سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٥٦٣)

# الحقيقة اللغوية

## مسائل وأحكام

## من مصنفات الفقه وأصوله

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"قال المؤلف في ذكر المقدمات اللغوية لما ذكر أن المجاز ينقسم إلى حقيقة ومجاز، أخذ يقسم الحقيقة قال (والحقيقة: إما لغوية، وإما شرعية، وإما عرفية.) **الحقيقة اللغوية** يريد بها التي وضعها أهل اللغة، وضعوا لفظ الأسد للحيوان المفترس، الدابة لكل ما يدب على الأرض، الوجه لكل ما يواجه من الشيء، هذه تسمى حقائق لغوية، وهي المسماة الوضع اللغوي يعني اللغة لكل لفظ منها معنى، هذا المعنى –على كلامهم– في أصل نشأة اللغة ووضع اللغة له معنى، هذا المعنى هو حقيقته اللغوية، هذه **الحقيقة اللغوية**، قد يأتي لها نقل إلى عرف خاص كما سيأتي، أو إلى شرعي، إن بقي اللفظ على ما كان عليه بدون نقل؛ بدون سبب إما سبب عرفي أو سبب شرعي صار يسمى حقيقة لغوية، مثل ما ذكرت لك:

الأسد، ما الأسد؟ الحيوان المعروف.

الحمار ما هو؟ الحيوان المعروف.

الدابة ما هي الدابة؟ الدابة لكل ما يدب على الأرض، سواء أكان ذا رجلين أو كان يدب على بطنه أو كان يدب على أربع؛ كل ما يدب يسمى دابة، هذا في الوضع اللغوي.

الماء في الوضع اللغوي، هو هذا الماء هو المعروف.

الجبل في الوضع اللغوي هو هذا المعروف.

هذه تسمى حقائق لغوية التي هي المعاني اللغوية للشيء؛ الأصلية قبل مجيء عرف يحددها، أو مجيء الشرع الإسلامي الذي نقل بعض الألفاظ إلى حقائق شرعية.." (١)

"قال (وإما شرعية) يعني أن ثمة ألفاظ تسمى حقيقة شرعية، لها **حقيقة لغوية ثم** نقلت إلى معنى خاص، وصار هذا المعنى الخاص حقيقة، من الذي نقل؟ الشرع، فأضيفت إلى الشرع فصارت حقيقة شرعية، بالمثال يتضح المقال، مثل الصلاة، الصلاة الأصل في اللغة هي الدعاء أو الثناء قال جل وعلا وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم[التوبة:١٠٣] (صل عليهم) هل هم أموات؟ لا خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم (صل عليهم) أي أدعو لهم، أي أدعو لهم، هذا المعنى اللغوي، وقال الأعشى لابنته:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبي الأوصاب والوجع

ما ذا قالت؟ يا رب جنب أبي الأوصاب والوجع، هو سيسافر، قال لها:

---

(١) شرح متن الورقات للشيخ صالح، ص/٤٦

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

(عليك مثل الذي صليت) يعني مثل الذي دعوت، فهذا **الحقيقة اللغوية** في الصلاة أنها الدعاء أو الثناء إن الله وملائكته يصلون على النبي[الأحزاب:٥٦]، الصلاة من الله جل وعلا على نبيه يعني الثناء، الثناء عليه في الملأ الأعلى هو الذي يصلي عليكم وملائكته[الأحزاب:٤٣] يعني يثني عليكم، فإذن الصلاة قد تكون للدعاء وقد تكون للثناء، هذا أصلها اللغوي، نقلها الشرع من **الحقيقة اللغوية** إلى معنى خاص، وهي هذه الكيفية المعروفة التي تسمى الصلاة، لو قيل لك فلان صلى ما يأتي على بالك الدعاء، بل يأتي على بالك الحقيقة الشرعية وهي الصلاة المعروفة.." (١)

"مثل الزكاة، الزكاة في اللغة هو الزيادة تطهرهم وتزكيهم بها[التوبة:١٠٣] التطهير والنقاء هذه الزكاة، زكاه طهره ونماه ونقاه ونحو ذلك، قد أفلح من زكاها[الشمس:٩] قد أفلح من طهرها ونقاها ونحو ذلك، هذا معناها اللغوي، أتت في الشرع، نقلت إلى شيء آخر، وهي إخراج المال على النحو المحصول، هذا سمي زكاة، ليس لوضعه اللغوي لكن لوضع شرعي جديد، فصار حقيقة شرعية أن الزكاة هي الزكاة هذه المعروفة؛ إخراج المال على وجه مخصوص بكيفيات مخصوصة وأوعية مخصوصة إلى آخره، هذه تسمى حقيقة شرعية.

السجود في اللغة له معنى، وفي الشرع له معنى آخر هذا يسمى الحقيقة الشرعية، صار عندنا حقيقة لغوية، هذه **الحقيقة اللغوية** قد تبقى على أصلها، فيصير اللفظ باقيا على أصله اللغوي، وقد تنقل إلى معنى جديد، الذي نقل هو الشرع، يسمى هذا المعنى الجديد حقيقة شرعية.

قال (وإما عرفية) أحيانا العرف لا يجعل اللفظ على ما هو عليه في اللغة بل يجعله أخص منه أو أوسع منه.

مثل مثلا الدابة؛ الدابة في اللغة كما ذكرت لك اسم لما يدب على وجه الأرض، قد يكون يدب على بطنه أو على رجلين أو على أربع، لكن في العرف خصصت الدابة لذوات الأربع، نمثل- يعني الأمثلة العرفية كثيرة-.

مثل اللحم لو قال فلان أكلت لحما، اللحم من القديم من وقت العرب اللحم لا يصدق على السمك، مع أن السمك لحم، السمك لحم؛ قال جل وعلا لتأكلوا منه لحما طريا[النحل:١٤]، لكنه العرف نقل اللحم

---

(١) شرح متن الورقات للشيخ صالح، ص/٤٧

إلى شيء خاص، وهو ما عدى السمك، فإذا قال القائل أكلت لحما، لم يدخل في العرف أنه أراد لحم سمك، وإذا أراد سمكا قال أكلت سمكا.." (١)

"مثل الغائط، لفظ الغائط، وهو المطمئن من الأرض، أرض نازلة، إذا أتى فيها أحد وطأطأ أخفته عن الأنظار، هذه تسميها العرب تسمي الأرض هذه غائطة؛ يعني منخفضة، ومنه الاشتقاق غوطة، ونحو ذلك من الألفاظ، إذا كانت منخفضة، العرف أصلا هو الذي نقل، أما اللغة فمعنى غائط أو غاط أو شيء آخر، ثم نقلها العرف، يعني أصلها اللغوي هو المكان المنخفض، لكن العرف هو الذي نقلها إلى أن الغائط هو ما يخرج من الإنسان من الأذى، لما نقلها العرف؟ لملابسة، ما هذه الملابسة؟ أن من أراد أن يخرج هذا الأذى ذهب على ذلك المنخفض من الأرض، كما تعلمون العرب لم تكن لها كنف في بيوتها، وإنما إذا أرادوا أن يتبرزوا، خرجوا، فذهبوا وبحثوا عن ما يتوارون به عن الأنظار، وهي الأرض المسماة الغائط، فسمي ما يخرج منهم في تلك الأرض غائطا، هذا يسمى حقيقة عرفية، وهذا هو الصحيح، وليس هذا مجازا كما مثل به المؤلف فيما سيأتي، الصحيح أن هذا حقيقة عرفية.

إذن الحقائق العرفية أنها نقل من العرف لأشياء في اللغة بمعنى آخر أخص من المعنى السابق، أو بينه وبينه ملابسة، وهذه الثلاث مهمة.

إذا فهمنا معناها سنقول قد يتعرض اللفظ في نصوص الشرع إلى أن تتنازعه الحقائق؛ تتنازعه **الحقيقة اللغوية**، تتنازعه الحقيقة الشرعية، تتنازعه الحقيقة العرفية، فإذا تنازع اللفظ أكثر من حقيقة، فأي الحقائق يقدم؟ الذي عليه عامة العلماء أنه يجب تقديم الحقيقة الشرعية، إذا قلنا صلى فلان، نعرف الصلاة المراد بها الحقيقة الشرعية، قال جل وعلا وأقم الصلاة[هود:١١٤] نعرف الصلاة هي الحقيقة الشرعية؛ لأن هذا اللفظ نعرف أن الشرع نقله من اللغة إلى شيء جديد.

فإذن يجب تقديم الحقائق الشرعية أولا عند التعارض.." (٢)

"المقصود أن هذه القاعدة أطلت فيها لبيان التعارض بين الحقائق، والتعارض لأنك ستجد لها فوائد كثيرة في الفقه، وفي شرح الأحاديث، وفي التفسير، ومن جهتي لم أحصي كثرة تطبيقات ما مر علي في التفسير، كثيرا ما تطبق هذه في التفسير، لكن تطبيقها ينبغي أن يكون على معرفة وبينة.

---

(١) شرح متن الورقات للشيخ صالح، ص/٤٨

(٢) شرح متن الورقات للشيخ صالح، ص/٤٩

طيب وفي قوله تعالى وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم[التوبة:١٠٣] لماذا ما نحملها على الشرعية؟ أليس الأصل في الصلاة الشرعية، ألفاظ إذا تعارضت، الأصل أن تقدم الحقائق الشرعية، فلماذا لا نقول وصل عليهم يعني الصلاة الشرعية، فما الجواب؟ نقول لا يمكن أن تحمل على الصلاة الشرعية؛ على الحقيقة الشرعية لأنه قال (وصل عليهم) والصلاة على الآدمي لا تكون إلا إذا مات وهذا حي، فهذا انتفى بقرينة قوله (وصل عليهم)، فدل على الانتقال من الحقيقة الشرعية إلى ما بعدها وهي الحقيقة العرفية، العرف؛ ليس ثم عرف خاص بالصلاة، فانتقل إلى الأخير وهي **الحقيقة اللغوية**، فيكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء، وهكذا في تفصيلات وأمثلة خاصة.

ذكر المجاز وقال (والمجاز: إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة.) المجاز ذكرت لكم أنه يعرف بأشياء منها استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولا، أو نقل اللفظ من وضعه الأول إلى وضع ثان لسبب جامع بينهما أو لمناسبة بينهما.

وذكر هنا كتقسيم قال (إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة.) المجاز ينقسم إلى عقلي ولغوي؛ ينقسم إلى مجاز عقلي وإلى مجاز لغوي عند القائلين به، وكما قدمت لك المجاز عندنا، صحيح أنه ليس ثم مجاز في اللغة لكن نبين شيئا مما يتعلق به لإيضاح المقام؛ مجاز عقلي ومجاز لغوي:." (١)

"وقد قدمت لكم في الدرس الماضي -الذي هو من أشهر- أن الحقائق ثلاثة حقيقة شرعية، حقيقة عرفية، حقيقة لغوية، وأنه عند التعارض تقدم الحقيقة الشرعية على الحقيقة العرفية واللغوية، وذلك لأن الحقيقة الشرعية ناقلة، كان هناك حقيقة لغوية، ثم نقلت فإذا كان هناك لفظ مفرد وأتت قبله الألف واللام، وهذا اللفظ له حقيقة شرعية، فهل نحمله على أن المراد به العموم أو نقول مراد به العهد الشرعي؟ هذه مسألة بحث، وعلى الصحيح الذي قدمناه الذي هو مذهب جمهور أهل العلم أن الحقيقة الشرعية مقدمة، فمعنى ذلك أن المفرد الذي قبله (ال) وله حقيقة شرعية لا نستفيد منه العموم، وإنما نأخذ منه الحقيقة الشرعية، مثال ذلك -وكما يقال بالمثال يتضح المقال - قال قول النبي صلى الله عليه وسلم "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" إذا نظرت إلى كلمة (التكبير) وكلمة (التسليم)، كلمة تكبير لها مدلول في اللغة، صحيح؟ دخلت عليها الألف واللام (التكبير) هذا يشمل هل أنواع التكبير، أليس كذلك؟ إذن الألف واللام قبل الاسم المفرد تستغرق، يصح أن يشتق من هذه الكلمة لغة قولك أو قول القائل الله الكبير أو

---

(١) شرح متن الورقات للشيخ صالح، ص/٥٤

الله كبير أو الله الأكبر كل هذه تصلح داخلة في التكبير، لكن هنا هل نأخذ على أن الألف واللام هذه للعموم؛ لأجل اللغة؟ أم نقول هنا تعارض العموم المستفاد من اللغة مع الحقيقة الشرعية وهو أن التكبير له لفظ شرعي معروف؛ فنقول تقدم الحقيقة الشرعية؟ فنقول هنا صحيح الألف واللام لما أتت معرفة للمفرد فهذا يدل على العموم لغة، ولكن لما كان هذا الاسم المفرد له معنى في الشرع فصارت الألف واللام هذه للعهد الشرعي، ولهذا مذهب عامة العلماء الذين يقدمون الحقيقة الشرعية على اللغوية هؤلاء يجعلون قوله "تحريمها التكبير" هذا إنما يكون التكبير الذي عرف في الشرع، وهو قول الله أكبر، فلو قال قائل الله الكبير أو الله الأكبر ونحو ذلك من الألفاظ، لم يكن قد دخل في التحريم، ظاهر؟." (١)

"ينقسم الكلام باعتبار استعمال اللفظ إلى قسمين:

الأول: حقيقة. ......الثاني: مجاز.

فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه.

مثل كلمة: أسد للحيوان المفترس. فإذا قلت: رأيت أسدا. فهي حقيقة لأنها لفظ بقي في الاستعمال على ما وضع له وهو الحيوان.

وهذا التعريف يرد عليه أنه خاص **بالحقيقة اللغوية**، فلا يشمل الشرعية والعرفية كما سيأتي، وعليه فهما من المجاز عند المصنف.

ثم ذكر المصنف تعريفا آخر للحقيقة وهو: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة. فقوله: ما: أي لفظ.

وقوله: استعمل: مبني للمجهول، ونائب الفاعل ضمير مستتر يعود على ما.

وقوله: فيما: أي في معنى.

وقوله اصطلح عليه: مبني للمجهول. وما بعده نائب فاعل. أي اصطلح على أن هذا المعنى لذلك اللفظ.

وقوله: من المخاطبة: بكسر الطاء على زنة اسم الفاعل. أي من الجماعة المخاطبة غيرها. أي خاطبت غيرها بذلك اللفظ وعينته للدلالة على ذلك المعنى بنفسه، سواء بقي اللفظ على موضوعه اللغوي أو لم يبق على موضوعه اللغوي، بأن بقي على موضوعه الشرعي أو العرفي.

والاصطلاح معناه: اتفاق قوم على استعمال شيء في شيء معلوم عندهم. كاتفاق أهل الشرع على استعمال

---

(١) شرح متن الورقات للشيخ صالح، ص/١٠٠

الصلاة في التعبد لله تعالى بأفعال وأقوال أولها التكبير وآخرها التسليم. واتفاق أهل اللغة على استعمال الصلاة بمعنى الدعاء. وهكذا الدابة عند أهل العرف تطلق على ذوات الأربع فقط كالفرس.

وهذا التعريف يعم أنواع الحقيقة الثلاثة. وقد أثبت المصنف الحقيقة الشرعية والعرفية وهذا يدل على اختياره لهذا التعريف وإن كان تقديمه للتعريف الأول يقتضي ترجيحه والله أعلم.

وهناك تعريف أخصر وأشمل وهو: الحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له(٧٠).

فقوله: (اللفظ): جنس في التعريف يشمل المعرف وغيره.

وقوله: (المستعمل): قيد في التعريف يخرج المهمل. وهو الذي ليس له معنى مثل ديز مقلوب زيد.

وقوله: (فيما وضع له): قيد ثان يخرج المجاز، لأن المجاز في غير ما وضع له.." (١)

"ثم ذكر المصنف أن الحقيقة ثلاثة أنواع:

١) حقيقة لغوية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة. مثل الصيام فهو في اللغة الإمساك. قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة

............تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

......أي خيل ممسكة عن الجري والحركة. وقيل: عن العلف.

٢) حقيقة شرعية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع. كالصلاة معناها: التعبد لله تعالى بأفعال وأقوال أولها التكبير وآخرها التسليم على الصفة المخصوصة.

٣) حقيقة عرفية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف. وهي نوعان:

أ ) عرفية عامة: وهي ما تعارف عليه عامة أهل العرف، مثل لفظ الدابة فهي في اللغة اسم لكل ما يدب على الأرض غير أن العرف خصصه بذوات الأربع كما تقدم.

ب ) عرفية خاصة: وهي ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعوها لمعنى عندهم. مثل الجزم فهو في اللغة القطع كما في القاموس. وعند النحويين نوع من الإعراب.

فالحقيقة العرفية العامة هي التي لم يتعين ناقلها من المعنى اللغوي. والخاصة عكسها.

هذا وقد أشار ابن بدران رحمه الله إلى الفائدة من معرفة أقسام الحقيقة فقال: (ومتى ورد اللفظ وجب

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/٣٠

حمله على الحقيقة في بابه لغة أو شرعا أو عرفا)(٧١) أ هـ.

هذا ما يتعلق بالحقيقة. وأما المجاز فقد عرفه بقوله: (ما تجوز عن موضوعه): فقوله: (ما تجوز) بضم التاء والجيم وتشديد الواو مكسورة مبني للمجهول، ويصح فتح التاء مبنيا للفاعل. أي ما تعدى به عن موضوعه. فنقل في الاستعمال عن معناه الأصلي إلى معناه المجازي ومثاله: رأيت أسدا يرمي، فكلمة أسد تعدى بها عن موضوعها الأول وهو الحيوان المفترس، ونقلت إلى الرجل الشجاع.." (١)

"القسم الثاني: أن يغلب استعماله، حتى يساوي الحقيقة. فتقدم الحقيقة أيضا ١ عدم رجحان المجاز١ .

القسم الثالث: أن يكون المجاز راجحا، والحقيقة مماتة، لا تراد في العرف فيقدم المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة، أو عرفية كالدابة. فلا خلاف في تقديمه٢ على **الحقيقة اللغوية**.

مثاله: لو حلف لا يأكل من هذه النخلة. فأكل من ثمرها حنث، وإن أكل من خشبها لم يحنث، وإن كان الخشب هو الحقيقة.

القسم الرابع: أن يكون المجاز راجحا، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات. فهذه محل٣ الخلاف عند الأكثر. كما لو حلف ليشربن من هذا النهر. فهو حقيقة في الكرع منه بفيه، ولو اغترف بكوز وشرب فهو مجاز ؛ لأنه شرب من الكوز، لا من النهر، لكنه مجاز راجح يتبادر إلى الفهم. فيكون٤ أولى من الحقيقة، وإن كانت قد تراد ؛ لأن كثيرا٥ من الرعاء٦ وغيرهم يكرع ٥ بفيه.

"ولو لم ينتظم كلام" أي لو لم يصح الكلام "إلا بارتكاب مجاز زيادة أو" بارتكاب مجاز "نقص، فنقص" أي فارتكاب مجاز نقص "أولى" لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة. قاله كثير من العلماء٧.

—

١ ساقطة من ش.

٢ في ش: تقديمها.

٣ في ض ب: على.

٤ في ض: فهو.

٥ في ش: ما يكون الكرع

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/٣١

٦ الرغاء: جمع راعي، وهو الذي يرعى الماشية فيحوطها ويحفظها. "لسان العرب ١٤/ ٣٢٥" وفي ض ب: الرعاة.

٧ انظر التمهيد للأسنوي ص٥٣ والقواعد والفوائد الأصوليه ص١٢٤ وما بعدها.." (١)

"فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز، وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة. ولم يرتضه بعضهم، بل قال - وهو المنقول عن الأشعري نفسه-: إن الأسامي جارية مجرى الأعلام، والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة، وأما في الشرع: فلفظ الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية، والبحث إنما هو فيها، لا في **الحقيقة اللغوية**.

فألزموه١: بتجويز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فأجاب: بأن الإطلاق هنا شرعي لا لغوي"٢. انتهى كلام الحافظ.

وقال: "تصرف البخاري٣ في هذا الموضع٤ يقتضي ٥ موافقة القول ٥ الأول. والصائر إليه يسلم٦ من الوقوع في مسألة حوادث لا أول لها"٧.

_

١ في ش: قالوا معه.

٢ فتح الباري ١٣/ ٣٤١.

٣ هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الشهير، صاحب "الجامع الصحيح" و "التاريخ" و "خلق أفعال العباد" و "الضعفاء" و "الأدب المفرد" وغيرها من المصنفات النافعة. توفي سنة ٢٥٦هـ. "انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦٧ وما بعدها، النهج الأحمد ١/ ١٣٣ وما بعدها، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٠٠ وما بعدها، طبقات الحنابلة ١/ ٢٧١ وما بعدها، وفيات الإعيان ٣/ ٣٢٩ وما بعدها، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٢١٢ وما بعدها، شذرات الذهب ٢/ ١٣٤ وما بعدها".

٤ وذلك بإيراده بابا بعنوان "باب ماجاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق"، ثم قوله: "وهو فعل الرب تبارك وتعالى وأمره، فالرب بصفته وفعله وأمره، وهو الخالق المكون غير مخلوق، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه، فهو مفعول ومخلوق ومكون" اهـ كلام البخاري "انظر صحيح البخاري من شرحه

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ١/١٩٦

فتح الباري ١٣/ ٣٤٠".

٥ في ش: موافقته للقول.

٦ في ش: لا يسلم.

٧ فتح الباري ١٣/ ٣٤١.." [(١)]

"فإن تعذر الحمل على العرفي "فاللغوي" يعني فإنه يحمل على اللغوي، كقوله صلى الله عليه وسلم: "من دعي إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل" ١.

حمله ابن حبان في صحيحه وصاحب المغني٢ والشرح٣ وغيرهما على معنى "فليدع" .

ويؤيد هذا الحمل: ما روى أبو داود٤ "فإن كان صائما فليدع" ويكون النبي صلى الله عليه وسلم مراده اللغة.

فإن تعذر أيضا الحمل على اللغوي "فالمجاز٥" يعني فيحمل على المجاز، لأن الكلام إما حقيقة وإما مجاز، وقد تعذر حمله على الحقيقة، فما بقي إلا المجاز فيحمل عليه٦، والأقوال السابقة في٧ مجاز مشهور وحقيقة لغوية، والله أعلم.

–

١ رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبو داود عن ابن عمر رضي عنه. "انظر صحيح مسلم ١٠٥٤/٢، بذل المجهود ٦٧/١٦"، وقد روى البخاري ومالك في الموطأ الشطر الأول منه عن ابن عمر رضي الله عنه: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها" . "انظر صحيح البخاري ٣١/٧، الموطأ ٥٤٦/٢".

٢ المغني ١٠٨/٨.

٣ الشرح الكبير على المقنع ١٠٩/٨.

٤ بذل المجهود ٦٨/١٦.

٥ في ش:فالجازي.

٦انظر المحصول١ق١/ ٥٧٧، مناهج العقول ٣٠٩/١ وما بعدها، نهاية السول ٣١١/١ وما بعدها .

٧ في ع: المجاز مشهوره.." [(٢)]

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ٢١٥/١

(٢) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ٤٣٦/٣

"قد تقدم أن(٢٣٩٥) الاعتماد على الخط والكتابة جوزه في الرواية كثير ممن منعه في الشهادة، وتقدم الفرق بينهما، وتوجيه الخلاف في ذلك(٢٣٩٦)، وكون المكتوب إليه يقول: (( أخبرني )) معناه: أعلمني، والإعلام والإخبار يصدق لغة(٢٣٩٧) بالرسائل(٢٣٩٨)، وفي التحقيق هو مجاز لغوي حقيقة اصطلاحية(٢٣٩٩)، فإن الإخبار لغة إنما هو في اللفظ، وتسمية الكتابة(٢٤٠٠) إخبارا أو خبرا ؛ لأنها تدل على ما يدل عليه الإخبار، والحروف الكتابية موضوعة للدلالة على الحروف اللسانية، فلذلك سميت خبرا أو إخبارا من باب تسمية الدليل باسم المدلول.

ص: ورابعها: أن يقال له: هل سمعت هذا(٢٤٠١)، فيشير برأسه أو بأصبعه، فيجب العمل به(٢٤٠٢)، ولا يقول المشار إليه: أخبرني ولا حدثني ولا سمعته(٢٤٠٣).

الشرح

هذه الإشارة قائمة في اللغة والعرف مقام قوله: نعم، فتفيد غلبة الظن أنه معتقد صحة ما قيل له، والعمل بالظن واجب في [هذا الباب](٢٤٠٤)، ولا تسمى هذه

الإشارة خبرا ولا إخبارا ولا حديثا، ولا هي شيء يسمع(٢٤٠٥)، فلا يقول: سمعته(٢٤٠٦)، ويحتاج(٢٤٠٧) في هذا المقام إلى الفرق بينها وبين الكتابة، فإن كليهما فعل، وكلاهما لا يصدق عليه الإخبار حقيقة لغوية، فيقع الفرق من وجهين(٢٤٠٨)، أحدهما: أن الكتابة أمس بالإخبار في كثرة الاستعمال، فلما اطرد* ذلك صار كأنه موضوع للإخبار، و الإشارة أقل من الكتابة في ذلك، وتداول المكاتبات بين الناس أكثر من تداول الإشارات(٢٤٠٩)، ولذلك امتلأت الخزائن من الكتب، والدول من الدواوين كلها بطريق الكتابة. وثانيهما في الفرق: أن الكتابة فيها وضع اصطلاحي بخلاف الإشارة.

ص: وخامسها: أن يقرأ عليه، فلا ينكره* بإشارة ولا عبارة، ولا يعترف، فإن غلب على الظن اعترافه لزم العمل(٢٤١٠)، وعامة الفقهاء جوزوا روايته، وأنكرها(٢٤١١) المتكلمون، وقال بعض المحدثين: ليس له أن يقول إلا أخبرني قراءة عليه(٢٤١٢).." (١)

"" الغياثي " في الصفحات: ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ .

(٤٤١٠) انظر أمثلة عليها في الصفحات الواقعة بين ( ٢١١ - ٢٦٦ ) . وكتاب: " شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل "كتاب فريد في بابه ، عظيم الفائدة ، أقامه في بيان معنى القياس وأركانه

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١٠٢/٢

مع تركيزه على مباحث العلة . مطبوع بتحقيق د. حمد الكبيسي – مطبعة الإرشاد – بغداد – ١٣٩٠ هـ .
(٤٤١١) كان الجويني والغزالي ممن نسبا إلى الإمام مالك الإفراط في أخذه بالمصلحة المرسلة، حتى أخرجاه عن حد الاعتدال بزعمهم . انظر: البرهان ٢ / ٧٢١ وما بعدها ، المستصفى ١ / ٤٢٢ ، شفاء الغليل ص ٢٢٨ وما بعدها . قال الشاطبي: (( حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله ( مالك ) زاعمين أنه خلع الربقة ، وفتح باب التشريع ، وهيهات ما أبعده من ذلك ! رحمه الله )) الاعتصام ( ٢ / ١٥٨ ) . ونقل الزركشي عن القرطبي قوله: (( وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط
في هذا الأصل . وهذا لا يوجد في كتاب مالك ، ولا في شيء من كتب أصحابه )) البحر المحيط ( ٨ / ٨٤ ) . ونقل حلولو عن الأبياري قوله: (( ما ذهب إليه الشافعي هو عين مذهب مالك ، وقد رام الإمام ( إمام الحرمين ) التفريق بين المذهبين ، وهو لا يجد إلى ذلك سبيلا أبدا ... )) الضياء اللامع ٣ / ٤٣ .
(٤٤١٢) الاستصحاب لغة: الملازمة والمقارنة ، واستصحبت الكتاب وغيره: جعلته في صحبتي . انظر مادة
" صحب " في: أساس البلاغة ، لسان العرب ، المصباح المنير . وانظر ما قاله المصنف في بيان **الحقيقة اللغوية** للاستصحاب في: نفائس الأصول ٩ / ٤٠١٤ – ٤٠١٥ .." [1]

"الصنف الثاني يسمونه ترك الأولى، ويقولون: المراد بترك الأولى ترك السنن المندوبة، وقد مثلوا بذلك بمن يواظب على ترك سنة الضحى، فيكون ترك سنة الضحى خلاف الأولى، ومثل له العلماء –فقهاء الحنابلة– بترك الآذان، يعني على القول: بأن الآذان أن سنة، فقالوا: إن ترك الآذان يكون من باب ترك الأولى، فهم يعتبرون ترك الأولى قسما مستقلا، ويضبطونه بأنه ترك السنن المندوبة.

وكما تعلمون السنن المندوبة لا يأثم تاركها، لكن العلماء يعتبرون هذا نقصا في الإنسان، لا لأنها واجبة، ولكن كما يقول الأصوليين: عن ترك المندوبات يدل على الزهد في الطاعة والرغبة عنها، ولا ريب أن من يزهد في الطاعات ويرغب عنها، ليس كمن يرغب فيها، نعم.

س: وهذا سؤال ورد عبر الإنترنت، يقول: ما معنى العموم اللفظي والعموم المعنوي؟.

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣/١٩١

ج: العموم اللفظي يعني من الأمثلة التي يمثل بها للظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " توضئوا من لحوم الإبل " إذ كلمة توضئوا لها معنيان، المعنى الأول المعني اللغوي عرف الوضوء في اللغة معناه النظافة، لو إنسان مثلا أخذ الصابونة وغسل يديه بعد الطعام، يصح من المعنى اللغوي أن يقول: أيش ؟ أن يقال: توضأ، لكننا نحن لا نستعمل مثل هذا اللفظ؛ لأننا تعودنا أن كلمة توضأ ينصرف إلى المعنى الثاني، الذي هو المعنى الشرعي.

فنحن إذا سمعنا الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول: " توضئوا من لحوم الإبل " هل الرسول يتكلم بلسان علماء اللغة، ولا يبين حقائق الشرع ؟ يبين حقائق الشرع، إذن يصير المعنى المتبادر من هذا الحديث هو الوضوء الشرعي، وليس الوضوء اللغوي، طيب أيش السبب؟ السبب أن هذا حقيقة شرعية، والنظافة حقيقة لغوية.." (١)

"ولهذا: القاعدة عند البلاغيين أنك: ما تستعمل اللفظ بمعناه المجازي إلا تعطي السامع قرينة، وإلا السامع وين يروح ذهنه؟ يروح للمعنى الحقيقي، فأنت –الآن– إذا قلت: رأيت أسدا على فرس. كلمة أسد هنا يراد بها الرجل الشجاع لأمرين:

الأمر الأول : أنه وجد قرينة : كلمة على فرس، والأمر الثاني : أن فيه علاقة بين الحيوان المفترس –اللي هو المعنى الحقيقي–، والمعنى المجازي –اللي هو الرجل الشجاع–، العلاقة بينهما الشجاعة.

هذا معنى الحقيقة و المجاز، لكن الذي يهم الأصوليين ما يهم الفقهاء، وهذا الذي نص عليه الشيخ – رحمه الله– عندما قال : "الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يعدل به إلى المجاز –إن قلنا به– إلا إذا تعذرت الحقيقة" ، الفقهاء –ومنهم ابن قدامة في المغني– يقولون : إذا قال إنسان: هذا وقف على ولدي. فإنه لا يدخل ولد الولد ؛ لأن الولد الحقيقي ولد الصلب، وولد الولد "ولد"، ولكنه عن طريق المجاز، فلا ينقل الوقف إلى ولد الولد ما أمكن صرفه إلى الولد .

إذن هذه مسألة فقهية تذكر في باب الوقف، ما المستند إلى الحكم فيها؟ القاعدة هذه: أن الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يصرف إلى المجاز إلا إن تعذرت الحقيقة.

طيب، لو قال إنسان: والله لآكلن من هذه الشجرة . المعنى الحقيقي للشجرة: جزعها ، وغصونها، والمعنى المجازي: الثمرة . إذن هنا ما ينصرف اللفظ إلى المعنى الحقيقي؛ لأنه متعذر، إنما ينصرف إلى المعنى

---

(١) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/٣٦

المجازي.

طيب، نرجع للمثال السابق: لو إنسان ما له أولاد من صلبه، كل من عنده أولاد أولاده، ثم قال: هذا وقف على ولدي. إلى من ينصرف؟ ينصرف إلى أولاد الأولاد؛ لأنه تعذر صرفه إلى الحقيقة -الذي هو ولد الصلب-، وعلى أي حال البحث في الدلالة الحقيقية أو المجازية هذا له فائدة، من الفوائد ما ذكر الشيخ -رحمه الله- من أن الحقيقة ثلاثة أنواع :

**حقيقة لغوية** ، وحقيقة شرعية ، وحقيقة عرفية.

أنواع الدلالة الحقيقية." (١)

"قال: والحقائق ثلاث: شرعية، ولغوية، وعرفية.

ما هي الحقيقة الشرعية ؟قبلا.. من يعرف لي الحقيقة؟ أنا أريد -يعني- أسهل لكم المعلومات قدر ما أستطيع. أنت يا سامي... زين هذا تعريف الحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له. عندنا الآن ثلاث كلمات فقط؛ إن أردت اللغوية زد كلمة في اللغة، وإن أردت الشرعية زد كلمة في الشرع، وإن أردت العرفية زد كلمة في العرف، واضح هذا .

طيب. **الحقيقة اللغوية** مثل: الصيام، الصيام مستعمل في كلام العرب، لكن بالمعنى اللغوي، أنت إذا سمعت الشاعر يقول :

خيل صيام و خيل غير صائمة

ژڑژٹ

حت العجاج وأخرى تعلك اللجما

ژ

نفهم من قوله: صيام، غير صائمة. أنها ممسكة: إما عن الجري -مثلا- ، أو عن أي معنى من المعاني يدور على معنى الإمساك .

لكن قد يكون قوله: خيل صيام. يريد الممسكة عن الجري، الدليل أنه قال : وخيل غير صائمة تحت العجاج. واللي تحت العجاج -يعني في ميدان القتال- معناه أنها تجري.

إذن تفسير الصيام بأنه الإمساك عن الجري من أي أنواع الحقيقة؟ **حقيقة لغوية** ؛ لأن هذا هو اللفظ

---

(١) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/٥١

المستعمل فيما وضع له عند أهل اللغة.
طيب. اللفظ اللي مثلت به أمس للظاهر ما هو؟ أنا مثلت بحديث أمس للتمثيل بالظاهر؟ قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – " توضئوا من لحوم الإبل " هذا الحديث –اللي هو الوضوء– له معنى لغوي؟ له معنى لغوي.
لو فرضنا أن أحد الشعراء ذكر الوضوء فأراد المعنى اللغوي، لكن من الذي ذكر الوضوء؟ صاحب التشريع –صلوات الله وسلامه عليه–. إذن يصير الوضوء في الحديث حقيقة شرعية، ما اللفظ المستعمل للوضوء في لسان الشرع؟ غسل الأعضاء الأربع: الوجه ، واليدين ، والرجلين ، والرأس، والتعبير عن الرأس بالغسل من باب التسامح في التعبير .." (١)

"الشرط الثاني: وجود قرينة ناقلة لأننا أن قلنا أن المعنى المجازي يحتاج إلى قرينة تنقله من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي والحقيقي لا يحتاج لأنه هو الأصل.
ما هي القرينة هنا ؟ رأيت أسدا يخطب. القرينة في قولنا يخطب لأن الأسد الحقيقي لا يخطب فلما ذكرنا كلمة يخطب نقلنا المعنى من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي فنقل الكلام يحتاج إلى علاقة وقرينة.
ومثلا:
لو قال إنسان رأيت حمارا فعلى هذا يكون رأى الحيوان المعروف والعرب يقولون الحمار يتصف بالبلادة والغباء وهو من أغبى الحيوانات ولذلك الرجل الغبي تتجوز العرب بتسميته حمارا يقولون مثلا: رأيت حمارا يتعرض لبنات المسلمين، فلا يقصد بذلك الحمار الحقيقي لأنه لا يفعل ذلك وإنما استخدم معنا مجازيا هنا علاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي العلاقة هي: الغباء في كل منها منهما، لأنه لو لم يكن بليدا ما استخدم هذا الأسلوب والقرينة أننا أردنا المعنى المجازي وهو قولنا: يتعرض لبنات المسلمين، لأن الحمار الحقيقي أكرمكم الله لا يفعل هذا.
بعد هذا بدأ المؤلف بتقسيم الحقيقة فقال { والحقيقة إما لغوية أو شرعية عرفية } .
الآن لما تكلم عن أقسام الكلام من حيث الحقيقة وعدمها ذكر أنه على قسمين حقيقة ومجازا بدأ الآن بتقسيم الحقيقة فقال إنها { إما لغوية أو شرعية وأما أنواع عرفية } .
فالحقائق ثلاثة أنواع إما:

---

(١) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/٥٢

١.أن تكون حقيقة لغوية.

٢.أو حقيقة شرعية.

٣.حقيقة عرفية.

فالقسم الأول: **الحقيقة اللغوية،** هي استخدام اللفظ فيما وضعته له العرب أولا مثل كلمة ثوب، حذاء، مسجد، ونحو ذلك هذا بقي فهذه حقائق لغوية.

القسم الثاني: الحقيقة الشرعية، هو استخدم اللفظ لما وضع له شرعا أي أن الشريعة لما جاءت وأرسل الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – ونزل الكتاب وجاءت السنة نجد أن بعض الألفاظ العربية استخدمت في غير المعنى الذي وضعت له، أي استخدمت في معنى آخر أصبح هو الذي يتبادر إلى الذهن.." (١)

"ما الذي نقله ؟ الناقل هو الشرع .

ولذلك قلنا أنها حقيقة باعتبار أنها متبادرة إلى الذهن وقلنا شرعية باعتبار أن الذي أتى بها هو الشرع مثلا الصلاة معناها الشرعي هي الدعاء فلو قيل لق صلي يا فلانة فإنه لا يتبادر إلى ذهنك رفع اليدين للدعاء ولكن يتبادر إلى ذهنك الصلاة المعروفة.

ولذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة المسيء صلاته قال { أرجع فصل فإنك لم تصل } الإعرابي ذهب وصلى الصلاة المعروفة ما رفع يديه في الدعاء فنجد أن الشرع نقل كلمة الصلاة من معناها اللغوي إلى معنى آخر وهو المتبادر إلى الذهن وهي الصلاة المعروفة : مثل العمرة معناها الزيارة ولكن الشرع ضبطها بالذهاب إلى مكة والإحرام والطواف والسعي ..الخ، هنا نقلت من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي.

القسم الثالث: والحقيقة العرفية، هي استخدام اللفظ فيما وضع له عرفا أي في عرف الناس بمعنى أن اللفظ يستخدم في لغة العرب بمعنى معين فتعارف الناس على استخدامه في غير ما وضع له فأصبح هو السائد عندهم والمتبادر إلى أذهانهم مثلا: الآن أكرمكم الله، الغائط في اللغة يستخدم للمكان المنخفض من الأرض كما في قوله تعالى { أو جاء أحد منكم من الغائط(١) } ، يقصد بالغائط هنا هو المكان المنخفض من الأرض يعني الإنسان إذا أراد قضاء الحاجة يتتبع المكان المنخفض من الأرض هذه هي **الحقيقة اللغوية** التي وضعها العرب لها ولكن تعارف الناس على أن الغائط المراد به الخارج من الإنسان من النجس

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – للصقعبي، ١/٩٥

فكونه حقيقة عرفية لأن الخارج من الإنسان من النجس هو الذي يتبادر إلى أذهان الناس إذا قيل الغائط وكونها عرفية لأنها ليست من وضع اللغة ولا الشرع ولكن هو العرف.
والحقيقة العرفية على نوعين:
النوع الأول: عرفية عامة، يستخدمها جميع المتكلمين مثل كلمة حيوان فكلمة حيوان في اللغة تطلق على ما فيه حياة هذا هو الأصل لكن العرف نقلها البهيمة.

---

(١) النساء: من الآية٤٣).." (١)

"الشرط الثاني: وجود قرينة ناقلة لأننا أن قلنا أن المعنى المجازي يحتاج إلى قرينة تنقله من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي والحقيقي لا يحتاج لأنه هو الأصل.
ما هي القرينة هنا ؟ رأيت أسدا يخطب. القرينة في قولنا يخطب لأن الأسد الحقيقي لا يخطب فلما ذكرنا كلمة يخطب نقلنا المعنى من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي فنقل الكلام يحتاج إلى علاقة وقرينة.
ومثلا:
لو قال إنسان رأيت حمارا فعلى هذا يكون رأى الحيوان المعروف والعرب يقولون الحمار يتصف بالبلادة والغباء وهو من أغبى الحيوانات ولذلك الرجل الغبي تتجوز العرب بتسميته حمارا يقولون مثلا: رأيت حمارا يتعرض لبنات المسلمين، فلا يقصد بذلك الحمار الحقيقي لأنه لا يفعل ذلك وإنما استخدم معنا مجازيا هنا علاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي العلاقة هي: الغباء في كل منها منهما، لأنه لو لم يكن بليدا ما استخدم هذا الأسلوب والقرينة أننا أردنا المعنى المجازي وهو قولنا: يتعرض لبنات المسلمين، لأن الحمار الحقيقي أكرمكم الله لا يفعل هذا.
بعد هذا بدأ المؤلف بتقسيم الحقيقة فقال { والحقيقة إما لغوية أو شرعية عرفية } .
الآن لما تكلم عن أقسام الكلام من حيث الحقيقة وعدمها ذكر أنه على قسمين حقيقة ومجازا بدأ الآن بتقسيم الحقيقة فقال إنها { إما لغوية أو شرعية وأما أنواع عرفية } .
فالحقائق ثلاثة أنواع إما:
١.أن تكون حقيقة لغوية.

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – للصقعبي، ١/٩٦

٢.أو حقيقة شرعية.

٣.حقيقة عرفية.

فالقسم الأول: **الحقيقة اللغوية،** هي استخدام اللفظ فيما وضعته له العرب أولا مثل كلمة ثوب، حذاء، مسجد، ونحو ذلك هذا بقي فهذه حقائق لغوية.

القسم الثاني: الحقيقة الشرعية، هو استخدم اللفظ لما وضع له شرعا أي أن الشريعة لما جاءت وأرسل الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – ونزل الكتاب وجاءت السنة نجد أن بعض الألفاظ العربية استخدمت في غير المعنى الذي وضعت له، أي استخدمت في معنى آخر أصبح هو الذي يتبادر إلى الذهن.." (١)

"ما الذي نقله ؟ الناقل هو الشرع .

ولذلك قلنا أنها حقيقة باعتبار أنها متبادرة إلى الذهن وقلنا شرعية باعتبار أن الذي أتى بها هو الشرع مثلا الصلاة معناها الشرعي هي الدعاء فلو قيل لق صلي يا فلانة فإنه لا يتبادر إلى ذهنك رفع اليدين للدعاء ولكن يتبادر إلى ذهنك الصلاة المعروفة.

ولذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة المسيء صلاته قال { أرجع فصل فإنك لم تصل } الإعرابي ذهب وصلى الصلاة المعروفة ما رفع يديه في الدعاء فنجد أن الشرع نقل كلمة الصلاة من معناها اللغوي إلى معنى آخر وهو المتبادر إلى الذهن وهي الصلاة المعروفة : مثل العمرة معناها الزيارة ولكن الشرع ضبطها بالذهاب إلى مكة والإحرام والطواف والسعي ..الخ، هنا نقلت من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي.

القسم الثالث: والحقيقة العرفية، هي استخدام اللفظ فيما وضع له عرفا أي في عرف الناس بمعنى أن اللفظ يستخدم في لغة العرب بمعنى معين فتعارف الناس على استخدامه في غير ما وضع له فأصبح هو السائد عندهم والمتبادر إلى أذهانهم مثلا: الآن أكرمكم الله، الغائط في اللغة يستخدم للمكان المنخفض من الأرض كما في قوله تعالى { أو جاء أحد منكم من الغائط(١) } ، يقصد بالغائط هنا هو المكان المنخفض من الأرض يعني الإنسان إذا أراد قضاء الحاجة يتتبع المكان المنخفض من الأرض هذه هي **الحقيقة اللغوية** التي وضعها العرب لها ولكن تعارف الناس على أن الغائط المراد به الخارج من الإنسان من النجس فكونه حقيقة عرفية لأن الخارج من الإنسان من النجس هو الذي يتبادر إلى أذهان الناس إذا قيل الغائط

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/٩٤

وكونها عرفية لأنها ليست من وضع اللغة ولا الشرع ولكن هو العرف.

والحقيقة العرفية على نوعين:

النوع الأول: عرفية عامة، يستخدمها جميع المتكلمين مثل كلمة حيوان فكلمة حيوان في اللغة تطلق على ما فيه حياة هذا هو الأصل لكن العرف نقلها البهيمة.

---

(١) النساء: من الآية٤٣).." (١)

"وقد عرف إمام الحرمين المجاز في التلخيص ١/١٨٥ بقوله ( ما استعمل في غير ما وضع له في أصل وضع اللغة ) ، وبمثل تعريفه للمجاز في الورقات عرفه أبو عبد الله البصري كما في المعتمد ١/١٧ ، وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص ٥٩ .

(٦) في " ج " موضعه وهو خطأ .

(٧) في " ب " معنى .

وعلى الثاني هو ما استعمل (١) في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة (٢) .

---

(١) في " ج " يستعمل .

(٢) انظر تعريف المجاز اصطلاحا في المستصفى ١/٣٤١ ، المحصول ١/١/٣٩٧ ، الإحكام ١/٢٨ ، شرح العضد ١/١٤١ ، فتح الغفار ١/١٨ ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤ ، فواتح الرحموت ١/٢٠٣ ، شرح الكوكب المنير ١/١٥٤ ، بيان معاني البديع ١/١/٢١١ ، معراج المنهاج ١/٢١٩ ، وقد فصلت الكلام على تعريف المجاز اصطلاحا في رسالتي الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة ص ٧٦-٨١ .

[ أقسام الحقيقة ]

والحقيقة إما (١) لغوية (٢) بأن وضعها أهل اللغة (٣) كالأسد للحيوان (٤) المفترس .

وإما شرعية(٥) بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (٦) .

وإما عرفية (٧) بأن وضعها أهل العرف العام ...

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/٩٥

(١) ورد في " و " إما أن تكون .

(٢) **الحقيقة اللغوية** هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل اللغة . انظر المحصول ٤٠٩/١/١ ، الإحكام ٢٧/١ ، البحر المحيط ١٥٨/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢١ ، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١ ، بيان معاني البديع ٢١٠/١/١ ، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة ص ١٦ .

(٣) في " ج " الفقه وهو خطأ .

(٤) في " ج " الحيوان .." [١]

"(مسألة: اللفظ) المستعمل في معنى (إما حقيقة) فقط (أو مجاز) فقط كالأسد للحيوان المفترس أو للرجل الشجاع (أو حقيقة ومجاز باعتبارين) كأن وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه كالصوم في اللغة للإمساك خصه الشرع بالإمساك المعروف والدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض خصها العرف العام بذات الحوافر وأهل العراق بالفرس فاستعماله في العام **حقيقة لغوية مجاز** شرعي أو عرفي. وفي الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافي بين الوضع ابتداء وثانيا إذ لا يصدق أن اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتداء وثانيا (والأمران) أي الحقيقة والمجاز (منتفيان) عن اللفظ (قبل الاستعمال) لأنه مأخوذ في حدهما فإذا انتفى انتفيا (ثم هو) أي اللفظ (محمول على عرف المخاطب) بكسر الطاء الشارع أو أهل العرف أو اللغة (ففي) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعي لأنه عرفه) أي لأن الشرعي عرف الشرع لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات (ثم) إذا لم يكن معنى شرعي أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (العرفي العام) أي الذي يتعارفه جميع الناس بأن يكون متعارفا." [٢]

" بذلك المعين وهذا هو عين الاحتياط والغرض من هذا أنه لا يؤخذ من كلام المصنف هنا أنه لا يختار الحمل

القسم الثاني أن تقترن به قرينة فهو على أربعة أضرب

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/المحلي، ص/٥٨

(٢) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ١٦٥/١

الأول أن توجب تلك القرينة اعتبار واحد معين مثل إن رأيت عينا ناظرة فيتعين حمل ذلك اللفظ على ذلك الواحد قطعا وهذا يناظر ما قال الأصحاب فيما إذا قال أعطوه رقيقا فإنه لا يتعين العبد ولا الأمة ويجزي كل منهما فلو قال رقيقا يقاتل أو يخدم في السفر تعين العبد أو رقيقا يستمع به أو يحضن ولده تعينت الأمة

الثاني أن توجب اعتبار أكثرمن واحد فيتعين ذلك الأكثر عند من يجوز إعمال المشترك في معنييه وإن لم يوجب الحمل لأن القرينة هنا توجب الحمل قطعا عند من يجوزه والخلاف في أنه هل مجمل إنما هو إذا تجرد عن القرينة ويكون مجملا عند من لا يجوزه

ومثاله إن رأيت عينا صافية فإن الصفاء مشترك بين الباصرة والجارية والشمس والنقد

الثالث أن توجب تلك القرينة إلغاء البعض فينحصر المراد في الباقي أي يتعين ذلك الباقي إن كان واحدا مثل دعي الصلاة أيام أقرائك فإن الأمر بتركها قرينة تلغي الطهر وتوجب الحمل على الحيض وكذا إن كان أكثر عند من يجوز الإعمال في معنيين وأما عند المانع فمجمل

الرابع وإليه الإشارة بقوله أو الكل فيحمل على مجازه فإن كان ذا مجازات كثيرة وتعارضت فهي إما متساوية أو بعضها راجح فإن كان بعضها راجحا فالحقائق إما متساوية أو بعضها أجلى فإن كانت متساوية حمل على المجاز الراجح وإليه أشار بقوله حمل على الراجح هو أو أصله ومثال هذا القرء فإنه **حقيقة لغوية متساوية** بالنسبة إلى مدلوليه اللذين هما الطهر والحيض والحيض لغة دم يسيل من رحم المرأة من غير ولادة والطهر ضده وفي الاصطلاح الحيض دم يسيل من الرحم بعد تسع سنين أقله يوم وليلة ." (١)

" وأكثره خمسة عشر يوما وإطلاقه على ما عدا ذلك مجاز عن المعنى الاصطلاحي والطهر هو النقاء المحتوش بدمين وإطلاقه على الصغيرة والآيسة مجاز عن هذا فطهر أن إطلاق الحيض والطهر **بالحقيقة اللغوية** أعم منه بالاصطلاحية فلو قال لها أنت طالق في قرء وليس هو القرء الإصطلاحي انقدح أن يقال تطلق الآيسة والصغيرة دون المستحاضة ومن رأت دما دون يوم وليلة لغلبة إطلاق الطاهر عليهما وكثرته وقلة إطلاق الحيض على المستحاضة ومن رأت دما دون يوم وليلة والمجاز يرجح على نظيره بمثل هذا وإن لم تكن الحقائق متساوية بل كان بعضها أجلي فالأجلي إن كان حقيقة ذلك المجاز الراجح حمل عليه وهذا أيضا يفهم من قول المصنف حمل على الراجح هو أو من قوله أو أصله ومثاله ما ذكرناه من القرء إذ قلنا

---

(١) الإبهاج، ١/٢٦٩

بأنه أجلى بالنسبة إلى الطهر ولم نقل بأنهما متساويان فإنه إذا قال أنت طالق في قرء ليس بطهر ولا حيض بالحقيقة الإصطلاحية يقع التعارض بين مجازي الحقيقتين فيحمل على مجاز الطهر الاصطلاحي لرجحان أصله وإن لم يكن الأصلي حقيقة ذلك الراجح فهو مجمل لاختصاص كل واحد من المجازين بجهة ترجحه إذ أحدهما راجح وأصله غير جلي والآخر بالعكس وإلى هذا القسم أشار بقوله أو ترجح أحدهما وأصل الآخر فمجمل ومثاله لا يخفى مما تقدم وهذا على تقدير أن يكون بعض المجازات راجحا وأما إن تساوت المجازات فإن كان بعض الحقائق أجلى حمل عليه وإن لم يكن بعضها أجلى فمجمل وأشار إلى هذا بقوله فإن تساويا ." (١)

" الفصل السادس في الحقيقة والمجاز

قال الفصل السادس في الحقيقة والمجاز

الحقيقة فعلية من الحق بمعنى الثابت أو المثبت نقل إلى العقد المطابق ثم إلى القول المطابق ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية

قدم على الكلام في مسائل الفصل مقدمة في الكلام على لفظي الحقيقة والمجاز ومعناهما لغة وإصطلاحا

والمقصد الأعظم أن إطلاق لفظ الحقيقة والمجاز على المعنى المصطلح بين الأصوليين إنما هو على سبيل المجاز فأما الحقيقة فوزنها فعلية اشتقت من الحق إما بمعنى الفاعل من حق الشيء يحق بالضم والكسر إذا أوجب وثبت فمعناه الثابت وإما بمعنى المعقول من حققت الشيء أحقه إذا أثبته فمعناه المثبت ثم إن الحقيقة نقلت من معنى الثابت أو المثبت إلى الاعتقاد المطابق للواقع والعلاقة ثبوته وتقرره ثم نقلت من الاعتقاد المطابق إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب

قال الإمام لأن في استعماله فيما وضع له تحقيقا لذلك الوضع قال فظهر أن إطلاق لفظ الحقيقة على هذا المعنى المعروف ليس **حقيقة لغوية بل** مجازا واقعا في الرتبة الثالثة نعم هو حقيقة عرفية ولقائل أن يقول الحق في اللغة موضوع للقدر المشترك بين الجميع وهو الثبوت قال الله تعالى ولكن حقت ." (٢)

---

(١) الإبهاج، ٢٧٠/١

(٢) الإبهاج، ٢٧١/١

" إلى معنى كالجائز يتعدى من مكان إلى مكان فيكون إطلاق لفظ المجاز على المعنى للمصطلح مجازا في المرتبة الثانية حقيقة عرفية

وقوله اللفظ المستعمل قد عرفت شرحهما فيما سبق

وقوله في معنى غير موضوع له يخرج الحقيقة ويقتضي أن المجاز غير موضوع وكان الأحسن أن يزيد بوضع أول

وقوله يناسب المصطلح أشار به إلى فوائد

إحداها أن يشمل الحد كل مجاز من شرعي وعرفي عام وخاص ولغوي فإن الاصطلاح أعم من أن يكون بالشرع أو العرف أو اللغة

والثانية أن ينبه على اشتراط العلاقة في المجاز

والثالثة أن يحترز عن العلم المنقول مثل بكر وكلب فإنه ليس بمجاز لأنه لم ينقل لعلاقة والله أعلم

قال وفيه مسائل

الأولى **الحقيقة اللغوية** موجودة وكذا العرفية العامة كالدابة ونحوها والخاصة كالقلب والنقض والفرق والجمع

الحقيقة متعددة بلا خلاف وإلى ما تتعدد فيه اختلاف فقال قائلون إلى ثلاثة اللغوية والعرفية بنوعيها والشرعية

واقل آخرون الأوليين فقط وقد علمت من هذا الاتفاق على إمكان اللغوية والعرفية وأما الوجود فلا نزاع في وجود اللغوية وكيف ولا شك في وجود ألفاظ مستعملة في معان وذلك إن كان بالوضع فقد حصل الغرض وإلا فيلزم أن يكون مجازا فيها وهو باطل لأن شرط المجاز حصول المناسبة الخاصة بين الموضوع الأصلي والمعنى المجازي وذلك لا يمكن إلا بعد ثبوت الموضوع الأصلي

وأما العرفية فاعلم أولا أن اللفظة العرفية هي التي نقلت عن موضوعها ." (١)

" أنه لو قال لزوجته أنت طالق طلقت من غير نية وأجاب بأن هذا غير لازم لأنه إذا قال لمنكوحته أنت طالق فإن عنى بهذا اللفظ الحقيقة المرجوحة وهو إزالة مطلق القيد وجب أن يزول مسمى القيد وإذا

---

(١) الإبهاج، ١/٢٧٤

زال هذا المسمى فقد زال القيد المخصوص وإن عني به المجاز الراجح فقد زال قيد النكاح فلما كان يفيد الزوال على التقديرين استغنى عن النية هذا كلام الإمام في المعالم

وقد اعترض عليه ابن التلمساني بأن السؤال لازم إذ الكلام مفروض فيما إذا ذكره ولم ينو شيئا ولا خلاف أنه يحمل على الطلاق فقوله إن نوى وإن نوى حيد عن السؤال ولك أن تعترض على الإمام أيضا بأنا لا نسلم أنه إن عنى بذلك الحقيقة المرجوحة يجب زوال القيد المخصوص وإنما يجب ذلك أن لو كان المطلق في سياق الإثبات للعموم الشمولي وإنما هو عموم بدلي فإذا عنى الحقيقة المرجوحة فإنما أراد حصول مطلق الحقيقة وهي أعم من القيد المخصوص فلا تحمل عليه إلا بدليل

واعلم أن التمثيل بالطلاق من أصله فيه نظر متوقف على تحرير محل النزاع في المسألة وهو مهم وقد حرره المتأخرون من كتب الحنفية

المجاز أقسام

الأول أن يكون مرجوحا

والثاني أن يساوي الحقيقة في الاستعمال فلا ريب في تقديم الحقيقة في هذين القسمين ولا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في ذلك وإن حصل وهم من بعض المصنفين في نقل الخلاف عنهما في القسم الثاني فلا يعبأ به

والثالث أن تهجر الحقيقة بالكلية بحيث لا تراد في العرف فقد اتفقا على تقديم المجاز مثل من حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها وإن كان هو الحقيقة لأن المجاز حينئذ إما حقيقة شرعية كالصلاة أو عرفية كالدابة وإذا عرفت هذا فتقول لا يستقيم التمثيل بالطلاق لأنه صار حقيقة عرفية أو شرعية عامة في حل قيد النكاح وهاتان الحقيقتان مقدمتان على **الحقيقة اللغوية** ." (١)

"الرأي الثاني : أن المجاز ليس في اللغة العربية وإنما يعرف المراد من خلال القرائن ودلالات الأحوال فليس هناك إلا حقيقة .

الرأي الثالث : أن المجاز موجود في اللغة العربية لكنه ليس موجودا في القرآن والقرآن ليس فيه مجاز وإنما المجاز في اللغة العربية فقط دون كلام الله وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – وهذه المسألة كبيرة جدا وتكلم عليها العلماء وألف فيها رسائل ومؤلفات مستقلة .

---

(١) الإبهاج، ٣١٦/١

الذين قالوا : بإثبات المجاز قالوا : وجوده في اللغة العربية مثلا قول الله : { واسأل القرية } ليس المراد أن الإنسان يسأل القرية ، هذا مجاز فالمراد : أن الإنسان يسأل أهل القرية، وقول الله : { فيها جدارا يريد أن ينقض } قالوا: الإرادة هنا ليست من الجماد وإنما هذا مجاز ... فقالوا : هذا دليل على إثبات المجاز.
الذين قالوا : بأن المجاز لا يثبت علتهم في ذلك : أولا : سد باب على أهل البدعة الذين يقولون : بتعطيل الله سبحانه وتعالى عن صفاته وتحريف هذه الصفات مثلا : قول الله : { بل يداه مبسوطتان } يقولون : ليس المراد بذلك : الحقيقة وإنما المراد بذلك : المجاز عن النعمة أو القوة ... فلكي يسد هذا الباب على أهل البدعة قالوا : بأنه ليس هناك مجاز .
وأيضا قالوا : بأن الكلام يعرف من خلال القرائن ودلالات الألفاظ والأحوال... فقوله : ( واسأل القرية ) قطعا أنه ليس المراد هنا : أن يسأل المباني والطرق وإنما المراد أن يسأل أهل القرية فقرينة الحال تبين ذلك
.

( قال المؤلف : والحقائق ثلاث : شرعية ولغوية وعرفية : ) .
الحقيقة الشرعية هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعا .
**الحقيقة اللغوية** هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة .
الحقيقة العرفية هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له عرفا .
وأيها يقدم : هل نقدم الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية؟." (١)

"هذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله : فبعضهم قدم الحقيقة الشرعية، وبعضهم قدم **الحقيقة اللغوية** ، وبعضهم قدم الحقيقة العرفية .
والأقرب في ذلك أن يقال : بأن هذه المسألة تنقسم إلى أقسام :
القسم الأول : أن يكون ذلك في العبادات : فهنا نقدم الحقيقة الشرعية لأن هذا هو المتبادر من مراد الشارع ، فمثلا : لو أن شخصا حلف قال : والله لأصلين هذا اليوم : متى يبر بيمينه ؟
الصلاة لها حقيقة شرعية ولها **حقيقة لغوية** ، حقيقة الصلاة الشرعية: التعبد لله سبحانه وتعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، وأيضا لها **حقيقة لغوية وأن** المراد بالصلاة هو : الدعاء فأيها نقدم؟ نقول : ما دام أنه في جانب العبادات نقدم الحقيقة الشرعية ، مثال ذلك : قال : والله لأصلين

(١) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٣٤

هذا اليوم، نقول: ما يبر بيمينه حتى يصلي صلاة شرعية مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مستكملة لشروطها وأركانها ، وقال : هذا اليوم : أقل الصلاة ركعتان فلا يبر بيمينه حتى يصلي ركعتين إلا إذا كان هناك سبب أو نية أو عرف ، فإذا كانت نيته بالصلاة الدعاء فالنية مقدمة .

مثال (٢) : قال : والله لأصومن هذا الشهر : الصيام له حقيقة شرعية وله **حقيقة لغوية** : فالحقيقة الشرعية هو : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، وله **حقيقة لغوية وهو** : مجرد الإمساك ، فأيهما يقدم؟ نقول: ما دام أنه في جانب العبادات فإننا نقدم الحقيقة الشرعية فلا يبر بيمينه حتى يصوم صوما صحيحا عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، إلا إذا كان هناك سبب أو نية أو عرف .

مثال (٣) : قال : والله لأعتمرن إلى مكة : والعمر لها حقيقة شرعية ولها **حقيقة لغوية** : الحقيقة الشرعية هي : زيارة مكة وأداء مناسك العمرة، وأما **الحقيقة اللغوية** فهي : مجرد الزيارة : حتى يبر بيمينه ؟ نقول : إذا أدى مناسك العمرة.." (١)

"القسم (٢) : أن يكون ذلك في جانب العقود : فإننا نقدم الحقيقة الشرعية ولا نقدم **الحقيقة اللغوية** ولا العرفية .

مثال ذلك : قال : والله لأبيعن هذا اليوم : البيع له حقيقة شرعية وله حقيقة لغوية: الحقيقة الشرعية هو : مبادلة المال بالمال باستكمال شروطه الشرعية، **والحقيقة اللغوية** هو مطلق المبادلة قد تتوفر الشرائط الشرعية وقد لا تتوفر ، حتى يبر بيمينه ؟

نقول : لا يبر بيمينه حتى يعقد عقد بيع صحيح فلو عقد عقد بيع فاسد ما يبر بيمينه مع أنه وجدت **الحقيقة اللغوية** وهي : مجرد المبادلة لكن العقد فاسد اختل شرط من شرائط صحته .

القسم (٣) : أن يكون ذلك في الأعيان أو الأقوال أو الأفعال :

فإننا نقدم **الحقيقة اللغوية** وعلى هذا إذا حلف على عين من الأعيان أو على قول من الأقوال أو على فعل من الأفعال فإننا نرجع إلى حقيقة ذلك لغة مثلا : لو حلف على فاكهة ( هنا حلف على عين من الأعيان ) ما هي الفاكهة ؟ نرجع إلى حدها في اللغة ، أو حلف أن يأكل لحما نرجع إلى حده في اللغة وعلى هذا فقس ، أو حلف أن يقول قولا من الأقوال ما هو حد القول في اللغة ؟ نرجع إليه، أو حلف على فعل

---

(١) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٣٥

أن يركب أو يسافر ... ماهو ضابط ذلك لغة ؟ نقول: نرجع إلى ذلك ما لم يكن هناك سبب أو نية أو عرف فإذا كان هناك عرف فإنا نرجع إلى الحقيقة العرفية نقدمها على **الحقيقة اللغوية** لأن الحقيقة العرفية أصبحت الآن كالمهجورة لكن إذا لم يكن هناك عرف فإننا نقدم **الحقيقة اللغوية**.

( قال المؤلف : فما حكم به الشارع وحده وجب الرجوع فيه إلى الحد الشرعي ، وما حكم به ولم يحده اكتفاء بظهور معناه اللغوي وجب الرجوع فيه إلى اللغة ، وما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى عادة الناس وعرفهم ) .

هذا فيما لم يرد له حد في الشرع لأن ما حكم به الشارع هذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : أن يحده الشارع .

القسم الثاني : ألا يحده الشارع .." (١)

"ص -٤٩٣-...وأما العرفية:

فإن الاسم يصير عرفيا باعتبارين:

أحدهما: أن يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية١.

كتخصيص الدابة بذوات الأربع، مع أن الوضع لكل ما يدب.

الاعتبار الثاني: أن يصير الاسم شائعا في غير ما وضع له أولا، بل هو مجاز فيه، كالغائط، والعذرة، والراوية٢.

وحقيقة الغائط: المطمئن من الأرض، والعذرة: فناء الدار، والراوية: الجمل الذي يستقى عليه.

فصار أصل الوضع منسيا، والمجاز معروفا، سابقا إلى الفهم، إلا أنه ثبت بعرف الاستعمال، لا بالوضع الأول٣.

وأما الشرعية:

---

= وسمي اللفظ المستعمل في معناه الأصلي حقيقة؛ لأنه لم ينقل عنه إلى غيره.

وقول المصنف "هو اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي" ليخرج المجاز؛ لأنه مستعمل في غير ما وضع له أولا.

---

(١) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٣٦

١ فهذه تسمى حقيقة لغوية.

٢ المراد بالراوية: الوعاء الذي يوضع فيه الماء.

٣ وتسمى بالحقيقة العرفية العامة، وهناك حقيقة عرفية، وهي التي يطلق عليها: الاصطلاحية، وهي: ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم: كمبتدأ وخبر، وفاعل ومفعول، ونعت وتوكيد، في اصطلاح النحاة ونقض وكسر وقلب في اصطلاح الأصوليين وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب كل فن.

انظر: شرح الكوكب المنير "١/ ١٥٠".." (١)

"ص -٥٠٢-...مجملا، إلا أن يدل دليل على أنه أريد به المجاز١؛ إذ لو جعلنا كل لفظ أمكن التجوز فيه مجملا: لتعذرت الاستفادة في أكثر الألفاظ، واختل مقصود الوضع، وهو التفاهم٢.

ولأن واضع الاسم لمعنى إنما وضعه ليكتفي به فيه، فكأنه قال:

---

= المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية، كالصلاة، أو عرفية كالدابة، فلا خلاف في تقديم المجاز على **الحقيقة اللغوية**.

مثال ذلك: لو حلف: لا يأكل من هذه النخلة، فأكل من ثمرها، فإنه يحنث وإن أكل من خشبها لم يحنث، وإن كان الخشب هو الحقيقة؛ لأن الحقيقة هنا مهجورة.

الرابع: أن يكون المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات.

مثال ذلك: لو حلف ليشربن من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع منه بفيه، ولو اغترف بكوز وشرب فهو مجاز؛ لأنه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه مجاز راجح يتبادر إلى الفهم، فيكون أولى من الحقيقة. وهذا القسم هو محل الخلاف.

انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٠٤، ١٠٥ شرح الكوكب المنير "١/ ١٩٥ وما بعدها".

١ وذهب بعض العلماء، كالإمام الرازي وأتباعه إلى أنه إذا تعارضت الحقيقة والمجاز الراجح، كان اللفظ مجملا، ويحتاج إلى البيان.

وذهب أبو يوسف والقرافي وابن حمدان وابن قاضي الجبل إلى أن المجاز الراجح أولى من الحقيقة المرجوحة.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢/٥٤

وذهب أبو حنيفة وابن الحاجب وابن مفلح إلى أن الحقيقة أولى من المجاز، ما لم تهجر.

وقال الأصفهاني: محل ذلك إن منع حمل الكلام على الحقيقة والمجاز معا. وقال ابن الرفعة: محله في إثبات وفي نفي يعمل بالمجاز قطعا.

انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٠٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير "١/ ١٩٥".

٢ لأن الحكمة من وضع الألفاظ: إنما هي إفهام معانيها ودلالتها عليه، فلو جعلت =." (١)



---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢/ ٦٤

تنقسم الأسماء إلى وضعية وعرفية وشرعية ومجاز مطلق ٤٩٢

تعريف الوضعية وهي **الحقيقة اللغوية** ٤٩٢

تعريف العرفية وكيف يصير الاسم عرفيا ٤٩٣

الشرعية وأمثلتها ٤٩٣

جمهور العلماء على أنها نقلت من المعنى اللغوي إلى معنى شرعي ٤٩٥

المذهب الثاني: أنها لم تنقل وإنما أضيف إليها بعض الشروط ٤٩٦

أدلة هذا المذهب ٤٩٦

الاستدلال للمذهب الأول والرد على المخالفين ٤٩٧

إذا أطلق اللفظ حمل على المعنى الشرعي ٤٩٧

المجاز وعلاقاته

تعريف المجاز ٤٩٩." (١)

"وقيل في تعريف الحقيقة: « ما استعمل في ما اصطلح عليه من المخاطبة » وإن لم يبق على موضوعه كالصلاة بالهيئة المخصوصة المعروفة لدى المسلمين، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء، والدابة لذات الأربع كالجمل والحمار وغيرهما فإنه لم يبق على موضوعه –وهو كل ما يدب على الأرض– عندنا الحقائق كم؟

ثلاث، الحقائق ثلاث: لغوية وشرعية وعرفية، على التعريف الأول الحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه: الحقيقة واحدة ولا تتعدد، وما عداها كله من قبيل المجاز، وعلى التعريف الثاني: ما استعمل في ما اصطلح عليه من المخاطبة: تتسع دائرة الحقائق فتكون ثلاثا، فإذا قيل: جاء أسد، فبدلا من أن يقال: هذا مجاز، يقال: اصطلح المخاطبة عليه، فيكون حقيقة عرفية.

الصلاة المعروفة لدى المسلمين، المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ذات الركوع والسجود: هذه حقيقة، لكنها حقيقة شرعية، وإن كانت **الحقيقة اللغوية** للصلاة الدعاء، والفرق بين الحقائق اللغوية مع الشرعية يختلف أهل العلم في ذلك، هل هي من باب النقل التام للكلمة من حقيقتها اللغوية إلى حقيقتها الشرعية، أو نقول: إنها هي **الحقيقة اللغوية** وزيد عليها؟ هل نقول: إن حقيقة الصلاة لغة غير حقيقة الصلاة شرعا،

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢/٢٠٤

أو نقول: إن الحقيقة الشرعية هي **الحقيقة اللغوية** وزاد عليها الشرع أشياء؟ وقل مثلها: الزكاة والصيام والحج والإيمان وغير ذلك من الحقائق الشرعية؟ نعم؟

طالب:.......

الشيخ عبد الكريم الخضير : يعني زيد على **الحقيقة اللغوية**، وكأن هذا ما يفهمه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

على التعريف الأول لا يدخل في الحقيقة سوى اللغوية، وعلى التعريف الثاني تدخل جميع الحقائق الثلاث، اللغوية والشرعية والعرفية.

قوله: « من المخاطبة » وهو بكسر الطاء، أي الجماعة المتخاطبة بذلك اللفظ، ويجوز فتح الطاء – المخاطبة– وهو التخاطب؛ لا مانع أن يقول: بين المخاطبة، أيش؟." (١)

"« الحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية » **والحقيقة اللغوية**: ما وضعه أهل اللغة كالأسد للحيوان المفترس، والشرعية: التي وضعها الشارع كالصلاة –العبادة المخصوصة– والعرفية: ما وضعها أهل العرف سواء كان العرف عاما أو خاصا، والعرف العام: ما تعارف عيه الناس على جميع مستوياتهم وطبقاتهم كالدابة لذات الأربع، وهي في أصل اللغة –حقيقة الدابة اللغوية–: كل ما يدب على وجه الأرض، حقيقتها العرفية في عرف عامة الناس ذوات الأربع، ومثله ما تعارف عليه أهل العرف الخاص –ما اصطلح عليه أهل العرف الخاص– هذه حقائق، كالفاعل عند النحاة، الفاعل عند النحاة حقيقة عرفية، الباب عند أهل العلم –في الكتب – يقولون باب؛ « الحقيقة الأصلية للباب اللغوية » ما يدخل ويخرج منه، مثل هذا الباب وذلك الباب وغيرها من الأبواب، هذه حقيقة الباب، ما يدخل وما يخرج منه، لكن الباب في كتب أهل العلم حقيقة عرفية، نعم، لو تقول لشخص عامي: اقرأ الباب، يعرف يقرأ الباب؟ أيش يبى يسوي؟ ماذا يصنع؟ يظنك تقول: اقرع الباب؛ ما يعرف أن هناك باب غير الباب المعروف، لكن هذا عرف عند أهل العلم، وهذا كما تقدم جار على التعريف الثاني للحقيقة، وأما على التعريف الأول فالحقيقة خاصة باللغوية.

وثالثا إلى مجاز وإلى *** حقيقة وحدها ما استعملا

من ذاك في موضوعه وقيل ما *** يجري خطابا في اصطلاح قدما

أقسامها ثلاثة شرعي *** واللغوي الوضع والعرفي

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٩٠

ثم ذكر -رحمه الله تعالى- أنواع المجاز فقال: « والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة » ثم مثل للزيادة بقوله -جل وعلا-: ليس كمثله شيء ، والنقصان مثل قوله تعالى: واسأل القرية ، « والمجاز بالنقل: كالغائط فيما يخرج من الإنسان، والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: جدارا يريد أن ينقض ».." (١)

"الحقيقة والمجاز، لا تكونان إلا في المركب، فاللفظ المفرد يحمل في الأصل على الحقيقة، ك: الأسد، هو للحيوان المفترس، لكن في التركيب، مثل: جاء أسد، فيحتمل أن تكون للحقيقة، ويحتمل أن تكون للمجاز.

(فائدة)

الحقيقة: مشتقة من حق، بمعنى: ثبت واستقر، لا من الحق الذي هو خلاف الكذب، كما قال تعالى: { فحق عليهم القول } أي: استقر عليهم، وتحقق فيهم.

فليس المجاز كذبا، إذ لو كان كذلك لما جاز وروده في الوحي.

(فائدة)

اللغة أصلا، اختلف فيها هل هي وضعية، اتفق الناس على وضعها، أو هي توقيفية من عند الله سبحانه وتعالى، وإذا قلنا إنها توقيفية من عند الله، فلا يقصد بذلك كل ألفاظها، بل ما يحصل به التفاهم في كل لغة، وإلا فإن كل لغة قابلة للثراء وللنماء، فتزداد بكثير من الألفاظ المشتقة من أصولها الموجودة، ويندرس منها كثير من الألفاظ، وهي التي توصف بالغرابة مع طول الزمن.

وعرف الجويني الحقيقة بقوله:

الحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه.

- " ما بقي في الاستعمال " أي: ما بقي شائعا في استعمال الناس له.

- " على موضوعه "، أي: على ما وضع له في دلالته الأصلية.

وقيل: ما استعمل في ما اصطلح عليه من المخاطبة.

والمعنى: ما اصطلح الناس عليه واتفقوا عليه من المخاطبة في أصل الكلام.

والمجاز:

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٩٢

لغة: مكان الجواز، أي: العبور، فتقول: هذا مجاز، أي: باب يجاز منه إلى غيره.

واصطلاحا: ما تجوز عن موضوعه.

أي: ما نقل عما وضع له في أصل اللفظ، أو: اللفظ الذي استعمل ثانيا، أي: استعمالا غير الاستعمال المعهود المتبادر إلى الذهن.

والحقيقة: إما شرعية، وإما لغوية، وإما عرفية:

الحقيقة الشرعية: كالصلاة، للعبادة المعروفة.

**الحقيقة اللغوية**: استعمال اللفظ على معناه الأصلي المتبادر في اللغة، ك: الأسد، للحيوان المفترس.." (١)

"يسمى مشتريا عرفا فصار منقولا عرفيا أما لفظ المالك فلا يطلق بعد زوال الملك عرفا ففي قوله إن ملكت يراد **الحقيقة اللغوية** وفي قوله : إن اشتريت يراد الحقيقة العرفية ، والمسألة المذكورة غير مقصودة في هذا الموضع بل المقصود المسألة التي تأتي ، وهو قوله .

( فإن قال عنيت بأحدهما الآخر صدق ديانة لا قضاء فيما فيه تخفيف ) يعني في صورة إن ملكت عبدا فهو حر إن قال عنيت بالملك الشراء بطريق إطلاق اسم المسبب على السبب صدق ديانة ، وقضاء لأن العبد لا يعتق في قوله إن ملكت ، ويعتق في قوله إن اشتريت فقد عنى ما هو أغلظ عليه ، وفي قوله اشتريت إن قال عنيت بالشراء الملك بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب صدق ديانة لا قضاء لأنه أراد تخفيفا .

( أما إذا كان سببا محضا ) هذا الكلام يتعلق بقوله إنما كان كذلك إذا كان علة ( فلا ينعكس ) أي لا يصح إطلاق اسم المسبب على السبب ( على ما قلنا ) ، وهو قوله إذا كانت الأصلية ، والفرعية من الطرفين يجري المجاز من الطرفين إلخ فإنه قد فهم منه أنه إذا لم تكن الأصلية ، والفرعية من الطرفين لا يجري المجاز من الطرفين والمراد بالسبب المحض ما يفضي إليه في الجملة ، ولا يكون شرعيته لأجله كملك الرقبة إذ ليس شرعيته لأجل حصول ملك المتعة لأن ملك الرقبة مشروع مع امتناع ملك المتعة كما في العبد ، والأخت من الرضاعة ، ونحوهما ( فيقع الطلاق بلفظ العتق ) أي بناء على الأصل الذي نحن

(١) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/١٧

فيه .

( فإن العتق وضع لإزالة ملك الرقبة ،." (١)

"معنى غيره أنسب بالمعنى الحقيقي منه على أنا نسلم أن الإعتاق منقول بل هو **حقيقة لغوية لم** يطرأ عليهما نقل شرعي .

( قوله : يرد عليه ) قد يجاب عن هذا الإيراد بأن العتق تصرف شرعي معناه إثبات القوة المخصوصة على ما مر فلا بد له من لفظ يدل على هذا المعنى حقيقة أو مجازا ليحصل العتق شرعا ، واستعارة الطلاق لإزالة الملك ليست استعارة لهذا المعنى فلا يوجب ثبوته شرعا بخلاف ما إذا قال أزلت عنك الملك أو رفعت عنك قيد الرق فإنه مجاز عن إثبات القوة بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب كما كان الإعتاق في مثل أعتق فلان عبده مجازا عن إزالة الملك بطريق إطلاق اسم المسبب على السبب ، ولا مساغ لذلك فيما نحن فيه لأنه إذا جعل الطلاق مستعارا لإزالة الملك فليس هناك لفظ يجعل مجازا عن إثبات العتق فليتأمل ، ويمكن دفعه بأن العتق يثبت بدلالة الالتزام لكونه لازما للمعنى المجازي الذي هو إزالة الملك .

( قوله : لا للفظ الإعتاق ) على حذف المضاف أي لا لمفهوم لفظ الإعتاق فليتأمل .

( قوله : فالجواب ) يعني لا يجوز استعارة إزالة القيد لإزالة الملك لأنه يجب في الاستعارة أن يكون المستعار منه أقوى في وجه الشبه كالأسد في الشجاعة ، وأن يكون المستعار له لازما له كالشجاع للأسد ، وكلا الشرطين منتف هاهنا ، وللخصم أن يمنع ذلك بناء على أن في إزالة الملك يبقى نوع تعلق هو حق الولاء ، وأن المراد باللزوم هاهنا الانتقال في الجملة لا امتناع الانفكاك ثم لقائل أن." (٢)

"الاسم لأن الأصالة الخلقية تعارضه ، وعلى هذا تكون حرمة نكاح الجدات بالإجماع لا بأن لفظ الأمهات يتناولها ( قوله : والدخول حافيا معناه الحقيقي ) لأن وضع الشيء في الشيء أن يجعل الثاني ظرفا له بلا واسطة كوضع الدرهم في الكيس ، والكيس في البيت ، والمعنى الحقيقي هاهنا مهجور إذ لو اضطجع ، ووضع القدمين في الدار بحيث يكون باقي جسده خارج الدار لا يقال عرفا أنه وضع القدم في الدار ، وهذا معنى قوله إذ ليس المراد أن ينام ويضع القدمين في الدار ، وباقي الجسد يكون خارج الدار ، وليس معناه أن خروج باقي الجسد شرط في حقيقة وضع القدم ، ولفظ ينام ليس على حقيقته كما لا يخفى

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٢٧٥/١

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ٢٩٦/١

، فإن قلت فالدخول غير معتبر في حقيقة وضع القدم فكيف يصح قوله ، والدخول حافيا معناه الحقيقي ؟ قلت أراد أنه من أفراد معناه الحقيقي بمعنى أنه إذا دخل حافيا صح أن يقال حقيقة أنه وضع القدم في الدار بخلاف ما إذا دخل متنعلا أو راكبا فإن قلت قد صرح في المبسوط ، والمحيط بأن الدخول ماشيا حقيقة غير مهجورة حتى لو نواه لم يحنث بالدخول راكبا قلت كأن المراد أنه صار حقيقة عرفية في الدخول ماشيا ، وهي غير مهجورة بخلاف **الحقيقة اللغوية** أعني وضع القدم سواء كان مع الدخول أو بدونه حتى لو وضع القدم بلا دخول لم يحنث ذكره قاضي خان لكن ظاهر قوله وفي العرف صار عبارة عن لا يدخل مشعر بأن وضع القدم حقيقة عرفية في مطلق الدخول .

( قوله يراد به ) أي بكون الدار مضافة إلى فلان نسبة السكنى." (١)

"لجواز تخلف مطالبهم عن الطلب فالأمر **حقيقة لغوية في** الإيجاب بمعنى الإلزام وطلب الفعل وإرادته جزما ، وحقيقة شرعية في الإيجاب بمعنى الطلب والحكم باستحقاق تاركه الذم والعقاب لا بمعنى إرادة وجود الفعل ، والأدلة يدل بعضها على الأول وبعضها على الثاني ، ولقائل أن يقول : لا نسلم أن صيغة الأمر في اللغة لإرادة المأمور به بل لطلبه ، وهو لا يستلزم الإرادة بل قد يكون معها فيحصل المأمور به في أوامر الله تعالى ، وقد يكون بدونها فلا يحصل ، ولا قائل بالفرق بين أوامر الله تعالى وأوامر العباد في نفس مدلول اللفظ ، ولا بأن أوامر الشرع مجازات لغوية ، وأيضا لو كان أمر كن لطلب وجود الحادث وإرادة تكونه من غير تخلف وتراخ وكان أزليا لزم قدم الحوادث ، وأيضا إذا كان أزليا لم يصح ترتبه على تعلق الإرادة بوجود الشيء على ما تنبئ عنه الآية فالأولى أن الكلام مجاز وتمثيل لسرعة التكوين من غير قول وكلام ، ومنها قوله تعالى { أفعصيت أمري } ، أي تركت موجبه ، دل على أن تارك المأمور به عاص ، وكل عاص يلحقه الوعيد لقوله تعالى { ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدا فيها } ، أي ماكثا المكث الطويل ، والوعيد على الترك دليل الوجود ، ومنها قوله تعالى { وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون } ذمهم على مخالفة الأمر ، وهو معنى الوجوب فإن قيل : من أين يعلم أن الوعيد والذم على ترك المأمور به ، ولو سلم فمن أين يعلم الوجوب في مطلق الأمر قلنا من ترتب الوعيد." (٢)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٣٣٣/١

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ٩٧/٢

"( مسألة ) شرط الاستثناء أن يكون مما أوجبه الصيغة قصدا لا مما يثبت بها ضمنا ؛ لأنه تصرف في اللفظ فلهذا قال أبو يوسف : ( لو وكل رجلا بالخصومة غير جائز الإقرار لا يجوز ؛ لأنه إنما يجوز له الإقرار لأنه قائم مقامه لا لأنه من الخصومة فيكون ثابتا بالوكالة ضمنا ، فلا يستثنى إلا أن ينقض الوكالة ) استثناء منقطع أي : لكن له أن ينقض الوكالة .

( ويصح عند محمد رحمه الله تعالى ؛ لأن المراد بالخصومة الجواب مجازا فيتناول الإقرار والإنكار فيصح الاستثناء موصولا ؛ لأنه بيان تقرير نظرا إلى **الحقيقة اللغوية** ؛ لأن الإقرار مسالمة لا مخاصمة فعلى هذا يصح مفصولا ، ولو قال غير جائز الإنكار فأيضا على الخلاف بناء على الدليل الأول لمحمد ) .

وهو أن الخصومة تشتمل الإقرار والإنكار فيصح عند محمد رحمه الله تعالى استثناء الإنكار ، ولا يتأتى ذلك على الدليل الثاني لمحمد ، وهو أن استثناء الإقرار بيان تقرير نظرا إلى **الحقيقة اللغوية** ؛ لأن استثناء الإنكار ليس تقريرا للحقيقة اللغوية بل إبطال لها أما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، فلا يصح هذا الاستثناء لا للدليل الذي ذكر في استثناء الإقرار بل ؛ لأنه استثناء الكل من الكل ؛ لأنه قد ذكر أن الإقرار ليس من الخصومة ، فالخصومة هي الإنكار فقط ، فلا يمكن استثناء الإنكار منها هذا ما خطر ببالي .

S." (١)

"وهذا الخلاف يعود إلى اللفظ إذا حصل الاتفاق على وجوب الرجوع إلى بيان الشارع لهذه الأسماء وتفسيره لها(١).

قال ابن تيمية: «والاسم إذا بين النبي – صلى الله عليه وسلم – حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو – صلى الله عليه وسلم –كيف ما كان الأمر، فإن هذا هو المقصود.

وهذا كاسم الخمر فإنه قد بين أن كل مسكر خمر(٢)، فعرف المراد بالقرآن. وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب: لا يحتاج إلى ذلك؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم. وهذا قد عرف ببيان الرسول – صلى الله عليه وسلم –»(٣).

ثالثا: أن بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان(٤).

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٤٥٦/٢

(١) وذلك دون تفريق بين الألفاظ الدينية كالإيمان والكفر، وغير الدينية كالصلاة والحج، وعلى ذلك اتفق السلف. إلا أن الخلاف السابق يعود إلى المعنى بالنظر إلى طريقة أهل البدع الذين يعرضون عن بيان الشارع وتفسيره للأسماء الشرعية الدينية – على وجه الخصوص – وهي الألفاظ المتعلقة بأصول الدين.

مثال ذلك: أن المرجئة جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرد التصديق.

انظر: "المستصفى" (٢٦٤)، و"مجموع الفتاوى" (٢٨٩/٧، ٢٩٨).

(٢) ورد ذلك في قوله – صلى الله عليه وسلم –: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام». رواه مسلم (١٧٢/١٣).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٣٦/١٩).

(٤) خطاب الشارع وألفاظه تحمل على الحقيقة الشرعية، فإن تعذر حمله عليها فتحمل على الحقيقة العرفية، ثم **الحقيقة اللغوية**، ثم المجاز إن دلت عليه قرينة. انظر: "روضة الناظر" (١٤/٢)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٣٥/٣، ٤٣٦)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٧٤، ١٧٥).." [١]

"٥٧- فتاوى الصحابة: الأدلة على وجوب اتباعهم، وبيان علمهم وفضلهم:

( الحجة في بيان المحجة (٣٩٧/٢ – ٤٠٣).

( إعلام الموقعين (١١٨/٤ – ١٥٦)، ذكر فيه (٤٦) وجها على وجوب اتباع الصحابة.

( هداية الحيارى (٥٩٧ – ٦٠٢).

( لوامع الأنوار (٣٨٠/٢ – ٣٨٥).

٥٨- الاستحسان:

( رسالة إبطال الاستحسان للإمام الشافعي.

( المسودة (٤٥١ – ٤٥٥).

٥٩- المصالح المرسلة:

( مجموع الفتاوى (٣٤٢/١١ – ٣٤٦).

( رسالة المصالح المرسلة للشيخ الشنقيطي.

( الرحلة للشيخ الشنقيطي: (١٧٥ – ١٨١).

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٣٥٠/١

٦٠- تعارض المصالح والمفاسد، والكلام على المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة:

( مجموع الفتاوى (٢٠/٤٨ - ٦١).

( مفتاح دار السعادة (٢/١٤ - ٢٢).

٦١- الضروريات، والحاجيات، والتحسينات:

( أضواء البيان (٣/٤٤٨ - ٤٥٢).

( منهج التشريع الإسلامي وحكمته للشنقيطي (١٦ -٢٥).

٦٢- سد الذرائع:

( الفتاوى الكبرى (٦/١٧٢ - ١٨٢).

( إعلام الموقعين (3/١٣٥ - ١٥٩)، وذكر فيه (٩٩) مثالا على سد الذرائع.

( إغاثة اللهفان (١/٣٦١ - ٣٧٠).

( منهج التشريع الإسلامي وحكمته للشنقيطي (٢٧ - ٢٨).

٦٣- الحيل:

(كتاب إبطال الحيل لابن بطة.

(كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية.

( الفتاوى الكبرى: (٦/٥ - ٣٢٠).

( إعلام الموقعين (٣/١٥٩ - ٢٤٠).

( إغاثة اللهفان (١/٣٣٨ - ٣٦٠).

( إغاثة اللهفان (٢/٧٢ - ١٢١).

٦٤- الاحتياط:

( بدائع الفوائد (٣/٢٥٧ - ٢٧٥).

( جامع العلوم والحكم (١/١٩٣ - ٢١٠).

( جامع العلوم والحكم (١/٢٧٨ - ٢٨٦).

٦٥- الإلهام:

( مجموع الفتاوى (٢٠/٤٢ - ٤٧).

( إغاثة اللهفان (١/١٢٢ – ١٢٥).

٦٦- مبدأ اللغات:

( مجموع الفتاوى (٧/٩٠ – ٩٦).

٦٧- أهمية معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله – صلى الله عليه وسلم –، والأمثلة على ذلك:

( زاد المهاجر إلى ربه (٩ – ١١).

( إعلام الموقعين (١/٢٢٠ – ٢٢٧).

٦٨-الحقيقة الشرعية وعلاقتها **بالإيمان**، والكلام على **الحقيقة اللغوية** والعرفية:." [١]

"الحقيقة

الحقيقة لغة: مأخوذة من الحق بمعنى الثابت على أنه بمعنى فاعل أو المثبت على أنه بمعنى مفعول.

واصطلاحا: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء في اصطلاح التخاطب، كلفظ أسد، في الحيوان المفترس. وشمس في الكوكب المضيء، وكلمة.. في اصطلاح التخاطب.. تبين لنا أصل تقسيمهم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

١- لغوية ... ... ٢- عرفية ... ... ... ٣- شرعية

**الحقيقة اللغوية**: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة كأسد في الحيوان المفترس.

الحقيقة العرفية: وتكون عامة وخاصة.

أ- فالعرفية العامة: ما تعارف عليه عامة أهل اللغة بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله أو بتغليب المجاز على الحقيقة.

فالأول: أن يكون اللفظ قد وضع في أصل اللغة لمعنى عام ثم خصصه العرف ببعض مسمياته كلفظ "دابة" فإن أصله لكل ما دب على وجه الأرض غير أن العرف خصصه بذوات الأربع.

والثاني: أن يكون اللفظ في أصل اللغة لمعنًى ثم يشتهر في عرف الاستعمال في المعنى المجازي بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره كلفظ " الغائط " فإنه في أصل الوضع للمكان المطمئن من الأرض ثم نقل عنه إلى الفضلة الخارجة من الإنسان. وكلفظ " الراوية" فإنه في الأصل للبعير الذي يستقى عليه ثم نقل عنه إلى المزادة.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٤٩٦

ب- والعرفية الخاصة: ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعها لمعنى عندهم كتعارف أهل النحو على استعمال الرفع والنصب وأدوات الجر في معان اصطلحوا عليها: وكتعارف أهل البلاغة على المسند والمسند إليه ونحو ذلك.

الحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع كالصلاة للعبادة المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وكالإيمان، للاعتقاد والقول والعمل.

المجاز

المجاز: وهو لغة مكان الجواز أو الجواز على أنه مصدر ميمي .

وفي الاصطلاح قسمان: لغوي وعقلي.

أ- فالمجاز اللغوي هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا لعلاقة مع قرينة.." (١)

"[ الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض والاشتقاق ]

فصل : **الحقيقة لغوية وهي** قول مستعمل في وضع أول وهي لغوية وهي الأصل كأسد وعرفية ما خص عرفا ببعض مسمياته كدابة للفرس أو خاصة وشرعية واقعة منقولة ما استعمله الشرع كصلاة ، للأقوال والأفعال ، وإيمان لعقد بالجنان ، ونطق باللسان وعمل بالأركان ، فدخل كل الطاعات . وهما لغة الدعاء والتصديق بما غاب وقد تصير الحقيقة مجازا وبالعكس والمجاز قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة ولا يعتبر لازم ذهني بين المعنيين وصير إليه لبلاغته ثقلها ونحوهما ، ويتجوز بسبب قابلي وصوري وفاعلي وغائي عن مسبب وبعلة ولازم وأثر ومحل وكل ومتعلق عن معلول وملزوم ، ومؤثر ، وحال ، وبعض ، ومتعلق وبما بالقوة عن ما بالفعل وبالعكس في الكل فتحرير رقبة وباعتبار وصف زائل لم يلتبس حال الإطلاق بضده أو آيل قطعا أو ظنا بفعل أو قوة وزيادة ونقص وشكل وصفة ظاهرة واسم وضد ومجاورة ونحوه وشرط نقل في نوع لا آحاد ، وهو لغوي ، كأسد لشجاع وعرفي عام ، كدابة لما دب وجوهر ل نفيس وشرعي ك صلاة ل دعاء ويعرف بصحة نفيه وبتبادر غيره لولا القرينة وعدم وجوب اطراده والتزام تقييده." (٢)

"ص -٦٣-...باصطلاح، واستعمل فيه ما وضع له في اصطلاح آخر، لمناسبة بينه وبين ما وضع له في اصطلاح التخاطب، كان مجازا مع أنه لفظ مستعمل فيما وضع له.

---

(١) مذكرة أصول الفقه، ص/١٢

(٢) مختصر التحرير، ١/٨

وزاد آخرون في هذا الحد قيدا، فقالوا: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا لإخراج مثل ما ذكر.

وقيل في حد الحقيقة: إنها ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به.

وقيل في حدها: إنها كل كلمة أريد بها عين ما وضعت له في وضع واضع، وضعا لا يستند فيه إلى غيره.

وأما المجاز: فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة.

وقيل هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا، على وجه يصح.

وزيادة قيد: على وجه يصح لإخراج مثل استعمال لفظ الأرض في السماء.

وقيل في حده -أيضا-: إنه ما كان بضد معنى الحقيقة.

البحث الثالث: الحقائق اللغوية والعرفية والشرعية والخلاف في ثبوتها وثمرة ذلك:

قد اتفق أهل العلم على ثبوت **الحقيقة اللغوية** والعرفية.

واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية، وهي اللفظ الذي استفيد من "الشرع"* وضعه للمعنى، سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلوما.

وينبغي أن يعلم قبل ذلك الخلاف والأدلة من الجانبين أن الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع، لا بوضع أهل الشرع كما ظن.

فذهب الجمهور إلى إثباتها، وذلك كالصلاة، والزكاة، والصوم والمصلي والمزكي والصائم وغير ذلك فمحل النزاع الألفاظ المتداولة شرعا، المستعملة في غير "معانيها اللغوية"**.

---

* في "أ": الشارع.

** في "أ": ما و ضع له في اللغة.." (١)

"ص -١٨-...كله، فينبغي أن يفيد دخول الباء فائدة جديدة، فلو لم يفد البعض لبقي اللفظ عاريا عن الفائدة.

وقالت طائفة: إنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم، وهو القدر المشترك بين مسح الكل والبعض، فيصدق بمسح البعض، ونسبه في "المحصول" إلى الشافعي.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣/٩٦

قال البيضاوي: وهو الحق.

ونقل ابن الحاجب عن الشافعي، وأبي الحسين، وعبد الجبار: ثبوت البعض بالعرف.

والذي في "المعتمد" لأبي الحسين عن عبد الجبار: أنها تفيد في اللغة تعميم مسح الجميع؛ لأنه متعلق بما سمي رأسا، وهو اسم لجملة الرأس، لا للبعض، ولكن العرف يقتضي إلصاق المسح بالرأس، إما بجميعه، وإما ببعضه "فيحمل"* الاسم عليه.

وعبارة الشافعي في كتاب "أحكام القرآن"١: أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا. قال: فدلت السنة أنه ليس على المرء مسح رأسه كله، وإذا دلت السنة على ذلك، فمعنى الآية: أن من مسح شيئا من رأسه أجزأه. انتهى.

فلم يثبت التبعيض بالعرف كما زعم ابن الحاجب.

ولا يخفاك أن الأفعال المنسوبة إلى الذوات تصدق بالبعض حقيقة لغوية، فمن قال: ضربت رأس زيد، وضربت برأسه، صدق بذلك بوقوع الفعل على جزء من الرأس، فهكذا مسحت رأس زيد، ومسحت برأسه. وعلى كل حال، فقد جاء في السنة المطهرة مسح كل الرأس٢، ومسح بعضه٣ فكان

---

* في "أ": لصدق الاسم عليه.

---

١ وهو للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي وهو أول من صنف فيه ا. هـ كشف الظنون ١/ ٢٠.." (١)

"ص -٢٦٩-...إمام الحرمين في "البرهان"، وإلكيا، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "اللمع"، وسليم الرازي في "التقريب" والرازي في "المحصول". قالوا: لأن الوارد على غير سبب متفق على عمومه، والوارد على سبب مختلف في عمومه.

قال الصفي الهندي: ومن المعلوم أن هذا الترجيح إنما يتأتى بالنسبة إلى ذلك السبب، وأما بالنسبة إلى سائر الأفراد المندرجة تحت العامين فلا. انتهى١.

وفيه نظر؛ لأن الخلاف في عموم الوارد على سبب هو كائن في سائر الأفراد.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٢/٥

النوع الخامس:

أنها تقدم الحقيقة على المجاز، لتبادرها إلى الذهن، هذا إذا لم يغلب المجاز.

النوع السادس:

أنه يقدم المجاز الذي هو أشبه بالحقيقة على المجاز الذي لم يكن كذلك.

النوع السابع:

أنه يقدم ما كان حقيقة شرعية، أو عرفية على ما كان حقيقة لغوية. قال في "المحصول": وهذا ظاهر في اللفظ الذي "صار"* شرعيا، لا فيما لم يكن كذلك. كذا قال، ولا يخفى أن الكلام فيما صار شرعيا، لا فيما لا يثبت كونه شرعيا، فإنه خارج عن هذا.

النوع الثامن:

أنه يقدم ما كان مستغنيا عن الإضمار في دلالته على ما هو مفتقر إليه.

النوع التاسع:

أنه يقدم الدال على المراد من وجهين على ما كان دالا على المراد من وجه واحد.

النوع العاشر:

أنه يقدم ما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة.

النوع الحادي عشر:

أنه يقدم ما كان فيه الإيماء إلى علة الحكم على ما لم يكن كذلك؛ لأن دلالة المعلل أوضح من دلالة ما لم يكن معللا.

النوع الثاني عشر:

أنه يقدم ما ذكرت فيه العلة متقدمة على ما ذكرت فيه العلة متأخرة، وقيل بالعكس.

النوع الثالث عشر:

أنه يقدم ما ذكر فيه معارضة على ما لم يذكر، كقوله: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"٢ على الدال على تحريم الزيارة مطلقا.

النوع الرابع عشر:

أنه يقدم المقرون بالتهديد على ما لم يقرن به.

* في "أ": قد صار.." (١)

"ص -٢٦٩-...بذلك المعين وهذا هو عين الاحتياط والغرض من هذا أنه لا يؤخذ من كلام المصنف هنا أنه لا يختار الحمل.

القسم الثاني: أن تقترن به قرينة فهو على أربعة أضرب:

الأول: أن توجب تلك القرينة اعتبار واحد معين مثل إن رأيت عينا ناظرة فيتعين حمل ذلك اللفظ على ذلك الواحد قطعا وهذا يناظر ما قال الأصحاب فيما إذا قال أعطوه رقيقا فإنه لا يتعين العبد ولا الأمة ويجزي كل منهما فلو قال رقيقا يقاتل أو يخدم في السفر تعين العبد أو رقيقا يستمع به أو يحضن ولده تعينت الأمة.

الثاني: أن توجب اعتبار أكثر من واحد فيتعين ذلك الأكثر عند من يجوز إعمال المشترك في معنييه وإن لم يوجب الحمل لأن القرينة هنا توجب الحمل قطعا عند من يجوزه والخلاف في أنه هل مجمل إنما هو إذا تجرد عن القرينة ويكون مجملا عند من لا يجوزه.

ومثاله إن رأيت عينا صافية فإن الصفاء مشترك بين الباصرة والجارية والشمس والنقد.

الثالث: أن توجب تلك القرينة إلغاء البعض فينحصر المراد في الباقي أي يتعين ذلك الباقي إن كان واحدا مثل دعي الصلاة أيام أقرائك فإن الأمر بتركها قرينة تلغي الطهر وتوجب الحمل على الحيض وكذا إن كان أكثر عند من يجوز الإعمال في معنيين وأما عند المانع فمجمل.

الرابع: وإليه الإشارة بقوله أو الكل فيحمل على مجازه فإن كان ذا مجازات كثيرة وتعارضت فهي إما متساوية أو بعضها راجح فإن كان بعضها راجحا فالحقائق إما متساوية أو بعضها أجلى فإن كانت متساوية حمل على المجاز الراجح وإليه أشار بقوله حمل على الراجح هو أو أصله ومثال هذا القرء فإنه **حقيقة لغوية متساوية** بالنسبة إلى مدلوليه اللذين هما الطهر والحيض والحيض لغة دم يسيل من رحم المرأة من غير ولادة والطهر ضده وفي الاصطلاح الحيض دم يسيل من الرحم بعد تسع سنين أقله يوم وليلة." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٥٥/٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٧١/١١

"ص -٢٧٠-...وأكثره خمسة عشر يوما وإطلاقه على ما عدا ذلك مجاز عن المعنى الاصطلاحي والطهر هو النقاء المحتوش بدمين وإطلاقه على الصغيرة والآيسة مجاز عن هذا فطهر أن إطلاق الحيض والطهر **بالحقيقة اللغوية** أعم منه بالاصطلاحية فلو قال لها أنت طالق في قرء وليس هو القرء الإصطلاحي انقدح أن يقال تطلق الآيسة والصغيرة دون المستحاضة ومن رأت دما دون يوم وليلة لغلبة إطلاق الطاهر عليهما وكثرته وقلة إطلاق الحيض على المستحاضة ومن رأت دما دون يوم وليلة والمجاز يرجح على نظيره بمثل هذا وإن لم تكن الحقائق متساوية بل كان بعضها أجلي فالأجلي إن كان حقيقة ذلك المجاز الراجح حمل عليه وهذا أيضا يفهم من قول المصنف حمل على الراجح هو أو من قوله: أو أصله ومثاله ما ذكرناه من القرء إذ قلنا بأنه أجلى بالنسبة إلى الطهر ولم نقل بأنهما متساويان فإنه إذا قال أنت طالق في قرء ليس بطهر ولا حيض بالحقيقة الإصطلاحية يقع التعارض بين مجازي الحقيقتين فيحمل على مجاز الطهر الاصطلاحي لرجحان أصله وإن لم يكن الأصلي حقيقة ذلك الراجح فهو مجمل لاختصاص كل واحد من المجازين بجهة ترجحه إذ أحدهما راجح وأصله غير جلي والآخر بالعكس وإلى هذا القسم أشار بقوله أو ترجح أحدهما وأصل الآخر فمجمل ومثاله لا يخفى مما تقدم وهذا على تقدير أن يكون بعض المجازات راجحا وأما إن تساوت المجازات فإن كان بعض الحقائق أجلى حمل عليه وإن لم يكن بعضها أجلى فمجمل وأشار إلى هذا بقوله فإن تساويا." (١)

"ص -٢٧١-...الفصل السادس في الحقيقة والمجاز

قال الفصل السادس في الحقيقة والمجاز:

الحقيقة فعلية من الحق بمعنى الثابت أو المثبت نقل إلى العقد المطابق ثم إلى القول المطابق ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية.

قدم على الكلام في مسائل الفصل مقدمة في الكلام على لفظي الحقيقة والمجاز ومعناهما لغة واصطلاحا. والمقصد الأعظم أن إطلاق لفظ الحقيقة والمجاز على المعنى المصطلح بين الأصوليين إنما هو على سبيل المجاز فأما الحقيقة فوزنها فعلية اشتقت من الحق إما بمعنى الفاعل من حق الشيء يحق بالضم والكسر إذا أوجب وثبت فمعناه الثابت وإما بمعنى المعقول من حققت الشيء أحقه إذا أثبته فمعناه المثبت ثم إن الحقيقة نقلت من معنى الثابت أو المثبت إلى الاعتقاد المطابق للواقع والعلاقة ثبوته وتقرره ثم نقلت من

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٧٢/١١

الاعتقاد المطابق إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.

قال الإمام لأن في استعماله فيما وضع له تحقيقا لذلك الوضع قال فظهر أن إطلاق لفظ الحقيقة على هذا المعنى المعروف ليس **حقيقة لغوية بل** مجازا واقعا في الرتبة الثالثة نعم هو حقيقة عرفية ولقائل أن يقول الحق في اللغة موضوع للقدر المشترك بين الجميع وهو الثبوت قال الله تعالى: {ولكن حقت." (١)

"ص -٢٧٤-...إلى معنى كالجائز يتعدى من مكان إلى مكان فيكون إطلاق لفظ المجاز على المعنى للمصطلح مجازا في المرتبة الثانية حقيقة عرفية.

وقوله اللفظ المستعمل قد عرفت شرحهما فيما سبق.

وقوله في معنى غير موضوع له يخرج الحقيقة ويقتضي أن المجاز غير موضوع وكان الأحسن أن يزيد بوضع أول.

وقوله يناسب المصطلح أشار به إلى فوائد.

إحداها: أن يشمل الحد كل مجاز من شرعي وعرفي عام وخاص ولغوي فإن الاصطلاح أعم من أن يكون بالشرع أو العرف أو اللغة.

والثانية: أن ينبه على اشتراط العلاقة في المجاز.

والثالثة: أن يحترز عن العلم المنقول مثل بكر وكلب فإنه ليس بمجاز لأنه لم ينقل لعلاقة والله أعلم.

قال وفيه مسائل:

الأولى: **الحقيقة اللغوية** موجودة وكذا العرفية العامة كالدابة ونحوها والخاصة كالقلب والنقض والفرق والجمع.

الحقيقة متعددة بلا خلاف وإلى ما تتعدد فيه اختلاف فقال قائلون إلى ثلاثة اللغوية والعرفية بنوعيها والشرعية.

واقل آخرون الأوليين فقط وقد علمت من هذا الاتفاق على إمكان اللغوية والعرفية وأما الوجود فلا نزاع في وجود اللغوية وكيف ولا شك في وجود ألفاظ مستعملة في معان وذلك إن كان بالوضع فقد حصل الغرض وإلا فيلزم أن يكون مجازا فيها وهو باطل لأن شرط المجاز حصول المناسبة الخاصة بين الموضوع الأصلي

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٧٣/١١

والمعنى المجازي وذلك لا يمكن إلا بعد ثبوت الموضوع الأصلي.
وأما العرفية فاعلم أولا أن اللفظة العرفية هي التي نقلت عن موضوعها." (١)

"ص -٣١٦-...أنه لو قال لزوجته أنت طالق طلقت من غير نية وأجاب بأن هذا غير لازم لأنه إذا قال لمنكوحته أنت طالق فإن عنى بهذا اللفظ الحقيقة المرجوحة وهو إزالة مطلق القيد وجب أن يزول مسمى القيد وإذا زال هذا المسمى فقد زال القيد المخصوص وإن عني به المجاز الراجح فقد زال قيد النكاح فلما كان يفيد الزوال على التقديرين استغنى عن النية هذا كلام الإمام في المعالم.

وقد اعترض عليه ابن التلمساني بأن السؤال لازم إذ الكلام مفروض فيما إذا ذكره ولم ينو شيئا ولا خلاف أنه يحمل على الطلاق فقوله إن نوى وإن نوى حيد عن السؤال ولك أن تعترض على الإمام أيضا بأنا لا نسلم أنه إن عنى بذلك الحقيقة المرجوحة يجب زوال القيد المخصوص وإنما يجب ذلك أن لو كان المطلق في سياق الإثبات للعموم الشمولي وإنما هو عموم بدلي فإذا عنى الحقيقة المرجوحة فإنما أراد حصول مطلق الحقيقة وهي أعم من القيد المخصوص فلا تحمل عليه إلا بدليل.

واعلم أن التمثيل بالطلاق من أصله فيه نظر متوقف على تحرير محل النزاع في المسألة وهو مهم وقد حرره المتأخرون من كتب الحنفية.

المجاز أقسام:

الأول: أن يكون مرجوحا.

والثاني: أن يساوي الحقيقة في الاستعمال فلا ريب في تقديم الحقيقة في هذين القسمين ولا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في ذلك وإن حصل وهم من بعض المصنفين في نقل الخلاف عنهما في القسم الثاني فلا يعبأ به.

والثالث: أن تهجر الحقيقة بالكلية بحيث لا تراد في العرف فقد اتفقا على تقديم المجاز مثل من حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها وإن كان هو الحقيقة لأن المجاز حينئذ إما حقيقة شرعية كالصلاة أو عرفية كالدابة وإذا عرفت هذا فتقول لا يستقيم التمثيل بالطلاق لأنه صار حقيقة عرفية أو شرعية عامة في حل قيد النكاح وهاتان الحقيقتان مقدمتان على **الحقيقة اللغوية**." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٧٦/١١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٢٦/١١

"ص –٢٠–...وخرج بقولنا: "فيما وضع له" ؛ المجاز.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

فخرج بقولنا: "في اللغة" ؛ الحقيقة الشرعية والعرفية.

مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع .

فخرج بقولنا: "في الشرع" ؛ **الحقيقة اللغوية** والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

فخرج بقولنا: "في العرف" ؛ **الحقيقة اللغوية** والشرعية.

مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على **الحقيقة اللغوية**، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

٢ – والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: أسد للرجل الشجاع.." (١)

"ص –٣–..."بسم الله الرحمن الرحيم"

الفصل الخامس: في المفرد باعتبار استعماله

"هو" أي المفرد "باعتبار استعماله ينقسم إلى حقيقة ومجاز" ووجه حصره فيهما ظاهر من تعريفهما "فالحقيقة" فعيلة إما بمعنى فاعل من حق الشيء يحق بالضم والكسر إذا ثبت والتاء للتأنيث وإما بمعنى مفعول من حققت الشيء بالتخفيف أحقه بالضم إذا أثبته فيكون المعنى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية الصرفة كالأكيلة عند الجمهور وللتأنيث عند السكاكي بناء على تقدير لفظ الحقيقة صفة مؤنث غير مذكور أي الكلمة ونوقش بأنه تكلف مستغنى عنه بما تقدم وهي

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٦/١٨

اصطلاحا "اللفظ المستعمل فيما وضع له أو ما صدق عليه" أي أو في فرد من ماصدقات مفهوم اللفظ الموضوع له "في عرف به" أي بذلك العرف "ذلك الاستعمال" فخرج بالمستعمل المهمل والموضوع قبل الاستعمال فإنه لا يوصف بحقيقة ولا مجاز وبقوله فـيما وضع له المجاز والغلط وسينص عليه وتأتي فائدة أو ما صدق عليه وبقوله في عرف به ذلك الاستعمال اللفظ الذي له وضعان لمعنيين مختلفين في عرفين إذا استعمل في كل منهما بغير الوضعي في العرف الذي به التخاطب فإنه فيه مجاز "وتنقسم" الحقيقة "بحسب ذلك" الوضع "إلى لغوية" بأن يكون لواضع اللغة "وشرعية" بأن يكون للشارع "كالصلاة" فإنها حقيقة لغوية في الدعاء لأن واضع اللغة وضعها له وحقيقة شرعية في العبادة المخصوصة لأن الشارع وضعها لها "وعرفية عامة" بأن يكون لأهل العرف العام "كالدابة" في ذوات الأربع أو الحوافر لأن أهل العرف العام وضعوها لها "وخاصة" بأن يكون لأهل العرف الخاص "كالرفع" للحركة المخصوصة فإن أهل العربية وضعوه لها "والقلب" كجعل المعلول علة وقلبه فإن الأصوليين وضعوه له "ويدخل" في الحقيقة اللفظ "المنقول ما وضع لمعنى باعتبار مناسبة لما كان له أولا" على ما فيه من تفصيل آت قريبا "والمرتجل" كما صرح به صدر الشريعة وهو المستعمل في وضعي لم." (١)

"ص -٤-...في المتأخر وضعه له" وهذه الزيادة تمنع صدق الحد عليه "وليس في اللفظ أنه" أي أولا "باعتبار وضع المجاز" ليخرج به المجاز على هذا التقدير كما ذكر الشيخ سراج الدين الهندي "على أنه لو فرض" وضع المجاز "جاز أولية وضع المجاز كاستعماله" أي كما يجوز أولية استعمال المجاز بالنسبة إلى كونه حقيقة بأن يوضع اللفظ لمعنى ثم يستعمل فيما بينه وبينه علاقة قبل أن يستعمل في المعنى الحقيقي كذلك يجوز أولية وضع المجاز فيه قبل وضعه لمعناه بأن يقول: وضعت هذا اللفظ لأستعمله فيما بينه وبين ما سأضعه له مناسبة اعتبرتها ذكره المصنف "وبلا تأويل" أي وزيادة السكاكي بلا تأويل بعد ذكر الوضع ليحترز به عن الاستعارة لعد الكلمة فيها مستعملة فيما هي موضوعة له لكن بالتأويل في الوضع وهو أن يستعار المعنى الموضوع له لغيره بطريق الادعاء مبالغة ثم يطلق عليه اللفظ فيكون مستعملا فيما هو موضوع له ادعاء لا تحقيقا وهي مجاز لغوي على الأصح "بلا حاجة" إليه في صحة الحد "إذ حقيقة الوضع لا تشمل الادعائي" كما سيتضح قريبا وأحسن ما اعتذر عنه في ذلك أنه أراد دفع الوهم لمكان الاختلاف في الاستعارة هل هي مجاز لغوي أو حقيقة لغوية ونظيره في دفع الوهم الاحتراز في حد الفاعل

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢/٢٣

بقيد تقديم الفعل عليه عن المبتدأ في زيد قائم "والمجاز" في الأصل مفعل إما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من الجواز بمعنى العبور والتعدي كما اختاره السكاكي سميت به الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة الجزئية لأن المشتق منه جزء من المشتق أو اسم مكان منه سميت به الكلمة الجائزة أي المتعدية مكانها الأصلي أو الكلمة المجوز بها على معنى أنهم جازوا بها مكانها الأصلي كما ذكره الشيخ عبد القاهر فالتسمية من إطلاق المحل وإرادة الحال أو من جعلت كذا مجازا إلى حاجتي أي طريقا لها على أن معنى جاز المكان سلكه فإن المجاز طريق إلى تصور معناه كما ذكره صاحب التلخيص واصطلاحا "ما استعمل لغيره"." (١)

"ثم قال المصنف: فإن قلت كيف يترتب الحمل على المعنى الحقيقي اللغوي على كونها مجازات في استعماله؟ قلت: لأنها إذا كانت مجازات لا يحكم بها إلا بقرينة فإذا لم يوجد معها في استعماله والفرض أن لا نقل لزم حملها على **الحقيقة اللغوية** وحكم بأن هذا مذهب القاضي لأنه لما قال: إنها ليست إلا حقائق في عرف أهل الشرع ومعلوم أنها مستعملة في كلام الشارع في المعاني الخاصة لزم كونها مجازا في استعماله فيها وأنكر كون قول القاضي إن الشارع استعملها في حقائقها اللغوية لاستبعاد أن يقول عالم إن قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} [الروم: ٣١] معناه أقيموا الدعاء. ثم شرط فيه الأفعال التي هي الركوع والسجود فتكون خارجة عن الصلاة شرطا كالوضوء ولهذا لم ينقل هذا عنه في الأحكام والمحصول وحكم بعض المحققين بنفيه عنه وحينئذ فالاستدلال الآتي المتضمن كونها في المعاني اللغوية والزيادات شروط من التزام النافين عنه وأيضا "فما قيل" أي قول البيضاوي "الحق أنها مجازات" لغوية "اشتهرت يعني في لفظ الشارع" لا موضوعات مبتدأة ليس قولا آخر بل هو "مذهب القاضي" بعينه كما ذكره المحقق التفتازاني إذ لا شك في حصول الاشتهار بعد تجوز الشارع باللفظ "وقول فخر الإسلام" وفاقا لأخيه صدر الشريعة والقاضي أبي زيد وشمس الأئمة السرخسي "بأنها أي الصلاة اسم للدعاء سمى بها عبادة معلومة لما أنها" أي الصلاة "شرعت للذكر" أي لذكر الله تعالى بنعوت جلاله وصفات كماله قال تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: ١٤]. قيل: أي لتذكرني فيها لاشتمالها على الأذكار الواردة في أركانها فالمصدر

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤/٢٣

مضاف إلى المفعول وكل دعاء ذكر لأن الدعاء ذكر المدعو لطلب أمر منه فسميت العبادة المعلومة بها مجازا من إطلاق اسم الجزء على الكل "يريد مجازا لغويا هجرت." (١)

"ص -١٥-...حقائقها أي معانيها الحقيقية لغة فليس" قوله "مذهبا آخر" غير المذهبين المتقدمين "كالبديع" أي كما هو ظاهر كلام صاحب البديع بل هو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني كما صرح به بعض شارحي البزدوي بناء على أن كثرة استعمالها في هذه المعاني المجازية صيرتها كالحقائق لا أنها حقائق شرعية لها كما قاله الجمهور "لنا" على أنها حقيقة شرعية بوضع الشارع "القطع بفهم الصحابة قبل حدوث الاصطلاحات في زمنه صلى الله عليه وسلم" وهو ظرف لفهم الصحابة ومفعوله "ذلك" أي المعنى الشرعي لها "وهو" أي فهمهم ذلك "فرعه" أي فرع الوضع لها "نعم لا بد أولا من نصب قرينة النقل" دفعا لتبادر اللغوي "فمدار التوجيه على أنه إذا لزم تقدير قرينة غير اللغوي فهل الأولى تقديرها قرينة تعريف النقل أو المجاز. والأوجه الأول" أي تقدير قرينة غير اللغوي قرينة تعريف النقل كما هو قول الجمهور "إذ علم استمراره" أي الشارع "على قصده" أي الشرعي "من اللفظ أبدا إلا لدليل" فإن استمراره على ذلك أمارة نسخ إرادة الأول وهو معنى النقل "والاستدلال" للمختار كما في مختصر ابن الحاجب والبديع "بالقطع بأنها" أي الصلاة في الشرع موضوعة "للركعات وهو" أي والقطع بأنها لها في الشرع هو "الحقيقة" الشرعية "لا يفيد" إثبات المختار "لجواز" كونها مجازا فيها ثم "طروه" أي القطع بذلك "بالشهرة" أي بشهرتها فيها شرعا "أو بوضع أهل الشرع" إياها لها "قالوا" أي القاضي وموافقوه أولا "إذا أمكن عدم النقل تعين وأمكن" عدم النقل "باعتبارها" باقية "في اللغوية والزيادات" التي جاءت من قبل الشرع عليها "شروط اعتبار المعنى شرعا. وهذا" الدليل جار "على غير ما حررنا عنه" أي القاضي من أنها مجاز أشهر من الحقيقة اللغوية "مخترع باختراع أنه" أي القاضي "قائل بأنها" مستعملة "في حقائقها اللغوية" وتقدم النظر فيه قلت: لكن ذكر الأبهري أن للقاضي قولين: أحدهما ما حرره المصنف والآخر هذا وقال: قال الإمام." (٢)

"ص -٤٢-...آباؤكم} لأنه المعنى الحقيقي للنكاح على ما هو الصحيح كما عرف في موضعه وهو هنا ممكن مع مجازيه الذي هو العقد "فحرمت مزنية الأب" على فروعه بالنص وأما حرمة المعقود له عليها عقدا صحيحا عليهم فبالإجماع "وتعلق به" أي بالوطء الجزاء "في قوله لزوجته إن نكحتك" فأنت

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٦/٢٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٧/٢٣

كذا كما هو ظاهر "فلو تزوجها بعد إبانة" قبل الوطء "طلقت بالوطء" لا بالعقد لما ذكرنا "وفي الأجنبية" أي وفي قوله لأجنبية إن تزوجتك فعبدي حر تتعلق الحرية "بالعقد" لأن وطأها لما حرم عليه شرعا كان الحقيقة مهجورة شرعا فتعين المجاز "وأما المنعقدة" أي إرادة اليمين المنعقدة وهي الحلف على أن يفعل أمرا أو يتركه في المستقبل "بعقد تم" من قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: ٨٩] "لأن العقد" حقيقة "لما ينعقد" أي للفظ يربط بآخر لإيجاب حكم فالعقد إذا كما قال "وهو مجموع اللفظ المستعقب حكمه مجازا في العزم" أي القصد القلبي "السبب له" أي لمجموع اللفظ المذكور فإنه لا يعتبر بدونه "فلا كفارة في الغموس" وهي الحلف على أمر يتعمد الكذب به "لعدم الانعقاد لعدم استعقابها وجوب البر لتعذره" أي البر فيها "فقد يقال كونها" أي المنعقدة "حقيقة فيه في عرف أهل الشرع لا يستلزمه" أي كونها حقيقة "في عرف الشارع وهو" أي عرفه "المراد لأنه" أي المجاز "في لفظه" أي الشارع "ويدفع هذا بأن الأصل في مثله استصحاب ما قبله إلا بناف" له ولم يوجد النافي له "وأيضا" يتعين إرادة المنعقدة "إن كان" العقد في مجموع اللفظ المستعقب حكمه حقيقة "وإلا فالمجاز الأول" أي وإن لم يكن العقد في هذا حقيقة فهو المجاز الأول عن **الحقيقة اللغوية** التي هي شد بعض الحبل ببعض "بالنسبة إلى العزم لقربه" إليه أكثر من العزم والمجاز الأقرب مقدم "ومنه" أي العمل بالحقيقة لإمكانها ولا مرجح للمجاز قوله هذا "ابني لممكن" أي لعبد له يولد مثله لمثله "معروف النسب" من غيره." (١)

"ص -٢٥-...يترجحان على المفهوم والاحتمال اللذين ليسا بشرعيين "بخلاف" اللفظ "المستعمل للشارع "في" معناه "اللغوي معه" أي استعماله له "في" المعنى "الشرعي" فإنه يقدم المعنى اللغوي على الشرعي عند تعارضهما ممكنين في إطلاق "وفيه" أي هذا "نظر"؛ لأن استعماله له في معناه اللغوي لا يوجب كونه حقيقة شرعية فيه واستعماله له في غير معناه اللغوي يوجب نقله إليه وأنه حقيقة شرعية فيه فتقديم اللغوي عليه حينئذ تقديم للمجاز عنده على الحقيقة من غير قرينة صارفة عنها إليه وذلك غير جائز ولا يعرى عن بحث إذ ليس ببعيد أن يقال لم لا يكون استعمال الشارع اللفظ في معناه اللغوي حقيقة شرعية كما هو حقيقة لغوية؛ لأن الأصل عدم النقل وفي المعنى الذي ليس بلغوي مجاز شرعي؛ لأن الأصل عدم الاشتراك وحينئذ فتقديم اللغوي عليه تقديم للحقيقة على المجاز حيث لا صارف عنها إليه وهو الجادة وأيضا هو عمل بما هو من لسان الشرع مع التقرير وهو أولى من العمل بما هو من لسانه مع التغيير

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٨١/٢٣

"كأقربية المصحح وقربه وأشهريته" أي كما أن في ترجيح كل من هذه على ما يقابله نظرا "بل وأقربية نفس المجازي" أي بل في ترجيح هذا على مجاز ليس كذلك نظر أيضا كما سيعلم "وأولوية" المجاز الذي هو من نفي "الصحة" للذات "في "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وتقدم مخرج هذا في المسألة الرابعة من المسائل التي بذيل المجمل على المجاز الذي هو من نفي الكمال فيه "لذلك" أي لأن نفي الصحة المجاز الأقرب إلى نفي الذات وأولوية مبتدأ خبره "ممنوع؛ لأن النفي على النسبة لا" على "طرفها" الأول "و" طرفها "الثاني محذوف فما قدر" أي فهو ما قدر خبرا للظرف الأول وإذا كان الأمر على هذا "كان كل الألفاظ" الملفوظ منها والمقدر في التركيب المذكور "حقائق" لاستعمالها في معانيها الوضعية "غير أن خصوصه" أي المقدر إنما يتعين "بالدليل" المعين له كما في "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" فإن قيام الدليل." (١)

"ص -٢٥-...أطلق بعض الناس على مثل هذا لفظ "**الحقيقة اللغوية**" إذا أرادوا أصل الوضع، ولفظ "الحقيقة العرفية"١ إذا أراد الوضع الاستعمالي؟

والدليل على صحته ما ثبت في أصول العربية من أن للفظ٢ العربي أصالتين: أصالة قياسية، وأصالة استعمالية؛ فللاستعمال هنا أصالة أخرى غير ما للفظ في أصل الوضع، وهي التي وقع الكلام فيها، وقام الدليل عليها في مسألتنا؛ فالعام إذا في الاستعمال لم يدخله٣ تخصيص بحال.

وعن الثاني أن الفهم في عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه، وللشريعة بهذا النظر مقصدان:

أحدهما: المقصد في الاستعمال العربي الذي أنزل القرآن بحسبه، وقد تقدم القول فيه.

والثاني٤: المقصد في الاستعمال الشرعي الذي تقرر في سور القرآن

---

١ الحقيقة العرفية عندهم **كالحقيقة اللغوية** في أنهما ينظر فيهما إلى اللفظ باعتبار الإفراد، كما قالوه في لفظ دابة، وأن استعماله في خصوص ذوات الأربع منظور فيه للفظ الإفرادي، يقع النظر عن معنى الكلام الذي تقضي العوائد بالقصد إليه ويفهم بمعونة سياق الكلام؛ فهناك فرق بين الحقيقة العرفية وبين الأصالة الاستعمالية التي يقررها في هذا المقام. "د".

٢ في "ط": "من اللفظ".

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٥/٥٠

٣ أي: فهو وإن لم تبق دلالته الوضعية؛ إلا أنه دل على عموم آخر اقتضاه الاستعمال، ودلالته حقيقية أيضا لا مجاز، وليس هذا تخصيصا حتى يقال: "وكل تخصيص لا بد له من مخصص متصل أو منفصل" كما هو الاعتراض. "د".." (١)



---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٧/٤٠

**الحقيقة اللغوية**: ٤/ ٢٤-٢٥

الحقيقة العرفية: ٤/ ٢٥

الحقيقة الشرعية: ٤/ ٢٥، ٢٧

المجاز: ٥/ ٢٥٢، ٢١٢

استعمال اللفظ للمعنى الحقيقي والمجازي معا: ٣/ ٢٤٩

أمثلة لا يستقيم فيها حمل اللفظ على معناه الحقيقي والمجازي معا: ٣/ ٢٥٠." [١]

"ص -٥٣٥-...اللغة العربية:

اللغة العربية: ١٤٤/٤

أهمية اللغة: ٤٤٧/١

اللسان العربي: ١٢٨/٤

اتساع لغة العرب: ٣٢٩/٣

الألفاظ والمعاني عند العرب: ١٠٥/٢، ١٣١

الألفاظ وإطلاقها عند العرب: ١٩/٤

فطرة اللغة: ١٩٥/٤

اشتراك اللغات وتمييز العربية: ١٠٥/٢

المترادفات عند العرب: ١٣٢/٢

المساق في كلام العرب: ٤١٩/٣

جمع الكلام وتفريقه عند العرب: ١٣٤/٢-١٣٥

اختصار الكلام عند العرب بحرف: ٢٣٦/٤

التقديم والتأخير وغيره من أساليب العرب: ١٠٣/٢، ١٠٦

تكلف الكلام عند العرب:-

مخارج الحروف عند العرب والعجم: ١٠٢/٢

الخلاف في التعبير عن المعنى المقصود: ٢١٧/٥

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣١٩/٤٤

البيان والبلاغة والبديع: ٢/١٢١، ٤/١٤٦، ٢١٤، ٢٦١-٢٦٢، ٢٦٦

الحقيقة والمجاز: ١/٣٨، ٢/٢٥٨-٢٥٩، ٣/٣٧٨، ٤/٤٥، ٤٦-٤٧، ٥/٢٠٢

استعمال اللفظ للمعنى الحقيقي والمجازي معا: ٣/٢٤٩-٢٥٠

الحقيقة والمجاز في قوله تعالى: {فأصبحت كالصريم}: ٥/٢١٥

**الحقيقة اللغوية** والحقيقة العرفية: ٤/٢٤-٢٥

المعنى التركيبي والإفرادي عند العرب: ٢/١٣٨-١٣٩

الوضع الأصلي والاستعمالي في اللغة: ٤/٢٩

النداء والعطف: ٤/٢١٥." (١)

"ص -٤٩٣-...وأما العرفية:

فإن الاسم يصير عرفيا باعتبارين:

أحدهما: أن يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية١.

كتخصيص الدابة بذوات الأربع، مع أن الوضع لكل ما يدب.

الاعتبار الثاني: أن يصير الاسم شائعا في غير ما وضع له أولا، بل هو مجاز فيه، كالغائط، والعذرة، والراوية٢.

وحقيقة الغائط: المطمئن من الأرض، والعذرة: فناء الدار، والراوية: الجمل الذي يستقى عليه.

فصار أصل الوضع منسيا، والمجاز معروفا، سابقا إلى الفهم، إلا أنه ثبت بعرف الاستعمال، لا بالوضع الأول٣.

وأما الشرعية:

---

= وسمي اللفظ المستعمل في معناه الأصلي حقيقة؛ لأنه لم ينقل عنه إلى غيره.

وقول المصنف "هو اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي" ليخرج المجاز؛ لأنه مستعمل في غير ما وضع له أولا.

١ فهذه تسمى حقيقة لغوية.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٤/٤٦٩

٢ المراد بالراوية: الوعاء الذي يوضع فيه الماء.

٣ وتسمى بالحقيقة العرفية العامة، وهناك حقيقة عرفية، وهي التي يطلق عليها: الاصطلاحية، وهي: ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم: كمبتدأ وخبر، وفاعل ومفعول، ونعت وتوكيد، في اصطلاح النحاة ونقض وكسر وقلب في اصطلاح الأصوليين وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب كل فن.

انظر: شرح الكوكب المنير "١/ ١٥٠".." (١)

"ص -٥٠٢-...مجملا، إلا أن يدل دليل على أنه أريد به المجاز١؛ إذ لو جعلنا كل لفظ أمكن التجوز فيه مجملا: لتعذرت الاستفادة في أكثر الألفاظ، واختل مقصود الوضع، وهو التفاهم٢.

ولأن واضع الاسم لمعنى إنما وضعه ليكتفي به فيه، فكأنه قال:

---

= المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية، كالصلاة، أو عرفية كالدابة، فلا خلاف في تقديم المجاز على **الحقيقة اللغوية**.

مثال ذلك: لو حلف: لا يأكل من هذه النخلة، فأكل من ثمرها، فإنه يحنث وإن أكل من خشبها لم يحنث، وإن كان الخشب هو الحقيقة؛ لأن الحقيقة هنا مهجورة.

الرابع: أن يكون المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات.

مثال ذلك: لو حلف ليشربن من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع منه بفيه، ولو اغترف بكوز وشرب فهو مجاز؛ لأنه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه مجاز راجح يتبادر إلى الفهم، فيكون أولى من الحقيقة.

وهذا القسم هو محل الخلاف.

انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٠٤، ١٠٥ شرح الكوكب المنير "١/ ١٩٥ وما بعدها".

١ وذهب بعض العلماء، كالإمام الرازي وأتباعه إلى أنه إذا تعارضت الحقيقة والمجاز الراجح، كان اللفظ مجملا، ويحتاج إلى البيان.

وذهب أبو يوسف والقرافي وابن حمدان وابن قاضي الجبل إلى أن المجاز الراجح أولى من الحقيقة المرجوحة.

وذهب أبو حنيفة وابن الحاجب وابن مفلح إلى أن الحقيقة أولى من المجاز، ما لم تهجر.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥٤/٤٦

وقال الأصفهاني: محل ذلك إن منع حمل الكلام على الحقيقة والمجاز معا. وقال ابن الرفعة: محله في إثبات وفي نفي يعمل بالمجاز قطعا.

انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٠٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير "١/ ١٩٥".

٢ لأن الحكمة من وضع الألفاظ: إنما هي إفهام معانيها ودلالتها عليه، فلو جعلت =." [1]



---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٦٤/٤٦

"ص -١١٨- ... الفصل السادس:

قال: "الفصل السادس: في الحقيقة والمجاز، الحقيقة فعيلة من الحق الثابت أو المثبت، نقل إلى العقد المطابق ثم إلى القول المطابق، ثم اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، والمجاز مفعل من الجواز بمعنى العبور وهو المصدر أو المكان، نقل إلى الفاعل ثم إلى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح، وفيه مسائل". أقول: ذكر في هذا الفصل مقدمة وثماني مسائل؛ أما المقدمة ففي الكلام على لفظتي الحقيقة والمجاز على معناهما لغة واصطلاحا، ومقصوده الأعظم بيان أن إطلاق لفظتي الحقيقة والمجاز على المعنى المعروف عند الأصوليين إنما هو على سبيل المجاز، فأما الحقيقة فوزنها فعيلة وهي مشتقة من الحق، والحق لغة: الثبوت، قال الله تعالى: {ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين} [الزمر: ٧١] أي: ثبتت، ومن أسمائه تعالى الحق؛ لأنه الثابت، ثم إن فعيلا قد يكون بمعنى فاعل الفاعل، فمعناها الثابتة من قولهم: حق الشيء يحق -بالضم والكسر- إذا وجب وثبت، وإن كانت بمعنى المفعول فمعناها المثبتة بفتح الباء من قولهم: حققت الشيء أحقه إذا أثبته، ثم نقلت الحقيقة من الثابت أو المثبت إلى الاعتقاد المطابق للواقع مجازا كاعتقاد وحدانية الله تعالى، قال في المحصول: لأنه أولى بالوجود من الاعتقاد الفاسد، وقد يقال: إنما كان مجازا لاختصاصه

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٠٤/٤٦

ببعض أفراد الثابت فصار كإطلاق الدابة على ذوات الأربع، ثم نقل من الاعتقاد المطابق إلى القول الدال على المعنى المطابق أي: الصدق لعين هذه العلة كما قال في المحصول١، ثم نق من القول المطابق إلى المعنى المصطلح عليه عند الأصوليين، وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب، قال في المحصول: لأن استعماله فيما وضع له تحقيق لذلك الوضع. قال: فظهر أن إطلاق لفظ الحقيقة على هذا المعنى المعروف ليس **حقيقة لغوية بل** مجاز." (١)

"ص -١٢٠- ... من محاسن كلامه، ثم إن الجائز يطلق حقيقة على الأجسام؛ لأن الجواز هو الانتقال من حيز إلى حيز، وأما اللفظ فعرض يمتنع عليه الانتقال، فنقل لفظ المجاز من معنى الجائز إلى المعنى المصطلح عليه عند الأصوليين، وهو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح عليه، وإطلاقه على هذا المعنى على سبيل التشبيه، فإن تعدية اللفظ من معنى إلى معنى كالجائز من مكان إلى مكان آخر، فيكون إطلاق لفظ المجاز على المعنى المصطلح عليه مجازا لغويا في المرتبة الثانية حقيقة عرفية، فأما قوله: اللفظ المستعمل فقد عرفت شرحه مما تقدم، وأما قوله: في معنى غير موضوع له فاحترز به عن الحقيقة، ويؤخذ منه أن المجاز عند المصنف لا يستلزم الحقيقة؛ لأنه شرط تقدم الوضع لا تقدم الاستعمال، وهو اختيار الآمدي وجزم باستلزامه في المحصول في الكلام على إطلاق اسم الفاعل بمعنى الماضي، ونقله في الكلام على **الحقيقة اللغوية** عن الجمهور، ثم قال: وهو ضعيف على عكس ما جزم به أولا ولم يصحح ابن الحاجب شيئا، وأما قوله: يناسب المصطلح فأتى به لثلاثة أمور، أحدها: للاحتراز عن العلم المنقول كبكر وكلب، فإنه ليس بمجاز؛ لأنه لم ينقل لعلاقة. الثاني: اشتراط العلاقة. الثالث: ليكون الحد شاملا للمجازات الأربعة: المجاز اللغوي والشرعي والعرفي العام والعرفي الخاص، فأتى بالاصطلاح الذي هو أعم من كونه لغويا أو شرعيا أو عرفيا، وهذا الحد يرد عليه المجاز المركب، وذلك لأن شرط المجاز أن يكون موضوعا لشيء، ولكن يستعمل في غيره لعلاقة كما تقرر، والمركب عن المصنف غير موضوع فإنه قد قال في التخصيص: قلنا: المركب لم يوضع وقد وقعت للشارحين في هذا الفصل مواضيع ينبغي اجتنابها. واعلم أن هذه الأعمال كلها ما عدا الحدين لم يتعرض لها الآمدي ومن تابعه كابن الحاجب.." (٢)

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/٢٤٠

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/٢٤٤

"قال: "الأولى: **الحقيقة اللغوية** موجودة وكذا العامة كالدابة ونحوها، والخاصة كالقلب والنقض والجمع والفرق، واختلف في الشرعية كالصلاة والزكاة والحج؛ فمنع القاضي مطلقا واثبت المعتزلة مطلقا، والحق أنها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتدأة وإلا لم تكن عربية، فلا يكون القرآن عربيا وهو باطل لقوله تعالى: {وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا} [طه: ١١٣] ونحوه قليل المراد بعضه، فإن الحالف على أن لا يقرأ القرآن يحنث بقراءة بعضه قلنا: معارض بما يقال: إنه بعضه قيل: تلك كلمات قلائل فلا تخرجه عن كونه عربيا كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية، قلنا: تخرجه وإلا لما صح الاستثناء قيل: كفى في عربيتها استعمالها في لغتهم، قلنا: تخصيص الألفاظ باللغات بحسب الدلالة قيل: منقوض بالمشكاة والقسطاس والإستبرق وسجيل قلنا: وضع العرب فيها وافق لغة أخرى". أقول: لما فرغ من الكلام على الحقيقة لغة واصطلاحا شرع في بيان وجودها، والحقيقة تنقسم إلى أربعة أقسام أحدها: اللغوية ولا شك في وجودها؛ لأنا نقطع باستعمال بعض اللغات في موضوعاتها كالحر والبرد والسماء والأرض، وبدأ المصنف." (١)

"قال: "فروع الأول: النقل خلاف الأصل، إذ الأصل بقاء الأول، ولأنه يتوقف على الأول ونسخه ووضع ثان، فيكون مرجوحا. الثاني: الأسماء الشرعية الموجودة المتواطئة كالحج والمشتركة كالصلاة الصادقة على ذات الأركان وصلاة المصلوب والجنازة، والمعتزلة سموا أسماء الذوات دينية كالمؤمن والفاسق والحروف، والفاسق والحروف لم توجد والفعل يوجد بالتبع. الثالث: صيغ العقود كبعت إنشاء، إذ لو كانت أخبارا وكانت ماضيا أو حالا لم تقبل التعليق وإلا لم تقع، وأيضا إن كذبت لم تعتبر وإن صدقت فصدقها إما بها، فيدور أو بغيرها وهو باطل إجماعا. وأيضا لو قال المرجعية: طلقتك، لم يقع كما لو نوى الإخبار" أقول: قد تقدم الاستدلال على إثبات **الحقيقة اللغوية** والشرعية والعرفية، وقد تقدم أن العرفية والشرعية منقولان من اللغوية؛ فلذلك عقبه بفروع ثلاثة مبنية على النقل، الأول: النقل خلاف الأصل على معنى أن اللفظ إذا احتمل النقل من **الحقيقة اللغوية** إلى الشرعية أو العرفية وعدم النقل فالأصل عدم النقل لوجهين أحدهما: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان كما سيأتي في القياس، والنقل فيه انتقال عما كان فيكون خلاف الأصل. الثاني: أن النقل يتوقف على الأول، أن الوضع اللغوي على نسخه، ثم الوضع الثاني، وأما الوضع اللغوي فإنه يتم بشيء واحد وهو الوضع الأول، وما يتوقف على ثلاثة أمور مرجوح بالنسبة إلى ما

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/٢٤٥

يتوقف على أمر واحد؛ لأن طرق عدمه أكثر. الفرع الثاني: أن الشارع هل نقل الأسماء والأفعال والحروف أم نقل بعضها دون بعض؟ فنقول: أما الأسماء فقد وجدت، وكان قد تقدم لنا أن الأسماء." (١)

"في تقديمها على **الحقيقة اللغوية،** مثاله: حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها وإن كان هو الحقيقة لأنها قد أميتت. الرابع: أن يكون راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات فهذا موضع الخلاف، كما قال: والله لأشربن من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه، وإذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز لأنه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه المجاز الراجح المتبادر، والحقيقة قد تراد لأن كثيرا من الرعاة وغيرهم يكرع بفيه، وقال الأصفهاني في شرح المحصول: محل الخلاف أن يكون المجاز راجحا على الحقيقة بحيث يكون هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق كالمنقول الشرعي والعرفي، وورود اللفظ على غير الشرع وغير العرف، فأما إذا ورد من أحدهما فإنه يحمل على ما وضعه له. الأمر الثاني: أن الحكم بالتساوي الموجب للتوقف على القرينة مطلقا يستقيم إذا لم يكن المجاز من بعض أفراد الحقيقة كالراوية فإن كان فردا فلا، فإنه إذا قال القائل مثلا: ليس في الدار دابة فليس فيها حمار قطعا؛ لأنا إن حملنا." (٢)

"أي: قد يكون اللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد حقيقة ومجازا، لكن باصطلاحين كإطلاق الدابة على الإنسان مثلا فإنه **حقيقة لغوية مجاز** عرفي، وقد علمت من هذا ومما قبله أن اللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد قد يكون حقيقة فقط، أو مجازا فقط، أو حقيقة ومجازا، أو لا حقيقة ولا مجازا. المسألة الثامنة: في علاقة كون اللفظ حقيقة في المعنى المستعمل فيه وهو أمران أحدهما: سبقه إلى أفهام جماعة من أهل اللغة بدون قرينة؛ لأن السامع لو لم يعلم أن الواضع وضعه له لم يسبق فهمه إليه دون غيره، وقد أهمل المصنف التقييد بالقرينة مع أن الإمام وأتباعه ذكروه ولا بد منه ليخرج قولك: رأيت أسدا يرمي بالنشاب ونحوه، فإن قيل: المشترك إذا تجرد عن القرينة لا يسبق إلى الفهم منه شيء مع أنه حقيقة في كل من أفراده، قلنا: العلامة

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢٥٦/١

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢٧٥/١

١ انظر المحصول، ص١٣٨، جـ١.." (١)

"ص –١٤٨– ... شرعا، مثل: ارم وأعتق عبدك عني، ويسمى اقتضاء، أو مركب موافق وهو فحوى الخطاب كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب وجواز المباشرة إلى الصبح على جواز الصوم جنبا، أو مخالف كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور، ويسمى دليل الخطاب". أقول: المسألة الثالثة: في كيفية دلالة الخطاب على الحكم وتقديم بعض المدلولات على البعض، اعلم أن الدلالة قد تكون بالمنطوق، وقد تكون بالمفهوم. قال ابن الحاجب: المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق كما سيأتي بيانه، الأول: أن يدل اللفظ بمنطوقه وهو المسمى بالدلالة اللفظية فيحمل أولا على الحقيقة الشرعية؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث لبيان الشرعيات، فإن لم يكن له حقيقة شرعية أو كان ولم يمكن الحمل عليها على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده –عليه الصلاة والسلام– لأنه المتبادر إلى الفهم، **ف**إن تعذر حمل على **الحقيقة اللغوية**. وهذا إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي بحيث صار يسبق أحدهما دون اللغوي، فإن لم يكن فإنه مشترك لا يترجح إلا بقرينة قاله في المحصول، ولقائل أن يقول: من القواعد المشهورة عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، وهذا يقتضي تأخير معرف عن اللغة فهل هو مخالف لكلام الأصوليين أو ليسا متواردين على محل واحد؟ فيه نظر يحتاج إلى تأمل. وذكر الآمدي في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية مذاهب أحدها هذا، وصححه ابن الحاجب. والثاني: يكون مجملا. والثالث قاله الغزالي: إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي كقوله –عليه الصلاة والسلام: "إني إذا أصوم"١ فإنه إذا حمل على الشرعي دل على صحة الصوم بنية من النهار، وإن ورد في النهي كان مجملا كنهيه –عليه الصلاة والسلام– عن صوم يوم النحر، فإنه لو حمل على الشرعي دل على صحته لاستحالة النهي عما لا يتصور وقوعه، بخلاف ما إذا حمل على اللغوي. قال الآمدي:." (٢)

"ص –٣٨٥– ... فإن الفصيح مقدم إجماعا للاتفاق على قبوله، وقال الإمام بخلاف الركيك، فإن منهم من رده؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان أفصح العرب فلا يكون ذلك كلاما له، ومنهم من

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/٢٨٠

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/٣٠٥

قبله وحمله على أن الراوي رواه بلفظ نفسه، وأما أفصح العرب فلا يكون ذلك كلاما له، ومنهم من قبله وحمله على أن الراوي رواه بلفظ نفسه، وأما الأفصح فلا يرجح على الفصيح خلافا لبعضهم؛ لأن الرجل الفصيح لا يجب أن يكون كل كلامه أفصح. الثاني: يرجح الخاص على العام لما تقدم في موضعه. الثالث: العام الباقي على عمومه راجح على العام المخصص؛ للاختلاف في حجيته، وهذا القسم يستغنى عنه بما سيأتي من تقديم الحقيقة على المجاز؛ لأن العام المخصص مجاز مطلقا عند المصنف. الرابع: ترجيح اللفظ المستعمل بطريق الحقيقة على المستعمل بطريق المجاز؛ لأن دلالة الحقيقة أظهر وهذا فيما إذا لم يكن المجاز غالبا، فإن غلب ففيه خلاف سبق في موضعه. الخامس: إذا تعارض خبران ولا يمكن العمل بأحدهما إلا بارتكاب المجاز، وكان مجاز أحدهما أشبه بالحقيقة من مجاز الآخر، فإنه يرجح عليه لقربه، وقد مر تمثيل ذلك في المجمل والمبين. السادس: الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية ويرجح على الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية أو اللغوية؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- بعث لبيان الشرعيات، فالظاهر من حاله أنه يخاطب بها، ثم إن المشتمل على الحقيقة العرفية يرجح على المشتمل على **الحقيقة اللغوية**، لاشتهار العرفية وتبادر معناها. السابع: يرجح الخبر المستغني عن الإضمار على الخبر المفتقر إليه؛ لأن الإضمار على خلاف الأصل، وهذا القسم أيضا داخل في تقديم الحقيقة على المجاز؛ لأن الإضمار نوع من المجاز. الثامن: يرجح الخبر الدال على المراد من وجهين على الدال عليه من وجه واحد؛ لأن الظن الحاصل من الأول أقوى لتعدد جهة الدلالة. التاسع: يرجح الخبر الدال على المراد بغير واسطة على الدال عليه بواسطة؛ لأن." (١)

"٧٧ الكتاب الأول: في التاب والاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة إلخ.

٧٨الباب الأول: في اللغات وفيه فصول.

٨٤ الفصل الثاني في تقسيم الألفاظ إلخ.

٨٦ اللفظ إن دل جزؤه على جزء المعنى فمركب إلخ.

٨٩ فائدة الكلي على أقسام: طبيعي ومنطقي وعقلي إلخ.

٨٩ تقسيم آخر اللفظ والمعنى إما أن مفرد أو مركب إلخ.

٩٢تقسيم آخر مدلول اللفظ إما معنى أو لفظ مفرد أو مركب إلخ.

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢/٢٨٨

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢/٣٣٥

٢٢٨ الفصل الثاني في المبين وهو الواضح بنفسه أو بغيره إلخ.

٢٣٦ الباب الخامس في الناسخ والمنسوخ وفيه فصلان.

الأول: في النسخ.

324 الفصل الثاني في الناسخ والمنسوخ.." (١)

"(والحقيقة إما لغوية) وهي التي وضعها واضع اللغة، كالأسد للحيوان المفترس.

(وإما شرعية) وهي التي وضعها الشارع، كالصلاة للعبادة المخصوصة.

(وإما عرفية) وهي التي وضعها أهل العرف العام، كالدابة لذوات الربع، وهي في اللغة كل ما يدب على وجه الأرض، أو أهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة.

وهذا التقسيم إنما يتمشى على القول الثاني في تعريف الحقيقة دون الأول، فإنه مبنى على نفي ما عدا **الحقيقة اللغوية**، فالألفاظ الشرعية كالصلاة والحج ونحوهما، والعرفية كالدابة مجاز عندهم.

وفي إثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية دليل على اختيار القول الثاني، وهو الراجح، وإن اقتضى تقديمه للقول الأول على ترجيحه.

وجعل المصنف الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام مع أنهما من أقسام المفردات، إشارة إلى أن المفرد لا يظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز إلا بعد الاستعمال لا قبله، والله أعلم.

(والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة.

فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: ليس كمثله شيء)، فالكاف زائدة لئلا يلزم إثبات مثل له تعالى؛ لأنها إن لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل، فيقتضى ظاهر اللفظ نفي مثل مثل الباري، وفي ذلك إثبات مثل له وهو محال عقلا، وضد المقصود من الآية، فإن المقصود منها نفي المثل، فالكاف مزيدة للتأكيد، وقال جماعة: ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات كما في قولهم: مثلك لا يفعل كذا، لقصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه، لأنه إذا انتفي عمن يماثله ويناسبه كان نفيه عنه أولى.." (٢)

"يجوز البيان بما هو دون المبين دلالة و سندا

٣٣٨/١ ، ٤٤٢/٢ ، ٢٠٨/٤ ، ١٤٩/٥ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٣٣٦/٢

(٢) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ص/١٦

الحقيقة و المجاز

إذا دار النص بين الحقيقة الشرعية و **الحقيقة اللغوية** حمل على الشرعية

٣/١٠٠

ما دار بين الحقيقة العرفية و اللغوية فيه للأصوليين ثلاثة أقوال

٦/٥٢٢ ، ٧/٢٦٨ ، ٧/٢٧٤

الحقيقة العرفية تسمى حقيقة عرفية و مجازا لغويا

٧/٢٧٥

هل يجوز حمل اللفظ على الحقيقة و المجاز معا عند القائلين بالمجاز ؟

١/٤٢٢

ليس في القرآن مجاز

٣/١٠٠ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٤٨٥ ، ٤٩٧ ، ٥٩٦ ، ٤/١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٠٤-٤٧٤ ، ٥/٧١٠ ، ٦/٧٦ ، ٨٢ ، ٦/١٦٧ ، ٢٨٩ ، ٣٨٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٦٠٥

المفهوم و المنطوق

المنطوق مقدم على المفهوم

٢/٢٥٥

يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم

٥/٥٦٠

فحوى الخطاب – مفهوم الموافقة – الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق من قبيل القياس خلافا للشافعي و قوم

١/٣٠٩ ، ٣٧٨ ، ٤٣٤ ، ٢/١٤٠

مثال لمفهوم الإستثناء بعد النفي

٥/٦٨٦

مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف و من مفهوم العدد

١/٣١٠ ، ٣١١

مفهوم الصفة معتبر عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة

٢٢٩/٦

مفهوم العدد و مثاله

١٩٩/٧

أبو حنيفة لا يقول بمفهوم المخالفة

٣٢٥/١ ، ١٣٨/٣ ، ٥٣٨ ، ٣٢٠/٤ ، ٣٩٧/٥

التحقيق عند الأصوليين أنه لا يحتج بمفهوم اللقب و بيان ضابطه

٣٨/٢ ، ٢٢٨/٦ ، ١٩٩/٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦

ورود اللفظ للإمتنان مانع من اعتبار مفهوم مخالفته

٣٧/٢ ، ٢٣٠/٣ ، ٧٩٦/٧

النص الوارد في جواب سؤال لا مفهوم مخالفة له

١٤٠/١ ، ١٩٧ ، ٢٣٥/٥ ، ٢٤٨

جري النص على الغالب من موانع اعتبار مفهوم مخالفته

٢٦١/١ ، ٣٤٤ ، ٣٥٨ ، ١٤٣/٢ ، ٥١٤/٣ ، ٩٢/٥

موافقة الواقع من موانع اعتبار مفهوم المخالفة

٣٥٩/١ ، ٧١/٢

المطلق و المقيد

المقيد يقضي على المطلق و لا سيما عند اتحاد السبب

١٩٦/١ ، ١٩٧ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ ، ٧/٢ ، ٣٠ ، ١٢٧ ، ١٣٨ ، ٤٩٤/٣ ، ٥٣٨ ، ٣٣١/٤ ، ٣٦٠/٥ ، ٥٨٠ ، ٢٣٥/٦ ، ٥٤٥ ، ٥٤٨ ، ٥٦٧

المشترك." (١)

"أنها تحريك الصلاتين حقيقة سميت بها الأركان المخصوصة لتحركهما فيها ثم سمي بها الدعاء تشبيها للداعي بالمصلي في تخشعه فهي في الدعاء استعارة من المجاز المرسل .

(١) فهرس المسائل الأصولية في أضواء البيان، ص/٧

وفي الكشاف أيضا عند قوله تعالى { { هو الذي يصلي عليكم وملائكته } } أن الصلاة عبارة عن الأركان المخصوصة ثم نقلت إلى الانعطاف على وجه الترحم كانعطاف عائد المريض عليه والمرأة على ولدها لوجوده فيها ، ثم منه إلى الدعاء فيكون في الدعاء مجازا عن الاستعارة ( انتهى ) .

وفي الفائق أن الصلاة تقويم العود ثم قيل للرحمة صلاة لاشتمالها على تقويم العمل ثم نقلت إلى الدعاء فهي في الدعاء مجاز مرسل عن الاستعارة ( انتهى ) .

ولا يخفى ما بينهما من الخلاف وقد تعقب ما في الكشاف العلامة سعد الدين في حاشيته عليه عند قوله في سورة البقرة { { ويقيمون الصلاة } } بما حاصله أن الإنصاف هو ما عليه الجمهور من أنها **حقيقة لغوية في** الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة لاشتمالها على الدعاء وبين ذلك أحسن بيان .

وهذا هو ما اشتهر بينهم .

وفي بدائع الفوائد لابن القيم قولهم الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة ، باطل من ثلاثة أوجه أحدها : أن الله تعالى غاير بينهما في قوله { { أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة } } والثاني أن سؤال الرحمة يشرع لكل مسلم والصلاة تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولآله فهي حق له ولآله ولهذا منع كثير من العلماء من الصلاة على معين غيره ولم يمنع أحد من الترحم على معين غيره .." (١)

"٤٢٠ – الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض ، فلو اغتاظ من إنسان فحلف أنه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له شيئا بمائة درهم لم يحنث

S( ٤٢٠ ) قوله : الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض ، يعني متى أمكن اعتبار اللفظ لما في الجامع البزازي ، والأصل اللفظ إن أمكن ، وإلا فالغرض نعم الأيمان مبنية على العرف عندنا لا على **الحقيقة اللغوية** كما نقل عن الشافعي رحمه الله وعلى الاستعمال القرآني كما نقل عن مالك ، وعلى النية مطلقا كما نقل عن أحمد رحمه الله قال في النهر : والمراد عرف الحالف ؛ لأن المراد ظاهر ، أو المقصود غالبا فإن كان من أهل اللغة اعتبر فيه عرف أهلها ، أو لم يكن اعتبر فيه عرف غيرهم ، وفي مشترك تعتبر اللغة ، على أنها العرف ( انتهى ) .

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٨/١

وفي الفتح : الأيمان مبنية على العرف إذا لم تكن نية فإن كانت ، واللفظ يحتمله ، انعقدت اليمين باعتبارها." (١)

"(٢) تركت القيان وعزف القيان وادمنت تصلية وابتهالا وهو من شعر أنشده ثعلب وله قصة مع النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها ثم قال قوله تصلية وابتهالا نصلية من الصلاة وابتهالا من الدعاء يقال صليت صلاة وتصلية انتهى وقد ذكره الزوزني في مصادره فقال التصلية نماز كردن ودروددان انتهى وكأنه إنما تركه أكثر أهل اللغة لأنه مصدر قياسي وأهل اللغة عنايتهم بالمصادر السماعية دون القياسية فتركهم له وإن سمع اتكالا على القياس وعلى هذا فترك استعمال التصلية في الخطب إنما هو لإيهام اللفظ ما ليس مرادا وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فإنه مصدر مشترك بينهما فإنه يقال صلاة تصلية كما يقال صلى تصلية لا لعدم السماع وفي شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني والصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل بخلاف الصلاة بمعنى أداء الأركان فإن مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهري وغيره وألفها منقلبة عن الواو ولم يكتب بها إلا في القرآن كما قال ابن درستويه انتهى هذا ما يتعلق بلفظها على سبيل الإيجاز وأما معناها ففي الكشاف في تفسير قوله تعالى يقيمون الصلاة إنها تحريك الصلوتين حقيقة سميت بها الأركان المخصوصة لتحركهما فيها ثم سمي بها الدعاء تشبيها للداعي بالمصلى في تخشعه فهي في الدعاء استعارة من المجاز المرسل وفي الكشاف أيضا عند قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته أن الصلاة عبارة عن الأركان المخصوصة ثم نقلت إلى الانعطاف على وجه الترحم كانعطاف عائد المريض عليه والمرأة على ولدها لوجوده فيها ثم منه إلى الدعاء فيكون في الدعاء مجازا عن الاستعارة انتهى وفي الفائق أن الصلاة تقويم العود ثم قيل للرحمة صلاة لاشتمالها على تقويم العمل ثم نقلت إلى الدعاء فهي في الدعاء مجاز مرسل عن الاستعارة انتهى ولا يخفى ما بينهما من الخلاف وقد تعقب ما في الكشاف العلامة سعد الدين في حاشيته عليه عند قوله في سورة البقرة ويقيمون الصلاة بما حاصله أن الانصاف هو ما عليه الجمهور من أنها حقيقة لغوية في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة لاشتمالها على الدعاء وبين ذلك أحسن بيان وهذا هو ما اشتهر بينهم وفي بدائع الفوائد لابن القيم قولهم الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة ؟." (٣)

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٣٧٢/١

(٢) ١٢

(٣) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ١٢/١

"(١) الأيمان مبنية على العرف عندنا لا على **الحقيقة اللغوية** كما نقل عن الشافعي رحمه الله وعلى الاستعمال القرآني كما نقل عن مالك وعلى النية مطلقا كما نقل عن أحمد رحمه الله قال في النهر والمراد عرف الحالف لأن المراد ظاهر أو المقصود غالبا فإن كان من أهل اللغة اعتبر فيه عرف أهلها أو لم يكن اعتبر فيه عرف غيرهم وفي مشترك تعتبر اللغة على أنها العرف انتهى وفي الفتح الأيمان مبنية على العرف إذا لم تكن نية فإن كانت واللفظ يحتمله انعقدت اليمين باعتبارها قوله ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر إلخ في فروق المحبوبي قال لعبده حر إن بعته فباعه بتسعة لا يحنث وكذا بالزيادة على العشرة ولو حلف لا يشتري بتسعة فاشتراه بعشرة يحنث وكذا لو اشتراه بأحد عشر اعتبر المقصود من أحدهما واللفظ من الآخر والفرق أن البيع بتسعة لا يثبت ما يثبته البيع بعشرة أما بعشرة يثبت ما يثبته الشراء بتسعة قوله فاشتراه بأحد عشر حنث قيل لأن غرض الحالف عدم الشراء بالعشرة لكونها أكثر من ثمنه فما زاد عليها بالطريق الأولى قيل ويرد عليه أنه يهدم قاعدتكم إذ لو كان العبرة باللفظ لم يحنث بالشراء بأحد عشر لاختلاف اللفظين انتهى وفيه تأمل قوله وتمامه في تلخيص الجامع قال في شرح تلخيص الجامع رجلان تساويا ثوبا فحلف المشتري أنه لا يشتري بعشرة فاشتراه بأحد عشر حنث في يمينه لأنه اشتراه بعشرة وزيادة والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل دارا أخرى ولو كان الحالف البائع لا يبيعها بعشرة فباعه بأحد عشر لم يحنث لحصول شرط برئه لأن غرضه الزيادة وقد وجد انتهى ﷺ." (٢)

"(مسألة اللفظ) المستعمل في معنى إما (حقيقة) فقط كالأسد للحيوان المفترس. (أو مجاز) فقط كالأسد للرجل الشجاع (أو هما) أي حقيقة ومجاز (باعتبارين) كأن وضع لغة لمعنى عام، ثم خصه الشرع أو العرف العام أو الخاص بنوع منه كالصوم في اللغة للإمساك خصه الشرع بالإمساك المعروف، والدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض خصها العرف العام بذات الحوافر والخاص كأهل العراق بالفرس، فاستعماله بالعام **حقيقة لغوية مجاز** شرعي أو عرفي، وفي الخاص بالعكس، ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافي بين الوضع أولا وثانيا (وهما) أي الحقيقة والمجاز (منتفيان) عن اللفظ (قبل الاستعمال)، لأنه مأخوذ في أحدهما فإذا انتفى انتفيا (ثم هو) أي اللفظ (محمول على عرف المخاطب) بكسر الطاء الشارع

---

(١) ١٨٧

(٢) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ١/١٨٧

أو أهل العرف أو اللغة. (ففي) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعي) لأنه عرف الشرع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات، وإذا لم يكن معنى شرعي، أو كان وصرف عنه صارف (ف)المحمول عليه المعنى (العرفي) العام أي الذي يتعارفه جميع الناس أو الخاص بقوم لأن الظاهر إرادته لتبادره إلى الأذهان. (ف)إذا لم يكن معنى عرفي أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (اللغوي في الأصح) لتعينه حينئذ، فعلم أن ماله مع المعنى الشرعي معنى عرفي أو معنى لغوي أو هما يحمل أولا على الشرعي، وأن ماله معنى عرفي ومعنى لغوي يحمل أولا على العرفي، وقيل فيما له معنى شرعي ومعنى لغوي محمله في الاثبات الشرعي وفق ما مر، وفي النهي قيل اللفظ مجمل، إذ لا يمكن حمله على الشرعي لوجود النهي ولا على اللغوي، لأن النبي بعث لبيان الشرعيات، وقيل محمله اللغوي لتعذر الشرعي بالنهي. قلنا المراد بالشرعي ما يسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان أو فاسدا. يقال صوم صحيح وصوم فاسد. (والأصح أنه إذا تعارض) في عرف (مجاز راجح وحقيقة مرجوحة) بأن غلب استعماله عليها (تساويا) لرجحان

كل منهما من وجه، وقيل الحقيقة أولى بالحمل لأصالتها، وقيل المجاز أولى لغلبته فلو حلف لا يشرب من هذا النهر ولم ينو شيئا، فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه، والمجاز الغالب الشرب مما يغرف به منه كإناء حنث بكل منهما على الأول، كما جزم به في الروضة كأصلها إعمالا للفظ في حقيقته ومجازه، وبالكرع دون الشرب مما يغترف به على الثاني، وبالعكس على الثالث فتعبيري بالتساوي أولى من تعبيره بالمجمل المقتضي أنه لا يحنث بواحد منهما على الأول، فإن هجرت الحقيقة قدم المجاز اتفاقا كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها حيث لا نية، وإن تساويا قدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبا.

(و) الأصح (أن ثبوت حكم) بدليل كالإجماع (يمكن كونه) أي الحكم (مرادا من خطاب) له حقيقة ومجاز. (لكن) الخطاب في ذلك المراد يكون (مجازا لا يدل) ذلك الثبوت (على أنه) أي الحكم هو (المراد منه) أي من الخطاب (فيبقى الخطاب على حقيقته) لعدم الصارف عنها. وقال جماعة إنه يدل عليه فلا يبقى الخطاب على حقيقته إذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره مثاله وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء إجماعا يمكن كونه مرادا من آية {أو لامستم النساء} على وجه المجاز في الملامسة لأنها حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع، فقالوا المراد الجماع فتكون الآية مستند الإجماع، إذ لا مستند

غيرها، وإلا لذكر فلا تدل على أن اللمس ينقض الوضوء. قلنا يجوز أن يكون المستند غيرها، واستغنى عن ذكره بذكر الإجماع، فاللمس فيها على حقيقته فتدل على نقضه الوضوء، وإن قامت قرينة في الآية على إرادة الجماع أيضا فتدل على مسألة الإجماع أيضا، كما قال به الشافعي فيها بناء على الأصح أنه يصح أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه معا.

___." (١)

"قوله الراهنة) أى الثابتة بعد التعريف

*٣* ( مسئلة ) في استعمال اللفظ في المعنى

*٤* حمل اللفظ على عرف المخاطب

@( مسئلة اللفظ ) المستعمل فى معنى اما (حقيقة) فقط كالأسد للحيوان المفترس (أومجاز) فقط كالأسد للرجل الشجاع (أوهما) أى حقيقة ومجاز (باعتبارين) كأن وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع أوالعرف العام أوالخاص بنوع منه كالصوم فى اللغة للإمساك خصه الشرع بالإمساك المعروف والدابة فى اللغة لكل ما يدب على الأرض خصها العرف العام بذات الحوافر والخاص كأهل العراق بالفرس فاستعماله فى العام **حقيقة لغوية مجاز** شرعى أو عرفى وفى الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد [٢] للتنافى بين الوضع أولا وثانيا (وهما) أى الحقيقة والمجاز (منتفيان) عن اللفظ (قبل الإستعمال) لأنه مأخوذ فى حدهما فإذا انتفى انتفيا (ثم هو) أى اللفظ (محمول علىعرف المخاطب) بكسر الطاء الشارع أواهل العرف أواللغة (ففى) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعى) لأنه عرف الشرع لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات واذالم يكن معنى شرعى أوكان وصرف عنه صارف (ف) المحمول عليه المعنى (العرفى) العام أى الذى يتعارفه جميع الناس أوالخاص بقوم لأن الظاهر ارادته لتبادره الى الأذهان (ف) إذا لم يكن معنى عرفى أوكان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (اللغوى فى الأصح) لتعينه حينئذ فعلم ان ما له مع المعنى الشرعى معنى عرفى أومعنى لغوى أوهما يحمل أولا على الشرعى وان ما له معنى عرفى ومعنى لغوى يحمل أولا علىالعرفى وقيل فيما له معنى شرعى [٣] ومعنى لغوى محمله فى الإثبات

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/٤٠

(٢) ١٦١

(٣) ١٦٢

الشرعى وفق مامر وفى النهى قيل اللفظ مجمل اذ لا يمكن حمله على الشرعى لوجود النهى ولا على اللغوى لأن النبى بعث لبيان الشرعيات وقيل محمله اللغوى لتعذر الشرعى بالنهى قلنا المراد بالشرعى ما يسمى شرعا بذلك الإسم صحيحا كان أو فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد." (١)

"قوله تقديما) أى تقديما للإنتقال عن **الحقيقة اللغوية** التى هى الأصل على الإنتقال من المجاز اللغوى

(قوله والترجيح) للقول الأول

(قوله مثاله) أى التعذر

(قوله فيرد اليه) أى الى المسمى الشرعى بتجوز على الأصح

(قوله كالصلاة) أى اطلقت واريد بها هذا المعنى أى مشابه الصلاة فهو مجاز استعارة

(قوله فلا يعتبرفيه الخ) وبه قال أبوحنيفة

(قوله بين الأمرين) أى المجاز الشرعى والمسمى اللغوى

*٣* اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدهما

@(و) الأصح (ان اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدهما) تارة أخرى على السواء وقد اطلق (مجمل) لتردده بين المعنى والمعنيين وقيل يترجح المعنيان لأنه أكثر فائدة (فإن كان ذلك المعنى (احدهما عمل به) جزما لوجوده فالاستعمالين (ووقف الآخر) للتردد فيه وقيل يعمل به ايضا لأنه أكثر فائدة مثال الأول خبر مسلم لاينكح المحرم ولاينكح بناء على ان النكاح مشترك بين العقد والوطء فإنه ان حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو ان (٢) المحرم لايطأ ولايوطئ أى لايمكن غيره من وطئه أو على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهما ان المحرم لايعقد لنفسه ولايعقد لغيره ومثال الثانى خبر مسلم الثيب احق بنفسها من وليها أى بأن تعقد لنفسها أوبأن تعقد كذلك أو تأذن لوليها فيعقد لها ولايجبرها وقد قال تعقد لنفسها أبو حنيفة وكذا بعض أصحابنا لكن اذا كان فى مكان لا ولى فيه ولاحاكم.

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٢١٤/١

(٢) ٢٩١

==============================

(قوله ذلك المعنى ) أى الواحد فى المرة الأولى

(قوله وقداطلق) أى اللفظ المستعمل

(قوله لتردده) أى اللفظ

(قوله المعنى) أى الواحد

(قوله والمعنيين) أى على السواء

(قوله يترجح المعنيان) أى فيحمل عليهما

(قوله ذلك المعنى) أى الواحد

(قوله مثال الأول) أى كون المعنى الواحد ليس احدهما

(قوله أى لايمكن الخ) تفسير للثانى

(قوله قدر مشترك) أى وهو مطلق العقد

.)"(١)

"لغوية ، وأنها تفيد بالنقل العرفي لا بالوضع اللغوي ، وثانيها أن مجرد الاستعمال من غير تكرر لا يكفي في النقل بل لا بد من تكرر الاستعمال إلى غاية يصير المنقول إليه يفهم بغير قرينة .

ويكون هو السابق إلى الفهم دون غيره ، وهذا هو المجاز الراجح فقد يتكرر اللفظ في مجازه ولا يكون منقولا ولا مجازا راجحا ألبتة كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع والبحر في العالم أو السخي والضحى أو الشمس والقمر والغزال في جميل الصورة ، وذلك يتكرر على ألسنة الناس تكرارا كثيرا ، ومع ذلك التكرار الذي لا يحصى عدده لم يقل أحد إن هذه الألفاظ صارت منقولة بل لا تحمل عند الإطلاق إلا على الحقائق اللغوية حتى يدل دليل على أنها أريد بها هذه المجازات ، ولا بد في كل مجاز منها من النية والقصد إلى استعمال اللفظ فيه فعلمنا حينئذ أن النقل لا بد أن يكون بتكرر الاستعمال فيه إلى حد يصير المتبادر منه للذهن والفهم هو المجاز الراجح المنقول إليه دون **الحقيقة اللغوية** فهذا ضابط في النقل لا بد منه فإذا أحطت به علما ظهر لك الحق في هذه الألفاظ ، وهو أنا لا نجد أحدا في زماننا يقول لامرأته عند إرادة تطليقها حبلك على غاربك ولا أنت برية ولا وهبتك لأهلك هذا لم نسمعه قط من المطلقين ولو

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٣٧٦/١

سمعناه وتكرر ذلك على سمعنا لم يكف ذلك في اعتقادنا أن هذه الألفاظ منقولة كما تقدم تقريره ، وأما لفظ الحرام فقد اشتهر في زماننا في أصل إزالة العصمة فيفهم من قول القائل أنت." (١)

"ولا على إعرابها وهل تختلف هذه الفتاوى مع بعض التقادير فيها أم لا ؟ فأقول إن ما يصح فيها ثلاثة أوجه : أن تكون زائدة ، وموصولة ، ونكرة موصوفة ، ولا تختلف الفتاوى مع شيء من ذلك بل تبقى الأحكام على حالها فالزائدة نحو قولنا قبل قبل قبله رمضان فلا يعتد بها أصلا وتبقى الفتاوى كما تقدم والموصولة تقديرها قبل الذي استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في قبل الذي بعد ما هو صلتها والفتاوى على حالها وتقدير النكرة الموصوفة قبل شيء استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعد ما هو صفة لها وهي نكرة مقدرة بشيء فهذا تقدير ما في البيت وإعرابها .

وثالثها أن هذه القبلات والبعدات ظروف زمان ومظروفاتها الشهور هاهنا ففي كل قبل أو بعد شهر هو المستقر فيه مع أن اللغة تقبل غير هذه المظروفات لأن القاعدة أنا إذا قلنا قبله رمضان احتمل أن يكون شوالا فإن رمضان قبله واحتمل أن يكون يوما واحدا من شوال فإن رمضان قبله فلو قال القائل : رمضان قبل يوم عيد الفطر لصدق ذلك وكان **حقيقة لغوية لا** مجازا لكن هذه المسائل بنيت على أن المظروف شهر تام بقرينة السياق ولضرورة الضمير في قبله العائد على الشهر المسئول عنه فإذا كان شوالا وهو قد قال قبله رمضان تعذر أن يحمل على بعض الشهر إلا على المجاز فإن بعض الشهر أو يوم الفطر وحده ليس هو شوالا بل بعض شوال فيلزم المجاز لكن الفتاوى في هذا البيت مبنية على الحقيقة هذا تقرير." (٢)

"بالبعدات نحو ما بعد بعده وهذه الصورة الثانية أو يبدل من قبل الأخيرة فقط نحو قبل ما قبل بعده وهذه الصورة الثالثة أو يبدل من الثاني والثالث دون الأول نحو قبل ما بعد بعده وهذه الصورة الرابعة أو يبدل من الثاني فقط دون الأول والثالث نحو قبل ما بعده قبله وهذه الصورة الخامسة أو يبدل من الأول والثاني دون الثالث نحو بعد ما بعد قبله وهذه الصورة السادسة أو يبدل من الأول فقط دون الثاني والثالث نحو بعد ما قبل قبله وهذه الصورة السابعة أو يبدل من الأول والثالث دون الثاني نحو بعد ما قبل بعده . وهذه الصورة الثامنة المبحث الثاني ينبني تفسير الشهر المراد في جميع هذه الصور الذي أفتى به شيخ القرافي الشيخ أبو عمر ولما سئل عن ذلك بمصر ثم بدمشق على أمور أحدها ما مر من التزام استعمال

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٥٢/١

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢٤٢/١

ألفاظ البيت في حقائقها لا في مجازاتها الثاني أن هذه القبلات والبعدات وإن كانت ظروفا زمانية .
والقاعدة تقتضي أن مظروفها يحتمل أن يكون شهرا تاما وأن يكون يوما واحدا من الشهر المراد إذ يصدق على رمضان بطريق **الحقيقة اللغوية** لا المجاز اللغوي أنه قبل شوال وأنه قبل يوم عيد الفطر إلا أن المظروف ها هنا شهر تام بقرينة السياق بل ذلك ضروري ها هنا أما بالنسبة لما صحبه الضمير العائد على الشهر المسئول عنه فلأنه إذا كان الشهر شوالا لا يمكن حمل المظروف على بعضه كيوم عيد الفطر وحده إلا على المجاز والتفاسير المفتى بها في صور هذا البيت مبنية على." (١)

"قال : شهاب الدين ( الفرق الرابع بين قاعدتي إن ولو الشرطيتين أن إن لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل ولو تتعلق بالماضي إلى قوله ، ثم أطرز الفرق بأربع عشرة مسألة عربية جليلة ) .
قلت : قوله إن إن لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل ليس كذلك بل تتعلق بالماضي ولكن الأكثر فيها تعلقها بالمستقبل وما اختاره يلزم منه دعوى المجاز في استعمالها في الماضي والمجاز على خلاف الأصل فإن قيل : إذا كان تعلقها بالمستقبل هو الأكثر في الاستعمال فاستعمالها في التعلق بالماضي .
وإن كان **حقيقة لغوية فهو** مجاز عرفي فالجواب أن الأمر فيها لم يبلغ إلى هذا الحد من أن استعمالها في التعلق بالمستقبل هو السابق إلى فهم السامع فيكون استعمالها في المستقبل حقيقة عرفية وفي الماضي مجازا عرفيا فإن استعمال اللفظ وإن كثر في بعض مدلولاته وقل في بعضها لا يلزم أن يكون حقيقة عرفية فيما كثر فيه ومجازا عرفيا فيما قل فيه حتى ينتهي إلى أن يكون هو السابق إلى الفهم ولفظة إن لم يبلغ الأمر فيها إلى هذا الحد والله أعلم وقوله إن لو تتعلق بالماضي صحيح .." (٢)

"غير شرطه مصاحبا فاحكم له بالنفي أيضا واعلم بأن كلا داخل في العدم أو لم يكن مناسبا فواجب من باب أولى ذاك حكم لازب وفي مناسب له إذ يفقد مناسب سواه قد لا يوجد هذا جواب لو بتقسيم حصل ممتنع وواجب ومحتمل ومعظم المقصود فيما يجب إثباته في كل حال يطلب مثاله نعم الذي لو لم يخف لما عصى إلهه ولا اقترف ومعظم المقصود في الممتنع بيان نفي شرطه الذي ادعى كلو يكون فيهما شريك لامتنعا فالواحد المليك أو أن ذاك النفي حقا أثرا في عدم الذي يلي بلا مرا كلو أتيتني لكنت تكرم كرامتي لمن قلاني تعدم وقد تخرج عن الشرطية فتكون وصلة للربط مع واو الحال في الجملة الحالية في

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢٥٢/١

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٤١/١

نحو زيد ولو كثر ماله بخيل وتكون للتمني والمصدرية في نحو ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فاستعمالاته ا ستة ا هـ .

بتوضيح من مختصر السعد على التلخيص وفي حاشية الشربيني على حواشي محلى جمع الجوامع نقلا عن عبد الحكيم عن القاضي البيضاوي أن ما ذكر هو المشهور وهو يستلزم القول بالاشتراك بناء على أنه لم يبلغ الأمر في لفظتي إن ولو إلى حد أن يكون ما كثر فيه هو السابق منهما إلى الفهم حتى يلزم أن يكون كل منهما حقيقة عرفية فيما كثر فيه ومجازا عرفيا فيما قل فيه بل كل منهما **حقيقة لغوية وعرفية** فيما كثر أو قل فيه أو القول بالحقيقة أو المجاز بناء على أنه بلغ الأمر في لفظيهما إلى الحد المذكور ولما كان الأصل ينفي كلا من الاشتراك والحقيقة والمجاز عدل المصنف يعني القاضي." (١)

"بل لما كان المقصود بيان الحصر بطل الكلام لعدم الحصر في المذكور فتأمل هذا الموضع فهو صعب دقيق وعلى هذا يكون المراد في الآية انحصار الحجة التامة من الشهادة بعد الرجلين في الرجل والمرأتين فإنه لا حجة تامة من الشهادة في الشريعة إلا الرجلين والرجل والمرأتين هذا هو المجمع عليه وأما شهادة الصبيان وشهادة أربع نسوة عند الشافعي وشهادة المرأتين وحدهما فيما ينفردان فيه كالولادة فهذه الآية حجة على بطلانها لدلالتها على الحصر في الرجل والمرأتين إلا أن يقال إن الآية إنما سيقت في إثبات الديون والأموال لا الأبدان وجميع هذه الصور في أحكام الأبدان فالحصر حق في الأموال ولم يخالفه أحد ولا تدل على بطلان هذه الصور وأما الشاهد واليمين والنكول وغير ذلك فلم تكمل فيه الحجة من الشهادة بل لا شهادة فيه ألبتة كاليمين والنكول أو بعضه شهادة فقط كالشاهد واليمين فلا توجد حجة تامة مجمع عليها إلا بتينك الحجتين فإذا فرض عدم أحدهما تعين الحصر في الأخرى وإذا وضح لك أن الشرط كما يستعمل في الترتيب فكذلك يستعمل في إثبات الحصر .

والكل **حقيقة لغوية فيكون** التعليق أعم من الدلالة على الترتيب والدال على الأعم غير دال على الأخص كالحيوان لا يدل على الإنسان والإنسان لا يدل على الرجل والرجل لا يدل على المؤمن فلا يستقيم الاستدلال بصيغة التعليق التي هي أعم من الترتيب على الترتيب بل لا بد من قرائن أخرى وضمائم تضاف لصيغة التعليق حتى تفيد." (٢)

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٤٥/١

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤٢٥/١

"( المسألة الرابعة عشر ) الشرط اللغوي كما يستعمل في الترتيب على سبيل **الحقيقة اللغوية** إذا لم يرد به الحصر فيكون شرطا معنويا يلزم من عدمه العدم بل سببا معنويا كما مر يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كما في إن دخلت الدار فأنت طالق كذلك يستعمل في إثبات الحصر على سبيل **الحقيقة اللغوية** متى أريد به الحصر فلا يفيد الترتيب ولا يكون شرطا معنويا يلزم من عدمه عدم المشروط بل لا يتوقف المشروط عليه حينئذ أصلا كما في قوله تعالى { فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان } فقد أجمعت الأمة على جواز شهادة الرجل والمرأتين عند وجود الرجلين وأن عدمهما ليس شرطا معنويا وكما في قولنا وإن لم يكن العدد زوجا فهو فرد وإن لم يكن فردا فهو زوج وإن لم يكن هذا جمادا فهو إما نبات أو حيوان وإن لم يكن هذا الحيوان ناطقا فهو بهيم فإن عدم الزوجية عن العدد وإن كان شرطا في ثبوت الفردية له وكذلك بقية النظائر إلا أن إثبات شرطية عدم الزوجية في الفردية وعدم الفردية في الزوجية مثلا في هذه الإطلاقات ليس هو مراد الناس بل كل من الزوج والفرد زوج وفرد في نفسه لذاته من غير شرط وإنما مراد الناس هنا بيان انحصار تلك المادة في المذكور بمعنى إن لم يكن الواقع من العدد ما هو زوج تعين أن يكون الواقع ما هو فرد وبالعكس ولذا لا يقولون ذلك إلا فيما يصح فيه الحصر لا فيما لا يصح فلا يقولون : إن لم يكن إنسانا فهو فرس لعدم انحصار الباقي من الحيوان بعد." (١)

"( الفرق الخامس عشر بين قاعدة الأمر المطلق وقاعدة مطلق الأمر وكذلك الحرج المطلق ومطلق الحرج والعلم المطلق ومطلق العلم والبيع المطلق ومطلق البيع وجميع هذه النظائر من هذه المادة فالقاعدتان مفترقتان في جميع هذه النظائر ) .

اعلم أن الألف واللام كما يصح أن تكون في الأمر الموصوف بالمطلق للعموم الاستغراقي على رأي من أثبته أو للعهد في الجنس كذلك يصح أن يكونا في الأمر المضاف إليه المطلق فكما يسوغ في الأمر المطلق أن يكون للعموم وأن لا يكون للعموم كذلك يسوغ في مطلق الأمر أن يكون للعموم وأن لا يكون للعموم فالأمر المطلق ومطلق الأمر سواء ولا يصح الفرق بينهما إلا بالقرائن المقالية أو الحالية فما قامت القرينة على أنه للعموم كان للعموم أو على أنه ليس للعموم بل للعهد في الجنس لم يكن للعموم هذا بحسب أصل اللغة أما بحسب ما جرى به اصطلاح الفقهاء ولا مشاحة فيه كما في الصاوي على أقرب المسالك فالأمر المطلق عبارة عن الأمر المقيد بالإطلاق أي ما صدق اسم الأمر عليه بلا قيد لازم فهو نظير الماهية

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١/٤٢٨

بشرط لا شيء عند المناطقة أي الماهية المجردة عن العوارض ومطلق الأمر عبارة عن جنس الأمر الصادق بكل أمر ولو مقيدا بقيد لازم فهو نظير الماهية لا بشرط شيء أي عند المناطقة أي الماهية المطلقة فاصطلاح الفقهاء خص الأمر المطلق بالعموم الشمولي من غير التفات إلى قرينة فاستعماله في غيره مجاز شرعي وإن كان حقيقة لغوية .

وخص." (١)

"مطلق الأمر بغير العموم الشمولي وهو القدر المشترك من الجنس المتميز بالمضاف إليه من غير التفات إلى قرينة فاستعماله في العموم الشمولي مجاز شرعي وإن كان حقيقة لغوية فمن هنا كان البيع المطلق عاما غير مقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غير ذلك من اللواحق للعموم مما يوجب تخصيصه شامل لجميع أفراد البيع بحيث لم يبق بيع إلا دخل فيه وكان مطلق البيع عبارة عن القدر المشترك بين جميع أنواع البياعات وهو مسمى البيع الذي يصدق بفرد من أفراد البيع فجعلوا لفظ مطلق إشارة إلى القدر المشترك خاصة الصادق بفرد واحد وأضافوه إلى البيع ليتميز عن مطلق الحيوان ومطلق الإنسان ومطلق الأمر ومطلق غيره من مطلقات جميع الحقائق فظهر الفرق بين البيع المطلق ومطلق البيع وجميع النظائر وبه يصدق قولنا إن مطلق البيع حلال إجماعا والبيع المطلق لم يثبت فيه الحل بالإجماع بل بعض البياعات حرام إجماعا وقولنا حصل لزيد مطلق المال ولو بفلس ولم يحصل له المال المطلق وهو جميع ما يتحول من الأموال التي لا نهاية لها وقولنا مطلق النعيم حاصل دون النعيم المطلق والله أعلم .." (٢)

"( الفرق الثامن والعشرون بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها ) اعلم أن أقسام حقيقة اللفظ بالنظر إلى الواضع أو الاصطلاح أربعة الأول الحقيقة اللغوية وهو ما وضعها واضع اللغة والمراد به في هذا القسم من أحدث وضعها التحقيقي لهذا المعنى لا ذلك ومن قررها على هذا المعنى كالدابة لكل ما دب على وجه الأرض والصلاة للدعاء والفعل للأمر والشأن لا للحدث كما يتوهم الثاني الحقيقة الشرعية وهي ما وصفها الشارع كالصلاة نقلها الشارع من الدعاء للعبادة المخصوصة الثالث العرفية الخاصة وهي ما وضعها أهل عرف خاص وهم طائفة مخصوصة منسوبون لحرفة كالنحويين نقلوا الفعل مثلا من الأمر والشأن للفظ الدال على

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢٢/٢

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢٣/٢

معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة لاشتمال اللفظ المذكور على الأمر والشأن والرابع العرفية العامة وهي ما وضعها أهل العرف العام أي ما كان الناقل لها من جميع الطوائف ككونه داخلا في جملة أهل البلد بحيث لا يتوقف على أمر يضبط أهلها كالدابة نقلها العرف العام من كل ما يدب على الأرض وخصها بذات الحوافر الفرس والحمار والبغل وأهل العراق بالفرس وأهل مصر بالحمار ولا يشترط العلم بشخص الناقل في هذه الثلاثة الأخيرة وهل اتفاق كثرة الاستعمال للفظ في بعض أفراد معناه أو في معنى مناسب للمعنى الأصلي حتى يصير الأصل مهجورا هو نفس النقل نظرا إلى أن ذلك هو المحقق." (١)

"القياس بلا جامع لا يصح فإن قلت هو قياس الشبه لا قياس المعنى قلت قياس الشبه ضعيف وقد منع القاضي شيخ الأصوليين أنه حجة سلمنا صحته لكن الفرق أنه في أثناء الصلاة معارض فالمقتضى لا كمال الصلاة الذي يقتضي المداومة عليها وفي آخر الصلاة وهو سالم عن هذا المعارض فافترقا ، .

وأما التمسك بالعموم فالجواب عنه أن قرينة السياق تدل على أن اللام ههنا إنما أريد بها حقيقة الجنس الذي هو القدر المشترك لا العموم ؛ لأن ما ذكر معه من الطهور المحلى باللام إنما أريد به الفرد المقارن للأول فقط فكذلك التكبير لا يدخل فيه إلا بالمقارن الأول والذي في أثناء الصلاة منه لا يدخل به في حرمات الصلاة فكذلك يحمل السلام على المقارن لآخر الصلاة تسوية بينه وبين ما قرن معه ولأنه المتبادر للذهن ولو كان السلام في أثناء الصلاة يحوج للتكبير ويخرج من حرمات الصلاة لبطل ما مضى من الصلاة وابتدئت من أولها ولم يقل به مالك في السهو ألبتة فلما لم تعد الصلاة من أولها دل على أن المصلي في حرمات الصلاة وبالجملة فما أجد مشهور مذهب مالك في أن السلام سهوا محوج للتكبير إلا مشكلا والمتجه مذهب الشافعي .

( المسألة الثانية ) قوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة أمه يقتضي حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه فلا يحوج إلى ذكاة أخرى ومعنى الكلام أن ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمه فإن قلت فذكاة الجنين هي الذبح الخاص في حلقه هذا هو **الحقيقة اللغوية** فجعل هذه الذكاة عين." (٢)

"ذكاة أمه إنما يصدق حينئذ على سبيل المجاز كقولنا أبو يوسف أبو حنيفة والأصل عدم المجاز وهو خلاف الظاهر فكيف يقال : إن هذا اللفظ بوضعه يقتضي أن عين ذكاة الجنين هي عين ذكاة أمه ؟

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢٣٤/٢

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٠٥/٣

قلت : سؤال حسن والجواب عنه يحتاج إلى جودة ذهن وفكر في فهمه بسبب النظر في قاعدة وهي أن إضافة المصادر مخالفة لإسناد الأفعال فالإضافة تكفي فيها أدنى ملابسة ويكون ذلك **حقيقة لغوية كقولنا** صوم رمضان وحج البيت فنضيف الصوم لرمضان والحج للبيت فتكون إضافة حقيقة ولو أسندنا الفعل فقلنا صام رمضان بأن يجعل الشهر هو الفاعل أو البيت يحج لم يصدق ذلك حقيقة وينفر منه سمع السامع فكذلك ينبغي هاهنا أن يفرق بين ذكيت الجنين وبين ذكاة الجنين فذكيت الجنين لا يصدق إلا إذا قطع منه موضع الذكاة وذكاة الجنين تصدق بأيسر ملابسة ، وأحد طرق الملابسة أن ذكاة أمه تبيحه فمن هذا الوجه صار بينه وبين ذكاة أمه ملابسة تصدق أنها ذكاته فيكون على التقدير ذكاة أمه هي عين ذكاته حقيقة لا مجازا وهذا هو مقتضى قول النحاة عن العرب فإنهم قالوا يكفي في الإضافة أدنى ملابسة كقول أحد حاملي الخشبة للآخر شل طرفك فجعل طرف الخشبة طرفا له بسبب الملابسة وأنشدوا : إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة فأضاف الكوكب إليها ؛ لأنها كانت تقوم لشغلها عند طلوعه وإذا استقريت ذلك وجدته كثيرا على وجه الحقيقة فصح ما ذكرنا من إضافة الذكاة للجنين وأن الحديث يقتضي الحصر واستغنى الجنين عن الذكاة." (١)

"فيه كما تقدم .

قال ( فإن قلت : فهو يخرج من الصلاة والضد الذي هو النوم والجنون والإغماء إلى آخر الكلام في المسألة ) قلت ما قاله في ذلك صحيح وجواباته صحيحة واستشكاله لما استشكل من مشهور المذهب صحيح والله أعلم قال .

( المسألة الثانية ) قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه يقتضي حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه فلا يحوج إلى ذكاة أخرى ومعنى الكلام أن ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمه فإن قلت : ذكاة الجنين هو الذبح الخاص في حلقه هذا هو **الحقيقة اللغوية** قلت ليس الذكاة **حقيقة لغوية بل** حقيقة عرفية شرعية .

قال ( فجعل هذه الذكاة عين ذكاة أمه إنما يصدق حينئذ على سبيل المجاز كقولنا أبو يوسف أبو حنيفة والأصل عدم المجاز وهو خلاف الظاهر فكيف يقال إن هذا اللفظ يقتضي بوضعه أن عين ذكاة الجنين هو عين ذكاة أمة ) قلت لم يقل أحد أن عين ذكاة الجنين هي عين ذكاة أمه ولا يصح أن يقال ذلك وإنما يقال هذا القول على سبيل المجاز لا غير لامتناع أن يكون المتحد متعددا .

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٠٦/٣

قال ( قلت سؤال حسن والجواب عنه يحتاج إلى جودة ذهن وفكر في فهمه بسبب النظر في قاعدة وهي أن إضافة المصادر مخالفة لإسناد الأفعال فالإضافة تكفي فيها أدنى ملابسة ويكون ذلك **حقيقة لغوية** **كقولنا** صوم رمضان وحج البيت إلى منتهى قوله واستغنى الجنين عن الذكاة بسبب ذكاة أمه ) قلت ما قاله من أن الإضافة تصح بأدنى ملابسة وهي **حقيقة لغوية صحيح** وما قاله من الفرق بين الإضافة." (١)

"يكفي في كونها **حقيقة لغوية أدنى** ملابسة كقولنا : صوم رمضان وحج البيت بخلاف إسناد الأفعال ، فإنه يلزم لكونه حقيقة مراعاة الفاعل الحقيقي لا مطلق ملابس .

وروي بنصب الذكاة الثانية وبهذه الرواية تمسك الحنفية في قولهم باحتياج الجنين للذكاة وأنه لا يؤكل بذكاة أمه بناء على أن التقدير ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه فحذف المضاف مع بقية الكلام وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب كإعرابه على قاعدة حذف المضاف مع أنه يمكن أن يكون التقدير على رواية النصب ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه فحذف حرف الجر فانتصبت الذكاة على أنها مفعول على حد دخلت الدار بل هذا التقدير أرجح مما قدره الحنفية بوجهين : أحدهما : قلة الحذف .

وثانيهما : الجمع بين الروايتين ودفع التعارض بينهما ا هـ .

فقال ابن الشاط : وما ذكره من أن الحديث يقتضي الحصر واستغنى الجنين عن الذكاة بذكاة أمه غير مسلم وما قاله من ترجيح التقدير على مذهب المالكية والشافعية بقلة الحذف وإن سلم إلا أنه يضعف بأنه ليس في مساق الكلام دليل على دخول ذكاة الجنين في ذكاة أمه كما أن التقدير على قول الحنفية وإن ضعف بكثرة الحذف إلا أنه يرجح بأنه من مقتضى مساق الكلام ، وما قاله من ترجيح التقدير على ما للمالكية والشافعية بالجمع لا يتم إلا إذا تعذر الجمع على ما للحنفية مع أن الجمع متجه على المذهبين معا والشأن إنما هو في ترجيح أحد الجمعين على الآخر وفي ذلك نظر." (٢)

"القاعدة السادسة : الواجب عنده وله مثل في الشريعة أحدها الشرط فإن الحول إذا دار بعد ملك النصاب وجبت الزكاة لا بالشرط الذي هو دوران الحول بل بالسبب الذي هو ملك النصاب ولكن أثر السبب إنما يظهر عند دوران الحول فدوران الحول واجب عنده لا به ولم يختص حول معين بالوجوب عنده بل مطلق الحول وهذه هي **الحقيقة اللغوية** من الحول فمتى وجدت بعد ملك النصاب حصل الوجوب

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣/١١٢

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣/١٢٠

عندها لا بها لا لخصوص ذلك الحول بل لمطلق الحول الموجب لحصول التمكن من التنمية في النصاب فالمحصل لمقصود الشرع هو مطلق الحول لا خصوص هذا الحول فالقدر المشترك بين جميع هذه الأحوال هو الواجب عنده كما أن القدر المشترك بين النصب هو الواجب به وثانيها عدم المانع نحو عدم الدين في الزكاة والحيض في الصلاة تجب الزكاة عنده بالسبب الذي هو ملك النصاب أو زوال الشمس في الصلاة لا لعدم الدين ولا لعدم الحيض فعدم الدين والحيض واجب عنده ولم يعتبر صاحب الشرع عدم خصوص دين دون دين ولا خصوص حيض دون حيض بل مطلق الدين ومطلق الحيض فهذا المشترك واجب عنده ، وثالثها : وجوب التيمم عند عدم الماء فإن عدم الماء يجب عنده التيمم وليس هو سبب الوجوب ؛ لأن سبب الوجوب للصلاة أوقاتها وأسباب الطهارات الأحداث أما عدم الماء فليس سببا لوجوب التيمم بل الحدث اقتضى إحدى الطهارتين على الترتيب فإن عدمت طهارة الماء تعينت طهارة التراب فعدم الماء واجب عنده لا به ولم يلاحظ صاحب الشرع عدم." (١)

"وبالجملة قد ظهر لك بهذه الآيات وهذا التقرير أن الظرف من حيث هو يقبل السعة أكثر من مظروفه فيكون أوسع إلى قوله فتلخص الفرق أيضا بين إن وإذا من هذا الوجه ) قلت لم يظهر ما ذكره من تلك الآيات بوجه ولا يصح تقرير ما قرره ولا يصح أن يكون الظرف أوسع من المظروف على الحقيقة وإنما معنى كون الظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف أنه يطلق لفظ اليوم مثلا في فعل يقع في بعضه لا في جميعه وذلك الإطلاق **حقيقة لغوية للإطراد** وليس ذلك حقيقة معنوية بمعنى أن ظرف الفعل يكون أوسع منه في المعنى فإن ذلك شيء لا يصح بوجه ولم يزل الإشكال يقع عند كثير من الناس بين الحقائق المعنوية والحقائق اللفظية فيظنها شيئا واحدا وليس الأمر كذلك .

قال ( وثالثها أن إن لا يعلق عليها إلا مشكوك إلى قوله فهذه فروق من جهة المعاني ) قلت قد تقدم أنه ليس بلازم دخول إن على المشكوك وأنها لمطلق الربط فقط .

قال ( وأما الفرق من جهة الصناعة النحوية إلى آخر الفرق ) قلت ما قاله في ذلك ظاهر لا نزاع فيه قال .." (٢)

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢٣٥/٣

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣١١/٣

"النسيان ولم نحتج للجواب عنه المبني على صحته بأن الظرف قد يكون أوسع من المظروف فيفضل من زمان إذا زمان ليس فيه نسيان يقع فيه الذكر فلا يجتمع الضدان على أن لا يصح أن يكون الظرف أوسع من المظروف على الحقيقة وإنما معنى كون الظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف كما مر أنه يطلق لفظ اليوم مثلا في فعل يقع في بعضه لا في جميعه وذلك الإطلاق **حقيقة لغوية للإطراد** وليس ذلك حقيقة معنوية بمعنى أن ظرف الفعل يكون أوسع منه في المعنى فإن ذلك شيء لا يصح بوجه ولم يزل الإشكال يقع عند كثير من الناس بين الحقائق المعنوية والحقائق اللفظية فيظنها شيئا واحدا وليس الأمر كذلك قال ومعنى قوله تعالى { ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون } ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب بسبب ظلمكم إذ ظلمتم يعني أن إذ ظلمتم تعليل لنفي النفع المأخوذ من لن أي أنهم لعظم ما هم فيه لا يهون عليهم اشتراكهم في العذاب كما كان في الدنيا كما في المغني وحواشيه نعم ظاهر قوله بسبب ظلمكم إذ ظلمتم الجري على القول بأن إذا التعليلية ظرف والتعليل مستفاد من قوة الكلام لا من اللفظ فإنه إذا قيل ضربته إذ أساء وأريد بإذ الوقت اقتضى ظاهر الحال أن الإساءة سبب الضرب لأن تعليق الحكم بوصف يشعر بعليته لا على القول بأنها حرف بمنزلة لام العلة وذلك لقوله في المغني والجمهور لا يثبتون هذا القسم أي كون إذ حرفا بمنزلة لام العلة ولذا قال الرضي في." (١)

"إنشاء المعاهدة والإلزام كإنشاء الشهادة بلفظ المضارعة نحو أشهد عندك بكذا وإنشاء القسم بالمضارع أيضا نحو أقسم بالله لقد كان كذا ويحتمل أن يكون خبرا وعدا على بابه فلا يلزم به شيء كما لو أخبر عن الطلاق بغير إنشاء فإنه يلزمه طلاق فمن لاحظ الإنشاء ألزم ومن لاحظ الخبر لم يلزم قال أبو الحسن اللخمي وهو أحسن لأن الأصل عدم النقل وبراءة الذمة .

وبقي قسم خامس لم أره لأصحابنا وهو أن يقول وعهد الله لقد كان كذا بواو القسم فهذا قسم صريح بصفة من صفات الله تعالى فينبغي أن تلزم به الكفارة كما لو قال وأمانة الله وكفالته وبقي فيه إشكال الإضافة الذي تقدم ذكره وهل المضاف العهد القديم أو الحادث فيحتاج إلى نقل عرفي وهذا القسم عندي أصرح مما نص عليه مالك من قوله علي عهد الله فإن أداة القسم مفقودة فيه وإنما فيه إشارة إلى أنه التزم عهد الله وليس هو مما ينذر حتى يلتزم كقوله لله علي صوم كذا وقد اختلف العلماء في قوله علي الطلاق أو الطلاق يلزمني هل هو صريح أو كناية بسبب أن الطلاق لا يلزم أحدا فالإخبار عن لزومه كذب فلا يصير

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣/٣١٦

موجبا للزوم إلا بإنشاء عرفي ونقل عادي وأما حرف القسم **فحقيقة لغوية صريحة** في القسم بقديم أو حادث وإشكال الإضافة مشترك بين القسمين وامتاز هذا بصراحة القسم

S." (١)

"الذي هو **حقيقة لغوية صريحة** في إنشاء القسم ا هـ .

أصرح في الدلالة على العهد القديم من القسم الأول الذي نص مالك على لزوم الكفارة به أعني قوله علي عهد الله لأنه إخبار بالتزام ما لا ينذر من العهد القديم والإخبار بذلك كذب فلا يصير موجبا للكفارة إلا بإنشاء عرفي ونقل عادي ألا ترى إلى اختلاف العلماء في قوله علي الطلاق أو الطلاق يلزمني هل هو صريح أو كناية نظرا لكون الطلاق لا يلزم أحدا فالإخبار عن لزومه كذب فلا يصير موجبا إلا بإنشاء عرفي ونقل عادي ا هـ ملخصا .

وفي المجموع وشرحه انعقاد اليمين بعهد الله إن لم ينو معنى حادثا أي ما عاهد به إبراهيم من تطهير البيت بأن نوى قديما أو لم ينو شيئا قال ابن الشاط وقول اللخمي بعدم انعقاد اليمين وسقوط الكفارة بقول القائل لك علي عهد الله وأعطيك عهد الله ضعيف والراجح أن هذين اللفظين يحتمل أن يجريا مجرى علي عهد الله لقرينة الحال المشعرة بتأكيد الالتزام باليمين ويحتمل أن يجريا مجرى أعاهدك الله فعلى الاحتمال الأول تنعقد اليمين وتلزم الكفارة عند الحنث وعلى الاحتمال الثاني يقع التردد ا هـ .." (٢)

"ولذلك إذا اتصف بعد الرشد بالسفه يقال خربت ذمته وذهبت ذمته وإذا مات خربت ذمته أي المعنى الذي كان يقدر لم يبق مقدرا أضيف إليه تعالى لأدنى ملابسة وهي ملابسة تشريعه لعباده .

وقد اتفق النحاة على أنها إضافة حقيقية إلا أن هذا بسبب أداة القسم التي هي **حقيقة لغوية صريحة** في إنشاء القسم أصرح عندي في الدلالة على إنشاء القسم بالذمة القديمة من قوله علي ذمة الله الذي رأى مالك فيه الكفارة لأنه إخبار بالتزام ما لا ينذر من الذمة القديمة والإخبار بذلك كذب فلا يصير موجبا للكفارة لولا ثبوت نقله وما أشبهه من نحو علي علم الله عرفا من الإخبار بالالتزام إلى إنشاء القسم وذلك

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤٧٧/٤

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤٨٠/٤

لأن هذه الصيغ ليست قسما وإنما هي خبر والخبر ليس بقسم إجماعا والحمل على إنشاء القسم يتوقف على نقل الصيغة عن الخبر إليه وإلا فلا يتجه إلزام الكفارة واعتقاد أن هذا يمين ألبتة ا هـ .." (١)

"لا نجد ذلك في زماننا ويلزم أيضا إذا وجد هذا العرف وهذا النقل أن يراقب فيه اختلاف الأزمنة واختلاف الأقاليم والبلدان فكل زمان تغير فيه هذا العرف بطل فيه هذا الحكم وكل بلد لا يكون فيه هذا العرف لا يلزم فيه هذا الحكم فتأمل هذا فهو أمر لازم في قواعد الفقه أما الفتيا بلزوم الكفارة على الإطلاق فغير متجه أصلا ولعل مالكا رحمه الله أفتى بذلك لمن سأل أنه كان نواه أو كان عرف زمانه يتقاضى ذلك وهو الأقرب فإن الفتيا .

لو كانت مبنية على نية لذكرت مع الحكم في الفتيا .

التنبيه الثاني أن قوله كفالة الله تعالى كفالة مضافة إلى الله تعالى وقد تقدم أن الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة **حقيقة لغوية كقول** أحد حاملي الخشبة شل طرفك وقولنا حج البيت وصوم رمضان وهذه الكفالة المضافة تحتمل ثلاثة أنواع من الكفالة أحدها الكلام القديم والوعد الذي هو الكلام النفسي وثانيها كفالة الله تعالى التي هي التزامه اللفظي المنزل في القرآن وغيره من الكتب الدال على الكلام القديم فهو كفالة حادثة دالة على تلك الكفالة القديمة كما أن أمر الله تعالى اللفظي الذي هو أقيموا الصلاة دليل أمره النفسي القائم بذاته وكذلك جميع الأحكام والأخبار وهذه الكفالة الحادثة لا يوجب الحلف بها كفارة وثالثها كفالة خلقه التي هي ضمان بعضهم لبعض التي هي من فعلنا وقولنا وهي مندوبة من قبل صاحب الشرع فهي تضاف إليه تعالى إضافة المشروعية كما قال تعالى : { ولا نكتم شهادة الله }." (٢)

"أن الفتيا بطريقة الشيخ أبي الحسن في حمل هذه الأمور على الإرادة وأنه إذا جمع بين عشرة أو أكثر من هذه الأمور لا تجب إلا كفارة واحدة بخلاف قوله وعلم الله وقدرة الله وإرادة الله وعزة الله فإنه يختلف فيه هل تتعدد عليه الكفارة لتغاير الصفات المحلوف بها أو تتحد الكفارة بناء على أن قاعدة الأيمان التأكيد حتى يريد الإنشاء بخلاف تكرير الطلاق الأصل فيه الإنشاء حتى يريد التأكيد أو قاعدة الجميع الإنشاء حتى يريد التأكيد وهذا هو الأنظر والأول هو المشهور في المذهب واعلم أن الفتيا بإلزام الكفارة في هذه الألفاظ على ما يقله ابن يونس إن لم يقيد بأنه نوى إرادة الله تعالى فهو مشكل فإن اللفظ

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤/٤٨٤

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤/٤٨٨

حقيقة في أمور محدثة لا توجب كفارة .
وإنما حملت على هذه الإرادة القديمة مجازا ولم تشتهر في الإرادة حتى صارت حقيقة عرفية في الإرادة بل مجاز خفي دل الدليل عند الشيخ أبي الحسن على أنه المراد باللفظ والقاعدة أن الألفاظ لا تنصرف لمجازاتها الخفية إلا بالنية وأن اللفظ لا يزال منصرفا إلى **الحقيقة اللغوية** دون مجازه المرجوح حتى تصرفه نية المجاز المرجوح فإلزام الكفارة بمجرد هذه الألفاظ من غير نية خلاف القواعد بل ينبغي أن يقال إن أراد بهذه الألفاظ صفة قديمة لزمته الكفارة وإلا فلا ( المسألة الرابعة ) إذا قيل لك رحمة الله وغضبه قائمان بذاته أم لا وهل هما واجبا الوجود أم لا وهل كانا في الأزل أم لا ونحو ذلك من الأسئلة فخرج جوابك في." (١)

"الجميع الإنشاء حتى يريد التأكيد وهذا هو الأنظر والأول هو المشهور في المذهب قال الأصل وما نقله ابن يونس من إلزام الكفارة في هذه الألفاظ إن لم يقيد بأنه نوى إرادة الله تعالى فهو مشكل لأنه خلاف القواعد وذلك أن هذه الألفاظ حقيقة في أمور محدثة لا توجب كفارة وإنما دل الدليل عند الشيخ أبي الحسن على أن المراد بها الإرادة القديمة مجازا خفيا لعدم اشتهارها في الإرادة حتى صارت حقيقة عرفية والقاعدة أن الألفاظ لا تنصرف لمجازاتها الخفية إلا بالنية وأن اللفظ لا يزال منصرفا إلى **الحقيقة اللغوية** دون مجازه المرجوح حتى تصرفه نية المجاز المرجوح فكان ينبغي أن يقال إن أراد بهذه الألفاظ صفة قديمة لزمته الكفارة وإلا فلا ا هـ .
قال ابن الشاط لا إشكال في ذلك فإن اللفظ وإن سلم أنه حقيقة في أمور محدثة ، مجاز غير غالب في الصفة القديمة فقرينة الحلف به كافية في حمله على المجاز والله تعالى أعلم .
ا هـ المسألة الرابعة لا يقتضي قول مالك بوجوب كفارة في قوله علي ميثاق الله وكفالته أنه يوجبها إذا قال ها هنا علي رزق الله أو خلقه وإن قال الأصل ذلك لظهور الفرق بينهما بأن الميثاق ونحوه جرى العرف بأن المراد به اليمين فإذا قال علي ميثاق الله فمقتضاه علي يمين فتلزمه كفارة يمين ورزق الله ونحوه لم يجر عرف بذلك فإذا قال علي رزق الله فلا شيء عليه إلا أن ينوي بذلك الكفارة وليس قول القائل علي رزق الله كقوله علي صوم يوم لأن رزق." (٢)

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٥/٥
(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤٨/٥

"العرف الشرعي عبارة عن الذبح الخاص في حلقه فبينه وبين أمه ملابسة تصح أن تكون ذكاة أمه هي عين ذكاته حقيقة لا مجازا بناء على قاعدة أن إضافة المصادر مخالفة لإسناد الأفعال في أنه يكفي في كونها **حقيقة لغوية أدنى** ملابسة كقولنا صوم رمضان وحج البيت بخلاف إسناد الأفعال فإنه يلزم لكونه حقيقة مراعاة الفاعل الحقيقي لا مطلق ملابس وروي بنصب الذكاة الثانية وبهذه الرواية تمسك الحنفية في قولهم باحتياج الجنين للذكاة .

وأنه لا يؤكل بذكاة أمه بناء على أن التقدير ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه فحذف المضاف مع بقية الكلام وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب كإعرابه على قاعدة حذف المضاف مع أنه يمكن أن يكون التقدير على رواية النصب ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه فخذف حرف الجر فانتصب الذكاة على أنه مفعول على حد دخلت الدار بل هذا التقدير أرجح مما قدره الحنفية بوجهين أحدهما قلة الحذف وثانيهما الجمع بين الروايتين ودفع التعارض بينهما ا هـ بتلخيص وإصلاح قال ابن الشاط وما ذكره من أن الحديث يقتضي الحصر واستغناء الجنين عن الذكاة بذكاة أمه غير مسلم وما قاله من ترجيح التقدير على مذهب المالكية والشافعية بقلة الحذف وإن سلم إلا أنه يضعف بأنه ليس في مساق الكلام دليل على دخول ذكاة الجنين في ذكاة أمه كما أن التقدير على قول الحنفية وإن ضعف بكثرة الحذف إلا أنه يرجح بأنه من مقتضى مساق الكلام وما قاله من ترجيح." (١)

"يستدل بظاهره على باطنه لا مطلق الرؤية فلا تكفي الرؤية السابقة على العقد خلافا لما لابن رشد عن الواضحة نعم اختلف كلام الأصحاب في بيع الزرع القائم والثمار في رءوس الأشجار لا على الكيل بناء على قبول غير واحد قول مالك ، وكذلك حوائط الثمر الغائبة يباع ثمرها كيلا أو جزافا وهي على خمسة أيام لا يجوز النقد فيها بشرط ا هـ .

المقتضي جواز بيعها غائبة جزافا قال ابن عرفة ويلزم مثله في الزرع الغائب هل هو من بيع الجزاف الحقيقي الذي شرط له أئمتنا الشروط المعروفة المذكورة في المختصر وشروحه أو هو أصل مستقل خارج عن الجزاف الحقيقي وإنما يطلق عليه **بالحقيقة اللغوية** والمجاز العرفي وردت به السنة وهو كبيع العروض والحيوان وبهذا الثاني جزم الرهوني لوجهين ( الوجه الأول ) أنه يتضح به ما .

رواه ابن القاسم عن الإمام في المدينة وسلمه ويظهر وجهه ولا يرد عليه شيء أصلا بخلافه على الأول فإنه

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢٣١/٥

يرد عليه أولا اعتراض ابن رشد على الإمام بأن تفرقته بين حوائط الثمر الغائبة يجوز بيع ثمرها جزافا . وكذا الزرع الغائب وبين غيرهما من المكيل والموزون والمعدود لا يجوز بيعه جزافا إلا بشرط الرؤية حين العقد تفرقة لا حظ لها من النظر وثانيا اعتراض ابن عرفة على أهل المذهب بأن في اشتراطهم الرؤية للجزاف حين العقد مع قبولهم قول الإمام يجوز بيع الزرع القائم والثمر في رءوس الشجر وذلك غائب تنافيا قال الرهوني وجواب الحطاب عن الأول بأن الذي يظهر من." (١)

"لتلك الأقوال .

قال ( وإن حملنا المتبايعين على من تقدم منه البيع كان مجازا كتسمية الإنسان نطفة ، ثم يكون الافتراق في الأجسام حقيقة إلى قوله معضود بالقياس ) قلت ما قاله في ذلك مبني على أن اسم الفاعل لا يكون حقيقة إلا عند الملابسة وذلك ليس بصحيح ، بل اسم الفاعل حقيقة في الماضي وفي الحال وفي الاستقبال من حيث إنه مستعمل في الأزمان الثلاثة في اللسان والأصل الحقيقة والمجاز على خلاف الأصل فلا بد له من دليل ولا دليل لمن ادعى ذلك فيما أعلمه غير ما يتوهم من أن **الحقيقة اللغوية** تلزم الحقيقة الوجودية ، وليس الأمر كذلك فإن **الحقيقة اللغوية** المراد بها أن اللفظ موضوع للمعنى لا لعلاقة بين ذلك المعنى ومعنى آخر وضع له ذلك اللفظ قبل هذا والحقيقة الوجودية المراد بها كون الصفة بالموصوف موجودة فالمعنيان متغايران لا ملازمة بينهما بوجه قال ( الثالث قوله عليه الصلاة والسلام في بعض الطرق في أبي داود والدارقطني { المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله } فلو كان خيار المجلس مشروعا لم يحتج إلى الإقالة إلى آخر ما قاله في الجواب الثالث ) قلت لا دلالة للفظ الإقالة على بطلان خيار المجلس إنما هي بالضمن لا بالصريح على تقدير أن لفظ الإقالة حقيقة لا مجاز ويلزم عن ذلك مخالفة آخر الكلام أوله فإن أول الكلام يقتضي صريحا ثبوت خيار المجلس .

ويلزم عن ذلك أيضا أن مقتضى الحديث." (٢)

"خلاف الأصل فلا بد له من دليل ولا دليل لمن ادعى ذلك فيما أعلمه غير ما يتوهم من أن **الحقيقة اللغوية** تلزم الحقيقة الوجودية ، وليس الأمر كذلك فإن **الحقيقة اللغوية** المراد بها أن اللفظ موضوع للمعين

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢١٩/٦

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٤٤/٦

لا لعلاقة بين ذلك المعنى ومعنى آخر وضع له ذلك اللفظ قبل هذا والحقيقة الوجودية المراد بها كون الصفة بالموصوف موجودة فالمعنيان متغايران لا ملازمة بينهما بوجه ا هـ .
قلت والذي حققه ابن قاسم في آياته على محلى جمع الجوامع أخذا من كلام التقي السبكي هو أن مقتضى كلام علماء المعاني كالشيخ عبد القاهر وغيره أن أصل مدلول الوصف كاسم الفاعل ذات ما متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان أو حدوث في ذلك المدلول فإذا أطلق بهذه الحالة كان متناولا حين الإطلاق حقيقة لا مجازا لكل ذات ثبت لها ذلك الاتصاف باعتبار قيام تلك الصفة بالذات بالفعل وإن تأخر الاتصاف عن الإطلاق أو تقدم ؛ لأن الزمان غير معتبر في مدلوله ولا يتناول ذاتا لم يثبت لها ذلك الاتصاف أي حين الإطلاق باعتبار عدم ثبوته لها وإن سبق الاتصاف الإطلاق أو تأخر عنه والمراد لا يتناولها على سبيل الحقيقة .
وإن تناولها على سبيل المجاز باعتبار ما كان أو يكون إن ثبت لها ذلك الاتصاف سابقا أو لاحقا فإذا قيل الزاني عليه الحد كان تعلق وجوب الحد بكل ذات اتصفت بالزنى باعتبار اتصافها به وإن تأخر اتصافها به عن النطق بهذا الكلام أو تقدم عليه فيدخل فيه زيد المتصف بالزنى حال." (١)

"قوله ( وتفسير القسم الثالث ) أي بالنسبة إلى أصل التقسيم ، وفي بعض النسخ الرابع أي بالنسبة إلى القسم المقابل ، الحقيقة كل لفظ أريد به ما وضع له قد ذكرنا أن ذكر كلمة كل في التعريف مستبعد واعتذرنا عنه .
وقوله كل لفظ إشارة إلى أن الحقيقة من عوارض الألفاظ لا المعاني ، وكذا المجاز إذ المراد من كلمة ما في تعريفه اللفظ أيضا ، واعلم أن الحقيقة ثلاثة أقسام لغوية وشرعية وعرفية والسبب في انقسامها هذا هو أن الحقيقة لا بد لها من وضع والوضع لا بد له من واضع فمتى تعين نسبت إليه الحقيقة فقيل لغوية إن كان صاحب وضعها واضع اللغة كالإنسان المستعمل في الحيوان الناطق وقيل شرعية إن كان صاحب وضعها الشارع كالصلاة المستعملة في العبادة المخصوصة ومتى لم يتعين قيل عرفية سواء كان عرفا عاما كالدابة لذوات الأربع أو خاصا كما لكل طائفة من الاصطلاحات التي تخصهم كالنقض والقلب والجمع والفرق للفقهاء والجوهر والعرض والكون للمتكلمين والرفع والنصب والجر للنحاة ، ولا يستراب في انقسام المجاز إلى نحو هذه الثلاثة فإن الإنسان المستعمل في الناطق مجاز لغوي والصلاة المستعملة في الدعاء

---
(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٥٢/٦

مجاز شرعي ؛ وإن كانت **حقيقة لغوية والدابة** المستعملة في كل ما يدب مجاز عرفي ؛ وإن كانت **حقيقة لغوية** ، وإذا عرفت هذا فاعلم أن المراد من الوضع ، وهو تعيين اللفظة بإزاء معنى بنفسها في التعريفين مطلق الوضع فيدخل فيهما الأقسام الستة ولا بد في تعريف المجاز." (١)

"فيه **الحقيقة اللغوية** والشرعية والعرفية .." (٢)

"مجازا ؛ ولأن حقيقة معنى العبور والتعدي إنما تحصل في انتقال الجسم من حيز إلى حيز فأما في الألفاظ فلا فثبت أن ذلك إنما يكون على سبيل التشبيه .

وكذا لفظ الحقيقة في مفهومه مجاز لغوي حقيقة عرفية أيضا لما ذكرنا أنها مأخوذة من الحق ، وهو حقيقة في الثابت ثم إنه نقل إلى العقد المطابق ؛ لأنه أولى بالوجود من العقد الغير المطابق ثم نقل إلى القول المطابق لعين هذه العلة ثم نقل إلى استعمال اللفظ في موضوعه الأصلي إذ استعماله فيه تحقيق لذلك الوضع فظهر أنه مجاز واقع في الرتبة الثالثة بحسب اللغة الأصلية كذا قيل ، وذكر الغزالي في المستصفى أن لفظة الحقيقة مشتركة قد يراد بها ذات الشيء وحده ولكن إذا استعملت في الألفاظ أريد بها ما استعمل في موضوعه فهذا يدل على أن لفظ الحقيقة في مفهومه **حقيقة لغوية أيضا** ، وهو الأصح ؛ لأن الحقيقة اسم للثابتة لغة واللفظ المستعمل في موضوعه ثابت فيه فيكون إطلاق الحقيقة عليه بالحقيقة لا بالمجاز ، واعلم أيضا أن اللفظ بعد الوضع قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز ؛ لأن شرطهما استعمال اللفظ بعد الوضع أما في موضوعه أو في غير موضوعه للعلاقة كما بينا وانتفاء المشروط بانتفاء الشرط غني عن البيان ، وإلى ما ذكرنا إشارة في قوله أريد به ما وضع له وأريد به غير ما وضع له قوله ( ولا ينال الحقيقة إلا بالسماع ) أي لا يوجد ولا يعرف كون اللفظ حقيقة فيما استعمل فيه إلا بالسماع من أهل اللغة أنه موضوع فيما." (٣)

"النص والمفسر إذ ظهورهما باللغة لا بالاستعمال فتبين أن ما ذكرنا أولا أصح ، ثم لما استوى في الصريح الحقيقة والمجاز جمع الشيخ في إيراد النظائر بين ما هو مجاز لغوي وبين ما هو **حقيقة لغوية فقوله** أنت حر وأنت طالق ونكحت من قبيل الأول .

---

(١) كشف الأسرار، ١٦٢/١

(٢) كشف الأسرار، ١٦٤/١

(٣) كشف الأسرار، ١٦٨/١

وقوله بعت من قبيل الثاني وقوله ( وهذا اللفظ ) أي الصريح موضوع لهذا المعنى أي لما ظهر المراد منه ظهورا بينا إشارة إلى أنه من الأسماء المقررة ، وهي التي قررت على موضوعها اللغوي في العرف أو الشرع كالبيع والشراء لا من الأسماء المغيرة ، وهي التي غيرت عن موضوعها فيه كالصلاة والزكاة ، وهي فعيل بمعنى فاعل من صرح يصرح صراحة وصروحة إذ خلص وانكشف ، وتصريح الخمر أن يذهب عنه الزبد ، وصرح فلان بما في نفسه أي أظهره قوله ( والصريح الخالص من كل شيء ) كلمة من متعلقة بالصريح أي الصريح من كل شيء خالصه قيل في الصحاح وكل خالص صريح ، ويجوز أن تكون متعلقة **ب**الخالص أي الذي خلص من كل شيء ، وهو الصريح وكلاهما واحد فلما خلص هذا اللفظ عن محتملاته بمنزلة المفسر سمي صريحا .." (١)

"والإحكام وهذه المعاني موجودة في تسليم عين الواجب كما هي موجودة في تسليم مثله فيجوز إطلاقه على الأداء بطريق الحقيقة لعموم معناه كإطلاق الحيوان على الإنسان والفرس والأسد وغيرها إلا أنه لما اختص بتسليم المثل عرفا أو شرعا كان في غيره مجازا فكان إطلاقه على الأداء **حقيقة لغوية مجازا** عرفيا أو شرعيا .

قوله ( وقد يستعمل الأداء في القضاء مقيدا ) أي بقرينة يعني لا بد فيه من قرينة تدل على القضاء إذا استعمل فيه كما أنه لا بد من قرينة تدل على الشجاع إذا استعمل لفظ الأسد فيه من نحو قوله يرمي أو غيره في قولك رأيت أسدا يرمي أو في الحمام وهذا كما يقال أدى ما عليه من الدين فبقرينة قوله من الدين يفهم منه القضاء ؛ لأن أداء حقيقة الدين محال وكما يقال نويت أن أؤدي ظهر الأمس فبقرينة الأمس يفهم منه القضاء ؛ لأن أداء ظهر الأمس بعد مضيه محال .

قوله ( لأن للأداء خصوصا ) دليل على اشتراط التقييد يعني أن معنى الأداء مختص بتسليم نفس الواجب لأنه في اللغة ينبئ عن شدة الرعاية والاستقصاء في الخروج عما لزمه وذلك بتسليم عين الواجب لا بتسليم مثله بعدما فات فلا يمكن إطلاقه على تسليم المثل إلا بطريق المجاز ؛ فلهذا يحتاج إلى التقييد بقرينة فأما القضاء فإحكام الشيء نفسه وذلك موجود في تسليم المثل والعين فيطلق عليهما بطريق الحقيقة فلا يحتاج

---

(١) كشف الأسرار، ١/١٧٥

إلى التقييد بالقرينة .

وقال القاضي الإمام وشمس الأئمة رحمهما الله وقد يستعمل القضاء في الأداء." (١)

"الستوقة من الدراهم ما غلب غشه وهو اردأ من النبهرج وعن الكرخي ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب والأكثر فيه فهي الستوقة

السجادة الخمرة والطنفسة المسجود عليها والسجاد الكثير السجود

السجدة بالكسر اسم من سجد إذا انحنى خاضعا أو وضع جهته على الأرض متعمدا والمعنى الثاني هو السجدة والسجود

---

قواعد الفقه ج:١ ص:٣١٩

اصطلاحا والسجود مصدر سجد وأيضا السجود جمع ساجد

سجدة السهو هو أن يسجد سجدتين بتشهد وتسليم

السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي وبفتح السين وسكون الجيم الدلو العظيمة والسجيل حجارة كالمدر

سجود التلاوة هو الذي سبب وجوبه تلاوة آية من أربع عشرة آية وهي سجدة بين التكبيرتين بشرائط الصلاة بلا قيام ورفع يد وتشهد وسلام

السحر محركة هو قبيل الصبح أي البياض يعلو السواد وبالكسر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشياطين مما لا يستقل به الإنسان واطلاقه على ما يفعله من الحيل **حقيقة لغوية يعني** ما يلعب بالعقول من الأمور العجيبة ولا يستظهر عليها بالشياطين وبالفتح الرئة

السحور بالفتح ما يتسحر به الصائم من الطعام والشراب إى ما يأكل من نصف الليل إلى الفجر

السخرة من يسخر من الناس وبسكون الخاء من يسخر منه أو ما سخرت من خادم ودابة بلا أجر ولا ثمن

السخلة الصغيرة من أولاد الغنم

سدى الثوب ما مد من خيوطه وهو خلاف اللحمة

السدة الباب والظلة

---

(١) كشف الأسرار، ٣٥٩/١

---

قواعد الفقه ج:١ ص:٣٢٠

السدر شجر النبق والمراد به في باب الجنازة ورقه

سدل الثوب هو إرساله بلا لبس معتاد

السر لغة ما يكتمه الإنسان في نفسه واصطلاحا في القراءة اسماع نفسه وقيل تصحيح الحروف أو خروج الصوت من الفم

السراب ما يتخايل ماء

السرادق ما يدار حول الخيمة من شقق بلا سقف." (١)

" اللغة باقية وإنما جاز ذلك لأن تسمية هذا الشخص زيدا لم تكن توضع من واضعي اللغة حتى إذا سلبناه عنه كنا قد خالفنا لغتهم وليس كذلك إذا سلبنا اسم الطويل عن الطويل وعوضناه منه اسم القصير لأن ذلك تغيير لوضعهم فلم يجز ذلك مع أننا متكلمون بلغتهم

فصار الكلام على ضربين أحدهما مستعمل بوضع اهل اللغة وليس بلقب والآخر لقب فاللقب لا يدخله الحقيقة والمجازعلى ما سنذكره وما ليس بلقب يدخله الحقيقة والمجاز

فقد أتينا على حد الكلام وقسمته حتى انتهينا إلى ذكر الحقيقة والمجاز ونحن نذكر معنى الحقيقة والمجاز وتقسيمهما ونذكر احكامهما وما ينفصل به أحدهما من الآخر إن شاء الله باب في إثبات الحقيقة والمجاز وفي حدها

أما إثباتهما في اللغة فظاهر في الجملة لقول أهل اللغة هذا الاسم حقيقة وهذا الاسم مجاز وإذا عرفنا ماهيتهما تكلمنا في إثباتهما على التفصيل فأما حدهما فهو أن الحقيقة ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به وقد دخل في هذا الحد **الحقيقة اللغوية** والعرفية والشرعية والمجاز هو ما أفيد به معنى مصطلحا عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب فيها

(١) قواعد الفقه ـ للبركتي، ص/١٢٢

فان قيل فيجب إذا قال الواضع سموا هذا حائطا أو قال قد سميت هذا حائطا أن لا يكون قوله حائط في تلك الحال حقيقة للحائط قيل كذلك نقول لأنه لم يتقدم ذلك مواضعة فيكون قد أفاد بقوله حائط ما اقتضته تلك المواضعة ولا يكون أيضا مجازا لأنه لم يتقدمه ." (١)

" شرعية فمتى كان الخطاب مستعملا في شيء من جهة اللغة ومستعملا في غيره من جهة العرف ولم يخرج بالعرف من أن يكون حقيقة فيما كان مستعملا فيه من جهة اللغة بل كان حقيقة في المعنى اللغوي وفي المعنى العرفي فلا يكون أحدهما إلى الفهم أسبق عند سماع الخطاب فهو مشترك بينهما وسيجيء القول في الاسم المشترك لأنه هو المفهوم من الخطاب فجرى مجرى المجاز

**والحقيقة اللغوية** ونظير ذلك اسم الغائط كان حقيقة في المكان المطمئن من الأرض ثم صار في العرف حقيقة في قضاء الحاجة ومجازا في المكان المطمئن وإذا استعمل الخطاب في العرف أو اللغة في شيء واستعمل في الشرع في شيء آخر وكان حقيقة في الشرعي واللغوي أو العرفي فهو مشترك بينهما وإن كان مجازا في العرفي أو في اللغوي وجب حمله على الشرعي لأنه المفهوم عند سماع الخطاب وذلك اسم الصلاة كان حقيقة في الدعاء ثم صار مجازا فيه حقيقة في الصلاة الشرعية لا يفهم من إطلاقه سواها فصار حمل الخطاب على معناه الشرعي أولى من حمله على العرفي ثم على **الحقيقة اللغوية** وحمله على **الحقيقة اللغوية** أولى من حمله على مجازها فإذا تعذر ذلك حمل على مجازها فإن خطاب الله طائفتين بخطاب هو حقيقة عند إحداهما في شيء وعند الأخرى في شيء آخر فإنه ينبغي أن يحمله كل واحدة من الطائفتين على ما تتعارفه لأنه السابق إلى إفهامنا فلو أراد أحد المعنيين من كلا الطائفتين لدل الطائفة التي لا تعرف ذلك المعنى على أنه قد أراده

فإن قيل فما قولكم لو حرم الله علينا أن نسمي الدعاء صلاة وأوجب أن نسمي الصلاة الشرعية بذلك وعصينا في ذلك ولم نتعارف من اسم الصلاة إلا الدعاء ثم قال لنا أقيموا الصلاة على ماذا كان ينبغي لنا أن نحمله عليه قيل إن كان قد أخبرنا أنه لا يستعمل هذا الاسم إلا في الصلاة الشرعية فإنه يريد به الشرعية وإن لم يخبرنا بذلك فإنه لا يريد به إلا الدعاء لأنه المفهوم عندنا وليس يجب إذا قبح منا استعمال هذا الاسم في الدعاء أن يقبح من الله تعالى ذلك ." (٢)

---

(١) المعتمد، ١١/١

(٢) المعتمد، ٣٤٥/٢

" هذا ظان وليس هو معتقدا صحة رؤيته ولا أنها غير صحيحة الجواب إن قولنا فلان شاك في النقيضين أو مجوز لكل واحد منهما قد يراد به أنه غير معتقد ولا لواحد منهما ولا ظان وقد يراد بذلك أنه غير قاطع على واحد منهما ولا في حكم القاطع كالجاهل فعلى هذا نصف الظان بأنه شاك وبأنه مجوز لما ظنه ولغيره بمعنى أنه مجوز لكل واحد منهما غير قاطع فصح أن نقول إنه قد غلب بقلبه أحد المجوزين إذ هو مجوز لكل واحد منهما غير قاطع ولا في حكم القاطع ولا فرق بين أن نقول تغليب بالقلب لأحد المجوزين ظاهري التجويز وبين أن نقول تغليب الحي بالقلب لأحد أمرين غير قاطع على واحد منهما ولا في حكم القاطع باب إثبات الحقيقة والمجاز وحدهما

الأولى أن نقسم الحقيقة إلى اللغوية والعرفية والشرعية ثم نحد كل واحدة منها وهو أولى من أن نحد الكل بحد عام لأنه يقتضي اضطرابا في الحد فنقول

الحقيقة اللغوية هي ما أفيد به ما وضع له في أصل اللغة والحقيقة العرفية ما أفيد به ما وضع له في أصل العرف والحقيقة الشرعية هي ما أفيد به ما وضع له في أصل الشرع واعلم أنه إذا حد المجاز بأنه ما أفيد به معنى مصطلحا عليه غير المعنى المصطلح عليه في الأصل بطل إذا وضع أهل اللغة إسما لشيء ثم تواضعوا على أن يجعلوه إسما لشيء آخر ولم ينقلوه عن الأول لأنه قد أفيد به غير ما وضع له في الأصل وهو مع ذلك حقيقة فيه من جهة اللغة كما أنه حقيقة في الأول وإنما ينفصل من المجاز بالسبق إلى الأفهام فينبغي أن نحد الحقيقة بذلك ومتى حددناها بذلك على الإطلاق لم يصح أيضا لأجل الحقيقة المشتركة لأنه إذا أفيد باللفظ أحد حقيقتيه لم يسبق إلى الفهم دون ." (١)

" الحقيقة الأخرى فينبغي أن نقسم الحقيقة إلى المفردة والمشتركة

فالمفردة هي ما أفيد بها ما هو الأسبق إلى فهم العارفين بالاصطلاح عند سماعها ولا يبطل ذلك باللفظة إذا علم أنه ما عني به الحقيقة وكان لها وجهان في المجاز أحدهما أسبق إلى الفهم من الآخر وأشبه بالحقيقة منه لأنه وجه المجاز الأسبق ليس يسبق إلى الفهم عند سماع اللفظة إلا بعد أن يخرج الحقيقة من ان تكون مرادة فلذلك لم يكن اللفظ حقيقة فيه

وأما الحقيقة المشتركة فهي ما أفيد بها معنى يساويه غيره في السبق إلى الفهم عند سماع أهل الاصطلاح لها وقد دخل في ذلك الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية ولا ينبغي أن نحد الحقيقة المشتركة

---

(١) المعتمد، ٢/٤٠٥

بأنها ما سبق إلى الفهم معناها أو ما يقوم مقامه لأن للسائل أن يقول يقوم مقامها في ماذا فان قلنا في كونها حقيقة كنا قد فسرنا اللفظة بنفسها

وأما المجاز فهو ما أفيد به معنى مصطلحا عليه والأسبق إلى الفهم في تلك المواضعة غيره

فصل

إن قيل إذا كانت الحقيقة المفردة هي ما أفيد بها معنى لا يسبق إلى الفهم غيره لم يدخل فيه الأمر لأنه لم يوضع ليفيد غيره عندكم كما يقوله أصحابكم بل هو نفسه الطلب قيل بل يدخل فيه الأمر لأن صيغته جعلها أهل اللغة طلبا ووضعوها له لا على أن يكون إسما له بل على أن يكون نفسها طلبا وإنما يكون الصيغة قد أفيد بها الطلب إذا قارنها من النفس ما يطابقها وهو الارادة وما يجري مجراها كما يكون اللفظة مفادا بها ما وضعت له إذا قارنها من المتكلم بها إرادة ما وضعت له وما يجري مجراها نحو المبتدأ والخبر فقد أمكن ذلك في الأمر كما أمكن في الخبر ." (١)

"... ولا يعكر هذا الاتفاق إنكار الأشاعرة إدراك العقل للحسن والقبح، فإنهم – على فرض التسليم بصحة هذا التوجيه – أرادوا بهذا الإدراك ( الثواب والعقاب ) فقط وليس مطلق الإدراك ، وهذا ما أفصح عنه الفخر الرازي رحمه الله تعالى بقوله : ( الحسن والقبح قد يعنى بهما كون الشيء ملائما للطبع أو منافرا ، وبهذا التفسير لا نزاع في كونهما عقليين ، وقد يراد بهما كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص ، كقولنا : العلم حسن والجهل قبيح ، ولا نزاع أيضا في كونهما عقليين بهذا التفسير ، وإنما النزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلا وعقابه آجلا ) (١) .

الحقيقة الثانية :

... انفرد المعتزلة والشيعة عن الأشاعرة والظاهرية وسلف الأمة الصالح بقولهم : " إن العقل يرتب الثواب والعقاب على الحسن والقبيح".

... وهذا الانفراد جعلهم ينحرفون بالعقل عن مساره الصحيح الذي يجب أن يوضع فيه ، ونشأ عن ذلك شطحات فكرية كبيرة صادمت العقيدة وخالفت الشريعة ، حتى أوجد ذلك نفرة في القلوب من منهج المعتزلة من جهة ، ومن منهج الشيعة من جهة أخرى .

• • •

---

(١) المعتمد، ٤٠٦/٢

الخاتمة

بعد حمد الله تبارك وتعالى في البدء والختام فإن أهم نتائج هذا البحث ما يلي :

العقل في اللغة يطلق على معان متعددة من أهمها : الحجر ، الجمع، الحبس ، التثبت في الأمور ، التميز ، الفهم المسك ، الملجأ.

العقل في الاصطلاح تباينت فيه عبارات الأصوليين ، ولعل أرجح تعريفات العقل عندهم هو تعريف السرخسي رحمه الله تعالى حيث قال : ( العقل نور في الصدر به يبصر القلب عند النظر في الحجج).

المناسبة قوية جدا بين **الحقيقة اللغوية** والحقيقة الاصطلاحية للعقل.

اختلف الأصوليون في محل العقل على ثلاثة أقوال أرجحها أن محله القلب ويفيض نوره إلى الدماغ لدلالة ظواهر الآيات القرآنية الكريمة على ذلك .

للخلاف في محل العقل ثمرة عملية تظهر في بعض مسائل الفقه .." (١)

"كثير من أهل العلم يقولون: ليس هناك ارتباط بين الاسم والمسمى، ويحتجون لهذا بوجود الأضداد في اللغة، وهي تسمية الشيء بضده، كالقرء؛ فإن القرء في اللغة يطلق إطلاقين كلاهما حقيقة، كلاهما حقيقة من باب الاشتراك اللفظي، يطلق على الطهر ويطلق على الحيض، والحيض مضاد للطهر، فلا يمكن أن يكون بينهما مناسبة؛ لأن هذا ضد هذا، أو هذا نقيض هذا، الحيض نقيض الطهر، فليس بينهما مناسبة، فهذا -يعني- دليل من يقول إنه ليس هناك ارتباط.

وكان بعض أهل اللغة، شخص اسمه عباد بن سليمان، كان -يعني- يدافع أو يرى أن هناك بينهما علاقة لا بد، فيقال أنه كان -وهو لا يحسن الفارسية- فسئل عن كلمة بالفارسية هي الإدراد، فقيل له: ما الإدراد إذا كنت تستطيع إنك ترى بينهما مناسبة؟ والإدراد في الفارسية هو الحجر فقال: أرى شيئا فيه صلابة وقسوة وأظنه الحجر، يعني هذا ما ذكره أهل اللغة في ذلك، ولكن الصواب أنه ليس بينهما علاقة.

نعم يا شيخ.. من الأول يا شيخ.. ومن وجه آخر..

تعريف الحقيقة

ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز، فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه، نعم، وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة، وإن لم يبق على موضوعه، كالصلاة في الهيئة المخصوصة.

---

(١) العقل عند الأصوليين: د. علي الضويحي، ص/٤١

يعني ذكر تعريفين للحقيقة، فقال: الحقيقة هي ما بقي في الاستعمال على موضوعه، والتعريف الثاني ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة، طبعا بينهما فرق في التعريفين:

التعريف الأول دل على أنه في أصل الوضع اللغوي أنه باق، والثاني يتناول حتى لو لم يكن في أصل اللغة إنما استعمل استعمالا، بينهما فرق، وبعضهم يعرف الحقيقة يقول: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة، هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

وإذا أطلقت كلمة الحقيقة انصرفت للحقيقة اللغوية، أو يقال الحقيقة الوضعية، أو **الحقيقة اللغوية**، أو الحقيقة، كلها بمعنى واحد، كلها من باب الترادف، نعم من أول يا شيخ، فالحقيقة..." (١)

"فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة، وإن لم يبق على موضوعه، كالصلاة في الهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بالخير، أو وهو الدعاء بخير، والدابة لذات الأربع كالحمار، فإنه لم يبق على موضوعه، وهو كل ما يدب على الأرض.

يعني على التعريف الأول ليس هذا من باب **الحقيقة اللغوية**، وعلى التعريف الثاني؛ لأنه استعمل في المخاطبة هو من باب **الحقيقة اللغوية**، فعلى التعريف الأول يقول: الحقيقة فقط هي مثل كلمة الشمس، القمر، الفرس، أو الجدار، أو كل ما كان باقيا على أصل اللغة لم ينقل، فهو حقيقة لغوية، وعلى التعريف الثاني إذا استعمل استعمالا واشتهر ونقل واستعمل، وفي هذا الحال يكون أيضا حقيقة لغوية.

ثم ذكر الصلاة، قال: وهي الدعاء بخير، يعني: هل الصلاة في اللغة هي الدعاء مطلقا، ولا الدعاء بخير؟ قولان لأهل اللغة؛ منهم من يقول: إن الصلاة في أصل في اللغة هي الدعاء بالخير، وبعضهم يقول: لا، هي الدعاء مطلقا. نعم يا شيخ..

تعريف المجاز

والمجاز ما تجوز، أي تعدي به عن موضوعه، هذا على المعنى الأول للحقيقة، وعلى الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة.

المجاز، للعلماء كلام في المجاز، أولا نعرف المجاز، ثم نتكلم على الخلاف بينهم، ذكر المؤلف تعريفين للمجاز، فقال: المجاز هو ما تجوز أي تعدي به عن موضوعه، وهذا على التعريف الأول ـ الحقيقة، أما

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/٧٤

على الثاني: ما استعمل في غير ما اصطلح عليه، ولعل الأدق من تعريفات المجاز أن نقول: هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح، المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح. هذا لعله أقرب التعاريف للمجاز.." (١)

"ثم يقول هؤلاء -أصحاب القول الأول الذين يقولون بالمجاز- يقولون: ما الداعي لكل هذا مع أن هذه كلها -يعني- أسلوب من أساليب العرب، فكل ما أوردتم من الآيات على أنها من باب المجاز هي أسلوب تعرفه العرب، مثل { ( - - رضي الله عنه -(( - - عليه السلام -- صلى الله عليه وسلم - - { - رضي الله عنه - - ( - - { ( - - - } (١) قالوا: هذا أسلوب من أساليب العرب؛ لأن القرية تطلق على الأهل وتطلق على المنازل والبيوت، تطلق على القرية نفسها، يعني أرضها ومكانها، وتطلق على الساكنين إطلاقا عربيا صحيحا ليس من باب المجاز.

{ - - جل جلاله - - - - رضي الله عنهم - - ( صدق الله العظيم ( - - ( - ( - تمت - صلى الله عليه وسلم - - - ( - { - - رضي الله عنه - - } (٢) قالوا: الجدار له -يعني- إرادة تخص بحسبه، نعم يا شيخ..

من أول يا شيخ، والمجاز..

الحقيقة الوضعية

والمجاز ما تجوز، أي تعدي به عن موضوعه، هذا على المعنى الأول للحقيقة، وعلى الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة، والحقيقة إما لغوية بأن وضعها أهل اللغة.

نعم.. هذه الحقيقة الوضعية بأن وضعها أهل اللغة نعم.. ودائما يقول كلمة أهل اللغة ما يقصد بأهل اللغة علماء اللغة، لا، يقصد بأهل اللغة الأوائل، الذين على القول بأنهم اصطلاحيا اللي اصطلحوا عليه، هذا مقصوده نعم. والحقيقة إما لغوية..

**الحقيقة اللغوية** والعرفية

والحقيقة إما لغوية: بأن وضعها أهل اللغة كالأسد للحيوان المفترس، وإما شرعية: بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة، وإما عرفية: بأن وضعها أهل العرف العام كالدابة لذات الأربع كالحمار، وهي لغة لكل ما يدب على الأرض أو الخاصة كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة، وهذا التقسيم ماش على

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/٧٥

التعريف الثاني للحقيقة دون الأول القاصر على اللغوية.

---

(١) – سورة يوسف آية : ٨٢.

(٢) – سورة الكهف آية : ٧٧.." [(١)]

"قسم المؤلف –رحمه الله– الحقيقة إلى لغوية وهي الوضعية التي وضعها –كما قلنا– أهل اللغة الأوائل على أنها اصطلاحية، أو إنها وجدت –يعني– نزلت مع آدم، هذه هي **الحقيقة اللغوية** الباقية على أصلها، أو الشرعية بمعنى أن الشارع أطلقها وإن كان لها معنى في اللغة، والشارع أطلق بعض الأسماء على بعض العبادات وبعض الأشياء الشرعية ولها أصل في اللغة، كالصلاة والزكاة والصيام والحج والوضوء والتيمم والنكاح وغيرها كثير، هذه الأمور كان لها أسماء في اللغة، ولهذا دائما إذا قرأت في كتب الفقه يقولون مثلا: الصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، الحج في اللغة القصد والزيادة، وفي الاصطلاح، فدائما يقدمون المعنى اللغوي؛ لأنه مفتاح، ثم يذكرون المعنى الشرعي.

وأحيانا أيها الأخوة –وهذه مسألة غير مؤثرة– يكون المعنى قريبا، المعنى اللغوي قريب من المعنى الاصطلاحي وأحيانا يكون بعيدا، تأملوا معي مثلا ما تعريف الصيام في اللغة؟ الإمساك. ثم في الشرع: إمساك مخصوص.

ما تعريف الحج؟ القصد. ثم في الاصطلاح: قصد مخصوص.

لكن تعريف التيمم، التيمم في اللغة بمعنى القصد. وفي الاصطلاح: ضرب الصعيد باليدين ومسح الوجه بهما، ومسح إحداهما بالأخرى.." [(٢)]

"مثال آخر:صلى في اللغة دعا، و الصلاة في الشرع أقوال و أفعال مخصوصة متتابعة تبدأ بكذا وتنتهي بكذا والصلاة بمعنى جاءت بنصوص شرعية فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم صل على فلان " ولما أصبحت الصلاة طاعة معينة فنقل الشرع المعنى اللغوي إلى حقيقة شرعية.

وقد تكون الحقيقة الشرعية أضيق من **الحقيقة اللغوية** و العكس وكذلك قد ينقل الناس سواء أهل شرع أو

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/٧٨

(٢) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/٧٩

أهل ديانة أو أهل بلد أو غير ذلك الكلام اللغوي إلى حقيقة عرفية والثمرة من ذلك عند تزاحم هذه الأمور فماذا نقدم ؟

مثال: الغائط في اللغة هو المكان المنخفض و الأصل في الغائط المكان الذي يواري الإنسان ولما كان العرب يقضون حاجتهم في هذه الأماكن التي تهجر ولا ينزل فيها فأصبح الشيء الذي ينزل من صاحب الحاجة في هذا المكان يسمى غائط فأصبح الغائط شيء عرفي فهذا ليس بمجاز بل حقيقة تركيبية، فلذا يشترط العلماء من صفات المفتي أن يعرف عادات من يستفتونه حتى يعرف النازلة وكيف يتصورها فمثلا البلد التي فيها بحار قد يطلقوا على السمك لحم والبلاد التي لا يوجد فيها بحر لا يطلقون على السمك لحم و يفرقون بين اللحم و السمك فلوأبدانهم.وقال حلفت بالله لا آكل لحما فأكلت سمكا ماذا علي ؟ و الله أطلق على السمك لحما فقال " تستخرجون منه لحما طريا " فالسمك في اللغة لحم وفي بعض البلاد يطلقون على السمك لحما وبعض البلاد يفرقون بين السمك واللحم فالمفتي عليه أن يعرف عرف السائل وهذا النصيب الذي يتغير بتغير الزمان و المكان فالحكم الشرعي ثابت ولكن إن أنيط بعرف فقد يتغير بتغير الزمان و المكان لأن العرف يتغير بتغير هذين العاملين وكان يقول ابن القيم الذي يفتي الناس على اختلاف أعرافهم بفتوى واحدة كالطبيب الذي يداوي الناس بدواء واحد على اختلاف أمراضهم فذاك يجني على أديانهم وهذا يجني على أبدانهم.." (١)

"لما تتزاحم الحقائق نقدم الشرعية ولا يجوز لنا أن نفهم القرآن بمعزل عن السنة ولا يجوز أن نفهم السنة بمعزل عن القرآن ولا يجوز أن نفهم السنة بمعزل عما كان عليه الصحابة وهذا من باب تقديم الحقيقة الشرعية فالشرع لا يفهم أصالة إلا بتقديم الحقيقة الشرعية فإن لم يوجد تبقى **الحقيقة اللغوية** والعرفية وهنا وقع الخلاف أيهما يقدم ؟

فالحنفية يقدمون اللغوية والجماهير يقدمون العرفية ويقولون الألفاظ قوالب المعاني ولا نقدس الألفاظ والله عز وجل يريد منا حقائق الأشياء ويتعبدنا بحقائق الأشياء لا بالألفاظ ولا بالرسوم لذا نقدم العرف لأن عرف الناطق يدلل على المعنى الذي يريده فالرجل الذي حلف أن لا يأكل لحما و أكل سمكا فهل عليه كفارة ؟ فعند الحنفية عليه كفارة وعند الجماهير ليس عليه كفارة إن وجد بين قوم يفرقون بين اللحم و السمك فاختلفت **الحقيقة اللغوية** عن العرفية .

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ٩/٢

مثال آخر: رجل مسلم أعجمي قال لزوجته أنت طالق بصيغة التذكير ماذا عليه وهو يريد طلاقها ؟ من قدم اللغوية قال لا تطلق ومن قدم العرفية قال تطلق.

واستقر الأمر عند المتأخرين أن علم البلاغة ثلاثة أقسام: المعاني والبيان والبديع والبيان يقسمونه أيضا إلى أقسام يدخل فيه المجاز و الاستعارة و التشبيه والكناية واستقر الأمر إلى أن قالوا حقيقة و مجاز والمجاز قسموه إلى قسمين أ- المجاز العقلي: وهو إذا أسند الفعل إلى غير من يفعله نحو " نبت الكلأ ومات فلان "

ب_ المجاز اللغوي: ويقسم إلى قسمين: مفرد ويكون بالزيادة والنقصان، ومركب وهو مجاز استعارة أو كناية.." (١)

"قال الشيخ مشهور حفظه الله: والذي تطمئن إليه نفسي ويقوى عندي أنه لا يوجد شيء في القرآن زائد وكل شيء في القرآن له معنى والكاف هنا ليست زائدة وإنما هي للتأكيد و العرب عندما تبالغ في النفي تقول لا يوجد لمثل هذا ند وعلى فرض أنه يوجد له مثل فإن هذا المثل لا يوجد له مثل.

ثم قال الماتن: والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى " وسئل القرية " أي وسئل أهل القرية وهذا كذلك ليس من المجاز وهو من الانتقال من الحقيقة الإفرادية إلى الحقيقة التركيبية كما قال الشافعي في الرسالة، ثم قال الماتن و المجاز بالنقل كالغائط في مثل ما يخرج من الإنسان وقلنا أن هذا نقل من **الحقيقة اللغوية** إلى العرفية ثم قال الماتن المجاز بالاستعارة مثل قوله تعالى " جدارا يريد أن ينقض " قالوا:الإرادة من صفات الأحياء وليست من صفات الجمادات فاستعيرت الإرادة من الحي إلى الجماد وهذا مجاز بالاستعارة، والصواب:أن العرب تعرف الجماد ما ليس فيه حركة ظاهرة ولا يقال ما ليس فيه حياة وهذا الذي يتناسب مع الجمود لأن الجمود عكس الحركة والجماد فيه حياة هكذا علمنا ربنا وعلمنا نبينا ولكن لا ندرك هذه الحياة من مثل ذلك قوله تعالى " إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض فأبين أن يحملنها و أشفقن منها " وهذا الإشفاق حقيقي وكذلك حب جبل أحد للصحابة وحنين الجذع للنبي عليه السلام وكل هذا حقيقي وهذه حقيقة تركيبية.

الأمر." (٢)

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ١٠/٢

(٢) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ١٣/٢

"مسألة : الحقائق ثلاثة أقسام يرتبها الجمهور من الأقوى إلى الأضعف فيقولون : الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية و أما الأحناف فيقولون : الشرعية ثم اللغوية ثم العرفية ؛ ويترتب على هذا الخلاف فوائد فقهية : مثلا : رجل مسلم أعجمي قال لزوجته " أنت طالق " بلفظ التذكير فعن الجمهور تطلق لأنهم يقدمون العرف على اللغة وعند الحنفية لا تطلق لأنهم يقدمون اللغة على العرف . الآن نقول قد يكون الاسم المفرد الذي قبله الألف و اللام قد يفهم العموم منه لكن يتعارض عندنا العموم الذي هو **الحقيقة اللغوية** مع الحقيقة الشرعية فيكون الشرع قد نقل هذا الاصطلاح بعينه من معناه اللغوي العام إلى معناه المعهود فتصبح عندنا قرينة أن الألف و اللام لا تكون للعموم اللغوي و إنما تكون للعهد .

مثال : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الصلاة :" تحريمها التكبير و تحليلها التسليم " والتكبير والتسليم من ألفاظ العموم لأنهما اسمان دخل عليهما الألف و اللام ؛ والتكبير يشمل : الله أكبر ، الله كبير ، الله أعظم وهذا **بالحقيقة اللغوية** ولكن الشرع نقل هذه **الحقيقة اللغوية** المحضة إلى حقيقة شرعية فأصبح التكبير يراد به على وجه الحصر بالله أكبر ، وكذلك التسليم يشمل : سلام عليكم ، عليك السلام ، سلام على قوم مؤمنين ولكن الشرع نقل هذه **الحقيقة اللغوية** إلى شرعية فأصبح التسليم محصورا بالسلام عليكم .

فكأننا نقول أن الألف واللام في التكبير و التسليم كأنها أصبحت للعهد وليست للاستغراق ولذا لا يدخل في الصلاة إلا بلفظ الله أكبر و لا يخرج منها إلا بلفظ السلام عليكم .." (١)

"وقد وقع التخصيص في نصوص الكتاب والسنة على وجه كثير حتى قالوا في أمثلتهم ما من عام إلا وقد خصص قالوا : لا نعرف عاما في القرآن إلا وله تخصيص إذن التخصيص في النصوص كثير .

العام يدل على سائر أفراده دلالة قطعية يقينية لكن لطروء عرف الشرع في الاستعمال ( العام ) وكثرت وجود المخصصات مما جعل جماهير أهل العلم يقولون إن دلالة العام على سائر أفراده دلالة ظنية وليست بدلالة قطعية والحنفية يقدمون **الحقيقة اللغوية** على العرفية خلاف الجمهور

إذن دلالة العام عند الحنفية دلالة قطعية وعند الجماهير دلالة ظنية وذلك مبني على تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية أو العكس إذ **الحقيقة اللغوية** هو أن دلالة العام قطعية و العرفية أن دلالة العام ظنية .

العجيب أن عبارة ( ما من عام إلا وقد خصص ) ذكر على أنه أثر فمثلا الشاطبي رحمه الله قال في كتابه

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ٦/٨

الموافقات أن ابن عباس قال : ليس في القرآن عام إلا مخصص إلا قوله تعالى " والله بكل شيء عليم " وهذا الكلام ليس بصحيح .

غالوا في التخصيص حتى قول الله تعالى " الله خالق كل شيء " وهذا لفظ عام ،قالوا : هذه مخصصة فقول الله تعالى" قل أي شيء أكبر شهادة قل الله " فالله أطلق على نفسه شيء وهذه لا تدخل تحت قوله تعالى " الله خالق كل شيء " .

وقالوا أيضا أن الله عز وجل يقول " ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء " استدل فرقة المعتزلة :بهذه الآية أن القرآن شيء ( لم يوح إليه شيء ) وعليه فالقرآن مخلوق ؛فردوا عليهم أن قوله تعالى " ولم يوح إليه شيء " هذه شيء كشيء في قوله تعالى " قل أي شيء أكبر شهادة ... " فقولكم في هذه الآية الأخيرة قولنا في تلك الآية .." (١)

"انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله

والشاهد من هذا النقل أن ما من عام إلا وقد خصص ليس من الأثر في شيء والعلماء غالوا في هذه العبارة وإن وقع كثرة التخصيص في النصوص فإن العام يبقى على حجيته وليست كثرة التخصيص على هذا النحو من المبالغة بحيث يقال لم يبق من عموم الكتاب و السنة إلا كلمة أو كلمات وإنما هناك عموم كثير وهذا لا يعارض ما قررنا .

اتفق العلماء أن العام إذا خصص بدليل خاص فدلالة العام على ما بقي من أفراده دلالة ظنية و ليست قطعية أي عندنا نص عام وجاء نص يخصص هذا العام فتبقى دلالة العام على سائر أفراده دلالة ظنية ، وعليه فدلالة العام المطلق على سائر أفراده أقوى من دلالة العام المخصص مع القول بأن الجماهير يقولون أن دلالة العام المطلق ظنية ويوافقون الحنفية على أن دلالة العام المخصص ظنية .

ووقع خلاف على دلالة العام المطلق على شمول أفراده فالحنفية يقولون قطعية إعمالا للمنطق اللغوي و أن **الحقيقة اللغوية** للفظ العام ثابتة به قطعا وبمجرد الاحتمال العقلي لوجود المخصص فلا يؤثر ذلك في دلالة العام على سائر أفراده بينما ذهب جماهير الأصوليين إلى أن دلالة العام المطلق على سائر أفراده دلالة ظنية وقالوا أن استعمال الشرع لهذا اللفظ كثير وثبت كثرة المخصصات وهي قرينة قوية أورثت شبهة واحتمالات في كل نص عام في أن الشرع أراد بعضا من أفراده وليس جميع أفراده .

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ١٨/٨

علماء الحنفية يقولون في كتبهم : العام حجة قطعية على كل أفراده تناولا وحكما ، ويقولون : العام بين في نفسه صريح في مدلوله لا يفتقر إلى دليل يبين المراد منه .

أما الجمهور فمن عباراتهم التي يكثر دورانها في كتبهم يقولون : العام ظاهر في العموم وليس صريحا أو قطعي الدلالة عليه ، ويقولون : العام حجة ظنية على ما يتناوله من أفراده ، ويقولون: العام ليس بينا في نفسه بل هو مفتقر إلى بيان المراد منه .

والآن نقرر ما يلي :." (١)

" ثم قال فإن قيل فيلزم أن لا ينصرف إلى المجاز الراجح وهو إزالة قيد النكاح إلا بالنية وليس كذلك

قال فالجواب أنه إن كان الراجح وهو إزالة قيد النكاح فلا كلام وإن حمل على الحقيقة المرجوحة وهو إزالة مسمى القيد من حيث هو فيلزم زوال النكاح أيضا لحصول مسمى القيد فيه فلا جرم أن أحد الطرفين فى هذا المثال مخصوص لم يحتج إلى النية بخلاف الطرف الآخر

وقد تبع البيضاوى المعالم فى اختيار التساوى والتمثيل بالطلاق

وها هنا فائدة مهمة

وهى إن لم يحرر محل النزاع وقد حرره الحنفية فى كتبهم فإن مرجع هذه المسألة إليهم ونقله عنهم القرافى أيضا فقالوا المجاز له أقسام

أحدها أن يكون مرجوحا لا يفهم إلا بقرينة كالأسد للشجاع فلا إشكال فى تقديم الحقيقة وهذا واضح

الثانى أن يغلب استعماله حتى يساوى الحقيقة فقد اتفق أبو حنيفة وأبو يوسف على تقديم الحقيقة فلا خلاف أيضا نحو النكاح فإنه يطلق على العقد والوطء إطلاقا متساويا مع أنه حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر وجعل ابن التلمسانى فى شرح المعالم هذه الصورة محل النزاع قال لأنه إجمال عارض فلا يتعين إلا بقرينة وذكر فى المحصول هذه الصورة فى المسألة السابعة من الباب التاسع وجزم بالتساوى

الثالث أن يكون راجحا والحقيقة مماتة لا تراد فى العرف فقد اتفقا على تقديم المجاز لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة أو عرفية كالدابة ولا خلاف فى تقديمها على **الحقيقة اللغوية** مثاله حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها وإن كان هو الحقيقة لأنها قد أميتت

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ٨/٢٠

والرابع أن يكون راجحا والحقيقة تتعاهد فى بعض الأوقات فهذا ." (١)

"حمل على الحقيقة المرجوحة وهو إزالة مسمى القيد من حيث هو فيلزم زوال النكاح أيضا لحصول مسمى القيد فيه فلا جرم أن أحد الطرفين في هذا المثال مخصوص لم يحتج إلى النية بخلاف الطرف الآخر.

وقد تبع البيضاوى المعالم في اختيار التساوى والتمثيل بالطلاق.

وها هنا فائدة مهمة.

وهى إن لم يحرر محل النزاع وقد حرره الحنفية في كتبهم فإن مرجع هذه المسألة إليهم ونقله عنهم القرافي أيضا فقالوا: المجاز له أقسام.

أحدها: أن يكون مرجوحا لا يفهم إلا بقرينة كالأسد للشجاع فلا إشكال في تقديم الحقيقة وهذا واضح.

الثانى: أن يغلب استعماله حتى يساوى الحقيقة فقد اتفق أبو حنيفة وأبو يوسف على تقديم الحقيقة فلا خلاف أيضا نحو النكاح فإنه يطلق على العقد والوطء إطلاقا متساويا مع أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر وجعل ابن التلمسانى في شرح المعالم١ هذه الصورة محل النزاع قال لأنه إجمال عارض فلا يتعين إلا بقرينة وذكر في المحصول هذه الصورة في المسألة السابعة من الباب التاسع وجزم بالتساوى.

الثالث: أن يكون راجحا والحقيقة مماتة لا تراد في العرف فقد اتفقا٢ على تقديم المجاز لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة أو عرفية كالدابة ولا خلاف في تقديمها على **الحقيقة اللغوية** مثاله حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها وإن كان هو الحقيقة لأنها قد أميتت.

والرابع: أن يكون راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات فهذا موضوع الخلاف كما لو قال لأشربن من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه وإذا اعترف بالكوز وشرب فهو مجاز لأنه شرب من الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح المتبادر إلى الفهم والحقيقة قد تراد لأن كثيرا من

_

١ وتمامه: "شرح معالم الأصول" للرازي.

٢ أي: أبو حنيفة وأبو يوسف.." (٢)

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية- الفقي، ص/١٢٣

(٢) القواعد والفوائد الأصولية- الفضيلي، ص/١٦٨

"وخلاصة القول: إنه كما وصفه الله سبحانه حيث يقول: {ما فرطنا في الكتاب من شيء} (أنعام: ٣٨) ذلك الكتاب الذي أسكت البلغاء، وحير الفلاسفة، ذلك الكتاب الذي عجزت العرب العرباء عن معارضته، والإتيان بأقصر سورة من مثله، روي أنه لما سمع الوليد بن المغيرة، قوله تعالى: {حم، تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم} إلى قوله: {إليه المصير}، (غافر: ١ - ٣) ذهب إلى قومه، وقال: والله لقد سمعت من محمد آنفا، كلاما، ما هو من كلام البشر، ولا من كلام الجن، إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وإنه يعلو ولا يعلى عليه. هـ - تع - والوليد هو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو، بن مخزوم، أبو عبد شمس، من قضاة العرب في الجاهلية، ومن زعماء قريش، وزنادقتها، لقب بالعدل، لأنه كان يعدل قريشا كلها، إذ كان يكسو البيت وحده، وقريش تكسو البيت جميعها، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، وضرب ابنه هشاما على شربها. أدرك الإسلام، وهو شيخ هرم، فعاداه، وقاوم دعوته. وهو الذي قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكن أصلح ما قيل فيه: ساحر، لأنه يفرق بين المرء، وأخيه، والزوج، وزوجته. هلك بعد الهجرة بثلاثة أشهر، ودفن بالحجون، وهو والد سيف الله خالد رضي الله عنه. أعلام.

وهو كلام اله تعالى، حقيقة لغوية، لا مجازا عرفيا، مكتوب في المصاحف، مقروء بالألسن، محفوظ بالقلوب، وهو اسم للنظم والمعنى معاص، فلا يجوز قراءة القرآن في الصلاة، بغير العربية للقادر. قال أبو حنيفة: لا يجوز القراءة - في الصلاة - بالفارسية، مع القدرة على العربية، ولو قرأ بغير العربية: فإما أن يكون مجنونا، فيداوي، أو زنديقا، فيقتل، لأن الله تعالى، تكلم بهذه اللغة، والإعجاز حصل بنظمه، ومعناه، ومن قال: إنه مخلوق، فهو كافر بالله تعالى. اه - هـ - تع - شرح الفقه، وانظر تحقيق ذلك في صحيفة - ٣٦٢ - ٣٦٣ - من - هـ - .." (١)

"تمام مسماه، والحقيقة تقدم على المجاز، واعترض الهندي بأن المخصوص راجح من حيث كونه خاصا بالنسبة إلى ذلك العام الذي لم يدخله التخصيص. وحكى ابن كج التقديم عن قوم، ووجهه بإجماعهم على التعلق بما لم يخص. واختلفوا فيما خص.

قال: وعندنا: أنهما سواء، ولا فرق بينهما لاستوائهما في حكم سماع الحادثة من هذا اللفظ كهو من اللفظ الآخر. وأيضا فإن المخصوص يدل على قوته، لأنه قد صار كالنص على تلك العين، قال: وقد أجمعوا

---

(١) الدرر المباحة للنحلاوي، ص/٣٨٣

كلهم على أن العموم إذا استثني بعضه صح التعلق به.

واختار ابن المنير مذهبا ثالثا، وهو تقديم العام المخصوص على العام الذي لم يخص، لأن المخصوص قد قلت أفراده حتى قارب النص، إذ كل عام لا بد أن يكون نصا في أقل متناولاته، فإذا قرب من الأقل بالتخصيص فقد قرب من التنصيص فهو أولى بالتقدم.

" رابعها " يتقدم العام المطلق على العام الوارد على سبب، إن قلنا: العبرة بعموم اللفظ لأنه يوهنه ويحطه عن رتبة العموم المطلق، ومبنى الترجيح على غلبة الظنون، قاله الإمام في البرهان"، وسبق مثله عن إلكيا، وقطع به الشيخ في اللمع "وسليم في التقريب"، وصاحب المحصول وغيرهم، قالوا: لأن الوارد على غير السبب متفق على عمومه، والوارد على سبب مختلف في عمومه.

قال الهندي: ومن المعلوم أن هذا الترجيح إنما يتأتى بالنسبة إلى ذلك السبب، وأما بالنسبة إلى سائر الأفراد المندرجة تحت العامين فلا، والمراد من قولهم الوارد على سبب راجح، أي بالنسبة إلى المسبب، لا بالنسبة إلى الأفراد، وإن كان كلامهم مطلقا غير مقيد بحالة دون حالة، قلت: وإليه أشار ابن الحاجب بقوله في المسبب.

" خامسها " ترجيح الحقيقة على المجاز، لتبادرها إلى الذهن، وهذا ظاهر إذا لم يغلب المجاز، فإن غلب كان أظهر دلالة منها، فلا تقدم الحقيقة عليه.

" سادسها " أن يكون مجاز أحدهما أشبه بالحقيقة، فيقدم على ما مجازه يشبهها.

" سابعها " المشتمل على الحقيقة العرفية أو الشرعية على المشتمل على **الحقيقة اللغوية١**. قال في المحصول": وهذا ظاهر في اللفظ الذي صار شرعيا، أي بأن

–

١ انظر ان الحاجب والعضد عليه "٣١٣/٢" الإحكام للآمدي "٢٥٢/٤".." (١)

"باب التعزير لما ذكر الزواجر المقدرة شرع في غير المقدرة ، وأخرها لضعفها ، وألحقه بالحدود مع أن منه محض حق العبد لما أنه عقوبة ، وتمامه في النهر ( قوله هو لغة التأديب مطلقا ) أي بضرب وغيره دون الحد أو أكثر منه . ويطلق على التفخيم والتعظيم ، ومنه – { وتعزروه وتوقروه } – فهو من أسماء الأضداد ( قوله غلط ) لأن هذا وضع شرعي لا لغوي إذ لم يعرف إلا من جهة الشرع ، فكيف نسب لأهل

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٥٩/٤

اللغة الجاهلين بذلك من أصله . والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ، ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا ، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن **الحقيقة اللغوية** بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي ، فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها وزيادة ، وهذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس ، وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وهو غلط يتعين التفطن له . ا هـ . نهر عن ابن حجر المكي .." (١)

"أقسام الحقيقة

قال ( فالحقيقة إما لغوية أو شرعية أو عرفية ) أقول لما فرغ من رسم الحقيقة والمجاز شرع في تقيسمهما فبدأ بالحقيقة أولا لأنها أصل وقسمها إلى ثلاثة أقسام **حقيقة لغوية كلفظة** الصلاة للدعاء وحقيقة شرعية كلفظة الصلاة على العبادة المعروفة وحقيقة عرفية كلفظة الدابة على ذوات القوائم الأربع لكن أجمعوا على وجود الحقيقتين ( اللغوية والعرفية ) واختلفوا في الشرعية ــ فذهب القاضي أبو بكر إلى منعها وقال هي هي حقائق لغوية فسرها الشرع

وجوزها الشيخ وجعلها قسما ثالثا وذهب الجمهور إلى أنها ألفاظ مجازاة لغوية فاشتهرت في معان شرعية اشتهارا حتى كادت أن تكون حقيقة والله أعلم

أقسام المجاز

قال ( والمجاز إما أن يكون بزيادة كقوله تعالى ( ليس كمثله شيء

أو نقصان كقوله تعالى ( واسأل القرية ) أي أهل القرية أو استعارة كقوله ( جدارا يريد أن ينقض ) أو بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان ) أقول لما فرغ من تقسيم الحقيقة شرع في تقسيم المجاز على سبيل الإيضاح ولهذا مثل لكل قسم مثالا فقال – المجاز إما أن يكون بزيادة أي في لفظ الحقيقة كقوله تعالى ( ليس كمثله." (٢)

" أن أحد الطرفين في هذا المثال بخصوصه لم يحتج إلى النية بخلاف الطرف الآخر

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٤١٢/١

(٢) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص/١٩

ومحل الخلاف أن يكون المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات كما لو قال لأشربن من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه وإذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز لأنه شرب من الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح المتبادر والحقيقة قد تراد لأن كثيرا من الرعاء وغيرهم يكرع بفيه

فأما إذا كان المجاز راجحا والحقيقة مماتة لا تراد في العرف فلا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في تقديم المجاز لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة أو عرفية كالدابة وهما مقدمات على **الحقيقة اللغوية** مثاله حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها وإن كان هو الحقيقة لأنها قد أميتت

فإن غلب استعمال المجاز حتى ساوى الحقيقة كالنكاح فإنه يطلق على العقد والوطء إطلاقا واحدا مع أنه حقيقة في أحدهما فلا خلاف أيضا بينهما بل تقدم الحقيقة كذا قاله القرافي وهو ظاهر ." (١)

" الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالألفاظ

مسألة ١

إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولا على المعنى الشرعي لأنه عليه الصلاة و السلام بعث لبيان الشرعيات فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة و السلام لأن التكلم بالمعتاد عرفا أغلب من المراد عند أهل اللغة فإن تعذر حمل على **الحقيقة اللغوية** لتعينها بحسب الواقع

وحكى الآمدي في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية مذاهب

أحدها هذا وصححه ابن الحاجب

والثاني يكون مجملا

والثالث قاله الغزالي إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي ." (٢)

" فإن قيل لم تسلكوا هذا المعنى في عكسه وهو قول الزوج أنت طالق وعليك ألف بل أوقعوا الطلاق رجعيا ولم يوجبوا عليها شيئا قبلت ام لا

والجواب أن ذلك قد عارضه استقلال الزوج بالطلاق وقد أوقعه

---

(١) التمهيد، ص/٢٠٢

(٢) التمهيد، ص/٢٢٨

الرابع إذا قال والله لا أشرب نبيذا فشرب الفقاع ونحوه مما يسمى نبيذا في اللغة ولا يسمى بذلك في العرف وقد وردت هذه المسألة علي من اليمن في جملة مسائل وحكمها يعرف مما ذكرته

الخامس ولنقدم عليه أن اشتهار الشخص باسم غير الذي سماه أبواه بمثابة تعارض **الحقيقة اللغوية** والعرفية

أذا تقرر هذا فكان له زوجتان إحداهما فاطمة بنت محمد والأخرى فاطمة بنت رجل سماه أبواه ايضا محمدا إلا أنه اشتهر في الناس ب زيد ولا يدعونه إلا بذلك فقال الزوج زوجتي فاطمة محمد طالق وقال أردت بنت الذي يدعونه زيدا قال القاضي شريح الروياني في معلقاته قال جدي أبو العباس الروياني يقبل لأن الاعتبار بتسمية أبويه وقد يكون للرجل اسمان فأكثر وقيل ." (١)

" إطلاق المسبب على السبب إذا كان أي السبب علة شرعت للحكم أي لذلك المسبب أي يكون المقصود من شرعية السبب ذلك المسبب

كالبيع للملك مثلا فإن الملك يصير كالعلة الغائبة فإن قال إن ملكت عبدا فهو حر أو قال إن اشتريت فشراه متفرقا يعتق في الثاني لا في الأول رجل قال إن ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الآخر لا يعتق هذا النصف لعدم تحقق الشرط وهو ملك العبد فإنه بعد اشتراء النصف الآخر لا يوصف بملك العبد وإن قال إن اشتريت عبدا فهو حر فشرى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الآخر يعتق هذا النصف لأنه بعد اشتراء النصف الآخر يوصف بشراء العبد ويقال عرفا إنه مشتري العبد وهذا بناء على أن إطلاق اسم الصفات المشتقة كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة على الموصوف في حال قيام المشتق منه بذلك الموصوف إنما هو بطريق الحقيقة أما بعد زوال المشتق منه فمجاز لغوي لكن في بعض الصور صار هذا المجاز حقيقة عرفية ولفظ المشتري من هذا القبيل أنه بعد الفراغ من الشراء يسمى مشتريا عرفا فصار منقولا عرفيا أما لفظ المالك فلا يطلق بعد زوال الملك عرفا ففي قوله إن ملكت يراد **الحقيقة اللغوية** وفي قوله إن اشتريت يراد الحقيقة العرفية والمسألة المذكورة غير مقصودة في هذا الموضع بل المقصود المسألة التي تأتي وهو قوله

---

(١) التمهيد، ص/٢٣٢

". (١)

" مسألة شرط الاستثناء أن يكون مما أوجبه الصيغة قصدا لا مما يثبت بها ضمنا لأنه تصرف في اللفظ فلهذا قال أبو يوسف لو وكل رجلا بالخصومة غير جائز الإقرار لا يجوز لأنه إنما يجوز له الإقرار لأنه قائم مقامه لا لأنه من الخصومة فيكون ثابتا بالوكالة ضمنا فلا يستثنى إلا أن ينقض الوكالة استثناء منقطع أي لكن له أن ينقض الوكالة

ويصح عند محمد رحمه الله تعالى لأن المراد بالخصومة الجواب مجازا فيتناول الإقرار والإنكار فيصح الاستثناء موصولا لأنه بيان تقرير نظرا إلى **الحقيقة اللغوية** لأن الإقرار مسالمة لا مخاصمة

---

". (٢)

" فعلى هذا يصح مفصولا ولو قال غير جائز الإنكار فأيضا على الخلاف بناء على الدليل الأول لمحمد

وهو أن الخصومة تشتمل الإقرار والإنكار فيصح عند محمد رحمه الله تعالى استثناء الإنكار ولا يتأتى ذلك على الدليل الثاني لمحمد وهو أن استثناء الإقرار بيان تقرير نظرا إلى **الحقيقة اللغوية** لأن استثناء الإنكار ليس تقريرا للحقيقة اللغوية بل إبطال لها أما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا يصح هذا الاستثناء لا للدليل الذي ذكر في استثناء الإقرار بل لأنه استثناء الكل من الكل لأنه قد ذكر أن الإقرار ليس من الخصومة فالخصومة هي الإنكار فقط فلا يمكن استثناء الإنكار منها هذا ما خطر ببالي

---

". (٣)

"**الحقيقة اللغوية** وفي قوله : إن اشتريت يراد الحقيقة العرفية ، والمسألة المذكورة غير مقصودة في هذا الموضع بل المقصود المسألة التي تأتي ، وهو قوله . (فإن قال عنيت بأحدهما الآخر صدق ديانة لا

---

(١) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ١/١٤٦

(٢) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ٢/٥٩

(٣) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ٢/٦٠

قضاء فيما فيه تخفيف) يعني في صورة إن ملكت عبدا فهو حر إن قال عنيت بالملك الشراء بطريق إطلاق اسم المسبب على السبب صدق ديانة ، وقضاء لأن العبد لا يعتق في قوله إن ملكت ، ويعتق في قوله إن اشتريت فقد عنى ما هو أغلظ عليه ، وفي قوله اشتريت إن قال عنيت بالشراء الملك بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب صدق ديانة لا قضاء لأنه أراد تخفيفا . (أما إذا كان سببا محضا) هذا الكلام يتعلق بقوله إنما كان كذلك إذا كان علة (فلا ينعكس) أي لا يصح إطلاق اسم المسبب على السبب (على ما قلنا) ، وهو قوله إذا كانت الأصلية ، والفرعية من الطرفين يجري المجاز من الطرفين إلخ فإنه قد فهم منه أنه إذا لم تكن الأصلية ، والفرعية من الطرفين لا يجري المجاز من الطرفين والمراد بالسبب المحض ما يفضي إليه في الجملة ، ولا يكون شرعيته لأجله كملك الرقبة إذ ليس شرعيته لأجل حصول ملك المتعة لأن ملك الرقبة مشروع مع امتناع ملك المتعة كما في العبد ، والأخت من الرضاعة ، ونحوهما (فيقع الطلاق بلفظ العتق) أي بناء على الأصل الذي نحن فيه . (فإن العتق وضع لإزالة ملك الرقبة ، والطلاق ، لإزالة ملك المتعة ، وتلك الإزالة سبب لهذه) أي إزالة ملك الرقبة سبب لإزالة ملك المتعة إذ هي تفضي إليها ، (وليست هذه) أي إزالة ملك المتعة . (مقصودة منها) أي من إزالة ملك الرقبة (فلا يثبت العتق بلفظ الطلاق خلافا للشافعي رحمه الله تعالى) لما قلنا إنه إذا لم يكن المسبب مقصودا من السبب لا يصح إطلاق اسم المسبب على السبب . (ولا يثبت العتق أيضا بطريق الاستعارة) جواب إشكال ، وهو أن يقال سلمنا أنه لا يثبت العتق بلفظ الطلاق بطريق إطلاق اسم المسبب على السبب لكن ينبغي أن يثبت بطريق الاستعارة ، ولا بد في الاستعارة من وصف مشترك فبينه بقوله (إذ كل منهما إسقاط مبني على السراية ، واللزوم) اعلم أن التصرفات إما إثباتات كالبيع ، والإجارة ، والهبة ، ونحوها وإما إسقاطات كالطلاق ، والعتاق ، والعفو عن القصاص ، ونحوها فإن فيها إسقاط الحق ، والمراد بالسراية ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض ، وباللزوم عدم قبول الفسخ ، وإنما لا يثبت بطريق الاستعارة أيضا لما قلنا . (لأنها لا تصح بكل ، وصف بل بمعنى المشروع كيف شرع ، ولا اتصال بينهما فيه) أي بين الاعتقاد ، والطلاق في معنى المشروع كيف شرع (لأن الطلاق رفع قيد النكاح ، والإعتاق إثبات القوة الشرعية) فإن في المنقولات اعتبرت المعاني اللغوية ، ومعنى العتق لغة القوة يقال عتق الطائر إذا قوي ، وطار عن وكره ، ومنه عتاق الطير ، ويقال عتقت البكر إذا أدركت ، وقويت فنقله الشرع إلى القوة المخصوصة . (فإن قيل الإعتاق

إزالة الملك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى) على ما عرف في مسألة تجزي الإعتاق . (والطلاق إثبات القيد." (١)

___"

(مسألة) شرط الاستثناء أن يكون مما أوجبه الصيغة قصدا لا مما يثبت بها ضمنا ؛ لأنه تصرف في اللفظ فلهذا قال أبو يوسف : (لو وكل رجلا بالخصومة غير جائز الإقرار لا يجوز ؛ لأنه إنما يجوز له الإقرار لأنه قائم مقامه لا لأنه من الخصومة فيكون ثابتا بالوكالة ضمنا ، فلا يستثنى إلا أن ينقض الوكالة) استثناء منقطع أي : لكن له أن ينقض الوكالة . (ويصح عند محمد رحمه الله تعالى ؛ لأن المراد بالخصومة الجواب مجازا فيتناول الإقرار والإنكار فيصح الاستثناء موصولا ؛ لأنه بيان تقرير نظرا إلى **الحقيقة اللغوية** ؛ لأن الإقرار مسالمة لا مخاصمة فعلى هذا يصح مفصولا ، ولو قال غير جائز الإنكار فأيضا على الخلاف بناء على الدليل الأول لمحمد) . وهو أن الخصومة تشتمل الإقرار والإنكار فيصح عند محمد رحمه الله تعالى استثناء الإنكار ، ولا يتأتى ذلك على الدليل الثاني لمحمد ، وهو أن استثناء الإقرار بيان تقرير نظرا إلى **الحقيقة اللغوية** ؛ لأن استثناء الإنكار ليس تقريرا للحقيقة اللغوية بل إبطال لها أما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، فلا يصح هذا الاستثناء لا للدليل الذي ذكر في استثناء الإقرار بل ؛ لأنه استثناء الكل من الكل ؛ لأنه قد ذكر أن الإقرار ليس من الخصومة ، فالخصومة هي الإنكار فقط ، فلا يمكن استثناء الإنكار منها هذا ما خطر ببالي .." (٢)

"ص -٣-..."بسم الله الرحمن الرحيم"

الفصل الخامس: في المفرد باعتبار استعماله

"هو" أي المفرد "باعتبار استعماله ينقسم إلى حقيقة ومجاز" ووجه حصره فيهما ظاهر من تعريفهما "فالحقيقة" فعيلة إما بمعنى فاعل من حق الشيء يحق بالضم والكسر إذا ثبت والتاء للتأنيث وإما بمعنى مفعول من حققت الشيء بالتخفيف أحقه بالضم إذا أثبته فيكون المعنى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية الصرفة كالأكيلة عند الجمهور وللتأنيث عند السكاكي بناء على تقدير لفظ الحقيقة صفة مؤنث غير مذكور أي الكلمة ونوقش بأنه تكلف مستغنى عنه بما تقدم وهي

---

(١) التوضيح على التنقيح، ٤٨/١

(٢) التوضيح على التنقيح، ٣٠/٢

اصطلاحا "اللفظ المستعمل فيما وضع له أو ما صدق عليه" أي أو في فرد من ماصدقات مفهوم اللفظ الموضوع له "في عرف به" أي بذلك العرف "ذلك الاستعمال" فخرج بالمستعمل المهمل والموضوع قبل الاستعمال فإنه لا يوصف بحقيقة ولا مجاز وبقوله فيما وضع له المجاز والغلط وسينص عليه وتأتي فائدة أو ما صدق عليه وبقوله في عرف به ذلك الاستعمال اللفظ الذي له وضعان لمعنيين مختلفين في عرفين إذا استعمل في كل منهما بغير الوضعي في العرف الذي به التخاطب فإنه فيه مجاز "وتنقسم" الحقيقة "بحسب ذلك" الوضع "إلى لغوية" بأن يكون لواضع اللغة "وشرعية" بأن يكون للشارع "كالصلاة" فإنها **حقيقة لغوية في** الدعاء لأن واضع اللغة وضعها له وحقيقة شرعية في العبادة المخصوصة لأن الشارع وضعها لها "وعرفية عامة" بأن يكون لأهل العرف العام "كالدابة" في ذوات الأربع أو الحوافر لأن أهل العرف العام وضعوها لها "وخاصة" بأن يكون لأهل العرف الخاص "كالرفع" للحركة المخصوصة فإن أهل العربية وضعوه لها "والقلب" كجعل المعلول علة وقلبه فإن الأصوليين وضعوه له "ويدخل" في الحقيقة اللفظ "المنقول ما وضع لمعنى باعتبار مناسبة لما كان له أولا" على ما فيه من تفصيل آت قريبا "والمرتجل" كما صرح به صدر الشريعة وهو المستعمل في وضعي لم." (١)

"ص -٤-...في المتأخر وضعه له" وهذه الزيادة تمنع صدق الحد عليه "وليس في اللفظ أنه" أي أولا "باعتبار وضع المجاز" ليخرج به المجاز على هذا التقدير كما ذكر الشيخ سراج الدين الهندي "على أنه لو فرض" وضع المجاز "جاز أولية وضع المجاز كاستعماله" أي كما يجوز أولية استعمال المجاز بالنسبة إلى كونه حقيقة بأن يوضع اللفظ لمعنى ثم يستعمل فيما بينه وبينه علاقة قبل أن يستعمل في المعنى الحقيقي كذلك يجوز أولية وضع المجاز فيه قبل وضعه لمعناه بأن يقول: وضعت هذا اللفظ لأستعمله فيما بينه وبين ما سأضعه له مناسبة اعتبرتها ذكره المصنف "وبلا تأويل" أي وزيادة السكاكي بلا تأويل بعد ذكر الوضع ليحترز به عن الاستعارة لعد الكلمة فيها مستعملة فيما هي موضوعة له لكن بالتأويل في الوضع وهو أن يستعار المعنى الموضوع له لغيره بطريق الادعاء مبالغة ثم يطلق عليه اللفظ فيكون مستعملا فيما هو موضوع له ادعاء لا تحقيقا وهي مجاز لغوي على الأصح "بلا حاجة" إليه في صحة الحد "إذ حقيقة الوضع لا تشمل الادعائي" كما سيتضح قريبا وأحسن ما اعتذر عنه في ذلك أنه أراد دفع الوهم لمكان الاختلاف في الاستعارة هل هي مجاز لغوي أو **حقيقة لغوية ونظيره** في دفع الوهم الاحتراز في حد الفاعل

(١) التقرير والتحبير، ٣/٢

بقيد تقديم الفعل عليه عن المبتدأ في زيد قائم "والمجاز" في الأصل مفعل إما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من الجواز بمعنى العبور والتعدي كما اختاره السكاكي سميت به الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة الجزئية لأن المشتق منه جزء من المشتق أو اسم مكان منه سميت به الكلمة الجائزة أي المتعدية مكانها الأصلي أو الكلمة المجوز بها على معنى أنهم جازوا بها مكانها الأصلي كما ذكره الشيخ عبد القاهر فالتسمية من إطلاق المحل وإرادة الحال أو من جعلت كذا مجازا إلى حاجتي أي طريقا لها على أن معنى جاز المكان سلكه فإن المجاز طريق إلى تصور معناه كما ذكره صاحب التلخيص واصطلاحا "ما استعمل لغيره"." (١)

"ثم قال المصنف: فإن قلت كيف يترتب الحمل على المعنى الحقيقي اللغوي على كونها مجازات في استعماله؟ قلت: لأنها إذا كانت مجازات لا يحكم بها إلا بقرينة فإذا لم يوجد معها في استعماله والفرض أن لا نقل لزم حملها على **الحقيقة اللغوية** وحكم بأن هذا مذهب القاضي لأنه لما قال: إنها ليست إلا حقائق في عرف أهل الشرع ومعلوم أنها مستعملة في كلام الشارع في المعاني الخاصة لزم كونها مجازا في استعماله فيها وأنكر كون قول القاضي إن الشارع استعملها في حقائقها اللغوية لاستبعاد أن يقول عالم إن قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} [الروم: ٣١] معناه أقيموا الدعاء. ثم شرط فيه الأفعال التي هي الركوع والسجود فتكون خارجة عن الصلاة شرطا كالوضوء ولهذا لم ينقل هذا عنه في الأحكام والمحصول وحكم بعض المحققين بنفيه عنه وحينئذ فالاستدلال الآتي المتضمن كونها في المعاني اللغوية والزيادات شروط من التزام النافين عنه وأيضا "فما قيل" أي قول البيضاوي "الحق أنها مجازات" لغوية "اشتهرت يعني في لفظ الشارع" لا موضوعات مبتدأة ليس قولا آخر بل هو "مذهب القاضي" بعينه كما ذكره المحقق التفتازاني إذ لا شك في حصول الاشتهار بعد تجوز الشارع باللفظ "وقول فخر الإسلام" وفاقا لأخيه صدر الشريعة والقاضي أبي زيد وشمس الأئمة السرخسي "بأنها أي الصلاة اسم للدعاء سمى بها عبادة معلومة لما أنها" أي الصلاة "شرعت للذكر" أي لذكر الله تعالى بنعوت جلاله وصفات كماله قال تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: ١٤]. قيل: أي لتذكرني فيها لاشتمالها على الأذكار الواردة في أركانها فالمصدر

(١) التقرير والتحبير، ٤/٣

مضاف إلى المفعول وكل دعاء ذكر لأن الدعاء ذكر المدعو لطلب أمر منه فسميت العبادة المعلومة بها مجازا من إطلاق اسم الجزء على الكل "يريد مجازا لغويا هجرت." (١)

"ص -١٥-...حقائقها أي معانيها الحقيقية لغة فليس" قوله "مذهبا آخر" غير المذهبين المتقدمين "كالبديع" أي كما هو ظاهر كلام صاحب البديع بل هو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني كما صرح به بعض شارحي البزدوي بناء على أن كثرة استعمالها في هذه المعاني المجازية صيرتها كالحقائق لا أنها حقائق شرعية لها كما قاله الجمهور "لنا" على أنها حقيقة شرعية بوضع الشارع "القطع بفهم الصحابة قبل حدوث الاصطلاحات في زمنه صلى الله عليه وسلم" وهو ظرف لفهم الصحابة ومفعوله "ذلك" أي المعنى الشرعي لها "وهو" أي فهمهم ذلك "فرعه" أي فرع الوضع لها "نعم لا بد أولا من نصب قرينة النقل" دفعا لتبادر اللغوي "فمدار التوجيه على أنه إذا لزم تقدير قرينة غير اللغوي فهل الأولى تقديرها قرينة تعريف النقل أو المجاز. والأوجه الأول" أي تقدير قرينة غير اللغوي قرينة تعريف النقل كما هو قول الجمهور "إذ علم استمراره" أي الشارع "على قصده" أي الشرعي "من اللفظ أبدا إلا لدليل" فإن استمراره على ذلك أمارة نسخ إرادة الأول وهو معنى النقل "والاستدلال" للمختار كما في مختصر ابن الحاجب والبديع "بالقطع بأنها" أي الصلاة في الشرع موضوعة "للركعات وهو" أي والقطع بأنها لها في الشرع هو "الحقيقة" الشرعية "لا يفيد" إثبات المختار "لجواز" كونها مجازا فيها ثم "طروه" أي القطع بذلك "بالشهرة" أي بشهرتها فيها شرعا "أو بوضع أهل الشرع" إياها لها "قالوا" أي القاضي وموافقوه أولا "إذا أمكن عدم النقل تعين وأمكن" عدم النقل "باعتبارها" باقية "في اللغوية والزيادات" التي جاءت من قبل الشرع عليها "شروط اعتبار المعنى شرعا. وهذا" الدليل جار "على غير ما حررنا عنه" أي القاضي من أنها مجاز أشهر من **الحقيقة اللغوية** "مخترع باختراع أنه" أي القاضي "قائل بأنها" مستعملة "في حقائقها اللغوية" وتقدم النظر فيه قلت: لكن ذكر الأبهري أن للقاضي قولين: أحدهما ما حرره المصنف والآخر هذا وقال: قال الإمام." (٢)

"ص -٤٢-...آباؤكم} لأنه المعنى الحقيقي للنكاح على ما هو الصحيح كما عرف في موضعه وهو هنا ممكن مع مجازيه الذي هو العقد "فحرمت مزنية الأب" على فروعه بالنص وأما حرمة المعقود له عليها عقدا صحيحا عليهم فبالإجماع "وتعلق به" أي بالوطء الجزاء "في قوله لزوجته إن نكحتك" فأنت

---

(١) التقرير والتحبير، ٢٦/٣

(٢) التقرير والتحبير، ٢٧/٣

كذا كما هو ظاهر "فلو تزوجها بعد إبانة" قبل الوطء "طلقت بالوطء" لا بالعقد لما ذكرنا "وفي الأجنبية" أي وفي قوله لأجنبية إن تزوجتك فعبدي حر تتعلق الحرية "بالعقد" لأن وطأها لما حرم عليه شرعا كان الحقيقة مهجورة شرعا فتعين المجاز "وأما المنعقدة" أي إرادة اليمين المنعقدة وهي الحلف على أن يفعل أمرا أو يتركه في المستقبل "بعقد تم" من قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: ٨٩] "لأن العقد" حقيقة "لما ينعقد" أي للفظ يربط بآخر لإيجاب حكم فالعقد إذا كما قال "وهو مجموع اللفظ المستعقب حكمه مجازا في الع‍زم" أي القصد القلبي "السبب له" أي لمجموع اللفظ المذكور فإنه لا يعتبر بدونه "فلا كفارة في الغموس" وهي الحلف على أمر يتعمد الكذب به "لعدم الانعقاد لعدم استعقابها وجوب البر لتعذره" أي البر فيها "فقد يقال كونها" أي المنعقدة "حقيقة فيه في عرف أهل الشرع لا يستلزمه" أي كونها حقيقة "في عرف الشارع وهو" أي عرفه "المراد لأنه" أي المجاز "في لفظه" أي الشارع "ويدفع هذا بأن الأصل في مثله استصحاب ما قبله إلا بناف" له ولم يوجد النافي له "وأيضا" يتعين إرادة المنعقدة "إن كان" العقد في مجموع اللفظ المستعقب حكمه حقيقة "وإلا فالمجاز الأول" أي وإن لم يكن العقد في هذا حقيقة فهو المجاز الأول عن **الحقيقة اللغوية** التي هي شد بعض الحبل ببعض "بالنسبة إلى العزم لقربه" إليه أكثر من العزم والمجاز الأقرب مقدم "ومنه" أي العمل بالحقيقة لإمكانها ولا مرجح للمجاز قوله هذا "ابني لممكن" أي لعبد له يولد مثله لمثله "معروف النسب" من غيره." (١)

"ص -٢٥-...يترجحان على المفهوم والاحتمال اللذين ليسا بشرعيين "بخلاف" اللفظ "المستعمل للشارع "في" معناه "اللغوي معه" أي استعماله له "في" المعنى "الشرعي" فإنه يقدم المعنى اللغوي على الشرعي عند تعارضهما ممكنين في إطلاق "وفيه" أي هذا "نظر"؛ لأن استعماله له في معناه اللغوي لا يوجب كونه حقيقة شرعية فيه واستعماله له في غير معناه اللغوي يوجب نقله إليه وأنه حقيقة شرعية فيه فتقديم اللغوي عليه حينئذ تقديم للمجاز عنده على الحقيقة من غير قرينة صارفة عنها إليه وذلك غير جائز ولا يعرى عن بحث إذ ليس ببعيد أن يقال لم لا يكون استعمال الشارع اللفظ في معناه اللغوي حقيقة شرعية كما هو حقيقة لغوية؛ لأن الأصل عدم النقل وفي المعنى الذي ليس بلغوي مجاز شرعي؛ لأن الأصل عدم الاشتراك وحينئذ فتقديم اللغوي عليه تقديم للحقيقة على المجاز حيث لا صارف عنها إليه وهو الجادة وأيضا هو عمل بما هو من لسان الشرع مع التقرير وهو أولى من العمل بما هو من لسانه مع التغيير

---

(١) التقرير والتحبير، ٣/٨١

"كأقربية المصحح وقربه وأشهريته" أي كما أن في ترجيح كل من هذه على ما يقابله نظرا "بل وأقربية نفس المجازي" أي بل في ترجيح هذا على مجاز ليس كذلك نظر أيضا كما سيعلم "وأولوية" المجاز الذي هو من نفي "الصحة" للذات "في "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وتقدم مخرج هذا في المسألة الرابعة من المسائل التي بذيل المجمل على المجاز الذي هو من نفي الكمال فيه "لذلك" أي لأن نفي الصحة المجاز الأقرب إلى نفي الذات وأولوية مبتدأ خبره "ممنوع؛ لأن النفي على النسبة لا" على "طرفها" الأول "و" طرفها "الثاني محذوف فما قدر" أي فهو ما قدر خبرا للظرف الأول وإذا كان الأمر على هذا "كان كل الألفاظ" الملفوظ منها والمقدر في التركيب المذكور "حقائق" لاستعمالها في معانيها الوضعية "غير أن خصوصه" أي المقدر إنما يتعين "بالدليل" المعين له كما في "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" فإن قيام الدليل." (١)

"تعريفه : هو الشيء الذي ذكر باسمه مقرونا بشيء من صفاته أو متعلقاته، إما بإثباتها له أو نفيها عنه.

مثاله : كلمة " الدم " في قوله تعالى : قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا (الأنعام/١٤٥) حيث وردت مطلقة في آية البقرة(١٧٣) .

وكلمة " رقبة " في قوله تعالى : ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة (النساء/٩٢) حيث وردت مطلقة في آية(٤) من سورة المجادلة .

وكلمة " بقرة " في قوله تعالى : إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسرالناظرين (البقرة/٦٩) حيث وردت مطلقة في آية (٦٧) من سورة البقرة .

حكمه : يجب العمل بالقيد إلا إذا قام دليل على إلغائه .

(٨) الحقيقة

تعريفه : الحقيقة اسم لكل لفظ استعمل فيما وضع له من المعنى في اصطلاح التخاطب .

أنواعها : لها ثلاثة أنواع :

(١) **الحقيقة اللغوية** : وهو اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له في اللغة ، فلا يعرف حده ومعناه إلا بالرجوع إلى لسان العرب نحو قوله تعالى : ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريرا قواريرا من

---

(١) التقرير والتحبير، ٥/٥٠

فضة قدروها تقديرا ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا (الانسان/١٥- ١٧) .

فأسماء : آنية ، وفضة ، وأكواب ، وقوارير ، وكأس ، وزنجبيل :

وأفعال : يطاف ، وقدروا ، ويسقون :

وحروف : على ، والبا ، ومن ، كلها على حقائقها اللغوية لا يختلف منها شيء عن اللغة .." (١)

"* والصحيح أن الرقيق يدخل تحت خطاب التكليف بالأدلة العامة ، فهو فيها كالحر فلا يخص من التكليف العام إلا بدليل صحيح صريح .

* والصحيح أن المنفي بـ ( لا) النافية للجنس هو الحقيقة الشرعية ولا يعدل عنها إلى الكمال إلا لقرينة .

* والصحيح أن المخاطب – بكسر الطاء – يدخل في عموم خطابه إلا بدليل الاختصاص ، أعني إلا بدليل يخصه واختاره ابن تيمية .

* والصحيح أنه لا يشترط للعمل بالدليل العام القطع بانتفاء المخصص ، بل يكفي في ذلك غلبة الظن لأن غلبة الظن كافية في العمل .

* والأصل في الكلام الحقيقة فلا يعدل عنها إلى المجاز إلا بقرينة .

* والصحيح أنه إذا تعارضت **الحقيقة اللغوية** مع الحقيقة الشرعية فالمقدم الحقيقة الشرعية إلا لقرينة تفيد العكس .

* والصحيح أن أحكام الرجال يدخل فيها النساء تبعا إلا بدليل الاختصاص .

* والمعتمد عندنا أن المفهوم لا عموم له واختاره ابن تيمية وابن القيم .

* والمعتمد عندنا أن الأصل في الشريعة التعميم : وبناء عليه فكل حكم ثبت في حقه – صلى الله عليه وسلم – فإنه يثبت في حق الأمة تبعا إلا بدليل الاختصاص واختاره ابن تيمية وابن القيم ، وكذلك نقول : كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعا إلا بدليل الاختصاص واختاره ابن تيمية وابن القيم .

* والصحيح عند أهل السنة أن العام بعد تخصيصه حجة فيما بقي واختاره ابن القيم ، بل قال ابن القيم : ( لا نزاع بين الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة أنه حجة ومن نقل عن أحد منهم أنه لا يحتج بالعام المخصوص فهو غلط أقبح غلط وأفحشه وإذا لم يحتج بالعام المخصوص ذهب أكثر الشريعة وبطلت

---

(١) تلخيص الأصول للزاهدي، ص/٩

أعظم أصول الفقه ) أهـ .

* والصحيح عندنا أن ذكر العام ببعض أفراده لا يعد تخصيصا .

* والأقرب عندنا أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال في وقائع الأحوال منزل منزلة العموم في المقال واختاره ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم .." (١)

" والقول الجامع في هذا الجنس أن اللفظ الواحد إذا كان له عرف في اللغة وثبت له عرف في الشرع فعند إطلاق الشرع ينصرف إلى عرف الشرع الذي ثبت له ولا يحمل على الحقيقية اللغوية إلا بدليل وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إلى العرف الشرعي لأن الشرع وعرفه مقدم في مقصود خطاب الله تعالى كما أن الحقيقة اللغوية مقدمة على المجاز في مقصود المتكلم وهكذا كل لفظ له حقيقة في اللغة وثبت له عرف غالب في الإستعمال كلفظ الفقيه والمتكلم ولفظ الدابة ينصرف إلى عرف الاستعمال وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إليه ويخرج عن حد الإجمال فان المجمل هو اللفظ الذي لا تعين لأحد معنييه فصاعدا لا بوضع اللغة ولا يعرف الاستعمال ولا يعرف الشرع ." (٢)

"قال القاضي أبو بكر مذهب مالك رحمه الله أن أقل الجمع اثنان ووافقه القاضي على ذلك والأستاذ أبو إسحاق وعبد الملك ابن الماجشون من أصحابه وعند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ثلاثة وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك رحمهما الله وعندي أن محل الخلاف مشكل فإنه إن كان الخلاف في صيغة الجمع التي هي الجيم والميم والعين لم يحسن إثبات الحكم لغيرها من الصيغ وقد اتفقوا على ذلك وإن كان في غيرها من صيغ الجموع فهي على قسمين جمع قلة وهو جمع السلامة مذكرا أو مؤنثا ومن جمع التكسير القلة ما في قول الشاعر بأفعل وبأفعال وأفعلة وفعلة يعرف الأدنى من العدد.

وجمع كثرة وهي ما عدا ذلك فجموع القلة للعشرة فيما دون ذلك وجموع الكثرة للأحد عشر فأكثر هذا هو نقل العلماء ثم قد يستعار كل واحد منهما للآخر مجازا والخلاف في هذه المسألة إنما هو في الحقيقة اللغوية فإن كان الخلاف في جموع الكثرة فأقل مراتبها أحد عشر فلا معنى للقول بالاثنين ولا بالثلاثة وإن كان في جموع القلة فهو يستقيم لكنهم لما اثبتوا الأحكام والاستدلال في جموع الكثرة علمنا أنهم غير مقتصرين عليها وأن محل الخلاف ما هو أعم منها ولا هي.

---

(١) تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول، ص/٣٠

(٢) تخريج الفروع على الأصول، ص/١٢٣

الباب الثامن

في الاستثناءوفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في حده." (١)

"... المسألة الأولى : عرف الأصوليون الحقيقة بأنها استعمال اللفظ فيما وضع له أولا ، ويقابلها المجاز وهو استعمال اللفظ فيما لم يوضع له أولا بقرينة ، كلفظ الأسد فإنه حقيقة في الحيوان المفترس ، ولكن قلت لك : رأيت أسدا قد حمل حقيبته وذهب إلى المدرسة ، فإن لفظة ( الأسد ) هنا قد استعملت في غير ما وضعت له أولا لأنني لا أريد بها حقيقة الحيوان المفترس ، فإن الحيوان المفترس لا يتصور صدور ذلك منه ، وإنما أعني الطالب الشجاع ، ولكن لو قلت لك : رأيت أسدا في الغابة نائما في عرينه ، فلا أظنك تفهم من هذا التركيب إلا حقيقة الأسد المعهودة ، فإذا استعملت اللفظة فيما وضعت له فهي الحقيقة ، وإذا استعملت في غير ما وضعت له فهو المجاز .

... المسألة الثانية : قسم أهل العلم – رحمهم الله تعالى – الحقيقة إلى ثلاثة أقسام : **حقيقة لغوية** ، وحقيقة شرعية ، وحقيقة عرفية .

... وعرفوا **الحقيقة اللغوية** بأنها استعمال اللفظ فيما وضع له في اللغة ، كاستعمال لفظ الصلاة ، ويراد به الدعاء ، فإن الصلاة بمعنى الدعاء هو **الحقيقة اللغوية** ، وكاستعمال الحج في مطلق القصد ، وكاستعمال الصيام في مطلق الإمساك ، وهكذا .

... وعرفوا الحقيقة الشرعية بأنها استعمال اللفظ فيما وضع له في الشرع كاستعمال لفظ الصلاة على التعبد لله تعالى بالأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسلم ، وكاستعمال لفظ الحج في قصد مكة والمشاعر لأداء نسك مخصوص في وقت مخصوص ، وكاستعمال لفظ الصيام في التعبد لله تعالى بالإمساك عن أشياء مخصوصة من شخص مخصوص في وقت مخصوص ، وهكذا .." (٢)

"... وعرفوا الحقيقة العرفية بأنها استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف ، فإن الناس قد يتعارفون على معان معينة في ألفاظ معينة كلفظ ( الدابة ) فإنها في العرف تستعمل فيما يركب فقط ، وكلفظ ( الدار

---

(١) تنقيح الفصول في علم الأصول، ص/٣٢

(٢) تحقيق المأمول في ضبط قاعدة الأصول، ص/٧١

) فإنها في عرف أهل نجد تشمل البيت كله ، وأما في عرف الكويت فإنها تخص غرفة الإنسان التي ينام فيها .

... وفائدة هذا التقسم أنه إذا دار اللفظ بين هذه الحقائق الثلاث فإننا نحمله على عرف المتكلم به ، فإن كان المتكلم أهل اللغة واللسان حملناه على حقيقته اللغوية ، وإن كان المتكلم به الشارع فإننا نحمله على حقيقته الشرعية ، وإذا كان المتكلم أهل العرف فإننا نحمله على حقيقته العرفية ، ولذلك قرر أهل العلم – رحمهم الله تعالى – أن الحقيقة الشرعية في كلام الشارع مقدمة على **الحقيقة اللغوية** ، وقد شرحنا هذه القاعدة في كتابنا : ( تحرير القواعد ومجمع الفرائد ) .

... المسألة الثالثة : اختلف أهل العلم – رحمهم الله تعالى – في المجاز ، هل له وجود أم ليس له وجود ؟ وعلى أقول .

... فذهب بعضهم إلى نفيه من اللغة أصلا فقال : ليس في اللغة أصلا مجاز .

... وذهب بعضهم إلى أن اللغة فيها مجاز ، ولكن المجاز منفي عن القرآن فقط ، أي أننا لا نثبت المجاز إلا في اللغة فقط ، وأما في القرآن من الفاتحة إلى الناس فإنه ليس فيه مجاز ، بل كله حقيقة فلا يجوز أن يقال إن هذه اللفظة في القرآن يراد بها مجازها لا حقيقتها .

... وذهب بعضهم إلى وجود المجاز في اللغة وفي القرآن إلا في آيات الصفات وحقائق اليوم الآخر ، فإنه لا مجاز فيها ، وهذا القول هو الأقرب – إن شاء الله تعالى – .." (١)

"إن فهم الشرع بغير معهود العرب أيام التشريع ولو كان في إطار اللغة العربية بعد ذلك العصر وما لحقها من تطور وتنام، إن ذلك الفهم سيؤدي حتما إلى خطورة بالغة تتفاوت قربا وبعدا بحسب مدى ملازمة الدلالات الصحيحة للعربية لفظا وصيغة، وأسلوبا وأدبا، وتتراوح بين وجود اختلالات واهتزازات في فهم النصوص وتجلية مقاصدها، وبين تعطيل الشريعة جملة وتفصيلا والوقوع في دوائر الهوى والضلال المبين.

إن تلك الخطورة تتمثل إجمالا في وجود ما يعرف بغلاة الباطنية والظاهرية، الذين انحرفوا عن المنهج السليم في فهم اللغة، والتزموا تأويلات شاذة وتفسيرات غريبة تراوحت بين الإفراط والتفريط في دلالات اللغة على معانيها ومقاصدها وعللها، كما تمثلت تلك الخطورة في ظهور بعض العينات والأمثلة التي شذ بها عن

(١) تحقيق المأمول في ضبط قاعدة الأصول، ص/٧٢

المنهج الشرعي الصحيح.

ومثال ذلك : تفسير لفظ اليقين الوارد في قوله تعالى : (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) ( الحجر:٩٩)، بالتيقن والقطع، وليس بالموت والوفاة، حيث قرر أصحاب هذا التفسير المختلف أن المكلف مطالب بالتعبد والامتثال إلى حين بلوغه درجة اليقين المقطوع به، فإذا بلغ ذلك سقط عنه التكليف والامتثال والتدين، وفعل ما شاء من الأحكام والتعاليم، ومعلوم أن لفظ اليقين في معهود العرب أيام نزول التشريع معناه الموت، قال تعالى : (وكنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين ) ( المدثر:٤٦-٤٧)، أي أن الكفار يعترفون يوم القيامة بأنهم تركوا ما أمروا به حتى أدركهم الموت وهم على ذلك الحال.

والخلاصة أنه لا يجوز الخروج عن **الحقيقة اللغوية** للنص أيام التشريع سواء من الحقيقة إلى المجاز، أو من العام إلى الخاص، أو من الانفراد إلى الاشتراك، أو غير ذلك إلا بقرينة معتبرة نصا أو عقلا أو لغة أو عرفا، ومما مقرر في منهج التأويل وصحته.

المبحث الثاني: أساسيات الواقع »." (١)

"واستعارات وكنايات وإسنادات قول أو فعل إلى من لا يصلح أن يكون فاعلا لذلك كالحيوانات والدهر والأطلال والزمن ولا شك أن كل ذلك تجوز .

وأما بالنسبة إلى الاستعمال المعلوم فكذلك فإن الرجل يقول سافرت البلاد ورأيت العباد ولبست الثياب وملكت العبيد مع أنه ما سافر كلها ولا رأى كلهم وما لبس كل الثياب ولا ملك كل العبيد وكذلك تقول ضربت زيدا مع أنك ما ضربت إلا جزءا منه وكذلك قولهم طاب الهواء وبرد الماء ومات زيد ومرض عمرو بل إسناد الأفعال الاختيارية كلها إلى الحيوانات على مذهب أهل السنة مجاز لأن فاعلها في الحقيقة هو الله تعالى فإسنادها إلى غيره مجاز عقلي ا هـ .

وفي شيخ الإسلام أن قوله ما من لفظ إلخ لا يوفي بمدعى ابن جني من أن المجاز غالب على الحقيقة لصدقه بمساواتها ا هـ .

وهو غير وارد بعد قوله في الغالب لأن المعنى أنه ما من لفظ إلا وهو في أكثر استعمالاته مستعمل في معنى مجازي لأنه حكم بأن كل لفظ مشتمل في الغالب على مجاز ولا يكون كذلك إلا إذا كان في أكثر استعمالاته مستعملا في معنى مجازي فيكون استعماله مجازا أكثر من استعماله حقيقة .

---

(١) الإجتهاد المقاصدي، ص/١٣٧

( قوله : على مجاز ) أي تجوزا ومعنى مجازي .
( قوله : والمرئي والمضروب إلخ ) فهو مجاز لغوي من إطلاق اسم الكل على البعض والمجاز الذي لا يدخل الأعلام مجاز الاستعارة وقيل هو مجاز عقلي والحق أنه **حقيقة لغوية لأن** اللغة لا تنبني على مثل هذه المضايقة فلا يشترط استغراق الفعل لجميع أجزاء المفعول." (١)

"الوجود في العبارة لتقسيمهم له إلى الوجود التحقيقي والتقديري فالأول كمثال الشارح .
والثاني كقوله تعالى { أفأمنوا مكر الله } أي مجازاته لهم على مكرهم إذ التقدير أفأمنوا حين مكروا مكر الله وهذا من قبيل المشاكلة وهي مجاز علاقته المصاحبة في الذكر ونوقش بأن تكون المصاحبة في الذكر حاصلة بعد الاستعمال فلا تصح أن تكون علاقته لوجوب حصولها قبله لابتنائه عليها .
وأجيب بأن المتكلم يعبر عما في نفسه فلا بد من ملاحظة المصاحبة في الذكر قبل التعبير بالمتصاحبين في المشاكلة الحقيقية وبأحدهما في التقديرية وتقدم تحقيق أن العلاقة هي المجاورة في الخيال ( قوله : شبهه ) أي شبه عيسى عليه السلام لا شبه المقتول خلافا لما في زكريا ووكلوا بالتخفيف وألقى مبني للفاعل ضميره يعود على الله .
( قوله : والإطلاق على المستحيل ) أي لأن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له فيكون مجازا وأورد أن المجاز العقلي كذلك مع أنه **حقيقة لغوية وأجيب** بأن المراد ما يمتنع تعلقه به بديهة ، والذي في المجاز العقلي يمتنع نظرا ا هـ .
زكريا .
( قوله : فإطلاق المسئول ) أي إطلاق لفظ المسئول المأخوذ من الفعل لأن تعليق الفعل وإيقاعه على المفعول يقتضي اشتقاق اسم المفعول له فإذا قلت اضرب زيدا جاز أن يقال إن زيدا مضروب وأورد الناصر أمرين : الأول : أنه جعل الاستحالة صفة للإطلاق والمأخوذ من كلام المصنف أنه صفة للمطلق وهو المعنى ولا حاجة لجعل المستحيل إطلاقه لفظا آخر." (٢)

"( مسألة اللفظ ) المستعمل في معنى ( إما حقيقة ) فقط ( أو مجاز ) فقط كالأسد للحيوان المفترس أو للرجل الشجاع ( أو حقيقة ومجاز باعتبارين ) كأن وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع أو

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٥/٣
(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٥٦/٣

العرف بنوع منه كالصوم في اللغة للإمساك خصه الشرع بالإمساك المعروف والدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض خصها العرف العام بذات الحوافر وأهل العراق بالفرس فاستعماله في العام **حقيقة لغوية مجاز** شرعي أو عرفي .

وفي الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافي بين الوضع ابتداء وثانيا إذ لا يصدق أن اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتداء وثانيا ( والأمران ) أي الحقيقة والمجاز ( منتفيان ) عن اللفظ ( قبل الاستعمال ) لأنه مأخوذ في حدهما فإذا انتفى انتفيا ( ثم هو ) أي اللفظ ( محمول على عرف المخاطب ) بكسر الطاء الشارع أو أهل العرف أو اللغة ( ففي ) خطاب ( الشرع ) المحمول عليه المعنى ( الشرعي لأنه عرفه ) أي لأن الشرعي عرف الشرع لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ( ثم ) إذا لم يكن معنى شرعي أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى ( العرفي العام ) أي الذي يتعارفه جميع الناس بأن يكون متعارفا زمن الخطاب واستمر لأن الظاهر إرادته لتبادره إلى الأذهان .

( ثم ) إذا لم يكن لمعنى عرفي عام أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى ( اللغوي ) لتعينه حينئذ فحصل من هذا أن ما له مع المعنى الشرعي له معنى عرفي عام أو معنى." (١)

"كما يخرج الجماد والبهيمة بقوله انتفاء العلم يخرج النائم والغافل ونحوهما كما قال في شرح المواقف نقلا عن الآمدي ، وليس الجهل البسيط ضدا للمركب ولا الشك ولا الظن ولا النظر بل يجامع كلا منها لكنه يضاد النوم والغفلة والموت لأنه عدم العلم عما من شأنه أن يقوم به العلم وذلك غير متصور في حالة النوم وأخواته، وأما العلم فإنه يضاد جميع هذه الأمور المذكورة اهـ. ومقتضاه سلب الإدراك عن نحو النائم والغافل وهو المرضى عندهم. قال العضد في بحث المشتق: قالوا لو لم يصح إطلاق المشتق حقيقة وقد انقضى المعنى لم يصح مؤمن لنائم وغافل لأنهما غير مباشرين وإنه باطل للإجماع، على أن المؤمن لا يخرج عن كونه مؤمنا بنومه وغفلته وتجري عليه أحكام المؤمنين وهو نائم وغافل. الجواب إنه مجاز لامتناع كافر للمؤمن باعتبار كفر تقدم. قال السيد : قوله لم يصح مؤمن لنائم وغافل حقيقة بل جاز السلب لأنهما غير مباشرين للإيمان سواء فسر بالتصديق أو بغيره وإنه باطل للإجماع المذكور، وكذا الحال في عالم فإنه يصح لنائم وغافل ولا يخرج عن كونه عالما بنومه وغفلته. الجواب أن مؤمن وكذا عالم مجاز في النائم

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٦٢/٣

والغافل والإجماع إنما هو على إطلاق المؤمن عليهما في الجملة، وإما بطريق الحقيقة فلا، وإجراء أحكام المؤمنين على النائم مثلا لا يستلزم كون إطلاقه عليه **حقيقة لغوية اهـ** سم.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٢١

قوله:

(وخرج بقوله المقصود ما لا يقصد الخ)

مفاده نفي كل من قسمي الجهل البسيط والمركب عنه لأنه فسر انتفاء العلم في كلام المصنف بما يشملهما فتكون المقصودية شرطا فيهما قاله سم. قلت: وهو يؤيد ما قلناه آنفا من أن عبارتي ما من شأنه أن يقصد ليعلم وما من شأنه أن يعلم متساويتان.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٢١

قوله:

(بمعنى مطلق الإدراك)

(٢٤٦/١)

---". (١)

"إشارة إلى فائدة أخرى للحد وهي ضبط أجزائه الكثيرة، فأراد بالكثرة كثرة أجزائه لا جزئياته لما تقدم من أن القرآن اسم لذلك المجموع المركب. وكان المناسب حينئذ أن يقول ولتنضبط كثرته لأنها فائدة أخرى كما تقرر. وجوابه أن يقال: إن المقصود الأصلي من الحد التمييز والضبط المذكور تبعي. وفيه أنه خلاف القاعدة من كون مدخول مع متبوع لا تابع. ويجاب بأن تلك القاعدة أغلبية.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٦٤

قوله:

(من الكلام)

بيان لما من قوله عما لا يسمى باسمه وهو على حذف مضاف أي من بقية الكلام. قوله: (غير الربانية) وتسمى النبوية ووجه خروجها من الحد أن ألفاظها لم تنزل وإنما نزلت معانيها والنبي عبر عنها بلفظه وهي خارجة بالمنزل فقط الذي هو القيد الأول. وقوله والتوراة والإنجيل خارجة بقوله على محمد فهما قيدان

---

(١) حاشية البناني، ٢٤٣/١

كما قدمنا، وكلام الشارح يوهم أنهما قيد واحد والأظهر ما قدمناه من أنهما قيدان.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٦٤

قوله:

(مجازا عن إظهار الخ)

المتبادر منه أن الإعجاز بهذا المعنى **حقيقة لغوية وهو** خلاف قول السعد إن الإعجاز إثبات العجز استعير لإظهاره فإنه يقتضي أنه مجاز، فيحمل كلام الشارح على أنه حقيقة عرفية وحينئذ فاستعماله في إظهار صدق الرسول مجاز مبني على مجاز أيضا لغوي لا عن حقيقة لغوية، والعلاقة في المجازين اللزوم لاستلزام إثبات العجز إظهاره واستلزام إظهاره إظهار صدق النبي . قوله: (وإن أنزل القرآن لغيره) أي كالتدبر لآياته والتفكر في مواعظه. وقوله والاستقصار مبتدأ. وقوله لأنه المحتاج إليه الخ خبره.

(٣٣٩/١)

___." (١)

"مثاله قوله : «الطواف بالبيت صلاة» فقد اجتمع فيه مجاز شرعي وحقيقة لغوية، فقيل يحمل على المجاز الشرعي، وقيل يحمل على **الحقيقة اللغوية**، وهذا خلاف المقرر في الفروع من أن تقديره الطواف كالصلاة فيكون تشبيها بليغا لا مجازا شرعيا ولا حقيقة لغوية. قوله: (وفي تعارض المجاز الخ) أراد بالمجاز والحقيقة معناهما بدليل قوله مجمل لا يحمل على أحدهما. وقوله فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه. وقوله: بأن غلب استعمال المجاز ليس على منواله لأنه أراد بالمجاز اللفظ، ويمكن أن يكون في العبارة حذف أي بأن غلب استعمال اللفظ في المجاز والخطب سهل ولا حاجة لما تكلفه سم. قوله: (مجمل) قد يقال: هذا ينافي ما قدمه في قوله: ومن المصحوب بها المجاز الراجح. ويجاب بأن المراد بها القرينة المانعة أي الصارفة عن الحقيقة إلى المجاز لا المعينة. قوله: (لرجحان كل منهما من وجه) أي وهو الأصالة في الحقيقة والغلبة في المجاز.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٥٨

قوله:

(فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه)

---

(١) حاشية البناني، ٣٣٤/١

(٨٠/٢)

---." (١)

"(أو يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير)

أي يحمل على ذلك ثم ينتقل منه إلى مجاز شرعي آخر هو لفظ الصلاة المستعمل في الطواف. والحاصل أنه دار الأمر بين استعمال لفظ الصلاة في الطواف بناء على علاقة المشابهة للصلاة التي هي الأقوال والأفعال وهو مجاز شرعي غير مبني على حقيقة لغوية، بل على مجاز لغوي وبين استعماله فيه بناء على علاقة الكلية والجزئية وهو مجاز شرعي مبني على **حقيقة لغوية وهو** لفظ الصلاة المستعمل في الدعاء لغة، فقوله فيما مر تقديما للحقيقة على المجاز معناه تقديما للانتقال عن **الحقيقة اللغوية** التي هي الأصل على الانتقال من المجاز اللغوي وهو لفظ الصلاة المستعمل في الأقوال والأفعال، وهذا تقرير جيد لصنيع العضد حيث قال في بيان المحملين لحديث الترمذي وغيره المذكور فإنه يحتمل أنه يسمى صلاة في اللغة وأنه كالصلاة في اشتراط الطهارة انتهى. فإنه أفاد به أنه يسمى صلاة في اللغة مجازا بناء على علاقة الجزئية والكلية لا حقيقة لعدم استعماله فيه بلا قرينة. واعلم أن الدوران هنا بين محملين أحدهما حكم لغوي أي يستفاد من اللغة مثل تسمية الطواف مثلا صلاة والآخر أمر شرعي أي حكم يتعلق بالشرع، ويستفاد منه مثل اشتراط الطهارة في الطواف وليس بين معنيين كما هو في قوله والأصح أن المسمى الشرعي لفظ أوضح من اللغوي، فالمنظور فيه في هذه المسألة حكم المعنى، سواء كان المعنى مسمى الاسم أم لا، والمنظور في تلك مسمى الاسم والحكم متفرع عليه، وأيضا تلك المسألة مبنية على القول بإثبات الحقائق الشرعية وعدمه كما مر بخلاف هذه فليتأمل ليندفع ما عرض للناظرين هنا.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٥٧

قول المصنف:

(والمختار أن الخ)

(٥٨/٣)

---." (٢)

---

(١) حاشية البناني، ٢٧/٢

(٢) حاشية البناني، ٢٥٠/٢

"وظاهر كلام الشيخ أن **الحقيقة اللغوية** مقدمة على العرفية ، ولعل هذا غير مراد ، فقد ذكر علماء الأصول أن الأصل تقديم الحقيقة الشرعية في تفسير نصوص الشرع ، فما بينه الله ورسوله فقد عرف المراد منه ، ولا يحتاج بعد ذلك إلى بيان ولا تفسير ، فاسم الإيمان والإسلام ، والنفاق والكفر ، والصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك قد بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – ما يراد بها في كلام الله ورسوله ، وكذا لفظ الخمر وغيرها .يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ( ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ... فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله ، فإنه شاف كاف ) «(١)» ، فإن لم يكن للفظ معنى شرعي قدمت الحقيقة العرفية في تفسيره وبيانه ، والمراد بها استعمال الصحابة — رضي الله عنهم — وعرفهم للألفاظ ، لأن الشرع نزل بلغتهم وبعرفهم في الأصل ، يقول ابن تيمية : ( ولا يجوز أن يحمل كلامه [ أي النبي – صلى الله عليه وسلم – ] على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه ، وخطاب أصحابه ، كما يفعله كثير من الناس ، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه)«(٢)» .

فإن لم يكن للفظ معنى شرعي ولا عرفي ، فسر بحسب اللغة ولا ينتقل من الحقيقة إلى المجاز — عند القائل به — إلا إن تعذرت الحقيقة ، وقامت قرينة على المراد كما تقدم .

---

(١) الإيمان لابن تيمية ص (٢٧١-٢٧٢)

(٢) المصدر السابق ص (١١١) .." [1]

"٤. عقد الاستصناع، وهو: شراء ما يصنع وقفا للطلب، وهو تعاقد على معدوم وقت العقد، والأصل: منع بيع المعدوم، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لحكيم بن حزام: (( لا تبع ما ليس عندك)) [حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن]، وفي صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (( لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك)) [حديث حسن صحيح أخرجه أصحاب السنن]، فجاز استثناء من القاعدة بالاستحسان.

---

(١) جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٤١

هذه الأمثلة توضح مسلك القائلين بـ(الاستحسان)، والتحقيق: أن الصواب في أحكام الأمثلة المذكورة مدرك من وجوه ظاهرة من غير حاجة إلى مصطلح (استحسان) فالمثالان الأولان لا يسلم الحكم فيهما، فإن تخصيص قول من قال (مالي صدقة) بما ذكر ليس صوابا، بل الأصل العموم إلا أن يكون القائل أراد بذلك بعد موته فيكون لقوله حكم الوصية، والمثال الثاني في قضية فالأصل فيها استعمال الشرع للفظ (سجود)، ولا يراد به الركوع إلا في اللغة، والحقيقة الشرعيةمقدمة على **الحقيقة اللغوية**، خلافا للحنفية، فيكون متناولا للسجود لا للركوع بالنص لا بالاستحسان المبهم المعنى، وأما المثالان الآخران فمرجعهما إلى اعتبار المقاصد الشرعية في نفع المكلفين فهما راجعان إلى اعتبار المصالح، وهذا الذي سلكه المالكية في مثل هاتين الصورتين، وسيأتي الكلام عن (دليل المصلحة).

ولا تكاد ترى المسألة (الاستحسان) مثالا صحيحا يأتي على تعريف صحيح، ويكفي أن القائلين به اضطربوا فيه، حتى عدوا صورا من الأحكام ثابتة بالنص (استحسانا).." (١)

"وأفاد قوله: (وأنكر قوم الشرعية) أن **الحقيقة اللغوية** والعرفية متفق عليهما، ذكر ذلك الشوكاني وغيره[(٣٩٣)].

وثمرة الخلاف: أن الحقيقة إذا وردت في كلام الشارع بلا قرينة فهل تحمل على المعاني الشرعية أو اللغوية؟ كما أن من ثمرة الخلاف أننا إذا قلنا: هي وضع الشرع ابتداء فهي حقيقة مطلقا، وإن قلنا: لغوية منقولة فهي حقيقة بالإضافة إلى الشرع، مجاز بالإضافة إلى الوضع.

قوله: (وكل يتعين باللافظ...) أي: إن نوع الحقيقة إنما يتبين باستعمال اللفظ عند أهله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على **الحقيقة اللغوية**، وفي استعمال أهل الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية، **والحقيقة اللغوية** لا تحتاج إلى قرينة، لأنها الأصل، كالأسد للحيوان المفترس، بخلاف العرفية، فإن اللفظ انتقل فيها من مسماه اللغوي إلى غيره، كما تقدم في الأمثلة.

قوله: (ولا يكون مجملا) أي: إن اللفظ الوارد على لسان الشرع لا يكون مجملا، بل يجب صرفه إلى المعنى&#١٣٣؛&#١٣٣؛ الشرعي، دون اللغوي، لأن الشرع يبين أحكام الشرع لا أحكام اللغة.

قوله: (كما حكي عن القاضي وبعض الشافعية) أي: حكي عن القاضي أبي يعلى أنها تكون مجملة لترددها بين معنييها: اللغوي والشرعي[(٣٩٤)]. والأول أرجح؛ لأن التردد إن أريد به مع رجحان المعنى الشرعي

---

(١) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع، ٥٣/٢

فقد يسلم لهم، لكن لا يلزم منه الإجمال، لأن اللفظ ظاهر في المعنى الشرعي، ما دام أنه على لسان الشرع، وإن أرادوا به التردد على السواء من غير رجحان فهو ممنوع، لما تقدم.

ومثاله: ما ورد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل. فقال: «توضؤوا منها...» الحديث[(٣٩٥)].." (١)

"والزجر لا لعموم ( وأجيب بأنها ) أي المبالغة ( لا تنافيه ) أي العموم ( إذ كانت المبالغة ( للحث ) لا مكان الجمع بين المصلحتين فلا صارف عن **الحقيقة اللغوية** ( بخلاف ) المبالغة

( في نحو قتلت الناس كلهم ) فإن معنى المبالغة على تنزيل قتل البعض منزلة قتل الكل

لكونهم كبنيان واحد على أن القرينة الصارفة عن إرادة العموم فيه واضحة لعدم إمكان قتل

الكل وعدم إرادة العموم في أمثاله كما لا يخفى

مسئلة

( مثل خذ من أموالهم صدقة لا يوجبه ) أي الأخذ ( من كل نوع ) من أنواع المال

( عند الكرخي وغيره ) كالآمدي وابن الحاجب ( خلافا للأكثر له ) أي للكرخي ( يصدق

بأخذ صدقة ) واحدة بالنوع ( منها ) أي من جملة أموالهم ( أنه أخذ صدقة من أموالهم )

---

تيسير التحرير ج:١ ص:٢٥٧

إذ المأمور به أخذ صدقة ما وقد تحقق في ضمن تلك الواحدة ( وهم ) أي الأكثر

( يمنعونه ) أي صدق ذلك ( لأنه ) أي لفظ أموال ( جمع مضاف فالمعنى ) خذ ( من

كل مال ) صدقة ( فيعم ) المأخوذ ( بعمومه ) أي المأخوذ منه ( أجيب بأن عموم كل

تفصيلي ) أي لاستغراق كل واحد واحد مفصلا ( بخلاف الجمع ) فإن عمومه ليس بتفصيلي

( للفرق الضروري بين للرجال عندي درهم ولكل رجل ) عندي درهم حتى يلزم في الأول

درهم واحد للجميع وفي الثاني درهم لكل رجل ( وهذا ) الجواب ( يشير إلى أن

استغراق الجمع المحلي ليس كالمفرد وهو ) أي كون استغراقه ليس كالمفرد ( خلاف ) المذهب

( المنصور بل هو ) أي الجمع المحلي ( كالمفرد وإن صح إرادة المجموع به ) أي المحلي

---

(١) تيسير الوصول، ص/١٣٣

( لا كل فرد بالقرينة ) الصارفة عن كل فرد ألبتة لإرادة المجموع من حيث هو كهذه الدار
لا تسع الرجال ( وقد ينصر ) كونه ليس كالمفرد ( بالفرق بين للمساكين عندي درهم وللمسكين )
عندي درهم عند قصد الاستغراق تتبادر إرادة المجموع في الجمع وكل واحد واحد في
المفرد ( قبل ملاحظة استحالة انقسامه ) أي الدرهم الواحد ( على الكل ) فإنه بعد." (١)
"بسم الله الرحمن الرحيم
الفصل الخامس في المفرد باعتبار استعماله ( هو ) أي المفرد ( باعتبار استعماله ينقسم إلى حقيقة ومجاز
فالحقيقة ) فعيلة بمعنى فاعل من حق إذا ثبت أو مفعول من حققت الشيء أحقه بالضم إذا
أثبته فالمعنى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي والتاء للنقل من الوصيفه إلى الاسمية
الصرفة وللتأنيث عند السكاكي أما إذا كان بمعنى فاعل فظاهر لأنه يذكر ويؤنث حينئذ
جرى على موصوفه أولا وأما إذا كان بمعنى مفعول فالتأنيث باعتبار موصوف مؤنث
لها أي الكلمة غير مجراة هي عليه وفيه تكلف مستغنى عنه وهي اصطلاحا ( اللفظ
المستعمل فيما وضع له أو ما صدق ) ما وضع له ( عليه ) فالمستعمل فيه حينئذ فرد من أفراد
الموضوع له ( في عرف به ) أي بذلك العرف ( ذلك الاستعمال ) أي بناء الاستعمال على
ذلك العرف والظرف متعلق بالوضع فخرج بالمستعمل المهمل والموضوع قبل الاستعمال
وبقوله فيما وضع له المجاز والغلط كما سيأتي ( وتنقسم ) الحقيقة ( بحسب ذلك ) الوضع
( إلى لغوية ) بأن يكون الواضع أهل اللغة ( وشرعية ) بأن يكون الشارع ( كالصلاة )
**حقيقة لغوية فالدعاء** شرعية في الأركان المخصوصة ( وعرفية عامة ) بأن يكون يكون أهل
العرف العام ( كالدابة ) في ذوات الأربع والحافر ( وخاصة ) بأن يكون أهل العرف الخاص
( كالرفع ) للحركة والحرف المخصوصين فإن أهل العربية وضعوه لهما ( والقلب ) كجعل
المعلول علة وعكسه فإن الأصوليين وضعوه له ( ويدخل ) في الحقيقة اللفظ ( المنقول ) وهو
( ما وضع لمعنى باعتبار مناسبة لما كان ) اللفظ موضوعا ( له أولا ) وسيأتي تفصيله ( والمرتجل )
وهو المستعمل في وضعي لم يسبق بآخر ( والأعم ) المستعمل ( في الأخص كرجل في
زيد ) نقل عن المصنف أنه قال لأن الموضوع للأعم حقيقة في كل فرد من أفراده كالإنسان

(١) تيسير التحرير، ١/٣٠٥

في زيد لا يعرف القدماء غير هذا إلى أن أحدث التفصيل بين أن يراد به خصوص الشخص

---

تيسير التحرير ج:٢ ص:٢." (١)

"( بلا حاجة ) إليها في صحة الحد ( إذ حقيقة الوضع لا تشمل الادعائي ) كما سيتضح قريبا وقد يعتذر عنه في ذلك بأنه أراد دفع الوهم لمكان الاختلاف في الاستعارة هل هو مجاز لغوي أو **حقيقة لغوية** ( والمجاز ) في الأصل مفعل أما مصدر بمعنى اسم الفاعل من الجواز بمعنى العبور والتعدي سميت به الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لما فيها من التعدي من محلها الأصلي أو اسم مكان سميت به لكونها محل التعدي للمعنى الأصلي أو من جعلت كذا مجازا إلى حاجتي أو طريقا لها على أن معنى جاز المكان سلكه فإن المجاز باعتبار معناه الأصلي طريق إلى معناه المستعمل فيه ( ما استعمل لغيره ) أي لفظ مستعمل لغير ما وضع له وما صدق عليه ( لمناسبة ) بينه وبين ذلك الغير ( اعتبار ) بين أهل العربية ( نوعها ) أي نوع تلك المناسبة وسبب اعتبار النوع أنه وجد في كلام العرب استعمال الكلمة في معنى وجد فيه فرد من أفراد ذلك

---

تيسير التحرير ج:٢ ص:٣

النوع من المناسبة ( وينقسم ) المجاز إلى لغوي وشرعي وعرفي عام وخاص ( كالحقيقة لأن الاستعمال في غير ما وضع له إما لمناسبة لما وضع له لغة أو شرعا أو عرفا خاصا أو عاما ( وتدخل الأعلام فيهما ) أي في الحقيقة والمجاز فالمرتجل في الحقيقة وهو ظاهر والمنقول إن لم يكن معناه الثاني من أفراد المعنى الأول فهو حقيقة في الأول مجاز في الثاني من جهة الوضع الثاني وإن كان معناه الثاني من أفراد معناه الأول فإن كان إطلاقه عليه باعتبار أنه من أفراد الأول فهو حقيقة من جهة الوضع الأول مجاز في الثاني من جهة الوضع الأول ومجاز في الأول حقيقة في الثاني من جهة الوضع الثاني وإن كان معناه الثاني من أفراد معناه الأول فإن كان

---

(١) تيسير التحرير، ٢/١

إطلاقه عليه باعتبار أنه من أفراد الأول فهو حقيقة من جهة الوضع الأول مجاز من جهة الوضع الثاني وإن كان باعتبار أنه من أفراد الثاني فحقيقة من جهة الوضع الثاني مجاز من جهة الوضع." (١)

"نصب قرينة النقل ) عن المعنى اللغوي إلى الشرعي دفعا لتبادر اللغوي ( فمدار التوجيه ) في محل الاشتباه ( على أنه إذا لزم تقدير قرينة غير اللغوي ) على تقدير النقل وتقدير قرينة المجاز على تقدير عدم النقل فإنه لا بد من وجود القرينة على الوجهين ( فهل الأولى ) في هذه القرينة ( تقديرها ) واعتبارها ( قرينة تعريف النقل ) وتثبيته ( أو ) تقديرها قرينة تعريف ( المجاز ) وتعيينه ( والأوجه الأول ) أي تقديرها قرينة النقل على اللغوي إلى الشرعي كما هو قول الجمهور ( إذ علم استمراره ) أي الشارع ( على قصده ) أي الشرعي ( من اللفظ أبدا إلا لدليل ) وقرينة صارفة عن الشرعي إلى غيره واستمرار القصد المذكور أمارة نسخ إرادة الأول وهو معنى النقل ( والاستدلال ) للمختار كما في المختصر والبديع ( بالقطع بأنها ) في الشرع موضوعة ( للركعات وهو ) أي القطع بأنها لها في الشرع هو ( الحقيقة ) أي دليل الحقيقة الشرعية ( لا يفيد ) المطلوب ( لجواز ) كونها في الأصل مجازا فيها ثم ( طروه ) أي القطع بذلك ( بالشهرة ) أي بشهرة التجوز بها للشرعي فإن المجاز إذا شاع يصير المعنى المجازي بحيث يفهم بلا قرينة فيصير حقيقة ( أو بوضع أهل الشرع ) وهم الفقهاء إياها لها ( قالوا ) أي القاضي وموافقوه اذا أمكن عدم النقل تعين وأمكن ) عدم النقل ههنا ( باعبارها ) أى الصلاة مثلا باقية ( في اللغوية والزيادات ) التي جاءت من قبل الشرع على اللغوية ( شروط اعتبار المعنى شرعا وهذا ) الدليل جار ( على غير ما حررنا عنه ) أي القاضي من أنها مجاز أشهر من **الحقيقة اللغوية** ( مخترع باختراع أنه ) أي القاضي ( قائل بأنها ) مستعملة ( في حقائقها اللغوية ) وتقدم النظر فيه وذكر الأبهري أن للقاضي قولين أحدهما ما حرره المصنف والآخر هذا وعن الإمام أنه

---

تيسير التحرير ج:٢ ص:١٦

قال وأما القاضي فاستمر على لجاج ظاهر فقال الصلاة الدعاء والمسمى بها في الشرع هو الدعاء." (٢)

(١) تيسير التحرير، ٣/٢

(٢) تيسير التحرير، ٢٢/٢

"الاستعمال من الشارع على ما كان ( إلا بناف ) أي بدليل يدل على أن المراد غير ما قبله
فالمرجع ههنا اللغة التي هي مدار الخطابات القرآنية غالبا وفي القاموس عقد الحبل والبيع والعهد
وذكر فيه معاني غير هذا ولا يوجد شيء من ذلك في الغموس ( وأيضا ) يقال في بيان
كون المراد هو المنعقدة أنه ( إن كان ) العقد المستعمل في مجموع اللفظ المستعقب حكمه حقيقة
فالأمر كما عرفت ( وإلا ) أي وإن لم يكن حقيقة فيه ( فالمجاز الأول ) أي فهو المجاز الأول
عن **الحقيقة اللغوية** التي هي شد بعض الحبل ببعض على ما قيل ( بالنسبة إلى العزم لقربه )
إليها أكثر من العزم والمجاز الأقرب مقدم ( ومنه ) أي من العمل بالحقيقة لإمكانها ولا مرجح
قوله هذا ( ابني لممكن ) أي لعبد له يولد مثله ( لمثله معروف النسب ) من غيره ( لجوازه )
أي لجواز كونه ( منه ) بكونه من منكوحته أم أمته ( مع اشتهاره ) أي نسبته ( من غيره )
فيصدق المقر في حق نفسه لا في إبطال حق الغير فحينئذ ( عتق وأمه أو ولده على ذلك ) أي

---

تيسير التحرير ج:٢ ص:٥١
على تعين الحقيقة لإمكانها ولا مرجح للمجاز ( فرع فخر الإسلام قول أبي حنيفة بعتق ثلث كل
من الثلاثة ) الأولاد ( إذا أتت بهم الأمة في بطون ثلاثة ) بأن يتخلل بين كل اثنين منهم ستة
أشهر فصاعدا ( بلا نسب ) معروف لهم ( فقال ) المولى في صحته ( أحدهم ابني ومات ) المولى
مجهلا ) أي قبل البيان ( خلافا لقولهما ) أي أبي يوسف ومحمد ( بعتق الأصغر ونصف
الأوسط وثلث الأكبر نظرا إلى ما يصيبها من الأم ) فسر الشارح ضمير شأن التثنية
بالأوسط والأكبر للقرب ولا ينبغي لأنه لا يصيب الأكبر من الأم شيء كما ستعرفه اللهم إلا أن
يراد بالنسبة إليه ما يصيبه عدما وفيه سماجة فالوجه أن يفسر بالأصغر والأوسط فإنه يصيب كلا
منهما من الأم نصيب من العتق وذلك لأن الإقرار المذكور له ثلاثة احتمالات لجواز أن يكون." (١)

" ولا يقاس على المجاز فلا يقال سل البساط ذكره ابن عقيل
وذكر ابن الزغونى فيه خلافا عن بعض أصحابنا بناء على ثبوت اللغة قياسا
مسألة إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز اولى ذكره بعض أصحابنا وغيرهم

---

(١) تيسير التحرير، ٢/٧٣

وفى تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح أقوال ثالثها مجمل واللفظ لحقيقته حتى يقوم دليل المجاز

مسألة الحقيقة الشرعية واقعة عندنا وقيل لا شرعية بل اللغوية باقية وزيدت شروطا فهى **حقيقة لغوية ومجاز** شرعى

مسألة فى القرآن المعرب عند ابن الزاغونى والمقدسى ونفاه الأكثر

مسألة المشتق فرع وافق أصلا

وهو الاسم عند البصريين

وعند الكوفيين الفعل بحروفه الأصول ومعناه كخفق من الخفقان فيخرج ما وافق بمعناه كحبس ومنع وما وافق بحزوفه كذهب وذهاب ." (١)

" اللفظ مجازا بل حقيقة فكل ما حمل اللفظ عليه بنفس اللفظ مع العقل فهو حقيقة ( أو أنه يحتمل أن يكون هذا حقيقة عرفية لكن كلامه اقتضى أن ما فهم من اللفظ من غير دليل منفصل فهو حقيقة ) وان لم يكن مدلولا عليه بالوضع وستأتي حكايته عن أبى الحسن التميمي أن وصف الاعيان بالحل والحظر ( توسع واستعارة كما قال البصرى والصحيح فى هذا الباب خلاف القولين أن الاعيان توصف بالحل والحظر ) **حقيقة لغوية كما** توصف بالطهارة والنجاسة والطيب والخبث ولا حاجة الى تكليف لا يقبله عقل ولا لغة ولا شرع وحينئذ فيكون العموم فى لفظ التحريم وفرق بين عموم الكل لاجزائه وعموم الجميع لافراده ويختلف عموم لفظ التحريم وخصوصه بالاستعمال

قلت فقد جعل المضمرات ما يضمر من الالفاظ وجعل المعاني العموم المعنوي من جهة التنبيه أو التعليل أو النظير فهو عموم فيما يعنيه المتكلم سواء كان فيما يعنيه بلفظه الخاص فى الاصل أو كان فيما يعنيه بمعنى لفظه وهو العلة والجامع المشترك لكن عليه استدراكات

أحدها أنه جعل منه قوله لانكاح الا بولى وليس كذلك عندنا بل حقيقة النكاح منفية لان المسمى هنا شرعى ليس هو حسيا مثل الخطأ والنسيان فان الخطأ والنسيان وجدا حقيقة بخلاف النكاح فانه لم يوجد وانما وجد نكاح فاسد وذلك لا يدخل فى الاسم المطلق وهكذا ( لاصلاة الا بأم الكتاب ) ولا ( صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ) ونحو ذلك

---

(١) المختصر في أصول الفقه، ص/٤٧

الثاني استشهاده بأن أحمد احتج بقوله ( تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها ) قد يقال ليس من هذا الباب فان الرفع غير التجاوز فان الخطأ نفسه لم يرتفع وقد يقال تجاوز عن نفس الخطأ وهو مثل قوله نتجاوز عن سيئاتهم ." (١)

" فلا جرم سمي مجازا

المسألة الثانية

في حد الحقيقة والمجاز

أحسن ما قيل في ما ذكره أبو الحسين وهو أن الحقيقة ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به وقد دخل فيه **الحقيقة اللغوية** والعرفية والشرعية

والمجاز ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول

وهذا القيد الأخير لم يذكره أبو الحسين و لا بد منه فإنه لولا العلاقة لما كان مجازا بل كان وضعا جديدا

وقوله معنى مصطلح عليه إنما يصح على قول من يقول ." (٢)

" القسم الأول

في أحكام الحقيقة

وفيه مسائل

المسألة الأولى

في اثبات **الحقيقة اللغوية**

والدليل عليه أن ها هنا ألفاظا وضعت لمعان ولا شك أنها قد استعملت بعد وضعها فيها ولا معنى للحقيقة إلا ذلك

---

(١) المسودة، ص/٨٤

(٢) المحصول للرازي، ١/٣٩٧

واحتج الجمهور عليه بأن اللفظ إن استعمل في موضوعه الأصلي فهو الحقيقة وان استعمل في غير موضوعه الأصلي كان مجازا لكن المجاز فرع الحقيقة ومتى وجد ." (١)

"... كما تعددت عبارات الأصوليين في المراد بالحقيقة ، فقد تعددت كذلك عباراتهم في تعريف المجاز ، وإليك أهمها :

... أن المجاز : "ما كان بضد معنى الحقيقة" .

... ومنها : "أنه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له"(١٧) .

... ومن الأصوليين من زاد على هذا الحد قيدا ، وهو قولهم "في غير ما وضع له أولا"، ومنهم من زاد "على وجه يصح" وهو تعريف صاحب الروضة(١٨) ، وبعضهم زاد "في غير ما وضع له ، لعلاقة مع قرينة"(١٩) .

... ومنهم من عبر بقوله : "قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة" .

... وعرفه بعضهم بأنه : "كل اسم أفاد معنى على غير ما وضع له"(٢٠).

... وذكروا في تعريفه "أنه كل اسم غير ما وقع عليه الاصطلاح على ما وضع له حين التخاطب"(٢١) .

... ومن خلال عرض هذه التعريفات يترجح لدي أن تعريف صاحب الروضة أرجحها لأنه جامع مانع وهذا واضح لمن تأمله بخلاف غيره فلم يسلم من المناقشات(٢٢) .

... وهذا الترجيح مبني على القول بصحة التقسيم . والله أعلم .

المطلب السادس : أقسام الحقيقة وأمثلتها :

... قسم العلماء الحقيقة إلى ثلاثة أقسام هي :

(١) **الحقيقة اللغوية** (الوضعية) .

(٢) الحقيقة العرفية .

(٣) الحقيقة الشرعية .

... فاللغوية (الوضعية) : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة ، كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع المعروف .

... والعرفية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي وهي ضربان : عرفية عامة وعرفية

(١) المحصول للرازي، ١/٤٠٩

خاصة .

... فمن الأول : أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ، ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته ، كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفا ، وإن كان في أصل اللغة لكل مآدب .." (١)

"القسم الثالث : أن يكون المجاز راجحا ، والحقيقة مماتة ، لا تراد في العرف فيقدم المجاز ؛ لانه إما حقيقة شرعية كالصلاة ، أو عرفية كالدابة . فلا خلاف في تقديمه على **الحقيقة اللغوية** . مثاله : لو حلف لا يأكل من هذه النخلة . فأكل من ثمرها حنث ، وإن أكل من خشبها لم يحنث ، وإن كان الخشب هو الحقيقة القسم الرابع : أن يكون المجاز راجحا ، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات . فهذه محل الخلاف عند الأكثر . كما لو حلف ليشربن من هذا النهر . فهو حقيقة في الكرع منه بفيه ، ولو اغترف بكوز وشرب فهو مجاز ؛ لانه شرب من الكوز ، لا من النهر ، لكنه مجاز راجح يتبادر إلى الفهم . فيكون أولى من الحقيقة ، وإن كانت قد تراد ؛ لان كثيرا من الرعاء وغيرهم يكرع بفيه . فصل في الكناية والتعريض والبحث فيهما من وظيفة علماء المعاني والبيان ، لكن لما اختلف في الكناية ، هل هي حقيقة أو مجاز ؟ . أو منها حقيقة ومنها مجاز : ذكرت ليعرف ذلك ، وذكر معها التعريض استطرادا . ثم ( الكناية حقيقة إن استعمل اللفظ في معناه ) الموضوع له أو لا ( وأريد لازم المعنى ) الموضوع له ، كقولهم "كثير الرماد " يكنون به عن كرمه . فكثرة الرماد مستعمل في." (٢)

"الحوادث بالله تعالى . فأجاب بأن هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئا جديدا . فتعقب بأنه يلزم أن لا يسمى في الأزل خالقا ولا رازقا . وكلام الله سبحانه وتعالى قديم وقد ثبت فيه أنه الخالق الرازق . فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز ، وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة . ولم يرتضه بعضهم ، بل قال – وهو المنقول عن الأشعري نفسه – : إن الأسامي جارية مجرى الأعلام ، والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة ، وأما في الشرع : فلفظ الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية ، والبحث إنما هو فيها ، لا في **الحقيقة اللغوية** . فألزموه : بتجويز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فأجاب بأن الآطلاق هنا شرعي لا لغوي . انتهى كلام الحافظ وقال : تصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة القول الأول . والصائر إليه يسلم من الوقوع في مسألة حوادث لا

---

(١) المجاز بين المجيزين والمانعين د. عبد الرحمن السديس، ص/٨

(٢) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ١/٩٩

أول لها . ونفت المعتزلة جميع الصفات وقالوا : إما أن تكون حادثة . فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى ، وإما أن تكون قديمة فيلزم تعدد القدماء . وهو كفر . وأجيب عن ذلك بأنا لا نسلم تغاير الذات مع الصفات ولا الصفات بعضها مع البعض ،." (١)

"ويجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه ، ولا يلزم البحث عن مخصص ، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك ، لكن على الفقيه أن يتثبت في كل حكم دلالة النص عليه ظنية ، لاحتمال وجود مخصص ، لكون هذا هو الغالب في نصوص العام .

وإذا ورد العام على سب خاص فإن دل دليل على العموم أو على تخصيص العام بما يشبه السبب عمل به ، وإلا فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والعام إذا دخله التخصيص فأخرج منه بعض الأفراد بقي حجة فيما لم يخص .

وذكر بعض العام بحكم العام لا يقتضي تخصيصه ، لأن المخصص يجب أن يكون منافيا للعام ، إلا إذا جاء تقييده بوصف فإنه يقتضي التخصيص ، وفائدة ذكره إما لنفي احتمال إخراجه من العام ، أو التفخيم له بإظهار مزيته على غيره .

ولا يجوز التخصيص بقضايا الأعيان على الراجح .

٣- المشترك :

وهو اللفظ الموضوع للدلالة على معين أو أكثر بأوضاع متعددة ، ويقع في الأسماء والأفعال والحروف ، مثل : لفظ ( القرء ) فهو مشترك بين الطهر والحيض ، ولفظ ( المولى ) فهو مشترك بين العبد والسيد .

وحكم المشترك أنه لا يجوز استعماله إلا في معنى واحد من معانيه ، وهذا قول الأكثرين ، ويعرف ذلك بالقرينة الدالة على المراد ، وهي تحتاج إلى اجتهاد ونظر ، وذلك مما يختلف فيه المجتهدون .

ويرى آخرون : جواز استعمال المشترك في جميع معانيه إذا لم يمنع من ذلك مانع ، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية لأكثر الفقهاء .

القسم الثاني : استعمال اللفظ في المعنى

ويدخل تحته الحقيقة والمجاز والصريح والكناية .

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ١٠٩/١

١ – الحقيقة : وهي لغة : فعيلة بمعنى فاعلة ، من حق الشيء : إذا ثبت .

واصطلاحا : اللفظ المستعمل فيما وضع له ، وهي ثلاثة :

١ – **حقيقة لغوية** : وهي التي يعرف حدها باللغة ، كلفظ : الشمس والقمر ، والسماء والأرض ، ونحو ذلك .." (١)

" حرف الباء

البدعة

قال ابن درستويه هي في اللغة احداث سنة لم تكن وتكون في الخير والشر ومنه قولهم فلان بدعة إذا كان مجاوزا في حذقه وجعل منه ابن فارس في المقاييس قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل أي أول فأما في الشرع فموضوعه للحادث المذموم وإذا أريد الممدوح قيدت ويكون ذلك مجازا شرعيا **حقيقة لغوية** **وفي** الحديث كل بدعة ضلالة وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه المحدثات ضربان ." (٢)

" المتكلمين في بعض المسائل ويتخرج على هذا الأصل كثير من مسائل الأيمان كالبدوي إذا أطلق لفظ البيت في يمينه فقال والله لا أدخل بيتا فإنه يحمل على بيت الشعر حتى يحنث بدخوله لأن الغالب إرادته مع وضع اللفظ له وبهذا عللوا حمل هذا اللفظ من البدوي على بيت الشعر وقالوا إذا أطلقه من تغلب عليه إرادته كالبدوي حمل عليه لاجتماع الوضع وغلبت الإرادة وهو دليل على أن النية لإرادة بيت الشعر لم تستحضر لأنها لو استحضرت لم تضم إلى التعليل لغلبة الإرادة

ومنها لو حلف لا يأكل اللحم لا يحنث بلحم السمك وهو حقيقة والمسألة مفروضة فيما إذا لم يحضره أنه نوى اللحم المعتاد لغلبة إرادته عند الإطلاق

وهذا يخالف مسألة البدوي في البيت فإن اعتبار الإرادة ثم وافق الوضع واعتبار الإرادة ههنا خالفه مخالفة التخصيص

---

(١) خلاصة الأصول للشيخ عبد الله الفوزان، ص/١٩

(٢) المنثور، ٢١٧/١

واعلم أن كثيرا من مسائل الايمان انتقل الاسم عن **الحقيقة اللغوية** الوضعية إلى الحقيقة العرفية فالحمل عليه عند الإطلاق من باب اتباع الوضع لا للنظر إلى غلبة الإرادة لكن هذه الدعوى لا تصح في كل مكان ." (١)

"وقد آخرون الدلالة العرفية: قالوا: لأن العرف يحكم في التصرفات لا سيما الأيمان.

ومبنى خلافهم اختلاف ما ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله في ذلك، حيث اعتبر **الحقيقة اللغوية** تارة، والعرفية تارة أخرى.

لو دخل دار صديقه فقدم إليه طعاما فامتنع، فقال: إن لم تأكل فامرأتي طالق. فخرج ولم يأكل. ثم قدم اليوم الثاني فقدم إليه ذلك الطعام فأكل، فعلى القول الأول لا يحنث، أو لا تطلق امرأته، وعلى الثاني يحنث.

وإن حلف لا يسكن بيتا فإن كان بدويا حنث بالمبني وغيره، لأنه قد تظاهر فيه العرف واللغة؛ لأن الكل يسمونه بيتا، وإن كان من أهل المدن فوجهان، إن اعتبر العرف لم يحنث. وقالوا: والأصح الحنث ترجيحا للاستعمال اللغوي.

ولو حلف لا يشرب ماء، حنث بالمالح، وإن لم يعتد شربه، اعتبارا بالإطلاق والاستعمال اللغوي.

حلف لا يأكل الخبز، حنث بخبز الأرز، وإن كان من قوم لا يتعارفون ذلك، لإطلاق الاسم عليه لغة.

وإذا قال: أعطوه دابة. أعطى فرسا أو بغلا أو حمارا على المنصوص، لا الإبل والبقر؛ إذ لا يطلق عليها عرفا وإن كان يطلق عليها لغة. فهنا قدم العرف.

ومن تقديم العرف عندهم: إذا قال: زوجتي طالق. لم تطلق سائر زوجاته عملا بالعرف. وإن كان وضع اللغة يقتضي ذلك؛ لأن الاسم الجنس إذا أضيف عم.

وكذلك قوله: الطلاق يلزمني. لا يحمل على الثلاث. وإن كانت الألف واللام للعموم.

(ج) وأما عند الحنابلة:

ففرقوا بين أن يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية، فهذا خصوا به العموم دون خلاف، أي أعملوا العرف، فمن حلف على شواء، اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوي.

---

(١) المنثور، ٣/١٣٠

كذلك لو حلف على لفظ الدابة والسقف والسراج والوتد، لا يتناول إلا ما يسمى في العرف كذلك، دون الآدمي والسماء والشمس والجبل؛ لأن هذه التسمية في هذه هجرت حتى عادت مجازا.
وبين أن لا يكون غلب الاستعمال الخاص وتحت ذلك صورتان.." (١)

"فمعنى الحقيقة في اللغة: من حق الشيء إذا ثبت، والمراد بالحقيقة هنا: دلالة اللفظ في أصل وضع اللغة، وهو المعبر عنه في اصطلاح البلاغيين بأنه: (اللفظ المستعمل فيما وضع له) أي تعين له بحيث يدل عليه بغير قرينة، سواء كان التعيين من جهة واضع اللغة فيكون حقيقة لغوية، أم غيره، فيكون حقيقة عرفية أو شرعية.

أنواع الحقيقة:

للحقيقة أربعة أنواع:

١. حقيقية لغوية:

وهي الألفاظ المستعملة فيما وضعت له لغة، كلفظ الأسد للحيوان المفترس، ولفظ الحمار للحيوان الناهق، ولفظ الدابة في كل ما دب على الأرض.

٢. حقيقة شرعية:

وهي الألفاظ التي وضعها الشارع للدلالة على معانيها الخاصة كالصلاة والزكاة والصوم والحج، إلخ.

٣. حقيقة عرفية عامة:

وهي اللفظ الذي غلب استعماله في غير مسماه اللغوي، كلفظ الدابة في ذوات الأربع، أو على الحمار خاصة أو الفرس في بعض البلدان.

٤. حقيقة عرفية خاصة:

وهي الألفاظ التي يستعملها بعض الطوائف كاصطلاح لهم، كلفظ الفعل والفاعل عند النحاة، والجوهر والعرض عند المتكلمين، والسبب والوتد عند العروضيين.

ولما كان الأصل في الكلام الحقيقة، كما سيأتي بيانه، كان الواجب استعمال كل لفظ في معناه الحقيقي؛ ولكن قد يهجر المعنى الحقيقي عرفا أو عادة، فيكون الحكم في ذلك متعذرا أو كالمتعذر.

مثال ذلك: لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان، إذ ينصرف المعنى إلى الدخول بأي وجه كان راكبا ما

---

(١) الوجيز في أصول الفقه للبورنو، ٢/٢٥

ماشيا، حافيا أو منتعلا لأنه هو المتعارف، لا المعنى الحقيقي، وهو مباشرة القدم دخل أو لم يدخل، لأن هذا المعنى مهجور عرفا، والعرف قاض على الوضع، وقد تركت الحقيقة هنا بدلالة العادة والعرف.

-- معنى القاعدة اصطلاحا:

إن دلالة اللفظ الحقيقية تترك ولا تعتبر إذا دل العرف والعادة على استعمال هذه اللفظة استعمالا مغايرا لمعناها الحقيقي، ويبني الحكم على المعنى الذي دل عليه العرف والعادة.

من فروع هذه القاعدة وأمثلتها:." (١)

"ص -٢٥-...أطلق بعض الناس على مثل هذا لفظ "**الحقيقة اللغوية**" إذا أرادوا أصل الوضع، ولفظ "الحقيقة العرفية"١ إذا أراد الوضع الاستعمالي؟

والدليل على صحته ما ثبت في أصول العربية من أن للفظ٢ العربي أصالتين: أصالة قياسية، وأصالة استعمالية؛ فللاستعمال هنا أصالة أخرى غير ما للفظ في أصل الوضع، وهي التي وقع الكلام فيها، وقام الدليل عليها في مسألتنا؛ فالعام إذا في الاستعمال لم يدخله٣ تخصيص بحال.

وعن الثاني أن الفهم في عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه، وللشريعة بهذا النظر مقصدان:

أحدهما: المقصد في الاستعمال العربي الذي أنزل القرآن بحسبه، وقد تقدم القول فيه.

والثاني٤: المقصد في الاستعمال الشرعي الذي تقرر في سور القرآن

---

١ الحقيقة العرفية عندهم **كالحقيقة اللغوية** في أنهما ينظر فيهما إلى اللفظ باعتبار الإفراد، كما قالوه **في** لفظ دابة، وأن استعماله في خصوص ذوات الأربع منظور فيه للفظ الإفرادي، يقع النظر عن معنى الكلام الذي تقضي العوائد بالقصد إليه ويفهم بمعونة سياق الكلام؛ فهناك فرق بين الحقيقة العرفية وبين الأصالة الاستعمالية التي يقررها في هذا المقام. "د".

٢ في "ط": "من اللفظ".

٣ أي: فهو وإن لم تبق دلالته الوضعية؛ إلا أنه دل على عموم آخر اقتضاه الاستعمال، ودلالته حقيقية أيضا

---

(١) الوجيز في أصول الفقه للبورنو، ٣١/٢

لا مجاز، وليس هذا تخصيصا حتى يقال: "وكل تخصيص لا بد له من مخصص متصل أو منفصل" كما هو الاعتراض. "د".." (١)

"ص -٣٨٥-...أتباع أم الكتاب المحكمات: ٥/ ١٤٥

المتشابه قليل والمحكم هو الأمر العام الغالب: ٣/ ٣٠٧، ٣٢١

السؤال عن المتشابهات: ٥/ ٣٩٠

المتشابهات: ٢/ ١٤٥-١٤٦، ٣/ ٢١١، ٣/ ٢١٢-٣٠٦، ٥/ ٦٩، ٧٥-٧٦

إنزال المتشابهات: ٥/ ٦٥

التشابه: ٣/ ٣٧

المتشابه الحقيقي والإضافي: ٥/ ١١٦

التشابه والمشتبه: ٤/ ١٣٩

اتباع أم الكتاب والمتشابه: ٥/ ١٤٥

التشابه في القواعد الكلية: ٣/ ٣٢٢

التشابه واقع في الفروع: ٣/ ٣٢٢

الأمور المشتبهات: ٤/ ٣٦٦

التكليف بالمتشابه: ٤/ ١٢٨

الأحكام والمتشابه: ٣/ ٣٠٥

التأويل والمتشابه: ٣/ ٣٢٨

الحق واحد في المتشابه: ٥/ ٧١

المتشابهات والاجتهاد: ٥/ ٦٥

من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها وبالعمومات من غير تأمل هل لها مخصصات أم لا: ٣/ ٣١٢

- الحقيقة والمجاز: ٤/ ٤٤-٤٥

**الحقيقة اللغوية**: ٤/ ٢٤-٢٥

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٨/ ٢٧

الحقيقة العرفية: ٤/ ٢٥

الحقيقة الشرعية: ٤/ ٢٥، ٢٧

المجاز: ٥/ 220، ٢١٢

استعمال اللفظ للمعنى الحقيقي والمجازي معا: ٣/ ٢٤٩

أمثلة لا يستقيم فيها حمل اللفظ على معناه الحقيقي والمجازي معا: ٣/ ٢٥٠." [١]

"ص -٥٣٥-...اللغة العربية:

اللغة العربية: ١٤٤/٤

أهمية اللغة: ٤٤٧/١

اللسان العربي: ١٢٨/٤

اتساع لغة العرب: ٣٢٩/٣

الألفاظ والمعاني عند العرب: ١٠٥/٢، ١٣١

الألفاظ وإطلاقها عند العرب: ١٩/٤

فطرة اللغة: ١٩٥/٤

اشتراك اللغات وتمييز العربية: ١٠٥/٢

المترادفات عند العرب: ١٣٢/٢

المساق في كلام العرب: ٤١٩/٣

جمع الكلام وتفريقه عند العرب: ١٣٤/٢-١٣٥

اختصار الكلام عند العرب بحرف: ٢٣٦/٤

التقديم والتأخير وغيره من أساليب العرب: ١٠٣/٢، ١٠٦

تكلف الكلام عند العرب:-

مخارج الحروف عند العرب والعجم: ١٠٢/٢

الخلاف في التعبير عن المعنى المقصود: ٢١٧/٥

البيان والبلاغة والبديع: ١٢١/٢، ١٤٦/٤، ٢١٤، ٢٦١-٢٦٢، ٢٦٦

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٣١٩/١٢

الحقيقة والمجاز: ١/٣٨، ٢/٢٥٨-٢٥٩، ٣/٣٧٨، ٤/٤٥، ٤٦-٤٧، ٥/٢٠٢

استعمال اللفظ للمعنى الحقيقي والمجازي معا: ٣/٢٤٩-٢٥٠

الحقيقة والمجاز في قوله تعالى: {فأصبحت كالصريم}: ٥/٢١٥

**الحقيقة اللغوية** والحقيقة العرفية: ٤/٢٤-٢٥

المعنى التركيبي والإفرادي عند العرب: ٢/١٣٨-١٣٩

الوضع الأصلي والاستعمالي في اللغة: ٤/٢٩

النداء والعطف: ٤/٢١٥." (١)

"أما الاحتمالات العشرة التي قيل بها فهي ليست موجودة في كل مثال، وانتفاء ما يوجد منها ليس متعذرا، فقوله تعالى: { أقيموا الصلاة } (١) لا يلزم له الاستقراء لإدراك القطع بوجوب الصلاة. وإدراك انتقال معنى الصلاة من **الحقيقة اللغوية** إلى الحقيقة الشرعية وغير ذلك مما قد يعترض به ليس متعذرا. وكذلك الأحكام القطعية كوجوب الإيمان والصيام والزكاة والحج والصدق والعدل والإحسان وأداء الأمانات وكذلك حرمة السرقة والزنا والربا وقتل النفس التي حرم الله وحرمة الميتة والدم والخنزير، فإنها قطعية ولم يكن ذلك بالاستقراء. وإنما كان بالاستنباط من النصوص يساعد على ذلك بيان السنة والصحابة رضي الله عنهم والإجماع والنقل المتواتر للنصوص والأفعال، والنص الواحد يمكن أن يكون قطعي الدلالة كقوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير } (٢) الآية، وقوله تعالى: { وأحل الله البيع وحرم الربا } (٣)، وإذا لزم لأجل القطع، القطع بمعاني ألفاظ أو الاستفادة من قرائن معينة، فإن هذا ممكن وواقع وليس متعذرا.

فليس صحيحا أن النصوص يتعذر أن تدل دلالة قطعية على المعاني وليس صحيحا أن القطع لا يحصل إلا بالاستقراء.

أما استقراء معاني الأحكام فسيأتي بحثه منفصلا تحت عنوان: التواتر المعنوي.

وتطبيق الاستقراء بقصد التوصل إلى حقائق شرعية يحتاج إلى التعريف بمعناه وبكيفية تطبيقه من خلال أمثلة متفق عليها أو معروفة الحكم كي يمكن تطبيقه في البحث عن معرفة ما هو مجهول الحكم. وهذا ما لم يفعله الشاطبي، وإنما فرض منهج الاستقراء فرضا من غير إثبات لصحته ومن غير تعريف به.

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٢/٤٦٩

(١) سورة البقرة، ١١ و٤٣ و٨٣ وغيرها من السور.

(٢) سورة المائدة، ٣.

(٣) سورة البقرة، ٢٧٥.." [1]

"( ولنشرع ) في الكلام على اشتقاق الحج والعمرة ومعناهما لغة وشرعا وما يتعلق بذلك ؛ فنقول : الحج في اللغة القصد ، وقيل : القصد المتكرر .

قال ابن عبد السلام : الحج في اللغة القصد ، وقيل : بقيد التكرار انتهى .

وكذا قال في التنبيهات : أصل الحج القصد وسميت هذه العبادة حجا لما كانت قصد موضع مخصوص وقيل : الحج مأخوذ من التكرار والعود مرة بعد أخرى لتكرار الناس عليه ، كما قال الله – تعالى – مثابة للناس أي يرجعون إليه ويثوبون في كل عام ، انتهى .

وعلى الثاني اقتصر صاحب المقدمات وصاحب الطراز ونقله القرافي عن الخليل وهو ظاهر الصحاح ؛ لقوله : الحج القصد ورجل محجوج أي مقصود وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه انتهى .

والظاهر أنه مستعمل في اللغة بالوجهين ؛ لقول صاحب القاموس : الحج القصد والكف والقدوم وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك ، ويشهد لذلك حديث مسلم المتقدم { أن الله فرض عليكم الحج فحجوا } ، وقول الرجل : { أكل عام يا رسول الله } الحديث ؛ لأنه يحتمل أن يكون سؤاله لهذا المعنى ويحتمل أن يكون لمعنى آخر وهو أن العلماء اختلفوا في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أو لا يقتضيه أو يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ، قال ابن القصار : وهو عند مالك مقتض للتكرار وخالفه بعض أصحابنا فيحتمل أن يكون السائل يرى بعض هذه المذاهب والله أعلم .

واختلف في إطلاق الحج على العبادة المشروعة فقيل : **حقيقة لغوية ،**." [2]

"ص ( ووقته للحج شوال لآخر ذي الحجة ) ش : الضمير عائد إلى الإحرام ولما كان الإحرام ركنا للحج والعمرة بدأ بالكلام على وقت الإحرام بالحج ؛ لأنه هو المقصود ثم بعد ذلك ذكر وقت الإحرام بالعمرة ، واعلم أن للإحرام ميقاتين : أحدهما زماني ، والآخر مكاني ، ومراد المؤلف : بيان الأول فمعنى

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١٦٣/٢

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢/٧

كلامه : أن الميقات الزماني للإحرام بالحج من أول شوال إلى آخر الحجة ، والميقات إن كان مأخوذا من الوقت الذي هو الزمان ، فإطلاقه على المكاني إنما هو بالحقيقة الشرعية ؛ لأنه قال في الحديث : { وقت لأهل المدينة ذا الحليفة } الحديث ، وإن كانا مأخوذين من التوقيت والتأقيت اللذين هما بمعنى التحديد فكل منهما **حقيقة لغوية باقية** على أصلها ، وفي كلام المصنف رحمه الله مسامحة ؛ لأن وقت الشيء ما يفعل فيه ، وليس ذو الحجة بكماله وقتا للإحرام بل بعضه ، والذي ذكره المصنف إنما هي أشهر الحج .

وأما الميقات **الزماني** فهو كما قال ابن عرفة : وميقاته الزماني في الحج ما قبل زمن الوقوف من الشهر ، وهو شوال وتالياه وآخرها روى ابن حبيب عشر ذي الحجة ، ونقل اللخمي وأيام الرمي ، وذكر ابن شاس رواية أشهب باقيه انتهى .

لكن في عبارة ابن عرفة – رحمه الله تعالى – حذف ، وتقديره : ما قبل آخر زمن الوقوف إلخ ولعله يريد وقته المختص به دون الوقوف ومثله قول اللخمي للحج وقت يبتدأ فيه عقده ومنتهى محل منه بينه ، والأصل في ذلك قوله تعالى { الحج أشهر معلومات } فأولها : شوال." (١)

"والصداق ، فلا بد من وجوده وإن لم يجب ذكره ولا يتصور العقد إلا بصيغة وقد خصها الشارع بما ذكره ، وكلام الحط إنما يتنزل على **الحقيقة اللغوية** وليس الكلام عليها .

وبدأ بالكلام على الصيغة لقلته فقال ( بأنكحت ) أي هذا اللفظ من الولي ( وزوجت ) بفتح الزاي والواو مشددة والواو بمعنى أو فأحد اللفظين كاف ولو بدون ذكر صداق ( وبصداق وهبت ) الباء بمعنى مع داخلة على مضاف مقدر أي ذكر والجار والمجرور حال من وهبت المقصود لفظه المعطوف على أنكحت ، أي وبلفظ وهبت مع ذكر صداق حقيقة بأن قال وهبتها لك بربع دينار مثلا ، أو حكما بأن قال وهبتها لك تفويضا .

فإن اقتصر على وهبت ولم يذكر صداقا لا حقيقة ولا حكما لم ينعقد كما في المدونة والتردد الآتي ضعيف كما في الشامل ، ويشترط اللفظ من القادر عليه وتقوم مقامه إشارة الأخرس أو كتابته .

( وهل كل لفظ يقتضي البقاء ) لملك الزوج عصمة الزوجة ( مدة الحياة ) لهما ( كبعت ) وتصدقت ومنحت وأعطيت وملكت وأحللت وأبحت ، وقصد به النكاح مع تسمية الصداق حقيقة أو حكما ( كذلك

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٢٠/٧

) أي أنكحت وزوجت مطلقا ، ووهبت مع تسمية صداق في انعقاد النكاح بكل أو ليس كذلك فلا ينعقد النكاح به في الجواب ( تردد ) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين الراجح منه عدم الانعقاد نقل الحط عن الشامل ، فإن لم يقصده أو لم يسمى صداقا فلا ينعقد به اتفاقا .

ابن عرفة صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج أو الإنكاح وفي قصرها عليهما نقلا الباجي عن ابن." (١)

"( باب الطهارة ) ( قوله باب ) قال ابن محمود شارح أبي داود وقد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين ذكره المناوي ( قوله هو في العرف معروف ) ، وهو الجسم المعروف المركب من خشب ومن مسامير وقوله وفي اللغة إلخ فإذن الخشب المعروف لا يقال فيه لغة باب ( قوله في الأجسام ) أي حقيقة لغوية في داخل الأجسام الذي هو الفرجة ( قوله مجاز في المعاني ) مجاز استعارة بأن شبه الألفاظ من حيث كونها يتوصل بها لفهم المعاني بالباب الذي هو الفرجة واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة حالية وأراد بالمعنى ما قابل الذات فيصدق باللفظ ، فإنه معنى أي ليس بذات ، وليس المراد بالمعنى ما قابل اللفظ وقوله مجاز أي لغة فلا ينافي أنه صار حقيقة عرفية فيها ، وهو المشاركة بقوله وفي الاصطلاح ( قوله من المسائل ) أراد بها القضايا المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة لما تقرر أن المدلول للتراجم إنما هو اللفظ لا المعنى ( قوله مشتركة في حكم ) كباب الوضوء فالقضايا الدالة على فرائض الوضوء وسننه ومستحباته ومكروهاته مشتركة في حكم ، وهو كونها متعلقة بالوضوء والمراد مشترك مدلولها كما ظهر ( قوله والباب في كلام المؤلف ) أي لا في كل مواضعه هذا ظاهره ، وليس كذلك بل في كل مواضعه يأتي في ذلك إلا أن الاعتراض بلزوم الابتداء بالنكرة لا يأتي في مثل قول الرسالة باب ما يجب منه الوضوء فتأمل ( قوله خبره محذوف ) أي في الطهارة باب ( قوله خبر لمبتدأ محذوف ) أي هذا باب ( قوله أو." (٢)

"( باب الطهارة ) ( قوله باب ) قال ابن محمود شارح أبي داود وقد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين ذكره المناوي ( قوله هو في العرف معروف ) ، وهو الجسم المعروف المركب من خشب ومن مسامير وقوله وفي اللغة إلخ فإذن الخشب المعروف لا يقال فيه لغة باب ( قوله في الأجسام ) أي حقيقة لغوية في داخل الأجسام الذي هو الفرجة ( قوله مجاز في المعاني ) مجاز استعارة بأن شبه الألفاظ من حيث كونها يتوصل بها لفهم المعاني بالباب الذي هو الفرجة واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة حالية

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٣١/٦

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٤٨/١

وأراد بالمعنى ما قابل الذات فيصدق باللفظ ، فإنه معنى أي ليس بذات ، وليس المراد بالمعنى ما قابل اللفظ وقوله مجاز أي لغة فلا ينافي أنه صار حقيقة عرفية فيها ، وهو المشاركة بقوله وفي الاصطلاح ( قوله من المسائل ) أراد بها القضايا المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة لما تقرر أن المدلول للتراجم إنما هو اللفظ لا المعنى ( قوله مشتركة في حكم ) كباب الوضوء فالقضايا الدالة على فرائض الوضوء وسننه ومستحباته ومكروهاته مشتركة في حكم ، وهو كونها متعلقة بالوضوء والمراد مشترك مدلولها كما ظهر ( قوله والباب في كلام المؤلف ) أي لا في كل مواضعه هذا ظاهره ، وليس كذلك بل في كل مواضعه يأتي في ذلك إلا أن الاعتراض بلزوم الابتداء بالنكرة لا يأتي في مثل قول الرسالة باب ما يجب منه الوضوء فتأمل ( قوله خبره محذوف ) أي في الطهارة باب ( قوله خبر لمبتدأ محذوف ) أي هذا باب ( قوله أو." [1]

"( أ ذ ن ) : باب الأذان الأذان له **حقيقة لغوية معلومة** وحقيقة شرعية مرسومة ( فإن قلت ) لم لم يحد الشيخ رضي الله عنه الحقيقة الشرعية فيه فيقول النطق أو قربة بذكر مخصوص في وقت مخصوص لإعلام وقتها والجاري على قاعدة الشيخ رضي الله عنه أن يقول حده مصدرا الإعلام بدخول وقت الصلاة بلفظ الله أكبر إلى آخره فيما حد فيه لفظه رضي الله عنه وحده اسما الله أكبر إلخ فالجواب أن الشيخ رآه جليا كما قدمنا عنه في عدم حده للتيمم في مختصره وتقدم ما فيه من البحث والله الموفق .." [2]

"هكذا فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشارح والصواب ما في التحقيق ، وهو فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ؛ لأنه الذي رأيته في الصحيحين أي فتلك العدة التي أذن الله بتطليق النساء فيها

.

قال الله تعالى : { فطلقوهن لعدتهن } أي في زمن عدتهن بأن يطلقها في طهر لم يمس فيه وفهم من الحديث أنه لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض المطلق فيه ؛ لأنه جعل للإصلاح ، وهو لا يكون إلا بالوطء وبالوطء يكره له الطلاق ، فلذلك أمره بمسكها حتى تحيض أخرى ثم تطهر فإن طلقها في الطهر الأول كره ، ولم يجبر على الرجعة ، وفي شرح الشيخ أنه يجب عليه إمساكها حتى تطهر من حيضة أخرى غير حيضة الطلاق .

[ قوله : حسبت علي بتطليقة ] قال شارح الحديث حسبت بضم الحاء مبنيا للمفعول علي بتشديد التحتية

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١/٢٤٨

(٢) شرح حدود ابن عرفة، ١/٩٤

الطلقة التي طلقها في الحيض ، بتطليقة والذي حسبها عليه بتطليق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ؛ لأنه كان ابن عمر طلقها في الحيض والمراجعة بدون الطلاق محال ، ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية ، وهي الرد إلى حالها الأول إلا أنه يحسب عليه طلقة ؛ لأن هذا غلط إذ حمل اللفظ على حقيقته الشرعية ، مقدم على حمله على **الحقيقة اللغوية** .

بل روى الدارقطني { فقال عمر : يا رسول الله أفيحتسب بتلك الطلقة قال نعم } .

[ قوله : واختلف في علة إلخ ] ظاهره أن القولين متفقان على أنه معلل مع أن الثاني لا يقول بأنه معلل بل تعبد .

[ قوله :." (١)

"الإفتاء فلا ينافي أن أول من قضى فيه إسلاما علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم إن البول في الأصل مصدر بال استعمل في العين **حقيقة لغوية وشرعية** فالضمير في قوله أو كان أكثر راجع للبول بمعنى العين فلم يكن المرجع متقدما لا لفظا ، ولا حكما ولا معنى فهو ليس مثل { اعدلوا هو أقرب للتقوى } ؛ لأن الضمير عائد على العدل الذي هو الحدث المفهوم من اعدلوا ويمكن أن يقال إنه من قبيل اعدلوا مع حذف المضاف أي أو كان البول بمعنى الحدث المفهوم من بال أي متعلقه ، وهو البول بمعنى العين .

ا هـ .

شيخنا عدوي ( قوله : فلا إشكال فيه ) ظاهره كان البول قليلا أو كثيرا ؛ لأن الفعل في قوله النكرة فكأنه قال فإن حصل بول فلا إشكال فيه كان قليلا أو كثيرا .

( قوله : أو كان أكثر ) المعطوف محذوف أي أو بال منهما وكان البول من أحدهما أكثر من الآخر فلا إشكال .

( قوله : كما قال الشعبي ) هو الإمام عامر الشعبي نسبة لشعب حي من اليمن ، وهو من جملة المجتهدين وما ذكره من عدم اعتبار الكثرة بالكيل أو الوزن لا يوافق المذهب إذ الكثرة معتبرة عندنا مطلقا كما قرره شيخنا العدوي ونقله ح عن اللخمي فقول المصنف أو كان أكثر أي خروجا أو قدرا فعند الاختلاف في عدد الخروج فالمعتبر أكثرهما خروجا ، ولو كان أقل قدرا ، وإن تساوى عدد الخروج فالمعتبر

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٥/٢٣٤

أكثرهما قدرا وعلى هذا فأكثر يصدق بماءين قليلين أحدهما زائد عن الآخر فيقال في الزائد إنه أكثر ، وإن لم يشتركا في كثرة بل كل منهما." (١)

" والله ) [ آل عمران : ٥٤ ] ، فلا يقال : مكر الله ابتداء ، أو مقدرا كقوله تعالى : ( قل الله أسرع مكرا ) [ يونس : ٢١ ] ، ولم يتقدم لمكرهم ذكر في اللفظ ، لكن تضمنه المعنى ، والعلاقة : المصاحبة في الذكر . وزعم بعضهم : أنه لابد من سبق المعنى الحقيقي كما مثلنا ، وهو مردود بنحو ما في الحديث : ' فإن الله لا يمل حتى تملوا ' فإن المجازي فيه متقدم لمقابلة الحقيقي المتأخر . ومنها : إضافته إلى غير قابل ، ك ' اسأل القرية ' ، واسأل العير ، وبعضهم يعبر عنه بالإطلاق على المستحيل ، فإن الإستحالة تقتضي أنه غير موضوع له ، فيكون مجازا . وأورد : أن المجاز العقلي كذلك ، مع أنه حقيقة لغوية .

" (٢)

" إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى في الجملة ؛ لأنها الأصل ، وإنما محل الخلاف : إذا ترجح المجاز حتى يصير معادلا للحقيقة لاشتهاره ، فيصير حقيقة شرعية أو عرفية ، أو تدل قرائن على ضعف الحقيقة اللغوية بحيث لا تمات أصلا وإنما تتساوى مع المجاز ، وهي المسألة المذكورة هنا ، وفيها مذاهب : أحدها : تقدم الحقيقة اللغوية المرجوحة لأنها الأصل ، وهو قول أبي حنيفة ومن تبعه ، وذلك كما لو حلف ليشربن من هذا النهر ، فإن

" (٣)

" وأبو يوسف على تقديم الحقيقة ، وجعل ابن التلمساني في ' شرح المعالم ' هذه الصورة محل الخلاف . الثالث : أن يكون راجحا والحقيقة مماتة لا تراد في العرف ، فقد اتفقا على تقديم المجاز ؛ لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة ، أو عرفية كالدابة ، ولا خلاف في تقديمها على الحقيقة اللغوية .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٧٨/٢٠

(٢) التحبير شرح التحرير، ٤٣٣/١

(٣) التحبير شرح التحرير، ٤٧٩/٢

مثاله : لو حلف لا يأكل من هذه النخلة فأكل من ثمرها ، حنث ، وإن أكل من خشبها لم يحنث ، وإن كان / الخشب هو الحقيقة ؛ لأنها قد أميتت . الرابع : أن يكون راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات ، فهذه محل الخلاف عند الأكثر ، كما لو حلف ليشربن من هذا النهر ، فهو حقيقة في الكرع منه بفيه ، ولو اغترف بكوز وشرب فهو مجاز ، لأنه شرب من الكوز لا من النهر ، لكنه مجاز راجح متبادر إلى الفهم ، والحقيقة قد تراد ، لأن كثيرا من الرعاء وغيرهم يكرع [ بفيه ] . وقال الأصفهاني في ' شرح المحصول ' : ( محل الخلاف : أن يكون

---

" (١) .

" قوله : { فصل } { الأربعة ، والأكثر : الحقيقة الشرعية واقعة منقولة ، [ والمعتزلة : واقعة بلا نقل ، والدينية عندهم : ما تعلق بأصول الدين في الأصح ، وقوم : وقعت إلا الدينية ، وقيل : إلا الإيمان ] والقاضي ، وأبو الفرج ، والمجد ، والباقلاني : اللغوية باقية وزيدت شروطا ، فهي **حقيقة لغوية ومجاز** شرعي ، [ والآمدي وقف ] ، [ و ] الشيخ ، وغيره : لم تنقل ولم يزد فيها ، بل الشارع استعملها على وجه اختص بمراده } .

---

" (٢) .

" وقالت المعتزلة : وقعت مطلقا ، يعنون : الشرعية والدينية موضوعات مبتدآت ، ابتدأها الشارع ولم ينقلها عن **الحقيقة اللغوية** ، فليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها . قال البرماوي : ( أثبتهما المعتزلة [ معا ] ، لكن على معنى أن الشارع اخترع أسماء خارجة عن اللغة لمعان أثبتها شرعا ، فمخالفتهم في إثبات الشرع للأمرين على الوجه المذكور ، وإن أوهمت عبارة ابن الحاجب بعض شراحه : أنهم يثبتون الدينية ومخالفون في الشرعية ؛ فالصواب : أن خلافهم في الدينية ، وإنما لم يصرح ابن الحاجب في نصب الأدلة بذلك ؛ لأنه محل وفاق ) . قوله : ( وهي ما تعلق بأصول الدين في الأصح ) . اختلف النقل عن المعتزلة في تفسير الدينية ، والأصح : أنه ما تعلق بأصول الدين ، كالإيمان ، والكفر ، والفسق

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٤٨٢/٢

(٢) التحبير شرح التحرير، ٤٩١/٢

، ونحوها ، بخلاف نحو : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، ونحوها ، وهو الذي نقله عنهم ابن الباقلاني في ' التقريب ' ، وأبو المعالي في ' التلخيص ' ، و ' البرهان ' ،

---

". (١)

" وقال الباقلاني ، والقاضي أبو يعلى ، وأبو الفرج المقدسي ، والمجد ابن تيمية ، وابن السمعاني ، وغيرهم : اللغوية باقية وزيدت شروطا ، فهي **حقيقة لغوية مجاز** شرعي ، حكاه في ' التمهيد ' عن الأشعرية ، وأن للشافعي قولين .

---

". (٢)

" قوله : { ويحمل اللفظ على عرف المتكلم مطلقا ، وتأتي تتمته } . وقد تقدم في المسألة : إذا احتمل اللفظ معنيين فأكثر ولا قرينة حمل على الأصل ، فإن وجد قرينة ودليل راجح ترك الأصل وعمل بذلك في الجملة ، فإذا كان للمتكلم بذلك عرف رجع في ذلك إلى عرفه ، كالفقيه مثلا يرجع إلى عرفه في كلامه ومصطلحاته ، وكذلك الأصولي ، والمحدث ، والمفسر ، واللغوي ، ونحوهم من أرباب العلوم ، وكذلك إذا سمع من الشارع شيئا ، حمله على عرفه من مدلول اللفظ . قوله : ( وتأتي تتمته ) . يأتي اللفظ اللغوي والشرعي في آخر المجمل ، فيما إذا كان للفظ **حقيقة لغوية وحقيقة** شرعية أو عرفية ، كالصلاة مثلا والدابة ، هل هو الشرعي ، أو غيره ، أو مجمل ؟

---

". (٣)

" أصحابنا ؛ لأنه [ ] بعث لتعريف الأحكام ، لا اللغة ، وفائدة التأسيس أولى . وأيضا ليس في الطواف حقيقة الصلاة الشرعية فكان مجازا . والمراد أن حكمه حكم الصلاة في الطهارة ، والنية ، وستر العورة وغيره ، ويدل على ذلك قوله في بقية الحديث : ' إلا أن الله أحل فيه الكلام ' ، فدل على أن

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٤٩٣/٢
(٢) التحبير شرح التحرير، ٤٩٥/٢
(٣) التحبير شرح التحرير، ٦٩٧/٢

المراد كونه صلاة في الحكم ، إلا ما استثني في الحكم . وقال الغزالي : مجمل ؛ لأنه متردد بين المجاز الشرعي والحقيقة اللغوية والأصل عدم النقل . ورد بما سبق . قال المحلي تبعا لجمع الجوامع : فإن تعذر المسمى الشرعي للفظ حقيقة – وبعض أصحاب الشافعي – فيرد إليه بتجوز محافظة على الشرعي ما أمكن أو هو مجمل ؛ لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي ، أو يحمل على اللغوي تقديما للحقيقة على المجاز أقوال ، اختار منها التاج في ' شرح

". (١)

" فتكون هذه الرواية مبينة للرواية الأخرى ' فليصل ' ويكون [ ] مراده اللغة . فإن تعذر حمله على اللغة فهو مجاز . إذا تعذر حمله على إحدى الحقائق الثلاث فهو مجاز كما تقدم ؛ لأن الكلام إما حقيقة ، وإما مجاز ، وقد تعذر حمله على الحقيقة فما بقي إلا المجاز فيحمل عليه . والله أعلم . فائدة : قال ابن مفلح : { الأقوال السابقة في مجاز مشهور وحقيقة لغوية } ، وسبق معناه في كلام القاضي ، وإن لم يكن مشهورا عمل بالحقيقة ، وفي ' اللامع ' لأبي عبد الله بن حاتم تلميذ ابن الباقلاني : اختلف فيه أصحابنا فمنهم من قال : لا يصرف إلى واحد منهما إلا بدليل . انتهى .

". (٢)

"

( سبحان الله أن المؤمن لا ينجس ) وهو يعم المسلم والذمي وقيل ينجس بالموت لأنه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت فينجس كغيره واستثنى أيضا الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح أمه فإنه طاهر حلال وكذا الصيد أيضا إذا مات بالضغطة أي باللطمة فإنه يحل في أصح القولين وكذا البعير الناد إذا مات بالسهم في غير المنحر فإنه يحل والجواب أن هذه ذكاة شرعية قال

( ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة واحدة تأتي عليه والثلاث أفضل )

(١) التحبير شرح التحرير، ٢٧٨٥/٦

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٧٩٢/٦

أما الكلب فلقوله صلى الله عليه وسلم

( إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ) وفي رواية أخرى له

( طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ) وفي رواية

( فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب ) والولوغ في اللغة الشرب بأطراف اللسان وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالغسل وظاهره الوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم

( طهور ) يدل على التطهير والطهارة تكن عن حدث وعن نجس ولا حدث هنا فتعين النجس فإن قيل المراد هنا الطهارة اللغوية فالجواب أن حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية مع أنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه الكلب وإن كان طعاما مائعا حرم أكله لأن إراقته إضاعة مال فلو كان طاهرا لم يؤمر بإراقته مع أنا قد نهينا عن إضاعة المال

ثم لا فرق بين أن يتنجس بولوغه أو بوله أو دمه أو عرقه أو شعره أو غير ذلك من جميع أجزائه وفضلاته فإنه يغسل سبعا إحداهن بالتراب قال النووي في الروضة وفي وجه شاذ أنه يكفي في غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل سائر النجاسات وهذا الوجه قال في شرح المهذب أنه متجه وقوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعا إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلاب وهل يغسل من الخنزير كالكلب أم لا قولان الجديد وبه قطع بعضهم نعم لأنه نجس العين فكان كالكلب بل أولى لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال وقال في القديم أنه يغسل مرة كسائر النجاسات لأن التغليظ في الكلاب إنما ورد قطعا لهم عما يعتادونه من مخالطتها وزجرا كالحد في الخمر وهذا القول رجحه النووي في شرح المهذب ولفظه الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قطع أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد وذكر مثل هذا في شرح الوسيط أيضا

---

(١) ".

"

فإن قيل المراد هنا الطهارة اللغوية. فالجواب أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية م قدم على الحقيقة

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٧١

اللغوية مع أنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه الكلب وإن كان طعاما مائعا حرم أكله لأن إراقته إضاعة مال فلو كان طاهرا لم يؤمر بإراقته مع أنا قد نهينا عن إضاعة المال ثم لا فرق بين أن يتنجس بولوغه أو بوله أو دمه أو عرقه أو شعره أو غير ذلك من جميع أجزائه وفضلاته فإنه يغسل سبعا إحداهن بالتراب. قال النووي في الروضة: وفي وجه شاذ أنه يكفي في غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل سائر النجاسات، وهذا الوجه قال في شرح المهذب: إنه متجه وقوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعا إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلاب، وهل يغسل من الخنزير كالكلب أم لا؟ قولان: الجديد وبه قطع بعضهم نعم لأنه نجس العين فكان كالكلب بل أولى لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال، وقال في القديم: إنه يغسل مرة كسائر النجاسات لأن التغليظ في الكلاب إنما ورد قطعا لهم عما يعتادونه من مخالطتها وزجرا كالحد في الخمر، وهذا القول رجحه النووي في شرح المهذب ولفظه الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسله واحدة بلا تراب وبه قطع أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار لأن الأصل عد م الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد وذكر مثل هذا في شرح لوسيط أيضا وهل بقوم الصابون والأشان مقام التراب؟ فيه أقوال: أحدها نعم كما يقوم غير الحجر مقامه في الإستنجاء وكما يقوم غير الشب والقرظ في الدباغ مقامه وهذا ما صححه النووي في كتابه رؤوس المسائل والأظهر في الرافعي والروضة وشرح المهذب أنه لا يقوم لأنها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم والقول الثالث إن وجد التراب لم يقم وإلا قام، وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني وشرط التراب أن يكون طاهرا فلا يكفي النجس على الراجح كالتيمم. نعم الأرض الترابية يكفي فيها الماء على الراجح إذ لا معنى لتعفير التراب ولا يكفي في استعمال التراب ذره على المحل بل لا بد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج إلى جميع أجزاء المحل النجس.

[فرع]: هل يكفي الرمل الناعم قال الإسنائي: أدخل الأصحاب الرمل الناعم في." (١)

" ( الباب السابع في أقل الجمع ) قال القاضي أبو بكر مذهب مالك رحمه الله أن أقل الجمع اثنان ووافقه القاضي على ذلك والأستاذ أبو إسحاق وعبد الملك ابن الماجشون من أصحابه وعند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ثلاثة وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك رحمهما الله وعندي أن محل الخلاف مشكل فإنه إن كان الخلاف في صيغة الجمع التي هي الجيم والميم والعين لم يحسن إثبات الحكم لغيرها

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١/٧١

من الصيغ وقد اتفقوا على ذلك وإن كان في غيرها من صيغ الجموع فهي على قسمين جمع قلة وهو جمع السلامة مذكرا أو مؤنثا ومن جمع التكسير القلة ما في قول الشاعر ( بأفعل وبأفعال وأفعلة ** وفعلة يعرف الأدنى من العدد ) وجمع كثرة وهي ما عدا ذلك فجموع القلة للعشرة فيما دون ذلك وجموع الكثرة للأحد عشر فأكثر هذا هو نقل العلماء ثم قد يستعار كل واحد منهما للآخر مجازا والخلاف في هذه المسألة إنما هو في **الحقيقة اللغوية** فإن كان الخلاف في جموع الكثرة فأقل مراتبها أحد عشر فلا معنى للقول بالاثنين ولا بالثلاثة وإن كان في جموع القلة فهو يستقيم لكنهم لما اثبتوا الأحكام والاستدلال في جموع الكثرة علمنا أنهم غير مقتصرين عليها وأن محل الخلاف ما هو أعم منها ولا هي

---

(١) ".

" الصلاة ولم يذكر البسملة فيها فليست منها فإن قيل الجواب عن هذا الحديث من وجهين الأول الحقيقة الشرعية واللغوية ليستا مرادتين إجماعا فلم يبق سوى المجاز وهو عندنا مجاز عن **الحقيقة اللغوية** التي هي الدعاء إلى قراءة مقسومة بنصفين وهذا أعم من كونه جملة الفاتحة أو بعضها فيحتاج إلى الترجيح وهو معها فإن بعضها أقرب إلى الحقيقة من كلها والأقرب إلى الحقيقة أرجح فيبقى البعض الآخر غير مذكور وهو المطلوب الثاني أن الصلاة ليست مقسومة اتفاقا فيكون ثم إضمار تقديره قسمت بعض قراءة الصلاة ونحن نقول بموجبه والجواب عن الأول أن التجوز عن الحقيقة الشرعية أولى لوجهين أحدهما أن كل من أطلق لفظه حمل على عرفه ولذلك حملنا قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور على الصلاة الشرعية وثانيهما أن التجوز عن الكل إلى الجزء أولى من الجزء إلى الكل لحصول الاستلزام في الأول دون الثاني وعلى هذا يكون استيعاب القراءة الواجبة أقرب إلى الحقيقة من بعضها وعن الثاني أن المجاز أولى من الإضمار كما تقرر في علم الأصول الثالث أن الفاءات هي الفاصلة بين الآي فلو كانت البسملة من الفاتحة لكانت الآيات ثمانية وهو باطل لوجهين الأول تسميتها في الكتاب والسنة بالسبع المثاني والثاني أنه يلزم أن يكون قسم الله تعالى يكمل عند ! ( مالك يوم الدين ) ! وليس كذلك الرابع أن القول بما يفضي إلى التكرار وهو خلاف الأصل وهو في ! ( الرحمن الرحيم ) ! وأجاب بعضهم عن هذا السؤال بأن الأول ثناء على الله بالرحمة في الفعل

---

(١) الذخيرة، ٩٤/١

". (١)

" المدرك الثاني السبب المنير لليمين ويسمى البساط وفي الجواهر هو عندن معتبر في تخصيص اللفظ لبعض معانيه وتعميمه فيما هو أهم من مسمى اللفظ نحو قول الحالف لا شربت لك ماء من عطش عقيب كلام يقتضى المنة فإنا نحمله على عموم ما فيه منة لأجل السبب المؤثر لليمين وقاله ابن حنبل خلافا ل ش وح لنا إن اللفظ بعد انضمامه للسبب يصير ظاهرا فيما ذكرناه فيحمل عليه كالعرف مع اللفظ بجامع موجب الظهور ولقوله تعالى ! ( ولا تظلمون فتيلا ) ! النساء ٧٧ ! ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ) ! الزلزلة ٧ والمراد العموم فالتنبيه ببعض أنواع الشيء أو إفراده عليه كلام عرفي معلوم وقرينة تقديم السبب تصيره نصا أو ظاهرا في ذلك المعنى يستغنى بظهوره عن النية كسائر الظواهر وتمسك بعض الأصحاب بتخريجه على خلاف العلماء في ورود الخطاب عقيب السبب هل يحمل عليه أم لا وهو غير مستقيم **لأن** الخلاف ثمة إنما هو هل يختص بالسبب أو ينظر إلى عموم اللفظ أما تعميم الحكم فيما هو أعم من اللفظ فلم يقل به أحد ثمة فلا يستقيم التخريج تفريع في الكتاب لو من عليه بهبة فحلف لا يأكل من لبنها ولا لحمها حنث بما اشترى من ثمنها أكلا أو لباسا بخلاف غير ثمنها إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشيء المدرك الثالث العرف وهو قسمان فعلي وقولي والقولي قسمان في المفردات والمركبات وعرف المفردات قسمان في بعض أفراد **الحقيقة اللغوية** وأجنبي منها فالفعلي هو غلبة ملابسة بعض أنواع مسمى اللفظ وهو غير مقدم على اللغة ولا معارض للوضع كما لو حلف الملك لا يأكل خبزا وعادته أكل الحوارى ولا نية له فإنه يحنث بالجريش لأن اللفظ لم يختص بالحوارى والأصل

". (٢)

"١- جاء هذا النوع من العطف اللفظي في القرآن وفي كلام العرب قال الله تعالى : (( يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس )) بالجر في قراءة أبي عمرو وابن كثير ، وقال زهير :

... لعب الزمان بها وغيرها ... بعدي سوافي المور والقطر

(١) الذخيرة، ١٧٨/٢

(٢) الذخيرة، ٢٧/٤

٢- منها حديث عبد الله بن عمرو المتفق عليه قال : (( تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا )) .

(( وأرجلكم )) غسلها لا مسحها سواء بقراءة النصب أو بقراءة الجر (١) .

...

... الظاهر

... الظاهر هو اللفظ الذي يحتمل معنيين راجحا في أحدهما من جهة لفظه وضعا فكان أظهر فيه ولذلك كان متضح الدلالة . ولا تضاح الدلالة من جهة الوضع ثمانية أسباب :

... السبب الأول : الحقيقة ويقابلها المجاز .

... فالحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له كاستعمال لفظ الأسد في الحيوان المفترس المعلوم ، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع .

... فإذا كان اللفظ يحتمل حقيقته ومجازه فإنه يعد راجحا في حقيقته لأنها هي الأصل في الوضع .

... والحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : **حقيقة لغوية ويقابلها** مجاز لغوي ، وحقيقة شرعية ويقابلها مجاز شرعي ، وحقيقة عرفية ويقابلها مجاز عرفي .

... أما **الحقيقة اللغوية** فمثالها احتجاج الشافعية وابن حبيب من فقهائنا على مشروعية خيار المجلس بقوله – صلى الله عليه وسلم – (( المتبايعان كل واحد منهما

__." (١)

"٢- حديث (( لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته إلا أن يأذن له )) رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر .

٣- لكن فقهاءنا لا يسلمون بأن إطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز بل يقولون بما ذهب إليه الإمام

---

(١) الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، ص/٤٥

من أن وصف المتساومين بالمتبايعين حقيقة حين مباشرة البيع ومحاولته ، ويقولون أن ترجيحنا معنى التفرق بالأقوال على معناه بالأبدان يستند إلى دليلين : الأول أن البيع عقد معاوضة لم يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح ، والثاني عمل أهل المدينة المعارض لخيار المجلس وإن احتمله الحديث .

(( لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب )) (١) ، فيقول الحنفية يحتمل أنه أراد بالنكاح هنا الوطء وبهذا الاحتمال يكون الحديث دليلا على حرمة الوطء على المحرم لا على حرمة العقد ويرجحه قول ابن عباس : (( تزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ميمونة وهو محرم )) (٢) ، فيجيبهم فقهاؤنا بأن إطلاق لفظ النكاح على الوطء مجاز شرعي وعلى العقد حقيقة شرعية وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية أولى من حمله على مجازه الشرعي ، ويؤيد ما ذهبنا إليه قول ميمونة نفسها وهي صاحبة الواقعة : (( تزوجني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن حلالان بسرف )) (٣) .

... وأما الحقيقة العرفية فمثالها ما ذا قال الزوج لزوجته ( أنت طالق ) وقال إنما أردت طلاقها من وثاق والطلاق بهذا المعنى **حقيقة لغوية** (٤) ، فيقال له هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في حل عصمة النكاح على حقيقته اللغوية العامة (٥) .

... ومثالها من كلام الشارع ما احتج به فقهاؤنا على أن البكر يجبرها أبوها على النكاح من قوله – صلى الله عليه وسلم – (( تستأمر اليتيمة في نفسها (٦) واليتيمة هي التي لا أب لها فمفهومه أن غيراليتيمة وهي ذات الأب تزوج من غير استئمار،

—

١- حديث (( لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب )) رواه مالك وأحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عثمان بن عفان .." (١)

"... هذا واعلم أن دلالة العام على أقل الجمع قطعية وعلى كل فرد بخصوصه ظنية لاحتماله الخصوص وإن لم يظهر مخصص . وأقل الجمع مختلف فيه فقيل ثلاثة وقيل اثنان ، وعليه اختلف علماء الصحابة في أقل مدلول لكلمة ( إخوة ) من قوله تعالى : (( فإن كان له إخوة فلأمه السدس )) فقال زيد وعلي وعثمان وابن مسعود : تحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين فأكثر ، وقال ابن عباس : بل

---

(١) الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، ص/٤٧

بالثلاثة فأكثر .

... واختلف فقهاؤنا في المقر لغيره بدراهم ، فقال الإمام وجمهور أصحابه يلزمه ثلاثة دراهم ، وقال ابن الماجشون يلزمه درهمان فقط بناء على اختلافهم في أقل الجمع .

... المؤول

... المؤول هو اللفظ الذي يحتمل معنيين راجحا في أحدهما بدليل منفصل ، وهو متضح الدلالة في المعنى الذي تؤول فيه لرجحانه فيه ، إلا أن رجحانه لما كان بدليل منفصل لم يكن في اتضاح دلالته كالظاهر الراجح في أحد معنييه من جهة لفظه وضعا ، ويدخل في هذا البحث سبعة تأويلات :

... التأويل الأول : المجاز – وهو حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته، وقد قدمنا أن **الحقيقة لغوية وشرعية** وعرفية ويقابل كل حقيقة مجازها.

—

١- نية الحالف عندنا تختص العام وتقيد المطلق وتبين المجمل إذا لم يتعلق الحلف بحق الغير فإن تعلق بحق الغير اعتبرت نية صاحب الحق .." (١)

" المنهي عن إضاعته والأصل عدم التعبد إلا لدليل وأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى وإراقة ما ولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الإناء وإلا فمستحبة كسائر النجاسات إلا الخمرة غير المحترمة فتجب إراقتها فورا لطلب النفس تناولها واعلم أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين **الحقيقة اللغوية** والشرعية حملت على الثاني إلا إذا قام دليل وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه ولخبر البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم دعى إلى دار فلم يجب وإلى أخرى فأجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان كلب قيل وفي دار فلان هرة فقال إنها ليست بنجسة

---

(١) الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، ص/٦٠

(١) ".

" لصدق اسم الدابة عليها حينئذ كما لو قال أعطوه شاة من شياهي وليس عنده إلا ظباء فإنه يعطى منها كما مر وجزم بهذا في العباب وقال البلقيني إنه معنى **الحقيقة اللغوية** أو يحمل على المجاز العرفي قال ويدل له أنه لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد فإنه يصح الوقف ويصرف إليهم وإن كان إطلاق الولد عليهم مجازا لكن يتعين المجاز بمقتضى الواقع ويتناول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وخنثى لصدق الاسم نعم إن خصصه تخصص نظير ما مر ففي يقاتل معه أو يخدمه في السفر يتعين الذكر وكونه في الأولى سليما من نحو عمى وزمانة ولو غير بالغ وفي الثانية سليم مما يمنع الخدمة كما بحثه الأذرعي قال في الروضة ولو قال أعطوه رقيقا يخدمه فهو كما لو أطلق أي بالنسبة للذكورة والأنوثة لا مطلقا إذ الظاهر أنه لا يكتفى بمن لا يصلح للخدمة قاله الأذرعي أو ليحضن ولده تعين الأنثى والأوجه في يتمتع بـه الأنثى السليمة من مثبت خيار النكاح وبما تقرر يعلم أن ما أجمله الموصي يحمل على اللغة ما أمكن وإلا فالعرف العام ثم الخاص ببلد الموصي فإن فقد ذلك كله رجع الاجتهاد الوصي ثم الحاكم فيما يظهر والأوجه حمل الوصية بطعام

---

(٢) ".

" سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن **الحقيقة اللغوية** بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة وأصله العذر بفتح فسكون وهو المنع وشرعا ما تضمنه قوله يعزر في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ومراده بذلك يشمل القود ليدخل نحو قطع الطرف ولا كفارة سواء فيما ذكر مقدمة ما فيه حد وغيرها بالإجماع ولأمره تعالى الأزواج بالضرب عند النشوز ولما صح من فعله صلى الله عليه وسلم ولخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال في سرقة تمر دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال وأفتى علي رضي الله عنه فيمن قال لآخر يا فاسق يا خبيث وما ذكره المصنف هو الأصل وقد ينتفي مع انتفائهما كذوي الهيئات لخبر أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي رحمه الله

---

(١) نهاية المحتاج، ٢٣٦/١

(٢) نهاية المحتاج، ٧٢/٦

بمن لا يعرف بالشر والمراد بذلك الصغائر التي لا حد فيها كما هو صريح كلام ابن عبد السلام لكن كلامه صريح في عدم جواز تعزيرهم على ذلك ونازعه الأذرعي بأن ظاهر كلام الشافعي رحمه الله ندب العفو عنهم وبأن عمر عزر جمعا من مشاهير الصحابة وهم رءوس الأولياء وسادات الأمة ولم ينكر عليه أحد وقد يقال إن قول الأم لم يعزر ظاهر في الحرمة وفعل عمر اجتهاد منه والمجتهد لا ينكر عليه في مسائل الخلاف وكمن رأى زانيا بأهله وهو محصن فقتله

---

". (١)

"...لعب الزمان بها وغيرها ...بعدي سوافي المور والقطر

٢- منها حديث عبد الله بن عمرو المتفق عليه قال : (( تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا )) .

(( وأرجلكم )) غسلها لا مسحها سواء بقراءة النصب أو بقراءة الجر (١) .

...

...الظاهر

...الظاهر هو اللفظ الذي يحتمل معنيين راجحا في أحدهما من جهة لفظه وضعا فكان أظهر فيه ولذلك كان متضح الدلالة . ولا تضاح الدلالة من جهة الوضع ثمانية أسباب :

...السبب الأول : الحقيقة ويقابلها المجاز .

...فالحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له كاستعمال لفظ الأسد في الحيوان المفترس المعلوم ، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع .

...فإذا كان اللفظ يحتمل حقيقته ومجازه فإنه يعد راجحا في حقيقته لأنها هي الأصل في الوضع .

...والحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : **حقيقة لغوية ويقابلها** مجاز لغوي ، وحقيقة شرعية ويقابلها مجاز شرعي ، وحقيقة عرفية ويقابلها مجاز عرفي .

---

(١) نهاية المحتاج، ١٩/٨

...أما **الحقيقة اللغوية** فمثالها احتجاج الشافعية وابن حبيب من فقهائنا على مشروعية خيار المجلس بقوله ( (( المتبايعان كل واحد منهما

___." (١)

"٣- لكن فقهاءنا لا يسلمون بأن إطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز بل يقولون بما ذهب إليه الإمام من أن وصف المتساومين بالمتبايعين حقيقة حين مباشرة البيع ومحاولته ، ويقولون أن ترجيحنا معنى التفرق بالأقوال على معناه بالأبدان يستند إلى دليلين : الأول أن البيع عقد معاوضة لم يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح ، والثاني عمل أهل المدينة المعارض لخيار المجلس وإن احتمله الحديث .

(( لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب )) (١) ، فيقول الحنفية يحتمل أنه أراد بالنكاح هنا الوطء وبهذا الاحتمال يكون الحديث دليلا على حرمة الوطء على المحرم لا على حرمة العقد ويرجحه قول ابن عباس : (( تزوج النبي ( ميمونة وهو محرم )) (٢) ، فيجيبهم فقهاؤنا بأن إطلاق لفظ النكاح على الوطء مجاز شرعي وعلى العقد حقيقة شرعية وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية أولى من حمله على مجازه الشرعي ، ويؤيد ما ذهبنا إليه قول ميمونة نفسها وهي صاحبة الواقعة : (( تزوجني رسول الله ( ونحن حلالان بسرف )) (٣) .

...وأما الحقيقة العرفية فمثالها ما ذا قال الزوج لزوجته ( أنت طالق ) وقال إنما أردت طلاقها من وثاق والطلاق بهذا المعنى **حقيقة لغوية** (٤) ، فيقال له هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في حل عصمة النكاح على حقيقته اللغوية العامة (٥) .

...ومثالها من كلام الشارع ما احتج به فقهاؤنا على أن البكر يجبرها أبوها على النكاح من قوله ( (( تستأمر اليتيمة في نفسها (٦) واليتيمة هي التي لا أب لها فمفهومه أن غيراليتيمة وهي ذات الأب تزوج من غير استئمار،

—

١- حديث (( لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب )) رواه مالك وأحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عثمان بن عفان .

٢- حديث ابن عباس أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن .

---

(١) الفقه المالكي، ص/٣٥

٣- حديث ميمونة أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم .

٤- يقال طلقت الناقة تطلُق طلوقا إذا انحل وثاقها فهي طالق .." (١)

"...هذا واعلم أن دلالة العام على أقل الجمع قطعية وعلى كل فرد بخصوصه ظنية لاحتماله الخصوص وإن لم يظهر مخصص . وأقل الجمع مختلف فيه فقيل ثلاثة وقيل اثنان ، وعليه اختلف علماء الصحابة في أقل مدلول لكلمة ( إخوة ) من قوله تعالى : (( فإن كان له إخوة فلأمه السدس )) فقال زيد وعلي وعثمان وابن مسعود : تحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين فأكثر ، وقال ابن عباس : بل بالثلاثة فأكثر .

...واختلف فقهاؤنا في المقر لغيره بدراهم ، فقال الإمام وجمهور أصحابه يلزمه ثلاثة دراهم ، وقال ابن الماجشون يلزمه درهمان فقط بناء على اختلافهم في أقل الجمع .

...المؤول

...المؤول هو اللفظ الذي يحتمل معنيين راجحا في أحدهما بدليل منفصل ، وهو متضح الدلالة في المعنى الذي تؤول فيه لرجحانه فيه ، إلا أن رجحانه لما كان بدليل منفصل لم يكن في اتضاح دلالته كالظاهر الراجح في أحد معنييه من جهة لفظه وضعا ، ويدخل في هذا البحث سبعة تأويلات :

...التأويل الأول : المجاز - وهو حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته، وقد قدمنا أن **الحقيقة لغوية وشرعية** وعرفية ويقابل كل حقيقة مجازها.

---

١- نية الحالف عندنا تختص العام وتقيد المطلق وتبين المجمل إذا لم يتعلق الحلف بحق الغير فإن تعلق بحق الغير اعتبرت نية صاحب الحق .." (٢)

" وهو موصول بالإسناد المبدوء به ( وما ترمى بالبعرة ) أي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة

( دخلت حفشا ) بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة أي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك ( ولم تمس ) بفتح التاء الفوقية والميم ( حتى تمر بها سنة ) أي من وفاة زوجها ( ثم تؤتي ) بضم

---

(١) الفقه المالكي، ص/٣٧

(٢) الفقه المالكي، ص/٥٠

أوله وفتح ثالثة ( بدابة ) بالتنوين قال في القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر ( حمار ) بالتنوين والجر على البدل ( أو شاة أو طائر ) أو للتنويع لا للشك وإطلاق الدابة عليهما بطريق **الحقيقة اللغوية** كما مر ( فتفتض به ) بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية أخرى فضاد معجمة مشددة

قال بن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به

وقال الخطابي هو من فضضت الشيء إذا كسرته وفرقته أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة

قال الأخفش معناه تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض أي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة

وقال الخليل الفضيض الماء العذب يقال افتضضت أي اغتسلت به كذا قال القسطلاني ( فقلما تفتض بشيء ) أي مما ذكر ( إلا مات ) أي ذلك الشيء ( فتعطى ) بصيغة المجهول ( فترمي بها ) في رواية بن الماجشون عن مالك فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها

وفي رواية بن وهب من وراء ظهرها

قاله القسطلاني ( ثم تراجع بعد ) أي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي ( من طيب أو غيره ) مما كانت ممنوعة منه في العدة

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه ." (١)

"وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين عن أخته الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء أن رسول الله قال لا تصوموا يوم السبت أي وحده إلا فيما افترض بصيغة المجهول عليكم أي ولو بالنذر قال الطيبي قالوا النهي عن الإفراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق وردا وزاد ابن الملك وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود فإن المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجبا كما تفعله اليهود قلت فعلى هذا يكون

---

(١) عون المعبود، ٢٨٨/٦

النهي للتحريم وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة قال الطيبي واتفق الجمهور على أن هذا النهي والنهي عن إفراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم فإن لم يجد أحدكم الإلحاء عنبة بكسر اللام أي قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود وقيل المراد بالعنبة شجرة العنب وهي الحبة قال التوربشتي اللحاء ممدود وهو قشر الشجر والعنبة هي الحبة من العنب وأما قول ابن حجر المراد شجرة العنب لا حبتها فخطأ فاحش لعدم صحة نفي إرادة الحبة مع أنها أظهر في المبالغة لا سيما دعوى المراد فيما يحتمل من الكتاب والسنة باطلة والقول بها مجازفة بل لو بولغ في هذا المقام بأن المراد بالعنبة هي الحبة من العنب لا قشر الشجرة لصح فإن العنبة هي **الحقيقة اللغوية** ففي القاموس العنب معلوم واحدته عنبة ولم يذكر أصلا إطلاق العنب لا بالجنس ولا بالوحدة على الحبلة ومما يؤيده بناء على أن الأصل في العطف التغاير خصوصا بأو قوله أو عود شجرة عطفا على لحاء فليمضغه بفتح الضاد ويضم في القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه بأسنانه وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم وإلا فشرط الصوم النية فإذا لم توجد لم يوجد ولو لم يأكل ونظيره المبادرة إلى أكل شيء ما في عيد الفطر تأكيدا لإنتفاء الصوم." (١)

" ٣٤٢ - ( إذا أتى أحدكم ) وفي رواية إذا أتيتم ( الغائط ) محل قضاء الحاجة كنى به عن العذرة كراهة لاسمه فصار حقيقة عرفية غلبت على **الحقيقة اللغوية** ( فلا يستقبل القبلة ) الكعبة قال القاضي : القبلة في الأصل الحالة التي عليها الإنسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه نحوه للصلاة . وقال الحراني : أصل القبلة ما يجعل قبالة الوجه والقبل ما أقبل من الجسد في مقابلة الدبر لما أدبر منه ولا هناء هية بقرينة قوله ( ولا يولها ) بحذف الياء ( ظهره ) أي لا يجعلها مقابل ظهره ولمسلم لا يستدبرها وزاد ببول أو غائط فأفاد تخصيص التحريم بحالة خروجه ( شرقوا أو غربوا ) قال الولي العراقي ضبطناه في سنن أبي داود وغربوا بغير ألف وفي بقية الكتب الستة أو غربوا بألف ولعله من الناسخ وكلاهما صحيح والمعنى توجهوا إلى جهة الشرق أو الغرب وفيه إلتفات من الغيبة إلى الخطاب وهو لأهل المدينة ومن قبلتهم على سمتهم كالشام واليمن فمن قبلته إلى المشرق أو المغرب ينحرف إلى الجنوب أو إلى الشمال وفيه دلالة على [ ص ٢٤٠ ] عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب النعمان وخصه مالك والشافعي بالصحراء للحوق المشقة في البنيان بتكليف الانحراف عن سمت البناء إذا كان موضوعا للقبلة بخلاف الصحراء ولما رواه الشيخان أن المصطفى صلى الله عليه و سلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٩٢/٦

الشام مستدبر الكعبة ولما رواه ابن ماجه بإسناد حسن أنه قضاها مستقبل الكعبة فجمع الشافعي بين الأخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على غير البناء لأنه لا يشق فيه تجنب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان قد يشق فيحل فعله كما فعله المصطفى صلى الله عليه و سلم لبيان الجواز وإن كان الأولى لنا تركه ومحل الثاني إذا استتر بمرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ومحل الأول إذا لم يستتر بذلك وهذا كله في غير المعد لذلك أما فيه فلا حرمة ولا كراهة

( حم ق ٤ عن أبي أيوب ) الأنصاري بألفاظ مختلفة ." (١)

" ٣١٦٨ - ( بين كل أذانين ) أي أذان وإقامة فحمل أحد الاسمين على الآخر شائع سائغ كالقمرين ذكره الزمخشري وتبعه القاضي فقال : غلب الأذان على الإقامة وسماها باسم واحد قال غيره : لا حاجة لارتكاب التغليب فإن الإقامة أذان حقيقة لأنها إعلام بحضور الوقت للصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت فهو **حقيقة لغوية وتبعه** الطيبي وقال : الاسم لكل منهما **حقيقة لغوية إذ** الأذان لغة الإعلام فالأذان إعلام بحضور الوقت والإقامة إيذان بفعل الصلاة ( صلاة ) أي وقت صلاة والمراد صلاة نافلة ونكرت لتناول كل عدد نواه المصلي من النفل وإنما لم يجر على ظاهره [ ص ٢١٠ ] لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة والخبر نطق بالتخيير بقوله ( لمن شاء ) أن يصلي فذكره دفعا لتوهم الوجوب قال المظهر : وإنما حرض أمته على صلاة النفل بين الأذانين لأن الدعاء لا يرد بينهما ولشرف هذا الوقت وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر وبقية الخبر عند البخاري وغيره ثلاثا قال ابن الجوزي : فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز

( حم ق ٤ عبد الله بن مغفل ) كلهم في كتاب الصلاة ." (٢)

" ٧٥٠٧ - ( لولا أن أشق ) أي لولا مخافة وجود المشقة ( على أمتي ) وفي رواية لأبي تمام على المؤمنين ( لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ) قال القاضي : لولا تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية ولو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فتدل هنا على انتفاء الأمر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء نفي الشيء ثبوت فيكون الأمر نفيا لثبوت المشقة [

---

(١) فيض القدير، ١/٢٣٩

(٢) فيض القدير، ٣/٢٠٩

ص ٣٣٩ ] وفيه أن الأمر للوجوب لا للندب لأنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز ذلك انتهى . قال الطيبي : فإذا كانت لو لا تستدعي امتناع الشيء لوجود غيره والمشقة نفسها غير ثابتة فلا بد من مقدر أي لولا خوف المشقة أو توقعها لأمرتهم . قال الجوهري : والمشقة ما يشق على النفس احتماله أي فكأن النفس انشقت لما نالها من صعوبة ذلك الشيء وأراد بقوله لأمرتهم القول المخصوص دون الفعل والشأن قال ابن محمود : والظاهر أنه حقيقة فيه لسبقه إلى الفهم من كونه بمعنى الفعل وفيه أن المندوب ليس مأمورا به لثبوت الندب وانتفاء الأمر لكن يطرقه ما مر من اتحاد زمنهما وفيه أن أوامر المصطفى صلى الله عليه و سلم واجبة وجواز تعبده بالاجتهاد فيما لا نص فيه لجعله المشقة سببا لعدم الأمر وشمل لفظ الأمة جميع أصنافها وأخرج غيرهم كالكفار وكونهم مخاطبون بالفروع لا يقدح لأن المندوبات قد تستلزم أن لا تدخل تحت الخطاب وقرينة خشيته على المشقة تؤيده فأل فيه لتعريف الحقيقة فتحصل السنة بكل ما يسمى سواكا أو للعهد والمعهود عندهم كل خشن مزيل فينصرف الندب إليه بتلك الصفات وفيه الاكتفاء بما يسمى سواكا فتحصل السنة عرضا أو طولا لكنه عرضا أولى وسواء بدأ بيمنى فمه أو يساره أو مقدمه وباليمين أولى فإنه يسن حتى لمن بالمسجد خلافا لبعض المالكية وأنه لا يكره بحال ما خرج عن ذلك إلا الصائم بعد الزوال بدلائل أخر وأن المشقة تجلب التيسير وإذا ضاق الأمر اتسع . شفقته على أمته وعبر بكل العمومية ليشمل كل ما يسمى صلاة ولو نفلا وجنازة واللفظ إذا تردد بين الحقيقة اللغوية والشرعية يجب حمله على الشرعية فخرج مجرد الدعاء إذ لا يسمى صلاة شرعا ثم إنه لا يلزم من نفي وجوب السواك لكل صلاة نفي وجوبه إذ المشقة التي نفي الوجوب لأجلها غير حاصلة حصولها عند كل صلاة لكن لا قائل به ( ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل ) ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة والإنسان في صلاة ما انتظرها كما في عدة أخبار فمن وجد به قوة على تأخيرها ولم يشق على أحد من المقتدين فتأخيرها إلى الثلث أفضل على ما نطق به هذا الحديث وهو قول الشافعي الجديد وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحب والتابعين واختاره النووي من جهة الدليل وفي القديم والإملأ أن تعجيلها أفضل وعليه الفتوى عند الشافعية قال في شرح التقريب : وإنما اتفقوا على ندب تأكد السواك ولم يتفقوا على ندب تأخير العشاء بل جعله الأكثر خلاف الاستحباب مع أن كلا منهما علل فيه ترك الأمر بالمشقة لأن المصطفى صلى الله عليه و سلم واظب على السواك دون تأخيرها

( حم ت والضياء ) المقدسي في المختارة ( عن زيد بن خالد الجهني ) ورواه أحمد وأبو يعلى والبزار وزادوا فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى سماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول ألا سائل فيعطى ألا داع فيجاب ألا مستشفع فيشفع ألا سقيم يستشفى فيشفى ألا مستغفر فيغفر له قال الهيثمي : رجالهم ثقات ." (١)

" ٨٢١٦ - ( من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر ) تمامه عند مخرجه وأنا أنهاكم عن كل مسكر ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ إن من العنب خمرا وإن من العسل خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا ولأحمد من حديث أنس بسند قال ابن حجر : صحيح " الخمر من العنب والعسل والحنطة والشعير والذرة وفي رواية الخلعي ذكر الزبيب بدل الشعير قال البيهقي : ليس المراد الحصر فيما ذكر بل إن الخمر يتخذ من غير العنب وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة وأجيب بحمل حديث جابر وما أشبهه على الغالب أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والبسر وحمل هذا الحديث على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر والحاصل أن المراد بيان أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لا خصوص المذكورات وإذا ثبت كون كل مسكر خمرا من الشارع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على **الحقيقة اللغوية** فالمتخذ من هذه المذكورات يحرم شربه ويحد شاربه عند الشافعي ومالك وأحمد وهو حجة على أبي حنيفة في قوله : إنما يحرم عصير تمر أو عنب

( هـ حم عن ابن عمر ) بن الخطاب قال ابن حجر : ومن هذا الوجه خرجه أصحاب السنن ." (٢)

" ٩٥٩٣ - ( هلاك أمتي ) الموجودين إذ ذاك أو من قاربهم لا كل الأمة إلى يوم القيامة ( على يدي ) بالتثنية وروي بلفظ الجمع ( غلمة ) كفتية جمع غلام وهو الطار الشارب أي صبيان وفي رواية أغيلمة تصغير أغلمة قياسا ولم يجز ولم يستعمل كذا ذكره الزمخشري قال : والغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز اه . وهذا محتمل لتحقير شأن الحاصل منه هذا الهلاك من حيث إنه حدث ناقص العقل ويحتمل التعظيم باعتبار الحاصل منهم [ ص ٣٥٥ ] من الهلاك وكيفما كان ليس المراد هنا **الحقيقة اللغوية** فإن الغلام فيها ذكر غير بالغ ووروده للبالغ على لسان الشارع غير عزيز كما في

(١) فيض القدير، ٣٣٨/٥
(٢) فيض القدير، ٧/٦

خبر الإسراء وغيره ( من قريش ) قال جمع منهم القرطبي منهم يزيد بن معاوية وأضرابه من أحداث ملوك بني أمية فقد كان منهم ما كان من قتل أهل البيت وخيار المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة وسبي أهل البيت قال القرطبي : وغير خاف ما صدر عن بني أمية وحجاجهم من سفك الدماء وإتلاف الأموال وإهلاك الناس بالحجاز والعراق وغيرهما قال : وبالجملة فبنو أمية قابلوا وصية المصطفى صلى الله عليه و سلم في أهل بيته وأمته بالمخالفة والعقوق فسفكوا دماءهم وسبوا نساءهم وأسروا صغارهم وخربوا ديارهم وجحدوا شرفهم وفضلهم واستباحوا نسلهم وسبيهم وسبهم فخالفوا رسول الله صلى الله عليه و سلم في وصيته وقابلوه بنقيض قصده وأمنيته . فيا خجلهم إذا التقوا بين يديه ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه وهذا الخبر من المعجزات وقال ابن حجر وتبعه القسطلاني : وفي كلام ابن بطال إشارة إلى أن أول الأغيلمة يزيد كان في سنة ستين قال : وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين فمات ثم ولى ولده معاوية ومات بعد أشهر قال الطيبي : رآهم المصطفى صلى الله عليه و سلم في منامه يلعبون على منبره والمراد بالأمة هنا من كان في زمن ولايتهم . ( تتمة ) من أمثالهم الباروخ على اليافوخ أهون من ولاية بعض الفروخ

( حم خ ) في الفتن وغيرها ( عن أبي هريرة ) قال : سمعت الصادق المصدوق يقول فذكره كان ذلك بحضرة مروان بن الحكم فقال : لعنة الله عليهم غلمة فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بني فلان وفلان لفعلت وقد ورد في عدة أخبار لعن الحكم والد مروان وما ولد ." (١)

"والغرض منه احتراس مما يشنأ من قوله: إن الإسلام والإيمان واحد، مع أن هذا الحديث يدل على المغايرة. وحاصل جوابه على ما قرر الحافظ رحمه الله تعالى: أن الإيمان والإسلام لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، وكل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له. فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل. وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا، فهو على سبيل المجاز ويتبين المراد بالسياق، فإن وردا معا في مقام السؤال حملا على الحقيقة، وإن لم يردا معا، أو لم يكن المقام مقام السؤال، أمكن الحمل على الحقيقة، أو المجاز، بحسب ما يظهر من القرائن. ومحصل جوابه أن الإيمان والإسلام يفترقان إذا اجتمعا على صورة المقابلة، وحيث انفردا يكون أحدهما عين الآخر كما هو صنيعهم في

---

(١) فيض القدير، ٣٥٤/٦

المترادفات، فإنها إذا اجتمعت يفرق بينها في ذلك المقام خاصة.
وإذن فالفرق في حديث جبرائيل مقامي ولا يدل على أن الإسلام والإيمان متغايران حقيقة، لأن النبي صلى الله عليه وسلمبين لوفد عبد القيس أن الإيمان هو الإسلام، حيث فسر الإيمان في قصتهم بما فسر به الإسلام ههنا. وفي ضمن الجواب استدل المصنف رحمه الله لمذهبه بالآية، بأنها صريحة في أن الدين والإسلام شيء واحد فظاهر جوابه معارضة وبعد الإمعان حل. وقد يقرر الجواب بطريق آخر أيضا: وهو أن الاتحاد بين الدين والإسلام ثابت من الآية: {إن الدين عند الله الإسلم} (آل عمران: ١٩) واتحاد الإسلام والإيمان ثابت من حديث وفد عبد القيس فثبت اتحاد الكل.
والمصنف رحمه الله تعالى لم يفصح بالجواب، وهذا دأبه كثيرا في كتابه، حيث يذكر مادة الجواب ولا يفصح بمراده.." (١)

"قوله : ( باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة )
حذف جواب قوله " إذا " للعلم به كأنه يقول : إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع به في الآخرة . ومحصل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله ، وعليه قوله تعالى ( إن الدين عند الله الإسلام ) وقوله تعالى : ( فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ) ، ويطلق ويراد به **الحقيقة اللغوية** وهو مجرد الانقياد والاستسلام ، فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية ، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث إن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه ، فلا يكون مؤمنا لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية ، وأما اللغوية فحاصلة .." (٢)

"٤٠ - قوله : ( عن همام )
هو ابن منبه ، وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية بإسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه . وقد اختلف العلماء في إفراد حديث من نسخة هل يساق بإسنادها ولو لم يكن مبتدأ به ، أو لا ؟ فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري ، وقيل يمتنع ، وقيل يبدأ أبدا بأول حديث ويذكر بعده ما أراد . وتوسط مسلم فأتى بلفظ يشعر بأن المفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا إذا انتهى الإسناد : فذكر أحاديث منها كذا ، ثم يذكر أي حديث أراد منها .

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢١٣/١
(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٤/١

قوله : ( إذا أحسن أحدكم إسلامه )

كذا له ولمسلم وغيرهما ، ولإسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق " إذا حسن إسلام أحدكم " وكأنه رواه بالمعنى ؛ لأنه من لازمه . ورواه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر كالأول ، والخطاب بأحدكم بحسب اللفظ للحاضرين ، لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق ، وإن حصل التنازع في كيفية التناول أهي بالحقيقة اللغوية أو الشرعية أو بالمجاز .

قوله : ( فكل حسنة )

ينبئ أن اللام في قوله في الحديث الذي قبله " الحسنة بعشر أمثالها " للاستغراق .

قوله : ( بمثلها )

زاد مسلم وإسحاق والإسماعيلي في روايتهم " حتى يلقى الله عز وجل " .." [1]

"قوله : ( باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام إلخ )

تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد ، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة ، أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته .

قوله : ( وبيان )

أي : مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين ، وقوله " وما بين " أي : مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا ، وقوله " وقول الله " أي : مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين ، ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين ، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد . هذا محصل كلامه ، وقد نقل أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد ، وأنه سمع ذلك منه . وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما ، ولكل من القولين أدلة متعارضة . وقال الخطابي : صنف في المسألة إمامان كبيران ، وأكثرا من الأدلة للقولين ، وتباينا في ذلك . والحق أن بينهما عموما وخصوصا ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا . انتهى كلامه ملخصا . ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معا ، بخلاف الإيمان فإنه يطلق عليهما معا . ويرد عليه قوله تعالى ( ورضيت لكم الإسلام دينا ) فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦٦/١

معا ؛ لأن العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي . وبهذا استدل المزني وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا : جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام هنا اسما لما ظهر من الأعمال ، والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان ، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام ، بل ذاك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم " أتاكم يعلمكم دينكم " وقال سبحانه وتعالى ( ورضيت لكم الإسلام دينا ) وقال ( ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ) ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق . انتهى كلامه . والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية ، كما أن لكل منهما **حقيقة لغوية** ، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له ، فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد ، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل ، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس ، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا فهو على سبيل المجاز . ويتبين المراد بالسياق ، فإن وردا معا في مقام السؤال حملا على الحقيقة ، وإن لم يردا معا أو لم يكن في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن . وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة قالوا : إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران ، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه . وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر أنهم سووا بينهما على ما في حديث عبد القيس ، وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل ، والله الموفق .

قوله : ( وعلم الساعة )

تفسير منه للمراد بقول جبريل في السؤال متى الساعة ؟ أي : متى علم الساعة ؟ ولا بد من تقدير محذوف آخر ، أي : متى علم وقت الساعة ؟ .

قوله : ( وبيان النبي صلى الله عليه وسلم ) هو مجرور لأنه معطوف على علم المعطوف على سؤال المجرور بالإضافة . فإن قيل : لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة ، فكيف قال وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له . فالجواب أن المراد بالبيان بيان أكثر المسئول عنه فأطلقه ؛ لأن حكم معظم الشيء حكم كله . أو جعل الحكم في علم الساعة بأنه لا يعلمه إلا الله بيانا له .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٧٩

"١٦٧ - وقع هنا - في رواية ابن عساكر - قبل إيراد حديث مالك " باب إذا شرب الكلب في الإناء "

قوله ( إذا شرب )

كذا هو في الموطأ ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه " إذا ولغ " ، وهو المعروف في اللغة ، يقال ولغ يلغ - بالفتح فيهما - إذا شرب بطرف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحركه ، وقال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب . وقال ابن مكي : فإن كان غير مائع يقال لعقه . وقال المطرزي : فإن كان فارغا يقال لحسه . وادعى ابن عبد البر أن لفظ " شرب " لم يروه إلا مالك ، وأن غيره رواه بلفظ " ولغ " ، وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ " إذا شرب " لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ إذا ولغ ، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه ، وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ " إذا شرب " ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقي ، وكذا المغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى ، نعم وروي عن مالك بلفظ " إذا ولغ " أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر عنه ، ومن طريقه أورده الإسماعيلي ، وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق أبي علي الحنفي عن مالك ، وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا ، وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى ؛ لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه . ومفهوم الشرط في قوله إذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك ، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلا ، ويكون ذكر الولوغ للغالب ، وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون الباقي من باب الأولى ، وخصه في القديم الأول ، وقال النووي في الروضة : إنه وجه شاذ . وفي شرح المهذب : إنه القوي من حيث الدليل ، والأولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات .

قوله : ( في إناء أحدكم )

ظاهره العموم في الآنية ، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا ، وبه قال الأوزاعي مطلقا ، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير ، والإضافة التي في إناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه ، وكذا قوله " فليغسله " لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل . وزاد

مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث " فليرقه " وهو يقوي القول بأن الغسل للتنجيس ، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما ، فلو كان طاهرا لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال ، لكن قال النسائي : لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه . وقال حمزة الكناني : إنها غير محفوظة . وقال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة . وقال ابن منده : لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد . قلت : قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي ، لكن في رفعه نظر ، والصحيح أنه موقوف . وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره .

قوله : ( فليغسله )

يقتضي الفور ، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء .

قوله : ( سبعا )

أي : سبع مرار ، ولم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين ، على أن بعض أصحابه لم يذكره . وروي أيضا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار . واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب ، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه " أولاهن " وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية أبي رافع المذكورة ، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه " أولاهن " أيضا أخرجه الدارقطني ، وقال أبان عن قتادة " السابعة " أخرجه أبو داود ، وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين " أولاهن أو إحداهن " . وفي رواية السدي عن البزار " إحداهن " وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه ، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة و " أو " إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة ، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثا ، وهو منصوص كما ذكرنا . وإن كانت " أو " شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك ، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا ؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى

غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى والله أعلم . وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعا ، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة ، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع ، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا ، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة ، وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر بغسله ، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق .

( فائدة ) :

خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية ، فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم ؛ لأن التتريب لم يقع في رواية مالك ، قال القرافي منهم : قد صحت فيه الأحاديث ، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها . وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب ، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم ، وأبدى بعض متأخريهم له حكمة غير التنجيس كما سيأتي . وعن مالك رواية بأنه نجس ؛ لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد ، لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن أبي هريرة " طهور إناء أحدكم " لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ، ولا حدث على الإناء فتعين الخبث . وأجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ؛ ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ) وقوله صلى الله عليه وسلم " السواك مطهرة للفم " والجواب عن الأول بأن التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا . ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله . والجواب عن الثاني أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين **الحقيقة اللغوية** والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل ، ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ عن الأمر بالغسل ، وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه ؛ لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل ، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب ، وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله " صبوا علي من

سبع قرب " ، قوله " من تصبح بسبع تمرات عجوة " . وتعقب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه ؟ وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه ، أما في ابتدائه فلا يمتنع . وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه في معنى المنصوص ، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبدا لأن الأمر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال ، وعورض بأن النهي عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة ويترجح هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه ، فثبت أن عموم النهي عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة ، وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا ؛ لكن الأول أرجح إذ هو الأصل ؛ ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلا ، وإذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس كأن يقال : لعابه نجس ففمه نجس لأنه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجسا وإذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لأن العرق متحلب من البدن ولكن هل يلتحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب أم لا ؟ تقدمت الإشارة إلى ذلك من كلام النووي ، وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب ، واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور ، منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع ، وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه ، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ ، وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر ، أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد ، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير ، ومنها أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ، ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى . وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم ، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . ومنها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل . وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل

الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة ، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب ، ومنها إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ولفظه " فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب " وفي رواية أحمد " بالتراب " وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلا ورأسا ؛ لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجها فذاك ، وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به ، قاله ابن دقيق العيد . وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه ، وفيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري ، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ، ونقل عن الشافعي أنه قال : هو حديث لم أقف على صحته ؛ ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته ، وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل ، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع ، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس ، والزيادة من الثقة مقبولة . ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ، ومع ذلك فقلنا به أخذا بزيادة الثقة . وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال : لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله " وعفروه الثامنة بالتراب " ظاهر في كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا . وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى . والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جدا ، ويمكن أن يفرد بالتصنيف ؛ ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر . والله المستعان .." (١)

"قوله : ( باب سنة الصلاة على الجنازة )

قال الزين بن المنير : المراد بالسنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، يعني فهو أعم من الواجب والمندوب ، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان وليست مجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلا ، وسيأتي بسط ذلك في أواخر الباب .

قوله : ( وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة )

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٧٩/١

هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد باب ، وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة وعن حديث ثوبان أيضا .

قوله : ( وقال صلوا على صاحبكم )

هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع سيأتي موصولا في أوائل الحوالة أوله "كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا : صل عليها ، فقال : هل عليه دين " الحديث .

قوله : ( وقال صلوا على النجاشي )

تقدم الكلام عليه قريبا .

قوله : ( سماها صلاة )

أي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ، فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق ، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم .

قوله : ( وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا )

وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ " إن ابن عمر كان يقول : لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر " .

قوله : ( ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها )

وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال "كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول : ما صليتا لوقتهما " .

( تنبيه ) :

" ما " في قوله ما صليتا ظرفية ، يدل عليه رواية مالك عن نافع قال "كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر إذا صليتا لوقتهما " ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ، ويبين ذلك ما رواه مالك أيضا عن محمد بن أبي حرملة " أن ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس : إما أن تصلوا عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس " فكأن ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها . وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال "كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب " وقد تقدم ذلك عنه واضحا في " باب الصلاة في مسجد قباء " وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب

مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق .
قوله : ( ويرفع يديه )
وصله البخاري في "كتاب رفع اليدين " و " الأدب المفرد " من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر " إنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة " وقد روي مرفوعا أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف .
قوله : ( وقال الحسن إلخ )
لم أره موصولا ، وقوله " من رضوه " في رواية الحموي والمستملي " من رضوهم " بصيغة الجمع . وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهو جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها ، وقد جاء عن الحسن " أن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن " أخرجه عبد الرزاق ، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم ، فروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس أن إمام الحي أحق ، وقال علقمة والأسود وآخرون : الوالي أحق من الولي ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وقال أبو يوسف والشافعي : الولي أحق من الوالي .
قوله : ( وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم )
يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفا على أصل الترجمة ، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن ، وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة اختلافا ، فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال " سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ تفوته ، قال : يتيمم ويصلي " وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله ، وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال " لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر " وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزي لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين ، وهي رواية عن أحمد ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف .
قوله : ( وإذا انتهى إلى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة )
وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنازة وهم يصلون عليها ، قال : يدخل معهم بتكبيرة . والمخالف في هذا بعض المالكية . وفي مختصر ابن الحاجب : وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان

انتهى .

قوله : ( وقال ابن المسيب إلخ )

لم أره موصولا عنه ، ووجدت معناه بإسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفا .

قوله : ( وقال أنس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة )

وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك : رجل صلى فكبر ثلاثا ، قال أنس : أو ليس التكبير ثلاثا ؟ قال : يا أبا حمزة التكبير أربع ، قال : أجل ، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة .

قوله : ( وقال )

أي الله سبحانه وتعالى ( ولا تصل على أحد منهم ) وهذا معطوف على أصل الترجمة .

وقوله : ( وفيه صفوف وإمام )

معطوف على قوله " وفيها تكبير وتسليم " قرأت بخط مغلطاي : كأن البخاري أراد الرد على مالك ، فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا ، قال : ولا أعلم لذلك وجها . وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر ، وسيأتي الكلام عليه قريبا ، وموضع الترجمة منه قوله " فأمنا فصففنا خلفه " قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله : : مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة ، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع ، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة ، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده ، وكذا امتناع الكلام فيها ، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي ، قال ووافقه إبراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله . ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ ، قال ابن رشيد : وفي استدلال البخاري – بالأحاديث التي

صدر بها الباب من تسميتها صلاة – لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكال ، لأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود ، وإن تمسك **بالحقيقة اللغوية** عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الإطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود ، فتعين الحمل على المجاز انتهى . ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود ، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداهما على الأصل . وقال الكرماني : غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وإن لم يكن فيها ركوع وسجود ، فاستدل تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها ، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها ، وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، وعدم صحتها بدون الطهارة ، وعدم أدائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد وإثبات الأحقية بالإمامة ، وبوجوب طلب الماء لها ، وبكونها ذات صفوف إمام . قال : وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة ، وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه . وقد قال بذلك غيره . ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى ، ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة بل بإثبات ما مر من خصائصها كما تقدم . والله أعلم .." (١)

"١٥١٨ – قال " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين " الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى .

قوله : ( وطاف بين الصفا والمروة )

فيه تجوز ، لأنه يسمى سعيا لا طوافا إذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة أو هي **حقيقة لغوية** .

قوله : ( قال وسألت )

القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر ، ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو أن القران بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، وقد قال " خذوا عني مناسككم " وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف ، وعن أبي حنيفة ومحمد يكره ، وأجازه الجمهور بغير كراهة . وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه "كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر ، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين " وقال بعض الشافعية : إن قلنا إن ركعتي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٨٠/٤

الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف . وقال الرافعي : ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف ، لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما ، وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة ؟ فيه وجهان ، أصحهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر إذا قلنا بالوجوب ، والأصح أنهما سنة كقول الجمهور .." (١)

"٤٩٢٠ - قوله ( قالت زينب وسمعت أم سلمة )

هو موصول بالإسناد المذكور وهو الحديث الثالث ، ووقع في الموطأ " سمعت أمي أم سلمة " زاد عبد الرزاق عن مالك " بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم " .

قوله ( جاءت امرأة )

زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع " من قريش " وسماها ابن وهب في موطئه ، وأخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه من طريق عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أخرجه ابن وهب " عن أبي الأسود النوفلي عن القاسم بن محمد عن زينب عن أمها أم سلمة أن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أتت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي تحد وتشتكي عينها " الحديث ، وهكذا أخرجه الطبراني من رواية عمران بن هارون الرملي عن ابن لهيعة لكنه قال " بنت نعيم " ولم يسمها ، وأخرجه ابن منده في " المعرفة " من طريق عثمان بن صالح " عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن أمها عن عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتها توفي زوجها " الحديث . وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة نسبه لجده ، ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود ، فإن كان محفوظا فلابن لهيعة طريقان ، ولم تسم البنت التي توفي زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه . وأما المغيرة المخزومي فلم أقف على اسم أبيه ، وقد أغفله ابن منده في الصحابة وكذا أبو موسى في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر ، لكن استدركه ابن فتحون عليه .

قوله ( وقد اشتكت عينها )

قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا ، ووقع في بعض الروايات " عيناها " يعني

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٩١/٥

وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم ، وعلى الضم اقتصر النووي وهو الأرجح ، والذي رجح الأول هو المنذري .

قوله ( أفتكحلها )

بضم الحاء .

قوله ( لا ، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا )

في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال " لا تكتحل " قال النووي : فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا . وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره " اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار " ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإن فعلت مسحته بالنهار . قال وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها ، وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور " فخشوا على عينها " وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها " رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها " وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية " إنها تشتكي عينها فوق ما يظن ، فقال لا " وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم " إني أخشى أن تنفقئ عينها ، قال لا وإن انفقأت " وسنده صحيح ، وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبي شيبة ، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا ، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه ، وبه قال الشافعية مقيدا بالليل ، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصبر ، ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة . وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة .

قوله ( إنما هي أربعة أشهر وعشرا )

كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن ، ولبعضهم بالرفع وهو واضح ، قال ابن دقيق العيد : فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده " وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول " وفي التقييد بالجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه ، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع ، لكن التقدير بالحول استمر في الإسلام بنص قوله

تعالى ( وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول ) ثم نسخت بالآية التي قبل وهي ( يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ) .

قوله ( قال حميد )

هو ابن نافع راوي الحديث ، وهو موصول بالإسناد المبدوء به .

قوله ( فقلت لزينب )

هي بنت أبي سلمة

( وما ترمي بالبعرة ) ؟

أي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة .

قوله (كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا إلخ )

هكذا في هذه الرواية لم تسنده زينب ، ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعا كله لكنه باختصار ولفظه " فقال لا تكتحل ، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها ، فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر " وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب لأن شعبة من أحفظ الناس فلا يقضي على روايته برواية غيره بالاحتمال ، ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة . والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود في روايته من طريق مالك : البيت الصغير ، وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك : الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة ، وهو أخص من الذي قبله . وقال الشافعي : الحفش البيت الذليل الشعث البناء ، وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل أو نحوه ، وظاهر سياق القصة يأبى هذا خصوصا رواية شعبة ، وكذا وقع في رواية للنسائي " عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه " ولعل أصل الحفش ما ذكر ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة ، والأحلاس في رواية شعبة بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة ، والمراد أن الراوي شك في أي اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها ، وقد ذكرا معا في رواية الباب .

قوله ( حتى يمر بها )

في رواية الكشميهني " لها " .

قوله ( ثم تؤتى بدابة )

بالتنوين

( حمار )

بالجر والتنوين على البدل ،

وقوله " أو شاة أو طائر "

للتنويع لا للشك ، وإطلاق الدابة على ما ذكر هو بطريق **الحقيقة اللغوية** لا العرفية .

قوله ( فتفتض )

بفاء ثم مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة ؛ فسره مالك في آخر الحديث فقال : تمسح به جلدها ، وأصل الفض الكسر أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة . ووقع في رواية للنسائي " تقبص " بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة ، وهي رواية الشافعي ، والقبص الأخذ بأطراف الأنامل ، قال الأصبهاني وابن الأثير : هو كناية عن الإسراع ، أي تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به . والباء في قولها " به " سببية ، والضبط الأول أشهر . قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به . قلت : وهذا لا يخالف تفسير مالك ، لكنه أخص منه ، لأنه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القبل ، وقال ابن وهب : معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره ، وقيل المراد تمسح به ثم تفتض أي تغتسل ، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ، ومن ثم قال الأخفش : معناه تتنظف فتنتقي من الوسخ فتشبه الفضة في نقائها وبياضها ، والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي فيه ، ومن الرمي الانفصال منه بالكلية .

( تنبيه ) .

جوز الكرماني أن تكون الباء في قوله " فتفتض به " للتعدية أو تكون زائدة أي تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه انتهى . ويرده ما تقدم من تفسير الافتضاض صريحا .

قوله ( ثم تخرج فتعطى بعرة )

بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها .

قوله ( فترمي بها )

في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك " ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها " وفي رواية ابن وهب " فترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها " ووقع في رواية شعبة الآتية " فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة " وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر ، وبه جزم بعض الشراح . وقيل ترمي بها من عرض من كلب أو غيره تري من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا أو غيره . وقال عياض . يمكن الجمع بأن الكلب إذا مر افتضت به ثم رمت البعرة . قلت : ولا يخفى بعده ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا ، فإنه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج إلى الجمع . واختلف في المراد برمي البعرة فقيل : هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة ، وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها ، وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك." (١)

"٥١٦٠ - قوله : ( حدثني أحمد بن أبي رجاء )

هو أبو الوليد الهروي واسم أبيه عبد الله بن أيوب ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي .

قوله : ( عن الشعبي )

في رواية ابن علية عن أبي حيان " حدثنا الشعبي " أخرجه النسائي .

قوله : ( خطب عمر )

في رواية ابن إدريس عن أبي حيان بسنده " سمعت عمر يخطب " وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه " أيها الناس " .

قوله : ( فقال إنه قد نزل )

زاد مسدد فيه عن القطان فيه " أما بعد " وقد تقدمت في أول الأشربة ، وعند البيهقي من وجه آخر عن مسدد " فحمد الله وأثنى عليه " .

قوله : ( نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة )

الجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ، ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨٧/١٥

على ما قبلها ، والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لا أن ذلك يختص بوقت نزولها ، والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ " ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء " نعم وقع في آخر الباب من وجه آخر " وإن الخمر تصنع من خمسة " .

قوله : ( من العنب إلخ )

هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة وهي آية المائدة ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ) إلى آخرها . فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ، ويوافقه حديث أنس الماضي فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها ، وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا : فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي " أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر " لفظ أبي داود ، وكذا ابن حبان ، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة . ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ " إن من العنب خمرا ، وإن من التمر خمرا ، وإن من العسل خمرا ، وإن من البر خمرا ، وإن من الشعير خمرا " ، ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السنن ، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل ، ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال : " الخمر من العنب والتمر والعسل " ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال : " الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة " ، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ " حرمت الخمر يوم حرمت وهي " فذكرها وزاد الذرة ، وأخرج الخلعي في فوائده من طريق خلاد بن السائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية ، ولكن ذكر الزبيب بدل الشعير ، وسنده لا بأس به ، ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب .

قوله : ( الذرة ) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة ، وقد تقدم ذكرها في حديث أبي موسى في الباب قبله .

.

قوله ( والخمر ما خامر العقل )

أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه ، قال الكرماني : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة ، كذا قال ، وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي ، فكأنه قال : الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل . على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة " قال البيهقي . ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره ، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعا لا تختص بالمتخذ من العنب ، قلت : وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة ، وهي حديث أبي هريرة في أن الخمر من شيئين مع حديث عمر ومن وافقه أن الخمر تتخذ من غيرهما ، وكذا حديث ابن عمر " لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء " وحديث أنس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف ألفاظه منها : " إن الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ " وفي لفظ له " إنا نعدها يومئذ خمرا " وفي لفظ له " إن الخمر يوم حرمت البسر والتمر " قال فلما اختلف الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر وأن مستحله كافر دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة ، إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر ، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب ا هـ . ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرا فقد يشترك الشيئان في التسمية ويفترقان في بعض الأوصاف ، مع أنه هو يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم ، فلم تبق المشاححة إلا في التسمية . والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بحمل حديث أبي هريرة على الغالب ؛ أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر ، وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب ، لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف

عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب أو على إرادة المبالغة ، فأطلق نفي وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقلة ، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم . وقد قال الراغب في " مفردات القرآن " سمي الخمر لكونه خامرا للعقل أي ساترا له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة ، وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره : سميت الخمر خمرا لسترها العقل أو لاختمارها . وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري ، ونقل عن ابن الأعرابي قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت ، واختمارها تغير رائحتها . وقيل : سميت بذلك لمخامرتها العقل . نعم جزم ابن سيده في " المحكم " بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب ، وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا . وقال صاحب " الفائق " في حديث " إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم " هي نبيذ الحبشة متخذة من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة . وقوله : " خمر العالم " أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها . قلت : وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال : أراد أنها معظم خمر العالم ، وقال صاحب " الهداية " من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل : هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم : "كل مسكر خمر " وقوله : " الخمر من هاتين الشجرتين " ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وإنما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل ، قال : ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه ، كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا ا هـ . والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا . وقال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا ، عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون إن الخمر من العنب لقوله تعالى : ( أعصر خمرا ) قال : فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن

كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على **الحقيقة اللغوية** . وعن الثانية ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية ، كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره ، والثاني أغلظ من الأول ، وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة ، وأيضا فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب ، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ، أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه ، وكذا تسميته خمرا والله أعلم . وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة " الخمر ما خامر العقل " كأن مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا . فقال أبو بكر بن الأنباري : سميت الخمر خمرا لأنها تخامر العقل أي تخالطه ، قال : ومنه قولهم خامره الداء أي خالطه ، وقيل : لأنها تخمر العقل أي تستره ، ومنه الحديث الآتي قريبا " خمروا آنيتكم " ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية . وقيل : سميت خمرا لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر أي تركته حتى أدرك ، ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحرر ، وقيل : سميت خمرا لأنها تغطى حتى تغلي ، ومنه حديث المختار بن فلفل " قلت لأنس : الخمر من العنب أو من غيرها ؟ قال : ما خمرت من ذلك فهو الخمر " أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمرة لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه . وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره – على صحتها وكثرتها – تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ،

فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا ، فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك . وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك . ثم ذكرها قال : وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم ، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعا بين الأحاديث . قلت : ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب نقيع التمر ، ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب أول ما يعصر ، وإنما الخلاف فيما اشتد منهما هل يفترق الحكم فيه أو لا ؟ وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب ، فقال الرافعي : ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره ، وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خمرا حقيقة . قال : وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان أبو الطيب والروياني ، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي ، ولم يتعقبه النووي في " الروضة " ، لكن كلامه في " شرح مسلم " يوافقه وفي " تهذيب الأسماء " يخالفه ، وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال : قال إن الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعيد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث ، ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد **الحقيقة اللغوية** . وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال : إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله أعلم . وقد قدمت في " باب نزول تحريم الخمر ، وهو من البسر " إلزام من قال بقول أهل الكوفة إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أنه يلزمهم أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة

ومجازا ، وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك ، وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث **الحقيقة اللغوية** ، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث "كل مسكر خمر " فكل ما اشتد كان خمرا ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق .

قوله : ( وثلاث )

هي صفة موصوف أي أمور أو أحكام .

قوله : ( وددت )

أي تمنيت ، وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه ، فثبت على تقدير وقوعه ، ولو كان مأجورا عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني ، والعمل بالنص إصابة محضة .

قوله : ( لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا )

في رواية مسلم " عهدا ينتهي إليه " ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيها ، ويشعر بأنه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه إلى شيء غيره حتى خطب بذلك جازما به .

قوله : ( الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا )

أما الجد فالمراد قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا ، فسيأتي في كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة . وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتي بيانها أيضا في كتاب الفرائض . وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض ، فلهذا تمنى معرفة البقية .

قوله : ( قلت يا أبا عمرو )

القائل هو أبو حيان التيمي ، وأبو عمرو هي كنية الشعبي .

قوله : ( فشيء يصنع بالسند من الأرز )

زاد الإسماعيلي في روايته " يقال له السادية ، يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه " . قلت : وهذا الاسم لم يذكره صاحب " النهاية " لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة ، ولا رأيته في " صحاح الجوهري " وما عرفت ضبطه إلى الآن ، ولعله فارسي ، فإن كان عربيا فلعله الشاذبة بشين وذال معجمتين

ثم موحدة ، قال في " الصحاح " : الشاذب المتنحي عن وطنه ، فلعل الشاذبة تأنيثه ، وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه .

قوله : ( ذاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم )

أي اتخاذ الخمر من الأرز لم يكن على العهد النبوي ، وفي رواية الإسماعيلي " لم يكن هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان لنهى عنه ، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال : الخمر ما خامر العقل " قال الإسماعيلي : هذا الكلام الأخير فيه دلالة على أن قوله : " الخمر ما خامر العقل " من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي : إنما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ، ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام ، فإن الحنطة كانت بها عزيزة ، وكذا العسل بل كان أعز ، فعد عمر ما عرف فيها ، وجعل ما في معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إن كان مما يخامر العقل ، وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق ، كذا قال ، ورد بذلك ابن العربي في جواب من زعم أن قوله صلى الله عليه وسلم : "كل مسكر خمر " معناه مثل الخمر ، لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع ، قال : بل الأصل عدم التقدير ، ولا يصار إلى التقدير إلا إلى الحاجة ، فإن قيل احتجنا إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الأسماء قلنا : بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها . ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها . قال : وأيضا لو لم يكن الفضيخ خمرا ونادى المنادي حرمت الخمر لم يبادروا إلى إراقتها ولم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخمر ، وهم الفصح اللسن . فإن قيل : هذا إثبات اسم بقياس ، قلنا : إنما هو إثبات اللغة عن أهلها ، فإن الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع . وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال : " أما الخمر فحرام لا سبيل إليها ، وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام " قال وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر أنه قال : "كل مسكر خمر " فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه ، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضا " حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء " مراده المتخذ من العنب ، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا ، بدليل حديثه الآخر " نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة كلها تدعى الخمر ما فيها خمر العنب " . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين ، وذكر أما بعد فيها ، والتنبيه بالنداء ، والتنبيه على شرف العقل وفضله ، وتمني الخير ، وتمني البيان للأحكام ، وعدم الاستثناء

.

قوله : ( وقال حجاج )

هو ابن منهال ، وحماد هو ابن سلمة .

قوله : ( عن أبي حيان مكان العنب الزبيب )

يعني أن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن أبي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب ، وهذا التعليق وصله علي بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن حجاج بن منهال كذلك وليس فيه سؤال أبي حيان الأخير وجواب الشعبي ، وكذلك أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ، ووقع عند مسلم أيضا من رواية علي بن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن أبي حيان الزبيب بدل العنب كما قال حماد بن سلمة ، قال البيهقي : وكذلك قال الثوري عن أبي حيان . قلت : وكذلك أخرجه النسائي من طريق محمد بن قيس عن الشعبي ، والله أعلم .." (١)

"قوله ( باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق )

كذا للأكثر " تخليق " وفي رواية الكشميهني " خلق السماوات " وعليها شرح ابن بطال وهو المطابق للآية ، وأما التخليق فإنه من خلق بالتشديد ، وقد استعمل في مثل قوله تعالى ( مخلقة وغير مخلقة ) وتقدمت الإشارة إلى تفسيره في "كتاب الحيض " .

قوله ( وهو فعل الرب وأمره )

المراد بالأمر هنا قوله كن ، والأمر يطلق بإزاء معان منها صيغة أفعل ومنها الصفة والشأن ، والأول المراد هنا .

قوله ( فالرب بصفاته وفعله وأمره )

كذا ثبت للجميع وزاد أبو ذر " في روايته وكلامه " .

قوله ( وهو الخالق المكون غير مخلوق )

المكون بتشديد الواو المكسورة لم يرد في الأسماء الحسنى ، ولكن ورد معناه " وهو المصور " وقوله وكلامه بعد قوله : وأمره من عطف الخاص على العام ؛ لأن المراد بالأمر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه وسقط قوله من هذا الموضع وفعله في بعض النسخ قال الكرماني : وهو أولى ليصح لفظ غير مخلوق كذا قال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦٠/١٦

وسياق المصنف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالأول من صفة الفاعل ، والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة وأما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله : وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون بفتح الواو والمراد بالأمر هنا المأمور به وهو المراد بقوله تعالى ( وكان أمر الله مفعولا ) وبقوله تعالى ( والله غالب على أمره ) إن قلنا الضمير لله ، وبقوله تعالى ( لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ) ، بقوله تعالى ( قل الروح من أمر ربي ) وفي الحديث الصحيح " أن الله يحدث من أمره ما يشاء " وفيه " سبوح قدوس رب الملائكة والروح " وأما قوله تعالى ( ألا له الخلق والأمر ) فسيأتي في آخر "كتاب التوحيد " احتجاج ابن عيينة وغيره به على أن القرآن غير مخلوق ؛ لأن المراد بالأمر قوله تعالى ( كن ) وقد عطف على الخلق ، والعطف يقتضي المغايرة وكن من كلامه فصح الاستدلال ووهم من ظن أن المراد بالأمر هنا هو المراد بقوله تعالى ( وكان أمر الله مفعولا ) لأن المراد به في هذه الآية المأمور فهو الذي يوجد بكن ، وكن صيغة الأمر وهي من كلام الله وهو غير مخلوق ، والذي يوجد بها هو المخلوق وأطلق عليه الأمر ؛ لأنه نشأ عنه ، ثم وجدت بيان مراده في كتابه الذي أفرده في خلق أفعال العباد فقال : اختلف الناس في الفاعل والفعل والمفعول فقالت القدرية الأفاعيل كلها من البشر ، وقالت الجبرية الأفاعيل كلها من الله ، وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا كن مخلوق ، وقال السلف : التخليق فعل الله وأفاعيلنا مخلوقة ، ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات انتهى . ومسألة التكوين مشهورة بين المتكلمين وأصلها : إنهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة أو حادثة ؟ فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة : هي قديمة ، وقال آخرون منهم ابن كلاب والأشعري : هي حادثة لئلا يلزم أن يكون المخلوق قديما ، وأجاب الأول بأنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق ، وأجاب الأشعري بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فألزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله ، فأجاب بأن هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئا جديدا فتعقبوه بأنه يلزم أن لا يسمى في الأزل خالقا ولا رازقا ، وكلام الله قديم وقد ثبت أنه فيه الخالق الرزاق فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة ، ولم يرتض هذا بعضهم بل قال وهو المنقول عن الأشعري نفسه : إن الأسامي جارية مجرى الأعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة ، وأما في الشرع فلفظ الخالق الرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث إنما هو فيها لا في **الحقيقة اللغوية** فألزموه بتجويز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل ، فأجاب أن

الإطلاق هنا شرعي لا لغوي انتهى . وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة القول الأول ، والصائر إليه يسلم من الوقوع في مسألة حوادث لا أول لها وبالله التوفيق ، وأما ابن بطال فقال : غرضه بيان أن جميع السماوات والأرض وما بينهما مخلوق ، لقيام دلائل الحدوث عليها ، ولقيام البرهان على أنه لا خالق غير الله وبطلان قول من يقول : إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أو العرش ، فلما فسدت جميع هذه المقالات لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره إلى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له وكتاب الله شاهد بذلك كآية الباب ، استدل بآيات السماوات والأرض على وحدانيته وقدرته وأنه الخلاق العظيم وأنه خلاق سائر المخلوقات ، لانتفاء الحوادث عنه الدالة على حدوث من يقوم به وأن ذاته وصفاته غير مخلوقة ، والقرآن صفة له فهو غير مخلوق ولزم من ذلك أن كل ما سواه كان عن أمره وفعله وتكوينه وكل ذلك مخلوق له انتهى ، ولم يعرج على ما أشار إليه البخاري فلله الحمد على ما أنعم .." (١)

"أشد انحطاطا من الغائط وأبعد وفي قصة نوح عليه الصلاة والسلام انسدت ينابيع الغوط الأكبر وأبواب السماء والجمع غوط وأغواط وغياط صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها والغائط أيضا الغوط من الأرض والغوطة الوهدة في الأرض المطمئنة والتركيب يدل على اطمئنان وغور قوله إلا عند البناء استثناء من قوله لا يستقبل القبلة وقال الإسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي ذكره ثم أجاب عن ذلك بما حاصله أنه أراد بالغائط معناه اللغوي لا معناه العرفي فحينئذ يصح استثناء الأبنية منه وقال بعضهم هذا قوي الأجوبة قلت ليس كذلك لأنهم لما استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الأصلي صار حقيقة عرفية غلبت على **الحقيقة اللغوية** فهجرت حقيقته اللغوية فكيف تراد بعد ذلك وقال ابن بطال هذا الاستثناء ليس مأخوذا من الحديث ولكن لما علم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما استثناء البيوت بوب به لأن حديثه عليه الصلاة والسلام كله كأنه شيء واحد وإن اختلفت طرقه كما أن القرآن كله كالآية الواحدة وإن كثر وتبعه ابن المنير في شرحه واستحسنه بعض الشارحين قلت فعلى هذا كان ينبغي أن يذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في هذا الباب عقيب حديث أبي أيوب رضي الله تعالى عنه وقال الكرماني

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٦/٢١

(١) ".

"السادس انه ورد في هذا الحديث سبعا أي سبع مرات وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية أولاهن أو أخراهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقال النووي وأما رواية وغفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير إذا المراد إغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسله فسميت ثامنة وقال بعضهم خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية أما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم السبع على المشهور عندهم وأجيب عن ذلك بأن التتريب لم يقع في رواية مالك على أن الأمر بالتسبيع عنده للندب لكون الكلب طاهرا عنده فإن عورض بالرواية التي روى عنه أنه نجس أجيب بأن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد فإن عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة طهور إناء أحدكم أجيب بإن الطهارة تطلق على غير ذلك كما في خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ( التوبة ١٠٣ ) و السواك مطهرة للفم فإن عورض بأن اللفظ الشرعي إذا دار بين **الحقيقة اللغوية** والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل أجيب بأن ذلك عند عدم الدليل وهنا يحتمل أن يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم طهور المسلم وبعض المالكية قالوا الأمر بالغسل من ولوغه في الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه فإن عورض بعدم القرينة في ذلك أجيب بأن الأذن في مواضع جواز الاتخاذ قرينة وبعضهم قالوا إن ذلك مخصوص بالكلب الكلب والحكمة فيه من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله صبوا علي من سبع قرب ومنها قوله من تصبح بسبع تمرات فإن عورض بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يأمر بالغسل من ولوغه اجيب بأنه لا يقرب بعد استحكام ذلك اما في ابتدائه فلا يمتنع فان عورض بمنع استلزام التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أولى لأنه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما التصريح." (٢)

"طلقها ، وهو في صحيح البخاري كما تقدم ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة .
وحكاه النووي عن العلماء كافة ، وقال شذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/١١٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٢٩٥

فأشبه طلاق الأجنبية انتهى .
وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض ، وقال ابن عبد البر لا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل ، وروي مثله عن بعض الرافضيين ، وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم انتهى .
وحكاه ابن العربي عن ابن علية ، وممن ذهب إلى هذا الشذوذ ابن حزم الظاهري ، وأجاب عن الأمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره برفض فراقها ، وأن يراجعها كما كانت قبل ، وحاصل كلامه حمل المراجعة على مدلولها اللغوي ، وهو الرد إلى حالها الأول ، وهو مردود لأن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على **الحقيقة اللغوية** كما هو مقرر في أصول الفقه ، وأجاب عن قول ابن عمر حسبت علي تطليقة بأنه لم يقل فيه أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي حسبها تطليقة ، وإنما هو إخبار عن نفسه ، ولا حجة فيه ، وهو مردود فإنه لم يقل حسبتها فنسب الفعل إلى نفسه .
وإنما قال حسبت فأقام المفعول مقام الفاعل ، ولم يصرح به فهو منصرف إلى المتصرف في الأحكام الشرعية ، وهو الرسول عليه الصلاة والسلام لقوله أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ثم تمسك ابن حزم على أن الطلاق لم يقع برواية أبي الزبير المتقدم ذكرها ، وقال هذا إسناد في غاية الصحة لا يحتمل التوجيهات ، وهو عجيب فقد تقدم عن." (١)

"ص -٤٣٤- ويعبر به عنه، لكن هل هذا من باب الحقيقة العرفية التي تقلب الاسم من الخصوص إلى العموم، أو **الحقيقة اللغوية** باقية، وهو من باب الدلالة اللزومية ؟ فيه قولان .
وكذلك في سائر الأعضاء، حتى لو قال لعبده : يدك، أو رجلك حر، أو قال لزوجته : يدك أو رجلك طالق إن أعطيتني ألفا، ثم قطع العضو قبل الإعطاء، فمن قال : إن اللفظ عبارة عن الجميع أوقع الطلاق والعتق . ومن قال : إن الاسم للعضو فقط، لم يسر العتق عنده إلى سائر الجملة؛ لعدم تبعيضه . وقال : إنه لا يقع شيء في هذه الصورة .
وإلى هذا الأصل يعود معني قول من قال : كل شيء هالك إلا وجهه، كما قد قيل في قوله : { كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام } [ الرحمن : ٢٦، ٢٧ ] ، فإن بقاء وجهه المذوى بالجلال والإكرام، هو بقاء ذاته .." (٢)

---

(١) طرح التثريب، ٧/٢٥٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/٧٤

"ص –١٧٨– بل القمر آية من آيات الله من أصغر مخلوقاته، وهو موضوع في السماء، وهو مع المسافر أينما كان، وغير المسافر، وهو سبحانه فوق العرش، رقيب على خلقه، مهيمن عليهم، مطلع إليهم، إلى غير ذلك من معاني ربوبيته . وكل هذا الكلام الذي ذكره الله تعالى من أنه فوق العرش، وأنه معنا حق على حقيقته، لا يحتاج إلى تحريف، ولكن يصان على الظنون الكاذبة .

السؤال الثاني : قال بعضهم : نقر باللفظ الوارد، مثل حديث العباس، حديث الأوعال، والله فوق العرش،ولا نقول : فوق السموات،ولا نقول : على العرش . وقالوا أيضا : نقول : {الرحمن على العرش استوى } [ طه : ٥ ] ولا نقول : الله على العرش استوى، ولا نقول : مستو، وأعادوا هذا المعنى مرارا، أي أن اللفظ الذي ورد، يقال اللفظ بعينه، ولا يبدل بلفظ يرادفه، ولا يفهم له معنى أصلا . ولا يقال : إنه يدل على صفة الله أصلا، ونبسط الكلام في هذا في المجلس الثاني، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

السؤال الثالث : قالوا : التشبيه بالقمر فيه تشبيه كون الله في السماء، بكون القمر في السماء .

السؤال الرابع : قالوا : قولك حق على حقيقته، الحقيقة هي المعنى اللغوي، ولا يفهم من **الحقيقة اللغوية** إلا استواء الأجسام وفوقيتها،ولم تضع العرب ذلك إلا لها، فإثبات الحقيقة هو محض التجسيم، ونفي التجسيم مع هذا تناقض أو مصانعة .." (١)

"ص –٥٥٣– وأما قول القائل : هل يكون كلام الله مجازا ؟ فيقال : علامة المجاز صحة نفيه، ونحن نعلم بالاضطرار أن فلانا لو قال بحضرة الرسول : ليس هذا كلام الله، لكان عنده لم يكن متكلما **بالحقيقة اللغوية** .

وأيضا، فهذا موجود في كل من بلغ كلام غيره، أنه يقال : هذا كلام المبلغ عنه، لا كلام المبلغ، والله أعلم .." (٢)

"قال القاضي: يصح ادعاء العموم في المضمرات والمعاني. أما المضمرات نحو قوله: { حرمت عليكم الميتة } [٥/٣] و: { وحرم عليكم صيد البر } [٥/٩٦] ومعلوم أنه لم يرد نفس العين؛ لأنها فعل الله، وإنما أراد أفعالنا فيها، فيعم تحريمها بالأكل والبيع. وكذلك قوله: «لا أحل المسجد لجنب» ليس المراد عين المسجد، وإنما المراد به أفعالنا(١).

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/٢١٤

واحتج المخالف أن اللفظ اقتضى تحريم العين نفسها فإذا حمل على الفعل يجب أن يصير مجازا كقوله: { واسأل القرية } [١٢/٨٢] قال: والجواب أن هذا وإن لم يتناول ذلك نطقا فهو المراد من غير دليل ويفارق هذا { واسأل القرية } نحوه، لأنا لم نعلم أن المراد به أهلها باللفظ لكن بدليل لأنه لا يستحيل جواب حيطانها في قدرة الله، فاحتاج إلى دليل يعرف به أنه أراد أهلها.

قال شيخنا: قلت: مضمون هذا أن القرينة العقلية إذا عرف المراد بها لم يكن اللفظ مجازا؛ بل حقيقة، فكل ما حمل اللفظ عليه بنفس اللفظ مع العقل فهو حقيقة [أو أنه يحتمل أن يكون هذا حقيقة عرفية، لكن كلامه اقتضى أن ما فهم من اللفظ من غير دليل منفصل فهو حقيقة] وإن لم يكن مدلولا عليه بالوضع، وستأتي حكايته عن أبي الحسن التميمي: أن وصف الأعيان بالحل والحظر [توسع واستعارة كما قال البصري].

والصحيح في هذا الباب خلاف القولين: أن الأعيان توصف بالحل

والحظر **حقيقة لغوية كما** توصف بالطهارة والنجاسة والطيب والخبث، ولا حاجة إلى تكلف لا يقبله عقل ولا لغة ولا شرع، وحينئذ فيكون العموم في لفظ التحريم. وفرق بين عموم الكل لأجزائه وعموم الجميع لأفراده، ويختلف عموم لفظ التحريم وخصوصه بالاستعمال(٢).

---

(١) المسودة ص ٩١-٩٣ ف ٢/١٥.

(٢) قلت: إلى أن قال القاضي.." (١)

"الوجه الثالث : ترجيح الحقيقة الشرعية .

إذا تعارض نصان أحدهما دال على الحكم بطريق الحقيقة الشرعية والآخر دال على الحكم بطريق **الحقيقة اللغوية** : فهل نرجح الحقيقة الشرعية أم لا ؟

هنا تفصيل وجيه للفخر الرازي – رحمه الله تعالى – حينما فرق بين اللفظ الذي صار شرعيا وبين اللفظ الذي لم يثبت ذلك فيه ..

أما اللفظ الذي صار شرعيا : فحمله على معناه الشرعي أولى من حمله على المعنى اللغوي .

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٣

وأما اللفظ الذي لم يثبت ذلك فيه : كأن دل أحد اللفظين بوضعه

(١) يراجع : شرح الكوكب المنير ٦٦٧/٤ والمحصول ٤٦٢/٢ والإحكام للآمدي ٢٦١/٤ والفائق ٤٢٢/٤ ومختصر التحرير /٢٥٩

الشرعي على حكم واللفظ الثاني بوضعه اللغوي على حكم وليس للشرع في هذا اللفظ اللغوي عرف شرعي : فترجيح **الحقيقة اللغوية** حينئذ أولى .

واحتج لترجيح **الحقيقة اللغوية** في هذه الحالة : بأن هذا اللفظ اللغوي إذا لم ينقله الشرع فهو لغوي عرفي شرعي ، وأما الثاني فهو شرعي وليس بلغوي ولا عرفي ، والنقل على خلاف الأصل ، فكان اللغوي أولى (١) .

الوجه الرابع : ترجيح الحقيقة العرفية .

إذا تعارض خبران أحدهما دال على الحكم بطريق **الحقيقة اللغوية** والآخر دال على الحكم بطريق الحقيقة العرفية كان الخبر الدال على الحكم بطريق الحقيقة العرفية هو الأولى بالترجيح (٢) .

الوجه الخامس : ترجيح المجاز على المجاز .

إن ترجيح المجاز على المجاز له صور عديدة ، حصرت منها ما يلي :

الصورة الأولى : ترجيح الأشهر .

إذا تعارض مجازان أحدهما العلاقة بينه وبين الحقيقة أشهر من العلاقة بين المجاز الآخر والحقيقة كان المجاز الأول أرجح .

الصورة الثانية : الترجيح بقوة مصححه .." (١)

"طرق الترجيح بين مختلف الحديث كثيرة جدا ، قد عد الحازمي في كتابه "الناسخ والمنسوخ" خمسين وجها ، وأوصلها غيره إلى أكثر من مائة كما استوفى ذلك العراقي في نكته ، وقال القاسمي في قواعد التحديث : الترجيح قد يكون باعتبار الإسناد ، وباعتبار المتن ، وباعتبار المدلول ، وباعتبار أمر خارج ، فهذه أربعة أنواع ، ثم ذكر وجوه الترجيح باعتبار الإسناد ، وعد ثمانية عشر وجها ، منها : (١) الترجيح بكثرة الرواة ، فيرجح ما رواته أكثر لقوة الظن به ، وإليه ذهب الجمهور. (٢) ترجيح رواية الكبير

---

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/٢٥٩

على الصغير ؛ لأنه أقرب إلى الضبط إلا أن يعلم أن الصغير مثله في الضبط أو أكثر ضبطا منه. (٣) ترجيح رواية الأوثق. (٤) ترجيح رواية الأحفظ. (٥) أن يكون أحدهما من الخلفاء الأربعة دون الآخر. (٦) أن يكون أحدهما صاحب الواقعة ؛ لأنه أعرف بالقصة. (٧) ترجيح رواية من دام حفظه وعقله ولم يختلط على من اختلط في آخر عمره ولم يعرف هل روى الخبر حال سلامته أو حال اختلاطه. (٨) تقديم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما.

ثم ذكر وجوه الترجيح باعتبار المتن ، وعد سبعة طرق ، منها : (١) يقدم الخاص على العام. (٢) يقدم ما كان حقيقة شرعية أو عرفية على ما كان حقيقة لغوية. (٣) يقدم المقيد على المطلق.

ثم ذكر للترجيح باعتبار المدلول أربعة أوجه ، منها : (١) يقدم ما كان مقررا لحكم الأصل والبراءة على ما كان ناقلا. (٢) أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط فإنه أرجح. (٣) يقدم المثبت على المنفي ؛ لأن مع المثبت زيادة علم.

". (١)

"ثم أقل القراءة فرضا عندنا آية واحدة طويلة كآية الكرسي وغيرها ، أو ثلاث آيات قصيرة ك "مدهامتان " ، وهذا هو الأصح. وقيل : إنه واحدة ، طويلة كانت أو قصيرة ، وذلك مما لا يعتد به ، ينادي عليه كتب الفقه. وعلى كل تقدير يكون ما دون الآية مخصوصا من هذا العام ، فيكون العام ظنيا ، فينبغي أن لا يدل على فرضية القراءة ، وأن يعارضه الحديث حجة للشافعي_انتهى كلامه. وأما ما قيل : من أن ما دون الآية لا يسمى قراءة القرآن عرفا ، والعرف قاض على **الحقيقة اللغوية** فهذا دعوى لا دليل عليها ، ويلزم أن يكون "مدهامتان " [٥٥ : ٦٤] التي هي كلمة واحدة قراءة القرآن ، ولا يكون أكثر آية المداينة التي هي كلمات كثيرة قراءة القرآن ، وهذا كما ترى ، وأيضا يلزم منها أنه لو قرأ أحد نصف آية المداينة في الصلاة لا تجوز ، وعامة الحنفية على جوازها. قال ابن الهمام في فتح القدير : ولو قرأ نصف آية المداينة قيل : لا يجوز لعدم الآية ، وعامتهم على الجواز– انتهى. قلت : وقد رد أيضا الشيخ محمد أنور استدلال الحنفية بقوله : "فاقرؤا ما تيسر من القرآن " على فرضية مطلق القرآن حيث قال : ما زعمه الحنفية من أن المراد من النص أي قوله تعالى : "فاقرؤا ما تيسر من القرآن " القراءة مطلقا ولو بآية مرجوح ، لأن المراد منه ما تفعله الأمة الآن أي الفاتحة مع السورة ، وإلا يلزم حمل القرآن على الكراهة ودرجها في النظم ، نعم كون هذا المراد

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١١٣/١

مرادا بالنص ظني ، ولذا كانت قراءة الفاتحة مع السورة واجبة. وقال : إن الله تعالى لما علم الاستثقال عليه في القيام بالليل رخص لهم أن لا يطولوه كما كانوا يفعلونه في الليل كله أو أكثره ، بل لهم أن يقوموه حسب ما تيسر لهم فهذا تيسير في حصص الليل لا في الفاتحة كما فهموه –انتهى. تنبيه آخر : قد استدل بحديث عبادة على فرضية قراءة الفاتحة على المقتدي ، وهو." (١)

" (كتاب الطلاق هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد أي تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح أفصح تطلق بضمها فيهما )

( باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها )

( وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ) أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث بن عمر المذكور في الباب وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة فإن قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه تحسب عليه طلقة قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على **الحقيقة اللغوية** كما تقرر في أصول الفقه الثاني ان بن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة والله أعلم وأجمعوا على أنه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة وآخرون هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك وأصحابه هي واجبة فإن قيل ففي حديث بن عمر هذا أنه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التأخير فالجواب من أربعة أوجه أحدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا والثاني عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته والثالث أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع ." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢١٩/٣

(٢) شرح النووي على مسلم، ٦٠/١٠

" – حديث النعمان ابن بشير في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي قال المنذري قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقال الترمذي بعد إخراجه غريب اه قال ابن المديني لإبراهيم بن المهاجر نحو أربعين حديثا وقال أحمد لا بأس به وقال النسائي والقطان ليس بالقوي . وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق محمد بن رافع النيسابوري شيخ الجماعة سوى ابن ماجه قال حدثنا إبراهيم ابن عمر الصنعاني وهو أيضا ثقة يقول طاوس عن ابن عباس لحديث وتمامه عند أبي داود " ومن شرب مسكر بخست صلاته أربعين صباحا قال فإن تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حق على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل ما طينة الخبال قيل و ما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال " وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضا أبو داود **ب**لفظ " ما أسكر كثيره فقليله حرام " وقد حسنه الترمذي قال المنذري في إسناد داود بن بكر بن أبي فرات الأشجعي مولاهم المدني سئل عنه ابن المعين فقال ثقة وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به ليس بالمتين

قال المنذري أيضا وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الأمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير . وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادا فإن النسائي رواه في السنن عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير

وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين قال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا يعلم روي عن سعد إلا من هذا الوجه ورواه عن أبي الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى

قال المنذري أيضا وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن الأشج وهو ممن اتفق عليه البخاري ومسلم واحتجا به

وحديث أبي هريرة لم يذكر الترمذي لفظه إنما ذكر حديث عائشة المذكور في الباب ثم حديث ابن عمر بلفظ "كل مسكر حرام " ثم قال وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والأشج وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرة المزني

وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة قال هذا حديث حسن وقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وكلاهما صحيح . ورواه غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذين أشار إليهما المصنف هما في سنن ابن ماجه كما قال أما حديث ابن مسعود فلم يكن في إسناده إلا أيوب ابن هانئ وهو صدوق وربما يخطئ وهو بلفظ "كل مسكر حرام " وأما حديث معاوية ففي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وهو لين الحديث ولفظه كل مسكر حرام على كل مؤمن

قوله : " النخلة والعنبة " لفظ أبي داود يعني النخلة والعنبة وهو دليل على أن تفسير الشجرتين ليس من الحديث فيحتمل رواية من عدا أبا داود على الإدراج وليس في هذا نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة والشعير والذرة وغير ذلك فقد ثبتفيه أحاديث صحيحة في البخاري وغيره قد ذكر بعضها المصنف كما ترى وإنما خص بالذكر هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمر منهما وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما وهذا نحو قولهم المال الإبل أي أكثره وأعمه والحج عرفات ونحو ذلك فغاية ما هنالك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهي أرجح بلا خلاف

قوله " وعامة خمرنا البسر والتمر " أي الشراب الذي يصنع منهما

وأخرج النسائي والحاكم وصححه من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر

قال أن مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر

قال الحافظ وهذا أظهر قال والمجمع على تحريمة عصير العنب إذا اشتد فإنه يحرم تناوله بالاتفاق . وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عنها للكراهة وهو قول مجهول لا يلتفت إلى قائله وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان الخلاف واهيا ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة أن الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان وعن أبي يوسف لابأس بالنقيع من كل شيء وإن غلا

إلا الزبيب والتمر قال كذا حكاه محمد عن أبي حنيفة وعن محمد ما أسكر كثيره فأحب إلي أن لا أشربه ولا أحرمه قال الثوري أكره نقيع التمر وتقيع الزبيب إذا غلا قال ونقيع العسل لا باس به انتهى . والبسر بضم الموحدة من تمر النخل معروف

قوله : " من فضيخ " بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ونبذ

وأما الزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو وهو البس الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الالفضيخ على خليط البسر والتمر ويطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده

قوله : " فأهرقها " الهاء بدل من الهمزة والأصل اراقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاءء معا كما وقع هنا وهو نادر

قوله " وهي من خمسة من العنب " قال في الفتح هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن لهم عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل وأخبر عن سبب وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى إنما الخمر والميسر الآية فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها انتهى . ويؤيده حديث النعمان بن بشير المذكور في الباب وفي لفظ منه عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة

قوله " والخمر ما خامر العقل " أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو مجاز والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه

قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة قال الحافظ وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال الخمر الذي وقع في تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على

اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة " وقد تقدم

وقد جعل الطحاوي هذا الحديث معارضا لحديث عمر المذكور

وقال البيهقي ليس المراد الحصر في الأمرين المذكورين في حديث أبي هريرة لأنه يتخذ الخمر من غيرها وقد تقدم الكلام على ذلك قال الحافظ أنه يحمل حديث أبي هريرة على إرادة الغالب لأن أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمرو من وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر

قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامرا للعقل إي ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ ورجحه أنه لكل شيء ستر العقل وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم الدينوري والجوهري ونقل عن ابن الأعرابي قال سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل نعم جزم ابن سيده في المحكم أن الخمر حقيقة إنما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا

وقال صاحب الفائق من حديث إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم هي نبيذ الحبشة تتخذ من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقال خمر العالم أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها

وقيل أراد أنها معظم خمر العالم

وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم

قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم "كل مسكر خمر " ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال أطباق أهل اللغةعلى تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وإنما يسمى الخمر خمرا لتخميرلا لمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى

قال في الفتح والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه

وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى { أعصر خمرا } قال فدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ قال ولا دليل فيه على الحصر قال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم مما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهو أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على **الحقيقة اللغوية** والجواب عن الحجة الثانية أن اختلاف مشركين في الحكم لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزاني مثلا فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره والثاني أغلظ من الأول وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ من غيره أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه وكذا تسميته خمرا وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما في قول عمر الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما إدعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال ابن الأنباري لأنها تخامر العقل أي تخالطه وقيل لأنها تخمر العقل أي تستره ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لأنها تخمر أي تترك كما يقال خمرت العجين أي تركته ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الأوجه كلها موجودة في الخمر

وقال القرطبي الأحديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كانت من غيره فلا تسمى خمرا ولا يتناولها اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهو من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيئا من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن أضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك بل

بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ثم إنضاف إلى ذ لك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وقد ذهب إلى التعميم علي عليه السلام وعمر وسعد وابن عمر أبو موسى وأبو هريرة وابن العباس وعائشة ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون وهو قول مالك والأوزاعي والثورى وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث

قال في الفتح ويمكن الجمع بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفى أراد الحقيقة اللغوي وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال أن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي وقد تقرر أن نزول تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذاك فيلزم من قال أن الخمر حقيقة . في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوز ذلك فصح أن الكل خمر حقيقة ولا نفكاك عن ذلك وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بإن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة للغوية فأما من حيث **الحقيقة اللغوية** فإما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر خمر فكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليلة وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق

قال الخطابي إنما عد عمر الخمسية المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فإن الحنطة كانت بها غزيرة وكذا العسل بل كان أعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناه مما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إن كان مما يخامر العقل وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال أما الخمر فحرام لا سبيل إليها وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام قال وجوابه إن ثبت عن ابن عمر وأنه قال كذا مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر يه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر وأيضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء مراده المتخذ من العنب ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا

قوله : " من العنب والتمر " هذان مما وقع الإجماع على تحريمهما حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه

قوله " والعسل " هو الذي يسمى البتع وهو خمر أهل اليمن

قوله : " والشعير " بفتح الشين المعجمة وكسرها لغة وهو المسمى بالمزر زاد أبو داود والذرة وهي بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولامها محذوفة والأصل ذرو أو ذري فحذفت لام الكلمة وعوض عنها الهاء

قوله : " عن البتع " بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وهو ما ذكره في الحديث قوله "كل شراب أسكر فهو حرام " هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله السائل عن البتع قال كل شراب أسكر فهو حرام فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا من أي نوع كان فإن قال أهل الكوفة إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب أسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكرفهو حرام فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور زكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ

قال الطبري يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار فإن قالوا إنما حدث له السكر من الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها وإنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن الجميع السكر

قوله " والمزر " بكسر الميم بعدها زاي ثم راءز قوله " من جيشان " بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وبالنون وهو جيشان بن عيدان بن حجر بن ذي رعين قاله في الجامع

قوله : " من طينة الخبال " بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة يعني يوم القيامة . والخبال في الأصل الفساد وه يكون في الأفعال والأبدان والعقول . والخبل بالتسكين الفساد ." (١)

" قلت إثبات فرضية مطلق القران بهذه الاية مبني على أن المراد من قوله تعالى فاقرأوا قراءة القران بعينها وهو ليس بمتفق عليه بل فيه قولان قال الرازي في تفسيره فيه قولان الأول أن المراد من هذه القراءة الصلاة أي فصلوا ما تيسر عليكم

---

(١) نيل الأوطار، ٤٧/٩

القول الثاني أن المراد من قوله فاقرأوا ما تيسر من القران قراءة القران بعينها انتهى

وهكذا في عامة كتب التفسير والقول الثاني فيه بعد عن مقتضى السياق قال الشيخ الألوسي البغدادي في تفسيره المسمى بروح المعاني أي فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل

عبر عن الصلاة بالقراءة كما عبر عنها بسائر أركانها

وقيل الكلام على حقيقته من طلب قراءة القران بعينها

وفيه بعد عن مقتضى السياق انتهى كلامه

فلما ظهر أن في قوله تعالى فاقرأوا القولين المذكورين وأن القول الثاني فيه بعد لاح لك أن الاستدلال به على فرضية مطلق القراءة غير صحيح ولو سلمنا أن المراد هو القول الثاني أعني قراءة القران بعينها فحديث الباب مشهور بل متواتر قال الامام البخاري في جزء القراءة تواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم لا صلاة إلا بقراءة أم القران انتهى والزيادة بالحديث المشهور جائز عند الحنفية على أن قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القران عام مخصوص منه البعض فهو ظني فلا يدل على فرضية مطلق القراءة ويجوز تخصيصه ولو بالاحاديث قال الملاجيون في تفسيره ثم أقل القراءة فرضا عندنا اية واحدة طويلة كاية الكرسي وغيرها أو ثلاث ايات قصيرة كمدهامتان وهذا هو الأصح وقيل إنه واحدة طويلة كانت أو قصيرة وذلك مما لا يعتد به ينادي عليه كتب الفقه وعلى كل تقدير يكون ما دون الاية مخصوصا من هذا العام فيكون العام ظنيا فينبغي أن لا يدل على فرضية القراءة وأن يعارضه الحديث حجة للشافعي انتهى كلامه

وأما ما قيل من أن الاية لا يسمى قراءة القران عرفا والعرف قاض على **الحقيقة اللغوية** فهذا دعوى لا دليل عليها ويلزم منها أن يكون مدهامتان التي هي كلمة واحدة قراءة القران ولا يكون أكثر اية المداينة التي هي كلمات كثيرة قراءة القران وهذا كما ترى وأيضا يلزم منه أنه لو قرأ أحد نصف اية المداينة في الصلاة لا تجوز

وعامة الحنفية على جوازها

قال في فتح القدير

ولو قرأ نصف اية المداينة قيل لا يجوز لعدم تمام الاية وعامتهم على الجواز انتهى

فإن قلت قوله صلى الله عليه و سلم حين تعليم المسيء صلاته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران رواه البخاري يدل على عدم فرضية الفاتحة إذ لو كانت فرضا لأمره لأن المقام مقام التعليم فلا يجوز تأخير البيان عنه

قلت قد أمره رسول الله صلى الله عليه و سلم بقراءة الفاتحة فأخرج أبو داود في سننه من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القران وبما شاء الله أن تقرأ وأجاب الخطابي عن ". (١)

" من العنب ظني قال وإنما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى

قال الحافظ والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا

وقال الخطابي يزعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه

وقال بن عبد البر قال الكوفيون إن الخمر من العنب لقوله تعالى أعصر خمرا قال فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ينتبذ قال ولا دليل فيه على الحصر

وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب

ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب

وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على **الحقيقة اللغوية**

وعن الثانية أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما وفي التسمية كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطيء أجنبية وعلى وطء امرأة جاره والثاني أغلظ من الأول وعلى من وطيء محرما له وهو أغلظ واسم الزنى مع ذلك شامل للثلاثة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٧/٢

وأيضا فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسميته خمرا

وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو وكيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال أبو بكر بن الأنباري سميت الخمر خمرا لأنها تخامر العقل أي تخالطه قال ومنه قولهم خامره الداء أي خالطه وقيل لأنها تخمر العقل أي تستره ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها

وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر أي تركته حتى أدرك ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحرر وقيل سميت خمرا لأنها تغطي حتى تغلي ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لأنس الخمر من العنب أو من غيرها قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر أخرجه بن أبي شيبة ." (١)

" بسند صحيح ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان

قال بن عبد البر الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه

وقال القرطبي الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن لو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الاتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ثم انضاف إلى ذلك

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/٥٠٣

خطبة عمر بما يوافق ذلك وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك وقد ذهب إلى التعميم عمر وعلي وسعد وبن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وبن عباس وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون وهو قول مالك الأوزاعي والثوري وبن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث

قال الحافظ ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفي أراد **الحقيقة اللغوية** وقد أجاب بهذا بن عبد البر وقال إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي وقد تقرر أنه نزل تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذاك فيلزم من قال إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوز ذلك فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث **الحقيقة اللغوية** فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر خمر فكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق انتهى كلام الحافظ

قوله ( وفي الباب عن أبي هريرة ) أخرجه الترمذي بعد هذا ." (١)

"الثالثة : يؤخذ من قولها : " وكان إذا ركع .... الخ " ، سنية المحاذاة بين الرأس والظهر وكراهة التشخيص والتصويب الذي سبق بيانه ، بل السنة أن يهصر المصلي ظهره ويجعل رأسه محاذيا لظهره لا أرفع منه ولا أنزل .

الرابعة : يؤخذ من قولها : " وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما " وجوب الاعتدال بين الركوع والسجود وهو مذهب الأئمة الثلاثة ولم يوجبه أبو حنيفة تمشيا على أصله وهو تقديم المطلق على المقيد مستدلا بقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ( } (الحج:٧٧) .

قال : إن الله أمر في هذه الآية بمطلق الركوع والسجود فإذا حصل ما يسمى ركوعا وسجودا لغويا كفى . ويجيب الأئمة الثلاثة والجمهور بأن الأمر المطلق الوارد في القرآن بالركوع والسجود وعموم الصلاة قد بينه

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/٥٠٤

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بفعله وقوله ، وقال : { صلوا كما رأيتموني أصلي } وأنكر على من صلى ولم يتم الركوع والسجود وأمر بالإعادة ونفى عنه الصلاة الشرعية بقوله : { ارجع فصل فإنك لم تصل } . وكان قد حصل منه ما يسمى صلاة في اللغة فاتجه النفي إليها ، وتبين بأن الصلاة لا تسمى صلاة في الشرع ولا تبرأ بها الذمة إلا إذا وقعت على النحو الذي بينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وقد تبين بهذا ضعف ما ذهب إليه هذا الإمام – رحمه الله –(١) والله أعلم .

---

(١) ... وقد تقرر في الأصول أنه : إذا تعارضت **حقيقة لغوية وحقيقة** شرعية قدمت الحقيقة الشرعية ، ونزيد هنا بأن **الحقيقة اللغوية** قد نفاها الشارع – صلى الله عليه وسلم – وأبطلها بقوله : { ارجع فصل ، فإنك من لم تصل } مع أنه كان قد صلى صلاة لغوية بركوع وسجود غير تامين .." (١)

"وفيه من الفقه ما يدل على جواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته ، وأن ذلك يجزىء عنهم . وكافة علماء الأمصار على جواز ذلك. مع استحباب مالك أن يكون لكل واحد من أهل البيت أضحية واحدة ، وكان أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري يكرهون ذلك . وقال الطحاوي : لا يجزيء . وزعم : أن الحديث في ذلك من فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منسوخ ، أو مخصوص . ومن قال بالمنع : عبدالله بن المبارك .

قلت : وهذه المسألة فيها نظر ، وذلك : أن الأصل أن كل واحد مخاطب بأضحية ، وهذا متفق عليه ، فكيف يسقط عنهم بفعل أحدهم ؟! وقوله : (( اللهم تقبل من محمد وآل محمد )) ليس نصا في إجزاء ذلك عن أهل بيته ، بل هو دعاء لمن ضحى بالقبول . ويدل عليه قوله : (( ومن أمة محمد )) ، وقد اتفق الكل : على أن أضحية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تجزىء عن أمته ، ولو سلم ذلك لكان يلزم عليه أن تجزىء أضحية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن آل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث كانوا ، وإن لم يكونوا في بيته ، ثم يلزم عليه ألا يدخل أزواجه فيهم ؛ فإنهم ليسوا آلا له على **الحقيقة اللغوية** . وقد تقدم القول على آل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الزكاة . والذي يظهر لي : أن الحجة للجمهور على ذلك : ما روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضحى عن نسائه ببقرة ، وروي : بالبقر . وأيضا فلم يرو أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية ، ولو كان ذلك ؛ لنقل ، لتكرار سني الضحايا

---

(١) تأسيس الأحكام، ٢/١١

عليهن معه ، ولكثرتهن . فالعادة تقتضي أن ذلك لو كان لنقل كما نقل غير ذلك من جزئيات أحوالهن ، فدل ذلك على أنه كان يكتفي بما يضحي عنه وعنهن . والله تعالى أعلم .
وقد ررى الترمذي عن عطاء بن يسار ، قال : سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ؟ فقال : كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ، ويطعمون حتى تباهى الناس فيها كما ترى . قال : هذا حديث حسن صحيح .
قال القاضي : وضبط من يصح أن يدخله الرجل في الأضحية عندنا بثلاث صفات :
." (١)

"لأن البدل لا يولد به، المتوفى سنة سبع وستين ومائة (إذا دخل) الخلاء.
(وقال سعيد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الأدب المفرد (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (إذا أراد أن يدخل) وسعيد بن زيد فيه من قبل حفظه، وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع أنه لم ينفرد بهذا اللفظ، فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله. وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المصنف. وهذه الروايات وإن كانت مختلفة اللفظ

فمعناها متقارب يرجع إلى معنى واحد، وهو أن التقدير كان يقول ذلك إذا أراد الدخول في الخلاء، ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لأنه ليس على شرطه.
وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج من الغائط قال: (غفرانك) وحديث أنس عند ابن ماجة إذا خرج من الخلاء قال: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا: "الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني" ولابن عساكر بعد قوله: إذا أراد أن يدخل قال أبو عبد الله يعني البخاري، ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة.

١٠ - باب وضع الماء عند الخلاء
هذا (باب وضع الماء عند الخلاء) ليستعمله المتوضئ بعد خروجه.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦٦/١٧

١٤٣ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل الخلاء فوضعت له وضوءا. قال: من وضع هذا؟ فأخبر فقال: «اللهم فقهه في الدين».

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي (قال: حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر بالضاد المعجمة التيمي الليثي الكناني الخراساني اللقب بقيصر الكوفي، المتوفى سنة سبع ومائتين (قال: حدثنا ورقاء) بإسكان الراء مع المد ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) من الزيادة المكي، المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما.

(أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل الخلاء فوضعت له وضوءا) بفتح الواو أي ماء يتوضأ به، وقيل ناوله إياه

ليستنجي به. قال في الفتح: وفيه نظر. (قال) أي النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أن خرج من الخلاء، وفي رواية ابن عساكر فقال: (من) استفهامية مبتدأ خبره (وضع هذا) الوضوء (فأخبر) على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية، والعكس أي أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحرث لأن ذلك كان في بيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام: (اللهم فقهه في الدين) إنما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لأنه أيسر له على الصلاة والسلام، إذ لو وضعه في لمكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلبه الماء ولو دخل به إليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقتضي حاجته، ولما كان وضع الماء فيه إعانة على الدين ناسب أن يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على أسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان.

١١ - باب لا يستقبل القبلة ببول أو غائط، إلا عند البناء: جدار أو نحوه

هذا (باب) بالتنوين (لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة نصب على المفعولية وفي لام يستقبل الضم على أن لا نافية والكسر على أنها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل. قال في الفتح: وهي روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونينية، وفي رواية ابن عساكر: لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول (إلا عند

البناء جدار) بالجر بدل من البناء (أو نحوه) كالسواري والأساطين والخشب والأحجار الكبار، وللكشميهني مما ليس في اليونينية أو غيره بدل أو نحوه وهما متقاربان والباء في قوله بغائط ظرفية، والغائط هو الكان المطمئن من الأرض في الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه. ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها. ومن عادة العرب استعمال الكنايات صونا للألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على **الحقيقة اللغوية**، وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل: إنه أراد بالغائط معناه اللغوي، وحينئذ يصح استثناء الأبنية منه. وقيل: الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضي." (١)

"من الخلائق). قال في الفتح: كذا في رواية الأكثرين تخليق وفي رواية الكشميهني في خلق السماوات قال وهو المطابق للآية (وهو) أي التخليق أو الخلق (فعل الرب تبارك وتعالى وأمره) بقوله: "كن" (فالرب تعالى (بصفاته) كالقدرة (وفعله) أي خلقه (وأمره) ولأبي ذر زيادة وكلامه فهو من عطف العام على الخاص لأن المراد بالأمر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه (وهو الخالق هو المكون غير مخلوق) بتشديد الواو المكسورة من قوله المكون.

قال في الفتح: لم يرد في الأسماء الحسنى ولكن ورد معناه وهو المصور واختلف في التكوين هل هو صفة فعل قديمة أو حادثة، فقال أبو حنيفة وغيره من السلف قديمة، وقال الأشعري في آخرين حادثة لئلا يلزم أن يكون المخلوق قديما. وأجاب الأول بأنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق وأجاب الأشعري بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فألزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله، فأجاب بأن هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئا جديدا فتعقبوه بأنه يلزم أن لا يسمى في الأزل خالقا ولا رازقا وكلام الله تعالى قديم، وقد ثبت فيه أنه الخالق الرازق فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة ولم يرتض بعضهم هذا، بل قال وهو قول منقول عن الأشعري نفسه أن الأسامي جارية مجرى الأعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة، وأما في الشرع فلفظ الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث إنما هو فيها لا في **الحقيقة اللغوية** فألزموه بتجويز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل، فأجاب: بأن الإطلاق هنا شرعي لا لغوي. قال الحافظ ابن حجر: وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة الأول والصائر

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٢٣٤

إليه يسلم من الوقوع في مسألة وقوع حوادث لا أول لها وبالله التوفيق. وسقط لأبي ذر قوله هو من قوله هو المكون وسقط من بعض النسخ قوله وفعله. قال الكرماني: وهو أولى ليصح لفظ غير مخلوق.

قال في فتح الباري: سياق المؤلف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالأول من صفات الفاعل والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة وأما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله: (وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول ومخلوق ومكون) بفتح الواو المشددة. وقال المصنف في كتابه خلق أفعال العباد: واختلف الناس في الفاعل والمفعول فقالت القدرية الأفاعيل كلها من البشر، وقالت الجبرية: كلها من الله، وقالت الجهمية: الفعل والمفعول واحد، ولذلك قالوا كن مخلوق، وقال السلف: التخليق فعل الله وأفاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات.

٧٤٥٢ - حدثنا سعيد بن أبى مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرنى شريك بن عبد الله بن أبى نمر، عن كريب، عن ابن عباس قال: بت فى بيت ميمونة ليلة والنبى -صلى الله عليه وسلم- عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فتحدث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد فنظر إلى السماء فقرأ: {إن فى خلق السموات والأرض} - إلى قوله- {لأولى الألباب} [آل عمران: ١٩٠] ثم قام فتوضأ واستن ثم صلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح.

وبه قال: (حدثنا سعيد بن أبي مريم) الحكم بن محمد الحافظ أبو محمد الجمحي مولاهم قال: (أخبرنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني قال: (أخبرني) بالإفراد (شريك بن عبد الله بن أبي نمر) المدني (عن كريب) أبي رشدين مولى ابن عباس (عن ابن عباس) -رضي الله عنهما- أنه (قال: بت في بيت ميمونة) أم المؤمنين -رضي الله عنها- وهي خالته (ليلة والنبي -صلى الله عليه وسلم- عندها) في نوبتها (لأنظر كيف صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) زاد أبو ذر عن الكشميهني بالليل (فتحدث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع أهله) زوجته ميمونة (ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه) ولأبي ذر عن الكشميهني أو نصفه (قعد) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (فنظر إلى السماء فقرأ ({إن في خلق السماوات والأرض}) أي لأدلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر (-إلى قوله- {لأولي الألباب} [آل عمران: ١٩٠]) أي لمن أخلص عقله من الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى أن العرض المحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لأن جوهرا ما لا ينفك عن عرض حادث وما لا

يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم، وإلا لاحتاج إلى محدث آخر إلى ما لا يتناهى وحسن صنعه دل على علمه." [1]

"والسجود وإن تمسك **بالحقيقة اللغوية** عارضته الشرائط المذكورة، ولم يستو التبادر في الإطلاق، فيدعي الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنازة، بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز. انتهى.

وأجيب بأن المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة، بل بذلك، وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع، والسجود. وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها، فبقي ما عداهما على الأصل.

١٣٢٢ – حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الشيباني عن الشعبي قال: "أخبرني من مر مع نبيكم -صلى الله عليه وسلم- على قبر منبوذ فأمنا فصففنا خلفه. فقلنا: يا أبا عمرو من حدثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما".

وبالسند قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي مكة (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الشيباني) سليمان الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال):

(أخبرني) بالإفراد (من مر مع نبيكم، -صلى الله عليه وسلم-) من أصحابه، رضي الله عنهم، ممن لم يتسم (على قبر منبوذ) بالذال المعجمة، وتنوين قبر، و: منبوذ، صفة له. أي: قبر منفرد عن القبور، ولأبي ذر:

قبر منبوذ بإضافة قبر لتاليه، أي: دفن فيه لقيط (فأمنا فصففنا) بفاءين (خلفه) وهذا موضع الترجمة. لأن الإمامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة.

قال الشيباني (فقلنا) للشعبي: (يا أبا عمرو) بفتح العين (من) ولأبي ذر: ومن (حدثك) بهذا؟ (قال) حدثني: (ابن عباس رضي الله عنهما).

فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بأنها إنما هي دعاء للميت واستغفار، لأنه لو كان المراد الدعاء وحده لما أخرجهم النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى البقيع، ولدعا في المسجد، وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة، وتكبيره في افتتاحها، وتسليمه في التحلل منها، كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٤١٥

اللسان وحده، قاله ابن رشيد، نقلا عن ابن المرابط، كما أفاده في فتح الباري.

٥٨ - باب فضل اتباع الجنائز. وقال زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك. وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذنا، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط

(باب فضل اتباع الجنائز) أي: مع الصلاة عليها، لأن الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود، نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته.

(وقال زيد بن ثابت) الأنصاري، كاتب الوحي المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة: (إذا صليت) على الجنازة (فقد قضيت الذي عليك) من حق الميت من الاتباع، فإن زدت الاتباع إلى الدفن زيد لك في الأجر، ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا، فحصلت المطابقة.

(وقال حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة، البصري التابعي، مما قال الحافظ ابن حجر: إنه لم يره موصولا عنه: (ما علمنا على الجنازة إذنا) يلتمس من أوليائها للانصراف بعد الصلاة (ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط). فلا يفتقر إلى الإذن، وهذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال قوم: لا ينصرف إلا بإذن، وروي عن عمر، وابنه، وأبي هريرة، وابن مسعود، والمسور بن مخرمة، والنخعي، وحكي عن مالك.

١٣٢٣ - حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت نافعا يقول: حدث ابن عمر أن أبا هريرة -رضي الله عنهم- يقول: من تبع جنازة فله قيراط، فقالك أكثر أبو هريرة علينا.

وبالسند قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي، قال: (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم في الأول، وبالحاء المهملة. والزاي في الثاني (قال: سمعت نافعا) مولى ابن عمر (يقول: حدث ابن عمر) بن الخطاب، بضم الحاء المهملة، وكسر الدال (أن أبا هريرة رضي الله عنهم، يقول:) ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك، عن أبي هريرة، ولفظه: من طريق داود بن عامر بن سعد، عن أبيه، أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر، إذ طلع خباب، صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ... فذكره. موقوفا. لم يذكر النبي، -صلى الله عليه وسلم-، كما هنا، وهو كذلك في جميع الطرق، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه. فقال: قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:

(من تبع جنازة) وصلى عليها (فله قيراط) من الأجر المتعلق بالميت، من: تجهيزه، وغسله، ودفنه، والتعزية به، وحمل الطعام، إلى أهله، وجميع ما يتعلق به، وليس المراد جنس الأجر. لأنه يدخل فيه ثواب الإيمان والأعمال: كالصلاة، والحج، وغيره. وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك، وحينئذ فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود، وهو الأجر العائد على الميت. قاله أبو الوفاء بن عقيل.

ويؤيده." (١)

"استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين سودة، وإن لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لأن مقلب القلوب رب العالمين.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطلاق.

٢ - باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق

هذا (باب) بالتنوين (إذا طلقت) المرأة (الحائض) بضم الطاء مبنيا للمفعول (يعتد بذلك الطلاق) بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة أجمع على ذلك أئمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا: لا يقع لأنه منهي عنه فلا يكون مشروعا. لنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر: "مره فليراجعها" وكان طلقها في حالة الحيض كما مر، والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه يجب عليه طلقة لأن هذا غلط إذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على **الحقيقة اللغوية** كما تقرر في الأصول، ولأن ابن عمر صرح في الحديث الآتي بأنه حسبها عليه طلقة.

٥٢٥٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «ليراجعها»، قلت: أتحتسب؟ قال: «فمه». وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: «مره فليراجعها». قلت: تحتسب؟ قال: «أرأيت إن عجز واستحمق».

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أنس بن سيرين) أخي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٢٦/٢

محمد بن سيرين أنه (قال: سمعت ابن عمر) -رضي الله عنهما- (قال: طلق ابن عمر امرأته) آمنة (وهي) أي والحال أنها (حائض) وسقط قوله قال: طلق ابن عمر لأبي ذر، وفي نسخة بدل الساقط أنه طلق امرأته، وقال الكرماني فإن قلت: أين المطابقة بين المبتدأ والخبر؟ وأجاب بأن التاء للفرق بين المذكر والمؤنث الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة إليها (فذكر عمر للنبي -صلى الله عليه وسلم-) ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(ليراجعها) إلى عصمته من الطلقة التي أوقعها بالصفة المذكورة قال أنس بن سيرين: (قلت) لابن عمر (أتحتسب) طلقة بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية (قال) ابن عمر: (فمه) هي ما الاستفهامية أدخل عليها هاء السكت في الوقف مع أنها غير مجرورة وهو قليل أي فما يكون إن لم تحتسب أو هي كلمة كف وزجر أي انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق.

وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير إليه، وعند الدارقطني من رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر: يا رسول الله أفنحتسب بتلك الطلقة؟ قال: "نعم". وعنده أيضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر ابن عمر أن يراجع امرأته. قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتأخرين التقي بن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ليراجعها" فردها وقال: "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك" وزاد النسائي وأبو داود فيه ولم يرها شيئا، لكن قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه، وقال الخطابي: لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا، وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه: لم تصنع شيئا أي لم تصنع شيئا صوابا. وقال الخطابي: لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة، وقد تابع أبا الزبير غيره، فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس

ذلك بشيء" وكل ذلك قابل للتأويل وهو أولى من تغليظ بعض الثقات.
وقال ابن القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية: الطلاق ينقسم إلى حلال." (١)

"يحيى: لا أدري أبنت النحام أم أمها بنت سعد ورواه الإسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بأن البنت هي عاتكة فعلى هذا فأمها لم تسم قاله الحافظ ابن حجر (وقد اشتكت عينها) بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية إلى نفس العين مجازا، ويؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية على أن الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المرأة، ورجحه المنذري وقال الحريري: إنه الصواب وإن الرفع لحن. قال في درة الغواص: لا يقال اشتكت عين فلان والصواب أن يقال اشتكى فلان عينه لأنه هو المشتكي لا هي انتهى.

ورد عليه برواية التثنية المذكورة إلا أن يجيب بأنه على لغة من يعرب المثنى في الأحوال الثلاث بحركات مقدرة (أفتكحلها) بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وإن كانت عينه حرف حلق (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(لا) تكحلها قال ذلك: (مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: لا) تأكيدا للمنع لكن في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والأولى تركه فإن فعلت مسحته بالنهار (ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما هي") أي العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن العظيم ولبعضهم وهو الذي في اليونينية الرفع على الأصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال: (وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس. رجيع ذي الخف والظلف واحدته بهاء الجمع أبعار وفي ذكر الجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخرفه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع، لكن التقدير بالحول استمر في الإسلام بنص قوله تعالى: {وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول} [البقرة: ٢٤٠] ثم نسخت بالآية التي قبل وهي {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: ٢٣٤] والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولا كقوله تعالى: {سيقول السفهاء من الناس} [البقرة: ١٤٢] مع قوله تعالى: {قد نرى تقلب وجهك في السماء} [البقرة: ١٤٤].

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٢٨/٨

٥٣٣٧ - قال حميد: فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. سئل مالك رحمه الله: ما تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها.

(قال حميد): هو ابن نافع بالإسناد السابق (فقلت لزينب) بنت أبي سلمة: (وما) المراد بقوله عليه الصلاة والسلام (ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب) بنت أبي سلمة: (كانت المرأة) في الجاهلية (إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وتسكين الفاء بعدها شين معجمة بيتا صغيرا جدا أو من شعر، وبالأول فسره أبو داود في روايته من طريق مالك، وعند النسائي من طريق أبي القاسم عن مالك أنه الخص بخاء معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعي: الذليل الشعث البناء، وعند النسائي عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا) بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمر بها) ولأبي ذر عن الكشميهني لها باللام بدل الموحدة (سنة) من وفاة زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بدابة) بالتنوين. قال في القاموس: ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار) بالتنوين والجر بدلا من سابقه (أو شاة أو طائر) أو للتنويع وإطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر (فتفتض به) بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية أخرى فضاد معجمة مشددة. قال ابن قتيبة سألت الحجازين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به. وقال الخطابي: هو من فضضت الشيء إذا كسرته وفرقته أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة. وقال الأخفش: معناه تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها، وقيل تمسح به ثم تفتض أي." (١)

"

١٢٤١٢٤١٢٤ ٥ ١٢٤ النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته ( مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ) الأنصاري المدني ثقة حجة ( عن رافع بن إسحاق ) المدني تابعي ثقة ( مولى لآل الشفا ) بكسر المعجمة والفاء والمد والقصر كذا ليحيى وقوم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٨٩/٨

وقال آخرون عن مالك مولى الشفاء بحذف آل وهذا إنما جاء من مالك قاله أبو عمر أي أنه كان تارة يقول آل وأخرى لا يقولها وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية ( وكان يقال له مولى أبي طلحة ) زيد الأنصاري جد إسحاق الراوي وقاله حماد بن سلمة عن إسحاق مولى أبي أيوب ( أنه سمع أبا أيوب ) خالد بن زيد بن كليب ( الأنصاري ) البدري ( صاحب رسول الله ) من كبار الصحابة نزل عليه المصطفى لما قدم المدينة وشهد المشاهد وتوفي بالقسطنطينية غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها ( وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس ) المراحيض واحدها كرباس وقيل تختص بمراحيض الغرف وأما مراحيض البيوت فإنما يقال لها الكنف ( وقد قال رسول الله إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول ) بالنصب على التوسع وفي نسخة لغائط أو لبول بلام فيهما منكر أو في أخرى إلى الغائط أو البول معرفا فيهما وأصل الغائط المكان المطمئن من الأرض في الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للألسنة عما تصان الأسماع والأبصار عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على **الحقيقة اللغوية**

( فلا يستقبل ) بكسر اللام لأن لا ناهية ( القبلة ) أي الكعبة فاللام للعهد ( ولا يستدبرها ) أي لا يجعلها مقابل ظهره ( بفرجه ) أي حال قضاء الحاجة جميعا بينه وبين رواية مسلم فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول أو غائط إكراما لها عن المواجهة بالنجاسة وقيس على ذلك الوطء على أن مثار النهي كشف العورة فيطرد في كل حال تكشف فيها العورة وهو ظاهر قوله بفرجه

وفي الصحيحين قال أبو أيوب وقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله أي ننحرف عنها ونستغفر الله لمن بناها لأن الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعله لم يبلغه حديث ابن عمر الآتي أو لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم قال ابن عبد البر وهكذا يجب على من بلغه شيء أن يستعمله على عمومه حتى يثبت ما يخصصه أو ينسخه

---

(١) ".

"بالإدغام ( طيبا ولا شيئا ) تتزين به ( حتى تمر بها سنة ) من موت زوجها ( ثم تؤتى ) بضم أوله وفتح ثالثه ( بدابة حمار ) بالجر والتنوين بدل ( أو شاة أو طير ) بأو للتنويع وإطلاق الدابة عليهما **حقيقة**

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٥٥١

**لغوية قال** المجد الدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر ( فتفتض به ) بفاء ففوقية ففاء ثانية ساكنة ففوقية أخرى فضاد معجمة ثقيلة ( فقلما تفتض بشيء ) مما ذكر وما مصدرية أي افتضاضها بشيء ( إلا مات ثم تخرج فتعطى ) بضم الفوقية وفتح الطاء ( بعرة ) من بعر الإبل أو الغنم ( فترمي بها ) أمامها فيكون ذلك إحلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب عنه من وراء ظهرها إشارة إلى أن ما فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه هين بالنسبة إلى فقد زوجها وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرامي بالبعرة بها ( ثم تراجع ) بضم الفوقية فراء فألف فجيم مكسورة فمهملة ( بعد ) أي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي ( ما شاءت من طيب أو غيره ) مما كانت ممنوعة منه في العدة وهذا التفسير لم تسنده زينب وساقه شعبة عن حميد بن نافع مرفوعا ولفظه في الصحيحين عن زينب عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخافوا على عينيها فأتوا رسول الله فاستأذنوه في الكحل فقال لا قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها أو شرسها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشرا قال الحافظ حديث الباب لا يقتضي الإدراج في رواية شعبة لأنه من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال اه

وقد يرد عليه أن ذلك ليس بالاحتمال فقد صرح هو في شارح نخبته تبعا لغيره بأن مما يعرف به الإدراج مجيء رواية مبينة للقدر المدرج وما هنا من ذلك فإن رواية مالك عن شيخه عن حميد بينت أن التفسير من زينب وكون شعبة من الحفاظ لا يقتضي أنه لا يروي ما فيه المدرج فلم تزل الحفاظ يروونه كثيرا كابن شهاب وغيره

( قال مالك الحفش البيت الرديء ) وللقعنبي عنه الصغير جدا وهما بمعنى فرداءته لصغره ولابن القاسم عنه الحفش الخص وهو بضم المعجمة ومهملة وللشافعي الذليل الشعث البناء وفي المعلم الحفش البيت الحقير

وفي الحديث أنه قال في الذي بعثه ساعيا على الزكاة هلا قعد في حفش أمه ينظر هل يهدى إليه أم لا وقيل الحفش البيت الذليل القصير السمك شبهه به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع زاد عياض وقيل الحفش شبه القفة من الخوص تجمع المرأة فيها غزلها وأسبابها ( و ) معنى ( تفتض تمسح به جلدها كالنشرة ) قال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أي تغتسل

بالماء العذب والافتضاض الاغتسال بالماءالعذب للإنقاء حتى تصير كالفضة وقال الأخفش معناه تتنظف وتنتقي مأخوذ من الفضة تشبيها بنقائها وبياضها

وقال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فقالوا كانت المعتدة لا تغتسل ولا تمس

---

". (١)

"التحريم ، ويأتي حديث عمر " أنه نزل تحريم الخمر وهي من الخمسة " الحديث وعمر من أهل اللغة ، وإن كان يحتمل أنه أراد بيان ما تعلق به التحريم لا أنه المسمى في اللغة لأنه بصدد بيان الأحكام الشرعية ولعل ذلك صار اسما شرعيا لهذا النوع فيكون حقيقة شرعية ، ويدل له حديث مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { كل مسكر خمر وكل خمر حرام } قال الخطابي : إن الآية لما نزلت في تحريم الخمر وكان مسماها مجهولا للمخاطبين بين أن مسماها هو ما أسكر فيكون مثل لفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية .

انتهى .

( قلت ) هذا يخالف ما سلف عنه قريبا ولا يخفى ضعف هذا الكلام فإن الخمر كانت من أشهر أشربة العرب واسمها أشهر من كل شيء عندهم وليست كالصلاة والزكاة وأشعارهم فيها لا تحصى فكأنه يريد أنه ما كان تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفا عندهم فعرفهم به الشرع فإنهم كانوا يسمون بعض المسكرات بغير لفظ الخمر كالأمزار يضيفونها إلى ما يتخذ منه من ذرة وشعير ونحوهما بل يطلقون عليه لفظ الخمر فجاء الشرع بتعميم الاسم لكل مسكر .

فتحصل مما ذكر جميعا أن الخمر **حقيقة لغوية في** عصير العنب المشتد الذي يقذف بالزبد وفي غيره مما يسكر حقيقة شرعية أو قياس في اللغة أو مجاز فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو بغيره .

وقد علمت أنه أطلق عمر وغيره من." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٠٠/٣

(٢) سبل السلام، ٧٦/٦

"قوله : (باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء) قال الإسماعيلي : ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكورة أجيب بأن الغائط لغة اسم للمكان المطمئن من الأرض في القضاء ، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان ، فيجمل الغائط في الحديث على معناه اللغوي لكونه الحقيقة والحقيقة متقدمة على المجاز وعند الحمل على حقيقته اللغوية يصير النهي في الحديث مخصوصا بالفضاء ، ويؤيد هذا الحمل أنه يحصل به التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر. قلت لكن إطلاقه على الخارج من الإنسان صار حقيقة عرفية والحقيقة العرفية متقدمة على **الحقيقة اللغوية** لكونها مجازا عرفيا ، والعبرة للعرف لا للغة ، فالوجه أن يقال : إن القرائن صارفة في الحديث عن حمل الغائط على حقيقته العرفية ، فوجب الحمل على حقيقته اللغوية ، وبيان القرائن أن استعمال الإتيان بالنظر إلى ما يخرج من الإنسان غير مستحسن إذ لا يقال أتى البول أو العذرة بخلاف استعمال الإتيان بالنظر إلى المكان ، فإنه كثير شائع وأيضا الظاهر أن النهي عن الاستقبال والاستدبار والأمر بالتشريق والتغريب إنما يحس توجههما حين حضور الإنسان ذلك المكان قبيل إخراجه ذلك الخارج لا حين مباشرته بالإخراج ، فينبغي حمل الغائط على المكان لا على الخارج من الإنسان ، فإذا لم يصح حمل الغائط على معناه العرفي ينبغي أن يحمل على معناه اللغوي لا على مطلق المكان المعد لذلك الخارج لأنه مجاز لغة وعرفا ، ولأن النهي عن جهتين ، والتخيير بين جهتين أخريين عند اتيان الغائط إنما يحسنان في الفضاء لا في البيوت ، فإن الإنسان في الفضاء متمكن عند إتيان الغائط من الجهات الأربع ، فيمكن أن ينهي عن بعضها ، ويخير بين بعضها ، وأما في البيوت فلا يتمكن عادة عند اتيان الغائط من الجهات الأربع بل يتمكن منها عند بناء الكنيف ، وأما بعد البناء." (١)

"(وتقيم) بالنصب عطف على تشهد خلافا لمن زعم رفعه وما بعده استئنافا إيماء إلى أن الإسلام يكفي في حصوله الشهادتان وحدهما، وتقدم أن المذكور في الحديث الإسلام الكامل (الصلاة) أي: تعدل أركانها أو تديم إقامتها. والصلاة لغة الدعاء بخير. وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة غالبة، وأصلها فعلة بفتحات ولامها واو، واختار بعض المحققين أنها مأخذوة من الصلا: عرق متصل بالظهر يفترق من عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق يقال لهما: الصلوان، فإذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك، ومنه سمي ثاني خيل السباق مصليا لأنه يأتي مع صلوى السابق.

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١/٥٠

وعلم مما مر أنها بمعنى الدعاء **حقيقة لغوية مجاز** عرفي علاقته تشبيه الداعي في تخشعه ورغبته بالمصلي (وتؤتي الزكاة) الواجبة في الأنواع الواجبة هي فيها المقررة في كتب الفقه.

والزكاة لغة النماء والتطهير. وشرعا اسم للمخرج من ذلك (وتصوم) من الصوم. وهو لغة الإمساك. وشرعا: إمساك مخصوص (رمضان) صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الأصح، وسمي شهر الصوم بذلك لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها كما جاء ذلك في خبر مرفوع (وتحج البيت) أي: تقصده بنسك حج أو عمرة إذ الأصح وجوبها على أنه جاء عند ابن حبان زيادة: «وتعتمر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء» وقال: وتفرد بهذه الزيادة سليمان التيمي.

". (١)

"استدل جماهير العلماء لوقوع طلاق الحائض بقصة طلاق ابن عمر لامرأته وهي حائض. جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (حسبت علي بتطليقة) وهذا عند البخاري، وهو -كما ترون- نص في المسألة.

لكن القائلين بعدم وقوعه قالوا: لا يقع طلاق الحيض، وقالوا: لعل الذي حسبها غير النبي -صلى الله عليه وسلم-، لعل الذي حسبها عمر، لعل الذي حسبها ابن عمر نفسه، ولكن هذا في الحقيقة بعيد لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الآمر له بالمراجعة، وهو المرشد له بهذه المسألة، وقد غضب -عليه الصلاة والسلام-؛ فيبعد أن ابن عمر يتصرف من نفسه في مثل هذا المسألة أو حتى عمر -رضي الله عنه-؛ فبعيد جدا يكون الذي حسبها غير النبي -عليه الصلاة والسلام- الأقرب أن الذي حسبها هو النبي -عليه الصلاة والسلام-.

أيضا ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" أن ابن وهب أخرج بسند في مسنده عن ابن أبي ذئب قال: حدثني حنظلة بن أبي سفيان، أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (هي واحدة).

وسند هذا الرواية قال فيه الحافظ ابن حجر: وهذا سند صحيح رجاله ثقات؛ ولهذا قال: وهذا نص في موضع الخلاف؛ فيجب المصير إليه.

وأيضا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر: (مره فليراجعها). والمراجعة لا تكون إلا من طلاق، لكن

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٦٦/١

الذين قالوا: لا يقع طلاق الحائض، قالوا: لعل المقصود المراجعة معناها اللغوي. ولكن هذا بعيد؛ إذ الأصل في الألفاظ أنها تحمل على الحقيقة الشرعية لا على **الحقيقة اللغوية**.

سؤال:

لو أن إنسانا طلق امرأته، وأراد أن يستفتي، فهل لي أن أدله على شيخ مثلا يكون قوله أيسر من الشيخ الآخر، يعني مثلا شيخ يوقع وشيخ لا يوقع فأدله على الشيخ الذي لا يوقع؟

سؤال آخر:

لو أن شخصا استفتى أحد العلماء وأوجب عليه الطلاق، ثم استفتى عالما آخر لا يرى وقوع الطلاق؛ فأي قول يأخذ من الأقوال؟." (١)

"عرفيا لاستعمال أهل العرف له في غير المعنى اللغوي

وذلك أن اللفظ قد يكون **حقيقة لغوية في** معنى ثم يغلب على معنى آخر عرفي ( كالرواية وهي في العرف اسم للمزادة ) بفتح الميم والقياس كسرها وهي شطر الرواية والجمع مزايد قاله في الحاشية ( وفي الحقيقة اسم لما يستقي عليه من الحيوانات ) قاله في الشرح في موضع وفي الشرح في موضع آخر والمبدع ونصره المنتهى وغيرها للجمل الذي يستقي عليه ( والظعينة في العرف المرأة وفي الحقيقة اسم للناقة التي يظعن ) أي يرتحل ( عليها والدابة في العرف اسم لذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير وفي الحقيقة اسم لما دب ودرج والعذرة والغائط في العرف الفضلة المستقذرة وفي الحقيقة العذرة فناء الدار ) ومنه قول علي ما لكم لا تنقون عذراتكم يريد أفنيتكم ( والغائط المطمئن من الأرض فهذا ) المذكور ( وأمثاله تنصرف يمين الحالف إلى مجازه ) لأنه يعلم أن الحالف لا يريد غيره فصار كالمصرح به ( دون حقيقته ) لأنها صارت مهجورة ولا يعرفها أكثر الناس ( فإن حلف على وطء مرأة تعلقت يمينه بجماعها ) لأنه الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف ( و ) إن حلف ( لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين ولو يابسا حنث ) لأنه يتناوله اسم الريحان حقيقة

وقال القاضي تختص يمينه بالريحان لأنه المسمى عرفا وقدمه في المقنع وجزم به في الوجيز ( ولا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو شم ماء الورد حنث ) لأن الشم إنما هو للرائحة دون الذات ورائحة الورد والبنفسج موجودة في دهنهما ورائحة الورد موجودة في ماء الورد ( و ) من حلف ( لا يشم طيبا فشم

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٠

نبتا ريحه طيب ) كمرزجوش ونحوه مما تقدم في الطيب في الإحرام ( حنث ) لأنه يتناوله اسم الطيب و ( لا ) يحنث إن شم ( فاكهة ) لأنها ليست من الطيب ( ولا يأكل رأسا حنث بأكل كل رأس حيوان من الإبل ) والبقر والغنم ( والصيود ويأكل رؤوس طيور و ) رؤوس ( سمك وجراد ) لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفا ( ولا يأكل بيضا حنث يأكل كل بيض يزايل ) أي يفارق ( بائضه كثر وجوده كبيض الدجاج أو قل كبيض النعام لأنه العرف ولا يحنث بأكل بيض السمك والجراد ) عند أبي الخطاب ونقله في الشرح عن أكثر العلماء وقاله القاضي في موضع من خلافه واختاره الموفق والشارح وعند القاضي يحنث وقدمه في الرعاية وجزم به في الوجيز لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفا وصححه في تصحيح الفروع

وقال في الإنصاف وهو المذهب وقطع به

". (١)

"نفع فيه كخمر وميتة ونحوهما كخنزير لتحريم الانتفاع بذلك فالوصية به وصية بمعصية وتصح الوصية بمبهم كثوب ويعطى الموصى له به ما يقع عليه الاسم أي اسم الثوب لأنه اليقين سواء كان منسوجا من حرير أو كتان أو قطن أو صوف أو شعر ونحوه مصبوغا أولا صغيرا أو كبيرا لأن غايته أنه مجهول والوصية تصح بالمعدوم فبهذا أولى فإن اختلف اسم موصى به بالعرف و **الحقيقة اللغوية** غلبت الحقيقة على العرف لأنها الأصل ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى عليه وسلم فشاة وبعير بفتح الباء وكسرها وثور اسم لذكر وأنثى ويشمل لفظ الشاة الضأن والمعز والصغير والكبير لعموم حديث في أربعين شاة شاة ويقولون حلبت البعير يريدون الناقة والبكرة كالفتاة وكذا القلوص مطلقا أي سواء قال وضيت بثلاث أو ثلاثة من غنمي أو إبلي أو بقري ونحوه لان اسم الجنس يذكر ويونث وقد يلحظ في التذكير معني الجمع وفي التأنيث معني الجماعة وحصان بكسر الحاد المهملة لذكر وجمل بفتح الميم وسكونها لذكر وحمار وبغل وعبد لذكر فقط لقوله تعالى { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } والعطف للمغايرة وقيل في العبد للذكر والانثى ويؤيده ما يأتي في العتق إذا قال عبيدي احرار عتق مكاتبوه ومدبروه وأمهات أولاده وحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم الأنثى من الخيل قال في القاموس وبالهاء لحن وأتان الحمارة قال في القاموس والاتانة قليلة وناقة وبقرة لأنثى وفرس ورقيق لهما أي لذكر وأنثى وكذا الخنثى

(١) كشاف القناع، ٢٦٣/٦

والدابة اسم لذكر وأنثى من خيل وبغال وحمير فتتقيد يمين من حلف لا يركب دابة بها لأن الاسم في العرف لا يقع إلا علي ذلك ولم تغلب الحقيقة هنا لأنها صارت مهجورة فيما عدا الاجناس الثلاثة أشار اليه الحارثي لكن إن قرن به ما يصرفه إلى أحدهما كدابة يقاتل عليها أو يسهم لها انصرف الى الخيل أو دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال لأنه لا نسل لها وخرج الذكر و تصح الوصية بغير معين كعبد من عبيده وتعطيه الورثة ما شاءوا منهم أي من عبيده نصا لتناول اسم العبد للصحيح والجيد والكبير وضدهم فإن ماتوا أي عبيد الموصى إلا واحدا تعينت الوصية فيه لتعذر تسليم الباقي وإن قتلوا كلهم بعد موت موص فلموصي له قيمة أحدهم يختار الورثة اعطاءه له

---

". (١)

"الكتاب الذي قرر شرحه في هذه الدورة هو كتاب الصيام، وقبل أن نبدأ في شرح وتحليل ألفاظ الكتاب نبدأ بمقدمة تشتمل على تعريف الصيام وحكم الصيام والحكمة من مشروعيته وغير ذلك مما ينبغي التنبيه عليه.

الصيام في الأصل في لغة العرب أطلقوه على "الإمساك" هذا من حيث **الحقيقة اللغوية** ، ونعرف أن الحقائق اللغوية لها ارتباط وثيق بالحقائق الشرعية، وليس معنى اختلاف أو ذكر **الحقيقة اللغوية** والحقيقة الشرعية أن الحقائق الشرعية نقلت اللفظ من إطلاق إلى آخر ولا ارتباط بينهما بل الذي يقرره أهل التحقيق من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الحقائق الشرعية هي في الأصل اللغوية لكن الشرع يزيد عليها بعض القيود.

فالعرب عرفوا الصيام بأنه: الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال فيقال للصمت صوم لأنه إمساك عن الكلام كما قال تعالى مخبرا عن مريم عليها السلام:(إني نذرت للرحمن صوما( [مريم:٢٦] ، فما الدليل على أن المراد بالصوم هنا الإمساك؟

تكملة الآية قولها : (فلن أكلم اليوم إنسيا( أي سكوتا عن الكلام.

ومنه قول النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/٤٧٤

تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي خيل ثابتة ممسكة عن الجري وأخرى جارية (٢) .

والصيام في الشرع : الإمساك عن الطعام والشراب والجماع – يعني عن المفطرات – بنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وعرف أيضا بأنه : التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

واشتراط النية في الصيام وإدخالها في الحد هو معنى التعبد لله سبحانه وتعالى ، يعني نية التقرب لله سبحانه وتعالى بهذه العبادة .

وحكم الصيام ركن من أركان الإسلام إجماعا، دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.." (١)

"هذا الجمع بين الحديثين ، فيبقي إثبات حديث طلق ، فإن ثبت حديث طلق كما قال ابن المديني وغيره من أهل العلم فنقول : الجمع بينهما سهل .

وقوله " ومس فرج " المشهور من المذهب أن مس الذكر ينقض الوضوء ، ومس حلقة الدبر ينقض الوضوء واستدلوا على ذلك بقوله ( " من مس فرجه فليتوضأ ١٤٨" وهذا يشمل حلقة الدبر ويشمل أيضا الذكر .

والصحيح في ذلك : أن من مس حلقة دبره فإنه لا ينتقض وضوءه ،وقوله " فرجه " هذا يحمل على الحقيقة العرفية .

فصحيح **الحقيقة اللغوية** أن الفرج يطلق على الذكر وعلى الدبر ، لكن تعارف الناس في ذلك الزمن أن المراد بالفرج هو الذكر – القبل– وعلى هذا نقول : بأن مس حلقة الدبر لا ينقض الوضوء ويحمل قوله " فرجه " على الذكر لأن الحقيقة العرفية مقدم على **الحقيقة اللغوية**

"بيد" المقصود باليد هنا : الكف من أطراف الأصابع إلى الرسق ، فإذا مس بظهر الكف أو بطن الكف فإنه ينتقض الوضوء ،

يستثني الحنابلة رحمهم الله : الظفر – إذا مس ذكره بظفره فإنه لا ينتقض وضوءه ، لأنهم يرون أن الظفر في حكم المنفصل ،

وهذه القاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله في كتابه " القواعد " في القاعدة الثانية والثالثة ، أن الظفر والشعر

---

(١) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٤

في حكم المنفصل ، وليس في حكم المتصل ، وعلى هذا إذا مس ذكره بظفره

أو الذكر بفرج

غيره.............................................................................

.

---

فإنه لا ينتقض وضوءه ، ويشترط أن يكون المس بلا حائل وعلى هذا لو حصل المس من وراء حائل فإنه لا ينتقض الوضوء .

" أو الذكر بفرج غيره " أي ينقض مس الذكر بقبل أنثى أو بدبر مطلقا بلا حائل ،

قال المؤلف : بأن النقض يكون باليد ، وكذلك أيضا لو حصل مس للذكر بقبل أنثى أو بدبر يقول بأنه ينقض الوضوء ،." (١)

"قوله رحمه الله :[ غير الخمرة ] غير : استثناء ، الخمرة : والخمر مأخوذ من قولهم : خمر الشيء : إذا غطاه وستره ، ومنه الخمار ، إذا غطى الوجه ، وسميت الخمر خمرا ؛ لأنها–والعياذ بالله– تغطي عقل الإنسان ، وتذهب إدراكه ، وشعوره ، والخمرة تكون مائعة في الأصل ، ولكن العلماء إذا أطلقوا الخمر ، فإن مرادهم بها الشراب المائع ، الذي يكون من العنب ، والتمر ، والزبيب ، وغيره من سائر الثمار ، فهذه الخمرة محكوم بنجاستها ، وقد تكلمنا على هذه المسألة ، وفصلنا القول فيها في شرح بلوغ المرام ، فإن الذين قالوا بنجاستها ، وهم جماهير العلماء حكموا بالنجاسة لظاهر القرآن في قوله تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس }(١) والرجس : هو القذر في أصل اللغة ، والقذر في الشرع أصله النجس ، وقالوا خرجت الأزلام ، والأنصاب ، فأما الأنصاب فإنها نجسة ؛ لأنها كانت حجارة يذبح عليها كما قال تعالى :{ وما ذبح على النصب } ، فيكون الدم المسفوح النجس قد أصابها فهي نجسة ، والميسر ، والأزلام خرجا من وصف النجاسة الحسية بدلالة الحس ، وأما بالنسبة للخمر فليس هناك دلالة تخرجها فبقيت على الأصل ، وهي مستقذرة فتبقى على وصف الرجس في الشرع ، والشرع قد خص الرجس بالنجس ، فخصص **الحقيقة اللغوية** به .

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ١/١٣٣

(١) / المائدة ، آية : ٩٠ .." (١)

"

٣٧١٢ ومدركهما أن قول النبي : ( لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك ) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

٣٧١٣ وقول النبي : ( لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ) رواه ابن ماجه من رواية المسور بن مخرمة ، هل هذا الطلاق والعتاق وقعا قبل ملك ، أو لم يقعا إلا في ملك ، وأصل هذا فيما قيل إن الشرط هل منع انعقاد السبب ، أو إنما منع ترتب حكمه عليه ، فمن نظر إلى الأول قال بوقوع الطلاق والعتاق ، لوجود سببهما في الملك ، ومن نظر إلى الثاني قال بعدم وقوعهما ، لوجود السبب قبل الملك ، والمشهور عن أحمد وهو المختار لعامة أصحابه ، حتى إن بعضهم لا يثبت ما يخالف ذلك التفرقة بين الطلاق والعتاق ، كما قاله الخرقي ، فيقع العتق دون الطلاق ، نظرا إلى أن العتق قربة وطاعة ، فصح تعليقه على الملك كالنذر ، وقد دل على الأصل قول الله تعالى : ١٩ ( { ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين } ) الآية . وهذا بخلاف الطلاق ، فإنه ليس بقربة من حيث هو ، بل عدمه هو القربة ، والأصل أن الإنسان لا ينفذ له تصرف إلا فيما يملك ، وأيضا الملك قد يقصد للعتق ، كما في شراء من يعتق عليه برحم أو بشرط ، والنكاح لا يقصد للطلاق ، بل قد تذهب فائدته . اه . و الخرقي رحمه الله صور المسألة فيما إذا علق طلاق معينة على تزوجها ، وكذلك الحكم في غير المعينة ، كما إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق . وكلامه في تعليق العتق يشمل ما إذا كان المكلف حرا أو عبدا ، والصحيح عندهم أن العبد لا يصح تعليقه ، وإن صح تعليق الحر ، لعدم ملكه حين التعليق .

قال : ولو حلف أن لا ينكح فلانة ، أو لا اشتريت فلانة ، فنكحها نكاحا فاسدا ، أو اشتراها شراء فاسدا لم يحنث .

ش : هذا هو المشهور والمختار من الأوجه ، حملا لذلك على النكاح الشرعي والشراء الشرعي ، ولا ريب أنهما الصحيحان إذ كلام المكلف محمول على المراد من كلام الشارع ، وكلام الشارع المراد به

(١) شرح الشنقيطي للزاد، ٣٢٣/١

الصحيح ، فكذلك كلام المكلف ، ( وقيل بحنثه ) مطلقا ، نظرا لإطلاق اللفظ الشامل للشرعي واللغوي ، وملخصه أن الأول غلب الحقيقة الشرعية ، والثاني غلب **الحقيقة اللغوية** ( وفي المذهب وجه ثالث ) اختاره ابن أبي موسى ولا بأس به أنه يحنث بالنكاح أو الشراء المختلف فيه ، لعدم الجزم بكونه ليس بشرعي ، مع تيقن دخوله في **الحقيقة اللغوية** ، دون النكاح أو الشراء المتفق على بطلانهما ، لتيقن كونه ليس بشرعي ، مع أن المغلب في الإطلاق هو الشرعي ، والله أعلم .

". (١)

"بالاستثناء المتصل (كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة) لو بصيغة الاخبار ولو بالامر أو بالنهي كأعتقوا عبدي بعد موتي إن شا الله لم يصح، وبع عبدي هذا إن شاء الله لم يصح الاستثناء (بخلاف المتعلق بالقلب) كالنية كما مر في الصوم.

باب: اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل أن الايمان مبنية عند الشافعي على **الحقيقة اللغوية**، وعند مالك على الاستعمال القرآني، وعند أحمد على النية، وعندنا على العرف، ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٥٤ """""""

فصل

( وحروف القسم : الباء والواو ، والتاء ) هو المعهود المتوارث ، وقد ورد بها القرآن ، قال تعالى : ) والله ربنا ( [ الأنعام : ٢٣ ] وقال : ) يحلفون بالله ( [ النساء : ٦٢ ] وقال : ) تالله لقد أرسلنا ( [ النحل : ٦٣ ] ، ولله يمين أيضا لأن اللام تبدل من الباء ، قال تعالى : ) آمنتم به ( [ البقرة : ١٣٧ ] و ) آمنتم له ( [ طه : ٧١ ] ، والأصل فيه أن حرف الباء للإلصاق وضعا والواو بدل عنه فإنه للجمع ، وفي الإلصاق معنى الجمع ، والتاء بدل من الواو ، وكقولهم : تراث ، وتجاه ؛ فلما كانت الباء أصلا صلحت للقسم في اسم الله وسائر الأسماء ؛ وفي الكناية كقولهم : بك لأفعلن كذا ، وكون الواو بدلا عنها نقصت عنها فصلحت في الأسماء

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٣١٧

(٢) الدر المختار، ٤/٤٧

الصريحة دون الكناية ، وكون التاء بدل البدل اختصت باسم الله وحده ، ولم تصلح في غيره من الأسماء ولا في الكناية .

قال : ( وتضمر الحروف فتقول : الله لا أفعل كذا ) ثم قد ينصب لنزع الخافض ، وقد يخفض دلالة عليه وهو خلاف بين البصريين والكوفيين والنبي عليه الصلاة والسلام حلف الذي طلق امرأته البتة ' الله ما أردت بالبتة إلا واحدة ' والحذف من عادة العرب تخفيفا ؛ والحلف في الإثبات أن يقول : والله لقد فعلت كذا ، أو والله لأفعلن كذا مقرونا بالتأكيد ، وهو اللام والنون ، حتى لو قال : والله لأفعل كذا اليوم فلم يفعله لا تلزمه الكفارة ، لأن الحلف في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد لغة ؛ أما في النفي يقول : والله لا أفعل كذا ، أو والله ما فعلت كذا .

قال : ( واليمين بالله تعالى وبأسمائه ) لأنه يجب تعظيمه ولا يجوز هتك حرمة اسمه أصلا ، ولأنه متعاهد متعارف ، والأيمان مبنية على العرف ، فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا ، لأن قصدهم ونيتهم تنصرف إلى الحقيقة العرفية كما ينصرف عند عدم العرف إلى **الحقيقة اللغوية** ، لأن الحقيقة العرفية قاضية على اللغوية لسبق الفهم إليها . قال : ( ولا يحتاج إلى نية إلا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم ) فيحتاج إلى النية ، وقيل لا يحتاج في جميع أسمائه ويكون حالفا ، لأن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز ، والظاهر أنه قصد يمينا صحيحة فيحمل عليه فيكون حالفا ، إلا أن ينوي غير الله تعالى لأنه نوى محتمل كلامه . وعن محمد : وأمانة الله يمين ، فلما سئل عن معناه قال : لا أدري كأنه وجد العرب." (١)
"

وزيت متنجس لغير مسجد لأنه يستصبح به بخلاف المسجد فإنه يحرم فيه
وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد وأجرة دار ونحوهما لصحة المعارضة عنها كالأعيان
ويعطى ما يقع عليه الاسم وعبد وشاة لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى لأنه اليقين كالإقرار
فإنم اختلف الاسم بالعرف **والحقيقة اللغوية**

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٥٤/٤

غلبت الحقيقة لأنها الأصل ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم واختار الموفق وجماعة يقدم العرف لأنه المتبادر الى الفهم

فالشاة والبعير والثور اسم للذكر والأنثى من صغير وكبير ويشتمل لفظ الشاة الضأن والمعز لعموم حديث في أربعين شاة شاة

ويقولون حلبت البعيرة يريدون الناقة

والحصان والجمل والحمار والبغل والعبد اسم للذكر خاصة لقوله تعالى { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } والعطف للمغايرة وقيل في العبد للذكر والأنثى

والحجر الأنثى من الخيل

والآتان والناقة والبقرة اسم للآنثى قاله في الإنصاف

---

." (١)

"رحمة الله تعالى عليه إلى أن النذر كذلك أيضا إذا وصله بالمشيئة لم يلزمه شيء وظاهر كلامهم أن كل شيء تعلق بالقول فالمشيئة المتصلة به مبطلة له عبادة أو معاملة بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما قدمناه في الصوم والله تعالى أعلم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك شروع في بيان الأفعال التي يحلف عليها ولا سبيل إلى حصرها لكثرتها لتعلقها باختيار الفاعل فنذكر القدر الذي ذكره أصحابنا في كتبهم والمذكور نوعان أفعال حسية وأمور شرعية

وبدأ بالأهم وهو الدخول ونحوه لأن حالة الحلول في مكان ألزم للجسم من أكله وشربه وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب من الأفعال خمسة الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب

---

(١) منار السبيل، ٢/٤٤

والأصل أن الأيمان مبنية على العرف عندنا لا على **الحقيقة اللغوية** كما نقل عن الشافعي ولا على الاستعمال القرآني كما عن مالك ولا على النية مطلقا كما عن أحمد لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت في العرف كما أن العربي حال كونه من أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق اللغوية فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها

ثم من المشايخ من جرى على هذا الإطلاق فحكم بالفرع الذي ذكره صاحب الذخيرة والمرغيناني وهو ما إذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت أنه يحنث بأنه خطأ

ومنهم من قيد حمل الكلام على العرف بما إذا لم يمكن العمل بحقيقته ولا يخفى أن هذا يصير المعتبر **الحقيقة اللغوية** إلا ما كان من الألفاظ ليس له وضع لغوي بل أحدثه أهل العرف وأن ماله وضع لغوي ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي وإن تكلم به متكلم من أهل العرف وهذا يهدم قاعدة حمل الأيمان على العرف فإنه لم يصير المعتبر إلا اللغة إلا ما تعذر وهذا بعيد إذ لا شك أن المتكلم لا يتكلم الا بالعرف الذي به التخاطب سواء كان عرف اللغة إن كان من أهل اللغة أو غيرها إن كان من غيرها

نعم ( ( ( يعم ) ) ) ما وقع استعماله مشتركا بين أهل اللغة وأهل العرف تعتبر اللغة على أنها العرف وأما الفرع المذكور فالوجه فيه أنه إن كان نواه في عموم بيتا حنث وإن لم يخطر له وجب أن لا يحنث لانصراف الكلام إلى المتعارف عند إطلاق لفظ بيت

وظهر أن مرادنا بانصراف الكلام إلى العرف أنه إذا لم يكن له نية كان موجب الكلام ما هو معنى عرفيا له وإن كان له نية شيء واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره كذا في فتح القدير

وفي الحاوي الحصيري والمعتبر في الأيمان الألفاظ دون الأغراض

وفي الظهيرية من الفصل الثالث من الهبة رجل اغتاظ على غيره فقال إن اشتريت لك بفلس شيئا فامرأته طالق فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث في يمينه فدل على أن العبرة بعموم اللفظ اه

وذكر الإمام الخلاطي في مختصر الجامع فروعا مبنية على ذلك فقال باب اليمين في المساومة حلف لا يشتريه بعشرة حنث بإحدى عشرة ولو حلف البائع لم يحنث به لأن مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة وهو العرف ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث لأن المشتري مستنقص والبائع وإن كان مستزيدا لكن لا يحنث بلا مسمى كمن حلف لا يخرج من الباب أولا بضربه سوطا أولا يشتري بفلس أو ليغدينه اليوم بألف فخرج من السطح وضرب بعصا واشترى بدينار وغدى برغيف لم يحنث اه

وفي التنوير للإمام المسعودي شارحه والحاصل أنه إذا كان

---

." (١)

"تهذيب القلانسي وما يطبخ مع الأدهان يسمى مزورة اه

ومراده غير دهن اللحم والشحم كما قدمناه

فعلى هذا لو حلف لا يأكل طبيخا لا يحنث بأكل المزروة ( ( ( المزورة ) ) ) التي تفعل للمريض

قيد المصنف بالطبيخ لأنه لو حلف لا يأكل طعاما فأكل خبزا أو فاكهة أو غير ذلك مما يؤكل على وجه التطعم كان حانثا وإن أكل ما له طعم لكن لا يؤكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه

كذا في الخانية وفي الظهيرية حلف لا يأكل طعاما فأكل ملحا أو خلا أو كامخا أو زيتا يحنث في يمينه هكذا رواه ابن رستم عن محمد

وقال كل شيء يؤكل فهو طعام فقد جعل محمد الخل طعاما

وقال أبو يوسف الخل ليس بطعام

قال القدوري في كتابه وحقيقة الطعام ما يطعم ولكن يختص في العرف ببعض الأشياء فإن السقمونيا وما أشبه ذلك من الأدوية الكريهة لا تسمى طعاما اه

وفي البدائع لو حلف لا يأكل طعاما فأكل شيئا يسيرا يحنث لأن قليل الطعام طعام وفي المحيط لو حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من نبيذه لم يحنث والنبيذ شراب عند أبي يوسف

وقال محمد هو طعام

ولو حلف لا يشتري طعاما ما لا يحنث إلا بشراء الحنطة والدقيق والخبز استحسانا وفي الواقعات حلف لا يأكل طعاما فأكل دواء إن كان من الدواء الذي لا يكون له طعم ولا يكون غداء ( ( ( غذاء ) ) ) ويكون مراكريها لا يحنث لأنه لا يسمى طعاما وإن كان دواء له حلاوة مثل الحلنجبين يحنث لأن له طعما ويكون به غداء ( ( ( غذاء ) ) )

---

(١) البحر الرائق، ٤/٣٢٣

حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله بطعام نفسه أو بزيته أو بملحه حنث لأنه أكل من طعامه اه

وفي البدائع حلف لا يأكل طعاما فاضطر إلى أكل ميتة فأكل منها لم يحنث

قوله ( والرأس ما يباع في مصره ) فلو حلف لا يأكل رأسا انصرفت يمينه إلى ما يكبس في التنانير في تلك البلدة وتباع فيها من رؤس الإبل والبقر والغنم وهو المراد بقوله ما يباع في مصره أي من الرؤس غير نيء ( ( ( نيئ ) ) )

وخصه في الجامع الصغير برؤس ( ( ( برءوس ) ) ) البقر والغنم عند الإمام وعندهما بالغنم خاصة وهو اختلاف عصر وفي زماننا هو خاص بالغنم فوجب على المفتي أن يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه حلف الحالف كما أفاده في المختصر

وما في التبيين من أن الأصل اعتبار **الحقيقة اللغوية** إن أمكن العمل بها وإلا فالعرف إلى آخره مردود لأن الاعتبار إنما هو للعرف وتقدم أن الفتوى على أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والآدمي ولذا قال في فتح القدير ولو كان هذا الأصل المذكور منظورا إليه لما تجاسر أحد على خلافه في الفروع ا هـ

وفي البدائع والاعتماد إنما هو على العرف وبما ذكرناه اندفع ما ذكره الأسبيجابي أنه في الأكل يقع على الكل إذا أكل ما يسمى رأسا وفي الشراء يقع على رأس البقر والغنم عنده وعندهما على الغنم خاصة ولا يقع على رأس الإبل بالإجماع لما علمت أنه في الأكل خاص بما يباع في مصره

وفي المغرب يكبس في التنور يطم به التنور أو يدخل فيه من كبس الرجل رأسه في قميصه إذا أدخله قوله ( والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار ) وهذا عند أبي حنيفة وقالا يحنث في الرمان والعنب والرطب أيضا والأصل أن الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده أي يتنعم به زيادة على المعتاد والرطب واليابس فيه سواء بعد أن يكون التفكه به معتادا حتى لا يحنث بيابس البطيخ وهذا المعنى موجود في التفاح وأخواتها فيحنث بها وغير موجود في القثاء والخيار لأنهما من البقول بيعا وأكلا فلا يحنث بهما

وأما العنب والرطب والرمان فهما يقولان معنى التفكه موجود فيهما فإنها أعز الفواكه والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها وأبو حنيفة يقول إن هذه الأشياء مما يتغذى بها ويتداوى بها فأوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حالة البقاء ولهذا كان اليابس منها من التوابل أو من الأقوات

وذكر في الكشف الكبير أن هذا اختلاف عصر وزمان فأبو حنيفة أفتى على

---

." (١)

"بإقامة التعزير بالبادي منهما لأنه أظلم والوجوب عليه أسبق اه

قوله ( ومن قذف مملوكا أو كافرا بالزنا أو مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني أو اللصوص يا حرام زاده عزر ) لأنه جناية قذف في المسألتين الأوليين وقد امتنع وجوب الحد لفقد الإحصان فوجب التعزير وفيما عداهما قد أذاه وألحق الشين به ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة

أما الكتاب فقوله تعالى { واهجروهن في المضاجع واضربوهن } النساء ٣٤ وأما السنة فكثيرة منها تعزيره عليه السلام رجلا قال لغيره يا مخنث وحبس عليه السلام رجلا بالتهمة

وأجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد كذا في التبيين فصار الحاصل أن كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وثبت عليه عند الحاكم فإنه يجب التعزير من نظر محرم ومس محرم وخلوة محرمة وأكل ربا ظاهر ومن ذلك ما في القنية مسكينة أخذت كسرة خبز من خباز فضربها حتى صرعها ليس له ذلك ويعزر اه

ويؤخذ منه أن من أخذ مال أحد ليس له ضربه حيث أمكنه رفعه إلى الحاكم إلا أن يقال إنه لقلة قيمتها ولكونها مسكينة ومن ذلك الاستخفاف بالمسلم كما في القنية ومنه المسلم إذا باع الخمر فإنه يضرب ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم إليه فإن باع في المصر بعد التقديم ثم أسلم لم يسقط الضرب كذا في القنية

وفي فتاوي القاضي من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة

---

(١) البحر الرائق، ٣٥١/٤

وقد ذكروا في كتاب الكفالة أن التهمة تثبت بشهادة مستورين أو واحد عدل فظاهره أنه لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم حبسه بخلاف ما إذا كان عدلا أو مستورين فإنه له حبسه

وقال المصنف فيها ولا يحبس في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان أو واحد عدل اه

وتقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم كما لا يخفى

وفي فتح القدير ويعزر من شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وإن لم يشربوا ومن معه ركوة خمر والمفطر في نهار رمضان يعزر ويحبس والمسلم يأكل الربا يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة وكذا من قبل أجنبية أو عانقها أو لمسها بشهوة اه

وفي شرح الطحاوي والأصل في وجوب التعزير أن كل من ارتكب منكرا أو آذى مسلما بغير حق بقوله أو بفعله وجب عليه التعزير إلا إذا كان الكذب ظاهرا كقوله يا كلب اه

والمصنف رحمه الله اقتصر على مسائل الشتم لكثرة وقوعها خصوصا في زماننا

وأطلق عليه قذفا مجازا شرعيا وهو **حقيقة لغوية لأن** القذف في اللغة الرمي بالحجارة ونحوها قال تعالى { ويقذفون من كل جانب دحورا } الصافات ٨ وقذف المحصنات رميهن بالفجور والقذف بالغيب الرجم بالظن قال تعالى { ويقذفون بالغيب } سبأ ٥٣ وقذف قذفا كذا في ضياء الحلوم

وأطلق في وجوب التعزير بالشتم المذكور وهو مقيد بأن يعجز القائل عن إثبات ما قاله

قال في المحيط ولو قال له يا فاسق يا فاجر يا مخنث يا لص والمقول له فاسق أو فاجر أو لص لا يعزر ذكره الحسن في المجرد لأنه صادق في إخباره فلا يكون فيه إلحاق الشين به بل الشين كان ملحقا به

وفي فتح القدير إنما يجب التعزير فيمن لم يعلم اتصافه به أما من علم اتصافه فإن الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل اه

وفي القنية قال له يا فاسق ثم أراد أن يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لأن الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما إذا قال يا زاني ثم أثبت زناه بالبينة تقبل لأنه متعلق الحد ولو أراد إثبات

". (١)

"الشهادة بالخيرية لم تكن إذا ذاك وإنما يتدرج الضارى لئلا يتعداه من الإسلام كذا في العناية بأن ينفر من الإسلام اه

وأضيف هذا الكتاب إلى الأشربة والحال أن الأشربة جمع شراب وهو اسم في اللغة لكل ما يشرب من المائعات حراما كان أو حلالا

وفي استعمال أهل الشرع اسم لما هو حرام منه وكان مسكرا لما في هذا الكتاب من بيان حكم الأشربة كما سمى كتاب الحدود لما فيه من بيان حكم الحدود

وفي التلويح وفي أوائل القسم الثاني أن إضافة الحل والحرمة إلى الأعيان حقيقة لا مجاز ولا يخفي أنه يحتاج إلى تفسير الأشربة لغة وشرعا وقد تقدم وإلى بيان الأعيان التي تتخذ منها الأشربة وأسمائها وسيأتي بيان ذلك اه

قال رحمه الله ( الشراب ما يسكر ) هذا في إصلاح ( ( ( اصطلاح ) ) ) الفقهاء لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر حرام ( ١ ) وهذا معناه قال رحمه الله ( والمحرم منها أربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب إذا غلا ( ( ( غلى ) ) ) واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها ) وقال بعضهم كل مسكر خمر لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر ( ١ ) رواه مسلم

ولقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين النخلة والعنبة ( ٢ ) رواه مسلم وأبو داود

ولأنها سميت خمرا لمخامرة العقل وكل مسكر يخامر العقل

ولنا إجماع أهل اللغة على حقيقته في النيء من ماء العنب وتسمية غيرها بالخمر مجازا وعليه يحمل الحديث المتقدم كذا في الشارح وفيه نظر لأنه نقل في القاموس الخمر ما يسكر من عصير العنب أو عام قال والعموم أصح

وأيضا الحديث محمول على بيان الحكم لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الأحكام لا لبيان **الحقيقة اللغوية**

---

(١) البحر الرائق، ٤٦/٥

والتعريف المذكور للخمر هو قول الإمام وعندهما إذا اشتد صار خمرا ولا يشترط فيه القذف بالزبد لأن اللذة تحصل به وهو المؤثر في إيقاع العداوة والصد عن الصلاة وله أن الغليان بداية الشدة وكماله بقذف بالزبد ( ( ( الزبد ) ) )

والكلام فيه في مواضع أحدهما ( ( ( أحدها ) ) ) في بيان ماهيته والثاني وقت ثبوت هذا الإسم وقد تقدما والثالث أن عينه حرام غير معلول بالسكر بخلاف غيره من الأشربة فإنه معلول بالسكر ومن الناس من يقول غير المسكر منها ليس بحرام كغيره من الأشربة فإنه معلول بالسكر لأن الفساد لا يحصل إلا به وهذا كفر لأنه مخالف الكتاب والسنة الإجماع ( ( ( والإجماع ) ) )

والرابع أنها نجسة العين نجاسة غليظة كالبول والغائط

والخامس أن مستحلها يكفر لإنكاره الدليل القطعي

والسادس سقوط تقويمها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها السابع لا يجوز بيعها لقوله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ( ٣ ) رواه مسلم

والثامن أنه يحد شاربها وإن لم يسكر

والتاسع أن الطبخ لا يؤثر فيها لأنه لا يمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها

والعاشر جواز تخليلها ( ( ( تحليلها ) ) ) على ما يجيء من قريب إن شاء الله تعالى

وفي الكافي ولا يحل أن يستقيه ( ( ( يسقيه ) ) ) ذميا أو صبيا أو دابة

وفي الخانية ويكره الاكتحال بالخمر وأن يجعله في السعوط

وفي الأصل لو عجن الدقيق بالخمر كره أكله والحنطة إذا وقعت في الخمر يكره أكلها قبل الغسل ولو انتفخت الحنطة في الخمر قال محمد لا تطهر قبل الغسل

وقال أبو يوسف تغسل ثلاثة مرات وتجفف في كل مرة فتطهر وعلى هذا الخلاف إذا طبخ اللحم في الخمر فهو على هذا الخلاف

وفي الخلاصة لو طبخ الخمر بالماء والماء أقل أو سواء يحد شاربه وإن كان الماء أكثر لا يحد إلا إذا ( ( ( ذا ) ) ) سكر

وفي الكافي واختلفوا في سقوط ماليتها والصحيح أنها مال اه

قال رحمه الله ( والطلاء وهو العصير أن طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ) وهذا النوع الثاني

قال في المحيط الطلاء اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب وإنما سمي طلاء لقول عمر ما أشبه هذا بطلاء البعير وهو النفط الذي يطلى به البعير إذا كان أجرب

ونجاسته قيل مغلظة وقيل مخففة وهو ظاهر الرواية

وإن طبخ حتى ذهب أكثر من نصف ( ( ( نصفه ) ) ) فحكمه حكم الباذق والمنصف في ظاهر الرواية

وفي الظهيرية ويجوز بيع الباذق والمنصف والمسكر ونقيع الزبيب ويضمن متلفهم في قول الإمام خلافا لهما والفتوى على قولهما اه

وفي الينابيع الطلاء ما يطبخ من عصير العنب في نار أو شمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو عصير محض فإن كان فيه شيء من الماء حتى ذهب ثلثاه بقي المجموع من الماء والعصير اه

وفي الهداية ويسمى الطلاء بالباذق ( ( ( الباذق ) ) ) أيضا سواء كان الذاهب قليلا أو كثيرا والمنصف ما ذهب نصفه وبقي نصفه وكل ذلك حرام اه

وعندنا إذا غلا ( ( ( غلى ) ) ) واشتد بالزبد وإذا اشتد ولم يقذف بالزبد فهو على الخلاف بين الإمام وصاحبيه كما تقدم

قال رحمه الله ( والسكر وهو النيء من ماء الرطب ) وهذا هو النوع الثالث من الأشربة المحرمة

---

." (١)

"

فائدة لو كان ماله مائة وإحدى وعشرين شاة والجميع معيب إلا واحدة أو كان عنده مائة وإحدى وعشرون ( ( ( وعشرين ) ) ) شاة كبيرة أو الجميع سخال إلا واحدة كبيرة فإنه يجزئه على الأول صحيحه ومعيبه وعن الثاني شاة كبيرة وسخلة إن وجبت الزكاة في سخال مفردة وإلا وجبت كبيرة بالقسط وهو معنى قولهم وإن كان الصحيح غير واجب لزمه إخراج الواجب صحيحا بقدر المال

---

(١) البحر الرائق، ٨/٢٤٧

قوله وإن كان نوعين كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز أو كان فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين

اعلم أنه إذا كان النصاب من نوعين كما مثل المصنف أولا فقطع بأنه تؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره

وقيل يخير الساعي واختاره أبو بكر ونقل حنبل في ضأن ومعز يخير الساعي لاتحاد الواجب ولم يعتبر أبو بكر القيمة في النوعين

قال المجد وهو ظاهر ما نقل حنبل وقال في الفروع ويتوجه في حنث من حلف لا يأكل لحم بقر بأكله لحم جاموس الخلاف لنا هنا في تعارض **الحقيقة اللغوية** والعرفية أيهما يقدم

وأما إذا كان النصاب فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل فجزم المصنف هنا بأنه تؤخذ ( ( ( يؤخذ ) ) ) الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين وهو اختياره وذكره أبو بكر في هزيلة بقيمة سمينة

والصحيح من المذهب أنه يجب في ذلك الوسط نص عليه بقدر قيمة المالين جزم به في الرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى

---

". (١)

" باب حد المسكر

قوله كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ويسمى خمرا

هذا المذهب مطلقا نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب

وأباح إبراهيم الحربي من نقيع التمر إذا طبخ ما دون السكر

قال الخلال فتياه على قول أبي حنيفة

وذكر أبو الخطاب في ضمن مسألة جواز التعبد بالقياس أن الخمر إذا طبخ لم يسم خمرا ويحرم إذا حدثت فيه الشدة المطربة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٦٢/٣

ثم صرح في منع ثبوت الأسماء بالقياس أن الخمر إنما سمي خمرا لأنه عصير العنب المشتد ولهذا يقول القائل أمعك نبيذ أم خمر

قال وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين وقول عمر رضي الله عنه الخمر ما خامر العقل مجاز لأنه يعمل عملها من وجه

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله إن قصد بذلك نفي الاسم في **الحقيقة اللغوية** دون الشرعية فله مساغ فإن مقصودنا يحصل بأن يكون اسم الخمر في الشرع يعم الأشربة المسكرة وإن كانت في اللغة أخص

وإن ادعى أن الاسم الحقيقي مسلوب مطلقا فهذا مع مخالفته لنص الإمام أحمد رحمه الله خلاف الكتاب والسنة وهو تأسيس لمذهب الكوفيين ويترتب عليه إذا حلف أن لا يشرب خمرا انتهى

وعنه لا يحد باليسير المختلف فيه

ذكرها بن الزاغوني في الواضح

نقلها بن أبي المجد في مصنفه عنه

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله وجوب الحد بأكل الحشيشة القنبية

---

(١) ".

"وكذا إن كان نوعين كبخاتي وعراب وبقر وجواميس وضأن ومعز أخرج من أيها شاء بقدر قيمتها كما سبق ويتوجه في حنث من حلف لا يأكل لحم بقر بجاموس الخلاف لنا في تعارض **الحقيقة اللغوية** والعرفية أيهما يقدم وفي الهداية للحنفية لا يحنث به لأن أفهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته وقيل يخير الساعي

ونقل حنبل في ضأن ومعز يخير الساعي لاتحاد الواجب ولم يعتبر أبو بكر القيمة في النوعين قال صاحب المحرر وهو ظاهر نقل حنبل ( وم ) ولا يلزمه من أكثرهما عددا ( م ) وإن أخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله منه جاز إن لم ينقص قيمة المخرج عن النوع الواجب وعلى قول أبي بكر ولو نقصت وقيل لا تجزىء هنا مطلقا كغير الجنس وجاز من أحد نوعي ماله لتشقيص الفرض وقيل تجزىء

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢٢٨/١٠

ثنية من الضأن عن المعز وجها واحدا فصل المذهب ينعقد الحول على صغار ماشية مفردة منذ ملكه ( وم ش ) فلو تغذت باللبن فقط فقيل يجب لوجوبها فيها تبعا للأمات كما تتبعها في الحول وقيل لا لعدم السوم المعتبر واختاره صاحب المحرر وذكرهما ابن عقيل احتمالين ( م ١٥ )

وقد سبقنا ( ( ( سبقا ) ) ) وعنه لاينعقد حتى تبلغ سنا يجزىء مثله في الزكاة ( وه ) وحكى ابن تميم أن القاضي قال في شرحه الصغير تجب الزكاة في الحقاق وفي بنات (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

( مسألة ١٥ ) قوله المذهب ينعقد الحول على صغار ماشية مفردة منذ ملكه فلو تغذت باللبن فقط تجب لوجوبها فيها تبعا للأمات كما تتبعها في الحول وقيل لا لعدم السوم المعتبر واختاره صاحب المحرر وذكرهما ابن عقيل احتمالين انتهى وأطلقهما ابن تميم والزركشي وأطلقهما في الرعاية الكبرى أحدهما لا زكاة فيها لعدم السوم المعتبر اختاره المجد في شرحه وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع آخر ( قلت ) وهو ظاهر ما قدمه المصنف في أول الباب حيث قال تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة للدر والنسل وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصاب رضيعا غير سائم وجهين وبعضهم احتمالين وستأتي فجعل ما أطلقه هنا طريقة مؤخرة في أول الباب والله أعلم والقول الثاني تجب فيها تبعا للأمات

---

١-

(١) ".

"البحث الثالث: الحقائق اللغوية والعرفية والشرعية والخلاف في ثبوتها وثمرة ذلك:

قد اتفق أهل العلم على ثبوت **الحقيقة اللغوية** والعرفية.

واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية، وهي اللفظ الذي استفيد من "الشرع"* وضعه للمعنى، سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلوما.

وينبغي أن يعلم قبل ذلك الخلاف والأدلة من الجانبين أن الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع، لا بوضع أهل الشرع كما ظن.

---

(١) الفروع، ٢/٢٨٨

فذهب الجمهور إلى إثباتها، وذلك كالصلاة، والزكاة، والصوم والمصلي والمزكي والصائم وغير ذلك فمحل النزاع الألفاظ المتداولة شرعا، المستعملة في غير "معانيها اللغوية"**.

* في "أ": الشارع.

** في "أ": ما وضع له في اللغة.." (١)

"كله، فينبغي أن يفيد دخول الباء فائدة جديدة، فلو لم يفد البعض لبقي اللفظ عاريا عن الفائدة.

وقالت طائفة: إنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم، وهو القدر المشترك بين مسح الكل والبعض، فيصدق بمسح البعض، ونسبه في "المحصول" إلى الشافعي.

قال البيضاوي: وهو الحق.

ونقل ابن الحاجب عن الشافعي، وأبي الحسين، وعبد الجبار: ثبوت البعض بالعرف.

والذي في "المعتمد" لأبي الحسين عن عبد الجبار: أنها تفيد في اللغة تعميم مسح الجميع؛ لأنه متعلق بما سمي رأسا، وهو اسم لجملة الرأس، لا للبعض، ولكن العرف يقتضي إلصاق المسح بالرأس، إما بجميعه، وإما ببعضه "فيحمل"* الاسم عليه.

وعبارة الشافعي في كتاب "أحكام القرآن"١: أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا. قال: فدلت السنة أنه ليس على المرء مسح رأسه كله، وإذا دلت السنة على ذلك، فمعنى الآية: أن من مسح شيئا من رأسه أجزأه. انتهى.

فلم يثبت التبعيض بالعرف كما زعم ابن الحاجب.

ولا يخفاك أن الأفعال المنسوبة إلى الذوات تصدق بالبعض حقيقة لغوية، فمن قال: ضربت رأس زيد، وضربت برأسه، صدق بذلك بوقوع الفعل على جزء من الرأس، فهكذا مسحت رأس زيد، ومسحت برأسه.

وعلى كل حال، فقد جاء في السنة المطهرة مسح كل الرأس٢، ومسح بعضه٣ فكان

* في "أ": لصدق الاسم عليه.

---

(١) إرشاد الفحول، ١/٦٣

١ وهو للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي وهو أول من صنف فيه ا. هـ كشف الظنون ١/ ٢٠.

٢ أخرجه البخاري عن عبد الله بن زيد بلفظ: "فمسح برأسه فأقبل وأدبر"، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبيين برقم ١٨٦. ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٣٥. والترمذي، كتاب الطهارة، باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا ٤٧. والنسائي، كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس ١/ ٧٢. وابن أبي شيبة ١/ ٨. وأحمد في مسنده ٤/ ٤٠. وابن حبان في صحيحه ١٠٧٧. والبيهقي في السنن ١/ ٦٣.

٣ أخرجه مسلم من حديث المغيرة بلفظ: "توضأ فمسح بناصيته"، كتاب الصلاة باب المسح على الخفين ومقدم الرأس ٢٧٤. وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١٥٠. والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية ١٠٧. وابن حبان في صحيحة ١٣٤٦. والبيهقي في السنن، كتاب الطهارة، باب مسح بعض الرأس ١/ ٥٨. والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة ١٠٠. وقال: وفي الباب عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان عن أبي أمامة، وقال: حديث المغيرة حسن صحيح.." (١)

"إمام الحرمين في "البرهان"، وإلكيا، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "اللمع"، وسليم الرازي في "التقريب" والرازي في "المحصول". قالوا: لأن الوارد على غير سبب متفق على عمومه، والوارد على سبب مختلف في عمومه.

قال الصفي الهندي: ومن المعلوم أن هذا الترجيح إنما يتأتى بالنسبة إلى ذلك السبب، وأما بالنسبة إلى سائر الأفراد المندرجة تحت العامين فلا. انتهى١.

وفيه نظر؛ لأن الخلاف في عموم الوارد على سبب هو كائن في سائر الأفراد.

النوع الخامس:

أنها تقدم الحقيقة على المجاز، لتبادرها إلى الذهن، هذا إذا لم يغلب المجاز.

النوع السادس:

---

(١) إرشاد الفحول، ١٨/٢

أنه يقدم المجاز الذي هو أشبه بالحقيقة على المجاز الذي لم يكن كذلك.

النوع السابع:

أنه يقدم ما كان حقيقة شرعية، أو عرفية على ما كان حقيقة لغوية. قال في "المحصول": وهذا ظاهر في اللفظ الذي "صار"* شرعيا، لا فيما لم يكن كذلك. كذا قال، ولا يخفى أن الكلام فيما صار شرعيا، لا فيما لا يثبت كونه شرعيا، فإنه خارج عن هذا.

النوع الثامن:

أنه يقدم ما كان مستغنيا عن الإضمار في دلالته على ما هو مفتقر إليه.

النوع التاسع:

أنه يقدم الدال على المراد من وجهين على ما كان دالا على المراد من وجه واحد.

النوع العاشر:

أنه يقدم ما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة.

النوع الحادي عشر:

أنه يقدم ما كان فيه الإيماء إلى علة الحكم على ما لم يكن كذلك؛ لأن دلالة المعلل أوضح من دلالة ما لم يكن معللا.

النوع الثاني عشر:

أنه يقدم ما ذكرت فيه العلة متقدمة على ما ذكرت فيه العلة متأخرة، وقيل بالعكس.

النوع الثالث عشر:

أنه يقدم ما ذكر فيه معارضة على ما لم يذكر، كقوله: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها" ٢ على الدال على تحريم الزيارة مطلقا.

النوع الرابع عشر:

أنه يقدم المقرون بالتهديد على ما لم يقرن به.

---

* في "أ": قد صار.

---

١ انظر البحر المحيط ٦/ ١٦٥.

٢ تقدم تخريجه في ٢/ ٨٤.." (١)

"وأما إذا كانت الحقيقة مهجورة فإن المجاز يصبح حقيقة عرفية، فتقدم على **الحقيقة اللغوية** المهجورة، كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فيحمل على الأكل من ثمرها لا من خشبها.

وإذا كان المجاز غالبا على الحقيقة مع بقاء استعمال اللفظ في حقيقته، ففيه خلاف، ليس هذا موضع بسطه.

٢...ترجيح الحقيقة الشرعية على **الحقيقة اللغوية** :

مثاله : حمل لفظ الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاة بغير طهور » (مسلم عن ابن عمر) على الصلاة الشرعية، ذات القيام والركوع والسجود، دون الدعاء الذي هو معنى الصلاة في اللغة.

وحمل لفظ الزكاة على المعنى الشرعي المعروف، دون المعنى اللغوي، الذي هو النماء والزيادة، في مثل قوله تعالى : { } [البقرة١١٠].

٣...تقديم الحمل على المجاز على الحمل على الاشتراك :

لأن المجاز يمكن العمل به، بخلاف المشترك فيجب التوقف فيه على البيان، ولأن المجاز أكثر وقوعا في اللغة من الاشتراك.

مثاله : لفظ النكاح في مثل قوله تعالى : { } [النساء٢٢].

فإنه يحتمل أن يكون مشتركا بين الوطء والعقد، ويحتمل أن يكون مجازا في العقد. فمن جعله مشتركا إما أن يجعله عاما فيهما كالشافعي لعدم التنافر بين المعنيين، وإما أن يتوقف فيه ويطلب البيان من غيره. ومن حمله على العقد مجازا جعل عقد الأب على المرأة يحرمها، دون الوطء بالزنا. والقاعدة تؤيده؛ لأن المجاز أولى من الاشتراك.

ومثل القرافي باحتجاج المالكي على بيع الغائب بقوله تعالى : { } [البقرة٢٧٥].

فيعترض بكونه مشتركا بين المحرمة والمباحة، ويجاب بأن إطلاقه على المحرمة مجاز، والحمل على المجاز

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/٢٦٩

أولى من الحمل على الاشتراك.

٤...تقديم المعنى الذي لا يحتاج إلى إضمار على المعنى الذي يحتاج إلى إضمار:." (١)

"والوضوء في اصطلاح العلماء هو الغسل والمسح لأعضاء مخصوصة، وبعض العلماء يضيف بنية مخصوصة، فالغسل هو صب الماء والمسح المراد به هنا إمرار اليد مبلولة بالماء، فأما الغسل للأعضاء المخصوصة فهي الوجه واليدان والرجلان، هذه أعضاء تغسل، وأما المسح فإنه للرأس وللعمامة بدلا عن الرأس وللخفين بدلا عن الرجلين، بنية مخصوصة وهي نية التقرب إلى الله – سبحانه وتعالى –، والوضوء يطلق بمعنيين فيه حقيقتان **حقيقة لغوية وهي** غسل اليد، يقال توضأ إذا غسل يديه، قال قتادة رحمه الله: من غسل يديه فقد توضأ، وفيه حقيقة شرعية وهي ما ذكرنا من الغسل والمسح للأعضاء المخصوصة، وبعض العلماء يقول: الوضوء غسل الأعضاء المخصوصة وهذا من باب التغليب، لأن هناك مسحا في الوضوء.." (٢)

"ثانيا : أن قوله تعالى: { وفي سبيل الله } إذا أطلق في القرآن فنصوص الكتاب والسنة في الأكثر والأغلب لا تصرف في سبيل الله إلا إلى الجهاد في سبيل الله –– عز وجل –– فوجب حمل هذه الحقيقة الشرعية على المعهود وعند العلماء أنه إذا تعارضت حقيقة شرعية مع **الحقيقة اللغوية** قدمت الحقيقة الشرعية على **الحقيقة اللغوية** ، فإطلاق في سبيل الله على سبل الخير **حقيقة لغوية** ، لأنه سبيل الله طريق في طاعته ومحبته ومرضاته ، وفي سبيل الله على خصوص الجهاد حقيقة شرعية ، والقاعدة أنه إذا تعارضت **الحقيقة اللغوية** والحقيقة الشرعية قدمت الحقيقة الشرعية لأنها هي المعهود ، وهي التي عند الإطلاق ينصرف اللفظ إليها ، كذلك أيضا من الأدلة من سياق الآية فإن الآية الكريمة قالت : { وفي سبيل الله وابن السبيل } فلو كان في سبيل الله عاما لجاء في صدر الآية صدر أو ختم بالآية ، فصار عطف خاص على عام أو عام على الخاص ، أما في لسان العرب فلا يعرف أنه يأتي بالعام بين الخاصين على الترتيب المذكور في الآية ، لأن هذا مستبشع لأن العرب لا تقول : ليدخل محمد والناس وعلي ، هذا ركيك لغة ، إما أن يقول ليدخل الناس وليدخل محمد ، { تنزل الملائكة والروح } فيعطف الخاص على العام دلالة على شرفه ، يقول لك أدخل الناس وأدخل محمدا فخص محمدا بين الناس لشرفه وفضله ومكانته كما قال

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٣٠٠

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١/٢٤٥

تعالى : { تنزل الملائكة والروح فيها } فهذا عطف الخاص على العام أو يؤخر العام فيقول لك: أدخل محمدا فيقدمه لشرفه والناس أما أن يقول لك أدخل محمد والناس وعليا فهذا لا يؤتى بعام بين خاصين وعلى هذا الذي يظهر قول جماهير السلف والخلف والأئمة بأن الزكاة تختص بهذه الأصناف الثمانية وأن قوله : { في سبيل الله } خاص وليس بعام ، أيضا الآثار فإذا وجدنا الآن الآثار نجد مثلا حينما تطبع الكتب وتجد تطبع بالألوف ولاشك أن هذا سبيل خير وباب خير لكن له مجال آخر غير المجال الواجب ، فتجدها تطبع بعشرات." (١)

"فيقول المصنف –رحمه الله- : [ باب الصلح ] : الصلح في لغة العرب تقوم مادته على معنى: رفع الخصومة، وقطع النزاع ، وهذا المعنى اللغوي هو الذي درج عليه العلماء –رحمهم الله- ومن هنا قالوا: إن **الحقيقة اللغوية** والاصطلاحية ليس بينهما كبير فرق .

فالصلح في اصطلاح العلماء : معاقدة لرفع الخصومة ، وهذه المعاقدة تقع بين طرفين فأكثر .

والصلح دلت الأدلة في كتاب الله وسنة النبي –- صلى الله عليه وسلم -- والإجماع على مشروعيته وجوازه .

أما كتاب الله فإن الله –تبارك وتعالى- ندب عباده إلى الصلح ، وذكرهم بأخوة الإيمان التي تقتضي إصلاح ما فسد بينهم ، كما قال تعالى : { فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم } وقال - سبحانه وتعالى - : { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما } فدلت هذه الآية الكريمة على مشروعيةِ الصلح ، وعلى أنه مندوب إليه وأنه ينبغي للمسلم أن يحرص على إصلاح ذات البين بين المسلمين .

وكذلك أخبر الله –تبارك وتعالى- عن فضله فقال سبحانه : { والصلح خير } فشهد أن الصلح خير وجاء التعبير بقوله : { خير } نكرة ، والنكرة تدل على العموم ، وهذا يدل على أن فيه الخير العظيم للناس أفرادا وجماعات .

وكما دل دليل الكتاب على مشروعية الصلح كذلك دل دليل السنة عن رسول الله –- صلى الله عليه وسلم -- ، ففي الصحيح عنه –عليه الصلاة والسلام- أنه تأخر عن الصلاة ليصلح بين حيين من بني عوف ، وذلك في القصة المشهورة حينما تقدم أبوبكر –- رضي الله عنه -- ليؤم الناس ، فكان سبب التأخر أن

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢/٤

النبي -- صلى الله عليه وسلم -- كان بقباء يصلح بين حيين من بني عوف من الأنصار -رضي الله عن الجميع- ، وندب عليه الصلاة والسلام إلى الصلح ورغب فيه صلوات الله وسلامه عليه .." (١)
"

وقوله إذا ادعى قال الشيخ تقي الدين لا بد أن يكون بصيغة الخبر وهو إني أستحق عنده أو لي عنده وإما بصيغة الطلب وهو أن يقول أعطني انتهى كلامه وهو ظاهر فإنه إذا قال أعطني مائة قال نعم لا يلزم أن يكون مستحقا عليه وهو محتمل لذلك وللوديعة والقرض وغير ذلك فإذا قال أعطني عبدي هذا أو أعطني الألف الذي عليك قال نعم كان مقرا قطع به الشيخ موفق الدين وغيره لأنه تصديق لما ادعاه لأن نعم مقررة لما سبقها وهذا بخلاف ما لو قال خذها أو خذ فإنه ليس بصيغة التصديق وإنما هو بذل مجرد ولا يلزم من بذل المدعى به وجوبه ولا إشكال

وقال الشيخ تقي الدين في هذه المسألة عقيب كلام الشيخ موفق الدين فيه نظر فإن نعم هنا جوابا لطلب وجواب الطلب الطاعة والبذل وفي كونه إقرارا وجهان فإن قوله هنا نعم لا يزيد على قوله خذها بل هو إلى الأخذ أقرب ومثاله الساعه أعطيك أو نعم أنا أعطيك أو وكرامة وعزازة

وأما كون الطالب وصفها بأنها عنده فهذا له نظائر في الطلب استفهاما وأمرا مثل ألهذا العدل عندك ألف أو لهذه المرأة التي طلقتها عندك ألف وقد أبرأتك هذه المرأة التي طلقتها من جميع الدعاوى أو تقول هذه المطلقة قد أبرأتك أتصدقها فيقول نعم انتهى كلامه

قال الشيخ تقي الدين والنحويون يقولون نعم جواب الاستفهام ولكن قد صارت في العرف بمنزلة أجل كما قد استعمل أجل جواب الاستفهام انتهى كلامه

وهو يقتضي أن العرف يعمل دون **الحقيقة اللغوية** ولعل مراده في العامي دون اللغوي كما هو الراجح في المذهب في نظائره

وقد ذكر ابن الحاجب وغيره أن نعم مقررة لما سبقها من الكلام شيئا مثبتا

---

". (٢)

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٦/١٣٣

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٤١٦

"

كما لو قال ألف وألف عملا بأصله وهو التغاير مع احتماله التأكيد واستدل بعضهم بأن العرف يشهد بذلك ولذلك لو قال شخص رأيت زيدا ثم قال رأيت زيدا كان زيد الثاني زيدا الأول والرؤية الثانية هي الأولة وهذه دعوى حقيقة عرفية تفتقر إلى دليل والأصل عدمها وبقاء **الحقيقة اللغوية** واستدل بعضهم بأن الله تعالى كرر الخبر عن جماعة من الرسل عليهم الصلاة والسلام ولم يكن المذكور في قصة غير المذكور في أخرى كذا ههنا وفيه نظر لأنا لا نمنع من استعمال المجاز والظاهر يزول بالقاطع

وعن أبي حنيفة رواية كهذا القول مع اتحاد المجلس فقط والمشهور عنه أنه يلزمه ألفان وهو الأصح عند أصحابه وسواء كان الإقرار بما في الذمة أو بما في اليد وإن عرفه فقد وافق أبو حنيفة أنه الأول وهو واضح لأن اللام للعهد كقوله تعالى ٧٣ ١٦ { فعصى فرعون الرسول }

وكذلك لو شهد له بألف ثم ادعى عليه بألف عند القاضي فأقر بألف فقال الطالب لي عليه ألف أخرى وأنا أقيم البينة فالقول قول المطلوب في أن المشهود به هو المقر به بخلاف الإقرارين وكذلك لو سلم أنه لو قال له علي درهم درهم أنه لا يلزمه إلا درهم واحد بخلاف الاقرارين في دفعتين ولو قال له على ألف من ثمن هذا المتاع بعينه ثم أقر به في مجلس آخر فهو إقرار بشيء واحد وفاقا كما أنه لو عزا الأولى إلى بيع والثاني إلى آخر لزم الألفان وفاقا

قوله إلا أن يذكر ما يقتضي التعدد كأجلين أو شيئين أو سكتين ونحوه فيلزمه ألفان وقد تقدم

لأن تغاير الصفات دليل على تغاير الموصوفات كمن قال قبضت ألفا يوم السبت وألفا يوم الأحد بخلاف تعدد الإشهاد وإن قيد أحد الإقرارين بسبب وأطلق الآخر حمل المطلق على المقيد فيكون ألفا واحدا مع اليمين

---

". (١)

"من فعله حنث إلا أن ينوي فصل فأما الأسماء العرفية فهي أسماء اشتهر مجازها من فعله حنث إلا أن ينوي اقتصر عليه أكثر الأصحاب لأن فعل وكيله كفعله نص عليه ولأن الفعل يطلق على الموكل فيه والآمر به فحنث كما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه وذكر ابن أبي موسى أنه يحنث إلا أن تكون

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٤٥٣/٢

عادته جارية بمباشرة ذلك الفعل بنفسه فلا وجزم به في الوجيز فإذا وكل فيه وأضاف إلى الموكل فلا حنث وإن أطلق فوجهان وإن حلف لا يكلم عبدا اشتراه زيد فكلم عبدا اشتراه وكيله أو لا يضرب عبده فضربه بأمره حنث

قاعدة تطلق امرأة من حلف لا يكلم زنديقا بقائل بخلق القرآن قاله سجادة قال أحمد ما أبعده والسفلة من لم يبال بما قال وما قيل له ونقل عبد الله من يدخل الحمام بغير مئزر ولا يبالي على أي معصية رئي

قال ابن الجوزي الرعاع السفلة والغوغاء نحو ذلك وأصل الغوغاء صغار الجراد فصل

فأما الأسماء العرفية فهي أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة لأنها إذا لم تشتهر تكون مجازا لغة وسميت عرفية لاستعمال أهل العرف لها في غير المعنى اللغوي وذلك أن اللفظ قد يكون **حقيقة لغوية في** معنى ثم يصير مدلوله على معنى آخر عرفي ولا شبهة في وقوع ذلك كالراوية للمزادة في العرف وفي الحقيقة الجمل الذي يستقي عليه والظعينة هي في العرف للمرأة على وطء امرأته تعلقت يمينه بجاعها وإن حلف على وطء دار تعلقت يمينه بدخولها راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منتعلا وإن حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين أو لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو ماء الورد فالقياس أنه لا يحنث وقال بعض أصحابنا يحنث (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

---

١-

(١) ".

"ج/ على خلاف، والراجح في ذلك أن السفر مبيح للقصر سواء كان السفر مباحا أو محرما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر، قال تعالى { ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر(١) } ، كما قال تعالى في آية التيمم { وإن كنتم مرضى أو على سفر } (٢) ولما تقدم من النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين(٣)، ولم ينقل قط أحد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه خص سفرا من سفر مع علمه بأن السفر يكون حراما ومباحا، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بين هذا لنقلته الأمة، وما علمت عن الصحابة في ذلك

---

(١) المبدع، ٩/٣٠٦

شيئا(٤).

س١٣٦: هل للسفر مسافة محددة أم لا ؟

ج/ على خلاف والراجح أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف، لأنه لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تقييد السفر بمسافة، وليس هناك **حقيقة لغوية تقيده** فكان مرجع ذلك إلى العرف، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى(٥)، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ولم يحد النبي – صلى الله عليه وسلم – مسافة القصر بحد لا زماني ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح، فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع، ويقيد ما قيده... ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، أو جعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها)(٦)، وبناء على هذا فالمسألة لا تخلو من أربع حالات هي:

---

(١) البقرة: من الآية١٨٥).

(٢) المائدة: من الآية٦).

(٣) انظر ص٩٠.

(٤) الفتاوى ٢٤/١٠٥.

(٥) الفتاوى ٢٤/١٢-٣٥-١٩-٤٧-٤٨-١٣٥.

(٦( الفتاوى٢٤/١٢.." [1]

"( وإن دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ) لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة من الأنصار ( ويصلى عليه قبل أن يتفسخ ) والمعتبر في معرفة ذلك أكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان .

Sوقوله ( صلى على قبره ) يعني إذا وضع اللبن على اللحد وأهيل التراب عليه ، وأما إذا لم يوضع اللبن على اللحد أو وضع ولكن لم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه لأن التسنيم لم يتم بعد ، كذا في المحيط

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٨٧

وغيره .

وقوله ( والمعتبر في ذلك ) أي في عدم التفسخ .

وقوله ( هو الصحيح ) احتراز عما روي عن أبي يوسف في الأمالي أنه يصلى على الميت في القبر إلى ثلاثة أيام ؛ وبعده لا يصلى عليه ، وهكذا ذكر ابن رستم في نوادره ، عن محمد عن أبي حنيفة .

والصحيح أن ذلك ليس بتقدير لازم ، لأن تفرق الأجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال ، وباختلاف الزمان من الحر والبرد ، وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة ، والذي روي " { أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين } " معناه دعا لهم وهو **حقيقة لغوية** .

وقيل : إنهم كانوا كما دفنوا لم تتفرق أعضاؤهم ، وإذا كان أكثر الرأي هو المعتبر ، فإن كان في أكثر رأيهم أن أجزاء الميت تفرقت قبل ثلاثة أيام لا يصلون عليه إلى ثلاثة أيام ، وإن كان فيه أنها لم تتفرق بعد ثلاثة أيام يصلى عليه بعد ثلاثة أيام .." (١)

"قال ( ومن أخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فأخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان ) لأن موجبه التزام المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثق ، وبالثانية يزداد التوثق فلا يتنافيان

Sقال ( ومن أخذ من رجل كفيلا بنفسه إلخ ) تعدد الكفلاء عن شخص واحد صحيح كفلوا جملة أو على التعاقب ؛ لأن موجب عقد الكفالة التزام المطالبة : أي أن يلتزم الكفيل ضم ذمته إلى ذمة الأصيل في المطالبة بأن يكون مطلوبا بإحضار المكفول عنه كما أنه مطلوب بالحضور بنفسه ، ولهذا قلنا : إن إبراء الكفيل لا يرتد برده لرجوعه إلى إلزام من له الطلب على الطلب وهو خلف باطل ، والمقصود بشرع الكفالة التوثق وبالثانية يزداد التوثق ، وما يزاد به الشيء لا ينافيه ألبتة فكان المقتضي لجوازه موجودا والمانع منتفيا ، فالقول بامتناعه قول بلا دليل ، وإذا صحت الثانية لم يبرأ الأول ؛ لأنا إنما صححناها ليزداد التوثق ، فلو برئ الأول ما زاد إلا ما نقص فما فرضناه زيادة لم يكن زيادة هذا خلف باطل .

وقال ابن أبي ليلى : يبرأ الكفيل الأول ؛ لأن التسليم لما وجب على الثاني فلو بقي واجبا على الأول كان واجبا في موضعين وهو بناء على أصله أن الكفيل إذا كفل بالدين برئ المطلوب فكذلك هاهنا .

والجواب أن ذلك يخالف **الحقيقة اللغوية** والأصل موافقتها ويفضي إلى عدم التفرقة بين الكفالة والحوالة

---

(١) العناية شرح الهداية، ٤٨٩/٢

فإن فيها يبرأ المحيل وذلك باطل ، ثم إذا أسلم أحد الكفيلين نفس الأصيل إلى الطالب برئ دون صاحبه .." (١)

"( وكلب ) ولو معلما لخبر الصحيحين { إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات } وخبر مسلم { طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب } وجه الدلالة أن الماء لو لم يكن نجسا لما أمرنا بإراقته لما فيه من إتلاف المال المنهي عن إضاعته ، والأصل عدم التعبد إلا لدليل ، وأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ، ولا حدث على الإناء فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه ، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ، فبقيتها أولى وإراقة ما ولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الإناء ، وإلا فمستحبة كسائر النجاسات إلا الخمرة غير المحترمة فتجب إراقتها فورا لطلب النفس تناولها .

واعلم أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين **الحقيقة اللغوية** والشرعية حملت على الثاني ، إلا إذا قام دليل .." (٢)

"أيضا معه فهو لا ينافي كون الوجود بالجزأين وقوله: (أن الاضافة بيانية) هو مسلم إن كان هذا القائل صرح بأنها سميت بالفطر فإن قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز أن مرجع الضمير المذكور لفظا زكاة الفطر كما أن مرجع الضمير في بدخوله الفطر انتهى اه بصري ولك أن تسلم رجوع الضمير إلى الفطر وتمنع الثاني بأن المراد وجعل الفطر جزأ من الاسم وله نظائر قوله: (وإن الاضافة الخ) عطف على قوله ضعيف قوله: (ويقال) إلى قوله ويؤيده في النهاية إلا قوله كما في المجموع إلى وفرضت قوله: (ويقال زكاة الفطرة) وكذا يقال صدقة الفطر مغني قوله: (وتطلق) أي الفطرة بالكسر وقوله: (أيضا) أي كما أطلقت على الخلقة سم قوله: (وهي) أي الفطرة بمعنى المخرج سم وع ش وقوله مولدة أي نطق بها المولدون وقوله: (لا عربية) وهي التي تكلمت بها العرب مما وضعها واضع لغتهم وقوله: (ولا معربة) والمعرب ه لفظ غير عربي واستعملته العرب في معناه الاصلي بتغيير ما أي في الغالب ع ش عبارة الرشيدي قوله مولد لا عربي الخ بمعنى أن وضعه على هذه الحقيقة مولد من حملة الشرع بدليل قول فتكون حقيقة شرعية وإلا فالمولد هو اللفظ الذي ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر أن الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى *

---

(١) العناية شرح الهداية، ٧٠/١٠

(٢) حاشية الشبراملسى، ١٥٧/٣

(فطرة الله التي فطر الناس عليها) * اه قوله: (فتكون حقيقة شرعية) أي في القدر المخرج والانسب أن يقول حقيقة عرفية أو اصطلاحية لان الحقيقة الشرعية ما أخذت لتسمية به من كلام الشارع ثم رأيت سم على البهجة قال ما نصه فإن قلت كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية لان الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه النسبة لغوية وهي صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها وإن كان المتبادر من النسبة في شرعية باعتبار الاصطلاح الاصولي هي ما كان يوضع الشارع فليتأمل انتهى اه ع ش قوله: (فغير صحيح) قد يقال يجوز أن يكون مراد صاحب القاموس بالعربية غير المعربة فيشمل الحقيقة الشرعية وبتسليم أن مراده **الحقيقة اللغوية** فهو مثبت مقدم على النافي ولا مانع من كون أهل الجاهلية يعتادون صدقة يوم الفطر من غير تشريع سواء كان ذلك مستمرا إلى زمنه (ص) أو انقطع بعد بعثته وبالجملة فتأويل كلام الاجلاء وحمله على محمل حسن أولى بحسب الامكان وهذا على تقدير تصريحه بأنها عربية فإن كان كما نقله الفاضل المحشي من أن عبارته والفطرة صدقة الفطر فليس تصريحا في كونها عربية وعدم التنبيه على كونها بهذا المعنى من الموضوعات الشرعية للاستغناء عنه بشهرته اه بصري بحذف.

قوله: (وفرضت) إلى قوله ويؤيده في المغني إلا قوله ونقل إلى قال قوله: (ثاني سني الهجرة) كان الظاهر التأنيث قال ع ش لم يبين في أي يوم من أي شهر وعبارة المواهب اللدنية وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين اهـ قوله: (غلط صريح الخ) لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيه خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا ينخرق به الاجماع أو يراد بالاجماع في عبارة غير واحد ما عليه الاكثرون ويؤيده قول ابن كج لا يكفر جاحدها نهاية قوله: (تجبر نقص الصوم الخ) وجه الشبه وإن كانت هذه واجبة وذاك مندوبا ع ش.

قوله: (ويؤيده) أي قول وكيع قوله: (والخبر الحسن الغريب شهر رمضان الخ) والظاهر أن ذلك كناية عن توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافي حصول أصل الثواب ويتردد النظر في توقف الثواب على إخراج زكاة

ممونه وظاهر الحديث التوقف على إخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد أن فيه تطهيرا له أيضا اتحاف لابن حج اه ع ش زاد البجيرمي عن الشوبري والبرماوي ما نصه ولا يعلق صوم الممون بالمعنى المذكور إذا لم تؤد عنه الفطرة إذ لا تقصير منه اه قوله: (أي بإدراك هذا) إلى قول

المتن ويسن في النهاية إلا قوله وبأول الليل إلى ولما تقرر وقوله بشرط الغنى إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وكانت حياته مستقرة وقوله ولو شك إلى المتن قوله: (مع إدراك آخر جزء الخ) قال الاسنوي ويظهر." (١)

"ويشد عليها ثيابها ويتولى ذلك منها امرأة أو محرم ويكون بقربها وإن تكشفت سترها اه قوله: (أي وجوبا إلخ) أي حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر سم على حج اه ع ش قوله: (بشد ثياب المرأة عليها) يتجه وجوبه نهاية أي وجوب الشد ع ش قوله: (كلما تكشفت) عبارة النهاية

كيلا تنكشف اه قوله: (ولا يتولى الجلد إلا رجل) ينبغي أن ذلك سنة اه ع ش قوله: (وإن المتهافت إلخ) عطف على ما أحدثه الخ قوله: (إلا محرم) أي ونحوه مغني وأسنى قال ع ش فإن لم يوجد المحرم تولاه كل من الفريقين كما في غسله إذا مات ولا محرم له وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح قوله: (بأن يضرب في كل مرة إلخ) أي فيكفي هذا في الموالاة وليس المراد أن هذا حقيقة الموالاة الواجبة حتى يمتنع خلافه كما لا يخفى اه رشيدي قوله: (ثم يضرب الثانية) ولو جلد للزنى خمسين ولاء وفي غده كذلك أجزأ مغني وروض قوله: (قبل انقطاع ألم الاولى) ظاهره سواء رضي به المحدود أو لا ووجهه الزيادي بأنه إذا جاز للامام الزيادة على الاربعين تعزيرا فهذا أولى اه ع ش قوله: (فإن فات شرط من ذلك) أي من الايلام ومن كونه له وقع ومن الموالاة اه رشيدي.

فصل في التعزير قوله: (في التعزير) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله وهذه دقيقة إلى وأصله وقوله النكاح إلى وما قلنا وقوله المشهور إلى أقيلوا قوله: (من أسماء الاضداد) أي في الجملة وإلا فالضرب الآتي ليس تمام ضد التفخيم والتعظيم إنما حقيقة ضد ذلك الاهانة أعم من أن تكون بضرب أو غيره اه رشيدي قوله: (لانه يطلق) أي لغة وقوله والتعظيم عطف تفسير اه ع ش قوله: (وعلى التأديب) اقتصر عليه المغني كما تأتي عبارته قوله: (وعلى أشد الضرب) قضيته أنه لا يطلق لغة على أصل الضرب ولكن سيأتي عن الصحاح ما يفيد أنه يطلق على ذلك اه ع ش.

قوله: (إن هذا الاخير) أي قوله وعلى ضرب دون الحد قوله: (لان هذا وضع شرعي إلخ) قد يقال سبر صنيع القاموس قاض بأنه يدرج فيه المصطلحات الخاصة الشرعية وغيرها وإن كان أصل وضع كتابه لموضوعات اللغة كما أنه عرف من سيره أيضا أنه لا يميز بين **الحقيقة اللغوية** والمجاز اللغوي وكلا الامرين

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٣٠٥

واقع عن قصد وكان الداعي له الرغبة في مزيد الاختصار وإلا فالتمييز في كلا الامرين مهم اه سيد عمر عبارة ع ش ويمكن أن يجاب عن الاشكال بأن القاموس كثيرا ما يذكر المجازات اللغوية وإن كانت مستعملة بوضع شرعي والمجاز لا يشترط سماع شخصه بل يكفي سماع نوعه اه أقول وقد يدفع كلا من جواب السيد عمر وجواب ع ش قول صاحب القاموس هنا وهو لغة الخ إلا أن يحمل قوله لانه الخ على الاستخدام ويراد بقوله يطلق الخ مطلق الاطلاق الشامل للمجازي قوله: (ضرب ما دون الحد) ما زائدة قوله: (وأصله العزر إلخ) أي مشتق منه وذلك لان التعزير مصدر مزيد وهو مشتق

من المجرد اه ع ش قوله: (وهو المنع) اقتصر عليه المغني.

قوله: (والنكاح) أي الجماع كما في القاموس عبارته وهو لغة التأديب وأصله من العزر وهو المنع ومنه قوله تعالى (تعزروه) أي تدفعوا العدو عنه وتمنعوه ويخالف الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات أخف ويسوون في الحدود الثاني تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافا لابي حنيفة ومالك وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة اه قوله: (وما قلنا إنه شرعي) وهو الاخير في كلام القاموس قوله: (لله أو لآدمي) إلى قوله المشهور في المغني إلا قوله ولما صح إلى ولخبر قوله: (سواء إلخ) كان الانسب ذكره عقب قوله السابق أو لآدمي عطفا عليه كما في المغني قوله: (مقدمة ما فيه حد) كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسبب بما ليس بقذف مغني وشرح المنهج قوله: (وغيرها) كالتزوير وشهادة." (١)

"وكذا يقال في الاستدراك الآتي ويدل على أن الصورة ما ذكرناه التشبيه الآتي فليراجع قوله وقال البلقيني إنه معنى الحقيقة إلخ كذا في نسخ الشارح والصواب إسقاط الواو قبل لفظ قال وزيادة لام قبل أنه كما هو كذلك في حواشي والد الشارح على شرح الروض

وحاصله أن البلقيني علل إعطاءه من الظباء فيما إذا قال أعطوه شاة من شياهي وليس له إلا ظباء بأنا حملنا كلام الموصي إما على **الحقيقة اللغوية** إذ تسمى فيها شياها كما مر وإما على المجاز العرفي فإن العرف يطلقها عليها مجازا قوله يحمل على اللغة ما أمكن شمل ما إذا خفيت فتقدم على العرف العام إذ." (٢)

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/١٧٥

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٦/٥٩

" أن اللفظ وإن كان صريحا في الإقرار فقد تنضم إليه قرينة أو قرائن تصرفه إلى الاستهزاء والتكذيب كتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والإنكار

ا هـ

قال الناشري وما قاله الرافعي من اتباع القرائن سديد وقوله قال في شرح إرشاده إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وأجاب عنه السبكي إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وكذا لو قال أنا أقر لك به إلخ وخالف قول الشاهد أشهد بكذا فإنه إقامة للشهادة وإن أتت صيغة وعد لأن إقامتها لا تتأتى إلا بهذا اللفظ قوله قال الرافعي ولك أن تقول إلخ قال الزركشي الأولى أن يقال إن الإنكار والإقرار نقيضان وإن انتفى أحدهما ثبت الآخر فلذلك قطعوا بكونه مقرا قوله ونفي النفي إثبات فلو قال ما ما له عندي شيء أو ما ما بعته هذه العين أو نحو ذلك صار التقدير له عندي شيء وبعته هذه العين وسببه أن التأسيس خير من التأكيد نعم إن ادعى المقر أنه أراده قبل منه كما لو كرر أنت طالق قوله ورد بأن النظر في الإقرار للعرف إلخ شمل كلامه ما إذا كان المقر نحويا والحقيقة العرفية مقدمة على **الحقيقة اللغوية** قوله وملكتها منك أي أو عليك

قوله ونعم إقرار لمن قال اشتر عبدي تخصيصه صورة المسألة بالشراء يقتضي أنه لو قال استأجر عبدي هذا أو ارتهنه أو استعره أو تزوج مني جاريتي هذه فقال نعم لا يكون إقرارا والظاهر خلافه وقوله والظاهر خلافه أشار إلى تصحيحه قوله وجوابك للمتقاضي بنعم إلخ عبارة الأصل ولو قال اقض الألف الذي لي عليك فقال أعطني غدا أو ابعث من يأخذه أو أمهلني حتى أضرب الدراهم أو أفتح الصندوق أو اقعد حتى تأخذ أو لا أجد اليوم أو لا تدم المطالبة أو ما أكثر ما تتقاضى أو والله لأقضينك قال الإسنوي وما ذكر من اللزوم في أعطي غدا ونحوه مما عري عن الضمير العائد إلى

(١) ".

" إنما يحمل عليها في بعض البلاد قوله فالقياس كما قاله صاحب البيان الصحة إلخ جزم به في العباب قوله ويعطى منها لصدق اسم الدابة عليها قال البلقيني لأنه معنى **الحقيقة اللغوية** أو يحمل على المجاز العرفي قال ويدل له أنه لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد فإنه يصح الوقف ويصرف إليهم وإن كان إطلاق الولد عليهم مجازا لكن يتعين المجاز بمقتضى الواقع

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٢٩٧

قوله والظاهر أنه يعتبر إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله إذ الظاهر أنه لا يكتفى قوله لأنه صلح على مجهول على فيه بمعنى عن كما في قوله إذا رضيت علي بنو قشير قوله قتلا مضمنا أما إذا كان القتل غير مضمن كأن قتلهم حربي أو سبع فهو كالموت ذكره الروياني في البحر وهو واضح قوله فيعطيه الوارث بعد القبول قيمة من شاء منهم إلخ وفي الشامل وغيره أن له قيمة أقلهم وهذا لا يخالف ما ذكره الرافعي كما توهم بعضهم نعم إن كان في الورثة طفل أو نحوه تعين ذلك غ

قوله ويلزمه أي الموصى له في صورة الموت تجهيزه شمل ما لو عينه بعد دخوله تحت يده

قوله لو أوصى بإعتاق عبد تطوعا خرج به العتق الواجب عن الكفارة قوله لأنه أعتق عنه قال شيخنا يؤخذ من تعليل الشارح أنه هنا صرح بعتقه عن الميت فلا ينافي ما مر قبيل المبيع قبل القبض من عتقه عن المباشر لإمكان حمله على ما إذا أعتقه ولم يصرح بكونه عن الميت قوله والاستكثار مع الاسترخاص أولى وشراء الرقبة المضرورة المضيق عليها أولى من المرفهة عند أهلها قال الأذرعي والظاهر أن البالغ أولى من الصغير وأن الذكر أولى من الأنثى

---

". (١)

"أن إطلاق الجهة في مقابل العين إنما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء وأما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فإن من انحرف عن مقابلة شيء فليس متوجها نحوه ولا إلى جهته بحسب حقيقة اللغة وإن أطلق عليه بمسامحة أو اصطلاح والشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب أصالة العين ومعناه أن يكون بحيث يعد عرفا أنه متوجه إلى عين الكعبة كما حققه الإمام في النهاية ا هـ سم ا هـ ع ش على م ر وبهامشه منسوبا له وجده هو السيد معين الدين صاحب التفسير المشهور ا هـ وعبارة الشوبري تطلق الجهة على العين **حقيقة لغوية وهو** المراد هنا نقله الشهاب في الحواشي فليراجع وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء السابعة والأرض السابعة ا هـ حج انتهت قوله والتوجه لا يجب في غير الصلاة إلخ من تمام الدليل وقال بعضهم لا يحتاج إلى هذه الضميمة لأن سياق الآية في الصلاة ا هـ شيخنا قوله قبل الكعبة بضم القاف والباء الموحدة وهو الرواية ويجوز إسكان الباء مع ضم القاف وكسر القاف مع فتح الباء ومنه قوله تعالى ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣/٤٩

والمغرب قال بعضهم معناها مقابلها وبعضهم ما استقبلك منها أي وجهها وسميت كعبة لتكعبها أي تربعها وارتفاعها يقال كعبته أي ربعته وقيل لاستدارتها ويقال لها البيت لأنها أول بيت وضع في الأرض ويقال لها أيضا ليلى واختلف في عدد مرات بنائها وغايته وفاقا وخلافا عشر مرات كما هو مبين في محله وكانت الكعبة قبلة آبائه {صلى الله عليه وسلم} لأن جميع الأنبياء كانوا يصلون إليها فكان يستقبلها وقول بعضهم إن بيت المقدس قبلة الأنبياء المراد به مأواهم لا قبلتهم ثم أمر باستقبال بيت المقدس فاستقبله ثلاث سنين قبل الهجرة وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين الركنين اليمانيين فلما هاجر إلى المدينة استدبرها لتعذر ذلك فشق عليه ذلك فسأل جبريل عليه السلام أن يسأل ربه التحول إليها فسأله ثم نزل إليه بقوله تعالى فول وجهك." (١)

"يضرب في الملا وذا الهيئة يضرب في الخلا انتهت قوله فإن فعل أجزأ محله في السكران إن كان له نوع إحساس ا هـ ز ي قوله فمنا من ضربه إلخ قضية الاستدلال به عدم وجوب التأخير والراجح الوجوب ويجاب بأنه يحتمل أنه أتى به عقب شربه قبل أن يغيب أو أنه شرب قدرا لا يسكر ا هـ س ل فصل في التعزير قوله من العزر بفتح فسكون ا هـ شرح م ر وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة فيه والعفو عنه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون على الأصح خلافا لأبي حنيفة ومالك ا هـ ز ي قوله وهو لغة التأديب إلخ عبارة شرح م ر وهو لغة من أسماء الأضداد لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا في القاموس والظاهر أن هذا الأخير غلط إذ هو وضع شرعي لا لغوي لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين لذلك من أصله والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن **الحقيقة اللغوية** بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة انتهت وقوله وعلى أشد الضرب قضيته أنه لا يطلق لغة على أصل الضرب لكن سيأتي عن الصحاح ما يفيد أنه يطلق على ذلك وقوله فكيف ينسب لأهل اللغة لا يقال هذا لا يأتي على أن الواضع هو الله تعالى لأنا نقول هو تعالى

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١١٩/٢

إنما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع قطع النظر عن الشرع ا هـ سم على حج ويمكن أن يجاب عن الإشكال." (١)

"بأن نظم الآية يقتضي أن كلا من المرض والسفر حدث ولا قائل به .

وأجاب الأزهري : بأن أو في قوله أو جاء بمعنى الواو وهي للحال ، والتقدير { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة } محدثين { فاغسلوا وجوهكم } إلخ .

{ وإن كنتم مرضى أو على سفر } والحال أنه { جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا } .

ونقل القاضي أبو الطيب عن إمامنا الشافعي ، أنه نقل عن زيد بن أسلم وكان من العالمين بالقرآن : أن في الآية تقديما وتأخيرا أي وحذفا ، والتقدير : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا .

.

.

إلخ ، وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا ح ل .

قوله : ( والغائط .

.

.

إلخ ) والحاصل أن الغائط له حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية ، فحقيقته اللغوية المكان المطمئن من الأرض ، وحقيقته الشرعية مطلق الفضلة الصادقة بكل من البول والغائط ، وحقيقته العرفية الفضلة الغليظة الخارجة من الدبر ، فتأمل .

قوله : ( المطمئن ) بكسر الهمزة وفتحها وأصله المطمأن فيه فحذف الجار فاتصل الضمير واستكن ، والأول أولى كما قرره شيخنا .

وفي الإطفيحي المطمئن أي المنخفض من الأرض النازل فيها من غاط يغوط إذا أنزل سمي الخارج من

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/١٢٩

الدبر باسمه مجازا لعلاقة المجاورة كالرواية ، فإنها في الأصل اسم للبعير سمي ظرف الماء باسمها مجازا ما ذكر ، ثم صار لفظ الغائط." (١)

"قوله : ( وكذا سوار ) بأن كان القاتل امرأة كما قاله الميداني ولا حاجة إليه لأن الكلام في الحربي والصواب أن يصور بما إذا كان المقتول امرأة من الحربيين بأن كانت تقاتل .

قوله : ( جنيبة ) قال في المصباح : الجنيبة فرس تقاد ولا تركب فعيلة بمعنى مفعولة يقال جنبته أجنبه من باب قتل إذا قدته إلى جنبك .

قوله : ( لا حقيبة ) ولا ولد مركوبه التابع له سم .

وعبارة المصباح الحقيبة العجيزة وهي مؤخر الرحل ثم سمي ما يحمل في الخرج مثلا خلف الراكب حقيبة مجازا لأنه محمول على العجز ثم اشتهر وصار **حقيقة لغوية فيه** .

قوله : ( قوله وهي وعاء ) إلى قوله على حقو البعير جملة معترضة بين الصفة وهو قوله : مشدودة والموصوف وهو حقيبة لبيان أصل معناها في اللغة ا هـ .

قوله : ( حقو البعير ) أي عجزه .

قوله : ( مشدودة على الفرس ) فاستعمالها فيها مجاز لما عرفت من أن أصلها المشدودة على حقو البعير أي عجزه فإن كان في الحقيبة سلاح يحتاج إليه للقتال استحقه القاتل بخلاف ما لا يحتاج إليه .

قوله : ( ولا يخمس السلب ) هذا علم مما مر ولكن ذكره ليحكي الخلاف فيه شيخنا .

قوله : ( على المشهور ) ومقابله أنه يخمس فأربعة أخماسه للقاتل وخمسة لأهل الفيء .." (٢)

"فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاتها لم يصح حج شوبري وكذا لو خرج بعض صف طويل امتد بقربها ولو بأخريات المسجد الحرام عن محاذاتها يقينا فتبطل صلاته

أما الصف البعيد عنها فتصح صلاته وإن طال الصف من المشرق إلى المغرب لكن مع انحراف طرفيه لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار الموقدة من بعد ا هـ ز ي قال ح ل بالصدر أي إذا كان قائما أو قاعدا

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٨٦/٢

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٩٤/١٢

وبجملته في غير القيام كالركوع والسجود ولو صلى مضجعا فالاستقبال بمقدم البدن أي بالصدر والوجه كما سيأتي وفي المستلقي لا بد أن يكون أخمصاه للقبلة أي ووجه أيضا بأن يرفع رأسه كما سيأتي فتقييد الشارح بالصدر بالنظر للغالب وكذا قوله لا بالوجه ح ف

وقال الرشيدي إنما قيد بالصدر لأن الكلام هنا في صلاة القادر في الفرض كما هو نص المتن فلا يرد أنه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقي لأن تلك حالة عجز

وسيأتي لها حكم يخصها فاندفع ما في حاشية الشيخ

وعبارة الشيخ قوله بالصدر ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين القائم والقاعد والمستلقي وليس مرادا لما يأتي أن الاستقبال في حق المستلقي بالوجه وفي حق المضطجع بمقدم يده ثم قوله لا بالوجه إنما اقتصر عليه لكونه نفيا لما قد يقتضيه التعبير بالتوجه فإنه ظاهر في المقابلة بالوجه

فلا يقال نحو اليد تنازع فيه المفهومان فإن مفهوم قوله بالصدر أنه لا يضر خروج نحو اليد عن القبلة وقوله لا بالوجه يدل على خلافه وقضية قوله بالصدر أن خروج القدمين عن القبلة لا يضر وهو كذلك

قوله ( وجهك ) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز مبني على مجاز لا حقيقة لغوية

قوله ( المسجد الحرام ) أي الكعبة

قوله ( أي جهته ) المراد بالجهة العين والجهة تطلق على العين وإطلاقها على غيرها مجاز بل ادعى بعضهم أنها لا تطلق إلا على العين سم

و ز ي

وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي أي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء السابعة والأرض السابعة حج شوبري

قوله ( والتوجه الخ ) لا حاجة إليه لأن سياق الكلام في الصلاة شيخنا

قوله ( ولخبر الشيخين الخ ) أتى بهذا ليبين المراد من الآية لأن المسجد عام ز ي

أي فيكون من إطلاق الكل وإرادة الجزء

قوله ( قبل ) بضم القاف والباء وقبل بإسكان الباء م ر

قوله ( مع خبر الخ ) أتى به لأن قوله هذه القبلة لا يدل على وجوب الاستقبال وأيضا يحتمل الخصوصية

قوله ( بدونه إجماعا ) أي بدون التوجه الأعم من أن يكون للجهة أو للعين لأن الاستقبال لا خلاف فيه وإنما الخلاف هل الاستقبال للعين أو للجهة بين الشافعي والمالكي فلا يقال إن قوله إجماعا مشكل فإن المالكية لا يبطلون الصلاة عند استقبال الجهة وإن لم يستقبل العين لأن الضمير راجع إلى التوجه لا بقيد كونه للعين فالمعنى أن الصلاة بدون الاستقبال من حيث هو باطلة إجماعا فلا ينافي أن في جزئيات الاستقبال خلافا ا هـ

وقوله فإن المالكية الخ وكذا هو قول عندنا بجواز استقبال الجهة وإن لم يستقبل العين كما يؤخذ من شرح البهجة وصرح به في التنبيه ومن هذا يعلم أنه لا يصح جواب من أجاب عن هذا الإشكال بأن المراد إجماع مذهبي شيخنا عشماوي

قوله ( لا يجد ) أي في محل يجب طلب الماء منه ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة ع ش

قوله ( إلا في صلاة ) هذا استثناء متصل إن كان مستثنى من القادر حسا أما إذا كان مستثنى من القادر الشرعي والحسي معا فهو منقطع إذا لم يدخل لأنه قادر حسا عاجز شرعا وكذا إن أردنا القادر شرعا يكون منقطعا

وقوله إلا في نقل استثناء متصل على الثلاثة تأمل

قوله ( مما يباح ) أي خوف مما يباح متولده أي ما ينشأ عنه لأجل قوله أو غيره كالنار والسبع فإن النار مثلا لا تباح وإنما يباح

---

". (١)

"الفطرة بمعنى المخرج سم و ع ش وقوله مولدة أي نطق بها المولدون و ( قوله لا عربية ) وهي التي تكلمت بها العرب مما وضعها واضع لغتهم و ( قوله ولا معربة ) والمعرب هو لفظ غير عربي واستعملته العرب في معناه الأصلي بتغيير ما أي في الغالب ع ش عبارة الرشيدي قوله مولد لا عربي إلخ بمعنى أن وضعه على هذه الحقيقة مولد من حملة الشرع بدليل قوله فتكون حقيقة شرعية وإلا فالمولد هو اللفظ الذي

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٧٦/١

ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر أن الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى { فطرة الله التي فطر الناس عليها } ا هـ .

( قوله فتكون حقيقة شرعية ) أي في القدر المخرج والأنسب أن يقول حقيقة عرفية أو اصطلاحية ؛ لأن الحقيقة الشرعية ما أخذت التسمية به من كلام الشارع .

ثم رأيت سم على البهجة قال ما نصه فإن قلت كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية ؛ لأن الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه النسبة لغوية وهي صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها وإن كان المتبادر من النسبة في شرعية باعتبار الاصطلاح الأصولي هي ما كان بوضع الشارع فليتأمل انتهى ا هـ ع ش ( قوله فغير صحيح ) قد يقال يجوز أن يكون مراد صاحب القاموس بالعربية غير المعربة فيشمل الحقيقة الشرعية وبتسليم أن مراده **الحقيقة اللغوية** فهو مثبت مقدم على النافي ولا مانع من كون أهل الجاهلية يعتادون صدقة يوم الفطر من غير." (١)

"( فصل ) .

في التعزير وهو لغة من أسماء الأضداد ؛ لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا في القاموس والظاهر أن هذا الأخير غلط لأن هذا وضع شرعي لا لغوي ؛ لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن **الحقيقة اللغوية** بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة وهذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وكله غلط يتعين التفطن له وأصله العزر بفتح فسكون وهو المنع والنكاح والإجبار على الأمر والتوقيف على الحق وغير ذلك وما قلنا إنه شرعي هو ما تضمنه قوله ( يعزر في كل معصية ) لله أو لآدمي ( لا حد فيها ) أراد به ما يشمل القود ليدخل نحو قطع طرف ( ولا كفارة ) سواء مقدمه ما فيه حد وغيرها إجماعا ولأمره تعالى الأزواج بالضرب عند النشوز ولما صح من فعله صلى الله عليه وسلم ولخبر أبي داود والنسائي { أنه صلى الله عليه وسلم قال في سرقة تمر دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٨٠/١٢

} وأفتى به علي كرم الله وجهه فيمن قال لآخر يا فاسق يا خبيث ، وما ذكره هو الأصل وقد ينتفي مع انتفائهما كذوي الهيئات للحديث المشهور من طرق." (١)

"( فصل في التعزير ) ( قوله في التعزير ) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله وهذه دقيقة إلى وأصله وقوله والنكاح إلى وما قلنا وقوله المشهور إلى أقيلوا ( قوله من أسماء الأضداد ) أي : في الجملة وإلا فالضرب الآتي ليس تمام ضد التفخيم والتعظيم وإنما حقيقة ضد ذلك الإهانة أعم من أن تكون بضرب أو غيره ا هـ رشيدي ( قوله ؛ لأنه يطلق ) أي : لغة وقوله والتعظيم عطف تفسير ا هـ ع ش ( قوله وعلى التأديب ) اقتصر عليه المغني كما تأتي عبارته ( قوله وعلى أشد الضرب ) قضيته أنه لا يطلق لغة على أصل الضرب ولكن سيأتي عن الصحاح ما يفيد أنه يطلق على ذلك ا هـ ع ش .

( قوله أن هذا الأخير ) أي قوله وعلى ضرب دون الحد ( قوله ؛ لأن هذا وضع شرعي إلخ ) قد يقال سبر صنيع القاموس قاض بأنه يدرج فيه المصطلحات الخاصة الشرعية وغيرها وإن كان أصل وضع كتابه لموضوعات اللغة ، كما أنه عرف من سيره أيضا أنه لا يميز بين **الحقيقة اللغوية** والمجاز اللغوي وكلا الأمرين واقع عن قصد وكأن الداعي له الرغبة في مزيد الاختصار وإلا فالتمييز في كلا الأمرين مهم ا هـ سيد عمر ، عبارة ع ش ويمكن أن يجاب عن الإشكال بأن القاموس كثيرا ما يذكر المجازات اللغوية وإن كانت مستعملة بوضع شرعي والمجاز لا يشترط سماع شخصه بل يكفي سماع نوعه ا هـ أقول وقد يدفع كلا من جواب السيد عمر وجواب ع ش قول صاحب القاموس هنا وهو لغة إلخ إلا أن يحمل قوله ؛ لأنه إلخ على الاستخدام ويراد بقوله يطلق إلخ مطلق." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٢٩٩ """"""""""

تنبيه : العلقة والمضغة إذا أخبر القوابل بأنهما ليستا أصل آدمي لم يجب الغسل من إلقائهما بل الوضوء فقط ، كما أنه يتعين النقض بخروج بعض الولد لخروجه عن حقيقة المني لحقيقة أخرى ومسمى الولادة لم توجد حتى يجب الغسل اه . قوله : ( جافا ) ومنه حصاة وإن علم أن لا رطوبة معها كما هو قضية إطلاقهم ، وإن قال في المطلب الظاهر أن الانتقاض بنحو الحصاة إنما هو لأجل رطوبة تصحبها الخ . قوله : ( كبول ) مثله ما لو رأى بللا على القبل ولم يحتمل كونه من خارج خلافا لمن وهم فيه اه ابن حجر . ومن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨٢/٣٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٠/٣٩

المعتاد المذي والودي كما قاله ق ل . قوله : ( أم نادرا كدم ) ومنه خروج ما يختص بأحد السبيلين من الآخر كأن خرج البول من دبره والغائط من قبله . قوله : ( كدم ) ومنه الدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه ، وكدم الباسور نفسه إذا كان داخل الدبر ، وخرج أو زاد خروجه . قوله : ( انفصل أم لا ) في غير نحو ولد لم ينفصل فلا نقض به لاحتمال انفصال جميعه فواجبها الغسل لا الوضوء ، والمعتمد النقض لخروج بعض الولد المنفصل كما قاله م ر . قوله : ( أو جاء أحد منكم من الغائط ) اعترض بأن نظم الآية يقتضي أن كلا من المرض والسفر حدث ولا قائل به . وأجاب الأزهري : بأن أو في قوله أو جاء بمعنى الواو وهي للحال ، والتقدير ) يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة { ^ محدثين ) فاغسلوا وجوهكم } ^ الخ . ) وإن كنتم مرضى أو على سفر } ^ والحال أنه ) جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا } ) المائدة : ٦ ) . ونقل القاضي أبو الطيب عن إمامنا الشافعي ، أنه نقل عن زيد بن أسلم وكان من العالمين بالقرآن : أن في الآية تقديما وتأخيرا أي وحذفا ، والتقدير : ) يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة } ) المائدة : ٦ ) من النوم ) أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء } ) المائدة : ٦ ) ) فاغسلوا الخ } ^ . ) وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا } ^ ح ل .

قوله : ( والغائط الخ ) والحاصل أن الغائط له **حقيقة لغوية وحقيقة** شرعية وحقيقة عرفية ، فحقيقته اللغوية المكان المطمئن من الأرض ، وحقيقته الشرعية مطلق الفضلة الصادقة بكل من البول والغائط ، وحقيقته العرفية الفضلة الغليظة الخارجة من الدبر ، فتأمل . قوله : ( المطمئن ) بكسر الهمزة وفتحها وأصله المطمئن فيه فحذف الجار فاتصل الضمير واستكن ، والأول أولى كما قرره شيخنا . وفي الإطفيحي المطمئن أي المنخفض من الأرض النازل فيها من غاط يغوط إذا أنزل سمي الخارج من الدبر باسمه مجازا لعلاقة المجاورة كالرواية ، فإنها في الأصل اسم للبعير سمي ظرف الماء باسمها مجازا لما ذكر ، ثم صار لفظ الغائط حقيقة عرفية في الخارج." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٤٥ """"""""

قوله : ( التي عليه ) ليس بقيد لأن مثلها الثياب التي خلعها وقاتل عريانا في بحر أو نحوه . قوله : ( وكذا سوار ) بأن كان القاتل امرأة كما قاله الميداني : ولا حاجة إليه لأن الكلام في الحربي والصواب أن يصور

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٩٩/١

بما إذا كان المقتول امرأة من الحربيين بأن كانت تقاتل . قوله : ( جنبية ) قال في المصباح : الجنبية فرس تقاد ولا تركب فعيلة بمعنى مفعولة يقال : جنبته أجنبه من باب قتل إذا قدته إلى جنبك . قوله : ( لا حقيبة ) ولا ولد مركوبه التابع له سم . وعبارة المصباح الحقيبة العجيزة وهي مؤخر الرجل ثم سمي ما يحمل في الخرج مثلا خلف الراكب حقيبة مجازا لأنه محمول على العجز ثم اشتهر وصار **حقيقة لغوية فيه** . قوله : ( قوله وهي وعاء ) إلى قوله على حقو البعير جملة معترضة بين الصفة وهو قوله : مشدودة والموصوف وهو حقيبة لبيان أصل معناها في اللغة اه . قوله : ( حقو البعير ) أي عجزه . قوله : ( مشدودة على الفرس ) فاستعمالها فيها مجاز لما عرفت من أن أصلها المشدودة على حقو البعير أي عجزه فإن كان في الحقيبة سلاح يحتاج إليه للقتال استحقه القاتل بخلاف ما لا يحتاج إليه . قوله : ( ولا يخمس السلب ) هذا علم مما مر ولكن ذكره ليحكي الخلاف فيه شيخنا . قوله : ( على المشهور ) ومقابله أنه يخمس فأربعة أخماسه للقاتل وخمسه لأهل الفيء . قوله : ( خمسة أخماس ) المناسب أن يقول خمسة أقسام لأجل قوله : وتقسم إلا أن المآل واحد وجعل م ر قوله خمسة أخماس مفعولا لمحذوف أي وتجعل خمسة أخماس وعبارته فتجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على كل رقعة لله أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين وتدرج في بنادق ويخرج فما خرج لله جعل خمسة للخمسة السابقين في الفيء . قوله : ( فيعطي أربعة أخماسها ) وهذا ما استقر عليه الإسلام وكانت في صدر الإسلام أربعة أخماسها للنبي خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وكان يأخذ مع ذلك خمس الخمس فجملة ما كان يأخذه أحد وعشرون لكن هذا على سبيل الجواز ولكن لم يقع منه بل كان يقسم الأربعة أخماس على الغانمين تأليفا لهم وأما خمس الخمس فكان يصرف منه على نفسه وما فضل يصرفه في مصالح المسلمين والأفضل قسمتها بدار الحرب بل." (١)

"ماء السحاب لكان أولى ليتجه الكلام الآتي واعلم أن المطر تارة يكون من السحاب والسحاب يلتقمه من البحر فتنسفه الرياح فيحلو وهذا المطر لا ينبت وتارة ينزل من خزانة تحت العرش قطعا كبارا لو نزلت بجملتها لأفسدت فتنزل على السحاب وهو كالغربال فينزل منه القطر الخفيف وهو الذي به الإنبات كذا ذكره بعضهم وظاهر كلام المصنف إنه لا ينزل إلا من السحاب قوله ( لأن السماء كل ما علاك ) فإطلاق السماء على السحاب **حقيقة لغوية قوله** ( فأظلك ) ظاهر تقييده أنه لا يقال لنحو الطائر سماء

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٤٥/٥

لأنه لا يظل قوله ( وسقف البيت ) من عطف الخاص وعبارة الشرح ومنه قيل لسقف البيت سماء وهي أولى مما هنا قوله ( في الصحيح ) وقيل هو نفس دابة فلا يجوز التطهير به والصحيح إنه مطر خفيف قوله ( وكذا ماء البحر ) تكلف الشارح فجعله مبتدأ وخبرا ولا يفهم العدد منه وإنما دعاه إلى ذلك تقدير أصلها في قوله سابقا أصلها ماء السماء قال الجوهري هو ضد البر قيل سمي به لعمقه واتساعه وكل نهر عظيم بحر اه قال في البناية ومنه قيل لنهر مصر بحر النيل اه قال ابن سيده في المحكم البحر الماء الكثير ملحا كان أو عذبا وقد غلب على الملح فيكون التنصيص عليه دفعا لمظنة توهم عدم جواز التطهير به لأنه مر منتن كما توهم ذلك بعض الصحابة وفي الخبر من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال ( لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا ) تفرد به أبو داود وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به ولا الغسل عن جنابة وكذا روي عن أبي هريرة وكذا ماء الحمام عنده وعن أبي العالية أنه كان يتوضأ بالنبيذ ويكره الوضوء بماء البحر لأنه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريقا لطهارة ورحمة والجمهور على عدم الكراهة قوله ) هو الطهور ماؤه الخ ) قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به قوله ( الحل ميتته ) قاصر عندنا على السمك غير الطافي وغير الجريث والمار ماهي وهو ثعبان البحر والجريث سمك أسود يشبه الترس قوله ( وكذا ماء النهر ) قال في القاموس النهر ويحرك مجرى الماء قوله (كسيحون ) نهر خجند وجيحون نهر ترمذ والفرات نهر الكوفة قوله ( ونيل مصر ) هو أفضل المياه بعد الكوثر ويليه بقية الأنهر وورد أن الفرات ينزل فيه كل يوم بعض من ماء الجنة قال بعض الحذاق فائدة كون بعض المياه أفضل من بعض إنما تظهر في كثرة ثواب الأفضل كما أن الماء المكروه أقل ثوابا من غيره قوله ( وكذا ماء البئر ) بهمز عينها وقد تخفف معروفة قوله ( وكذا ما ذاب من الثلج والبرد ) أي بحيث يتقاطر وعن الثاني يجوز مطلقا والأول أصح وإنما جاز التطهير بهما لأن ماءهما ماء حقيقة لكنه جمد من شدة البرد ويذوب بالحر والبرد شيء ينزل من السماء يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن كما في المصباح قوله ( واحترز به ) أي بما ذاب من الثلج والبرد قوله ( لأنه لا يطهر ) أي الإحداث فقط قوله ( يذوب في الشتاء ) جملة قصد بها التعليل لقوله لأنه لا يطهر قوله ( عكس الماء ) أي فليس حينئذ بماء قوله ( وقبل انعقاده

ملحا طهور ) لأنه على طبيعته الأصلية قوله ( إذ لا يصح أن يقال لماء الورد ) أي لغة وعرفا قوله ( بخلاف ماء البئر ) أي مثلا قوله ( ثم المياه ) ثم للترتيب الذكرى

---

." (١)

"يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته وقل إني أجد ريح الجنة وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم أن سعد بن الربيع يقول لكم لا عذر لكم عند الله تعالى أن خلص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه ومنكم عين تطرف ثم لم يبرح أن مات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر خبره قال في القاموس وقرأ عليه السلام أبلغه كإقرأ أو لا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوبا

قوله ( مع الجراحة ) أي مثلا وإلا فالشهادة لا تخصها

قوله ( لا يكون الشهيد مرتثا بذلك ) في أول الكلام غنى عنه

قوله ( يصلي عليهم ) أي بغير تغسيل في القتلى وبعد التغسيل في الموتى وذلك لأن الحكم للغالب إلا من عرف أنه كافر

قوله ( إلا من عرف أنه من المسلمين ) أي بالسيما وهي الختان والخضاب ولبس السواد وإن استويا لم يصل عليهم لأن الصلاة على الكفار منهي عنها ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحرام والحلال في شيء إلا غلب الحرام الحلال كذا في الشرح

قوله ( ويتخذ لهم مقبرة على حدة ) نقله في الشرح عن بعض المشايخ وجعل محله فيما إذا لم يصل عليهم ا هـ وهو فيما إذا غلب الكفار أو تساويا وظاهر هذا التقييد أنهم إذا صلي عليهم يدفنون في مقابر المسلمين

قوله (كذمية الخ ) هذه المسئلة اختلف فيها الصحابة رجح بعضهم جانب الولد فقال تدفن في مقابر المسلمين وبعضهم جانبها فإن الولد في حكم جزئها ما دام في بطنها فتدفن في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر يتخذ لها مقبرة على حدة أفاده في الشرح أي ويجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الولد إليه والخلاف في الموتى المختلطين أصله الخلاف في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/١٥

كتاب الصوم قوله ( ذكره ) أي الصوم عقبها وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة وأخر الصوم ووجهه اقتران الزكاة مع الصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز ولما في القهستاني أفضل الأعمال بعد الزكاة الصوم وفرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف وفي الأجهوري بعد مضي ليلتين من شعبان المذكور

قوله ( ويحتاج لمعرفته الخ ) قد ذكر ذلك من هنا إلى آخر الفصل فلا يحتاج إلى التنبيه عليه ويحتاج بالبناء للمجهول أي يحتاج المكلف

قوله ( فمعناه لغة الإمساك الخ ) ظاهره أنه **حقيقة لغوية في** ذلك وهي ما تفيده عبارة الصحاح وفي المغرب هو إمساك الإنسان عن الأكل والشرب ومن مجازه صام الفرس إذا لم يعتلف وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة نهر قوله ( هو الإمساك نهارا ) إنما عبر به دون ترك لأن المأمور به فعل المكلف وهو الإمساك بحر

قوله ( النهار ضد الليل ) قال في الشرح النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس وهو قول أصحاب الفقه واللغة

قوله ( إلى الغروب ) هو أول زمان بعد غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة المشرق وفي البخاري

---

". (١)

"والشرح بمعنى الشارح: أي المبين والكاشف، أو جعل الالفاظ شرحا مبالغة.

قوله: (المختصر) الاختصار: تقليل اللفظ وتكثير المعنى، وهو الايجاز كما في المفتاح.

قوله: (تجاه) في القاموس: وجاهك وتجاهك مثلثين تلقاء وجهك.

قوله: (منبع الشريعة) أي محل نبعها وظهورها، شبه الظهور بالنبع ثم اشتق من النبع بمعنى الظهور: منبع بمعنى مظهر، فهو استعارة تصريحية، أو شبه الشريعة بالماء والمنبع تخييل، فهو استعارة بالكناية، والمعنى وجه صاحب منبع الشريعة قوله (والدرر) أي الفوائد الدنيوية والاخروية الشبيهة بالدرر في النفاسة والانتفاع، فهو استعارة تصريحية، وعطفه على الشريعة من عطف العام على الخاص، وفيه إيهام لطيف بكتاب الدرر.

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٤١٩

قوله: (وضجيعيه) عطف على منبع تثنية ضجيع بمعنى مضاجع: وهو من يضطجع بحذاء آخر بلا فاصل، وأطلق عليهما ضجيعين لقربهما منه (ص) ط.

قوله: (الجليلين) أي العظيمين.

قوله، (بعد الاذان) متعلق بقوله يسرت) أو ابتداء، وكان الاذن للشارح حصل منه (ص) صريحا برؤية منام أؤ بإلهام، وببركته (ص) فاق هذا

الشرح على غيره كما فاق متنه، حيث رأى المصنف النبي (ص) فقام له مستقبلا واعتنقه عجلا، وألقمه عليه الصلاة والسلام لسانه الشريف كما حكاه في المنح، فكل من المتن والشرح من آثار بركته (ص) فلا غرو إن شاء ذكرهما، وفاق وعم نفعهما في الافاق.

قوله: (ص) فعل ماض: قياس مصدره التصلية، وهو مهجور لم يسمع.

هكذا غير واحد ويؤيده قول القاموس: صلى صلاة لا تصلية: دعا اه.

ويرده ما أنشد ثعلب: تركت القيان وعزف القيان وأدمنت تصلية وابتهالا القيان: جمع قنية وهي الامة، وعزفها: أصواتها.

قال: والتصلية من الصلاة، وابتهالا من الدعاء اه.

وقد ذكره الزوزني في مصادره.

وفي القهستاني: الصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل، بخلاف الصلاة بمعنى أداء الاركان فإن مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهري.

والجمهور على أنها **حقيقة لغوية في** الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة كما حققه السعد في حواشي الكشاف، وتمامه في حاشية الاشباه للحموى.

وفي التحرير: هي موضوعة للاعتناء بإظهار الشرف، ويتحقق منه تعالى بالرحمة عليه ومن غيره بالدعاء، فهي من قبيل المشترك المعنوي، وهو أرجح من المشترك اللفظي، أو هي مجاز في الاعتناء المذكور اه.

وبه اندفع الاستدلال بقوله تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبي) [ الاحزاب: ٥٦ ] الاية على جواز الجمع بين معنى المشترك اللفظي، ولما فيها من معنى العطف عديت بعلى للمنفعة وإن كان المعتدي بها للمضرة، بناء على أن المترادفين لابد من جريان أحدهما مجرى الاخر، وفيه خلاف عند الاصوليين.

والجملة خبرية لفظا، منقولة إلى الانشاء، أو مجاز فيه بمعنى اللهم صل، إذ المقصود إيجاد الصلاة امتثالا

للامر.

قال القهستاني: ومعناها الثناء الكامل، إلا أن ذلك ليس في وسعنا، فأمرنا أن نكل ذلك إليه تعالى كما في شرح التأويلات.

مطلب أفضل صيغ الصلاة وأفضل العبارات على ما قال المرزوقي: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد.

وقيل هو التعظيم: فالمعنى: اللهم عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإنفاذ شريعته، وفي الاخرة، بتضعيف أجره وتشفيعه في أمته كما قاله ابن الاثير اه.

وعطف قوله (وسلم) بصيغة الماضي، ويحتمل صيغة الامر." (١)

"واعلم أنهم أطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر هو مجموع المضاف والمضاف إليه شهر رمضان وربيع الاول والآخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة، وإلا أنهم جوزوه لانهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف إليه حيث أعربوا الجزأين، كذا في شرح الكشاف للسعد.

نهر.

ومقتضاه أن رجب ليس منها خلافا للصلاح الصفدي، وتبعه من قال: ولا تضف شهرا للفظ شهر إلا الذي أوله الرا فادر ولذا زاد بعضهم قوله: واستثن من رجبا فيمتنع لانه فيما رووه ما سمع قوله: (إمساك مطلقا) أي عن طعام أو كلام، وظاهره أنه **حقيقة لغوية في** الجميع وهو ما يفيده عبارة الصحاح، وفي المغرب: هو إمساك الانسان عن الاكل والشرب، ومن مجازه: صام الفرس إذا لم يعتلف، وقول النابغة: خيل صيام وخيل غير صائمة نهر.

قوله: (عن المفطرات الآتية) أشار بالآتية إلى أن للعهد، وأن المراد الاشياء المعدودة المعلومة في باب مفسدات الصوم فلا تتوقف معرفتها على معرفته فلا دور، فافهم.

قوله: (فإنه ممسك حكما) لحكم الشارع بعدم اعتبار ذلك الاكل مثلا.

قوله: (وهو اليوم) أي اليوم الشرعي من طلوع الفجر إلى الغروب، وهل المراد أول زمان الطلوع أو انتشار الضوء؟ فيه خلاف كالخلاف في الصلاة، والاول أحوط والثاني أوسع كما قال الحلواني كما في المحيط، والمراد بالغروب: زمان غيبوبة جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق، قال (ص): إذا أقبل الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم أي إذا وجدت الظلمة حسا في جهة المشرق فقد ظهر وقت الفطر أو صار

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٣/١

مفطرا في الحكم، لان الليل ليس ظرفا للصوم، وإنما أدى بصورة الخبر ترغيبا في تعجيل الافطار كما في فتح الباري.

قهستاني.

قوله: (مسلم الخ) بيان للشخص المخصوص.

قوله: (كائن في دارنا الخ) أنت خبير بأن الكلام في بيان حقيقة الصوم شرعا: أي ما يمكن أن يتحقق به، ولا يخفى أن الصوم الذي هو الامساك عن المفطرات نهارا بنيته يتحقق من المسلم الخالي عن حيض ونفاس، سواء كان في

دار الاسلام أو دار الحرب، علم بالوجوب أولا، على أن الكلام في تعريف الصوم فرضا أو غيره، والعلم بالوجوب أو الكون في دار الاسلام إنما هو شرط لوجوب رمضان كالعقل والبلوغ لا شرط للصحة، فالمناسب الاقتصار على قوله: طاهر الخ ثم رأيت الرحمتي ذكر نحو ما قلته، فافهم.

قوله: (أو عالم بالوجوب) أي أو كائن في غير دارنا عالم بالوجوب فالكون بدار الاسلام موجب للصوم، وإن لم يعلم بوجوبه، إذ لا يعذر بالجهل في دار الاسلام، بخلاف من أسلم في دار." (١)

"تقدم.

قوله: (إن داما أياما) المراد بالايام أن يفوته صوم بسبب عدم إمكان النية ح.

ويقضيه في الاغماء كالجنون ط.

قوله: (سنة) عبارة البدائع: وغيرها سنين، والمراد المبالغة فيقضي في الاقل بالاولى.

قوله: (استحسانا) والقياس لا يقضي كما في صوم رمضان.

وجه الاستحسان: أن سقوط القضاء في صوم رمضان إنما كان لدفع الحرج، رمضان فيحرج في قضائه لا يتحقق في الاعتكاف.

فتح.

قوله: (ولزمه الليالي) أي اعتكافها مع الايام.

قوله: (بلسانه) فلا يكمجرد نية القلب.

فتح.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٠٧/٢

وقد مر.
قوله: (اعتكاف أيام) كعشرة مثلا.
قوله: ولاء) حال من الليالي، والاصل أنه متى دخل الليل والنهار في اعتكافه فإنه يلزمه متتابعا، ولا يجزيه لو فرق.
بحر.
وكذا لو نذر اعتكاف شهر غير معين لزمه اعتكاف شهر: أي شهر كان، متتابعا في الليل والنهار، بخلاف ما إذا نذر صوم شهر ولم يذكر التتابع ولا نواه فإنه يخير، إن شاء فرق لان الاعتكاف عبادة دائمة ومبناها على الاتصال لانه لبث وإقامة، والليالي قابلة لذلك، بخلاف الصوم.
وتمامه في البدائع.
قوله: (كعكسه) وهو نذر اعتكاف الليالي فتلزمه الايام ط.
قوله: (بلفظ الجمع) كثلاثين يوما أو ليلة، وكذا ثلاثة أيام فإنه في حكم الجمع، ولذا يتبع به الجمع كرجال ثلاثة، وإن أراد بالعددين المعدودين، يكون التمييز في المثال الاول في حكم الجمع لوقوعه تمييزا وبيانا لذات الجمع: أعني الثلاثين.
فافهم.
قوله: (وكذا التثنية) فإنها في حكم الجمع فيلزمه اعتكاف يومين بليلتهما، وهذا عندهما.
وقال أبو يوسف: لا تدخل الليلة الاولى.
بدائع.
وأفاد أن المفرد لا تدخل فيه الليلة كما يأتي قوله: يتناول الآخر أي بحكم العرف والعادة، تقول: كنا عند فلان ثلاثة أيام، وتريد ثلاثة أيام وما بإزائها من الليالي، وقال تعالى: * (ثلاث ليال سويا) * (مريم: ٠١) و * (ثلاثة أيام إلا رمزا) * (آل عمران: ١٤) فعبر في موضع باسم الليالي وفي موضع باسم الايام، والقصة واحدة، فالمراد من كل واحد منهما ما هو بإزاء صاحبه، حتى إنه في الموضع الذي لم تكن الايام فيه على عدد اليالي أفرد كل واحد منهما بالذكر كقوله * (سبع ليال وثمانية أيام حسوما) * كما في البدائع.
قوله: (فلو نوى الخ) لما ذكر لزوم الليالي تبعا للايام ولم يقيد ذلك بنيتهما أو عدمها علم أنه لا فرق، ثم

فرع عليه ما لو نوى أحدهما خاصة حيث كان في الكلام السابق إشارة إلى مخالفة حكمه لفصح التفريع، فافهم.

قوله: (النهار) أي جنسه.

وفي بعض النسخ: النهي بصيغة الجمع، وقيل لا يجمع كالعذاب والسراب كما في القاموس.

قوله: (صحت نيته) فيلزمه الايام بغير ليل، وله خيار التفريق لان القربة تعلقت بالايام، وهي متفرقة، فلا يلزمه التتابع إلا بالشرط كما في الصوم، ويدخل المسجد كل يوم قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس، بدائع.

قوله: (لنيته الحقيقة) أي اللغوية، أما العرفية، فتشمل الليالي كما قدمناه، وإذا كان للفظ **حقيقة لغوية وحقيقة** عرفية ينصرف عند الاطلاق عند أهل العرف إلى العرفية كما نصوا عليه فلذا احتاج إلى النية إذا أريد به **الحقيقة اللغوية**، وبه اندفع ما أورد من أن الحقيقة لا تحتاج إلى قرينة ونية، وأفاد في البدائع أن العرف أيضا في استعمال اللغوية باق فصحت نيته اه.

فكان العرف مشتركا، والظاهر أن." (١)

"وأورد لو كان حقيقة كلامه لانصراف إليه بلا نية مع أنه بلا نية ينصرف إلى اليمين والجواب أن هذه حقيقة أولى فلا تنال إلا بالنية واليمين الحقيقة الثانية بواسطة الاشتهار بحر عن الفتح وحاصله أن الأولى **حقيقة لغوية والثانية** عرفية قوله (وأما قضاء فإيلاء) أي لا يصدق في القضاء أنه أراد الكذب لأن تحريم الحلال يمين بالنص هذا قول شمس الأئمة السرخسي قال في الفتح وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى كما سنذكر والأول قول الحلواني وهو ظاهر الرواية لكن الفتوى على العرف الحادث ا هـ وحاصله أن فيه عرفين عرف أصلي وهو كونه بمعنى الإيلاء وعرف حادث وهو إرادة الطلاق وما قاله شمس الأئمة من أنه لا يصدق في القضاء بل يكون إيلاء مبني على العرف الأصلي والفتوى على العرف الحادث لأن كلام كل عاقد وحالف ونحوه يحمل على عرفه وإن خالف ظاهر الرواية كما قالوا من أن الحاكم أو المفتي ليس له أن يحكم أو يفتي بظاهر الرواية ويترك العرف فكذا الصواب ما قاله شمس الأئمة من أنه لا يصدق قضاء ولكن حمله على الإيلاء ليس هو الصواب في زماننا بل الصواب في حمله على الطلاق لأنه العرف الحادث المفتى به فقوله في الفتح وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى احتراز عن إرادة اليمين

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٤٩٦

أي الإيلاء الذي هو العرف الأصلي وبهذا التقرير سقط ما في البحر والنهر من أن فيه نظرا لأن العمل والفتوى إنما هو في انصرافه إلى الطلاق من غير نية لا في كونه يمينا ا هـ قوله (إن نوى الطلاق)
أي أو دلت عليه الحال نهر أي بأن كان في حال مذاكرة الطلاق أما في حالة الرضا أو الغضب فلا بد من النية لأنه مما يصلح سبا كما مر في الكنايات فافهم وشمل نية الطلاق ما إذا نوى واحدة أو ثنتين في الحرة وما إذا طلقها واحدة ثم قال أنت علي حرام ناويا ثنتين فإنه وإن تم به الثلاث لم يقع بالحرام إلا واحدة كما في البحر وسيأتي في الفروع آخر الباب خلافا لما يوهمه كلام الفتح من أنه لا يقع به شئ كما سنذكره قوله (وثلاث إن نواها) لأن هذا اللفظ من الكنايات على ما مر وفيها تصح نية الثلاث نهر ولا تصح نية الثنتين لأنهما عدد محض كما مر إلا إذا كانت أمة قوله (وإن لم ينوه) هذا في القضاء وأما في الديانة فلا يقع ما لو ينو وعدم نية الطلاق صادق بعدم نية شئ أصلا وبنية الظهار أو الإيلاء فإنه لا يصدق قضاء كما صرح به الزيلعي حيث قال وعن هذا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ح قلت الظاهر أنه إذا لم ينو شيئا أصلا يقع ديانة أيضا قال في البحر وذكر الإمام ظهير الدين لا نقول لا تشترط النية لكن يجعل عرفا ا هـ وفي الفتح فصار كما إذا تلفظ بطلاقها لا يصدق في القضاء بل فيما بينه وبين الله تعالى ا هـ فهذا ظاهر فيما قلنا فافهم قوله (لغلبة." (١)

"مطلب: لا يأكل طعاما قوله: (وحنث في لا يأكل طعاما الخ) الانسب ذكر هذه المسائل بعد قوله: والشواء والطبيخ على اللحم كما فعل في البحر، ثم إن ما ذكره من الخل والزيت والملح لا يسمى في عرفنا طعاما، فينبغي الجزم بعدم حنثه، ثم رأيته في النهر كما يأتي، وكذا في ح حيث قال: هذا في عرفهم، أما في عرفنا فالطعام كالطبيخ ما يطبخ على النار.
قوله: (ولو بطعام نفسه) أي ولو خلط ذلك بطعام نفسه.
قوله: (إن يحنث لو عصر سال السمن) هذا مبني على ما في مختصر الحاكم، واعتبر في الاصل وجود الطعم كما قدمناه أول الباب.
قوله: (لم يحنث) لان العرف في قولنا أكل طعاما ينصرف إلى أكل الطعام المعتاد والتقييد بالاضطرار للحل، وإلا فلا يحنث بدونه الاولى.
قوله: (على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء) لف ونشر مرتب، وخرج ما يشوي أو يطبخ من غير اللحم،

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٧٧/٣

قال في النهر: فلو حلف لا يأكل شواء لا يحنث بأكل الجزر والباذنجان المشويين، إلا أن ينوي كل ما يشوي، وكذا لو حلف لا يأكل طبيخا لا يحنث، إلا بأكل اللحم المطبوخ بالماء، لتعذر التعميم إذ الدواء مما يطبخ، وكذا الفول اليابس، فصرف إلى أخص الخصوص، هو ما ذكرنا عملا بالعرف فيهما وفي عطف الطبيخ على الشواء إيماء إلى تغايرهما، وهذا لان الماء مأخوذ في مفهوم الطبيخ، وإلا لكانا سواء، ولذا لو أكل قلية لم يحنث لانها لا تسمى طبيخا، وتمامه فيه، وفي البحر عن الفتح: وإن أكل من مرقه يحنث لما فيه من أجزاء اللحم، ولانه يسمى طبيخا وإن كان لا يسمى لحما كما قدمناه اه.

أي فيما إذا حلف لا يأكل لحما لا يحنث بالمرق فإنه لا يسمى لحما، وإن كان فيه أجزاء اللحم.

قوله: (كجبن) الذي في النهر: خبز.

قوله: (لكن في عرفنا لا) عبارة النهر: وأنت خبير أن الطعام في عرفنا لا يطلق على ما ذكر، فينبغي أن يجزم بعدم حنثه اه.

ورأيت بهامش نسخة النهر عن خط بعض العلماء ما نصه: الذي رأيته بخط الشارح: وأنت خبير بأنه في عرف أهل مصر مرادف للطبيخ لا يطلق علي غيره، فينبغي أن لا يحنث إلا بما يسمى طبيخا اه.

ثم رأيت في الخانية: لا يشتري طعاما فاشترى حنطة حنث.

قال الفقيه أبو بكر البلخي: في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما إنما الطعام هو المطبوخ.

قوله: (ما يباع في مصره) وهو ما يكبس في التنور: أي يطم ويدخل فيه، وهذا لان العموم المتناول للجراد والعصفور غير مراد، فصرفناه إلى ما تعورف.

نهر.

قال في البحر: وفي زماننا هو خاص الغنم فوجب على المفتي أن يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه حلف الحالف، كما أفاده في المختصر وما في التبيين من أن

الاصلي اعتبار **الحقيقة اللغوية** إن أمكن العمل بها وإلا فالعرف الخ، مردود لان الاعتبار أنما هو للعرف، وتقدم أن الفتوى على أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والآدمي، ولذا قال في فتح القدير:." (١)

"وهو أن حد الزنا أو الشرب ليس له مطالب مخصو ص فكان استيفاؤه للقاضي ابتداء والقاضي مندوب: أي مأمور بالدرء: أي درء الحد بالستر عليه كما مر في الشاهد للخبر، وهو حديث: من رأى

---

(١) حاشية رد المحتار، ٨٤/٤

عورة فسترها كن كمن أحيا موءودة فإذا أعرض القاضي عما ندب إليه وأراد استيفاءه لحقته تهمة بذلك، فلم يجز له استيفاؤه، بخلاف حد القذف والقود فإن له مطالبا وهو المقذوف وولي المقتول، حتى قيل إن إقامة التعزير لصاحبه كالقصاص كما نقله في المجتبى فلم يوجد من القاضي تهمة فيه، فكان له استيفاؤه فيما بينه وبين الله تعالى، لان القضاء ليس شرطا لاستيفاء القصاص بل للتمكين كما مر قبيل باب الشهادة على الزنا، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل فتأمله، والله سبحانه أعلم.

باب التعزير لما ذكر الزواجر المقدرة شرع في غير المقدرة، وأخرها لضعفها، وألحقه بالحدود مع أن منه محض حق العبد لما أنه عقوبة، وتمامه في النهر.

قوله: (هو لغة التأديب مطلقا) أي بضرب وغيره دون الحد أو أكثر منه.

ويطلق على التفخيم والتعظيم، ومنه: * (وتعزروه وتوقروه) * (سورة الفتح: الآية ٩) فهو من أسماء الاضداد.

قوله: (غلط) لان هذا وضع شرعي لا لغوي، إذ لم يعرف إلا من جهة الشرع، فكيف نسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله؟ والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب: ومنه سمى ضرب ما دون الحد تعزيرا، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن **الحقيقة اللغوية** بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها وزيادة، وهذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس، وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وهو غلط يتعين التفطن له اه.

نهر عن ابن حجر المكي.

وأجيب بأنه لم يلتزم الالفاظ اللغوية فقط، بل يذكر المنقولات الشرعية والاصطلاحية، وكذا الالفاظ الفارسية تكثيرا للفوائد، وفيه نظر لان كتابة موضوع لبيان المعاني اللغوية، فحيث ذكر غيرها كان عليه التنبيه عليه لئلا يوقع الناظر في الاشتباه.

قوله: (تأديب دون الحد) الفرق بين الحد والتعزير أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأي الامام، وأن الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب معها، وأن الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع عليه.

والرابع أن الحد يطلق على الذمي والتعزير يسمى عقوبة له لان التعزير شرع للتطهير تتارخانية.

وزاد بعض المتأخرين أن الحد مختص بالامام والتعزير يفعله الزوج والمولى وكل من رأى أحدا يباشر المعصية، وأن الرجوع يعمل في الحد لا في التعزير، وأنه يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود في الحد لا

في التعزير، وأن الحد لا تجوز الشفاعة فيه وأنه لا يجوز للامام تركوأنه قد يسقط بالتقادم بخلاف التعزير، فهي عشرة.

قلت: وسيجئ غيرها عند قوله: وهو حق العبد.

قوله: (أكثره تسعة وثلاثون سوطا) لحديث من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وحد الرقيق أربعون فنقص عنه سوطا، وأبو يوسف اعتبر أقل حدود الاحرار، لان الاصل الحرية فنقص سوطا في رواية عنه.

وظاهر الرواية عنه تنقيص خمسة كما روى عن علي.

ويجب تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالرأي لكنه غريب عن علي، وتمامه في الفتح.

وفي." (١)

"ماء السحاب لكان أولى ليتجه الكلام الآتي واعلم أن المطر تارة يكون من السحاب والسحاب يلتقمه من البحر فتنسفه الرياح فيحلو وهذا المطر لا ينبت وتارة ينزل من خزانة تحت العرش قطعا كبارا لو نزلت بجملتها لأفسدت فتنزل على السحاب وهو كالغربال فينزل منه القطر الخفيف وهو الذي به الإنبات كذا ذكره بعضهم وظاهر كلام المصنف إنه لا ينزل إلا من السحاب قوله ( لأن السماء كل ما علاك ) فإطلاق السماء على السحاب **حقيقة لغوية قوله** ( فأظلك ) ظاهر تقييده أنه لا يقال لنحو الطائر سماء لأنه لا يظل قوله ( وسقف البيت ) من عطف الخاص وعبارة الشرح ومنه قيل لسقف البيت سماء وهي أولى مما هنا قوله ( في الصحيح ) وقيل هو نفس دابة فلا يجوز التطهير به والصحيح إنه مطر خفيف قوله ( وكذا ماء البحر ) تكلف الشارح فجعله مبتدأ وخبرا ولا يفهم العدد منه وإنما دعاه إلى ذلك تقدير أصلها في قوله سابقا أصلها ماء السماء قال الجوهري هو ضد البر قيل سمي به لعمقه واتساعه وكل نهر عظيم بحر اه قال في البناية ومنه قيل لنهر مصر بحر النيل اه قال ابن سيده في المحكم البحر الماء الكثير ملحا كان أو عذبا وقد غلب على الملح فيكون التنصيص عليه دفعا لمظنة توهم عدم جواز التطهير به لأنه مر منتن كما توهم ذلك بعض الصحابة وفي الخبر من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال ( لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا ) تفرد به أبو داود وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به ولا الغسل عن جنابة وكذا روي عن أبي هريرة وكذا ماء الحمام عنده وعن أبي العالية أنه كان

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢٢٧/٤

يتوضأ بالنبيذ ويكره الوضوء بماء البحر لأنه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريقا لطهارة ورحمة والجمهور على عدم الكراهة قوله ) هو الطهور ماؤه الخ ) قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به قوله ( الحل ميتته ) قاصر عندنا على السمك غير الطافي وغير الجريث والمار ماهي وهو ثعبان البحر والجريث سمك أسود يشبه الترس قوله ( وكذا ماء النهر ) قال في القاموس النهر ويحرك مجرى الماء قوله (كسيحون ) نهر خجند وجيحون نهر ترمذ والفرات نهر الكوفة قوله ( ونيل مصر ) هو أفضل المياه بعد الكوثر ويليه بقية الأنهر وورد أن الفرات ينزل فيه كل يوم بعض من ماء الجنة قال بعض الحذاق فائدة كون بعض المياه أفضل من بعض إنما تظهر في كثرة ثواب الأفضل كما أن الماء المكروه أقل ثوابا من غيره قوله ( وكذا ماء البئر ) بهمز عينها وقد تخفف معروفة قوله ( وكذا ما ذاب من الثلج والبرد ) أي بحيث يتقاطر وعن الثاني يجوز مطلقا والأول أصح وإنما جاز التطهير بهما لأن ماءهما ماء حقيقة لكنه جمد من شدة البرد ويذوب بالحر والبرد شيء ينزل من السماء يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن كما في المصباح قوله ( واحترز به ) أي بما ذاب من الثلج والبرد قوله ( لأنه لا يطهر ) أي الإحداث فقط قوله ( يذوب في الشتاء ) جملة قصد بها التعليل لقوله لأنه لا يطهر قوله ( عكس الماء ) أي فليس حينئذ بماء قوله ( وقبل انعقاده ملحا طهور ) لأنه على طبيعته الأصلية قوله ( إذ لا يصح أن يقال لماء الورد ) أي لغة وعرفا قوله ( بخلاف ماء البئر ) أي مثلا قوله ( ثم المياه ) ثم للترتيب الذكرى

---

." (١)

"يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته وقل إني أجد ريح الجنة وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم أن سعد بن الربيع يقول لكم لا عذر لكم عند الله تعالى أن خلص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه ومنكم عين تطرف ثم لم يبرح أن مات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر خبره قال في القاموس وقرأ عليه السلام أبلغه كإقرأ أو لا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوبا

قوله ( مع الجراحة ) أي مثلا وإلا فالشهادة لا تخصها

قوله ( لا يكون الشهيد مرتثا بذلك ) في أول الكلام غنى عنه

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/١٥

قوله ( يصلي عليهم ) أي بغير تغسيل في القتلى وبعد التغسيل في الموتى وذلك لأن الحكم للغالب إلا من عرف أنه كافر

قوله ( إلا من عرف أنه من المسلمين ) أي بالسيما وهي الختان والخضاب ولبس السواد وإن استويا لم يصل عليهم لأن الصلاة على الكفار منهي عنها ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحرام والحلال في شيء إلا غلب الحرام الحلال كذا في الشرح

قوله ( ويتخذ لهم مقبرة على حدة ) نقله في الشرح عن بعض المشايخ وجعل محله فيما إذا لم يصل عليهم ا ه وهو فيما إذا غلب الكفار أو تساويا وظاهر هذا التقييد أنهم إذا صلي عليهم يدفنون في مقابر المسلمين

قوله (كذمية الخ ) هذه المسئلة اختلف فيها الصحابة رجح بعضهم جانب الولد فقال تدفن في مقابر المسلمين وبعضهم جانبها فإن الولد في حكم جزئها ما دام في بطنها فتدفن في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر يتخذ لها مقبرة على حدة أفاده في الشرح أي ويجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الولد إليه والخلاف في الموتى المختلطين أصله الخلاف في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

كتاب الصوم قوله ( ذكره ) أي الصوم عقبها وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة وأخر الصوم ووجهه اقتران الزكاة مع الصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز ولما في القهستاني أفضل الأعمال بعد الزكاة الصوم وفرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف وفي الأجهوري بعد مضي ليلتين من شعبان المذكور

قوله ( ويحتاج لمعرفته الخ ) قد ذكر ذلك من هنا إلى آخر الفصل فلا يحتاج إلى التنبيه عليه ويحتاج بالبناء للمجهول أي يحتاج المكلف

قوله ( فمعناه لغة الإمساك الخ ) ظاهره أنه **حقيقة لغوية في** ذلك وهي ما تفيده عبارة الصحاح وفي المغرب هو إمساك الإنسان عن الأكل والشرب ومن مجازه صام الفرس إذا لم يعتلف وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة نهر قوله ( هو الإمساك نهارا ) إنما عبر به دون ترك لأن المأمور به فعل المكلف وهو الإمساك بحر

قوله ( النهار ضد الليل ) قال في الشرح النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس وهو قول أصحاب الفقه واللغة

قوله ( إلى الغروب ) هو أول زمان بعد غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة المشرق وفي البخاري

---

". (١)

"القيان جمع قينة : وهي الأمة ، وعزفها : أصواتها .

قال : والتصلية من الصلاة ، وابتهالا من الدعاء ا هـ وقد ذكره الزوزني في مصادره .

وفي القهستاني : الصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل ، بخلاف الصلاة بمعنى أداء الأركان فإن مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهري .

والجمهور على أنها حقيقة لغوية في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة كما حققه السعد في حواشي الكشاف ، وتمامه في حاشية الأشباه للحموي .

وفي التحرير : هي موضوعة للاعتناء بإظهار الشرف ، ويتحقق منه تعالى بالرحمة عليه ومن غيره بالدعاء ، فهي من قبيل المشترك المعنوي ، وهو أرجح من المشترك اللفظي ، أو هي مجاز في الاعتناء المذكور . ا هـ .

وبه اندفع الاستدلال بقوله تعالى - { إن الله وملائكته يصلون على النبي } - الآية على جواز الجمع بين معنى المشترك اللفظي ، ولما فيها من معنى العطف عديت بعلى للمنفعة وإن كان المتعدي بها للمضرة بناء على أن المترادفين لا بد من جريان أحدهما مجرى الآخر ، وفيه خلاف عند الأصوليين ، والجملة خبرية لفظا منقولة إلى الإنشاء ، أو مجاز فيه بمعنى اللهم صل ، إذ المقصود إيجاد الصلاة امتثالا للأمر . قال القهستاني : ومعناها الثناء الكامل إلا أن ذلك ليس في وسعنا فأمرنا أن نكل ذلك إليه تعالى كما في شرح التأويلات." (٢)

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٤١٩

(٢) رد المحتار، ١/٢٠

"حذف بعض الكلمة إلا أنهم جوزوه ؛ لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف إليه حيث أعربوا الجزأين كذا في شرح الكشاف للسعد نهر ومقتضاه أن رجب ليس منها خلافا للصلاح الصفدي وتبعه من قال : ولا تضف شهرا للفظ شهر إلا الذي أوله الرا فادر ولذا زاد بعضهم قوله : واستثن من ذا رجبا فيمتنع ؛ لأنه فيما رووه ما سمع .

( قوله : إمساك مطلقا ) أي عن طعام أو كلام وظاهره أنه حقيقة لغوية في الجميع وهو ما يفيده عبارة الصحاح وفي المغرب هو إمساك الإنسان عن الأكل والشراب ، ومن مجازه : صام الفرس إذا لم يتعلف وقول النابغة : خيل صيام وخيل غير صائمة نهر ( قوله : عن المفطرات الآتية ) أشار بالآتية إلى أن أل للعهد وأن المراد الأشياء المعدودة المعلومة في باب مفسدات الصوم فلا تتوقف معرفتها على معرفته فلا دور فافهم .

( قوله : فإنه ممسك حكما ) لحكم الشارع بعدم اعتبار ذلك الأكل مثلا ( قوله : وهو اليوم ) أي اليوم الشرعي من طلوع الفجر إلى الغروب ، وهل المراد أول زمان الطلوع أو انتشار الضوء ؟ فيه خلاف كالخلاف في الصلاة والأول أحوط والثاني أوسع كما قال الحلواني كما في المحيط ، والمراد بالغروب زمان غيبوبة جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق قال صلى الله عليه وسلم { إذا أقبل الليل من هنا فقد أفطر الصائم } أي إذا وجدت الظلمة حسا في جهة المشرق فقد ظهر وقت الفطر أو صار مفطرا في الحكم ؛ لأن الليل ظرفا للصوم وإنما أدى بصورة الخبر ترغيبا في." (١)

"( قوله فلو نوى إلخ ) لما ذكر لزوم الليالي تبعا للأيام ولو يقيد ذلك بنيتهما أو عدمها علم أنه لا فرق ، ثم فرع عليه ما لو نوى أحدهما خاصة حيث كان في الكلام السابق إشارة إلى مخالفة حكمه له فصح التفريع فافهم ( قوله النهار ) أي جنسه وفي بعض النسخ النهر بصيغة الجمع وقيل لا يجمع كالعذاب والسراب كما في القاموس ( قوله صحت نيته ) فيلزمه الأيام بغير ليل ، وله خيار التفريق لأن القربة تعلقت بالأيام ، وهي متفرقة ، فلا يلزمه التتابع إلا بالشرط كما في الصوم ويدخل المسجد كل يوم قبل طلوع الفجر ، ويخرج بعد غروب الشمس بدائع ( قوله لنيته الحقيقة ) أي اللغوية أما العرفية ، فتشمل الليالي كما قدمناه وإذا كان للفظ حقيقة لغوية وحقيقة عرفية ينصرف عند الإطلاق عند أهل العرف إلى العرفية كما نصوا عليه فلذا احتاج إلى النية إذا أريد به الحقيقة اللغوية ، وبه اندفع ما أورد من أن الحقيقة لا تحتاج إلى قرينة

---

(١) رد المحتار، ٣١٥/٧

ونية ، وأفاد في البدائع أن العرف أيضا في استعمال اللغوية باق فصحت نيته ا هـ فكان العرف مشتركا والظاهر أن الأكثر استعمال خلاف اللغوي ، فلذا انصرف إليه عند الإطلاق واحتاج اللغوي إلى النية ( قوله لا ) أي لا تصح نيته لأنه نوى ما لا يحتمله كلامه بحر .
والحاصل أنه إما أن يأتي بلفظ المفرد أو المثنى أو المجموع ، وكل من الثلاثة إما أن يكون اليوم أو الليل وكل من الستة إما أن ينوي الحقيقة أو المجاز أو ينويهما أو لم تكن له." (١)

"فيما إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها ، أما إذا ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف في ذلك ولم أجد أحدا صرح بذلك سوى صاحب النهاية والعناية ذكراه في باب قضاء الفوائت ، وكلام شارح الكنز أيضا يدل على ذلك وهي فائدة جليلة .
ا هـ .
ح وكذا صرح به في البناية في الباب المذكور أيضا ا هـ ذكره بعض المحشين عن خط بعض العلماء .
قلت : ويؤخذ هذا من اشتراط المكان لصحة هذا الجمع كما مر ويأتي فإنه يفيد أنه لو لم يمر على المزدلفة لزم صلاة المغرب في الطريق في وقتها لعدم الشرط وكذا لو بات في عرفات فتنبه ( قوله الصلاة أمامك ) الجملة في محل جر بدل من الحديث ، وخاطب به صلى الله عليه وسلم أسامة { لما نزل عليه الصلاة والسلام بالشعب فبال وتوضأ فقال أسامة الصلاة يا رسول الله } ، ومعنى الحديث وقتها الجائز أو مكانها ط ( قوله ليلة النحر ) سماها بذلك جريا على **الحقيقة اللغوية** والشرعية ، وأما ما مر في آخر الاعتكاف من تبعيتها لليوم الذي قبلها فذاك بالنظر إلى الحكم كما حققناه هناك فافهم ( قوله والمكان مزدلفة ) يرد عليه ما في البحر عن المحيط لو صلاهما بعد ما جاوز المزدلفة جاز .
ا هـ .
وعزاه في شرح اللباب إلى المنتقى لكن قال بعده وهو خلاف ما عليه الجمهور ( قوله والوقت ) الفرق بينه وبين الزمان هنا أن الثاني أعم .
( قوله فتصلح لغزا من وجوه ) أي تصلح هذه المسألة فيقال أي فرض لا تطلب له الإقامة ؟ فالجواب عشاء." (٢)

---

(١) رد المحتار، ٩٣/٨

(٢) رد المحتار، ٢٧٩/٨

"يمين ( قوله : وظهار إن نواه ) لأن في الظهار حرمة ، فإذا نواه صح لأنه محتمل درر ( قوله : وهدر ) بالتحريك أي باطل ( قوله : إن نوى الكذب ) لأنه نوى حقيقة كلامه إذ حقيقته وصفها بالحرمة وهي موصوفة بالحل فكان كذبا .

وأورد : لو كان حقيقة كلامه لانصرف إليه بلا نية مع أنه بلا نية ينصرف إلى اليمين .

والجواب أن هذه حقيقة أولى فلا تنال إلا بالنية ، واليمين الحقيقة الثانية بواسطة الاشتهار بحر عن الفتح .

وحاصله أن الأولى **حقيقة لغوية والثانية** عرفية ( قوله : وأما قضاء فإيلاء ) أي لا يصدق في القضاء أنه أراد الكذب لأن تحريم الحلال يمين بالنص وهذا قول شمس الأئمة السرخسي .

قال في الفتح : وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى كما سنذكره والأول قول الحلواني وهو ظاهر الرواية ، لكن الفتوى على العرف الحادث ا هـ .

وحاصله أن فيه عرفين : عرف أصلي – وهو كونه يمينا بمعنى الإيلاء – ، وعرف حادث – وهو إرادة الطلاق – ، وما قاله شمس الأئمة – من أنه لا يصدق في القضاء ، بل يكون إيلاء – مبني على العرف الأصلي ، والفتوى على العرف الحادث لأن كلام كل عاقد وحالف ونحوه يحمل على عرفه وإن خالف ظاهر الرواية ، كما قالوا من أن الحاكم أو المفتي ليس له أن يحكم ، أو يفتي بظاهر الرواية ويترك العرف ، فكان الصواب ما قاله شمس الأئمة من أنه لا يصدق قضاء ولكن حمله على الإيلاء ليس هو الصواب في زماننا ، بل الصواب حمله على الطلاق لأنه العرف الحادث المفتى به." (١)

"باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك الأصل أن الأيمان مبنية عند الشافعي على **الحقيقة اللغوية** ، وعند مالك على الاستعمال القرآني ، وعند أحمد على النية ، وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم إلا بالنية فتح .

( الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض فلو ) اغتاظ على غيره و ( حلف أن لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم ) أو أكثر ( شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب أو لا يضربه أسواطا أو ليغدينه اليوم بألف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى برغيف ) .

اشتراه بألف أشباه ( لم يحنث ) لأن العبرة لعموم اللفظ إلا في مسائل حلف لا يشتريه بعشر حنث بأحد

---

(١) رد المحتار، ١٢/٨٤

عشر بخلاف البيع أشباه .

S." (١)

"في التنور أي يطعم ويدخل فيه ، وهذا لأن العموم المتناول للجراد والعصفور غير مراد ، فصرفناه إلى ما تعورف نهر .

قال في البحر : وفي زماننا هو خاص بالغنم فوجب على المفتي أن يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه حلف الحالف كما أفاده في المختصر ، وما في التبيين من أن الأصلي اعتبار **الحقيقة اللغوية** إن أمكن العمل بها وإلا فالعرف إلخ مردود لأن الاعتبار إنما هو للعرف ، وتقدم أن الفتوى على أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والآدمي ولذا قال في فتح القدير ولو كان هذا الأصل المذكور منظورا إليه لما تجاسر أحد على خلافه في الفروع ا هـ وفي البدائع والاعتماد إنما هو على العرف .

ا هـ .." (٢)

"المسألة عند أئمتنا الثلاثة وفيها خلاف زفر ، فعنده لا تنعقد اليمين ولا يحنث لإلحاقه المستحيل حقيقة بخلاف مسألة الكوز فإن فيها خلاف أبي يوسف كما مر .

[ تنبيه ] المراد بالعجز هنا عدم الإمكان والتصور عادة فلو حلف ليؤدين له دينه اليوم فلم يكن معه شيء ولم يجد من يقرضه يحنث بمضي اليوم على المفتى به كما مر في باب التعليق لأن الأداء غير مستحيل عادة ( قوله لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت ) أي فيحنث في آخره قال في الفتح فلو مات قبله فلا كفارة عليه إذ لا حنث .

ا هـ .

[ تنبيه ] قال في شرح الجامع الكبير قال الكرخي : إذا حلف أن يفعل ما لا يقدر عليه كقوله لأصعدن السماء فهو آثم وروى الحسن عن زفر فيمن قال : لأمسن السماء اليوم أنه آثم ولا كفارة عليه لأنه لا تنعقد عنده إلا على ما يمكن ( قوله والظاهر خروجها إلخ ) هذا الاعتذار يحتاج إليه إن كانت المسألة من نص المذهب لا إن كانت من تخريج بعض المشايخ على القول باعتبار **الحقيقة اللغوية** ، وإن لم يمكن فالعرف وعليه مشى الزيلعي وقد تقدم رده وأن الاعتماد على العرف ، ولو كانت هذه المسألة منصوصة

(١) رد المحتار، ١٢٠/١٤

(٢) رد المحتار، ٢٣١/١٤

لذكروا استثناءها من القاعدة المبني عليها مسائل الأيمان وهي العرف والذي يظهر حمل هذه المسألة على ما إذا نوى سقف البيت كما أجابوا عن قول صاحب الذخيرة والمرغيناني في لا يهدم بيتا أنه يحنث بهدم بيت العنكبوت كما أوضحناه في أول الباب السابق فراجعه ليظهر لك ما قلنا." (١)

"باب التعزير لما ذكر الزواجر المقدرة شرع في غير المقدرة ، وأخرها لضعفها ، وألحقه بالحدود مع أن منه محض حق العبد لما أنه عقوبة ، وتمامه في النهر ( قوله هو لغة التأديب مطلقا ) أي بضرب وغيره دون الحد أو أكثر منه .

ويطلق على التفخيم والتعظيم ، ومنه – { وتعزروه وتوقروه } – فهو من أسماء الأضداد ( قوله غلط ) لأن هذا وضع شرعي لا لغوي إذ لم يعرف إلا من جهة الشرع ، فكيف نسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله .

والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ، ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا ، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن **الحقيقة اللغوية** بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي ، فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها وزيادة ، وهذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس ، وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وهو غلط يتعين التفطن له .

ا هـ .

نهر عن ابن حجر المكي .

وأجيب بأنه لم يلتزم الألفاظ اللغوية فقط ، بل يذكر المنقولات الشرعية والاصطلاحية وكذا الألفاظ الفارسية تكثيرا للفوائد ، وفيه نظر لأن كتابة موضوع لبيان المعاني اللغوية ، فحيث ذكر غيرها كان عليه التنبيه عليه لئلا يوقع الناظر في الاشتباه ( قوله تأديب دون الحد ) الفرق بين الحد والتعزير أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأي الإمام ، وأن الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب معها ، وأن الحد لا يجب على الصبي." (٢)

"أكثره ذلك ، أما على قولهما فأكثره تسعة وثلاثون ( قوله أي بشتم ) إطلاق القذف على الشتم مجاز شرعي **حقيقة لغوية بحر** ( قوله مسلم ما ) أي سواء كان عدلا أو مستورا ، وسيأتي أن الذمي كالمسلم

---

(١) رد المحتار، ١٤/٢٧٧

(٢) رد المحتار، ١٥/٢٠٣

( قوله أو علم القاضي بفسقه ) هذا لم يذكره في الفتح ، بل ذكره في النهر عن الخانية ، ولعله مبني على القول المرجوح من أن للقاضي أن يقضي بعلمه تأمل ( قوله بلا بيان سببه ) مثل أنه فاسق ، وهذا تفسير لقوله مجردا .

واحترز به عما لو بين سببا شرعيا كتقبيل أجنبية كما ذكره بعد .

مطلب في الجرح المجرد قلت : وهذا مخالف لما ذكروه في الشهادات من أن الشهادة لا تقبل على جرح مجرد عن إثبات حق لله تعالى أو للعبد ، مثل أن يشهدوا على شهود المدعي بأنهم فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو شربة الخمر أو على إقرارهم أنهم شهدوا بزور ، وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب مثل أنهم زنوا ووصفوا الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا مني كذا ولم يتقادم العهد ، أو أني صالحتهم بكذا من المال على أن لا يشهدوا علي بالباطل وأطلب رد المال منهم ففي هذا إثبات حق لله تعالى وهو الحد ، أو إثبات حق العبد وهو المال ، بخلاف ما قبله ؛ لأنه ليس فيه إثبات فعل خاص موجب للحد ، بل غايته أن عادتهم فعل الزنا أو نحوه فهو جرح مجرد .

وقد قال في القنية هنا : إن الشهادة على الجرح المجرد لا تصح بل تصح إذا ثبت فسقه في ضمن ما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود ا هـ .

فهذا يفيد أن ما بين سببه." (١)

" باختيار الفاعل فيدور على القدر الذي ذكره أصحابنا في كتبهم والمذكور نوعان أفعال حسية وأمور شرعية وبدأ بالأهم وهو الدخول ونحوه لأن حاجة الحلول في مكان ألزم للجسم من أكله وشربه الأصل أن الأيمان مبنية على العرف عندنا لا على **الحقيقة اللغوية** كما نقل عن الشافعي وعلى الاستعمال القرآني كما عن مالك ولا على النية مطلقا كما عن أحمد لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العربي أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت في العرف كما أن العربي حال كونه من أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق اللغوية ويجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها وتمامه في الفتح

حلف بالقسم أو الشرطية لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لا يحنث لأن البيت أعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها وتسمية البيت للكعبة والمسجد مجاز ومطلق الاسم ينصرف إلى الحقيقة

---

(١) رد المحتار، ١٥/٢٢٧

وكذا أي لا يحنث لو دخل دهليزا معرب بكسر الدال وهو ما بين الباب وداخل الدار أو ظلة باب دار إن كان لو أغلق الباب يبقى خارجا وإلا أي وإن لم يبق خارجا لو أغلق الباب حنث الظاهر أن هذا قيد للدهليز والظلة جميعا لأنه قال صاحب البحر وغيره الظلة بالضم الساباط الذي يكون على باب الدار من سقف له جذوع أطرافها على جدار الباب وأطرافها الأخر على جدار الجار المقابل له وإنما قيدنا به لأن الظلة إذا كان معناها ما هو داخل البيت مسقفا فإنه يحنث بدخوله لأنه يبات فيه والمراد من الدهليز ما لم يصلح للبيتوتة أما إذا كان كبيرا بحيث يبات فيه فإنه يحنث بدخوله فإن مثله يعتاد بيتوتة للضيوف في بعض القرى وفي بعض المدن يبيت فيه بعض الأتباع في بعض الأوقات انتهى

---

". (١)

" يحنث وإن نوى لأنه لا ملك للمولى في كسب عبده المديون المستغرق عند الإمام وعند أبي يوسف يحنث مطلقا سواء كان عليه دين أو لا إن نواه لأن عنده استغراق كسب العبد بالدين لا يمنع ملك المولى إلا أنه يشترط فيه النية لاختلال الإضافة وعند محمد وهو قول الأئمة الثلاثة يحنث مطلقا وإن لم ينوه اعتبارا لحقيقة الملك الثابت للسيد إذ استغراق الدين بالكسب لا يمنع ملك المولى عنده قيد بالمأذون لأن مركب المكاتب ليس مركبا لمولاه فلا يحنث بالاتفاق

وفي البحر حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس من الفرس والبغل وغير ذلك فلو ركب ظهر إنسان لا يحنث لأن أوهام الناس لا تسبق إلى هذا حلف لا يركب دابة ولو لم ينو شيئا فركب حمارا أو فرسا أو برذونا أو بغلا حنث فإن ركب غيرها نحو البعير والفيل لا يحنث استحسانا إلا أن ينوي ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا أو بالعكس لا يحنث لأن الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل ينتظم الكل وهذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسية يحنث بكل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وإن حلف لا يركب أو لا يركب مركبا فركب سفينة أو محملا أو دابة حنث ولو ركب آدميا ينبغي أن لا يحنث انتهى

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/٢٧٧

وفي التبيين لو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على إنسان لأن اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا انتهى لكن يشكل بما سبق من أن الأيمان مبنية على العرف لا على الألفاظ ولا على **الحقيقة اللغوية** قالوا في الأصول الحقيقة تترك بدلالة العادة إذ ليست العادة إلا عرفا عمليا تأمل

---

(١) ".

" اشتراه فلان فاشتراه هو وآخر وكذا لا يلبس من نسج فلان فنسج هو وآخر ولو قال من قدر طبخها فلان فأكل ما طبخاه لم يحنث لأن أكل جزء من القدر ليس بقدر ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلا بد أن يكون جميعه من غزلها حتى لو كان فيه جزء من ألف جزء من غزل غيرها لم يحنث كما في الاختيار والرأس على ما يباع في مصره أي مصر الحالف ويكبس أي يدخل في التنانير جمع تنور فيحنث بأكل رأس الغنم والبقر عند الإمام وأما عندهما فبأكل رأس الغنم خاصة والمعول عليه في زماننا العادة كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا أن ما في التبيين من أن الأصل اعتبار **الحقيقة اللغوية** إن أمكن العمل بها وإلا فالعرف مردود لأن الاعتبار إنما هو العرف وتقدم الفتوى على أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والآدمي

وفي البحر ولو كان هذا الأصل المذكور منظورا إليه لما تجاسر أحد على خلافه في الفروع وبما ذكرناه اندفع ما ذكره الإسبيجابي من أنه في الأكل يقع على الكل إذ كل ما يسمى رأسا وفي الشواء يقع على رأس البقر والغنم عنده وعندهما على الغنم خاصة ولا يقع على رأس الإبل إجماعا انتهى

و تقع الفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش والتين والخوخ والسفرجل والإجاص والكمثرى والجوز واللوز والفستق والعناب لا العنب والرطب والرمان إلا بالنية عند الإمام وعندهما وهو قول الأئمة الثلاثة تقع على العنب والرطب والرمان أيضا

---

(٢) ".

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/٢٨٨

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/٢٩٦

" يتحلى به عرفا إلا مرصعا ومبنى الأيمان على العرف وقالا حلي مطلقا فيحنث بلبسه إذا حلف لا يلبس حليا عندهما وعند الأئمة الثلاثة أنه حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن كما في أكثر المعتبرات لكن يشكل بما تقدم أن الأيمان مبنية على العرف لا على **الحقيقة اللغوية** ولا على ألفاظ القرآن والأولى أن يعلل بأن هذا اختلاف عصر وزمان فكل أفتى بما شاهد في زمانه

وقال في الكافي وغيره وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا ولهذا قال وبه أي بقول الإمامين يفتى لأن التحلي به على الانفراد معتاد كما في عامة المعتبرات

وفي لا يجلس على الأرض أو السطح أو الدكان فجلس على بساط أو حصير فوقها لا يحنث لأنه لا يسمى جالسا على الأرض عادة

وإن حال بينها أي الأرض وبينه أي الحالف ثيابه الذي يلبسه حنث لأنها تبع له فلا تصير حائلا ولو خلع ثوبه فبسطه وجلس لا يحنث لارتفاع التبعية وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه لا يحنث لأنه مثله والشيء لا يكون تبعا لمثله فتنقطع النسبة السفلى هذا في العرف أما لو نكره فحلف لا ينام على فراش حنث بوضع الفراش على الفراش

وإن جعل فوقه قرام بالكسر ستر رقيق يحنث لأنه تابع له وفي لا يجلس على هذا السرير إن جعل فوقه سرير آخر فجلس عليه لا يحنث لأنه غيره وما وقع في الكنز والقدوري من تنكير السرير مشكل إلا أن يحمل المنكر على المعرف كما في الجوهرة لكن بعيد تأمل

وإن جعل فوقه أي فوق هذا السرير بساط أو حصير فجلس عليه حنث لأنه يعد جالسا عليه عادة كمن حلف لا يركب على هذا الفرس فجعل فوقه سرجا فركب بخلاف ما لو حلف لا ينام على ألواح هذا السرير أو ألواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش فإنه لا يحنث

---

". (١)

"الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فإنه قال اقرأ ما تيسر معك من القرآن وليس شيء من القرآن بقليل ولأن ما يتناول اسم الواجب يخرج عن العهدة

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٢٤/٢

فدفعه المصنف بقوله إلا أن ما دون الآية خارج منه أي من النص إذ المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية ولا يجزم بكونه قارئا عرفا به فلم يخرج عن عهدة ما لزمه بيقين إذ لم يجزم بكونه من أفراده فلم تبرأ به الذمة خصوصا والموضع موضع الإحتياط بخلاف الآية إذ ليست في معناه أي معنى ما دون الآية بل يطلق عليه قارئا بها فمبنى الوجه من الجانبين قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر وأما مبني الخلاف فقيل على أن الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف وعندهما بالقلب معناه أن كونه غير قارىء مجاز متعارف وكونه قارئا بذلك حقيقة تستعمل فإنه لو قيل هذا قارىء لم يخطأ المتكلم نظرا إلى **الحقيقة اللغوية** وفيه نظر فإنه منع ما دون الآية بناء على عدم كونه قارئا عرفا وأجاز الآية القصيرة لأنها ليست في معناه أي في أنه لا يعد به قارئا بل يعد به قارئا عرفا فالحق أنه مبني على الخلاف في قيام العرف في عده قارئا بالقصيرة قالا لا يعد وهو يمنع نعم ذاك مبناه على رواية ما يتناوله اسم القرآن وفي الأسرار ما قالاه احتياط فإن قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب ومن حيث العرف لم تجز الصلاة به احتياطا فيهما قوله لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين رواه أبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معوية أبو عبدالرحمن القرشي الأموي مولاهم وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد ورواه الحاكم في مستدركه عنه ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين أمن القرآن هما فأمنا بهما في صلاة الفجر وصححه والحق أنه حسن قوله ولأن للسفر الخ قال في النهاية

---

". (١)

"والخال والجد ووجه قوله ظاهر من الكتاب قوله ولنا أن الوطء سبب الجزئية اعلم أن الدليل يتم بأن يقال هو وطء سبب للولد فيتعلق به التحريم قياسا على الوطء الحلال بناء على إلغاء وصف الحل في المناط وهو يعتبره فهذا منشأ الافتراق ونحن نبين إلغاءه شرعا بأن الوطء الأمة المشتركة وجارية الإبن والمكاتبة والمظاهر منها وأمته المجوسية والحائض والنفساء ووطء المحرم والصائم كله حرام وتثبت به

---

(١) شرح فتح القدير، ١/٣٣٣

الحرمة المذكورة فعلم أن المعتبر في الأصل هو ذات الوطء من غير نظر لكونه حلالا أو حرما وما رواه من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام غير مجرى على ظاهره أرأيت لو بال أو صب خمرا في ماء قليل مملوك له لم يكن حراما مع أنه يحرم استعماله فيجب كون المراد أن الحرام لا يحرم باعتبار كونه حراما وحينئذ نقول بموجبه إذا لم نقل بإثبات الزنا حرمة المصاهرة باعتبار كونه زنا بل باعتبار كونه وطأ هذا لو صح الحديث لكن حديث ابن عباس مضعف بعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي على ما طعن فيه يحيى بن معين بالكذب وقال البخاري والنسائي وأبو داود ليس بشيء وذكره عبد الحق عن ابن عمر ثم قال في إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك وحديث عائشة ضعف بأنه من كلام بعض قضاة أهل العراق قاله الإمام أحمد وقيل من كلام ابن عباس وخالفه كبار الصحابة وقد استدل بقوله تعالى { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } بناء على أن المراد بالنكاح الوطء إما لأنه **الحقيقة اللغوية** أو مجاز يجب الحمل عليه بقرينة قوله تعالى { إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا } وإنما الفاحشة الوطء لا نفس العقد ويمكن منع هذا بل نفس لفظه الذي وضعه الشارع لاستباحة الفروج إذا ذكر لاستباحة ما حرم الله من منكوحات الآباء أي المعقود عليهن لهم بعد ما جعله الله قبيحا قبيح وقدمنا للمصنف اعتبار الآية دليلا

---

". (١)

"إلا بعدم مطابقة المحلوف عليه أو لقصده ذلك وذلك خارج عن اليمين موجب لحرمتها فكان من قبيل ما حرم لغيره

على أن كون حرمة السبب تمنع مناسبتها للعبادة لا يفصل بين كون الحرمة لعينه أو لغيره ولو قيل لا يلزم من شرعية الكفارة جابرة أو ساترة فى ذنب أخف شرعيتها كذلك فى ذنب أعظم كان أوجه

وللشافعى أيضا الغموس مكسوبة بالقلب والمكسوبة يؤاخذ بها لقوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم } وبين سبحانه وتعالى المراد بالمؤاخذة بقوله تعالى { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته } فبين أن المراد بها الكفارة

---

(١) شرح فتح القدير، ٣/٢٢٠

والجواب أن المؤاخذة مطلقا فى الآخرة فهى المراد بالمؤاخذة فى المكسوبة والمراد بها فى المعقودة الكفارة كما ذكرنا قالوا الغموس داخلة فى المعقودة فتجب الكفارة بها بالنص من غير حاجة إلى زيادة تكلف

الجواب منع أنها معقودة لأنها ربط فى الشرع للأسم العظيم بمعنى على وجه حمله عليه فى المستقبل أو منعه منه فإذا حنث انحلت لأرتفاع المانع والحامل أو لتوكيد صدقة الظاهر فإذا طابق الخبر بر وانحلت ولا شك أن بالحنث تنحل اليمين الغموس قارنها ما يحلها وهو ما لو طرأ عليها رفعها وحلها فلم تنعقد لأنه إذا قارنها منع انعقادها كالردة والرضاع فى النكاح بخلاف مس السماء ونحوه فإنه لم يقارنها لأنها عقدت على أمر فى المستقبل فما يحلها هو انعدامه فى المستقبل لا فى الحال وعلى هذا قيل الغموس ليست بيمين حقيقة لأن اليمين الشرعية تعقد للبر وهو غير ممكن فيها وما قطع بانتفاء فائدته شرعا يقطع بأنتفائه شرعا وتسميتها يمينا مجاز بعلاقة الصورة كالفرس للصورة المنقوشة أو هو من **الحقيقة اللغوية** وعلى أحدهما يحمل قوله عليه الصلاة والسلام واليمين الفاجرة ونحوه على ما ذكرناه

واعلم أن المعقودة عند الشافعى ليست سوى المكسوبة بالقلب وكون الغموس قارنها الحنث لا ينفى الأنعقاد عنده وكونها لا تسمى يمينا لأنها لم تنعقد للبر بعيد إذ لاشك فى تسميتها يمينا لغة وعرفا بحيث لا تقبل التشكيك فليس الوجه الا ما قدمنا من أن شرعية الكفارة لرفع ذنب أصغرلا يستلزم شرعها لرفع أكبر وإذا أدخلها فى مسمى المنعقدة وجعل المنعقدة تنقسم إلى غموس وغيرها عسرالنظر معه إلا أن يكون لغة أو سمع

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده بإسناد جيد صرح بجودته ابن عبد الهادى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث مطول قال فيه خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغيرحق وبهت مؤمن والفرار من الزحف واليمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق انتهى

وكل من قال لا كفارة فى الغموس لم يفصل بين اليمين المصبورة على مال كاذبا وغيرها وصابرة بمعنى مصبورة كعيشة راضية وتقدم أن المصبورة المقضى بها لأنها مصبور عليها أى محبوس والصبر حبس النفس على المكروه ومنه قتله صبرا إذا لم يكن فى حال تصرفه ودفعه مختارا عن نفسه قوله والمنعقدة ما يحلف على أمر فى المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث لزمته الكفارة لقوله تعالى { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته } الآية وما فى قوله ما يحلف مصدرية أى الحلف على أمر فى المستقبل وهذا

يفيد أن الحلف على ماض صادقا فيه كوالله لقد قدم زيد أمس لا تسمى منعقدة ويقتضى أنها إما ليست بيمين وهو بعيد أو زيادة أقسام اليمين على الثلاثة وهو مبطل لحصرهم السابق وفى كلام شمس الأئمة ما يفيد أنها من قبيل اللغو فإن أراد لغة فممنوع لأنه مالا فائدة له فيه وفى هذا اليمين فائدة

---

" .(١)

"لكن حاجة الحلول فى مكان ألزم للجسم من أكله ولبسه قوله ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو الكنيسة وهو متعبد اليهود أو البيعة وهو متعبد النصارى لم يحنث لأن الأصل أن الأيمان مبنية على العرف عندنا لا على **الحقيقة اللغوية** كما نقل عن الشافعى رحمه الله ولا على الاستعمال القرآنى كما عن مالك رحمه الله ولا على النية مطلقا كما عن أحمد رحمه الله لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفى أعنى الألفاظ التى يراد بها معانيها التى وضعت لها فى العرف كما أن العربى حال كونه بين أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق اللغوية فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد انه المراد بها

ثم من المشايخ ما جرى على هذا الإطلاق فحكم فى الفرع الذى ذكره صاحب الذخيرة والمرغينانى وهو ما إذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت أنه يحنث بأنه خطأ ومنهم من قيد حمل الكلام على العرف بما إذا لم يكن العملى بحقيقته ولا يخفى أن هذا يصير المعتبر **الحقيقة اللغوية** إلا ما من الألفاظ ليس له موضع لغوى بل أحدثه أهل العرف وأن ماله وضع لغوى ووضع عرفى يعتبر معناه اللغوى وإن تكلم به متكلم من أهل العرف وهذا يهدم قاعدة حمل الأيمان على العرف فإنه لم يصير المعتبر إلا اللغة إلا ما تعذر وهذا بعيد إذ لا شك أن المتكلم لا يتكلم إلا بالعرف الذى به التخاطب سواء كان عرف اللغة إن كان من أهل اللغة أو غيرها إن كان من غيرها نعم ما وقع استعماله مشتركا بين أهل اللغة وأهل العرف تعتبر اللغة على أنها العرف فأما الفرع المذكور فالوجه فيه انه ان كان نواه في عموم بيتا حنث وان لم يخطر له وجب ان لا يحنث لانصراف الكلام إلى المتعارف عند إطلاق لفظ بيت وظهر أن مرادنا بانصراف الكلام إلى العرف أنه إذا لم يكن له نية كان موجب الكلام ما يكون معنى عرفيا له وإن كان له نية شيء واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره إذا عرفنا هذا فالكعبة وإن أطلق عليها بيت فى قوله تعالى { إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة } وكذا المسجد فى قوله تعالى

---

(١) شرح فتح القدير، ٦٢/٥

". (١)

"العجوز ولكن يرد على عكسه زنا المرأة فإنه زنا ولا يصدق عليه جنس التعريف وما أجيب به من أن زناها يدخل بطريق التبعية بسبب التمكين طوعا إن كان معناه آن لها زنا حقيقة وأن ذلك التمكين هو مسمى زنا لغة وتسمى هي زانية **حقيقة لغوية بالتمكين** فلا شك في أنه لا يشمله الجنس الذي هو وطء المكلف لأنه ليس هو عين تمكين المرأة ففساد الحد بحاله وكون فعلها تبعا لفعله إنما هو فى الوجود الخارجى والكلام فى تناول اللفظ وإن أريد أنها لا تسمى زانية حقيقة أصلا وأن تسميتها فى قوله تعالى { الزانية والزاني } بطريق المجاز فلا حاجة إلى أنه تبع بل لا يجوز إدخاله فى التعريف وعلى هذا كلام السرخسى والمصنف وغيرهما فى مسئلة ما إذا مكنت البالغة العاقلة المسلمة مجنونا أو صبيا على قول أبى حنيفة لا يحد واحد منهما على ما سيأتي وبما ذكرنا يظهر فساد ما أجاب به بعضهم بأن فعل الوطء أمر مشترك بينهما فإذا وجد فعل الوطء بينهما يتصف كل منهما به وتسمى هى واطئة ولذا سماها سبحانه زانية وأعجب من هذا الجواب أنه قال فى الإيراد المذكور على التعريف مغالطة والقطع بأن وطأة ليس يصدق على تمكبنها بهو هو فإذا جعل الجنس وطء الرجل فكيف ينتظم اللفظ تمكين المرأة وكون الفعل الجزئى الخارجى إذا وجد من الرجل فى الخارج يستدعى فعلا آخر منها إذا كانت طائعة لا يقتضى أن اللفظ الخاص بفعله يشمله والله الموفق فالحق أنها إن كانت زانية حقيقة وأريد شمول التعريف لزناها فلا بد من زيادة قوله أو تمكينها بل يجب أن يقال ذلك بالنسبة إلى كل منهما فيقال إدخال المكلف الطائع قدر حشفته قبل مشتهاة حالا أو ماضيا بلا ملك وشبهة أو تمكينه من ذلك أو تمكينها ليصدق على ما لو كان مستلقيا فقعدت على ذكره فتركها حتى أدخلته فإنهما يحدان فى هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين وقوله لأنه فعل الخ تعليل لأخذ عدم الملك وشبهته فى الزنا أى إنما شرط ذلك لأن الزنا محظور فلا بد فى تحققه من ذلك وقوله يؤيده الحديث أى يؤيد الأمرين معا وذلك أنه لما أفاد عدم الحرمة المطلقة بسبب درء الحد بالشبهة أفاد عدمها ودرء الحد عند حقيقة الملك كما فى الجارية المشتركة بطريق أولى فهو بدلالته ثم الحديث المذكور قيل لم يحفظ مرفوعا وذكر أنه فى الخلافيات للبيهقى عن على رضى الله عنه وهو فى مسند أبى حنيفة عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) شرح فتح القدير، ٩٦/٥

وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات وأسند ابن أبى شيبة عن إبراهيم هو النخعى قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات وأخرج عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر رضى الله عنهم قالوا إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ونقل ابن حزم عن اصحابهم الظاهرية أن الحد بعد ثبوته لا يحل أن يدرأ بشبهة وشنع بأن الآثار المذكورة لإثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء بل عن بعض الصحابة من طرق لا خير فيها وأعل ما عن ابن مسعود مما رواه عبد الرزاق عنه بالإرسال وهو غير رواية ابن ابى شيبة فإنها معلولة بإسحاق بن ابى فروة وأما التمسك بما فى البخارى من قوله عليه الصلاة والسلام ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان والمعاصى حمى الله تعالى من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه فإن معناه أن من جهل حرمة شيء وحله فالورع أن يمسك عنه ومن جهل وجوب أمر وعدمه فلا يوجبه ومن جهل أوجب الحد أم لا وجب أن يقيمه ونحن نقول إن الإرسال لا يقدح وأن الموقوف فى هذا له حكم المرفوع

---

". (١)

"عناصر الدرس

* الفرق بين علم الجنس ، وعلم الشخص ، واسم الجنس.

* بيان الحقيقة اللغوية ، والشرعية ، والعرفية ، وحد المجاز.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فائدة) ختم بها الفصل الذي عقده لقوله: (إذا اتحد اللفظ ومعناه واشترك في مفهومه كثير ... ) إلى آخره، وهو ما يتعلق بالكلي وتقسيماته، وقال: (فائدة) وهذه الفائدة في الأصل الزيادة، يعني: الفائدة في الأصل: {الزيادة تحصل للإنسان، اسم فاعل من قولك: فادت له فائدة من باب باع، وأفدته إفادة أعطيته، وأفدت منه مالا أخذته. وفائدة العلم والأدب من هذا}.

---

(١) شرح فتح القدير، ٥/٢٤٨

هذه الفائدة تتعلق بالعلم، معلوم أن العلم أحد أنواع المعارف الستة أو السبعة، والعلم
اختلف فيه هل هو من الجزئي أو الكلي؟ على حسب أنواعه، وإنما هو من حيث هو، هو من أقسام الجزئي لا الكلي، وعرفه توطئة لما سيذكره من الفرق بين العلم الشخصي والعلم الجنسي، وقبل أن نعرف الفرق بين النوعين لا بد من معرفة العلم، فقال: (العلم) {من أقسام الجزئي لا الكلي، وهو} (اسم يعين مسماه مطلقا)

اسم يعين المسمى مطلقا ... علمه كجعفر وخرنقا

ج

هكذا قال ابن مالك رحمه الله تعالى.

(اسم يعين مسماه) اسم هذا جنس، خرج به ما سواه من الأفعال والحروف، هذا هو
الأصل، وحينئذ كيف يقال بأنه قد يسمى بالجملة الفعلية وخرج بالاسم الفعل، نقول: إذا سمي بالجملة الفعلية أو بالفعل حينئذ صار اسما، وإنما هو فعل قبل النقل، (تأبط شرا) هذه جملة فعلية، تأبط: فعل ماضي، وشرا: هذا مفعول، والفاعل ضمير مستتر، وحينئذ يسمى رجل (تأبط شرا وشاب قرناها)، نقول: هذا علم صار اسما، وأما جعله اسما قبل النقل فهو جملة فعلية، والحديث هنا في ماذا؟ فيما إذا جعل علما لا فيما قبل العلمية، فلا يكون العلم مطلقا سواء كان أصله مفردا أو جملة فعلية لا يكون إلا اسما، وحينئذ قوله: (اسم) هذا جنس مخرج لما سواه من الأفعال والحروف.

(اسم) جنس، أدخل وأخرج، أخرج ما سبق وأدخل ماذا؟ أدخل المعرفة والنكرة،
والمعرفة اسم، والنكرة اسم.

(يعين مسماه) هذا يتناول جميع المعارف، (يعين مسماه) خرج به ماذا؟ النكرة، النكرات
خرجت بهذا الفصل.

(مطلقا) هذا مخرج لما سوى العلم من المعارف؛ لأن قوله: (اسم) هذا أدخل جميع
المعارف.

(يعين مسماه) أخرج النكرات، المعارف هذه ليست محصورة في العلم، فنحتاج إلى قيد
يخرج ما عدا العلم، فيختص حينئذ بالعلمية.

وقوله: (مطلقا) أخرج اسم الإشارة والمحلى بأل وما عداه من المعارف.

{مخرج لما سوى العلم من المعارف، فإنه لا يعينه إلا بقرينة} وحينئذ قوله: (مطلقا) يعني:." [1]

"إذا: قول المصنف جرى فيه على الجادة، وهو وصف القول بالمستعمل، ولم يجعل الاستعمال هو الحقيقة.

قال: (في وضع أول) هذا متعلق بقوله: (مستعمل).

(في وضع أول) هذا أخرج المجاز، لأن المجاز قول مستعمل في وضع ثان، لذلك قلنا: (قول) هذا جنس شمل الحقيقة والمجاز.

(مستعمل) هذا أخرج ما قبل الاستعمال، بقي ماذا؟ بقي المجاز؛ لأن المجاز قول مستعمل، والحقيقة قول مستعمل، لم يخرج بهذا القيد، فنحتاج إلى قيد لإخراج المجاز، قال: (في وضع أول) خرج به المجاز؛ لأنه قول مستعمل في وضع ثانوي، وليس في وضع أولي.

{لأنه بوضع ثان} بناء على أنه موضوع وهو الصحيح.

{ودخل فيه أسماء الأجناس} وما وضع لغة أو شرعا أو عرفا، والألفاظ الشرعية والعرفية هي بالوضع الأول في اصطلاح الشرع والعرف، وإن كانت بالوضع الثاني باعتبار الأول، يعني قوله: (في وضع) أطلق المصنف هنا، وحينئذ ليس المراد هنا بالوضع الوضع الأصلي وهو اللغوي، ليس المراد بقوله: (في وضع أول) المراد به الوضع اللغوي، مر معنا أن الوضع اللغوي ما هو؟ جعل اللفظ دليلا على المعنى، هذا وضع لغوي، لكن قد يأتي الشارع فينقل اللفظ اللغوي عن معناه الذي وضع له فيضعه ابتداء في معنى خاص له، هل هذا وضع؟ نقول: نعم، هذا وضع، لكنه ليس بوضع لغوي، وإنما هو وضع أول باعتبار الشارع، كذلك العرف ينقل اللفظ اللغوي فلا يستعمله فيما وضع له في لسان العرب، وحينئذ أخرجه عن المعنى اللغوي، فجعل له معنى ابتداء فهو وضع أولي باعتبار العرف، فقوله: (في وضع) لا يختص الوضع هنا بالوضع اللغوي وإلا لخرجت الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية بنوعيها، وإنما المراد: (في وضع) يعني: باعتبار الواضع، ثم الواضع يختلف، إن كان أهل اللغة فالوضع لغوي، وإن كان الشارع فالوضع شرعي، وإن كان العرف .. أهل العرف فالوضع عرفي، وحينئذ دخلت الحقائق في هذا المعنى.

(في وضع أول) ليس المراد بالوضع الوضع الأصلي وهو اللغوي، ولو أراده لاحتاج إلى

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١/١١

الزيادة في اصطلاح التخاطب، كما قال بعضهم: (في وضع أول) في اصطلاح التخاطب، لماذا؟ ليعم الأنواع الثلاثة: **الحقيقة اللغوية** والشرعية والعرفية، بل أراد بالوضع المبتدأ بما يكون أولا بالنسبة إلى الاصطلاح الذي يقع به التخاطب، لا ما يكون أولا باختيار اللغة؛ فإن الوضع الأول أعم من الوضع باعتبار اللغة. (في وضع أول) أعم من اعتبار الوضع في اللغة، فيدخل فيه الواضع إذا كان الشرع، ويدخل فيه الواضع إذا كان العرف، فلهذا استغنى عن غير التخاطب.

قال رحمه الله تعالى: (وهي لغوية وهي الأصل كأسد، وعرفية وشرعية) يعني قسم اللغة إلى ثلاثة أنواع.

قال: (وهي) أقسام، الأول منها لغوية، لماذا انقسمت الحقيقة؟ (وهي) الضمير هنا يعود." (١)

"إلى الحقيقة، انقسمت إلى ثلاثة أنواع؛ لأن الحقيقة لا بد لها من واضع، أو لا؟ لا بد لها من واضع، كل كلام لا بد له من مواضع، مفردات أو مركبات، والوضع لا بد له من واضع، إذا: الحقيقة لا بد لها من وضع، والوضع لا بد له من واضع، فواضعها إن كان واضع اللغة فلغوية كالأسد للحيوان المفترس، من الذي وضع لفظ الأسد للحيوان المفترس؟ أهل اللغة، صارت حقيقة لغوية، أو الشرع فهي شرعية كالصلاة، الصلاة في المعنى اللغوي الذي وضع له في لسان العرب: الدعاء أو الاتباع كما قال بعضهم، وحينئذ الشارع استعمل لفظ الصلاة لكن في غير ما وضع له في لسان العرب، وهو بمعنى العبادة المخصوصة، فنقل الاسم وجعل مسماه غير مسمى المعنى اللغوي، وإن كان بينهما مناسبة، لكن المراد هنا إذا أطلق لفظ الصلاة في الشرع لم ينصرف إلى الدعاء، وإنما انصرف إلى العبادة المخصوصة، هذا نقل، يسمى ماذا؟ يسمى حقيقة شرعية باعتبار الواضع اللغوي أو باعتبار الشارع؟ الثاني، باعتبار الشارع.

أو العرف المتعين، أو المطلق، المتعين يعني الخاص، أو المطلق فعرفية، فالعرفية المطلقة

كالدابة لذوات الأربع، والخاص كاصطلاح النحاة والأصوليين. المراد هنا: أن سبب التقسيم هو النظر إلى الواضع.

قال: (وهي) {أقسام، الأول} (لغوية) يعني: {منسوبة إلى اللغة}.

(وهي) أي اللغوية {من حيث نسبتها إليها بالنسبة إلى العرفية والشرعية} (الأصل) الأصل، لأنه ما من شرعية إلا وهي مسبوقة بلغوية، وما من عرفية إلا وهي مسبوقة بلغوية، فاللغوية هي الأصل، ثم يأتي الشارع

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٠/١١

فينقل اللفظ اللغوي إلى معنى آخر، وكذلك أهل العرف الأصل عندهم هو المعنى اللغوي فيأخذون هذا اللفظ ويجعلون له معنى آخر.

إذا: اللغوية باعتبار الشرعية والعرفية هي الأصل، ووجهه: أن اللفظ إن كان موضوعا في أصل اللغة لمعنى واستمر من غير طروء ناسخ عليه فهو **الحقيقة اللغوية**، وإن طرأ عليه ناسخ نقله إلى اصطلاح آخر، فإن كان الناقل الشرع فهي شرعية، أو العرف فهي العرفية، فثبت أن اللغوية هي الأصل للجميع.

قال: (الأصل) {أي الأسبق} لم يمر معنا في معاني الأصل الأسبق، الأصل الأسبق، هل فيه معنى الفرعية .. ما له فرع؟ إذا قيل الشرعية فرع عن اللغوية والعرفية فرع عن اللغوية، هل توجد مناسبة أو لا؟ نعم، توجد مناسبة، والأصل في الاصطلاح ما له فرع، وهذا ثابت في المعنى.

على كل: حمله الشارح هنا على الأسبق.

قال: (كأسد) {وأعلامها كأسامة}.

(و) {الثاني} النوع الثاني من الحقيقة: (عرفية) نسبة إلى العرف.

(ما خص عرفا ببعض مسمياته كدابة للفرس).

(ما) {أي قول} (خص) وعين من جهة العرف، يعني في العرف. (عرفا) يعني: من جهة العرف.." (١)

"أراد أن يفسر لنا الحقيقة الشرعية، ما هي؟ قال: (ما استعمله الشرع)، هذا فيه إشكال، يعني تعريف الحقيقة الشرعية بأنه ما استعمله الشرع يعني: ما نطق به الشرع، ووجدنا الشارع قال: الحمد لله رب العالمين، إذا: الحمد، هذه حقيقة شرعية، لله: حقيقة شرعية، رب: حقيقة شرعية، العالمين .. إذا القرآن كله، واستعمل السماء والأرض والجبال والزلزلة .. إلى آخره، هل الحقائق الشرعية تخالف **الحقيقة اللغوية؟**

الجواب: لا.

إذا قوله: (ما استعمله الشرع) فيه تعميم وفيه إشكال، وهو أن كل لفظ جاء في الشرع معناه ماذا؟ معناه أنه حقيقة شرعية وليس كذلك، بل المراد: ما وضعه الشارع ابتداء باعتبار وضعه الخاص منقولا عن المعنى اللغوي، يعني: يخالف الوضع اللغوي، هنا نقول: هذه حقيقة شرعية، وأما قوله: (ما استعمله الشرع) نقول: الاستعمال ما هو؟ إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، واستعمل الشارع الجبال، والجبال هي الجبال، لم ينقلها عن أصلها، واستعمل الأرض (إذا زلزلت الأرض)، أي أرض هذه؟ هل الأرض اللغوية

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١١/١١

أم شرعية أخرى غير اللغوية؟ نقول: لا هي نفسها .. هي عينها، بل أكثر ما في القرآن والسنة هو حقائق لغوية، هذا الأصل فيه، وحينئذ نقول: (ما استعمله) هذا فيه نظر، ودخل فيه الحقيقة اللغوية لاستعمال الشرعية، وليس المراد كذلك، وحينئذ نقول: (ما استعمله الشرع) يعني: ما وضعه الشرع، هذا الأصل، استعمله نفسره بالوضع أو نعدل العبارة: ما وضعه الشرع دالا على معنى غير ما دل عليه اللفظ في اللغة، وحينئذ صار له معنى شرعي.

قال رحمه الله تعالى: (كصلاة للأقوال والأفعال) يعني: الأقوال المخصوصة والأفعال المخصوصة، يعني نقدر له، وإلا الصلاة ليست لمطلق الأقوال، أطلق الأقوال هنا، قال: لأقوال وأفعال، كل قول يسمى صلاة في الشرع؟ الجواب: لا. كل فعل يسمى في الشرع صلاة؟ الجواب: لا. إذا: لأقوال مخصوصة وأفعال مخصوصة.

فاستعمل الشارع لفظ الصلاة وهو في المعنى اللغوي موضوع للدعاء، استعمله في ماذا؟

في أقوال مخصوصة وأفعال مخصوصة، وهو ما يعنون له بالعبادة المخصوصة المعينة، وهذا واضح.

قال: (وإيمان) يعني: وكإيمان .. لفظ إيمان، استعمال الشرع لإيمان، (لعقد بالجنان) يعني: عقيدة، (بالجنان) يعني بالقلب.

(ونطق باللسان وعمل بالأركان) فدخل في تعريف الإيمان كل الطاعات القولية والاعتقادية القلبية والعملية، فشمل الإيمان جميع هذه الأركان الثلاثة، وهذا وافق فيه المصنف مذهب أهل السنة والجماعة في تعريف الإيمان، لأن تعريف الإيمان يدخل تحته ثلاثة أركان: عقد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان .. بالجوارح، وكلها أركان.

فقوله: (عمل بالأركان) يدل على أن الأركان -يعني الجوارح- جزء من مسمى الإيمان،." (١)

"قال هنا: {قال ابن قاضي الجبل: إطلاق اسم على مسماه المجازي لا يفتقر في الآحاد إلى النقل عن العرب، بل المعتبر ظهور العلاقة على الأصح، وأما في الأنواع: فمعتبر وفاقا} وهذا هو الصحيح، أن الوضع هنا باعتبار النوع لا باعتبار الآحاد، فيشترط النقل فيه ولو مرة واحدة، يعني يسمع مرة واحدة.

ثم قال رحمه الله تعالى: (وهو) أي المجاز (لغوي، وعرفي، وشرعي) يعني: قسم المجاز هنا باعتبار ما مضى، إذا فهمت أنواع وأقسام الحقيقة اللغوية السابقة وما يلحق بها فهم المجاز بأنواعه هنا.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/١١

(وهو لغوي) {أي المجاز} ينقسم باعتبار جهة وضعه .. الواضع، إما أن يكون الواضع هو اللغوي لأننا قررنا قاعدة الآن في آخر الفصل: وهو أن المجاز موضوع، والواضع يتعدد: إما الشرع وإما العرف وإما اللغة.

قال: ينقسم باعتبار جهة وضعه إلى ثلاثة أقسام: (لغوي) هذا القسم الأول، (كأسد لشجاع) هذا إنما جاء من جهة اللغوي؛ لأن الأصل في وضع الأسد إنما هو للحيوان المفترس، فاستعماله في الرجل الشجاع هذا مجاز {لعلاقة الوصف الذي هو الجرأة، فكأن أهل اللغة باعتبارهم النقل لهذه المناسبة وضعوا الاسم ثانيا للمجاز} يعني: كأنهم يقولون بأن الأسد وضع مرتين، وضع أولا للحيوان المفترس، ثم وضع مرة ثانية للرجل الشجاع بعلاقة، يعني: نقل مع وضع، والعلاقة هذه هي المشابهة.

قال: (وعرفي) {يعني: القسم الثاني: مجاز} (عرفي)} وهو ينقسم كسابقه إلى نوعين: {نوع} (عام، كدابة لما دب) يعني: للذي دب على الأرض، {فإطلاقها على ذلك حقيقة في اللغة مجاز في العرف} على التفصيل السابق.

{فإن حقيقة الدابة في العرف لذات الحافر، فإطلاقها على كل ما دب مجاز فيه} وهذا في العرف.

(و) {النوع الثاني من المجاز العرفي: مجاز خاص، كإطلاق لفظ} (جوهر لنفيس) الجوهر عند المناطقة أو الفلاسفة له معنى، فإذا أطلق واستعمل في الشيء النفيس حينئذ نقول: هذا مجاز، لكنه خاص، لماذا؟ لأن الجوهر له استعمال خاص عند الفلاسفة والمناطقة وهو: ما لا يقبل التجزئة، يعني: نقطة تنقسم تنقسم تنقسم حتى تبقى نقطة لا تقبل انقسام، وهذا ابن تيمية يرى أنه غير موجود، وحينئذ هذه النقطة التي لا تقبل الانقسام تسمى ماذا؟ تسمى جوهرا، إذا سمي الشيء النفيس جوهرا حينئذ أخذنا هذا الاصطلاح ونقلناه على هذا.

قال: {كإطلاق لفظ} (جوهر) {في العرف} (ل) {كل} (نفيس) {انتقالا في العرف من ذات الحافر} فيما سبق {ومن النفاسة للمعنى المتضمن لذات الحافر من الدب في الأرض، وللشيء النفيس من غلو القيمة التي في الجوهر الحقيقي}.." (١)

"عناصر الدرس

* هل المجاز واقع في اللغة وفي القرآن؟

* تعريف الكناية ، والاشتقاق ، وأقسام الاشتقاق.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١١/١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلا زال الكلام فيما يتعلق بالحقيقة والمجاز، وسبق تقسيم الحقيقة إلى: لغوية وشرعية وعرفية، ثم مسألة مهمة وهي: في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية، إذا حصل تعارض بين هذه الحقائق الثلاث فحينئذ نقول: الضابط عند الأصوليين: أنه يحمل على عرف المخاطب أبدا، يعني: إذا كان المتحدث أو المتكلم هو الشرع حملت حينئذ الحقيقة على الشرعية، وإن كان المتحدث أو المتكلم أو المخاطب هو اللغة فحينئذ حملت على **الحقيقة اللغوية**، وهكذا الشأن في العرف، فإن كان المخاطب هو الشارع حمل على المعنى الشرعي لا اللغوي، لماذا؟ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشريعة لا اللغة.

كذلك هو وغيره عليه الصلاة والسلام في اللغة سواء، ولأن الشرع طاريء على اللغة وناسخ لها، فالحمل على الناسخ أولى من المنسوخ، وحينئذ إذا كان اللفظ في الكتاب والسنة وحصل تعارض فحينئذ يحمل اللفظ على المعنى الشرعي، فإن تعذر حمله على المعنى الشرعي حمل حينئذ على العرف؛ لأنه المتبادر إلى الفهم، وهذا إذا كثر استعمال الشرع والعرف إلى حد يسبق إلى الذهن أحدهما دون اللغوي، وحينئذ يحمل على المعنى العرفي.

فأما إذا لم يفهم أحدهما إلا بقرينة صار مشتركا بين المفهومين وطلب المرجح، ثم بعدهما يحمل على المفهوم اللغوي الحقيقي، ولذلك إذا جاء لفظ الصلاة في الأصل فيحمل على المعنى الشرعي، وإذا تعذر حمله على المعنى الشرعي حمل على المعنى اللغوي، لأن الصلاة ليس لها معنى عرفي، وإنما يكون ذلك فيما إذا كان له معنى عرفي ومعنى شرعي أو لغوي، وحينئذ يحصل التعارض ويحمل عليه.

ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم: من دعي إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل، يعني يركع ركعتين؟ الجواب: لا، يعني: فليدع.

ثم المجازي صيانة للكلام، يعني: إذا لم يمكن حمل اللفظ على المعنى اللغوي حمل على المعنى المجازي، والترتيب هكذا: الشرعي أولا، ثم المعنى العرفي .. العام طبعا، ثم المعنى اللغوي، فإن تعذر حمله على واحد من هذه الثلاث حينئذ تعذر حمله على حقيقته فيعدل إلى المجاز.

هذا ما ذكره الأصوليين.

واللفظ محمول على الشرعي

فاللغوي .................. ... إن لم يكن فمطلق العرفي." (١)

"الأول: أن يكون المجاز مرجوحا لا يفهم إلا بقرينة، مسألة تعارض الحقيقة والمجاز عند إمكان حمل اللفظ عليهما، أما إذا لم يمكن فلا، وحينئذ إذا تعارضا أي النوعين نقدم؟ هل نقدم المجاز أو نقدم الحقيقة؟ لكل منهما وصف مرجح، فالمثال الذي ذكره في الفصول التي قدمها وهي محل الخلاف: (مجاز راجح أولى من حقيقة مرجوحة) يعني: مجاز كثر استعماله حتى فاق الحقيقة، وصارت الحقيقة تكاد أن تكون منسية، لا شك أن المجاز هنا راجح ومقدم على الحقيقة، لكن من حيث تصور تعارض الحقيقة والمجاز له أربعة أقسام:

{الأول: أن يكون المجاز مرجوحا لا يفهم إلا بقرينة، كالأسد للشجاع} وحينئذ لا شك أنه يقدم الحقيقة، إذا كان المجاز مرجوحا يقدم الحقيقة.

{كالأسد للشجاع، فيقدم في هذا القسم الحقيقة لرجحانها} يعني: قد تكون الحقيقة راجحة والمجاز مرجوح، وحينئذ تقدم الحقيقة؛ لأنها الأصل، وهو القاعدة السابقة: أننا نظر متى ما أمكن حمل اللفظ على حقيقته فهو المقدم، فإن لم يمكن حينئذ ننظر إلى العدول إلى المجاز، وهنا إذا استعمل الأسد في الشجاع، فإن دلت قرينة على أن المراد به الشجاع حمل عليه، وإلا رجعنا إلى الأصل بناء على أن القرينة لا بد منها ومشترطة في المجاز. هذا القسم الأول: أن يكون المجاز مرجوحا.

{القسم الثاني: أن يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة} يعني: يتساويان، وحينئذ تقدم الحقيقة لماذا؟ لأنها الأصل، ولا يعدل عنها.

{القسم الثالث: أن يكون المجاز راجحا ، والحقيقة مماتة، لا تراد في العرف فيقدم المجاز} لماذا؟ لأنه غير الحقيقة.

{لأنه إما حقيقة شرعية أو عرفية} قال: {أن يكون المجاز راجحا ، والحقيقة مماتة} يعني: صارت نسيا منسيا، فحينئذ المجاز إما حقيقة شرعية أو عرفية، فلا شك أنه مقدم على الحقيقة.

قال: {فلا خلاف في تقديمه على **الحقيقة اللغوية**. مثاله: لو حلف لا يأكل من هذه النخلة، **ف**أكل من ثمرها حنث} قال: والله لا آكل من هذه النخلة، حينئذ الأصل في النخلة ما هي؟ الجذع نفسه، الثمرة لا

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١/١٣

تدخل، هذا الأصل فيه، لكن العرف هنا أنه إذا أراد أن يقول: لا آكل من هذه النخلة يعني من الثمرة، فحينئذ لو أكل من الجذع بنفسه حنث؟ لا، إذا أكل من الثمرة نقول: حنث، فحينئذ عندنا حقيقة وهي الجذع نفسه ولكنها مماتة، وعندنا مجاز وحينئذ يقدم المجاز على الحقيقة، ومنه لو قال: لا أشرب من هذا النهر، وحينئذ لو أخذ كأسا وشرب منه، هو الآن شرب من ماذا؟ من الكأس لا من النهر؛ لأن الأصل في: لا أشرب أن يضع فاه ويكرع، هذا الأصل، لكنه نا شرب .. هذه حقيقة مماتة، وحينئذ نقول: كونه يقول: لا أشرب من هذا النهر وشرب بكأس نقول: هنا حمل اللفظ على العرف لا على حقيقته.." [١]

"قال: (على بقائه دون نسخه، إلا لدليل راجح) {يدل على خلاف ما قلنا، أن اللفظ يحمل عليه، فيعمل به ويترك ما ذكرناه}.

ثم قال: (ويحمل على عرف متكلم) وهذه قدمناها فيما سبق .. عند الحديث عن الحقيقة الشرعية، والحقيقة العرفية، **والحقيقة اللغوية.**

قلنا: الفائدة من تمييز هذه الحقائق: أن نحمل الشارع على حقائقه شرعية، والعرفي على حقائقه عرفية، واللغوي على حقائقه اللغوية، فلا نخلط هذا بذاك .. فلا نفسر الشرعي باللغوي ولا اللغوي بالشرعي ولا العرفي بالشرعي .. إلى آخره، ولذلك قال: (ويحمل) {اللفظ الصادر من متكلم له عرف} (على عرف متكلم) {كالفقيه مثلا. فإنه يرجع إلى عرفه في كلامه ومصطلحاته وكذا الأصولي والمحدث والمفسر واللغوي، ونحوهم من أرباب العلوم.

وكذلك إذا سمع من الشارع} هنا الأصل .. هذا الذي يعنى به.

{إذا سمع من الشارع شيء له مدلول شرعي ومدلول لغوي. فإنه يحمل على مدلوله الشرعي}، وأما ما يتعلق بالفنون فهذا لئلا يحصل الخلط في الاصطلاحات، يعني: قد لا يترتب عليه محذور شرعي، سواء فسرنا المفرد بأنه اللفظة الواحدة، أو فسرنا المفرد بأنه ما لا يدل جزءه على جزء معناه .. هو غلط الثاني، لكن لا ينبني عليه حكم شرعي، هذا اختلاط الاصطلاحات، وأما الحقائق الشرعية .. فهذه لا بد من العناية بها.

{كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور". فإنه لو حمل على المعنى اللغوي – وهو الدعاء– لزم أن لا يقبل الله تعالى دعاء بغير طهور} بضم الطاء؛ لأن الطهور هو الماء الذي يتطهر به

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٩/١٣

فعول، والفعول هو الفعل نفسه، سحور وسحور، السحور: ما يتسحر به، والسحور هو الفعل نفسه.

{ولم يقل به أحد. فيجب حمله على الصلاة المعهودة في الشرع. وهي العبادة المخصوصة}

هذا ما يتعلق بهذا الفصل، وهو مبدأ اللغات، وختمه بهذه القواعد وهي نفيسة، وهذه يستحسن بالطالب أنه يخرجها، يعني: لا يجعلها في كتب الأصول، ما يمر بك في كتب الأصول بعضه مسائل، إبقاؤه في كتب الأصول لا إشكال فيه، ولكن بعضها هو الذي يجري عليه العمل، فحينئذ لا بد أن تكون عندك في موضع خاص، وأما جعلها في كتب الأصول هكذا لا؛ لأن هذه الذي ينبني عليه العمل، وأنت كطالب يجب أن يكون لك خلاصة في أصول الفقه، ليس كل ما يدرس في أصول الفقه يعمل به عند التطبيق، وإن كان أصول الفقه يبنى عليه الفقه .. القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.

لكن هل كل ما يذكر هو كذلك؟ الجواب: لا، كيف تميز هذا عن ذاك؟ حينئذ تحتاج إلى إفراز ما ينبني عليه عمل مما لا ينبني عليه عمل، والله أعلم.." (١)

"أما الاصطلاحات التي تكلم فيها العلماء من باب ضبط الفنون والتأصيل والتقعيد، هذه اصطلاحات عرفية "حقائق عرفية" فلا يحمل الشرع على الحقائق العرفية كما مر معنا

واللفظ محمول على الشرعي

فاللغوي ... إن لم يكن فمطلق العرفي

حينئذ أولا: الحقائق الشرعية، ثم العرفية، ثم اللغوية.

لكن هنا في التفسير نأتي ننظر إلى المعاني الشرعية وليست هذه شرعية، حينئذ ننتقل إلى المعنى اللغوي؛ لأن هذه ليست في عرف الشرع، بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم تعارف عليها ونزل القرآن حتى نقول: نحكم العرف هنا، ليس عندنا عرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث أن هذه العبارات لم تطلق، لو قيل: كيف نقدم اللغوية والأصل الترتيب هكذا: شرعية، ثم عرفية، ثم لغوية؟

أنت الآن تقول: شرعية ثم لغوية. هذا تناقض؟ لا، لماذا؟ لأننا إذا قلت بأن ثم ما يحمل على العرف نحتاج إلى إثبات وهو أن هذا المعنى قد اصطلح عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة، فقالوا: إذا أطلقنا

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/١٧

الرخصة فالمراد بها كذا، وإذا أطلقنا الواجب فالمراد به كذا. هذا لا وجود له.
إذا: ليس عندنا هنا حقيقة عرفية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .. الذي هو وقت تنزل الوحي، فنحمل: إما حقيقة شرعية وإما حقيقة لغوية، فلا نخطئ وننزل هذه الألفاظ على هذه المعاني.
إذا وجد المعنى وجد اللفظ، وليس كلما وجد اللفظ وجد المعنى.
"إذا وجد المعنى وجد اللفظ" يعني: ما هو الواجب؟ ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.
طيب. كلما وجد هذا المعنى وهو أن الشارع رتب على فعل ما ثوابا عند الفعل وعقابا عند الترك، وجد المعنى "مدلول الواجب"، حينئذ نقول: واجب، لكن ليس كلما وجد لفظ الواجب وجد المعنى الذي هو الحد، انتبه لهذا، هذا يقع فيها خلط كبير.
هنا الرخصة بمعنى: السهولة والتيسير، إذا جاء الشارع بهذا اللفظ فانتبه، الأصل حمله على المعنى اللغوي؛ لأنه ليس لهـ حقيقة شرعية، ومنه ما ذكرناه سابقا.
ولذلك بعضهم يفس: ر (١)> وهو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما .. ! غلط هذا .. ليس بصحيح، هل الواجب تعارف عليه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى؟ نقول: لا، نأتي إلى المعنى اللغوي: واجب يعني: ثابت، فإذا كان كذلك فالمندوب ثابت والواجب ثابت .. ولا إشكال فيه، فلا نحمله على المعنى الاصطلاحي، نقول: واجب المراد به هنا: يأثم بتركه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: واجب. نقول: لا ليس الأمر كذلك.
ولذلك قول المصنف فيما سبق: (وصيغتهما) يعني: الفرض والواجب: فرض ووجب، هذه ليس على إطلاقها هكذا وإنما ينظر في السياق والقرينة.
قال: (وشرعا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح) وهذا أشبه ما يكون بما يعاد على ما ذكر في حد العزيمة.
(ما) أي: حكم شرعي (ثبت) يعني: من جهة الشرع؛ لأنه لا عبرة بالعقل.
(على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح).." (٢)

---

(١)< غسل الجمعة واجب على كل محتلم
(٢) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٦/٢٧

"فنجد أن القرآن والسنة من أوله إلى آخره استعمل جموع السلامة أراد بها ما لا حصر.

إذا: لها حقيقة شرعية، **الحقيقة اللغوية** هي: القلة، لكن لها حقيقة شرعية بمعنى أنه استعملها مرادا بها عدد بلا حصر، هذا جواب سليم.

فإن الموضوع للقلة كثيرا ما يستعمل في الكثرة، فنظر الأصوليون إلى غلبة الاستعمال، ولذلك عدوا هذين النوعين: جمع المذكر السالم والمؤنث أنه من صيغ العموم الذي لا يدل على حصر البتة، وإنما يستغرق ما لا يحصر.

فحينئذ إذا أورد عليك بأن النحاة وسيبويه نص على أنه جمع قلة من الثلاثة إلى عشرة! نقول: هذا في أصل وضعها، والكلام حينئذ يكون في الشرعيات.

ونظر النحاة إلى أصل الوضع فلا خلاف.

إذا: من صيغ العموم (جمع مطلقا).

قال: (معرف) احتراز من المنكر فإنه لا يعم.

ثم بين التعريف هنا قال: (بلام) أي: بلام التعريف (أو إضافة).

قال: {مثال السالم من المذكر والمؤنث المعرف باللام: قولهـ تعالى: ((إن المسلمين))} يعني: كل مسلم، {((والمسلمات))} كل مسلمة.

{ومثال جمع الكثرة من المذكر والمؤنث: الرجال، والصواحب.

وجمع القلة: كالأفلس والأكباد}.

واختلف في أقل الجمع .. الكثرة والقلة وسيأتي.

{ومثال الجمع المعرف بالإضافة قوله سبحانه: ((يوصيكم الله في أولادكم))} هذا مضاف.

أولاد جمع، وأضيف إلى كاف، أفاد العموم.

{((للذكر مثل حظ الأنثيين)) وقوله سبحانه: ((حرمت عليكم أمهاتكم))} هنا أضيف وهو جمع، أفاد العموم.

وهذا القول هو المشهور؛ لأن الجمع مطلقا يفيد العموم وهو الصحيح، وعليه أكثر أهل العلم، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بقوله: [١]< هذا مفرد مضاف، أفاد العموم.

---

(١)< السلام علينا وعلى عباد الله

{[١]< قال صلى الله عليه وسلم: [٢]< } متفق عليه.

وهذا واضح بين، دل على اقتضاء المضاف العموم، وهو نص لهذه القاعدة.

ثم انظر فسره بلفظ كل. يعني قال: [٣]< يعني: على كل فرد من أفراد العباد.

قال: الصالحين. يعني: عبد صالح، فالوصف يتبع كل فرد فردا.

{وعلى هذا الأصح: أن أفراده آحاد}. يعني: واحد، وأن المسلمين مسلم واحد، وليس آحاده جمع .. أقل الجمع ثلاثة وثلاثة وثلاثة، وقد قيل به .. أفراده جموع، وليس كذلك.

يعني: إذا قلنا بأن المسلمين يدل على أفراده، بماذا نفسر الأفراد هنا بالواحد الشخص أو بأقل الجمع؛ لأن أقل الجمع ثلاثة كما سيأتي؟

حينئذ كأنه يقول: من قال بأنه يفسر بأن أفراده جموع حينئذ طائفة أو حزب ثلاثة، ثم ثلاثة، ثم ثلاثة .. هذه أفراد؛ لأنه مدلول الجمع وليس هذا المراد، وإنما المراد به كل واحد من أفراد الجمع.." [٤]

"حينئذ لا بد أن يجمع الطالب بين النظرين، يقرأ في الكتب .. في أصول الفقه عند الأحناف، وأصول الفقه عند المتكلمين؛ لأن أكثر ما ينقل الأحناف هنا إما كثرة .. أكثر الأحناف، أو أنهم أجمعوا على كذا يكون فيه خلل. الناقل ليس كمن نظر في كتب القوم، فينظر في كتبهم ويقف بنفسه، وأما النقول هذه فالأصل فيها أنها قد تكون فيها شيء من الخلل.

قال: {فإن تعذر الحمل على العرفي فاللغوي يعني: فإنه يحمل على اللغوي، كقوله صلى الله عليه وسلم: [٥]< }.

يصلي يعني: يقوم يركع ركعتين؟ لا ليس هذا المراد، وليس ثم عرف؛ لأن المعنى هنا دائر بين الشرعي وبين اللغوي، وليس عندنا عادة للصلاة، وإنما هو إما شرعي وإما لغوي.

{حمله ابن حبان في صحيحه وصاحب المغني والشرح وغيرهما على معنى فليدع.

ويؤيد هذا الحمل: ما روى أبو داود فإن كان صائما فليدع} جاء مفسرا {ويكون النبي صلى الله عليه

---

(١)< السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

(٢)< فإنكم إذا قلتم ذلك: فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض

(٣)< على كل عبد

(٤) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٤٦

(٥)< من دعي إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل

وسلم مراده اللغة}.

وهذه القاعدة هي المعتمدة.

{فإن تعذر أيضا الحمل على اللغوي} حينئذ قال: (فالمجاز) {يعني: فيحمل على المجاز؛ لأن الكلام إما حقيقة وإما مجاز، وقد تعذر حمله على الحقيقة، فما بقي إلا المجاز فيحمل عليه، والأقوال السابقة في مجاز مشهور وحقيقة لغوية}.

إذا: هذه القاعدة العامة المطردة: حمل اللفظ على حقيقته الشرعية إن كان له حقيقة شرعية، وإلا فالعرف، فإن لم يكن ثم عرف فحينئذ رجعنا إلى المعنى اللغوي سواء كان حقيقة أو مجازا، وتقدم الحقيقة على المجاز على الأصل. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ... !!!." (١)

"قال هنا: (وقد استعمله الفقهاء). في أربعة محال يعني: له مصطلحات. أراد أن يبين أن ثم للسبب اصطلاحات خاصة عند الفقهاء يطلق ويراد به كذا ويطلق ويراد به كذا حينئذ لا يجعل طالب العلم أنه كل ما رأى السبب فسره بما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم. نقول: هذا باطل. لماذا؟ لأن السبب له استعمالات أربعة قد يراد به هذا وقد يراد به ذاك وهذا الشأن أكثر الاصطلاحات التي يذكرها الأصوليون والفقهاء فالرخصة والعزيمة والواجب والمندوب ليس كل ما رأى الطالب في الكتاب والسنة لفظ الواجب فسره بالواجب هذا من الخطأ لماذا؟ لأن الأصل في استعمال ألفاظ الشرع على الحقائق اللغوية. هذا الأصل فيها إلا إذا ورد حقيقة شرعية فتحمل عليه فتكون مقدمة عن **الحقيقة اللغوية**، وأما هذه الاصطلاحات العرفية التي تختلف من عالم إلى عالم ومن مذهب إلى مذهب فنقول: هذه اصطلاحات تقريبية. بمعنى أن الحد إذا وجد وجد المحدود من غير عكس، فما طلب الشارع فعله طلبا جازما كل ما وجد هذا المعنى أطلقنا عليه أنه واجب، وليس كل ما وجد لفظ واجب قلنا: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. فالقضية عكسية، ولذلك جاء قوله جمهور أهل العلم يرون أن الواجب كذا وكذا وجاء قوله - صلى الله عليه وسلم -: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». ومع ذلك لم يقولوا بأن الواجب هنا المراد به ما طلب الشارع فعله طلابا جازما لماذا؟ لأن هذا معناه اصطلاحي ولا تحمل نصوص الشرع على هذا قد يراد به الواجب الاصطلاحي وقد يراد به الواجب اللغوي فيتأنى الطالب فالأصل فيه هو الواجب اللغوي

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٨/٥٤

ولا يحمله على الواجب الاصطلاحي إلا بقرينة، وكذلك العزيمة وكذلك الرخصة مثله السبب (وقد استعمله الفقهاء) يعني: استعملوا لفظ السبب. (فيما يقابل المباشر كالحفر مع التردية) المباشر أو المباشرة يجوز الوجهان فيما (فيما يقابل المباشر كالحفر مع التردية) حفر مع تردية زيد من الناس حفر حفر بئرا فجاء عمرو فألقى خالدا في البئر فعندنا مباشر للإيقاع وعندنا متسبب وهو: زيد. زيد حفر ومشى وجاء عمرو فألقى خالدا في البئر مات خالد وجبت الدية على من؟ المباشر أو المتسبب؟ هنا عند الفقهاء جعلوا لفظ السبب في مقابل المباشر يريدون أن يميزوا بين المباشر والمتسبب فقال هنا الصنف: (استعمله الفقهاء فيما يقابل) يعني: في الشخص الحاضر. (يقابل المباشر) فعندنا مباشر للفعل وهو: الإلقاء. وعندنا متسبب سماه الفقهاء بأنه سبب من باب الاصطلاح فحسب حينئذ الغالب أنه إذا دار الأمر بين ضمان المتسبب أو السبب والمباشر الغالب أنه على المباشر، إذا هذا الاستعمال الأول (فيما يقابل المباشر كالحفر مع التردية) فالحفر سبب والتردية علة لأن الهلاك بها لا بالحفر فأول سبب والثاني علة فالحافر متسبب والدافع مباشر، الاصطلاح الثاني: (علة العلة) يعني: أطلق السبب ويراد به (علة العلة) كأنه سبب العلة أو الطريق الموصل للعلة (كالرمي في القتل للموت) رمى زيد بالسهم فأصاب عمرا فمرض فمات مات بسبب المرض أو الإصابة وهي: العلة.." (١)

"لا أعطني كلام علمي! [ها ها] طيب، نحن نحتاج إلى ثلاثة مواد. والمطلق؟ لا، لا .. نحتاج إلى مادتين، المطلق نحتاج فيه إلى مادتين: مادة الاجتماع، ومادة الإنفراد. يعني: ينفرد العام عن الأخص، العلاقة بين الكلام والكلم، العموم والخصوص الوجهي. إذا قلت: وجهي هات ثلاث أمثلة مثال للاجتماع، ومثال للافتراق؟ [قام زيد كلم وليس بكلام] (١)، قام زيد كلام وليس بكلم، إن قام زيد قمت، أحسنت. ثلاث أمثلة، نحتاج إلى ثلاث مواد، هذا الوجهي نحتاج فيه إلى ثلاث مواد، يعني: ثلاث أمثلة، اجتماع الطرفين، إنفراد الأخص عن الأعم والعكس، العموم والخصوص المطلق نحتاج إلى مادتين: مادة الاجتماع، ومادة الافتراق. يعني: افتراق الأعم عن الأخص، وأما الأخص فلا ينفرد عن الأعم البتة لأنه يستلزمه، إذا ذكر الأخص استلزم الأعم على كل. إذا: (وغير المفيد) لا يسمى كلاما بل هو: (كلم)، (فإن استعمل) بعدما بين لك التقسيم العام (فإن استعمل في المعنى الموضوع له فهو (حقيقة)) هذا تقسيم الكلام باعتبار استعماله في ما وضع له في لسان العرب، والاستعمال عندهم إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، فحينئذ

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٢

يطلق اللفظ ويريد به معناه الذي وضع له في لسان العرب، أو معناه الذي استعمل فيه وضعا ثانيا، وهو المجاز. فإن استعمل كلامه أو اللفظ في المعنى الموضوع له فهو الحقيقة ثم هذه الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار الواضع، يعني: الذي يتكلم بالكلام الذي استعمل فيه، (إن كان بوضع اللغة فهي)، أي: الحقيقة (اللغوية)، يعني: إن كان الواضع هو اللغوي، يعني: واضع اللغة واستعمل اللفظ فيما وضع له في لسان العرب **فالحقيقة اللغوية** وهي الأصل، (أو بالعرف فالعرفية كالدابة لذوات الأربع)، (أو بالعرف) العرف ما قص عرفا ببعض مسمياته، ثم العرف نوعان: عرف عام، وعرف خاص. والعرف العام هو: ما لم يتعين ناقله (كالدابة) التي ذكرها المثال هنا، (كالدابة لذوات الأربع)، في الأصل الدآبة وضع في لسان العرب لكل ما يدب على الأرض سواء كان برجلين أو على بطنها أو غير ذلك، حينئذ تخصيصه ببعض أفراده ببعض آحاده، نقول هذا تخصيص ليس من جهة اللغة، وإنما العرف خص اللفظ ببعض مسمياته، فالدابة لفظ يطلق على ما يزحف على بطنه، على ما يمشي على رجلين، أو أربع، ثلاثة أنواع. خص العرف بعض مسميات هذا اللفظ بما يمشي على أربع، حينئذ يكون عرفا عاما لأنه لم يتعين ناقله.

---

(١) سبق مصوب بعده.." (١)

""وجب يجب وجبة": سقط ، "والشمس وجبا ووجوبا غابت" ، و"الوجبة": السقطة مع الهدة، أو صوت الساقط ، وقال في المصباح: "وجب الحق، والبيع يجب وجوبا ووجبة": لزم، وثبت ، إذا أثبت صاحب المصباح أن وجب يأتى بمعنى لزم وثبت ، وجب الحائط أى سقط ، وجاء قول الله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها} الحج: ٣٦ أي: سقطت على الأرض لأن الإبل تنحر وهى واقفة ثم بعد ذلك تسقط ، إذا يأتي لفظ الواجب فى لسان العرب بمعنى الساقط، وبمعنى الثابت.

قبل الدخول فى معرفة هذه الاصطلاحات: المندوب، والمحرم، ونحو ذلك ، هذه الاصطلاحات لا ينبغي لطالب العلم أن ينزلها مباشرة على الكتاب والسنة ، لا ينبغي لطالب العلم أن يستعجل فإذا وجد لفظ واجب أو حرام أو مكروه فى الكتاب والسنة أن يفسره بمثل هذا المصطلح ، وإنما هذه المصطلحات تعبير عما قرره أهل العلم فى كتب الأصول وكتب الفقه ، وأما في الشرع فلا، فحينئذ لا يقال بأن الواجب ما طلب الشارع فعله طلبا جازما ، ويأتي طالب العلم فيقرأ قول النبى صلى الله عليه وسلم: .

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٨/٥

"غسل الجمعة واجب على كل محتلم"
فيفسر الواجب هنا بمعنى ما يعاقب تاركه ويثاب فاعله ، نقول هذا خطأ لماذا؟ لأن ألفاظ الشرع إن كان لها حقيقة شرعية حينئذ وجب حمل ذلك اللفظ على الحقيقة الشرعية، وإن لم يكن له حقيقة شرعية ننتقل إلى معنى ثان وهو الحقيقة العرفية هل الشرع راعى العرف فى ذلك الوصف أم لا؟ ... فيحمل على الحقيقة العرفية ، وإن لم يكن له حقيقة شرعية ولا عرفية وجب حينئذ حمله على **الحقيقة اللغوية** ، ولا نعدل إلى الحقيقة العرفية بمعنى الاصطلاح الخاص عند الأصولين وهذا سيأتى بحثه فى باب الحقيقة والمجاز.
إذا معنى الواجب فى اللغة: الساقط، والثابت.
وأما في الاصطلاح فله تعاريف عدة وجلها منتقدة ولكن كلها تدور على: "ما طلب الشارع فعله طلبا جازما" أو "ما أمر به الشارع أمرا" جازما كلها تدور على هذين التعريفين: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما.
قال: "طلبا جازما": إذا هو من قبيل الطلب فهو داخل فى النوع الأول من قوله: "بالاقتضاء"، "ما": اسم موصول بمعنى الذى وهو مبهم يحتاج إلى تفسير، وهكذا في كل تعريف إذا قلت: "ما": حينئذ تقول هذه على المشهور عند أرباب التعاريف أنها اسم موصول بمعنى الذى، ومعلوم عند النحاة وغيرهم أن الموصولات من المبهمات أليس كذلك؟ ... بلى. من المبهمات يعنى شئ مبهم يحتاج إلى تفسير بماذا نفسره هنا؟ نفسر "ما": في هذا الحد وما يأتى من الحدود بمتعلق خطاب الله – تعالى – سبق معنا خطاب الله المتعلق بفعل المكلف عندنا متعلق ومتعلق ما هو المتعلق؟ ... خطاب الله، خطاب الله متعلق – بكسر اللام – اسم فاعل ما هوالمتعلق به؟ هو فعل المكلف، وسبق أن المراد بفعل المكلف كل ما يصدر عن المكلف ، فيشمل حينئذ الاعتقاد فيتعلق به خطاب الله – تعالى – ، لأن الاعتقاد منه ما هو واجب، ومنه ما هو مندوب، ومنه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح.." (١)
""في اصطلاح قدما": قدما: أي متقدم بهذا الحد، وهو الذي عبر عنه صاحب الأصل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطب وهذا أوضح التعريف دائما في النظم تكون فيه نوع إبهام.
"ما استعملا": يعني لفظ استعمل، وعرفنا معنى الاستعمال فيما اصطلح عليه من المخاطبة يعني من الجماعة المخاطبة بعضها لبعض متخاطبة فكل جماعة إن كان
لهم اصطلاح في لفظ معين انصرف إليه فجماعة الفقهاء طائفة الفقهاء إذا أطلقوا لفظ الصلاة انصرف إلى

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٥

الهيئة المخصوصة، وإذا أطلق اللغوي لفظ الصلاة انصرف إلى الأصل وهو الدعاء بالخير أو غيره، كذلك الدابة في لسان العرب كل ما يدب عي الأرض سواء كان برجلين أربع بدون .. إلى آخره:
{وما من دآبة في الأرض إلا على الله رزقها} هود: ٦
- فحينئذ - نقول هذا اللفظ: دابة كل ما يدب على الأرض فهو دابة لكن خصه العرف بماذا؟ بذوات الأربع - حينئذ - نقول إذا استعمله أهل العرف انصرف إلى المعنى الذي أطلقوه عليه وهو ذوات الأربع
{وما من دآبة في الأرض إلا على الله رزقها} هود: ٦
ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة - حينئذ - على هذا التعريف المخاطبة أو الجماعة المتخاطبة إما أن يكون أرباب الشرع، وإما أن يكونوا أرباب لغة، وإما أن يكونوا أرباب عرف فانقسمت الحقيقة باعتبار الواضع إلى ثلاثة أقسام، ولذلك قال الناظم
أقسامها ثلاثة شرعي **** واللغوي الوضع والعرفي

"أقسامها": أي الحقيقة، "ثلاثة": باستقراء كلام أهل العلم شرعي، واللغوي الوضعي والعرفي": هذه ثلاثة أنواع:
الأول: الشرعي وهو ما وضعه الشارع يعني اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعا
مثل الصلاة، والصيام، والزكاة، والطهارة، والحج كلها ألفاظ شرعية لها حقائق شرعية - حينئذ - كل ما كان مصدره من الشرع فلابد من الوقوف معه في إثبات اللفظ، والمعنى شرعا - حينئذ - لا يكفي إثبات اللفظ من الشرع ثم نأتي ونأخذ ما اصطلح عليه الفقهاء كما ذكرناه بالأمس.
إذا قوله: "شرعي": مراد به الذي أو التي وضعها الشارع كالصوم وما ذكرناه معه.
"واللغوي الوضعي": يعني التي وضعها واضع اللغة، وهذا هو الأصل فيها هذا هو الأصل في لسان العرب قبل ورود الشرع، "واللغوي الوضعي": مضاف ومضاف إليه يعني التي وضعها واضع اللغة بإضافة الصفة إلى الموصوف.
"والعرفي": يعنى التي وضعها أهل العرف سواء أكان العرف عاما أو كان العرف خاصا عاما في كل البلدان - مثلا - أو خاصة يكون لطائفة كالنحاة - مثلا - يكون العرف عندهم أو يكون ببلد دون بلد، والعرفي ما خص عرفا ببعض مسمياته، والعرف نوعان: عرف عام وهو ما لا يتعين ناقله، وعرف خاص وهو ما تعين ناقله على هذا نحصل أن:

الحقيقة تنقسم ثلاثة أقسام حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية، وحقيقة عرفية ... ما الفائدة من هذا؟ الفائدة انك إذا نظرت في كتاب الله أول ما تبحث في الحقائق الشرعية فإذا بحثت عن الحقائق اللغوية أو الحقائق العرفية أخطأت.

فكل لفظ يعتبر باعتبار واضعه فإذا كان الواضع هو الشرع - فحينئذ - تنظر في استعمال الشرع لهذا اللفظ:

واللفظ محمول على الشرعي ***** إن لم يكن فمطلق العرفي." (١)

"فاللغوي على الجلي ***** ..............................

على هذا الترتيب عند جماهير أهل العلم يحمل الأول على الشرعي إن كان له حقيقة شرعية إن لم يكن له حقيقة شرعية من الكتاب والسنة هل هناك عرفي عهد النبي صلي الله عليه وسلم أو لا؟ ... إن لم ينقل أولم يكن ثم عرف - حينئذ - رجعنا إلى لسان العرب، ونبحث في مدلول هذا اللفظ، إذا أول ما نحمل الألفاظ على الحقائق الشرعية، ولذلك تجد الفقهاء يقولون: الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار، واصطلاحا ارتفاع الحدث .... إلى آخره. لماذا يعرف أولا الطهارة في اللغة ثم يأتون بتعرف الشرع ويعرف الصيام في اللغة ثم الشرع، والحج ... إلى آخره؟ ليبينوا لك أن هذه الألفاظ الشرعية قد نقلت من معناها اللغوي إلى معنى خاص - حينئذ - إذا نظرت في الكتاب والسنة ليس كل ما وجدت لفظ الطهارة حملت على النظافة والنزاهة لا وإلا ما بقي وضوء ولا غسل لماذا؟ لأن النظافة والنزاهة لا تتقيد بهيئة معينة لا بغسل ولا بوضوء وإنما المراد بها الطهارة الصغرى والكبرى إذن هذه حقيقة الحقيقة، ثم قال:-

ثم المجاز ما به تجوزا ****** في اللفظ عن موضوعه تجوزا

إذا عرفنا **الحقيقة اللغوية** السابقة إن عرفنا الحقيقة بأنها اللفظ المستعمل لما وضع له ابتداء أولا أوفي موضوعه الأصلي - حينئذ - عكسه المجاز فهو ما استعمل في غير موضوعه الأصلي، وعليه يكون المجاز مجازا لغويا فقط لأنه يقابله، وإذا قلنا الحقيقة ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة - حينئذ - انقسم المجاز إلى ثلاثة أقسام مجاز عرفي، ومجاز شرعي، ومجاز لغوي، وهذا المعتمد عند المتأخرين أن المجاز قد يكون شرعيا، وقد يكون عرفيا، وقد يكون لغويا.

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٤/١٧

"ثم المجاز": ثم النوع الثاني المقابل للحقيقة المجاز. الأصل مجوز على وزن مفعل اكتفي بجزء العلة وقلبت الواو ألفا وقيل مجاز وصف مكان من الجوازه.

"ما به تجوزا في اللفظ عن موضوعه تجوزا": ما: لفظ تجوز تجوزا متجوز، تجوزا يجوز فيه الوجهان أن يبني للفاعل أو يبني للمفعول.." (١)

""ما به": الذي به تجوزا، "به": هذا متعلق بقوله تجوزا، والألف: هذه للإطلاق "تجوزا": أي تعدي يعني عدي المعنى، قلنا المجاز مأخوذ من الجواز بمعنى العبور يعني عبر بهذا المعنى عن معناه الأصلي لا معنى آخر فبدلا من أن نستعمل الأسد في حيوان مفترس عبرنا به، وجزنا به عن معناه الأصلي إلى معنى ثاني هذا المعنى الثاني لابد أن يكون موضوعا لكن وضعا نوعيا يعني المجاز عند أربابه ليس كل لفظ يستعمل في المجاز لكن لابد من أن يكون موضوعا وضعا ثانويا فالوضع نوعان: عندهم وضع أولي وعليه الحقائق اللغوية، ووضع ثانوي وعليه المجاز ولكن مراده بالوضع الأولي هناك المفردات فلابد أن ينقل كل لفظ استعمل فيما استعمل فيه وأما المجاز فلا، لا يشترط في أن يكون كل لفظ استعمل لا إذا نقل لفظ الأسد عن معناه الأصلي إلى معنى فرعي ثاني لا يشترط في كل تركيب أن يستعمل معنى الأسد فيما استعمل فيه أولا لكن لك **أن** تقيس على الأسد فتأتي فتقول: رأيت نمرا يخطب - مثلا - ما نقل نمر لكن نقل أسد لماذا؟ لأن النوع إذا نقل جاز القياس عليه من حيث الأفراد هكذا عندهم.

"ثم المجاز ما": لفظ، "تجوز به": يعني تعدي به من معناه الأصلي الذي وضع له في لسان العرب إلى معنى ثانوي كذلك موضوع لكن وضعا ثانويا لا وضعا أوليا ليكون ثم تغاير بين **الحقيقة اللغوية** والمجاز اللغوي، تجوز "في اللفظ": يعني في استعمال اللفظ عن موضوعه يعني عما وضع له في أصل معناه اللغوي، "تجوزا": هذه زيادة وتكمله يعني تعدي صحيحا بأن يكون لعلاقة.

إذن حقيقة المجاز هو ما ذكره بقوله: ما به تجوزا في اللفظ عن موضوعه تجوزا، هذا على الحد الأول للحقيقة سبق أنها ما هي؟ ... ما استعمل من ذاك في موضوعه اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي إذا عرفنا المجاز بهذا المعنى نذكره بما ذكره الناظم هنا وهو ما به تجوزا في اللفظ عن موضوعه، وأما إذا عرفنا المجاز باعتبار التعريف الثاني ليشمل الأقسام الثلاثة وهو قوله ما يجري خطابا في اصطلاح قدوما - حينئذ - نقول:

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٤/ ١٨

المجاز ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة بكسر الطاء.
وعليه يكون المجاز ثلاثة أقسام مجازا لغويا، ومجازا شرعيا، ومجازا عرفيا فإذا استعمل كل لفظ فيما استعمله الطائفة الثالثة – حينئذ – نقول هذا يعتبر مجازا قال الناظم:-
"بنقص أو زيادة أو نقل أو استعارة": المجاز له أبحاث طويلة لابد من اشتراط العلاقة، والقرينة الصارفة، ونحو ذلك وهذا بحثه في المطولات لا نستطيع أن نجول في مثل هذا الأمر لكن هذه حجة عليهم في جعل المجاز أنه داخل في باب الأسماء
والصفات لأن المجاز لابد من قرينة صارفه كقولنا: رأيت أسدا يخطب لابد من كلمة: يخطب لو أسقطت هذه الكلمة حملنا اللفظ على المعنى الحقيقي – المعنى اللغوي – لو
قلت: رأيت أسدا لو سكت نقول أسد هنا المراد به الحيوان المفترس لكن يخطب لابد من قرينه مذكورة لفظية، في باب الأسماء والصفات عندهم قرينة هي الاستحالة وهذه لا يسلم بها لأنها قرينة فاسدة:." (١)

"ثم قال واصطلاحا: عرف الفقه في اللغة ثم عرفه في الاصطلاح، يرد السؤال: لماذا أهل العلم يعرفون المصطلحات أو إذا أرادوا أن يفسروا الاصطلاح يقدمون له بالمعنى اللغوي لابد أن يقول مثلا الصلاة هو يريد أن يتكلم في الصلاة في اصطلاح الفقهاء ثم يقول الصلاة لغة الدعاء والزكاة لغة .. إلى آخره، يقدمون بالمعنى اللغوي ثم بعد ذك يذكرون المعنى الاصطلاحي، مرادهم بهذا أن يشيروا بأني المعنى الاصطلاحي لا يباين المعنى اللغوي مباينة مطلقة، يعني ثم علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي وهذا على إثبات أن الحقيقة العرفية وكذلك الحقيقة الشرعية أنها منقولة عن **الحقيقة اللغوية** وسيأتي بحثه في موضعه، فالأصل هو **الحقيقة اللغوية**، ثم يأتي العرف فيخصص المعنى العام العرفي المعنى العام الذي دل عليه اللغوي، أو يعمم المعنى الذي دل عليه اللغوي. هنا قال واصطلاحا معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد. هذا هو الفقه في الاصطلاح، والفقه في اللغة الفهم، أيهما أعم؟ اللغوي أعم لأنه فهم لكل شيء سواء كانت أحكام شرعية أم غيرها، أما الفقه في الاصطلاح هو فهم مقيد، هذا الفهم المقيد مقيد بأنه أحكام شرعية، وليست مطلقة الأحكام الشرعية بل المتعلقة بأفعال العباد. إذا المعنى الاصطلاحي هنا أخص مطلقا من المعنى اللغوي، فكل فقه اصطلاحي فهو فقه لغوي ولا عكس. قال واصطلاحا معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد، معرفة: بعضهم يعبر بالعلم وبعضهم يعبر بالمعرفة، وهذا بناء منهم على

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٤

أن العلم هو إدراك جازم، وإذا عبر بالإدراك الجازم بالعلم صار الفقه كله قطعيا، وإذا عبر بالمعرفة والمعرفة تشمل النوعين الظني والقطعي صار الفقه منه ما هو مقطوع به ومنه ما هو مظنون، نقول الفقه بعضه قطعي يعني لا يحتمل الخلاف وهو من الدين بالضرورة، وجوب الصلاة هل فيه خلاف على أنها خمس صلوات؟ ليس فيه خلاف لأهل العلم بإجماع العامة والخاصة أنها خمس صلوات والليلة، نقول هذا فقه وهو قطعي يعني يقيني لا يحتمل النقيض ولا يحتمل الخطأ ولا يحتمل الشك، أما مثلا وجوب صلاة الوتر عند أبي حنيفة نقول هذا مظنون، سنية الوتر عند الجمهور نقول هذا مظنون، لماذا؟ لوقوع الخلاف فيه ولاحتمال الأدلة فحينئذ ثار بعض الفقه قطعيا وصار بعض الفقه ظنيا لأن الأدلة من حيث الثبوت منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، ومن حيث استنباط الحكم ودلالة النص على الحكم منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني وسيأتي في الكلام على الأدلة.." (١)

"فإن استعمل في المعنى الموضوع له فهو الحقيقة فإن استعمل في المعنى الموضوع له فهو الحقيقة ما هو استعمل هنا الضمير يعود إلى الكلمة أو الكلام؟ يحتمل أنه يريد الكلمة وأنه يريد الكلمة لكن بما سيأتي مراده الكلمة فإن استعمل آخر المذكور هو الكلام والأصل في الضمير أن يرجع إلى آخر مذكور لكن سيقسم لنا **الحقيقة لغوية وشرعية** وعرفية وهذا التقسيم للمفردات أو المركبات؟ المفردات حينئذ فإن استعمل أي اللفظ الموضوع لمعنى في المعنى الموضوع له أولا فهو الحقيقة كالأسد إذا استعمل في الحيوان المفترس نقول وضع الوضع لفظة الأسد مرادا رها الحيوان المفترس فإن قال رأيت أسدا وكان مراده الحيوان المفترس نقول استعمل اللفظ لما وضع له ابتداءا وهذه يسمى حقيقة لغوية، فإن استعمل في المعنى الموضوع له فهو الحقيقة إن كان بوضع اللغة فهي اللغوية بمعنى أنه إذا نظر إلى أن هذا اللفظ قد استعمل فيما موضوعه وكان الواضع لذلك اللفظ بإزاء ذلك المعنى هو أهل اللغة فحينئذ صارت **الحقيقة لغوية أو** بالعرف في العرفية إذا كان اللفظ مستعملا فيما وضع له في العرفية يعني فيما تعارف عليه أرباب الصناعات أو أرباب الفنون أو اللغة العامة العرف العام نقول هذه الحقيقة عرفية لماذا؟ لأنه لفظ موضوع لمعنى من الذي وضعه؟ أصل الواضع اللغة العربية ولكن من جهة المعنى استعمل في بعض أفراده أو كان أعم من معناه الذي وضع له في لغة العرب وإذا نظر إلى كون الواضع هنا هو العرف سمينا الحقيقة بأنها حقيقة عرفية وهذا هو الفرق بين العرفية والشرعية أن يكون الفظ قد وضع في لغة العرب هي الأصل ولذلك نقول اللغات

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/١

توقيفية إذا النظر يكون إلى المعنى اللغوي ثم ننظر إلى هذا المعنى اللغوي حينئذ إذا استعمل فيم وضع له في لغة العرب فهو **الحقيقة اللغوية** إذا أخذ هذا اللفظ وتصرف في معناه يعني لما يجعل دلالة اللفظ على كل المسمى على جميع المسمى على جميع الأفراد بل خص ببعضها أو زيد عليه بعض الأفراد حينئذ نقول حصل تصرف في المعنى إن كان المتصرف هو العرف قلنا حقيقة عرفية وإن كان المتصرف في المعنى اللغوي هو الشرع قلنا حقيقة شرعية الدابة مثال مشهور هذا عرف عام في اللغة وضعت لكل ما يدب على الأرض دب يدب ودب يدب بضم الدال وكسرها لكل ما يدب على الأرض يمشي على الأرض سواء كان على رجلين على أربع على عشرين يمسى دابة، حتى السيارة تسمى دابة والجمل دابة وأنت دابة هذا في لغة العرب كل ما يدب على الأرض فهو دابة لكن في العرف العام خصت الدابة بذوات الأربع هذا هو المشهور الفرس والحمار ونحوه فأنت لا تسمى دابة والحية لا تسمى دابة لماذا؟ لاختصاص اللفظ ببعض أفراده لأن لفظ دابة هذا له معنى عام يشمل كل الأفراد لكنه خص ببعض أفراده والمخصص هو العرف فأضيف إليها فصار حقيقة عرفية عامة والخاصة هي التي تختص بأرباب الفنون الفاعل كل من أوجد الفعل الحديث فهو فاعل لكن عند النحاة اختص بفرد معين إذا أطلق الفاعل عند النحاة انصرف إلى الاسم المرفوع المذكور وقبله فعله ولا يجوز إطلاقه عندهم على ما ليس اسم مرفوعا مذكورا قبله فعل نقول هذا حقيقة عرفية لماذا؟." (١)

"والزيادات شروط فرعية فهي جازات لغوية وكل يتعين باللافظ ليس باللفظ لكن باللافظ وكل يتعين يعني متى نحكم بأن هذه **حقيقة لغوية وهذه** حقيقة عرفية وهذه حقيقة شرعية قال باللافظ بالمتكلم إن كان المتكلم لغوي حملنا كلامه على المعنى اللغوي وإن كان المتكلم هو الشرع حملنا ألفاظه على المعاني الشرعية فمن أهل اللغة بدون قرينة لغوية هذا لا إشكال إذا تكلم اللغوي حينئذ نحمل كلامه على المعنى اللغوي ولا نحتاج إلى قرينة لأنه استعمل اللفظ فيما وضع له وهو المتكلم بلسان اللغة، وبقرينة العرفية لماذا؟ لأنها فرع عن اللغوية وإذا كانت فرعا فحينئذ لابد من قرينة ومن أهل الشرع الشرعية ولو قال في لسان الشرع أو في الأحكام النصوص الشرعية الشرعية لكان أولى لأن في أهل الشرع قد يتكلمون بما ليس مصطلح عليه أو ليس بحقيقة شرعية وإنما الكلام اشد ما يكون فيما إذا جاء نصا قرآن أو سنة هل نحمل كلام الرب على الحقيقة الشرعية أو اللغوية؟ نقول الشرعية ومن أهل الشرع لو قال في نصوص الشرع فالشرعية،

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/١٠

ولا يكون مجملا اللفظ إذا احتمل **الحقيقة اللغوية** أو العرفية أو الشرعية لا يكون مجملا إذا قيل {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} نقول الصلاة لها معنيان معنى لغوي ومعنى شرعي إذا تردد بين معنيين مستويين هكذا قال بعضهم كالقاضي وبعض الشافعية هل هو مجمل أو له معنى أرجح من معنى آخر إذا قيل {وأقيموا الصلاة} هذا بلسان الشرع في الشرع يعني في نصوص الشرع أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة هل نحمل الصلاة هنا على المعنى اللغوي أو المعنى الشرعي هو متردد بين معنيين لا شك متردد بين معنيين لكن الظاهر والمتبادل والمعنى الأرجح في مصل هذا السياق أنه يحمل على المعنى الشرعي بقرينة المتكلم لأنه نص شرعي والأصل في حمل النصوص الشرعية على كلام الشرع على الحقائق الشرعية ولا يحمل على **الحقيقة اللغوية** إلا بقرينة، ولا يكون مجملا بمعنى أنه دل على معنيين مستويين يحتاج إلى قرينة خارجة لأنه لو قيل مجمل حينئذ نقول أقيموا الصلاة هذا مجمل نتوقف هذا حكم حكما مجمل يفيد التوقف لابد من قرينة خارجية تبين أن الصلاة هنا هي اللغوية الدعاء أو الصلاة أقوال وأفعال فننتظر إلى دليل خارج نقول لا لا نحتاج إلى دليل لأنه ليس بمجمل بل الظاهر المتبادل أنه الحقيقة الشرعية، ولا يكون مجملا لتردده بين المعنى اللغوي والشرعي ولا يكون يعني اللفظ الوارد عن الشرع مجملا بل يجب حمله على المعنى الشرعي دون غيره لأن الشرع إنما يبين الأحكام الشرعية لا الأحكام اللغوية كما حكي عن القاضي وبعض الشافعية قالوا أنه مجمل لتردده بين المعنى اللغوي والمعنى الشعري وهذا هو حقيقة المجمل حينئذ ينبني على هذا أننا لا نجزم بأن المراد بالصلاة الصلاة الشرعية حتى يرد دليل خارجي وهذا فاسد، وإن استعمل في غير ما وضع له فهو مجاز إن استعمل اللفظ في غير ما وضع له فهو مجاز في غير ما وضع له أين؟ إن كان الواضع هو اللغوي في لسان اللغة فحينئذ إذا استعمل اللفظ في غير ما وضع له فهو مجاز عندهم فالصلاة في القوال والأفعال المعهودة في اللسان العربي مجاز ولكنها في الشرع حقيقة شرعية." (١)

"استعمال الصلاة في الشرع بمعنى الدعاء مجاز شرعي استعمال الدابة في ذوات الأربع في اللغة نقول مجاز لغوي في العرف العام حقيقة عرفية استعمال الدابة فيما يدب على الأرض مطلقا في اللغة **حقيقة لغوية في** العرف مجاز عرفي إذا يختلف باختلاف الواضع، إن استعملت في غير ما وضع له عند اللغوي فهي مجاز لغوي أو عند الشرع فهي مجاز شرعي أو عند العرف فهي مجاز عرفي، قال بالعلاقة وهذا شرط المجاز كما ذكرناه سابقا يعني لابد من علاقة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه وهذه العلاقة

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/١٤

توسع فيها البيانيون أكثر من الأصوليين بل كلام البيانيين أدق وأعمق، بالعلاقة إذا شرط المجاز بالعلاقة لا يحكم بكونه مجازا إلا إذا وجدت هذه العلاقة لابد من علاقة بين المعنى الأصلي المنقول عنه والمعنى المنقول إليه وكل معنى أثبت المجازيون أنه مجاز هذا هو الدليل الذي تطالبهم به أنه لا يمكن أني يصار المجاز إلا مع وجود علاقة بين المعنيين، قال وهي إما اشتراكهما وذكر المصنف هنا أربعة أنواع للعلاقات إما اشتراكهما في معنى مشهور بين المعنيين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي كالشجاعة في الأسد يطلق الأسد ويراد به الرجل الشجاع ويطلق ويراد به في المعنى اللغوي الأصلي الحيوان المفترس إذا ثم مشابهة بين المعنيين كون الرجل الذي أطلقت عليه أنه أسد وجدت فيه معنى المعنى هو الشجاعة هذه الشجاعة موجودة في الأسد الحقيقة الحيوان المفترس لذلك شبهت هذا الرجل بالأسد وكل مجاز علاقته بالمشابهة فهي استعارة حينئذ أستعير لفظ الأسد من الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع نقول هذه علاقة بينهما لو لم يكن المعنى مشهورا كالشجاعة لا يجوز مثل ماذا؟ البخر البخر هذا معنى موجود في الأسد لكن لا يعلمه كل النسا بينما يعملون الشجاعة فإذا قيل رأيت أسدا يخطب يعلمون أنك شبهت الأسد الذي هو الرجل الشجاع بالأسد بجمع الشجاعة أما رأيت رجلا يروي وتريد به أبخر ما يعرفون ما كل الناس يعرف أن الأسد أبخر وإنما المعنى المشهور هو الشجاعة إذا لم يكن مشهورا فحينئذ لا يجوز ولذلك لا يحكم عليه إنه مجاز ويقال هذا غلط، إما اشتراكهما في معنى مشهور كالشجاعة في الأسد أو الاتصال يعين إطلاق اسم الشيء على ما يتصل به ويعبر عنه بعضهم بالمجاورة كقولهم الخمر حرام الخمر هذه ذات ومعلوم أن الحرام حكم شرعي والأحكام الشرعية تتعلق بفعل المكلف والخمر هذه ليست من فعل المكلف وإنما فعل المكلف هو الشرب فكيف حينئذ تعلق الحكم هنا بالخمر نقول لكون الشرب بمتصل بالخمر فلذلك صح إطلاق أو إسناد الحرام إلى الخمر كما سيأتي في المجمل، والحرام شربها والزوجة حلال والحلال وطؤها حينئذ أطلق اللفظ إطلاق اسم الشيء على ما يتصل به، والحلال وطؤها أو لأنه سبب أو اللفظ المذكور سبب للمعنى المراد رأينا الغيث مراده ماذا العشب الغيث المطر أطلق الغيث وأراد به العشب لماذا لأنه سببه والعشب مسبب، أو مسبب أي اللفظ المذكور مسبب عن المعنى المراد يقول قائل سقوني الإثم مراده الخمر أطلق الإثم على الخمر لأن الإثم مسبب عن شربها والعلاقات أوصلها بعض إلى خمس وعشرين مذكورة في مطولات، وهو فرع." (١)

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٥/١٢

"الشرعية مقدمة على **الحقيقة اللغوية** انتبه لهذا بحث اللغويات ليس كالبحث في الشرعيات يعني تبحث في المسائل اللغوية من حيث هي في اللغة ثم هل الشرع جاء بما يوافق اللغة أو غير نقل الحقيقة كلها أو بعضا أو له استعمال خاص حينئذ تصير المسألة مركبة من حقيقتين **حقيقة لغوية وهي** الأصل وحقيقة شرعية فإذا جاء في الشرع إطلاق الاستثناء جعل له حقيقة خاسة نحمله على الحقيقة الشرعية لا على **الحقيقة اللغوية**." (١)

"ولا يقتضي التكرار عند الأكثرين وأبي الخطاب من الحنابلة عند الأكثرين لا يقتضي التكرار يعني أكثر الحنابلة بدلالة اللغة لو قال السيد مثلا لعبده ادخل الدار كان ممتثلا لدخلة واحدة ادخل الدار كان ممتثلا وداخلا بدخلة واحدة حينئذ حصل مدلول أدخل فلو وبخه وعاتبه ورآه عقلاء أهل اللغة لما استصاغوا ذلك منه وقالوا له أنت أمرته بالدخول فحصل الامتثال بمرة واحدة فتوبيخك وعتبك وذمك في غير مورده لماذا؟ لأن الدخول قد حصل والامتثال قد حصل، أقول لك على حاجة قياس الأمر المطلق على اليمين والنذر والوكالة والخبر لو قال مثلا في الحلف والله لأصومن لماذا يا بر في يوم واحد كذلك لو قال لله علي أن أصوم أيضا النذر يوفي نذره بصوم يوم واحد قال طلق زوجتي فلانة قال لوكيله قال طلق زوجتي فلانة أكثر الفقهاء وحكي الإجماع قالوا ليس له أن يطلق إلا واحدة كذلك لو أخبر عن نفسه قال قد صمت يصدق هذا الخبـر لو صام يوم واحد قالوا كذلك الأمر المطلق يراد به المرة الواحدة لا يقتضي التكرار بعد يدل على المرة الواحدة ودلالته على المرة الواحدة على هذا القول من دلالة النكرة على الفرد لشائع في جنسه يعني يدل عليه بالمطابقة وهذا قول الأكثرين، خلافا للقاضي وبعض الشافعية القائلين بأن الأمر يقتضي التكرار فأنه لو قال اشتري اللحم قال الأب لولده اشتري اللحم يذهب ويشتري اللحم ويرجع ثم يذهب ويأتي ويشتري ثم الثالثة حتى يقول له قف يا ولدي لأن صيغة افعل تقتضي التكرار هذا مرادهم فلا يقف ولا يكف عن امتثال المأمور إلا بنص منفك عنه هذا ليس بصحيح، خلافا للقاضي وبعض الشافعية لماذا؟ قالوا لأن الأمر لا اختصاص له بزمان دون زمان فإذا قال افعل فكل زمن صالح للامتثال فهو داخل فيه اقتضى إيقاع الفعل في جميع الأزمان لماذا؟ لأن الزمن الثاني مساو للأول والزمن الثالث مساو للأول وكل زن صالح لإيقاع الفـعـل فيه وامتثاله فهو مساو للأول إذا لماذا يقيد بمرة واحدة؟ قالوا إذا كانت الأزمان متساوية باعتبار إيقاع الفعل إذا لا فرق أن يقال أوقع في المرة الأولى والثانية والثالثة فيكون مدلوله

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٩/١٥

هو التكرار كما امتثلت في المرة الأولى في الزمن الأولى امتثل في المرة الثانية والثالثة إلى ما لا نهاية كذلك قالوا هو الأغلب في الشرع وهذه حجة ابن القيم رحمه الله تعالى لأنه يرى أن صيغة افعل للتكرار نقول لأنها هي الأغلب في الشرع فإذا ورد في موضع ما مطلق غير مقيد بمرة ولا تكرار عند ابن القيم رحمه الله تعالى يحمل على التكرار لأنه هو أثر موار الشرع، حينئذ يكون النزاع في ماذا إن كان المراد أنه **حقيقة لغوية فلا** وإن كان دلالته على التكرار حقيقة شرعية فيمكن أن يسلم ولذلك دائما نفرق بين الحقائق اللغوية والحقائق الشرعية البحث الآن في **الحقيقة اللغوية** لو قال افعل اشتري اللحم قم صم إلى آخره نقول هذا اللفظ من حيث هو لغة لا يقتضي التكرار هذا هو الأصح ولذلك لو قيل اسقني ماءا فحصل الامتثال بمرة واحدة انتهى هل يأتي بعد قليل ويأتي بكاس لو كان للتكرار لما انقطع الامتثال إلا بأن يأتي المتكلم بلفظ يوقفه نقول مرادا به اللغة فلا وإن كان مرادا به عند ابن القيم رحمه الله." (١)

"قال (في الحكم ولوازمه) قال: قيل فيه حدود، أسلمها من النقد والاضطراب: الحكم في اللغة المنع، يعني الحكم له معنيان، معنى لغوي ومعنى اصطلاحي، لابد – إذا اريد المعنى الاصطلاحي – أن يذكر المعنى اللغوي، ليعرف العلاقة بين المعنيين، المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، لأن المعنى الاصطلاحي هذا حقيقة عرفية أو شرعية، لا بد له من إحدى الحقيقتين إما حقيقة شرعية وإما حقيقة عرفية، ومعلوم أن الأصل في اللغات أنها تحمل على **الحقيقة اللغوية**، ولا يجوز التخصيص أو التعميم بنقله إلى حقيقة عرفية أو شرعية إلا إذا ثبت أن هذا المعنى قد استعمل في لغة العرب، هذا هو الأصل، ولذلك إذا عرف الإيمان يقال الإيمان لغة كذا، والإيمان في الشرع كذا، الصلاة لغة الدعاء، وفي الاصطلاح أقوال وأفعال .. الخ، لم يذك الفقهاء هذه المعاني؟ ليبين لك أن ثم تناسبا بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الذي يعبر عنه بالحقيقة العرفية أو الحقيقة الشرعية. إذن نقول هنا الحكم ليعرف العلاقة بين الحكم الشرعي والحكم اللغوي.

الحكم لغة: المنع، ومنه سمي القضاء حكما، لماذا؟ قالوا لأنه يمنع من غير المقضي منه، إذا حكم القاضي فقد أثبت الحكم الذي يراه، ومنع غره من أن ينفذ حكمه على المحكوم عليه. إذن الحكم في اللغة هو المنع، ولذلك قول جرير يذكر في هذا الموضع:

أبني حنيفة احكموا سفاءكم .. إني أخاف عليكم أن أغضب

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٨/١٦

فإذا قيل: حكم الله في هذه المسألة الوجوب، معناه أن الله عز وجل قضى في هذه المسألة بالوجوب ومنع من مخالفة هذا الحكم. ولذلك سميت الحكمة حكمة كما قيل مشتقة مشتقة من الحكم، لماذا؟ لأن فيها منعا، تمنع صاحبها من الوقوع في الرذائل والأخلاق غير المحمودة. إذن عرفنا الحكم في اللغة.
أما في الاصطلاح، فذكر بعضهم كالشيخ الأمير رحمه الله في المذكرة وغيرها، أن الحكم اصطلاحا هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، إذن الحكم يكون بالإثبات إيجابا ويكون بالنفي سلبا، زيد قائم: هنا حكمت على زيد بثبوت القيام، زيد ليس بقائم: هنا حكمت على زيد بسلب القيام عنه. إذن الحكم يؤكون بالإثبات ويكون بالنفي. إذن لا يتصور كما يظن البعض أن الحكم دائما إذا قيل حرام معناه أنه قد حكم وأفتى، وإذا قيل ليس بحرام معناه ليس مفتى، لا هو أفتى في الموضعين، في الإثبات بإثبات التحريم، وفي النفي بنفي التحريم. هذا من حيث الجملة: إثبات أمر لأمر: زيد قائم، أو نفيه عنه: زيد ليس بقائم. هذا من حيث الجملة.." (١)

"وهو كغيره وهو أي القرآن كغيره من الكلام في أقسامه فينقسم حينئذ على ما ينقسم به كلام العرب يكون كلمة ويكون جملة مفيدة ويكون جملة اسمية وجملية فعلية حرفا وفعلا وحقيقة ومجازا ويكون معرب وكون مشتق من أصل ومبتدأ وخبر وجار ومجرور الحرف يستعمل في موضعه وقد يستعمل في غير موضعه قد يراد بالجملة الخبرية إنشائية وقد يراد بالإنشائية خبرية إلى آخره، كل يثبت في اللغة العربية الأصل لإثباته في القرآن والذي ينفي هو الذي عليه الدليل، فمنه إذا عرفنا هذا فمنه أي من القرآن حقيقة ومجاز، فمنه أو ينقسم القرآن المركبات فيه باعتبار استعماله في معناه لأن اللفظ يكون له معنى ثم هل هذا اللفظ الذي ثبت معناه في لغة العرب هل استعمل في معناه أو في غير معناه العرب أو لسان العرب يجوزوا استعمال اللفظ في معناه جائز عقلا وواقع لغة يستعمل اللفظ في مدلوله الذي وضع له في اللغة ثم من صنيع أهل اللغة قد يؤخذ هذا المعنى أو اللفظ فيستعمل في غير معناه الذي وضع له فحينئذ ينقسم لسان العرب باعتبار استعمال اللفظ في معناه أو عدم استعمال في معناه على حقيقة ومجاز وإذا ثبت الحقيقة والمجاز في لسان العرب حينئذ في القرآن حقيقة ومجاز على ظاهر ما ذكره المصنف هنا فمنه أي فمنة القرآن حقيقة فعيلة مأخوذة من حق أو من الحق من حق الشيء يحقه ويحق بمعنى ثبت الحق في الأصل أنه الثابت فحينئذ يكون فعيلة قد يأتي بمعنى فاعل وقد يأتي بمعنى مفعول فإذا كان بمعنى فاعل حينئذ يكون

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٢

بمعنى الكلمة الثابتة في موضعا الذي وضعه العرب لها وإذا كان بمعنى مفعول كان الحقيقة بمعنى الكلمة المثبتة في موضعها الذي وضعها العرب لها وعلى ألأول إذا كانت فعيلة بمعنى فاعل تكون التاء تأنيث وإذا كان فعيل بمعنى مفعول حينئذ التاء لا تدخله مثل جريح وصبور نقول جريح هذا لا تدخله التاء تقول امرأة جريح وزيد جريح ولا تكون امرأة جريحة لماذا؟ لأن فعيل إذا استوى فيه مذكر ومؤنث امتنع دخول تاء التأنيث عليها حينئذ نقول هذه التاء لنقل الوصفية تاء الوصفية للنقل نقل الوصف من الوصفية إلى الاسمية، ما هي الحقيقة؟ قال وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له اللفظ إذا الحقيقة وصف للألفاظ واللفظ قد يكون مهملا وهو الذي لم تضعه العرب وقد يكون مستعملا وهو الذي وضعته العرب قوله المستعمل أخرج المهمل فحينئذ ليس لا يوصف بكونه حقيقة كذلك أخرج المستعمل اللفظ قبل الاستعمال فلا يوصف بكونه حقيقة ولا مجازا إذا قلوه اللفظ نقول جنس اللفظ عرفنا حده في النحو هذا الجنس يشمل نوعين المهمل والمستعمل ديث هذا مهمل زي هذا مستعمل المستعمل نقول أخرج المهمل وأخرج اللفظ قبل الاستعمال حينئذ نقول الحقيقة لا يوصف بها اللفظ غير المستعمل فيما وضع له يعني في معنى ما هنا اسم موصول بمعنى الذي يصدق على معناه لفظ استعل في معنى وضع له يعني وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى كاستعمال الأسد في الحيوان المفترس فإذا قال قائل رأيت أسدا يعني حيوان مفترس ما يحتمل أنه رجل شجاع لماذا؟ لأن الأصل حمل اللفظ على حقيقته واللفظ أو المعنى الذي وضع له لفظ أسد هو الحيوان المفترس فيما وضع له وهذا يشمل **الحقيقة اللغوية** والحقيقة الشرعية." (١)

"والحقيقة العرفية لأن الحقائق ثلاثة أنواع **حقيقة لغوية وهي** اللفظ المستعمل فيما وضع له عند أهل اللغة الحقيقة الشرعية ما استمله الشرع أو إن شئت قلت اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعا كالصوم مثلا والصلاة لأن الصلاة في اللغة هي الدعاء وفي الشرع استعمل هذا اللفظ لا مرادا به الدعاء من جهة الخصوص كما هو معناه اللغوي وإنما نقله حصل نقل نلقه من معناه العام الذي هو الدعاء وجعل علما واسما وحقيقة في أفعال مخصوصة وأقوال مخصوصة فحينئذ نقول لفظ الصلاة هذا لفظ عام له أفراد صدقه في اللغة على جميع أفراده حينئذ إذا أطلق لفظ الصلاة في اللغة حمل على جميع مفرداته على جميع مسمياته لكن الشرع خصه ببعض الأفراد كذلك الصوم الصوم في اللغة الإمساك مطلق الإمساك الإمساك عن الكلام يسمى صوم {إني نذرت للرحمن صوما} مريم٢٦، صوما المراد به الإمساك عن الكلام بدليل

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢١/٨

{فلن أكلم اليوم إنسيا} خيل صائمة وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما خير الصيام صيام عن إيش؟ ممسكة من الصباح خير الصيام أي أمسكت عن الجري إذا نقول في اللغة الصوم كل إمساك ثم خصه الشرع نقله الشرع نقله في ماذا؟ في بعض أفراده وهو إمساك المخصوص من الفجر إلى غروب الشمس عن أشياء مخصوصة إمساك مخصوص في الوقت المخصوص عن أشياء مخصوصة حينئذ إذا أطلق لفظ الصيام في اللغة حمل على معناه اللغوي وهو مطلق الإمساك وإذا أطلق في الشرع حمل على معناه الشرعي كذلك الحقيقة العرفية كالشرعية من حيث النقل يعني نقل اللفظ اللغوي لأن **الحقيقة اللغوية** هي الأصل ثم الشرع تصرف في اللغة والعرف كذلك تصرف في اللغة كل منهما من الشرع والعرف نظر إلى اللفظ العام الذي له أفراد أو مسميات فقصر اللفظ على بعض أفراده قصر العام على بعض أفراده هذا قريب من أصل اللفظ العام من جهة إطلاقه اللغوي على بعض المسميات الدابة في اللغة لكل ما دب على وجه الأرض لكنه خص في العرف لذوات الأربع الحية دابة أم لا؟ فيها تفصيل لا تمشي ولا تثبت الحية نقول لغة دابة لأنه تدب عن الأرض كل ما دب {والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع يخلق الله ما يشاء إن الله على كل شيء قدير} النور٤٥، فحينئذ الدابة في اللغة كل ما يدب على وجه الأرض سواء كان برجلين أو أربعة أو على بطنه يزحف نقول هذا داة لكن في العرف خصه بذوات الأربع فالفرس دابة لغة وعرفا والحية دابة لغة لا عرفا ليست ذوات أربعة حينئذ نقول فائدة هذا التقسيم وذكر الحقيقة هنا فائدة هذا التقسيم أن الحقيقة تتنوع ثلاثة أنواع **حقيقة لغوية وشرعية** وعرفية إذا جاء في الشرع في نصوص الوحيين لفظ له حقيقة شرعية وله **حقيقة لغوية أو** عرفية يحمل علي أي؟ على الشرع واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن مطلق العرفي في اللغوي على هذا الترتيب جمهور العلماء أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية والحقيقة العرفية مقدمة على **الحقيقة اللغوية** هذا باختصار، ومجاز أصل مجوز مفعل حصل إعلال بالنقل." (١)

"نوع المجاز يشترط السمع يعني: النقل عن لغة العرب. وأما الحقائق هذه كل لفظ لا بد أن يكون منقولا عن العرب لا يمكن أن يوضع لفظ مرادا به معنى لم تضعه العرب لأن اللغة كما سبق أنها توقيفية إذا في موضوعه نقول: لم يخرج المجاز لأن الحقيقة موضوعه وضعا أوليا والمجاز أيضا موضوع وضعا ثانويا وكل منهما موضوع إلا أن الحقيقة وضعها جزئي يعني: جزئيات باعتبار الجزئيات كل لفظ لفظ والمجاز

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٢/٨

موضوع وضع ثانوي لكنه باعتبار المركبات ومثله ما سبق في حد الكلام والكلام هو اللفظ المركب المفيد للوضع الوضع قلنا المراد به الوضع العربي هل كل تركيب إسناد لا بد أن يكون منقولا عن العرب؟ ما يمكن إذن بطل أكثر كلامنا إذا لم يطلق اللفظ يقول: صليت في مسجد الملك عبد العزيز. ما نقل عن أعرابي هذا اللفظ لو قلت: كل تركيب إسنادي لا بد أن يكون منقولا آحاد الكلام ما صح هذا ما هو عربي ما صح الكلام العربي أليس كذلك هل نطقت العرب بهذا هل نطقت العرب صليت في مسجد الملك عبد العزيز ما يمكن ما نقل هذا إذن لا يشترط في الكلام أن يكون موضوعا باعتبار الآحاد المركبات كل مبتدأ وخبر لا بد أن يكون منقولا ولا تتكلم إلا بما تكلم به العرب هذا مستحيل هذا لا يمكن ومثله ما يقال: الشاعر أن فلان من الناس لا يتكلم إلا بالقرآن. ما أظنه صحيحا لا يرد ولا يجيب إلا بألفاظ القرآن نقول: هذا ما يمكن ثانيا نقول: هذا لا يمكن أن يتصور أن يكون الكلام منقولا عن العرب بوضع والوضع يكون متعلقه الأفعال وإنما الأنواع أن يأتي بفعل مع فاعله العرب قالت مثلا: قام زيد. قدمت الفعل على الفاعل إذن فعل وفاعل دل على الكلام أو دل على المعنى المفهوم من هذا التركيب أنت قس عليه ما شئت قل: جلس زيد. ولو لم ينطق بجلس زيد قام عمرو لا إشكال كذلك المجاز وضعه وضع النوعي ليس جزئيا إذا قوله: الحقيقة هي اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي. الأصلي هذا أخرج المجاز على هذا الحد الحقيقة لا تنقسم فحينئذ يكون حقيقة لغوية فقط وكل ما عداها مما أطلق عليها أنه حقيقة عرفية عامة أو خاصة أو حقيقة شرعية فهو مجاز {((((((((((((((((((((((} الصلاة على هذا التعريف مجاز، الدابة في اللغة لغة العرف العامة نقول: هذا مجاز على هذا التعريف وهو الذي قدمه الناظم بقوله:

وحدها ما استعملا

من ذاك في موضوعه

(ما) هذا لفظ اسم موصول بمعنى الذي يصدق على لفظ وقلنا: لفظ هذا جنس يشمل المهمل والمستعمل والحقيقة والمجاز (استعملا) الألف هذه للإطلاق أي: لفظ مستعمل وقلنا: استعمل أخرج اللفظ قبل الاستعمال وأخرج المهمل أيضا (من ذاك) أي: من الكلام المشار إليه الكلام أو (من ذاك) المشار إليه ما يعني اللفظ أو القول (في موضوعه) أي: على معناه الذي وضع له في اللغة ابتداء (في موضوعه) في بمعنى على استعمل على موضوعه أي: على معناه الذي وضع له في لغة العرب ابتداء فحينئذ رأيت أسدا أسدا

هذا المراد به الحيوان المفترس أطلق لفظ الأسد فانصرف إلى المعنى الأصلي الذي وضع له في لغة العرب وهو حيوان مفترس.." (١)

"(وقيل ما ** يجري خطابا) هذا تعريف آخر ليشمل الأنواع الثلاثة لأن الصواب أن الحقيقة ثلاثة أنواع: حقيقة لغوية، وحقيقة عرفية، وحقيقة شرعية. نريد حدا يجمع هذه الثلاث فقال: (وقيل ما ** يجري خطابا في اصطلاح قدما). يعني: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة ما استعمل أو اللفظ المستعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة والحدود نظمها فيه إدراكات وإنما تؤخذ نثرا ما استعمل أو اللفظ المستعمل يقال فيه كما قيل فيما سبق ما استعمل فيما اصطلح اصطلح افتعل من الاصطلاح والاصطلاح أصله اصتلاح التاء قلبت ألفا التاء قلبت طاء اصطلح أصله اصتلح مأخوذ من الاصطلاح والاصطلاح لغة: الاتفاق. تقول: اصطلح زيد وعمرو إذا اتفقا والاصطلاح في الاصطلاح اتفاق طائفة مخصوصة على أمر معهود بينهم متى أطلق انصرف إليه كل طائفة سمها فقهاء سمها أصوليين سمها مهندسين أطباء نحاة صرفيين بيانيين كل طائفة أتركت في عمل معين في فن معين إذا اصطلحوا على لفظ قالوا: اللفظ هذا إذا أطلقناه أردنا به المعنى كذا. وهذا المعنى ليس هو الذي وضع له في لغة العرب أو قد يكون هو الذي وضع له في الغرب أو قد يكون أعم أو قد يكون أخص لكن اصطلحوا على هذا اللفظ إذا أطلق انصرف إلى معنى معين كاصطلاح النحاة مثلا إذا أطلقوا الفاعل قالوا: الفاعل في اللغة كل من أوجد شيئا. كل من أوجد شيء فهو فاعل يعني: محدث. كل حدث أحدث اسمه فاعل زيد قائم زيد هذا في اللغة فاعل لكن عند النحاة مبتدأ لا يسمى فاعل فزيد قائم زيد هو الذي أحدث القيام إذن هو فاعل لغة لكن عند النحاة لا يسمى فاعل فإذا أطلق لفظ الفاعل عند النحاة انصرف إلى الاسم المخصوص كذلك المفعول به إذا أطلق انصرف إلى الاسم المخصوص الفقيه عند الأصوليين إذا أطلق انصرف إلى العالم بالأحكام الشرعية إلى آخره المتكلم كل من نطق فهو متكلم لكن عند العلماء إذا قيل: هؤلاء مت كلمون. يعني: ينطقون بالكلام وغيرهم لا؟ لا المراد به العالم على حد زعم العالم بعلم الكلام يطلق عليه أنه متكلم إذن هذه اصطلاحات خاصة عند النحاة أو عند الصرفيين إذا قيل: الميزان الصرفي إذا أطلق المراد به فعل أو فعل أو فعل إلى آخره نقول: هذه اصطلاحات خاصة إذا أطلق اللفظ انصرف إلى المعنى الذي جعل هذا اللفظ دليلا عليه بحيث إذا أطلق الفاعل عند النحاة لم ينصرف إلى الاسم المخصوص وإذا أطلق الفاعل عند اللغة أهل اللغة

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/٢٠

لم ينصرف إلا إلى المعنى المخصوص وهو من أوجد الحدث وهلم جرا وكذلك العام والخاص والمطلق والمقيد عند الأصوليين لها معاني خاصة إذا أطلقت انصرفت إلى معانيها الموضوعة لها في ذلك الفن قال: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة. يعني: من الجماعة المخاطبة. والجماعة المخاطبة خاطبة بكسر الطاء أو بفتحها يجوز أن يقول المخاطبة. بمعنى التخاطب يعني في اصطلاح التخاطب وإذا قيل: فيما اصطلح عليه من الجماعة المخاطبة الجماعة المخاطبة بعضهم لبعض قد يكونوا أهل لغة، وقد يكونوا أهل شرع، وقد يكونوا أهل عرف.." (١)

"فحينئذ اشتمل هذا الحد على الحقائق الثلاثة بأنواعها وهي: **الحقيقة اللغوية**، والحقيقة الشرعية، والحقيقة العرفية وجه إدخالها بقوله: فيما اصطلح عليه من المخاطبة. المخاطبة المراد بها الجماعة التي تخاطب غيرها فحينئذ ينظر إلى واضع الحقيقة الشرعية وهو: الرب جل وعلا. هو الذي خاطب الناس بمصطلح خاص إذا أطلق انصرف إليه وهو: الصلاة. مثلا هذه حقيقة شرعية كما سيأتي نقول: هذه إذا أطلقت في الشرع انصرفت إلى معنى خاص وهو: العبادة المخصوصة. كذلك عند أهل اللغة إذا أطلق الأسد انصرف إلى معنى الموضوع الذي هو: أصالته. وهو: الحيوان مفترس. لفظ الدابة إذا أطلق عند أهل العرف انصرف إلى ذوات الأربع وإن كان هذا مخالف للمعنى اللغوي المعنى اللغوي للفظ دابة كل ما يدب على الأرض قالوا: دب يدب ويدب فيه وجهان كل ما دب على الأرض يسمى دابة لأنه مشتق من الدبيب ولكن في اصطلاح أهل العرف العام جعل هذا اللفظ مقيدا ببعض أفراده وهو ذوات الأربع فإذا قيل: دابة. انصرف إلى هذا المعنى إذن قوله: فيما اصطلح عليه من المخاطبة أدخل الأنواع الثلاثة أما القول الأول أو التعريف الأول فهو يختص **بالحقيقة اللغوية** وكل ما عداها فهو مجاز عندهم. (وقيل) وهنا أشار بقيل للتضعيف لكنه أشار بعد ذلك بالتقسيم لأنه هو المرجح ولعله لضيق النظم قال: (وقيل). والأصل في استعمال قيل إنها للتضعيف يعني: تضعيف هذا الحد والصواب أن الأول هو الضعيف والثاني هو الأقوى ولكن أشار بـ (وقيل) لعله لضيق النظم، (وقيل ما) يعني: لفظ أو قوله. (يجري) بمعنى استعمل (خطابا) أي: التي. (خطابا في اصطلاح) يجري يعني: اللفظ المستعمل خطابا يعني التي وقع التخاطب بها وإن لم يبقى على موضوعه الأصلي (وقيل ما ** يجري) يعني: يستعمل (خطابا) يعني: وقع التخاطب بها وإن لم يبق على موضوعه الأصلي لندخل الشرعية والعرفية وإن لم يبق يعني: يشمل ما بقي على موضوعه الأصلي

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/١٥

وإن لم يبق على موضوعه الأصلي لتدخل حقيقة شرعية واللغوية والعرفية (في اصطلاح قدما) يعني: في اصطلاح من المخاطبة بكسر الطاء (قدما) يعني: متقدم. يعني: في اصطلاح متقدم هذا هو الحد الثاني وهو أصح من الأول اللفظ المستعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة بكسر الطاء.

قال: (أقسامها ثلاثة). (أقسامها) الضمير يعود إلى الحقيقة وهذا التقسيم يجري على التعريف الثاني لا على الأول فدل على أنه مرجح للتعريف الثاني (أقسامها) يعني: باعتبار الواضع. التقسيم هنا باعتبار الواضع يعني: ننظر إلى الواضع. من الذي وضع الحقيقة الشرعية؟ من الذي وضع الحقيقة العرفية؟ من الذي وضع **الحقيقة اللغوية؟** لأن الحقيقة لا بد لها من وضع والوضع لا بد له من واضع والواضع مختلف حينئذ يتعين أن تختلف الحقائق (أقسامها) أي: الحقيقة. (ثلاثة) بالاستقراء والتتبع ليس لنا دليل نصي من الشرع أن القسمة ثلاثية نقول: لا هنا نظر في لغة العرب باعتبار القرآن والسنة أيضا فوجدوا أن الحقيقة ثلاثة أقسام (شرعي ** واللغوي الوضع والعرفي) جمعها في بيت وهناك السيوطي قسمها.." (١)

"الأول الكلمة المستعملة ** فيما اصطلاحا أولا توضع له

في لغة تكون أو عرفية ** عموما أو خصوصا أو شرعية

في لغة تكون أو عرفية والعرفية هذه نوعان: عامة، وخاصة.

عموما أو خصوصا أو شرعية أخر الشرعية لوجود الخلاف فيها اللغوية متفق عليها، والعرفية الخاصة متفق عليها، واللغوية العامة والشرعية فيها نزاع والصواب إثباتها.

(شرعي) الياء هذه ياء نسبة يعني: منسوبة إلى الشرع باعتبار الواضع لها وهو الرب جل وعلا. اللغة أو الحقيقة الشرعية إذا أردنا تعريفها كتعريف والأحسن أن يذكر لها ضابط اللفظ المستعمل في الشرع ابتداء وبعضهم يرى أنها الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع هذه الحقيقة الشرعية الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع هكذا حدها ابن قدامة في ((الروضة)) وإن أردت ضابطا فنقول: اللفظ في لغة العرب لأن **الحقيقة اللغوية** هي الأصل تنبه لهذا **الحقيقة اللغوية** هي الأصل والشرعية والفرعية والعرفية فرعان إذن الأصل في وضع اللفظ أم يكون بلغة العرب فحينئذ يكون اللفظ موضوعا وضعا عاما شاملا لجميع الأفراد الداخلة تحت مسماه يعني: لفظ عام في لغة العرب وهو الأصل هذا اللفظ العام له أفراد داخلة تحت مسماه فيأتي الشرع ينقل اللفظ العام ويطلقه على بعض الأفراد دون بعض هذا هو حقيقة اللغة الشرعية الحقيقة الشرعية

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٢٠

أن يكون اللفظ عاما شاملا لأفراد متعددة فرد واحد يأتي الشرع فيأخذ هذا اللفظ ينقله نقلا لكن جزئيا لمناسبة معتبرة بين اللفظ العام وهذا الفرد مثلوا لذلك بالصوم قالوا: الصيام في اللغة الإمساك مطلق الإمساك كل من أمسك عن شيء فهو صائم الإمساك عن الكلام صوم لكن في اللغة {((((((((((إني نذرت للرحمن (((((((} [مريم:٢٦] يعني: إمساك عن الكلام بدليل {((((((أكلم اليوم إنسيا ((((} [مريم:٢٦] الدليل على أن المراد بالصوم هنا إمساك عن الكلام إذن الصوم هذا شرعي أو لغوي صوم لغوي كذلك الإمساك عن الجري قالوا: هذا يسمى صوما لغة.

خيل صيام وخيل غير صائمة ** تحت العجاج وأخرى تعلك اللجم

خيل صيام يعني: صائمة من الفجر إلى الغروب؟ لا يعني: أمسكت عن الجري وقيل عن العلف إذن أطلق الصوم لكل إمساك تحته أفراد جاء الشرع نقل هذا اللفظ وهو الصوم وأراد به معنى خاص وهو إمساك البطن والفرج عن شهوتيهما من الفجر إلى الغروب هذا فرد من أفراد الصوم أطلق الشرع هذا اللفظ العام على هذا الفرد الخاص هذا نسميه حقيقة شرعية من أين نأخذ الحقيقة الشرعية؟ من أين نعرف أن هذه حقيقة شرعية؟ الشرع إذن شرعية نسبة إلى الشرع لأنها مستفادة من الشرع الواضع لها هو الشرع إما كتاب وإما سنة فقط فنقول: هذه الألفاظ الصوم في اللغة الإمساك لكن المراد به في الشرع هذا إمساك مخصوص هذا الإمساك المخصوص هو بعض أفراد مطلق الصوم لغة.

كذلك الحج في اللغة القصد لكنه في الشرع قصد مخصوص.

الصلاة في اللغة الدعاء وبعضهم يقيدها بالخير الدعاء بالخير لكنها في الشرع العبادة المخصوصة أقوال وأفعال إلى آخره.

الزكاة في اللغة: النمو. وفي الشرع: إخراج مال مخصوص بشروطه.." (١)

"قال: (والعرفي). أي القسم الثالث هو العرفي نسبة إلى العرف والمراد بالعرف هنا غلبة الاستعمال ثم هذا نوعان: عرف عام، وعرف خاص.

عرف عام ما لم يتعين ناقله.

والعرف الخاص ما تعين ناقله.

يعني: عرفنا من نقل هذا اللفظ عن المدلول اللغوي إلى المعنى الخاص فالنحاة قالوا: فاعل. عرفنا أن لفظ

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٢٠

الفاعل مراد به نسبة المخصوص عند النحاة لكن لفظ الدابة الدابة كما ذكرنا أنه في الأصل لكل ما يدب على وجه الأرض {((((((خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على (((((((((} هذا ليس في أهل العرف {(((((((((من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع} [النور:٤٥] العرف العام خص الدابة في الاستعمال لذوات الأربع كالفرس وكل ذات حافر فحينئذ نقول: هذا عرف عام. من الذي خص؟ ما ندري ما الذي خص لكنهم توافقوا على هذا فحينئذ نقول: هذا عرف عام أما إذا عرفنا مأخذ ومحل التغير والنقل نقول: هذا عرف خاص. أليس كذلك إذن (والعرفي) نقول: ما خص عرفا ببعض المسميات إما أن يكون له أكثر من اسمين فيخص بواحد منهما وإما أن يكون بالنقد يعني: كيف نعرف أن هذا عرف؟ أو كيف نتوصل إلى كون هذا عرف؟ نقول: إما أن يكون للفظ معنيان فأكثر مثل الصوم له أفراد فيختص ببعض أفراده هنا اللفظ في لغة العرب يكون له أكثر من معنى فيختص ببعض أفراده ولكن الفارق بين الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية أن الواضع الذي خصص بعض الأفراد في الصوم هو: الشارع. والذي خص بعض الأفراد هنا كالدابة هو: العرف. أو أن يكون اللفظ له معنى فينقل إلى معنى آخر كالغائط قالوا: هذا في أصل لغة العرب المكان المنخفض ولما كان كثير التزاور عليه والترداد سمي الخارج المستقذر من الإنسان باسم ذلك المحل فهو من إطلاق المحل على الحال. هكذا قالوا من إطلاق المحل على الحال هذا عندهم مجاز لكنه في هذا المعنى نقول: حقيقة عرفية. هو مجاز لغوي لكنه عند أهل العرف هو حقيقة، لكنه حقيقة عرفية عامة هل اللفظ لفظ معنيان فأكثر فاختص ببعض الأفراد نقول: لا ليس هو كالدابة وإنما نقل اللفظ من دلالته على المعنى الذي هو المكان المنخفض في أصل لغة العرب إلى الخارج المستقذر لعلاقة بينهما، ما هي هذه العلاقة؟ المجاورة أو من إطلاق المحل على الحال يحتمل هذا ويحتمل ذاك. إذن عرفي هذا نسبة إلى عرف ما خص عرف ببعض مسمياته إذن عرفنا أن الحقيقة ثلاثة أقسام: حقيقة شرعية، وحقيقة لغوية، وحقيقة عرفية. والعرفية نوعان: عامة، وخاصة. ما الذي ينبني على هذا؟ التقسيم أنه إذا أطلق اللفظ في لغة الشارع حول على معناه وإذا أطلق اللفظ في حقيقة العرف حمل على معناه العرف وإذا استعمل في لغة العرب حمل على معناه الأصلي وإذا حصل تعارض أيهما يقدم؟ نقول: الأصل إذا كان اللفظ له حقيقة شرعية أن تقدم الحقيقة الشرعية على العرفية، والعرفية على اللغوية. وهذا قول جماهير أهل العلم أن تقدم الحقيقة الشرعية إذا احتمل اللفظ هل هو حقيقة شرعية أم حقيقة عرفية أم لغوية؟ ماذا نصنع؟

نقول: نحمله على الشرعية.

واللفظ محمول على الشرعي ** إن لم يكن كمطلق عرفي فاللغوي." (١)

"على الترتيب وهذا قول الجماهير الأول عامة أهل العلم تقدم الحقيقة الشرعية، والعرفية على اللغوية عند الجمهور خلافا للحنفية لأنهم قالوا: تقدم اللغوي على الشرعي. إذا قال: {((((((((((((((((((((((((} نقول: الصلاة لها معنى لغوي ومعنى شرعي نحمله على المعنى الشرعي. {((((تصل على أحد منهم مات (((((((} [التوبة:٨٤] نحمله على المعنى الشرعي وهو: الصلاة صلاة الجنازة. وقيل: لا يحمل على المعنى اللغوي وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أنها في هذه الآية تحمل على المعنى اللغوي لماذا؟ لأنه حملت على الصلاة الشرعية وكان ظاهر اللفظ هذا لأنه قال: {((((((على قبره}. لو حملت على المعنى الشرعي الصلاة الشرعية لدل على جواز الدعاء لهم لقال {((((((((((((} بل هو الصلاة الشرعية إذن الدعاء هذا جائز وإذا حمل **الحقيقة اللغوية** {((((((((((((} يعني: لا تدعو، يستلزم الحقيقة الشرعية وهذا اختيار الشافعي رحمه الله وإن كان ظاهر اللفظ أن المراد الحقيقة الشرعية لأنه قال: {((((تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} هذا ظاهر السياق أنه الحقيقة الشرعية، {(((((كان صلاتهم عند البيت إلا (((((((((} [الأنفال:٣٥] الصلاة هنا لغوية {(((((كان ((((((((((} نقول: هذه ليست الشرعية كيف يثبت صلاة للمشركين؟ إذن نقدم حقيقة شرعية على غيرها طيب والعرفية إذا تعارضت مع اللغوية لو قال قائل: إن أكلت لحما فزوجته طالق. فأكل سمكا تطلق أو لا تطلق؟ نقول: في العرف اللحم لا يطلق على السمك وإن أطلق في الشرع لحما طريا لكن في العرف ما يطلق اللحم على السمك وإنما يقال: أكلت سمكا. ولا يقال: لحم سمك. أليس كذلك؟ إذن لو أكل سمكا وقال: إن أكلت لحما فزوجته طالق. نقول: لا تطلق زوجته لأن العرف هنا مقدم على اللغوي. هذا من الفوائد نقول: الشرعية مقدمة على العرفية واللغوية ثم العرفية إذا تعارضت مع اللغوية نقدم العرفية على اللغوية مثالها ما نذكره لا آكل لحما فأكل سمكا نقول: على مذهب الجمهور من تقديم العرفية على اللغوية لا تطلق زوجته ولا يحنث لو قال: والله لا آكل لحما. فأكل سمكا لا يحنث لكن عند الأحناف بالعكس قدموا اللغوية على العرفية فحينئذ لو قال: لا آكل لحما. فأكل سمكا تطلق زوجته ويحنث لو قال: والله لا آكل من هذه النخلة. أو قال: إن أكلت من هذه النخلة فزوجته طالق. فأكل من الخشب تطلق أو لا تطلق؟ النخل في الأصل في لغة

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٢٠

العرب أنها تطلق على الثمرة وعلى الجذع أليس كذلك؟ {((((((((((((((((((((} [ق:١٠] نقول: الأصل أنها تطلق على الجذع الذي هو الخشب وعلى الثمر فإذا قدمنا الحقيقة العرفية على اللغوية قلنا: لو أكل الخشب لا تطلق زوجته ولا يحنث إذا حلف وعلى مذهب الأحناف أنه لو أكل خشب من النخل نقول: طلقت زوجته ويحنث. كذلك مثلوا للو قال قائل لزوجته: أنت طالق. نكثر من الأمثلة علشان تضبط المسألة أنت طالق عند الجمهور تطلق لماذا؟ لأن اللفظ هنا وإن استعمل المذكر في المؤنث هذا إذا كان عالم بأن هذا مذكر وهذا مؤنث أنت وأنت أما إذا كان عامي فالعبرة بالمقاصد قالوا: أنت طالق.." (١)

"أليس كذلك؟ المجاز مستعمل في ما وضع له أو في غير ما وضع له نقول: في غير ما وضع له أولا، إذن لا بد وأن يكون قد استعمل في ما وضع له أولا، إذن الضابط هو القاعدة العامة ليس لكل حقيقة مجاز وهذا بالاتفاق، ليس لكل حقيقة مجاز لأنه قد يكون اللفظ مستعمل فيما وضع له أولا ولم يستعمل في مجاز آخر وهذا كثير في الكتاب والسنة أن يكون اللفظ المراد به الحقيقة ولا أن يستعمل في المجاز، العكس هل لكل مجاز حقيقة؟ نعم، هم يقولون: لا يلزم، نقول: لا، لا بد لكل مجاز حقيقة لأنه فرع والمجاز أصل ولأن المجاز استعمال للفظ في غير ما وضع له أولا فحينئذ يلزم أن يكون قد استعمل في ما وضع له أولا تنبه لهذا، إذن الأقوال الثلاثة وذكرنا حقيقة أو حقيقة الحقيقة اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي وعرفنا الاحترازات وعلى هذا التعريف الحقيقة واحدة ولا تتعدد لأنه لغوية فقط وما عداها من الشرعية أو العرفية بقسميها نقول: هذه مجاز وليس بحقائق يعني: لا يطلق عليها أنها حقيقة لا يصدق أنها حقيقة وإذا عرف عرفت الحقيقة بأنها ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة حينئذ انقسمت الحقيقة إلى ثلاثة أقسام انقسمت إلى ثلاثة أقسام: **حقيقة لغوية وهي** الأصل، وحقيقة عرفية، وحقيقة شرعية، وهما فرعان عن الأصل ذكرنا الحقيقة الشرعية بأنها اللفظ المنقول من اللغة إلى الشرع أو الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع منقولة ناقلة وليست هي على ما هي عليه في اللغة وزيد عليها شروط هذا فاسد وإن قال به بعض الحنابلة لكن جماهير الأصوليين على أن الحقائق الشرعية هذه أسماء منقولة من اللغة إلى الشرع يعني: استعملها الشرع الرب جل وعلا والنبي - صلى الله عليه وسلم - في معان خاصة بها هل النقل كلي أو ثم مناسبة معتبرة؟ نقول لمناسبة معتبرة ليس النقل كليا وإن قال به بعض الخوارج والمعتزلة لأن النقل الكلي أبدا لا على قيد كالصلاة إذا قيل في اللغة الدعاء بشيء وفي الشرع العبادة المخصوصة طيب

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/٢٠

هل تم مناسبة بين العبادة المخصوصة والدعاء في اللغة؟ نقول نعم الدعاء لأن العبادة متمته للدعاء سواء كان دعاء مسألة أو دعاء عبادة إذن تم مناسبة معتبرة بين اللفظين عند من يقول بأن النقل هنا كلي يقول: ليس بين اللفظين مناسبة يعني: يمكن أن تسمى الصلاة العبادة المخصوصة إن كان تسمى صلاة ويمكن أن تسمى زكاة ويمكن أن يطلق عليها تسمى الحج مثلا وهي الصلاة العبادة المخصوصة لماذا؟ لأن المقصود أن يؤخذ هذا اللفظ ويوضع على هذه العبادة فقط كأنك تأخذ هذا المسجل وتضعه في هذا المكان ليس لهذا المكان مناسبة مع الجهاز وليس لهذا المكان مناسبة مع الجهاز، قالوا: كذلك الأسماء الشرعية المنقولة نقلا كليا نقول هذا فاسد وهو منسوب للخوارج والمعتزلة.." (١)

"الحقيقة الثانية هي الحقيقة العرفية وقلنا هذه منقسمة إلى قسمين: حقيقة عرفية عامة، وحقيقة عرفية خاصة وهي ما خص ببعض مسمياته في العرف خص ببعض مسمياته في العرف كما أن لفظ الصوم في اللغة هذه له أفراد خصه الشرع ببعض أفراده نقل الاسم وجعله علما واسما لفرد من أفراده بالعرف أن الأكثر في الحقائق العرفية أن يكون للفظ معنيان فأكثر فيختص اللفظ العام ببعض أفراده الداخلة في مسماه لكن الواضع هذا من العرف وليس الشرع مثل الصوم ومثلنا بالدابة أنها في اللغة لك ما دب على الأرض أنها في اللغة لكل ما دب على الأرض الحية دابة والدجاجة دابة والفرس دابة والوزغ دابة هذه كلها دابة يطلق عليها دابة لأنها مما يدب على الأرض من الدبيب لكن في العرف في أكثر البلدان قديما لا وجود له عند الناس يختص لفظ الدابة بذوات الأربعة الفرس وكل ذات حافز إذن اختص ببعض الأفراد هذا نقول عرف عام الذي لم يتعين **ن**اقله يعني: لا يختص بطائفة دون أخرى أما الحقيقة العرفية الخاصة فهذه اصطلاحات خاصة عند أرباب الفنون ومن على شاكلتهم فكل صاحب فن يختصون به ألفاظ إذا أطلقت هذه الألفاظ لها معان خاصة عندهم مثل النحاة إذا قالوا: فاعل، ومفعول، ومبتدأ، وخبر.

الخبر عموما ما احتمل صدقه والكذب لذاته، لكن عند النحاة إذا قالوا: هذا خبر إذا قال: لك النحوي ما هو الخبر؟ تقول: ما احتمل صدقه الكذب لذاته؟! لا هو الجزء المتم الفائدة الخبر الجزء المتم الفائدة إذن اختص النحاة بلفظ وهو الخبر له معنى خاص عندهم الأصوليون كذلك عندهم: العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، القياس، الأصل، والفرع. كذلك أرباب المعاني: فن البيان، فن المعاني، فن البديع، كل هذه ألفاظ ومصطلحات إذا أطلقت انصرفت إلى معان خاصة لذلك يعرف الاصطلاح بأنه اتفاق طائفة مخصوصة

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٢١

على أمر معهود بينهم متى أطلق يعني: تلفظ بينهم انصرف إلى هذا المعنى المعهود فاعل، حينئذ نقول الفاعل الذي هو الاسم المخصوص عند النحاة أما الفاعل في اللغة فكل من أحدث الحدث كل من أوجد الحدث فهو فاعل زيد قائم زيد هذا فاعل في اللغة لكنه مبتدأ عند النحاة هذا الحقيقة العرفية.

الثالث: **الحقيقة اللغوية**، وسبق تعريفها وهي التي لم ينقل عن أصلها اللغوي لا في استعمال الشرع ولا باستعمال العرف إذن الحقائق ثلاث وهذا عند جماهير أهل العلم وبعضهم أنكر الحقيقة الشرعية كالمعتزلة أنكروها عقلا ووجودا وواقعا.

والخلف في الجواز والوقوع ** لها من المأثور والمسموع." (١)

"يعني: منقول عن العلماء والصواب أنها جائزة عقلا يعني: العقل لا يمنع أن يختص أو تختص بعض المسميات بلفظ يخصه به الشارع لأن الرب جل وعلا شرع عبادات مخصوصة كثير منها ليس للمخاطبين عهد بها الصلاة العبادة المخصوصة سميت باسم لائق بها لماذا؟ لأنه عبادة مخصوصة ليس للمخاطبين علم بها فحينئذ تخصيص بعض المسميات لأسماء هي في الأصل لغوية أو نقل اللفظ من اللغة إلى المعنى المراد شرعا العبادة المخصوصة ونحوها نقول هذا لا مانع منه عقلا العقل لا ينبغي أن يجوز ذلك، كذلك في الواقع هي موجودة {((((((((((((((((((((} [الأنعام:٧٢] الصلاة هذا لفظ في الشرع في اللغة المراد به الدعاء لكن في الشرع استعملها النبي - صلى الله عليه وسلم - في ما بينه بسنته لم يرد بيانها في هي مجمل في القرآن جاء بيانها في السنة، إذن بين النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة الشرعية ولذلك إذا أطلق لفظ الصلاة في الشرع على معنى الشرعي الفائدة من معرفة هذه الحقائق الثلاث أنه إذا وقع تعارض عند الفقيه أو عند الناظر في الكتاب والسنة أو فيما يتكلم به الناس يعني: قد ينظر في الكتاب والسنة فيقدم الحقائق الشرعية ولا إشكال لكن قد يرد الاستفتائات عند الناس حلف قال والله لا أكل من هذه النخلة ماذا تصنع؟ تقول النخلة هذه لها عرف شرعي أو لا لها حقيقة أو لا؟ لا تبحث في الشرع وإنما تجعل هذا اللفظ له عرف ماذا؟ وهو أنه في الأصل في اللغة إذا أطلقت النخلة صرفت إلى الجذع والثمرة، والثمرة تابعة لكن الأصل الجذع الذي هو الخشب فإذا قال: لا آكل والله لا أكل من هذه النخلة. فأكل من الخشب نقول: إطلاق النخلة على خشب هذا حقيقة أصل **حقيقة لغوية لكنها** حقيقة مماتة يعني: ميتة وبالإجماع أن الحقيقة إذا كانت ميتة يعني: مهجورة بالكلية فالمجاز مقدم وإطلاق النخلة على

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٥/٢١

الثمرة فقط هذا مجاز فهو مجاز راجح مقدم على الحقيقة المماتة.

أجمعت الحقيقة تمات ** على التقدم له الأسباب

تقدم له يعني: المجاز فهو مقدم على الحقيقة المماتة يعني: التي هجرت بالكلية فإذا قال لا أكل من هذه النخلة صرف إلى الثمرة فإذا أكل من خشبها نقول: لا يحنث. إذا أكل من الثمرة نقول: يحنث. إذن قدم المجاز على الحقيقة المماتة، إذا قال والله لا أشرب من هذا النهر الأصل في الشرب أن يقرع بفمه إذا قال أشرب من هذا النهر إيش معنى أشرب؟ يعني: يشرب مباشرة بدون واسطة لكن العرف هذا في اللغة، وفي العرف أنه يأخذ بيده أو بكأس ونحوه فإذا قال والله لا أشرب من هذا النهر فقرع بفمه يحنث أو لا؟ يحنث نقول الشرب في اللغة يصدق على القرع بفمه لكن في العرف هنا مجاز راجح وحقيقة متروكة ليست مماتة يعني لم تهجر بالكلية فتعارض المجاز مع الحقيقة المتروكة نقول المجاز هنا مقدم على الحقيقة.

وحيث ما قصد المجاز قد غلب ** تعينه لدى القارفي منتخب

إذن إذا تعارض الحقيقة والمجاز الحقيقة المتروكة ليست المهجورة بالكلية التي لها تعهد يعني تستعمل أحيانا على قلة مع المجاز الراجح نقول تقدم المجاز الراجح على الأصح ومذهب النعمان عكس ما مضى إذا نسرع الآن في بيان حقيقة المجاز (ثم المجاز) عرفنا.." (١)

"هذا مقابل للنوع الأول الذي لا ينقسم **الحقيقة اللغوية** التي لا تنقسم إلى شرعية ولا عرفية وإذا أردنا أن نقسم المجاز إلى مجاز لغوي ومجاز عرفي ومجاز شرعي حينئذ نقول: المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما اصطلح له من المخاطبة على وجه يصح. فتنقسم حينئذ أو ينقسم المجاز إلى ثلاثة:

مجاز لغوي كالأسد في الرجل الشجاع لأن أصل وضع اللغة الأسد للحيوان المفترس فإذا استعمله اللغوي في الرجل الشجاع نقول: مجاز لغوي نسنده إلى اللغة.

مجاز شرعي فيما لو استعمل الشارع الصلاة في غير العبادة المخصوصة الصلاة في العبادة المخصوصة نقول: حقيقة شرعية. الصلاة في غير العبادة المخصوصة نقول: مجاز شرعي.

الحقيقة العرفية قلنا: الدابة لكل ما وضع أو لكل ما يدب على وجه الأرض. هذا معناه اللغوي استعمال الدابة في ذوات الأربع هذا مجاز عرفي حقيقة عرفية استعمال الدابة لذوات الأربع نقول: حقيقة عرفية إذا استعم**لت** الدابة لكل ما يدب على ما وجه الأرض نقول: هذا **حقيقة لغوية مجاز** عرفي ولذلك ذكرت فيما

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٦/٢١

سبق أن اللفظ لدلالته على المعنى قد يكون حقيقة فقط يعني: يوصف بأنه حقيقة رأيت أسدا يفترس مثلا هذا تأكيد نقول: هذا لا يراد به إلا الحقيقة. رأيت أسدا يخطب هذا لا يراد به إلا المجاز هل يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا؟ عند البيانيين مع وجود القرينة يقول: نعم باعتبارين لا باعتبار واحد. يعني: لفظ الدابة إذا نسبناه إلى اللغة وأردنا به كل ما يدب على وجه الأرض فهو **حقيقة لغوية من** جهة ومن جهة أخرى مجاز عرفي الصلاة في العبادة المخصوصة حقيقة شرعية من حيث دلالتها على العبادة المخصوصة مجاز لغوي أو شرعي من حيث دلالته على الدعاء بالخير فكل لفظ استعمل في ما وضع له في اصطلاح المخاطبة فهو حقيقة لما استعمل له إذا استعمل في غير ما اصطلح عليه المخاطبة حينئذ يكون مجازا ولذلك ينقسم المجاز باعتبار انقسام الحقيقة.

وهو حقيقة أو المجاز ** وباعتبارين يجي الجواز

إذن يجوز أن يوصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز لكن باعتبارين باعتبار النظر إلى الواضع.

والكلام غي المجاز طويل ويأتينا إن شاء الله في ((الجوهر المكنون)) مفصل هناك.

ونقف على هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (١)

"وسبق بيان الأدلة أيضا بعض أفراد الأمر ليس بإيجاد فعل وإنما هو كف والأصل في الكف أنه مدلول لا تفعل فلابد من إدخال هذا النوع الذي دل عليه بنحو افعل وهو كف لابد أن يشمله الحد ولم يذكره الناظم إذن هذا إيراد التعريف. (فعل واجب) يعني: (واجب) يعني طلب فعل مقتض بالوجوب وهذا اعتراض ثالث يريد أن يفسد الحد هذا اعتراض فاسد وهو أن مسمى الأمر على الصحيح يشمل الواجب والمندوب وعلى هذا القيد (فعل واجب) تقيد الفعل بأنه واجب احترز به عن المندوب فليس مأمورا به والصحيح أنه مأمور به كما سبق في موضعه (بالقول) هذا اعتراض رابع وهو أنه قيد الاستدعاء بماذا؟ بالقول احترازا من الإشارة والكتابة والقرائن المفردة فكل ما دل على الطلب سواء كان إشارة أو كتابة أو قرينة مفهمة هذا لا يسم أمرا حقيقة وإنما يسمى أمرا مجاز بناء على أن الأمر في اللغة إنما يطلق حقيقة على القول المخصوص ويطلق على الفعل ونحوه مجازا والأمر في الأمر في الفعل مجاز هكذا عندهم بناء على هذا قالوا: لابد من تقييد مسمى الأمر معنى الأمر بالقول قلنا: هذا باطل ليس بصحيح لماذا؟ لأن الكلام هنا في الأوامر الشرعية وليس في الأوامر اللغوية لأن كل لفظ الأصل في فهمه من جهة الشرع أن يفهم معناه

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢١/٢٨

اللغوي ثم قد ينقل ويجعل له حقيقة شرعية ولكن تم مناسبة بين المعنيين معنى لغوي والمعنى الشرعي ولذلك كما سبق في الحقيقة الشرعية أن النقل هن ليس نقلا بالكلية خلافا للخوارج قالوا: النقل هنا نقل كلي والخوارج لهم مذاهب في الأصول ليس نقلا كليا من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي من **الحقيقة اللغوية** إلى الحقيقة الشرعية بل لابد من تناسل ومناسبة بين المعنيين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي أن يكون ضعف مسمى المعنى اللغوي موجودا في مسمى الحقيقة الشرعية أن يكون بعض مسمى المعنى اللغوي موجودا في مسمى الحقيقة الشرعية فحينئذ نقول: تقيد الناظم هنا تبعا للأصل الاستدعاء أنه بالقول احترازا عن الاستدعاء بالإشارة أو بالكتابة وهذا ليس بصحيح لأنه يلزم منه أمر فاسد اتفاقه وهو أن كتابة النبي – صلى الله عليه وسلم – للملوك أسلم تسلم ونحو ذلك ليست بأمر ولذلك لو قال قائل: لم يأمر بإسلامهم يأمره بالإسلام لصح، أليس كذلك لو قلنا مجاز لزم قلنا مجاز لقلنا: لم يأمرهم بالإسلام وهذا باطل فحينئذ نقول: بالقول هذا لابد من حذفه هذه أربعة اضطرابات. (ممن كان دون الطالب) ولذلك الآمدي لما رأى هذا أنه صواب أن التقيد باستدعاء بالقول حذف كلمة القول قال: طلب الفعل على جهة الاستعلام، طلب الفعل مطلقا لكن يرد عليه طلب الفعل غير كاف مدلول عليه لا بنحو كف على جهة الاستعلام ممن كان دون الطالب هذا أراد به الإشارة أنه يشترط في الأمر العلو فحينئذ خرج به الأمر أو خرج به الاستدعاء لا نقول أمر على كلامه خرج به الاستدعاء من الأدنى إلى الأعلى كأنه يسمى سؤالا ودعاء وخرج به المساوي يعني الاستدعاء من المساوي إلى المساوي يعني: قرين إلى قرين فإنه يسمى التماسا وهذا بناءا على التقسيم الكلابي الذي يذكره البيانيون والمناطقة:." (١)

"إذن نقول: النوع الثاني الاسم المفرد المحلى بـ (أل) الاستغراقية معرف بـ (أل) الاستغراقية ومثله المضاف إلى معرفة فيستفاد منه العموم الدليل على ذلك صحة الاستثناء لو قال: أكرم عالم المدينة إلا زيدا. لو قال: أكرم عالم المدينة. عالم هذا مفرد وأضيف إلى المدينة وهو معرفة فاكتسب التعريف نقول: هذا عام بدليل صحة الاستثناء منه إلا زيدا ولذلك لو قال: أوقفت داري على ولدي. وعنده أولاد وعنده دور نقول: كل الدور موقوفة وقفا على كل الأولاد الذكور والإناث على ولده ومنه قوله جل وعلا: {((((تعدوا نعمة الله لا تحصوها} [النحل:١٨] نعمة الله واحدة في اللفظ قال: {((تحصوها} كيف لا يحصى الواحد؟ نقول: لا المراد وإن تعدوا نعم الله لا تحصوها. من أين أخذنا نعم الله؟ نقول: مفرد نعمة

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٣/٢٣

أضيف إلى لفظ الجلالة وهو أعرف المعارف فاكتسب التعريف وهو من صيغ العموم بدليل صحة الاستثناء منه هذه القاعدة العامة أن الاسم المفرد إذا دخلت عليه (أل) الاستغراقية أفاد العموم نقول: ما لم يكن اللفظ الذي دخلت عليه (أل) له حقيقة شرعية يعني هذا يستثنى من القاعدة ما لم تكن أو يكن الاسم المفرد الذي دخلت عليه (أل) الاستغراقية له حقيقة شرعية فحينئذ نقول: هذا لا يفيد العموم لماذا؟ لأن ما أفاد العموم نقول: هذا **حقيقة لغوية وذكرنا** بالأمس أن الذي يستفاد أو الذي دل على استفادة العموم من اللفظ اللغة فحينئذ نقول: (أل) أفادت العموم (أل) الاستغراقية تدل على العموم لغة إذن هذا حقيقتها اللغوية إذا دخلت على لفظ له **حقيقة لغوية وله** حقيقة شرعية مثل بعضهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تحريمها». في الصلاة «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». التكبير نقول: (أل) هذه للاستغراق وتكبير (أل) للاستغراق إذن له (أل) استغراقية إذا لها **حقيقة لغوية وهي** دلالته على العموم إذن كل فرد دخلت عليه (أل) من مسمى مدخول (أل) فهو داخل في الحكم تكبير نقول: هذا **حقيقة لغوية وله** حقيقة شرعية. **الحقيقة اللغوية** أن هذا اللفظ يصدق على كل تكبير الله أكبر هذا تكبير الله الأكبر بـ (أل) هذا تكبير الله كبير هذا تكبير الله الكبير بـ (أل) هذا تكبير أليس كذلك؟ كل فرد من هذه الأفراد الأربعة يسمى في اللغة تكبير إذن تحريمها التكبير لو طبقنا القاعدة نقول: (أل) هذه تفيد الاستغراق وهي أن يصح حلول كل محل حقيقة إذن تحريمها كل تكبير ويصح الاستثناء من مدخولها إذن أفادت العموم وإذا قلنا: أن اللفظ جاري على القاعدة الأصلية اللغوية السابقة حينئذ يجوز الدخول الصلاة بكل لفظ من هذه الألفاظ الأربعة فلو قال: الله كبير. صح لو قال: الله الأكبر. صح لو قال: الله الكبير.." (١)

"صح لماذا؟ لأن (أل) الاستغراقية دخلت على اسم المفرد فأفاد العموم حينئذ يحمل على كل أفراده كما هو شأن اللفظ العام لكن نقول: لا تكبير هذا له حقيقة شرعية وهو خصوص قول الله أكبر ما عداه ليس بتكبير في الشرع الله كبير لم يقله النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن الأوراد هذه والألفاظ تعبدية موقوفة على السماع فما ورد من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي يحمل عليه اللفظ يكون مخصوصا به حينئذ التكبير نقول: لا يصدق في الشرع إلا على لفظ الله أكبر وما عداه ليس بتكبير في الشرع فلو قال: الله كبير. لم تنعقد صلاته ولو قال: الله الكبير. لم تنعقد صلاته. ولو قال: الله الأكبر. بـ (أل) لم تنعقد صلاته حتى يقول: الله أكبر. لماذا؟ لأن العبادات توقيفية إذن موقوفة على الوحي ما ثبت

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٧/٣١

عمل وما لا فلا إذن نقول: في مثل هذا التكبير تعارضت عندنا **حقيقة لغوية وحقيقة** شرعية (أل) تقتضي حمل اللفظ على كل أفراده لأنه عام والتكبير له حقيقة شرعية إذن تعارضت عندنا حقيقة شرعية **وحقيقة لغوية على** مذهب أبي حنيفة تقدم **الحقيقة اللغوية** على الشرعية وعلى مذهب الجمهور تقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية فحينئذ نقول: التكبير هل هو داخل في القاعدة؟ نقول: لا فصارت (أل) حينئذ نقلت من دلالتها على الاستغراق إلى دلالتها على العهد الشرعي إذن عهدية شرعية واضح هذا؟ «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». يقال فيه ما قيل في التكبير سلام عليكم عليكم السلام السلام عليكم ورحمة الله سلام سلام عليك سلام كل هذه يسمى في اللغة تسليم دخلت عليه (أل) الدالة على الاستغراق «تحليلها التسليم». فنقول: تعارضت عندنا **حقيقة لغوية وهو** مدلول (أل) الاستغراق والتسليم له **حقيقة لغوية لكن** الشرط خصه بتسليم خاص وهو قوله: السلام عليكم ورحمة الله. حينئذ تعارضت عندنا حقيقة شرعية **وحقيقة لغوية وعلى** الخلاف عند أبي حنيفة يقدم **الحقيقة اللغوية** على الشرعية وعند الجمهور تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية والصواب كما سبق معنا أن الحقيقة الشرعية مقدمة على **الحقيقة اللغوية**.

واللفظ محمول على الشرعي ** إن لم يكن فمطلق العرفي

فاللغوي على الجلي

هذا الترتيب

واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن شرعي فاللغوي إن لم يكن فمطلق العرفي مطلق العرفي ليشمل القول والفعل فاللغوي إذن جاءت **الحقيقة اللغوية** بعد الحقيقة العرفية وجاءت الحقيقة العرفية واللغوية بعد الحقيقة الشرعية لماذا؟ كما سبق أن هذا الشرع يفصل بما جاء في الشرع هذا الأصل صاحب الشرع ألفاظه تحمل على ما أراده الشارع ولا نحمله على ما جاء في اللغة ولا في العرف إذن هذا هو النوع الثاني.

الجمع والفرد المعرفان ** باللام كالكافر والإنسان." (١)

"يعني: كل من زين الذي هو النص والظاهر له تجلى ظهر إطلاق النص عليه فيطلق النص على معناه الخاص ويطلق النص على الظاهر وسيأتي حد الظاهر يطلق النص على الظاهر وهو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر فإذا أطلق اللفظ صرف إلى المعنى الظاهر ولا يحمل على معناه المرجوح إلا بدليل ولا مانع منه يعني: إطلاق النص على الظاهر لا مانع منه لا لغة ولا

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٨/٣١

شرعا فإن النص يرد في اللغة بمعنى الظهور والارتفاع هذا النص كما ذكرناه سابقا الكشف والظهور يريد النص في اللغة بمعنى الظهور والارتفاع فالنص مرتفع ظاهر في الدلالة ومثله الظاهر لأنه إذا أطلق اللفظ انصرف إلى معناه الظاهر إذا فيه ارتفاع أو لا فيه ارتفاع لأنه حمل على المعنى الراجح دون المعنى هذا فيه ظهور وفيه ارتفاع أليس كذلك؟ تأملوه وإن كان أدنى طهورا وارتفاعا من النص لا شك {((((((• (((((((} [البقرة:١٩٦] لا يحمل اللفظ إلا على العشرة على التمام لكن رأيت أسدا يخطب أو رأيت أسدا له معنى ظاهر راجح وله معنى مرجوح حينئذ إذا حمل على معناه المرجح صار مرتفعا ذاك اللفظ ارتفع بهذا المعنى الذي حمل عليه على المعنى المرجوح ففيه نوع ظهور وفيه نوع انكشاف واتضاح إلا أنه أدنى ظهورا وارتفاعا من النص هذا المعنى الثاني الذي يطلق عليه النص ويطلق النص على كل ما دل كل دليل كل ما يفيد المعنى من كتاب أو سنة أو قياس أو إجماع ولذلك يقال: ثابت بالنص نص الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمراد بالنص هنا كل ما أفاد ويطلق النص على الوحي على جهة الخصوص الكتاب والسنة فهذه أربعة اطلاقات يطلق النص بمصطلحه الخاص عند الأصوليين ما لا يحتمل إلا معنى واحد ويطلق النص على الظاهر وحينئذ صار ردفيا له مرادفا له ويطلق النص على كل ما أفاد كل دليل ثبت به الحكم الشرعي من وحي أو غيره ويطلق النص على الوحي على جهة الخصوص لكن من جهة إطلاق الأصوليين إذا أطلقوا للفظ انصرف إلى المعنى الأول ويكون المعنى الثاني والثالث والرابع هذا من باب التجوز عند الفقهاء على جهة الخصوص وغيرهم على جهة التباعد (النص عرفا) إيش المراد بالعرف هنا عرفا يعني: في عرف الأصوليين بمعنى أن له **حقيقة لغوية وحقيقة** عرفية والحقائق العرفية هي .. اصطلاحية هي جعلية قد تكون عرفية في عرف الشارع وقد تكون عرفية في عرف غيره كالأصوليين والنحاة وغيرهم.

النص عرفا كل لفظ وارد ** لم يحتمل إلا لمعنى واحد." (١)

"هذه ستة معان يأتي الفرض لغة لواحد منها ليس للجميع وإنما يأتي مرادا واحدا منه فهو في اللفظ مشترك لفظي والمعنى يختلف من سياق إلى سياق آخر إذن عرفنا الواجب لغة ومعنى الفرض لغة ما العلاقة بين مفهوم الواجب ومفهوم الفرض؟ هل هناك قدر مشترك بينهما أو لا؟ هذا محل النزاع هنا، تحرير محل الخلاف في هذا الموضع الأحناف يرون أن معنى الواجب مغاير ومباين في اللغة لمعنى الفرض واضح الأحناف يرون أن معنى الواجب مفهوم الواجب في اللغة مغاير تماما لمعنى الفرض لغة والمصطلحات

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢٢/٣٧

الشرعية تكون سائرة مسار المصطلحات أو المفهومات اللغوية كما سبق، الصواب والصحيح عند أهل السنة أن الحقائق الشرعية إنما هي حقائق لغوية زيد عليها بعض القيود فحينئذ لا بد أن يكون المعنى اللغوي في أصله مرادا في المعنى الشرعي أو في الحقيقة الشرعية فإذا كان الواجب له معنى لغة مغاير ومباين لمعنى الفرض لغة فحينئذ لا بد **أن** يفرق في الشرع بين الفرض والواجب ومن رأى أن بين مفهوم الواجب ومفهوم الفرض جمعا وفرقا يعني: هناك معنى يجتمع فيه الفرض والواجب وهناك معاني يفترق الواجب عن الفرض والفرض عن الواجب وهذا مأخذ الجمهور أن الفرض والواجب يلتقيان في معنى الإلزام والحتم وحينئذ لا بأس أن يكون في الاصطلاح أو في الحقيقة الشرعية الواجب مرادفا للفرض هذا أهم ما تعرفه في هذه المسألة وهو محل النزاع لم اختلف الأحناف عن جمهور الأصوليين؟ لأن الأحناف يرون أن الواجب والفرض متباينان كل منهما له حكم مغاير للآخر. منزع هذا الخلاف ومأخذ هذا الخلاف هو المعنى اللغوي يرى الأحناف أن معنى الواجب مغاير لمعنى الفرض فحينئذ ينبني على هذا التغاير وهذا التباين أن يكون الشرع قد غاير بينهما لأن الأصل أن الحقيقة الشرعية مبناها على **الحقيقة اللغوية** فإذا كان تم تباين بين اللفظين لغة لا بد أن يكون تم تباين بين اللفظين اصطلاحا وشرعا الجمهور يرون أن معنى الحتم والإلزام قد دل عليه لفظ الواجب وقد دل عليه لفظ الفرض فحينئذ قالوا بالترادف بين الفرض والواجب. هذا مسألة من جهة النزاع اللفظي.

لكن هل الشرع جاء بالترادف أو بالتباين؟ نقول: هذا مسلك العلماء نظر الأحناف إلى مسألة لغة ولم ينظروا إليها من جهة الشرع فقالوا: الفرض والواجب متغايران.

والفرض والواجب ذو ترادف ** ومال نعمان إلى التخالف." (١)

"قال ابن النجار في شرح الكوكب (١/ ١٤٩): ("قول" أي لفظ غير مهمل "مستعمل"؛ لأنه قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز) فتجد أنه فسر القول بأنه لفظ مستعمل.

التنبيه الثالث –

قوله (فيما وضع له) يدخل فيه الحقيقة الشرعية، واللغوية، والعرفية، وذلك أن الوضع هو تعيين اللفظ للمعنى، فإن كان التعيين من جهة الشارع فوضع شرعي، وإن كان من جهة واضع اللغة فوضع لغوي، وإن كان من

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١١/٩

جهة قوم مخصوصين فوضع عرفي إما عام، وإما خاص.

ولذلك فقد قسم الشيخ الحقيقة باعتبار الواضع إلى ثلاثة أقسام فإن كان الواضع الشارع فحقيقة شرعية، وإن كان اللغوي فلغوية، وإن كان العرف فعرفية.

وقد عرف المرداوي الحقيقة بقوله: (قول مستعمل في وضع أول) (١).

ثم قال في "التحبير" (١/ ٣٨٥): (وخرج بقولنا: (في وضع أول)، المجاز؛ فإنه بوضع ثان، بناء على أنه موضوع وهو الصحيح على ما يأتي، أما من يقول: إنه غير موضوع، فيخرج بقيد الوضع، ولا حاجة حينئذ إلى التقييد بكونه أولا. ودخل في قولنا: (في وضع أول) ما وضع لغة، أو شرعا، أو عرفا، والألفاظ الشرعية والعرفية، هي بالوضع الأول باصطلاح الشرع والعرف، وإن كانت بالوضع الثاني باعتبار اللغة، فإن الوضع الأول أعم من الوضع باعتبار اللغة، فحينئذ تكون الألفاظ المنقولة شرعية أو عرفية، بالوضع الأول باصطلاح الشرع والعرف، وإن كانت بالوضع الثاني باعتبار اللغة ... ).

، وإنما الغرض بيان أن الوضع يدخل فيه الحقيقة الشرعية والعرفية مع اللغوية، وأما وصفه بالأول، فسوف يأتي الكلام عليه في التنبيه التالي.

وبذلك تعرف عدم صحة ما أشكل به البعض على هذا التعريف من أنه غير جامع، وأنه خاص **بالحقيقة اللغوية**، ولا يدخل فيه الحقيقة الشرعية، والعرفية، وأنه لابد من زيادة قيد: (في اصطلاح التخاطب)، فهذا القيد يؤدي نفس مؤداه قوله (فيما

---

(١) وانظر تعريفات الحنابلة للحقيقة في: العدة (١/ ١٧٢)، التمهيد (٢/ ٢٤٩)، شرح غاية السول لابن المبرد (ص/١٠٧)، أصول ابن مفلح (١/ ٦٩)، روضة الناظر (ص/١٧٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٨٤)، التحبير (١/ ٣٨٢)، شرح الكوكب (١/ ١٤٩)، وغيرها.." (١)

"**الحقيقة اللغوية** والشرعية والعرفية:

قال الشيخ: (وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية، وشرعية، وعرفية.

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/١٧١

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف).
قال المرداوي في التحبير (١/ ٣٨٩): (الحقيقة ثلاثة أنواع: أحدها: اللغوية، وهي الأصل، كالأسد على الحيوان المفترس. الثاني: الحقيقة العرفية، وحدها: ما خص عرفا ببعض مسمياته، يعني: أن أهل العرف خصوا أشياء كثيرة ببعض مسمياتها، وإن كان وضعها للجميع حقيقة، وهي قسمان: عامة، وخاصة. فالعامة: ما انتقلت من مسماها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام بحيث هجر الأول، وذلك إما بتخصيص الاسم ببعض مسمياته كالدابة بالنسبة إلى ذات الحافر، فإن الدابة وضعت في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض فخصصها أهل العرف بذات الحافر من الخيل والبغال والحمير ... وإما باشتهار المجاز، كإضافتهم الحرمة إلى الخمر، وإنما المحرم الشرب، وكذلك ما يشيع استعماله في غير موضوعه اللغوي، كالغائط، والعذرة، والراوية، وحقيقتها: المطمئن من الأرض، وفناء الدار (١)، والجمل الذي يستقى عليه الماء (٢).
والخاصة: ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم، كاصطلاح النحاة، والنظار، والأصوليين، وغيرهم على أسماء خصوها بشيء من مصطلحاتهم، كالمبتدأ، والخبر، والفاعل، والمفعول، والنقض، والكسر، والقلب، وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب كل فن).
والحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع كالصلاة للعبادة المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وكالإيمان، للاعتقاد والقول والعمل.

---

(١) قال الجوهري: والعذرة: فناء الدار، سميت بذلك، لأن العذرة كانت تلقى في الأفنية، وهذا قاطع في أن أصل وضع العذرة للخارج المستقذر، ثم سمي به فناء الدار للمجاورة
(٢) إطلاق لفظ "الراوية" على ظرف الماء، وإنما هي في الأصل البعير الذي يستقى عليه.." [١]

"أيها يقدم من الحقائق الثلاث:
قال الشيخ في الأصل: (وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله فيحمل في استعمال أهل اللغة على **الحقيقة اللغوية**، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية).
قال الشنقيطي في "أضواء البيان" (٢/ ٢٣٨): (المقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/١٧٤

الشافعية أن النص إن دار بين الحقيقة الشرعية **والحقيقة اللغوية** حمل على الشرعية وهو التحقيق خلافا لأبي حنيفة في تقديم اللغوية ولمن قال يصير اللفظ مجملا لاحتمال هذا وذاك).

قال تقي الدين في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٢٨٦): (ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم).

تعريف المجاز:

قال الشيخ: المجاز هو: (اللفظ المستعمل في غير ما وضع له).

قال في الأصل: (فخرج بقولنا: " المستعمل " المهمل فلا يسمى حقيقة ولا مجازا.

وخرج بقولنا: " في غير ما وضع له " الحقيقة).

وهذا الحد غير مانع فقد يدخل فيه ما لا يصح أن يكون مجازا على جميع الأقوال لعدم وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، ولا وجود قرينة للصرف للمعنى المجازي كقولنا: رأيت خبرا، وتقول الخبز مجاز عن الرجل. ولذلك أضاف البعض قيودا لهذا التعريف فقالوا: لعلاقة وزاد بعضهم لعلاقة مع قرينة، وأسلم منه ما حده به ابن قدامة في الروضة (ص/١٧٥) حيث قال: (هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح) (١).

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (١/ ٥٠٥): (وقولنا: على وجه يصح نريد به وجود شروط المجاز المذكورة بعد احتراز من استعماله على وجه لا يصح،

---

(١) انظر تعريف المجاز عند الحنابلة في: العدة (١٧٢)، التمهيد (2/ ٢٤٩)، شرح غاية السول لابن المبرد (ص/١٠٨)، أوصل ابن مفلح (١/ ٧٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٤)، وغيرها.." [١]

"الحقيقة والمجاز

بعد أن تكلم الشيخ عن تقسيم الكلام من حيث إمكان وصفه بالصدق وعدمه (خبر، وإنشاء) ثم تكلم عن تقسيم الكلام باعتبار آخر وهو من حيث الاستعمال وقسمه بهذا الاعتبار إلى حقيقة ومجاز.

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/١٧٥

وقد اختلف العلماء في المجاز بين مجيز، ومانع، ومفصل فالجمهور على الجواز والوقوع مطلقا، وذهب بعض العلماء والمحققين منهم أبو إسحاق الاسفرائيني من الشافعية، وأبو علي الفارسي من أهل اللغة وتقي الدين وتلميذه ابن القيم والشنقيطي إلى المنع مطلقا، وذهب بعض العلماء منهم داود بن علي، ومن الشافعية ابن القاص، ومن المالكية ابن خويز منداد، ومن الحنابلة جمع منهم: أبو الفضل التميمي، وأبو عبد الله بن حامد وأبو الحسن الخرزي، وغيرهم إلى المنع في القرآن وحده دون اللغة، وانفرد داود الظاهري بالقول بالمنع في القرآن والسنة دون غيرهما، وذهب ابن حزم إلى التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره، فما فيه حكم شرعي لا مجاز فيه وما لا فلا.

والشيخ العثيمين كان يرى القول الأول وهو الجواز والوقوع مطلقا ثم تبين له قول تقي الدين ووجهه فرجع إليه.

تعريف الحقيقة:

قال الشيخ الحقيقة هي: (اللفظ المستعمل فيما وضع له).

قال في شرح الأصول (ص/١٢٠): (خرج باللفظ الإشارة، فالإشارة لا توصف بحقيقة ولا مجاز – حتى لو فهمت – لأنها ليست بلفظ، والكتابة أيضا عندهم لا تسمى حقيقة ولا مجازا من حيث الكتابة ولكن من حيث المكتوب قد يكون حقيقة أو مجازا.

وقال: فخرج بقولنا: " المستعمل " المهمل فلا يسمى حقيقة ولا مجازا.

وخرج بقولنا: " فيما وضع له " المجاز؛ لأن المجاز مستعمل في غير ما وضع له).

**الحقيقة اللغوية** والشرعية والعرفية:

قال الشيخ: (وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية، وشرعية، وعرفية.

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف).

قال المرداوي في التحبير (١/ ٣٨٩): (الحقيقة ثلاثة أنواع: أحدها: اللغوية، وهي الأصل، كالأسد على الحيوان المفترس. الثاني: الحقيقة العرفية، وحدها: ما خص عرفا." (١)

"ببعض مسمياته، يعني: أن أهل العرف خصوا أشياء كثيرة ببعض مسمياتها، وإن كان وضعها للجميع حقيقة، وهي قسمان: عامة، وخاصة. فالعامة: ما انتقلت من مسماها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام بحيث هجر الأول، وذلك إما بتخصيص الاسم ببعض مسمياته كالدابة بالنسبة إلى ذات الحافر، فإن الدابة وضعت في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض فخصصها أهل العرف بذات الحافر من الخيل والبغال والحمير ... وإما باشتهار المجاز، كإضافتهم الحرمة إلى الخمر، وإنما المحرم الشرب، وكذلك ما يشيع استعماله في غير موضوعه اللغوي، كالغائط، والعذرة، والراوية، وحقيقتها: المطمئن من الأرض، وفناء الدار (١)، والجمل الذي يستقى عليه الماء (٢). والخاصة: ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم، كاصطلاح النحاة، والنظار، والأصوليين، وغيرهم على أسماء خصوها بشيء من مصطلحاتهم، كالمبتدأ، والخبر، والفاعل، والمفعول، والنقض، والكسر، والقلب، وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب كل فن).

والحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع كالصلاة للعبادة المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وكالإيمان، للاعتقاد والقول والعمل.

أيها يقدم من الحقائق الثلاث:

قال الشيخ في "الأصل": (وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله فيحمل في استعمال أهل اللغة على **الحقيقة اللغوية**، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية).

تعريف المجاز:

قال الشيخ: المجاز هو: (اللفظ المستعمل في غير ما وضع له).

قال في الأصل: (فخرج بقولنا: " المستعمل " المهمل فلا يسمى حقيقة ولا مجازا.

---

(١) التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٢٧

وخرج بقولنا: " في غير ما وضع له " الحقيقة).

وهذا الحد غير مانع فقد يدخل فيه ما لا يصح أن يكون مجازا على جميع الأقوال لعدم وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، ولا وجود قرينة للصرف للمعنى المجازي

---

(١) قال الجوهري: والعذرة: فناء الدار، سميت بذلك، لأن العذرة كانت تلقى في الأفنية، وهذا قاطع في أن أصل وضع العذرة للخارج المستقذر، ثم سمي به فناء الدار للمجاورة.

(٢) إطلاق لفظ "الراوية" على ظرف الماء، وإنما هي في الأصل البعير الذي يستقى عليه.." [١]

"قال الشيخ الإسنوى رحمه الله (١):

«إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولا على المعنى الشرعى، لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات، فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية الموجودة فى عهده صلى الله عليه وسلم، لأن التكلم بالمعتاد عرفا أغلب من المراد عند أهل اللغة، فإن تعذر حمل على **الحقيقة اللغوية** ليعينها بحسب الواقع».

وقد قال بعض العلماء: إن اللفظ عند تردده بين الحقيقة الشرعية والغوية يكون مجملا، أى غير متضح المراد منه، وقال أبو حامد الغزالى رحمه الله: إن ورد فى الإثبات حمل على المعنى الشرعى كقوله عليه الصلاة والسلام: «إنى إذن أصوم» (٢) حتى أنه يستدل به على صحة صوم النفل بنية من النهار، وإن ورد فى النهى كان مجملا كنهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم (٣) يوم النحر، فإنه لو حمل على الشرع دل على صحته لاستحالة النهى عما لا يتصور وقوعه بخلاف ما إذا حمل على اللغوى.

وإن كان مشتركا بين معنيين أو أكثر لغة وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يدل على هذا الحمل.

الأمثلة:

١ - قال تعالى: وأقيموا الصلاة (٤)

---

(١) التمهيد ٦١.

---

(١) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٢٨

(٢) أخرجه الدار قطنى فى سننه بلفظ– قالت عائشة رضى الله عنها دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال: عندك شيء؟ قلت: لا. قال: إذا أصوم– سنن الدار قطنى ٢/ ١٧٦ –

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢/ ١٥٧

(٤) سورة البقرة الآية ٤٣.." (١)

"أنواع الحقيقة:

الحقيقة ثلاثة أنواع هى:

١ – **الحقيقة اللغوية:**

وهى اللفظ المستعمل فى المعنى اللغوى الموضوع له كالشمس والقمر والسماء والأرض.

قال الشيخ الإسنوى رحمه الله (١):

« ... ولا شك فى وجودها لأنا نقطع باستعمال بعض اللغات فى موضوعاتها كالحر والبرد والسماء والأرض».

٢ – الحقيقة الشرعية:

وهى اللفظ المستعمل فى معناه الشرعى، وذلك كالصلاة للعبادة المعروفة والزكاة للقدر المخرج والزواج والطلاق والخلع للمعانى الشرعية الموضوعة لها.

٣ – الحقيقة العرفية:

وهى اللفظ المستعمل فى معناه العرفى، أى فى المعنى الذى جرى العرف فى استعمال اللفظ فيه سواء كان العرف عاما كاستعمال الدابة فى ذوات الأربع، أو خاصا كاستعمال النصب والجر والرفع فى معانيها المعروفة عند النحاة، واستعمال الجوهر والعرض ونحوهما فى معانيها المعروفة عند علماء المنطق.

حكم الحقيقة:

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٢١٧

حكم الحقيقة بأنواعها الثلاثة ثبوت المعنى الذى وضع له اللفظ فى اصطلاح المخاطبين، وعدم انتفائه عنه، وتعلق الحكم به. فاللفظ المستعمل فى معناه الحقيقى يثبت له المعنى الموضوع له كاملا فيفيد العموم إن كان عاما، والخصوص إن كان خاصا، ويفيد الطلب إن

---

(١) شرح الإسنوى: ١/ ٢٥١.." (١)

"فهذا القول مراد به تحصيل ثواب الجماعة فى الصلاة للاثنين فما فوقهما، وليس المراد به بيان حقيقة لغوية، وهى أن أقل الجمع اثنان وذلك لأمر بسيط وهو أنه صلى الله عليه وسلم بعثه ربه ليبين لنا الأمور الشرعية لا اللغوية.

المجاز:

هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقى للفظ (١). وذلك كاستعمال لفظ أسد للرجل الشجاع حين أقول: رأيت أسدا يعظ الناس. شبهت الواعظ الشجاع بالأسد فالعلاقة بين المشبه والمشبه به هى الشجاعة والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقى هى كلمة: يعظ الناس.

حكم المجاز:

من أحكام المجاز ما يلى:

أولا: لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر المعنى الحقيقى فالكلام يحمل على الحقيقة أولا كلما أمكن هذا الحمل لأن الحقيقة أصل والمجاز فرع ولا يصار إلى الفرع إذا أمكن الأصل.

وعلى هذا لو قال رجل: أوصيت لولد بكر بألف دينار، فإن الكلام حينئذ يحمل على الحقيقة فلا تثبت الوصية إلا لولد بكر من صلبه، فإن لم يكن له ولد صلبى ننظر: فإن كان له ولد ولد حمل الكلام عليه، وثبتت له الوصية لأنه المعنى المجازى لكلمة الولد، وقد تعذرت الحقيقة فيصار إلى المجاز لأن إعمال الكلام خير من إهماله. وإن لم يكن له ولد ولد أهمل الكلام لتعذر حمله على واحد منها.

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٢٢٣

ثانيا: عند تعذر المعنى الحقيقى يثبت المعنى المجازى للفظ ويتعلق الحكم به.

---

(١) أصول السرخسى: ١/ ١٧٠، وإرشاد الفحول: ٢١، والوجيز: ٣٣٤.." (١)

"اللغة باقية وإنما جاز ذلك لأن تسمية هذا الشخص زيدا لم تكن توضع من واضعي اللغة حتى إذا سلبناه عنه كنا قد خالفنا لغتهم وليس كذلك إذا سلبنا اسم الطويل عن الطويل وعوضناه منه اسم القصير لأن ذلك تغيير لوضعهم فلم يجز ذلك مع أننا متكلمون بلغتهم

فصار الكلام على ضربين أحدهما مستعمل بوضع اهل اللغة وليس بلقب والآخر لقب فاللقب لا يدخله الحقيقة والمجازعلى ما سنذكره وما ليس بلقب يدخله الحقيقة والمجاز

فقد أتينا على حد الكلام وقسمته حتى انتهينا إلى ذكر الحقيقة والمجاز ونحن نذكر معنى الحقيقة والمجاز وتقسيمهما ونذكر احكامهما وما ينفصل به أحدهما من الآخر إن شاء الله - صلى الله عليه وسلم -

باب في إثبات الحقيقة والمجاز وفي حدها - صلى الله عليه وسلم -

أما إثباتهما في اللغة فظاهر في الجملة لقول أهل اللغة هذا الاسم حقيقة وهذا الاسم مجاز وإذا عرفنا ماهيتهما تكلمنا في إثباتهما على التفصيل فأما حدهما فهو أن الحقيقة ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به وقد دخل في هذا الحد **الحقيقة اللغوية** والعرفية والشرعية والمجاز هو ما أفيد به معنى مصطلحا عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب فيها

فان قيل فيجب إذا قال الواضع سموا هذا حائطا أو قال قد سميت هذا حائطا أن لا يكون قوله حائط في تلك الحال حقيقة للحائط قيل كذلك نقول لأنه لم يتقدم ذلك مواضعة فيكون قد أفاد بقوله حائط ما اقتضته تلك المواضعة ولا يكون أيضا مجازا لأنه لم يتقدمه." (٢)

"شرعية فمتى كان الخطاب مستعملا في شيء من جهة اللغة ومستعملا في غيره من جهة العرف ولم يخرج بالعرف من أن يكون حقيقة فيما كان مستعملا فيه من جهة اللغة بل كان حقيقة في المعنى اللغوي وفي المعنى العرفي فلا يكون أحدهما إلى الفهم أسبق عند سماع الخطاب فهو مشترك بينهما وسيجيء القول في الاسم المشترك لأنه هو المفهوم من الخطاب فجرى مجرى المجاز

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٢٢٦

(٢) المعتمد أبو الحسين البصري المعتزلي ١١/١

**والحقيقة اللغوية** ونظير ذلك اسم الغائط كان حقيقة في المكان المطمئن من الأرض ثم صار في العرف حقيقة في قضاء الحاجة ومجازا في المكان المطمئن وإذا استعمل الخطاب في العرف أو اللغة في شيء واستعمل في الشرع في شيء آخر وكان حقيقة في الشرعي واللغوي أو العرفي فهو مشترك بينهما وإن كان مجازا في العرفي أو في اللغوي وجب حمله على الشرعي لأنه المفهوم عند سماع الخطاب وذلك اسم الصلاة كان حقيقة في الدعاء ثم صار مجازا فيه حقيقة في الصلاة الشرعية لا يفهم من إطلاقه سواها فصار حمل الخطاب على معناه الشرعي أولى من حمله على العرفي ثم على **الحقيقة اللغوية** وحمله على **الحقيقة اللغوية** أولى من حمله على مجازها فإذا تعذر ذلك حمل على مجازها فإن خطاب الله طائفتين بخطاب هو حقيقة عند إحداهما في شيء وعند الأخرى في شيء آخر فإنه ينبغي أن يحمله كل واحدة من الطائفتين على ما تتعارفه لأنه السابق إلى إفهامنا فلو أراد أحد المعنيين من كلا الطائفتين لدل الطائفة التي لا تعرف ذلك المعنى على أنه قد أراده

فإن قيل فما قولكم لو حرم الله علينا أن نسمي الدعاء صلاة وأوجب أن نسمي الصلاة الشرعية بذلك وعصينا في ذلك ولم نتعارف من اسم الصلاة إلا الدعاء ثم قال لنا أقيموا الصلاة على ماذا كان ينبغي لنا أن نحمله عليه قيل إن كان قد أخبرنا أنه لا يستعمل هذا الاسم إلا في الصلاة الشرعية فإنه يريد به الشرعية وإن لم يخبرنا بذلك فإنه لا يريد به إلا الدعاء لأنهـ المفهوم عندنا وليس يجب إذا قبح منا استعمال هذا الاسم في الدعاء أن يقبح من الله تعالى ذلك." (١)

"هذا ظان وليس هو معتقدا صحة رؤيته ولا أنها غير صحيحة الجواب إن قولنا فلان شاك في النقيضين أو مجوز لكل واحد منهما قد يراد به أنه غير معتقد ولا لواحد منهما ولا ظان وقد يراد بذلك أنه غير قاطع على واحد منهما ولا في حكم القاطع كالجاهل فعلى هذا نصف الظان بأنه شاك وبأنه مجوز لما ظنه ولغيره بمعنى أنه مجوز لكل واحد منهما غير قاطع فصح أن نقول إنه قد غلب بقلبه أحد المجوزين إذ هو مجوز لكل واحد منهما غير قاطع ولا في حكم القاطع ولا فرق بين أن نقول تغليب بالقلب لأحد المجوزين ظاهري التجويز وبين أن نقول تغليب الحي بالقلب لأحد أمرين غير قاطع على واحد منهما ولا في حكم القاطع – صلى الله عليه وسلم – باب إثبات الحقيقة والمجاز وحدهما – صلى الله عليه وسلم – الأولى أن نقسم الحقيقة إلى اللغوية والعرفية والشرعية ثم نحد كل واحدة منها وهو أولى من أن نحد الكل

---

(١) المعتمد أبو الحسين البصري المعتزلي ٢/٣٤٥

بحد عام لأنه يقتضي اضطرابا في الحد فنقول

**الحقيقة اللغوية** هي ما أفيد به ما وضع له في أصل اللغة والحقيقة العرفية ما أفيد به ما وضع له في أصل العرف والحقيقة الشرعية هي ما أفيد به ما وضع له في أصل الشرع واعلم أنه إذا حد المجاز بأنه ما أفيد به معنى مصطلحا عليه غير المعنى المصطلح عليه في الأصل بطل إذا وضع أهل اللغة إسما لشيء ثم تواضعوا على أن يجعلوه إسما لشيء آخر ولم ينقلوه عن الأول لأنه قد أفيد به غير ما وضع له في الأصل وهو مع ذلك حقيقة فيه من جهة اللغة كما أنه حقيقة في الأول وإنما ينفصل من المجاز بالسبق إلى الأفهام فينبغي أن نحد الحقيقة بذلك ومتى حددناها بذلك على الإطلاق لم يصح أيضا لأجل الحقيقة المشتركة لأنه إذا أفيد باللفظ أحد حقيقتيه لم يسبق إلى الفهم دون." (١)

"الحقيقة الأخرى فينبغي أن نقسم الحقيقة إلى المفردة والمشتركة

فالمفردة هي ما أفيد بها ما هو الأسبق إلى فهم العارفين بالاصطلاح عند سماعها ولا يبطل ذلك باللفظة إذا علم أنه ما عني به الحقيقة وكان لها وجهان في المجاز أحدهما أسبق إلى الفهم من الآخر وأشبه بالحقيقة منه لأنه وجه المجاز الأسبق ليس يسبق إلى الفهم عند سماع اللفظة إلا بعد أن يخرج الحقيقة من ان تكون مرادة فلذلك لم يكن اللفظ حقيقة فيه

وأما الحقيقة المشتركة فهي ما أفيد بها معنى يساويه غيره في السبق إلى الفهم عند سماع أهل الاصطلاح لها وقد دخل في ذلك **الحقيقة اللغوية** والعرفية والشرعية ولا ينبغي أن نحد الحقيقة المشتركة بأنها ما سبق إلى الفهم معناها أو ما يقوم مقامه لأن للسائل أن يقول يقوم مقامها في ماذا فان قلنا في كونها حقيقة كنا قد فسرنا اللفظة بنفسها

وأما المجاز فهو ما أفيد به معنى مصطلحا عليه والأسبق إلى الفهم في تلك المواضعة غيره

فصل

إن قيل إذا كانت الحقيقة المفردة هي ما أفيد بها معنى لا يسبق إلى الفهم غيره لم يدخل فيه الأمر لأنه لم يوضع ليفيد غيره عندكم كما يقوله أصحابكم بل هو نفسه الطلب قيل بل يدخل فيه الأمر لأن صيغته جعلها أهل اللغة طلبا ووضعوها له لا على أن يكون إسما له بل على أن يكون نفسها طلبا وإنما يكون الصيغة قد

(١) المعتمد أبو الحسين البصري المعتزلي ٢/٤٠٥

أفيد بها الطلب إذا قارنها من النفس ما يطابقها وهو الارادة وما يجري مجراها كما يكون اللفظة مفادا بها ما وضعت له إذا قارنها من المتكلم بها إرادة ما وضعت له وما يجري مجراها نحو المبتدأ والخبر فقد أمكن ذلك في الأمر كما أمكن في الخبر." (١)

"طاعة ولا معصية.

وهذا كما قال أبو الحسن؛ لأن الأعيان فعل الله تعالى وخلق له، فلا يجوز أن ينصرف الوعيد إلى أفعاله، وإنما ينصرف ذلك إلى أفعالنا.

قال أبو الحسن: وقد يطلق ذلك في المفعول توسعا واستعارة، فيقال العصير حلال مباح ما لم يفسد، فإذا فسد وصار خمرا كان حراما ومحظورا.

والمذكى (١) حلال ومباح، والميتة محظورة وهي حرام، والحرير حرام، وما في معنى ذلك.

يريدون أن شرب العصير حلال ومباح ما لم يشتد، فإذا اشتد وصار خمرا كان شربه حراما محظورا، وأكل المذكى حلال ومباح، وأكل الميتة محظور وحرام، فيطلقون ذلك والمراد به: أفعالهم (٣) .

---

(١) في الأصل: (والمذكاة) والتصويب من المسودة الموضع السابق.

(٢) كلام أبو الحسن هذا موجود في المسودة ص (٤٨١) بتصرف يسير.

ثم إن الشيخ ابن تيمية في المرجع السابق ص (٤٨٢) عقب على كلام أبي الحسن هذا بقوله: (والصحيح أنه حقيقة في الأعيان أيضا) .

كما تعقبه ص (٩٣) من المرجع السابق بعد أن ذكر قوله: إن وصف الأعيان بالحل والحظر توسع واستعارة. فقال: (والصحيح في هذا الباب خلاف القولين، إن الأعيان توصف بالحل والحظر حقيقة لغوية، كما توصف بالطهارة والنجاسة والطيب والخبث، ولا حاجة إلى تكلف لا يقبله عقل ولا لغة ولا شرع، وحينئذ فيكون العموم في لفظ التحريم) .." (٢)

"القسم الأول في أحكام الحقيقة وفيه مسائل المسألة الأولى في اثبات الحقيقة اللغوية والدليل عليه أن ها هنا ألفاظا وضعت لمعان ولا شك أنها قد استعملت بعد وضعها فيها ولا معنى للحقيقة إلا ذلك

---

(١) المعتمد أبو الحسين البصري المعتزلي ٤٠٦/٢

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١٢٦١/٤

واحتج الجمهور عليه بأن اللفظ إن استعمل في موضوعه الأصلي فهو الحقيقة وان استعمل في غير موضوعه الأصلي كان مجازا لكن المجاز فرع الحقيقة ومتى وجد الفرع وجد الأصل فالحقيقة موجودة لا محالة وهذا ضعيف لأن المجاز لا يستدعي إلا مجرد كونه موضوعا قبل ذلك لمعنى

آخر وستعرف أن اللفظ في الوضع الأول لا يكون حقيقة ولا مجازا فالمجاز غير متوقف على الحقيقة." (١)

"وأما العرفية:

فإن الاسم يصير عرفيا باعتبارين:

أحدهما: أن يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية١.

كتخصيص الدابة بذوات الأربع، مع أن الوضع لكل ما يدب.

الاعتبار الثاني: أن يصير الاسم شائعا في غير ما وضع له أولا، بل هو مجاز فيه، كالغائط، والعذرة، والراوية٢.

وحقيقة الغائط: المطمئن من الأرض، والعذرة: فناء الدار، والراوية: الجمل الذي يستقى عليه.

فصار أصل الوضع منسيا، والمجاز معروفا، سابقا إلى الفهم، إلا أنه ثبت بعرف الاستعمال، لا بالوضع الأول٣.

وأما الشرعية:

---

= وسمي اللفظ المستعمل في معناه الأصلي حقيقة؛ لأنه لم ينقل عنه إلى غيره.

وقول المصنف "هو اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي" ليخرج المجاز؛ لأنه مستعمل في غير ما وضع له أولا.

١ فهذه تسمى حقيقة لغوية.

٢ المراد بالراوية: الوعاء الذي يوضع فيه الماء.

٣ وتسمى بالحقيقة العرفية العامة، وهناك حقيقة عرفية، وهي التي يطلق عليها: الاصطلاحية، وهي: ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم: كمبتدأ وخبر، وفاعل ومفعول، ونعت وتوكيد، في

---

(١) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٢٩٥/١

اصطلاح النحاة ونقض وكسر وقلب في اصطلاح الأصوليين وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب كل فن.
انظر: شرح الكوكب المنير "١/ ١٥٠".." (١)

"مجملا، إلا أن يدل دليل على أنه أريد به المجاز١؛ إذ لو جعلنا كل لفظ أمكن التجوز فيه مجملا: لتعذرت الاستفادة في أكثر الألفاظ، واختل مقصود الوضع، وهو التفاهم٢.

ولأن واضع الاسم لمعنى إنما وضعه ليكتفي به فيه، فكأنه قال:

---

= المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية، كالصلاة، أو عرفية كالدابة، فلا خلاف في تقديم المجاز على **الحقيقة اللغوية**.

مثال ذلك: لو حلف: لا يأكل من هذه النخلة، فأكل من ثمرها، فإنه يحنث وإن أكل من خشبها لم يحنث، وإن كان الخشب هو الحقيقة؛ لأن الحقيقة هنا مهجورة.

الرابع: أن يكون المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات.

مثال ذلك: لو حلف ليشربن من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع منه بفيه، ولو اغترف بكوز وشرب فهو مجاز؛ لأنه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه مجاز راجح يتبادر إلى الفهم، فيكون أولى من الحقيقة.

وهذا القسم هو محل الخلاف.

انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٠٤، ١٠٥ شرح الكوكب المنير "١/ ١٩٥ وما بعدها".

١ وذهب بعض العلماء، كالإمام الرازي وأتباعه إلى أنه إذا تعارضت الحقيقة والمجاز الراجح، كان اللفظ مجملا، ويحتاج إلى البيان.

وذهب أبو يوسف والقرافي وابن حمدان وابن قاضي الجبل إلى أن المجاز الراجح أولى من الحقيقة المرجوحة.

وذهب أبو حنيفة وابن الحاجب وابن مفلح إلى أن الحقيقة أولى من المجاز، ما لم تهجر.

وقال الأصفهاني: محل ذلك إن منع حمل الكلام على الحقيقة والمجاز معا. وقال ابن الرفعة: محله في إثبات وفي نفي يعمل بالمجاز قطعا.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٩٣/١

انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٠٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير "١/ ١٩٥".

٢ لأن الحكمة من وضع الألفاظ: إنما هي إفهام معانيها ودلالتها عليه، فلو جعلت =." [١]



---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/ ٥٠٢

الشرعية وأمثلتها ٤٩٣

جمهور العلماء على أنها نقلت من المعنى اللغوي إلى معنى شرعي ٤٩٥

المذهب الثاني: أنها لم تنقل وإنما أضيف إليها بعض الشروط ٤٩٦

أدلة هذا المذهب ٤٩٦

الاستدلال للمذهب الأول والرد على المخالفين ٤٩٧

إذا أطلق اللفظ حمل على المعنى الشرعي ٤٩٧

المجاز وعلاقاته

تعريف المجاز ٤٩٩." (١)

"على الفعل يجب أن يصير مجازا كقوله: {واسأل القرية} ١ قال: والجواب أن هذا وإن لم يتناول ذلك نطقا فهو المراد من غير دليل ويفارق هذا: {واسأل القرية} ونحوه لانا لم نعلم أن المراد به أهلها باللفظ لكن بدليل لأنه لا يستحيل جواب حيطانها في قدرة الله فاحتاج إلى دليل يعرف به أنه أراد أهلها. قال شيخنا: قلت: مضمون هذا أن القرينة العقلية إذا عرف المراد بها لم يكن اللفظ مجازا بل حقيقة فكل ما حمل اللفظ عليه بنفس اللفظ مع العقل فهو حقيقة [٢أو أنه يحتمل أن يكون هذا حقيقة عرفية لكن كلامه اقتضى أن ما فهم من اللفظ من غير دليل منفصل فهو حقيقة٢] وإن لم يكن مدلولا عليه بالوضع وستأتي حكايته عن أبي الحسن التميمي أن وصف الأعيان بالحل والحظر [توسع٣ واستعارة كما قال البصري: والصحيح في هذا الباب خلاف القولين أن الأعيان توصف بالحل والحظر٣] حقيقة لغوية كما توصف بالطهارة والنجاسة والطيب والخبث ولا حاجة إلى تكليف لا يقبله عقل ولا لغة ولا شرع وحينئذ فيكون العموم في لفظ التحريم وفرق بين عموم الكل لأجزائه وعموم الجميع لأفراده ويختلف عموم لفظ التحريم وخصوصه بالاستعمال.

قلت فقد جعل المضمرات ما يضمر من الألفاظ وجعل المعاني العموم المعنوي من جهة التنبيه أو التعليل أو النظير فهو عموم فيما يعنيه المتكلم سواء كان فيما يعنيه بلفظه الخاص في الأصل أو كان فيما يعنيه بمعنى لفظه وهو العلة والجامع المشترك لكن عليه استدراكات.

أحدها أنه جعل منه قوله: "لا نكاح إلا بولي" وليس كذلك عندنا بل حقيقة النكاح منفية لأن المسمى

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٦٣٤/١

[هنا] شرعي ليس هو حسيا مثل الخطأ

---

١ من الآية "٨٢" من سورة يوسف.

٢ ما بين المعقوفين ساقط من ا.

٣ ما بين هذين المعقوفين ساقط من ب.." (١)

"والقول الجامع في هذا الجنس أن اللفظ الواحد إذا كان له عرف في اللغة وثبت له عرف في الشرع فعند إطلاق الشرع ينصرف إلى عرف الشرع الذي ثبت له ولا يحمل على الحقيقية اللغوية إلا بدليل وتصير **الحقيقة اللغوية** كالمجاز بالنسبة إلى العرف الشرعي لأن الشرع وعرفه مقدم في مقصود خطاب الله تعالى كما أن **الحقيقة اللغوية** مقدمة على المجاز في مقصود المتكلم وهكذا كل لفظ له حقيقة في اللغة وثبت له عرف غالب في الإستعمال كلفظ الفقيه والمتكلم ولفظ الدابة ينصرف إلى عرف الاستعمال وتصير **الحقيقة اللغوية** كالمجاز بالنسبة إليه ويخرج عن حد الإجمال فان المجمل هو اللفظ الذي لا تعين لأحد معنييه فصاعدا لا بوضع اللغة ولا يعرف الاستعمال ولا يعرف الشرع." (٢)

"فالمراد كاعتقاد المالكي أن الله تارك وتعالى أراد بلفظ القرء الطهر والحنفي أن الله تعالى أراد الحيض (١) ، والمشتمل نحو حمل الشافعي رضي الله عنه اللفظ المشترك على جملة معانيه عند تجرده عن القرآن لاشتماله على مراد المتكلمين احتياطا.

أريد بصيرورة شهرته على غيره أن يصير هو المتبادر إلى الذهن ولا يحمل على غيره غلا بقرينة كحال **الحقيقة اللغوية** مع المجاز، ولذلك أن المنقولات حقائق عرفية وشرعية ولكنها مجازات لغوية؛ فالدابة منقولة عن مطلق ما دب، إلى الحمار مخصوصة بمصر،

وإلى الفرس مخصوصة بالعراق، فلا يفهم غير هذين إلا بقرينة صارفة عنهما، وتسمية العرف خاصا لاختصاصه بعض الفرق كالمتكلمين، أو النحاة في الفعل والفاعل، ولفظ الدابة يشملهم مع العوام، ولا يشترط عمومه في الأقاليم ولا في إقليم كامل؛ فربما خالف صعيد إقليم مصر شمالها، غير أنه في كل بقعة يشمل أهل تلك البقعة كلهم، فمن قال رأيت أسدا وأراد مسماه الذي هو الحيوان المفترس فهو حقيقة،

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٩٣

(٢) تخريج الفروع على الأصول الزنجاني، أبو المناقب ص/١٢٣

أو رجلا شجاعا فهو مجاز، وكلاهما استعمال، والعلاقة لا بد منها في حد المجاز، لأنها لو فقدت كان نقلا لا مجازا كتسمية الولد جعفرا، ولا علاقة بين الولد والنهر الصغير؛ فإنه الذي يسمى جعفرا لغة.

---

(١) القرء والقرء: الحيض والطهر، ضد. وذلك أن القرء هو الوقت، والوقت يكون للحيض أو الطهر. هكذا قال أبو عبيد. قال: وأظنه من أقرأت النجوم إذا غابت. وتمسك الحنفية بحديث: «دعي الصلاة أيام أقرائك» على أن اللفظ يدل على الحيض. وقد وافق الشافعي مالك في تأويله لقوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» أنها الأطهار، مستدلا بأن ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر رضي الله عنه النبي b فقال مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

ويحقق هذا الفهم قول الأعشى: ... لما ضاع فيها من فروء نسائكا

فالقروء هنا الأطهار، لأن النساء إنما يؤتين في أطهارهن لا في حيضهن.

أنظر في ذلك كتب الفروع الفقهية وكتب اللغة المطولة.." (١)

"ومفعلا (١) يصلح لهذه الثلاثة، ثم وضع في عرف الأصوليين للفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما، فهو أيضا مجاز لغوي حقيقة عرفية؛ فالحقيقة والمجاز مجازان لغويان حقيقتان عرفيتان.

وقولي في الكتاب: الحقيقة استعمال اللفظ في موضوعه، صوابه: اللفظة المستعملة أو اللفظ المستعمل، وفرق بين اللفظ المستعمل وبين استعمال اللفظ، فالحق أنها موضوعة للفظ المستعمل لا لنفس استعمال اللفظ، فالمقضي عليه بأنه حقيقة أو مجاز هو اللفظ الموصوف بالاستعمال المخصوص لا نفس الاستعمال، وقولي في العرف الذي وقع به التخاطب ليشمل الحقائق الأربعة المتقدم ذكرها بخلاف لو قلت هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا تناول **الحقيقة اللغوية** فقط، وقولي حقيقة شرعية له تفسيران الأول أن يقال إن حملة الشرع غلب استعمالهم للفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة حتى بقي اللفظ لا يفهم منه إلا هذه العبارة المخصوصة وهذا لا نزاع فيه. والثاني: أن يقال إن صاحب الشرع وضع هذه الألفاظ لهذه العبارات، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: لم يضع صاحب الشرع شيئا وإنما استعمل الألفاظ في مسمياتها اللغوية

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٢١

ودلت الأدلة على أن تلك المسميات اللغوية لا بد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية. وقالت المعتزلة: بل تحدد هذه العبارات كمولود جديد يتحدد فلا بد له من لفظ يدل عليه. وقال الإمام فخرا لدين وطائفة معه: ما استعمل في المسمى اللغوي ولا نقل بل استعمل اللفظ في خصوص هذه العبارات على سبيل المجاز لأن الدعاء الذي هو

الصلاة لغة جزء الصلاة الشرعية؛ لأن فيها دعاء الفاتحة، ويبعد غاية البعد أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» أن يكون مراده الدعاء من حيث هو دعاء.

وقال القاضي فتح هذا الباب يحصل غرض الشيعة من الطعن على الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم يكفرون الصحابة، فإذا قيل إن الله تعالى وعد المؤمنين

---

(١) في نسخة مخطوطة: فإن مفعلا ومفعلا بفتح العين في الأول وكسرها في الثاني.." (١)

"بالجنة وهم قد أمنوا، يقولون إن الإيمان الذي هو التصديق صدر منهم، ولكن الشرع نقل هذا اللفظ على الطاعات وهم صدقوا وما أطاعوا في أمر الخلافة، فإذا قلنا إن الشرع لم ينقل استد هذا الباب الرديء، ولقوله تعالى «قرآنا عربيا» (١) وهذه الألفاظ موضوعة في القرآن فلو كانت منقولة لم يكن القرآن كله عربيا، وفي هذه المواطن مباحث كثيرة مستوعبة في شرح المحصول.

وأما الحقيقة العرفية العامة فهي التي غلب استعمالها في غير مسماها اللغوي، فإن الدابة اسم لمطلق ما دب فقصرها على الحمار في ارض مصر أو الفرس بأرض العراق وضع آخر، وهو حقيقة عرفية مجاز لغوي، وكذلك لفظ الغائط اسم المكان المطمئن من الأرض لغة ثم نقل للفضلة المخصوصة، والرواية اسم للجمل نقل للمزادة (٢) وهي قسمان تارة يقع النقل لبعض أفراد **الحقيقة اللغوية** كالدابة، وتارة لأجنبي عنها كالنجو والرواية، والعرفية الخاصة سميت خاصة لاختصاصها ببعض الطوائف بخلاف الأولى عامة مثل الجواهر والعرض للمتكلمين، والنقض والكسر للفقهاء، والفاعل والمفعول للنحاة، والسبب والوتد للعروضيين.

والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما، وهو ينقسم بحسب الوضع إلى أربعة مجازات لغوي كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع، وشرعي كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء، وعرفي عام كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما دب، وعرفي خاص كاستعمال لفظ

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٤٣

الجوهر في النفيس.

لما تقرر أن الحقائق أربع كانت المجازات أربعة؛ فلفظ الدابة إذا استعمل في مطلق ما دب كان **حقيقة لغوية مجازا** لغويا، وإذا استعمل في الحمار كان حقيقة عرفية مجازا لغويا لأنه استعمال له في غير ما وضع له، ولفظ الصلاة إذا استعمل في الدعاء كان **حقيقة لغوية مجازا** شرعا لأنه استعمال في غير ما وضع له باعتبار الوضع الشرعي، وإن استعمل في

الأفعال المخصوصة كان حقيقة شرعية مجازا لغويا، وكذلك القول في لفظ الجوهر وكل ما يعرض من هذا الباب.

---

(١) ١١٣ طه.

(٢) إزادة في الأصل: الراوية التي تملأ بالماء. قال أبو عبيد: لا تكون إلا من جلدين فأم بجلد ثالث بينهما.." (١)

"الباب السابع في أقل الجمع

قال القاضي أبو بكر رحمه الله مذهب مالك أقل الجمع اثنان ووافقه القاضي أبو بكر على ذلك والأستاذ أبو إسحق وعبد الملك بن الماجشون من أصحابه، وعند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ثلاثة وحكاه عبد الوهاب عن مالك، وعندي أن محل النزاع مشكل لأنه إن كان الخلاف في صيغة الجمع التي هي الجيم والميم والعين لم يكن إثبات الحكم لغيرها من الصيغ، وقد اتفقوا على ذلك، وإن كان في غيرها من صيغ الجموع فهي على قسمين، جمع قلة وهو جمع السلامة مذكرا أو مؤنثا ومن جمع التكسير القلة ما في قول الشاعر:

بأفعل وأفعال وأفعلة وفعلة ... يعرف الأدنى من العدد

وجمع كثرة (١)

وهو ماعدا ذلك فجموع القلة المعشرة فما دون ذلك، وجموع الكثرة للأحد عشر فأكثر؛ هذا هو نقل العلماء، ثم قد يستعار كل واحد منهما للآخر مجازا، والخلاف في هذه المسألة إنما هو في **الحقيقة اللغوية**، فإن كان الخلاف في جموع الكثرة فأقلها أحد عشر فلا معنى للقول بالاثنين والثلاثة وإن كان في

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٤٤

جموع القلة فهو يستقيم، لكنهم لما أثبتوا الأحكام والاستدلال في جموع الكثرة علمنا أنهم غير مقتصرين عليها وأن محل الخلاف ما هو أعم منها لا هي.

مثال جمع السلامة ما جمع بالواو والنون أو الياء والنون نحو مسلمون ومسلمين، أو بالألف والتاء وهو المؤنث، نحو مسلمات وعرفات، ومثال أفعل أفلس،

---

(١) جمع بعضهم جموع الكثرة شرعا فقال:

في السفن الشهب البغاة صور ... مرضى القلوب والبحار عبر

غلمانهم للأشقياء فعلة ... قطاع قضبان لأجل الفيلة

والعقلاء شرد ومنتهى ... جموعهم في السبع والعشر انتهى." (١)

"ومثال أفعال أجمال وأحمال، ومثال أفعلة أرغفة وفعلة نحو صبية وغلمة، فهذه هي جموع القلة إذا كانت منكرة يكون للعشرة فدونها إلى الاثنين أو الثلاثة على الخلاف، وإن كانت معرفة صارت لما لا يتناهى وهو العموم، ولا يبقى لمسماها أقل ولا أكثر، بل رتبة واحدة وهي العموم بخلاف المنكر، فإن مسماه، وهو كونه جمعا متردد بين مراتب مختلفة، وكل تلك

المراتب يصدق عليها أنها جمع فألف رجل جمع، ورجال وثلاثة جمع.

قال صاحب المفصل قد يستعار لفظ الجمع الموضوع للقلة للكثرة، والموضوع للكثرة للقلة، وقوله قد يستعار كل واحد منهما للآخر يدل على أنه ليس موضوعا له فإن المستعار مجاز إجماعا، وكذلك قال ابن الأنباري قد يستعار كل واحد منهما للآخر بسبب اشتراكهما في معنى الجمع، فإبداؤه للعلاقة المصححة للمجاز دليل المجاز، وكذلك قال غيرهما.

واستشكل جماعة من المفسرين والنحاة قوله تعالى: «ثلاثة قروء» (١) فقالوا ثلاثة دون العشرة، فكان المنطبق عليها أقراء الذي هو أفعال لأنه من صيغ جموع القلة أما قروء [الذي على وزن (٢) ] فعول فهو من جموع الكثرة فلم يعبر به عن الثلاثة، مع إمكان التعبير بما ينطبق على الثلاثة، وهذا كله يقتضي أن جمع الكثرة لم يتناول ما دون العشرة إلا مجازا ولا يتناوله حقيقة، ويشكل جعل أقل مسماه ثلاثة بل أحد

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٢٣٣

عشر، وهذا موضع صعب وأجاب عنه بعض الفضلاء.

قال: الجواب عنه أن الكلام في هذه المسألة إنما هو في الحقيقة العرفية دون اللغوية والعرف سوى بين القسمين القلة والكثرة، فلذلك أطلقت الفتيا في القسمين.

وهو جواب لا يصح لأن بحث العلماء في أصول الفقه المهم منه **الحقيقة اللغوية** دون غيرها وهي المراد بقولنا الأمر للوجوب، والأمر للتكرار، والصيغة العموم، والأمر للفور، والنهي للتحريم، وغير ذلك من المباحث إنما يريدون **الحقيقة اللغوية** وهي المهمة في أصول الفقه، حتى إذا تقررت حمل عليها الكتاب والسنة.

وثانيها: إذا سلم له أن بحثهم في الحقيقة العرفية فلم لا ذكروا اللغوية، وكيف يليق أن يعتقد فيهم أنهم تركوا المهم أبدا ولم يذكروا إلا غير المهم؟!

(١) ٢٢٨ البقرة.

(٢) ساقطة من النسخ، وأثبتناها لينتظم المعنى.." (١)

"وثالثها: أن الكلام لو كان في الحقيقة العرفية لكان استدلالهم بالعرفيات، وكانوا يقولون: لأن أهل العرف يقولون، وهم لا يقولون ذلك، بل يقولون في استدلالهم: فرقت العرب بين ضمير المفرد وضمير التثنية وضمير الجمع فقالوا اضرب ضربا ضربوا، وقالوا رجلان ورجل، ففرقوا بين التثنية والجمع، ويستدلون بآيات الكتاب العزيز، وذلك كله يقتضي أنهم لا يريدون العرف، فإن من ادعى العرف غير اللغة لا يمكنه التمسك بالقرآن؛ فإنه لم ينزل بالعرف بل باللغة، وهذا واضح وحينئذ يتعين أنهم يريدون **الحقيقة اللغوية** وهي مشكلة كما تقدم.

بل الذي تقتضيه القواعد أن يقولوا أقل مسمى الجمع المنكر من جموع القلة اثنان أو ثلاثة وأقل جموع الكثرة المنكرة أحد عشر، هذا متجه لا خفاء فيه. أما التعميم فمشكل جدا.

ومقتضى القواعد أن القائل إذا قال لله علي صوم شهور، أن يلزمه أحد عشر شهرا لأنه جمع كثرة، أو صوم أيام أن يلزمه ثلاثة لأنه جمع قلة، أو قال علي له دراهم أو دنانير أن يلزمه أحد عشر لأنه جمع كثرة، وتتقرر الفتاوى وأقضية الحكام على هذه الصورة حتى يثبت لهذه القواعد ناسخ عرفي أو شرعي. فهذه وجه الإشكال.

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٢٣٤

وأنا الآن أجري على عادتهم في الحجاج فأقول حجة القول بالثلاثة ما تقدم من تفرقة العرب بين التثنية والجمع ضميرا وظاهرا والأصل في الاستعمال الحقيقة ولأنه المتبادر للفهم عرفا فوجب أن يكون لغة كذلك، لأن الأصل عدم النقل والتغيير، فمن قال معي دراهم لا يفهم السامع إلا ثلاثة فأكثر، حجة الاثنين قوله تعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» (١) فأطلق ضمير الجمع الذي هو الواو على الطائفتين وهو تثنية، وقوله تعالى: «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين» (٢) فقوله لحكمهم ضمير جمع عائد على داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام، فدل على أن الاثنين يصدق عليهما الجمع. وقوله تعالى: «وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب» إلى قوله: «إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة» (٣) فقوله إن هذا أخي يقتضي أنهما كانا اثنين مع ذلك فقال تعالى:

---

(١) ٩ الحجرات.

(٢) ٧٨ الأنبياء.

(٣) ٢١ - ٢٣ (ص) .." (١)

"طائفة من الملائكة، والموتتان للجسد. قال المفسرون: الإنسان قبل أن يصير منيا كان متصلا بجسد أبيه، فهو حينئذ أجزاء حية، وإذا انفصل منيا مات، ثم ينفخ فيه الروح وهو جنين، ثم يموت عند أجله، فهاتان موتتان للجسد والموتة الواحدة للروح، فحصل الجمع بين الآيتين.

الفصل الثالث في أحكامه

اختار الإمام أن المنقطع مجاز، ووافقه القاضي عبد الوهاب، وفيه خلاف، وذكر القاضي أن قول القائل له عندي مائة دينار إلا ثوبا من هذا الباب، فإنه جائز على المجاز، وإنه يرجع إلى المعنى بطريق القيمة قال خلافا لمن قال إنه مقدر بلكن، ولمن قال أنه كالمتصل.

منشأ الخلاف في هذه المسألة أن العرب هل وضعت (إلا) لتركبها مع جنس ما قبلها، أو تركيبها مع الجنس وغيره؛ فيكون الخلاف في أنه مجاز يرجع إلى هذا؛ فإن قلنا بالقول الأول تعين أن يكون المنقطع مجازا في التركيب، ويتوقف كون المتصل حقيقة لغوية، على أن العرب وضعت المركبات كما وضعت المفردات وهذه مسألة خلاف.

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٢٣٥

واختار الإمام أن المجاز المركب عقلي، ومعناه ليس حقيقة لغوية، فلم تضع المركبات، وأما له عندي مائة دينار إلا ثوبا، فمعناه إلا قيمة ثوب، فهو استثناء من لازم المنطوق، لأن من لازم المائة دينار قيمة ثوب.
واختلفت عبارات الأصوليين في هذا الموضع، فمنهم من يقول عبر بالثوب عن قيمة من غير حذف، فيكون لفظ الثوب على هذا مجازا، ومنهم من يقول." (١)

"وثالثها: أن يكتب إلى غيره سماعه، فللمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إذا تحققه أو ظنه، ولا يقول سمعت ولا حدثني، ويقول أخبرني.

قد تقدم أن الاعتماد على الخط والكتاب جوزه في الرواية كثير ممن منعه في الشهادة، وتقدم الفرق بينهما، وتوجيه الخلاف في ذلك، وكون المكتوب إليه يقول أخبرني معناه أعلمني، والإعلام والإخبار يصدق لغة بالرسائل، وفي التحقيق هو مجاز لغوي حقيقة اصطلاحية، فإن الإخبار لغة إنما هو في اللفظ، وتسمية الكتابة إخبارا وخبرا لأنها تدل على ما يدل عليه الإخبار، والحروف الكتابية (١) موضوعة للدلالة على الحروف اللسانية فلذلك سميت خبرا وإخبارا من باب تسمية الدليل باسم المدلول.

ورابعها: أن يقال له هل سمعت هذا؟ فيشير برأسه أو بأصبعه فيجب العمل به، ولا يقول المشار إليه أخبرني ولا حدثني ولا سمعته.

هذا الإشارة قائمة في اللغة والعرف مقام قوله نعم، فيغلب على الظن أنه معتقد صحة ما قيل له، والعمل بالظن واجب في هذا الباب، ولا تسمى هذه الإشارة خبرا ولا إخبارا ولا حديثا، ولا هي شيء يسمع، فلا يقول سمعته، ويحتاج في هذا المقام إلى الفرق بينها وبين الكتابة، فإن كليهما فعل، وكلاهما لا يصدق عليه الإخبار حقيقة لغوية، فيقع الفرق من وجهين أحدهما: أن الكتابة أمس بالإخبار في كثرة الاستعمال، فلما اطرد ذلك صار كأنه موضوع للإخبار، والإشارة أقل في الكتابة في ذلك، وتداول المكاتبات بين الناس أكثر من تداول الإشارات، ولذلك امتلأت الخزائن من الكتب والدول من الدواوين كلها بطريق الكتابة.

وثانيها في القرق: أن الكتابة فيها وضع اصطلاحي بخلاف الإشارة.

وخامسها: أن يقرأ عليه فلا ينكره بإشارة ولا عبارة، ولا يعترف، فإن

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٢٤١

(١) في الأصل: والحروف والكتابة.." (١)

"ويحتاج (١) في هذا المقام إلى الفرق بينها وبين الكتابة، فإن كليهما فعل، وكلاهما لا يصدق عليه الإخبار حقيقة لغوية، فيقع الفرق من وجهين (٢) ، أحدهما: أن الكتابة أمس بالإخبار في كثرة الاستعمال، فلما اطرد* ذلك صار كأنه موضوع للإخبار، والإشارة أقل من الكتابة في ذلك، وتداول المكاتبات بين الناس أكثر من تداول الإشارات (٣) ، ولذلك امتلأت الخزائن من الكتب، والدول من الدواوين كلها بطريق الكتابة. وثانيهما في الفرق: أن الكتابة فيها وضع اصطلاحي بخلاف الإشارة.

ص: وخامسها: أن يقرأ عليه، فلا ينكره* بإشارة ولا عبارة، ولا يعترف، فإن غلب على الظن اعترافه لزم العمل (٤) ، وعامة الفقهاء جوزوا روايته، وأنكرها (٥) المتكلمون، وقال بعض المحدثين: ليس له أن يقول إلا أخبرني قراءة عليه (٦) .

وكذلك الخلاف لو قال القاريء للراوي بعد قراءة الحديث: أأرويه (٧) عنك؟ فقال: نعم، وهو السادس (٨) ، وفي مثل هذا اصطلاح المحدثين (٩) وهو من مجاز

---

(١) في ن: ((ولا يحتاج)) بزيادة ((لا)) النافية وهو خطأ؛ لأنه خلاف المقصود.

(٢) في س: ((جهتين)) .

(٣) في ن، ق: ((الإشارة)) .

(٤) أي: أن يقرأ الطالب على الشيخ فيقول الطالب لشيخه: هل حدثك فلان بهذا؟ فيسكت دون إنكار أو إقرار أو إشارة. وهذه المرتبة ـ كما أسلفت ـ داخلة في مرتبة القرآءة على الشيخ عند المحدثين وبعض الأصوليين، والحكم عليها واحد. انظر: المستصفى ١/ ٣٠٩، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٦٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٣١٧/٦، الكفاية في علم الرواية ص ٢٨٠، علوم الحيث لابن الصلاح ص١٤١، توضيح الأفكار للصنعاني ١٩١/٢.

(٥) في ق: ((وأنكره)) .

(٦) انظر الخلاف في جواز الرواية بهذا الطريق في: شرح اللمع للشيرازي ٦٥١/٢، المحصول للرازي

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٣٧٦

٤/٤٥١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٠٣، كشف الأسرار للبخاري ٣/٧٨، البحر المحيط للزركشي ٦/٤١٩، إرشاد طلاب الحقائق للنووي ص١٢٤، فتح المغيث للسخاوي ٢/١٨٤.

(٧) في ن متن هـ: ((أرويه)) .

(٨) يعني أن الخلاف المذكور في المرتبة الخامسة هو أيضا كذلك يجري في المرتبة السادسة، وهي، أن يقول القاريء للشيخ بعد الفراغ من قرآءة الحديث: أأرويه عنك؟ فيقول الشيخ: نعم. انظر: رفع النقاب للشوشاوي القسم ٢/٧٣٥.

(٩) أي: أن المحدثين لا يفرقون في الحكم على الرواية بين سكوت الشيخ أو نطقه، فالكل تصح الرواية به. انظر هامش (٤) ص (٢٧٩) .." (١)

"وإمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى بالغياثي (١) أمورا وجوزها وأفتي بها، والمالكية بعيدون عنها [وجسر عليها وقالها] (٢) للمصلحة المطلقة (٣) ،

وكذلك الغزالي في شفاء الغليل (٤) مع أن الاثنين شديدان الإنكار علينا في المصلحة المرسلة (٥) .

الاستصحاب

الاستصحاب (٦) : ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر

يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال (٧) . فهذا الظن عند

---

(١) هو كتاب شهير في موضوع فقه السياسة الشرعية، ألفه الجويني لغياث الدولة نظام الملك الحسن الطوسي

(ت: ٤٨٥ هـ) ، وزير السلطان السلجوقي ألب أرسلان. ويسمى أيضا بـ: غياث الأمم في التياث الظلم. مطبوع بتحقيق د. عبد العظيم الديب، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط (٢) - ١٤٠١ هـ.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ق.

(٣) ذكر المصنف أمثلة منها في كتابه: نفائس الأصول ٩ / ٤٠٩٦ - ٤٠٩٨، وانظرها مبثوثة في كتاب

" الغياثي " في الصفحات: ٢٨٣، ٢٨٨، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/٢٨٠

(٤) انظر أمثلة عليها في الصفحات الواقعة بين (٢١١ – ٢٦٦) . وكتاب: " شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل "كتاب فريد في بابه، عظيم الفائدة، أقامه في بيان معنى القياس وأركانه مع تركيزه على مباحث العلة. مطبوع بتحقيق د. حمد الكبيسي – مطبعة الإرشاد – بغداد – ١٣٩٠ هـ.

(٥) كان الجويني والغزالي ممن نسبا إلى الإمام مالك الإفراط في أخذه بالمصلحة المرسلة، حتى أخرجاه عن حد الاعتدال بزعمهم. انظر: البرهان ٢ / ٧٢١ وما بعدها، المستصفى ١ / ٤٢٢، شفاء الغليل ص ٢٢٨ وما بعدها. قال الشاطبي: ((حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله (مالك) زاعمين أنه خلع الربقة، وفتح باب التشريع، وهيهات ما أبعده من ذلك! رحمه الله)) الاعتصام (٢ / ١٥٨) . ونقل الزركشي عن القرطبي قوله: ((وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل. وهذا لا يوجد في كتاب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه)) البحر المحيط (٨ / ٨٤) . ونقل حلولو عن الأبياري قوله: ((ما ذهب إليه الشافعي هو عين مذهب مالك، وقد رام الإمام (إمام الحرمين) التفريق بين المذهبين، وهو لا يجد إلى ذلك سبيلا أبدا ... )) الضياء اللامع ٣ / ٤٣.

(٦) الاستصحاب لغة: الملازمة والمقارنة، واستصحبت الكتاب وغيره: جعلته في صحبتي. انظر مادة " صحب " في: أساس البلاغة، لسان العرب، المصباح المنير. وانظر ما قاله المصنف في بيان الحقيقة اللغوية للاستصحاب في: نفائس الأصول ٩ / ٤٠١٤ – ٤٠١٥.

(٧) انظر تعريفات أخرى له في: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٧٢، تقريب الوصول ص ٣٩١، إعلام الموقعين ١ / ٣١٥. وما ذكره المصنف هنا هو أحد أنواع الاستصحاب، ويسمى استصحاب ثبوت الحكم الشرعي، كاستصحاب بقاء الملك بناء على عقد صحيح في بيع أو هبة، وكاستدامة حل النكاح ... إلخ، ويعبر عنه بعضهم: بأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه. انظر الاستصحاب وأنواعه وحكمها في: العدة لأبي يعلي ٤ / ١٢٦٢، الإشارة للباجي ص ٣٢٢، أصول السرخسي ٢ / ٢٢٤، المستصفى ١ / ٣٧٨، ميزان الأصول ٢ / ٩٣٢، مفتاح الوصول ص ٦٤٧، الإبهاج ٣ / ١٦٨، البحر المحيط للزركشي ٨ / ١٧، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٠٤.." (١)

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٢/٤٩٨

"غير أنه قد بقيت في القاعدة التي أشار إليها أغوار لم يفصح بها، وهو يريدها وهي أمور أحدها أن هذه الألفاظ عرفية لا لغوية، وأنها تفيد بالنقل العرفي لا بالوضع اللغوي، وثانيها أن مجرد الاستعمال من غير تكرر لا يكفي في النقل بل لا بد من تكرر الاستعمال إلى غاية يصير المنقول إليه يفهم بغير قرينة.
ويكون هو السابق إلى الفهم دون غيره، وهذا هو المجاز الراجح فقد يتكرر اللفظ في مجازه ولا يكون منقولا ولا مجازا راجحا ألبتة كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع والبحر في العالم أو السخي والضحى أو الشمس والقمر والغزال في جميل الصورة، وذلك يتكرر على ألسنة الناس تكرارا كثيرا، ومع ذلك التكرار الذي لا يحصى عدده لم يقل أحد إن هذه الألفاظ صارت منقولة بل لا تحمل عند الإطلاق إلا على الحقائق اللغوية حتى يدل دليل على أنها أريد بها هذه المجازات، ولا بد في كل مجاز منها من النية والقصد إلى استعمال اللفظ فيه فعلمنا حينئذ أن النقل لا بد أن يكون بتكرر الاستعمال فيه إلى حد يصير المتبادر منه للذهن والفهم هو المجاز الراجح المنقول إليه دون **الحقيقة اللغوية** فهذا ضابط في النقل لا بد منه فإذا أحطت به علما ظهر لك الحق في هذه الألفاظ، وهو أنا لا نجد أحدا في زماننا يقول لامرأته عند إرادة تطليقها حبلك على غاربك ولا أنت برية ولا وهبتك لأهلك هذا لم نسمعه قط من المطلقين ولو سمعناه وتكرر ذلك على سمعنا لم يكف ذلك في اعتقادنا أن هذه الألفاظ منقولة كما تقدم تقريره، وأما لفظ الحرام فقد اشتهر في زماننا في أصل إزالة العصمة فيفهم من قول القائل أنت علي حرام أو الحرام يلزمني أنه طلق امرأته أما أنه طلقها ثلاثا فإنا لا نجد في أنفسنا أنهم يريدون ذلك في الاستعمال هذا قوله فيما يتعلق بمصر والقاهرة.
فإن كان هناك بلد آخر تكرر الاستعمال عندهم في الحرام أو غيره من الألفاظ الثلاث حتى صار هذا العدد هو المتبادر من اللفظ، فحينئذ يحسن إلزام الطلاق الثلاث بذلك اللفظ، وإياك أن تقول إنا لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث؛ لأن مالكا – رحمه الله – قاله أو لأنه مسطور في كتب الفقه؛ لأن ذلك غلط بل لا بد أن يكون ذلك الفهم حاصلا لك من جهة الاستعمال والعادة كما يحصل لسائر العوام كما في لفظ الدابة والبحر والرواية فالفقيه والعامي في هذه الألفاظ سواء في الفهم لا يسبق إلى إفهامهم إلا المعاني المنقول إليها فهذا هو الضابط لا فهم ذلك من كتب الفقه فإن النقل إنما يحصل باستعمال الناس لا بتسطير ذلك في الكتب بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس فافهم ذلك
ـــــــSفي الرتبة الثانية قال (غير أنه قد بقيت في القاعدة التي أشار إليها أغوار لم يفصح بها وهو يريدها،

وهي أمور أحدها أن هذه الإفادة عرفية إلى قوله فهذا ضابط في النقل لا بد منه) قلت ما قاله في ذلك صحيح ظاهر

قال (فإذا أحطت به علما ظهر لك الحق في هذه الألفاظ إلى قوله فحينئذ يحسن إلزام الطلاق الثلاث بذلك اللفظ) قلت وما قاله في هذا الفصل أيضا صحيح قال: (وإياك أن تقول إنا لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث؛ لأن مالكا قاله أو لأنه مسطور في كتب الفقه؛ لأن ذلك غلط بل لا بد أن يكون ذلك الفهم حاصلا لك من جهة الاستعمال والعادة كما يحصل لسائر العوام إلى قوله: بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس فافهم ذلك)

ـــــــQبحكم ذلك البلد أو هو من بلد آخر فيسأله حينئذ عن المشتهر في ذلك البلد فيفتيه به.

ويحرم عليه أن يفتيه بحكم بلده كما لو وقع التعامل ببلد غير بلد الحاكم حرم على الحاكم أن يلزم المشتري بسكة بلده بل بسكة بلد المشتري إن اختلف السكتان فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالإحاطة بها يظهر لك أن إجراء الفقهاء المفتين للمسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار إن كانوا فعلوا ذلك مع وجود عرف وقتي ففعلهم خطأ على خلاف الإجماع وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلا لها ولا عالمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها، وإن كانوا فعلوه مع عدم العرف الوقتي فليس بخطأ وسبب اختلاف الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - في هذه الألفاظ ومن بعدهم من العلماء هو اختلافهم في تحقيق وقوع النقل العرفي هل وجد فيتبع أم لم يوجد فيتبع موجب اللغة وإذا وجد النقل فهل وجد في أصل الطلاق فقط أو فيه مع البينونة أو مع العدد كما تقدم تقريره، وإذا لم يوجد نقل عرفي وبقي موجب اللغة فهل يلاحظ نصوص اقتضت الكفارة في مثل هذه أو لا أو القياس على بعض الأحكام فيكون المدرك هو القياس لا النص فقد اتفقوا على هذه المدارك غير أنه لم يتضح وجودها عند بعضهم، واتضح عند البعض الآخر وقع اختلافهم في الحكم فلو وقع اتفاقهم على وجودها لوقع الاتفاق على الحكم، وارتفع الخلاف فلا تنافي بين صحة هذه المدارك وبين اختلافهم في وجودها، وترتب الحكم عليها، وكذلك مدرك من بعدهم من العلماء كالإمام مالك وسائر الأئمة، وهو اعتبار العرف الوقتي إن كان وإلا فالشرعي وإلا فاللغوي وإلا فالأصلي لا القياس ولا النص بالاستقراء والإجماع.

أما الاستقراء فله وجهان أحدهما أنه لا يمكن أن يكون مدركهم في حملهم هذه الألفاظ على ما ذكروه من

الإنشاء لا على ما تقتضيه اللغة من الخبر، وهو القياس أو النص فإنا نعلم مسائل الطلاق وشرائط القياس، وليس فيها ما يقتضي." (١)

"السبب أن يلزم من عدمه العدم إلا أن يخلفه سبب آخر فإذا ظهر أن الشروط اللغوية أسباب دون غيرها فإطلاق اللفظ على القاعدتين أمكن أن يقال بطريق الاشتراك لأنه مستعمل فيهما والأصل في الاستعمال الحقيقة وأمكن أن يقال بطريق المجاز في أحدهما لأن المجاز أرجح من الاشتراك وأمكن أن يقال بطريق التواطؤ باعتبار قدر مشترك بينها وهو توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك فإن المشروط العقلي وغيره يتوقف دخوله في الوجود على وجود شرطه ووجود شرطه لا يقتضيه والمشروط اللغوي يتوقف وجوده على وجود شرطه ووجود شرطه يقتضيه ثم إن الشرط اللغوي يمكن التعويض عنه والإخلاف والبدل كما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم يقول لها: أنت طالق ثلاثا فيقع الثلاث بالإنشاء بدلا عن الثلاث المعلقة وكقوله: إن أتيتني بعبدي الآبق فلك هذا الدينار ولك أن تعطيه إياه قبل أن يأتي بالعبد هبة فتخلف الهبة استحقاقه إياه بالإتيان بالعبد ويمكن إبطال شرطيته كما إذ أنجز الطلاق فإن التنجيز إبطال للتعليق وكما إذا اتفقنا على فسخ الجعالة والشروط العقلية لا يقتضي وجودها وجودا ولا تقبل البدل والإخلاف ولا تقبل إبطال الشرطية إلا الشرعية خاصة فإن الشرع قد يبطل شرطية الطهارة والستارة عند معارضة التعذر أو غيره فهذه ثلاثة فروق اقتضاء الوجود والبدل والإبطال إذا تخلص الفرق بين القاعدتين وتميزت كل واحدة منهما عن الأخرى فنوشح ذلك بذكر مسائل من الشروط اللغوية فيها مباحث دقيقة وأمور غامضة وإشارات شريفة تكون الإحاطة بها حلية للفضلاء وجمالا للعلماء ولنقتصر من ذلك على ثمان مسائل. .

(المسألة الأولى) أنشد بعض الفضلاء ما يقول الفقيه أيده الله: ولا زال عنده إحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان اعلم أن هذا البيت من نوادر الأبيات وأشرفها معنى وأدقها فهما وأغربها استنباطا لا يدرك معناه إلا العقول السليمة والأفهام المستقيمة والفكر الدقيقة من أفراد الأذكياء وآحاد الفضلاء والنبلاء بسبب أنه بيت واحد وهو مع صعوبة معناه ودقة مغزاه مشتمل على ثمانية أبيات في الإنشاد بالتغيير والتقديم والتأخير بشرط استعمال الألفاظ في حقائقها دون مجازاتها مع التزام صحة الوزن

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١/٤٤

على القانون اللغوي وكل بيت مشتمل على مسألة من الفقه في التعاليق الشرعية والألفاظ اللغوية وتلك المسألة صعبة المغزى.

ـــــــSقال: (ثم إن الشرط اللغوي يمكن التعويض عنه والإخلاف والبدل) قلت: ما قاله في ذلك صحيح أيضا قال: (والشروط العقلية لا يقتضي وجودها وجودا ولا تقبل البدل والإخلاف) قلت: ما قاله صحيح أيضا.

قال: (ولا تقبل إبطال الشرطية إلا الشرعية خاصة) قلت: جميع الشروط تقبل الإبدال والإخلاف والإبطال ما عدا العقلية خاصة فإن ما عدا العقلي من الشروط ربطه بالوضع فلا يمتنع رفع ذلك الربط.

قال شهاب الدين: (إذا تخلص الفرق بين القاعدتين وتميزت كل واحدة منهما عن الأخرى فنوشح ذلك بذكر مسائل من الشروط اللغوية إلى آخر المسألة) قلت: ما ذكره في ذلك وفي المسألة بجملتها صحيح والله أعلم.

ـــــــQدون الأول والثالث نحو قبل ما بعده قبله وهذه الصورة الخامسة أو يبدل من الأول والثاني دون الثالث نحو بعد ما بعد قبله وهذه الصورة السادسة أو يبدل من الأول فقط دون الثاني والثالث نحو بعد ما قبل قبله وهذه الصورة السابعة أو يبدل من الأول والثالث دون الثاني نحو بعد ما قبل بعده.

وهذه الصورة الثامنة المبحث الثاني ينبني تفسير الشهر المراد في جميع هذه الصور الذي أفتى به شيخ القرافي الشيخ أبو عمر ولما سئل عن ذلك بمصر ثم بدمشق على أمور أحدها ما مر من التزام استعمال ألفاظ البيت في حقائقها لا في مجازاتها الثاني أن هذه القبلات والبعدات وإن كانت ظروفا زمانية.

والقاعدة تقتضي أن مظروفها يحتمل أن يكون شهرا تاما وأن يكون يوما واحدا من الشهر المراد إذ يصدق على رمضان بطريق **الحقيقة اللغوية** لا المجاز اللغوي أنه قبل شوال وأنه قبل يوم عيد الفطر إلا أن المظروف ها هنا شهر تام بقرينة السياق بل ذلك ضروري ها هنا أما بالنسبة لما صحبه الضمير العائد على الشهر المسئول عنه فلأنه إذا كان الشهر شوالا لا يمكن حمل المظروف على بعضه كيوم عيد الفطر وحده إلا على المجاز والتفاسير المفتى بها في صور هذا البيت مبنية على الحقيقة كما علمت وأما بالنسبة لما لم يصحبه ضمير الشهر كقبل المتوسط فلأن رمضان إذا كان قبل قبل الشهر المسئول عنه وتعين أن مظروف أحد القبلين وهو المضاف إلى الضمير شهر تعين أن مظروف القبل المتوسط شهر أيضا لأنه ليس بين شهرين من جميع الشهور أقل من شهر يصدق عليه أنه قبل شهر وبعد شهر بل لا يوجد بين شهرين

عربيين إلا شهر فتعين أن مظروف هذه الظروف شهور تامة وأما الأشهر القبطية فإن أيام النسيء تتوسط بين مسرى وتوت. الأمر الثالث أن قاعدة الإضافة عند العرب وإن كانت على أنه يكفي فيها." (١)

"الثاني والثالث دون الأول نحو قبل ما بعد بعده. الخامسة أن يوسط البعد بين قبلين. السادسة أن يعمد إلى البعدات الثلاثة فيعمل فيها كما عملنا في القبلات فنقول بعد ما بعد قبله.

السابعة أن يبدل من البعدين الأخيرين دون الأول نحو بعد ما قبل قبله. الثامنة أن يوسط القبل بين البعدين كما وسطنا البعد بين القبلين فيكون بعد ما قبل بعده فحدث لنا عن القبلات الثلاث أربع مسائل وعن البعدات الثلاث أربع مسائل بالإبدال على التدريج والتوسط كما تقدم تمثيله. وثانيها أن ما في البيت لم يتحدث الشيخ – رحمه الله – عليها ولا على إعرابها وهل تختلف هذه الفتاوى مع بعض التقادير فيها أم لا؟ فأقول إن ما يصح فيها ثلاثة أوجه: أن تكون زائدة، وموصولة، ونكرة موصوفة، ولا تختلف الفتاوى مع شيء من ذلك بل تبقى الأحكام على حالها فالزائدة نحو قولنا قبل قبل قبله رمضان فلا يعتد بها أصلا وتبقى الفتاوى كما تقدم والموصولة تقديرها قبل الذي استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في قبل الذي بعد ما هو صلتها والفتاوى على حالها وتقدير النكرة الموصوفة قبل شيء استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعد ما هو صفة لها وهي نكرة مقدرة بشيء فهذا تقدير ما في البيت وإعرابها.

وثالثها أن هذه القبلات والبعدات ظروف زمان ومظروفاتها الشهور هاهنا ففي كل قبل أو بعد شهر هو المستقر فيه مع أن اللغة تقبل غير هذه المظروفات لأن القاعدة أنا إذا قلنا قبله رمضان احتمل أن يكون شوالا فإن رمضان قبله واحتمل أن يكون يوما واحدا من شوال فإن رمضان قبله فلو قال القائل: رمضان قبل يوم عيد الفطر لصدق ذلك وكان **حقيقة لغوية لا** مجازا لكن هذه المسائل بنيت على أن المظروف شهر تام بقرينة السياق ولضرورة الضمير في قبله العائد على الشهر المسئول عنه فإذا كان شوالا وهو قد قال قبله رمضان تعذر أن يحمل على بعض الشهر إلا على المجاز فإن بعض الشهر أو يوم الفطر وحده ليس هو شوالا بل بعض شوال فيلزم المجاز لكن الفتاوى في هذا البيت مبنية على الحقيقة هذا تقرير قبله الأخير الذي صحبه الضمير وأما قبل المتوسط فليس معه ضمير يضطرنا إلى ذلك بل علمنا أن مظروفه شهر بالدليل العقلي لأن رمضان إذا كان قبل قبل الشهر المسئول عنه وتعين أن أحد القبلين وهو الذي أضيف إلى

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٦٣/١

الضمير مظروفه شهر تعين أن مظروف القبل المتوسط شهر أيضا لأنه ليس بين شهرين من جميع الشهور أقل من شهر يصدق عليه أنه قبل شهر وبعد شهر بل لا يوجد بين شهرين عربيين إلا شهر فلذلك تعين أن مظروف هذه الظروف شهور تامة وقولي عربيين احتراز من القبطية فإن أيام النسيء تتوسط بين مسرى وتوت ورابعها أن قاعدة العرب أن الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة كقول أحد حاملي الخشبة مثل طرفك فجعل طرف الخشبة طرفا له لأجل الملابسة قاله صاحب المفصل وأنشد في هذا المعنى:

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحره

فأضاف الكوكب إليها لأنها كانت تقوم لعملها عند طلوعه ونحو ذلك من الإضافات ومنه قوله تعالى {ولا نكتم

ـــــS. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــــQلكن باعتبار إضافتين لا إضافة واحدة حتى يقال: اجتماع الضدين في الشيء الواحد محال فهو قبل باعتبار شوال وبعد باعتبار شعبان إلا أن مقتضى اللغة خلاف هذا الاحتمال وهو أن لا تكون هذه الظروف المنطوق بها مرتبة على ما هي عليه في اللفظ بل تكون بعد الأولى المتوسطة بين قبل وبعد في قولنا قبل ما بعد بعده متأخرة في المعنى وقبل المتقدمة متوسطة بين البعدين منطبقة على بعد الأخيرة التي هي الأولى وتكون بعد الأخيرة بعد وقبل معا بالنسبة إلى شهرين واعتبارين كما علمت ويكون الشهر المسئول عنه في قولنا المذكور شعبان كما سيأتي في التفسير المفتى به لأن شعبان بعده رمضان وبعد بعده شوال وقبل مضاف إلى المعنى للبعد الثاني الذي هو شوال ومتأخر عنه وكل من قبل وبعد الأخيرة التي هي الأولى يصدقان على رمضان ومنطبقان عليه بالنسبة للشهرين شوال وشعبان وليس لنا شهر بعده بعد أن رمضان قبل البعد الثاني وعين البعد الأول إلا شعبان وبيان ذلك أن العرب إذا قالت: غلام غلام غلامي أو صاحب صاحب صاحبي فالمبدوء به هو أبعد الثلاثة عنك والأقرب إليك هو الأخير والمتوسط متوسط فالغلام الأخير هو عبدك الأول الذي ملكته فملك هو عبدا آخر وهو المتوسط وملك المتوسط العبد المقدم ذكره فالمقدم ذكره هو الذي ملكه عبد عبد عبدك لا أنه عبدك وقس الأمر السادس مما ينبني عليها تفسير جميع صور البيت المفتى به. قاعدة وهي أن كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فالغهما لأن كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وقبل ما هو بعده فلا يبقى حينئذ إلا بعده رمضان فيكون شعبان أو قبله رمضان فيكون شوال وأما ما جميعه قبل أو جميعه بعد.

فالجواب في الأول هو الرابع الذي هو ذو الحجة لأن معنى قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله وفي الثاني هو الرابع أيضا لكن على العكس وهو جمادى الآخرة لأن معنى بعد ما بعد بعده رمضان شهر تأخر رمضان بعد شهرين بعده فجميع الأجوبة الثمانية." (١)

"لا يلزم التشريك إلا في أصل المرور فقط وكذلك اشتريت هذا الثوب بدرهم والفرس لا يلزم الاشتراك في الدرهم لأنه متعلق بل في أصل الفعل خاصة ومقتضى هذه القاعدة أن التشريك إنما يلزم في هذه المسألة في أصل الشرطية دون ما بعده من الجزاء فالتزام التشريك في الجميع التزام ما لم يلزم وبقي في الفاء وثم مراعاة التعقيب في الفاء والتراخي في ثم لم أرهم تعرضوا له وقالوا: إن لم يقع الثاني عقيب الأول في صورة الفاء لم يقع طلاق ولا إن لم يتراخ الثاني عن الأول في صورة ثم لم يقع طلاق وذلك هو مقتضى اللغة غير أنهم قد يكونون لم يعتبروا ذلك لأن العادة ألغته وأمر الأيمان مبني على العوائد.

(الفرق الرابع بين قاعدتي إن ولو الشرطيتين) أن إن لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل ولو تتعلق بالماضي تقول إن دخلت الدار فأنت طالق فلا تريد دخولا تقدم بل مستقبلا ولا طلاقا تقدم بل مستقبلا وإن وقع خلاف ذلك أول وتقول في لو: لو جئتني أمس أكرمتك اليوم ولو جئتني أمس أكرمتك أمس فالمعلق والمعلق عليه ماضيان وذلك متعذر في إن بل إذا وقع في شرطها أو جوابها فعل ماض كان مجازا مؤولا بالمستقبل نحو إن جاء زيد أكرمته فهذان الفعلان الماضيان مؤولان بمستقبل تقديره إن يجئ زيد أكرمه ثم أطرز الفرق بأربع عشرة مسألة غريبة جليلة.

ـــــــSوأمر الأيمان مبني على العوائد) قلت: ما قاله صحيح وهو الظاهر من قول القائل إن أكلت أو لبست فأنت طالق بخلاف ما إذا قال: إن أكلت فأنت طالق أو لبست فأنت طالق الظاهر هنا تعدد الطلاق وفي كلا المثالين إن انفرد الأكل أو اللبس لزم الطلاق وإذا قال: إن أكلت ولبست فأنت طالق فلا يلزم الطلاق إلا بمجموع الأمرين ويمكن أن يقال: إذا قال: إن أكلت وإن لبست فأنت طالق يحتمل قصد تعدد الجواب واختصره لفظا فيكون بمنزلة من طلق وشك في العدد فيحمل على الثلاث احتياطا والله أعلم.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١/٦٥

[الفرق بين قاعدتي إن ولو الشرطيتين]

قال: شهاب الدين (الفرق الرابع بين قاعدتي إن ولو الشرطيتين أن إن لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل ولو تتعلق بالماضي إلى قوله، ثم أطرز الفرق بأربع عشرة مسألة عربية جليلة) .

قلت: قوله إن إن لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل ليس كذلك بل تتعلق بالماضي ولكن الأكثر فيها تعلقها بالمستقبل وما اختاره يلزم منه دعوى المجاز في استعمالها في الماضي والمجاز على خلاف الأصل فإن قيل: إذا كان تعلقها بالمستقبل هو الأكثر في الاستعمال فاستعمالها في التعلق بالماضي.

وإن كان حقيقة لغوية فهو مجاز عرفي فالجواب أن الأمر فيها لم يبلغ إلى هذا الحد من أن استعمالها في التعلق بالمستقبل هو السابق إلى فهم السامع فيكون استعمالها في المستقبل حقيقة عرفية وفي الماضي مجازا عرفيا فإن استعمال اللفظ وإن كثر في بعض مدلولاته وقل في بعضها لا يلزم أن يكون حقيقة عرفية فيما كثر فيه ومجازا عرفيا فيما قل فيه حتى ينتهي إلى أن يكون هو السابق إلى الفهم ولفظة إن لم يبلغ الأمر فيها إلى هذا الحد والله أعلم وقوله إن لو تتعلق بالماضي صحيح.

ـــــــQعلى خلاف المشيئة وهو محال عند أهل السنة اه واختار هذا القول الرهوني كما ستقف على كلامه والقول الأول أعني كون إن شاء الله شرطا على بابه لتقييد المعلق عليه نفسه للناصر وابن الشاط قال الناصر: إنما يتضح اعتراض ابن رشد على ابن القاسم في إلا أن يشاء الله إذ معناه أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن يشاء الله أن أدخلها فلا طلاق فإذا طلق عليه بالدخول كان مقتضيا لوقوعه بدون المشيئة وكذا أنت طالق لأدخلن الدار إلا أن يشاء الله معناه إلا أن يشاء الله عدم الدخول فإذا طلق عليه بعدم الدخول كان مقتضيا أنه بدون المشيئة وأما في إن فالظاهر قول ابن القاسم لأن أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى معناه إن دخلت الدار دخولا مقرونا بالمشيئة فإذا طلقت عليه بالدخول كان ذلك لأن الدخول المقرون بالمشيئة قد وقع وإن لم تطلق كان لانتفاء ذلك ومعلوم أن الدخول وقع فالمنفي إنما هو المشيئة وهذا بعينه مذهب القدرية أي القائلين بأن العبد خالق لأفعاله اهـ.

وقال ابن الشاط الحق اللزوم في قوله إن فعلت كذا فعلي الطلاق إن شاء الله لأنه إن عاد الاستثناء إلى الطلاق المعلق على ذلك فقد سبق في مسألة أنت طالق إن شاء الله أن الصحيح لزوم الطلاق وأن الاستثناء لا ينفعه وهذا المعلق كذلك.

وإن أعاده إلى الفعل المعلق عليه الطلاق فمعناه الظاهر إن شاء الله تعالى أن أفعل ذلك الفعل فإذا فعله

فقد شاء الله تعالى فعليه فيلزم الطلاق كما قال مالك ومن وافقه والقياس الذي ذكره ابن رشد ليس بصحيح للفرق بينهما وهو أن القائل إذا قال: والله لأفعلن إن شاء الله ورد الاستثناء إلى الفعل فإذا فعل ذلك الفعل فقد شاء الله تعالى وبر في يمينه وإن لم يفعله فهو بار أيضا لأنه علق المحلوف عليه على المشيئة للفعل ولم يقع الفعل فلن تتعلق به المشيئة والقائل إذا قال إن فعلت كذا فعلي الطلاق وإن شاء الله تعالى ورد الاستثناء إلى الفعل فإذا فعل ذلك الفعل فقد شاء الله فإنه لا يقع شيء إلا بمشيئته ويلزم مقتضى التعليق لوقوع المعلق عليه اهـ.

وخلاصة الفرق أن إن شاء الله في اليمين استثناء رافع له وقع المحلوف عليه." (١)

"وأما غير وشبه وسوى ومثل فإنها لا تتعرف بالإضافة على ما نص عليه النحاة وما لا يتعرف بالإضافة كان وجود الإضافة فيه كعدمها فلذلك لم يعم بخلاف أين وحيث فإن قلت: لم نجد أحدا عد هذه الصيغ كلها من صيغ العموم في كتب الأصول وكتب النحو.

(قلت) : كفاهم في التنبيه عليها قولهم اسم الجنس إذا أضيف عم إذا تقرر أن حيث وأين من صيغ العموم فيصير معنى أنت طالق حيث جلست مثل قوله أنت طالق في جميع البقاع أو في كل البقاع ومعلوم أنه لو صرح بذلك للزمه طلقة واحدة ويكون العموم ثابتا للظرف وكذلك ها هنا فصح قول العلماء أن حيث وأين للعموم وأن اللازم طلقة واحدة ولا يتنافى ذلك ولا يتناقض

ـــــــSوالحكم لا يلزم شموله للأفراد إلا في الألفاظ الموضوعة للعموم الاستغراقي كما إذا قلت: كل رجل فله درهم فإن ذلك يقتضي أن كل واحد من الرجال يستحق درهما وأما إذا قلت: الرجل له درهم وأردت بالألف واللام العهد في الجنس ولم ترد بها العهد في الشخص ولا العموم الاستغراقي على من قال بذلك فلا يستحق كل واحد من الرجال درهما ولكن يستحق الجنس كله درهما خاصة.

قال: (وأما غير وسوى وشبه ومثل إلى قوله بخلاف أين وحيث) قلت: قوله فلذلك لم يعم إما أن يريد فلكون هذه الإضافة وجودها كعدمها أو لكون هذه الألفاظ لا تتعرف بالإضافة أو لمجموع الأمرين فإن أراد الأول فليس بصحيح لأن قول القائل أكرم حسان الوجوه يعم مع أن إضافته وجودها كعدمها وإن أراد الثاني فليس بصحيح أيضا لأن قول القائل كل رجل له درهم يعم مع أن لفظ كل لا يتعرف بهذه الإضافة وإن أراد الثالث فليس بصحيح أيضا لأنه لا معنى للمجموع إلا كون هذه الإضافة وجودها كعدمها والمراد

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٨٥/١

بأن وجودها كعدمها كون المضاف لا يتعرف بها فآل الأمر إلى الثاني وقد تبين بطلانه.
قال: (فإن قلت: لم نجد أحدا عد هذه الصيغ كلها من صيغ العموم في كتب الأصول وكتب النحو قلت: كفاهم في التنبيه عليها قولهم اسم الجنس إذا أضيف عم) قلت: لعل مرادهم إذا أضيف لغير الجمل وكان مما ينطلق على القليل والكثير مسماه كالمال ونحوه لا كالعبد ونحوه ومع ذلك في قولهم ذلك نظر والأصح أنه لا يعم مثل قول القائل عبدي حر لا يصح فيه دعوى العموم وإنما يصح ذلك في إضافة الجمع كقول القائل: عبيدي أحرار فلم يكن العموم فيه من جهة كونه اسم جنس أضيف وإنما كان العموم لأنه جمع أضيف والله أعلم.
قال: (إذا تقرر أن حيث وأين من صيغ العموم إلى قوله ولا يتنافى ذلك ولا يتناقض) قلت: لم يتقرر ذلك ولو تقرر لكان معنى قول القائل حيث جلست فأنت طالق أنت طالق في كل مكان جلست فيه فإذا جلست في أماكن عدة اقتضى اللفظ لزوم الطلاق في كل واحد واحد من تلك الأماكن أي عدد كانت غير أن الشرع قصر الطلاق على الثلاث وقطع العصمة بها فالزائد عليها لغو.
وإذا لم يتقرر ذلك
ـــــQالرضاع لما حلت للنسب حيث رتبت عدم حلها على عدم أخوتها من الرضاع المبين بأخوتها من النسب المناسب هو لها شرعا فيترتب أيضا في قصدك على أخوتها من الرضاع المفاد بلو المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسبته للأول لأن حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب والمعنى لا تحل لي أصلا لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له أخوتها من النسب وأخوتها من الرضاع.
وقد أشار العلامة السبكي لهذه الاستعمالات الثلاثة بقوله:
مدلول لو ربط وجود ثان ... بأول في سابق الأزمان
مع انتفاء ذلك المقدم ... حقا بلا ريب ولا توهم
أما الجواب إن يكن مناسبا ... وليس غير شرطه مصاحبا
فاحكم له بالنفي أيضا واعلم ... بأن كلا داخل في العدم
أو لم يكن مناسبا فواجب ... من باب أولى ذاك حكم لازب
وفي مناسب له إذ يفقد ... مناسب سواه قد لا يوجد
هذا جواب لو بتقسيم حصل ... ممتنع وواجب ومحتمل

ومعظم المقصود فيما يجب ... إثباته في كل حال يطلب

مثاله نعم الذي لو لم يخف ... لما عصى إلهه ولا اقترف

ومعظم المقصود في الممتنع ... بيان نفي شرطه الذي ادعى

كلو يكون فيهما شريك ... لامتنعا فالواحد المليك

أو أن ذاك النفي حقا أثرا ... في عدم الذي يلي بلا مرا

كلو أتيتني لكنت تكرم ... كرامتي لمن قلاني تعدم

وقد تخرج عن الشرطية فتكون وصلة للربط مع واو الحال في الجملة الحالية في نحو زيد ولو كثر ماله بخيل وتكون للتمني والمصدرية في نحو ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فاستعمالاته استة اهـ.

بتوضيح من مختصر السعد على التلخيص وفي حاشية الشربيني على حواشي محلى جمع الجوامع نقلا عن عبد الحكيم عن القاضي البيضاوي أن ما ذكر هو المشهور وهو يستلزم القول بالاشتراك بناء على أنه لم يبلغ الأمر في لفظتي إن ولو إلى حد أن يكون ما كثر فيه هو السابق منهما إلى الفهم حتى يلزم أن يكون كل منهما حقيقة عرفية فيما كثر فيه ومجازا عرفيا فيما قل فيه بل كل منهما **حقيقة لغوية وعرفية** فيما كثر أو قل فيه أو القول بالحقيقة أو المجاز بناء على أنه بلغ الأمر في لفظيهما إلى الحد المذكور ولما كان الأصل ينفي كلا من الاشتراك والحقيقة والمجاز عدل المصنف يعني القاضي البيضاوي عن المشهور.

وقال: لو من." (١)

"ولا نقول يشترط في كون العشرة زوجا عدم الفردية عنها فإنها لا تقبل الفردية أيضا فكيف تتوهم الشرطية والمعترض في موطن العقل قاطع وجازم بثبوت ذلك المعنى في نفسه وجوبا ذاتيا وإنما يقصد العقلاء في ذلك الموطن الذي يقبل النقيض بل مقصود الناس في هذه المواطن والموارد بيان انحصار تلك المادة في المذكور فأنت تقول: إذا انتفى الفرد بقي العدد محصورا في الزوج.

وإذا انتفى الزوج بمعنى إن لم يكن الواقع من العدد ما هو زوج تعين أن يكون الواقع ما هو فرد ولأجل ذلك لا يقولون ذلك إلا في المواطن التي يصح فيها الحصر فلا يقولون: إن لم يكن إنسانا فهو فرس لعدم انحصار الباقي من الحيوان بعد الإنسان في الفرس ولو كان المقصود ما ذكرتموه من الشرطية لكان الكلام صحيحا فإن عدم الإنسانية شرط في الفرسية لتعذر اجتماعهما بل لما كان المقصود بيان الحصر بطل

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٩٩/١

الكلام لعدم الحصر في المذكور فتأمل هذا الموضع فهو صعب دقيق وعلى هذا يكون المراد في الآية انحصار الحجة التامة من الشهادة بعد الرجلين في الرجل والمرأتين فإنه لا حجة تامة من الشهادة في الشريعة إلا الرجلين والرجل والمرأتين هذا هو المجمع عليه وأما شهادة الصبيان وشهادة أربع نسوة عند الشافعي وشهادة المرأتين وحدهما فيما ينفردان فيه كالولادة فهذه الآية حجة على بطلانها لدلالتها على الحصر في الرجل والمرأتين إلا أن يقال إن الآية إنما سيقت في إثبات الديون والأموال لا الأبدان وجميع هذه الصور في أحكام الأبدان فالحصر حق في الأموال ولم يخالفه أحد ولا تدل على بطلان هذه الصور وأما الشاهد واليمين والنكول وغير ذلك فلم تكمل فيه الحجة من الشهادة بل لا شهادة فيه ألبتة كاليمين والنكول أو بعضه شهادة فقط كالشاهد واليمين فلا توجد حجة تامة مجمع عليها إلا بتينك الحجتين فإذا فرض عدم أحدهما تعين الحصر في الأخرى وإذا وضح لك أن الشرط كما يستعمل في الترتيب فكذلك يستعمل في إثبات الحصر.

والكل حقيقة لغوية فيكون التعليق أعم من الدلالة على الترتيب والدال على الأعم غير دال على الأخص كالحيوان لا يدل على الإنسان والإنسان لا يدل على الرجل والرجل لا يدل على المؤمن فلا يستقيم الاستدلال بصيغة التعليق التي هي أعم من الترتيب على الترتيب بل لا بد من قرائن أخرى وضمائم تضاف لصيغة التعليق حتى تفيد الترتيب وأن ضابط ما يتوقف فيه المشروط على الشرط الشرط الذي لا يراد به الحصر أما متى أريد به الحصر فلا فافهم هذا الموضع فهو من نفائس العلم وجوهره ودقيق المباحث وفيه التنبيه على أنه لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط وأن استدلال الفقهاء به على الترتيب لا يصح كما وضح لك بيانه والله أعلم.

ـــــS. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــQفي كل أو جميع الأزمنة كذلك معنى أنت طالق حيث أو أين جلست أنت طالق في كل أو جميع البقاع لأمرين: الأول أن أين وحيث كل واحد منهما اسم جنس للمكان ملازم للإضافة.

والقاعدة أن اسم الجنس إذا أضيف عم الثاني أن صيغ العموم إنما تعم فيما أضيفت إليه خاصة وكما أنه لو قال: أنت طالق أبدا يلزمه طلقة واحدة على المذهب كما يدل عليه كلام ابن العربي في الأحكام بل يفيد أنه قول جميع الفقهاء كما ستقف على نصه كذلك لو قال: أنت طالق حيث أو أين جلست يلزمه طلقة واحدة فصح قول العلماء أن حيث وأين للعموم وأن اللازم طلقة واحدة ولا يتنافى ذلك ولا يتناقض على أن

في هذا الجواب نظرا من وجوه: أحدها أن أنت طالق أبدا وإن سلم أن معناه أنت طالق في جميع أو كل الأزمنة إلا أنا لا نسلم أن قول القائل أنت طالق في جميع أو كل الأيام من صيغ العموم فإن كل إذا أضيفت إلى المعرف لا تكون للعموم وإنما تكون في معنى جميع وجميع لا تضاف إلا إلى المعرف فلا يقال: جميع رجل في معنى كل رجل فجميع الأيام وكل الأيام ليسا من ألفاظ العموم وإنما لفظ العموم أن يقول: أنت طالق كل يوم أو كل يوم أنت فيه طالق فمن هنا قال ابن العربي في الأحكام عند قوله تعالى {لا تقم فيه أبدا} [التوبة: ١٠٨] قوله أبدا ظرف زمان مبهم لا عموم له ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم فإنه نكرة في سياق النهي وكأنه قال: لا تقم فيه في وقت من الأوقات وقد قال الفقهاء: لو قال رجل لامرأته: أنت طالق أبدا طلقت طلقة واحدة اهـ.

نقله الرهوني عنه في حاشيته على حواشي عبق نعم في العطار على محلى جمع الجوامع بعد أن نقل تنظير صاحب جمع الجوامع في شرح المنهاج على عد جميع من صيغ العموم بقوله لا أدري كيف يستفاد العموم من لفظة جميع فإنها لا تضاف إلا إلى المعرفة تقول جميع القوم وجميع قومك ولا تقول جميع قوم ومع التعريف باللام أو الإضافة يكون التعميم مستفادا منهما لا من لفظة جميع اهـ قال ما نصه.

وأجيب بأن العموم من جميع إذا قدرت اللام في المضاف إليه للجنس لا للاستغراق أو كان المضاف إليه معرفا بالإضافة نحو جميع غلام زيد إذ عموم أجزائه من جميع لا من تعريف غلام بالإضافة على أن النظر منقوض بنحو جميع زيد حسن إذ المضاف إليه معرفة ولا عموم فيه اهـ فتأمل.

ثانيها أنا لا نسلم أن القاعدة أن اسم الجنس." (١)

"على سبيل الاستقلال.

(المثال الثاني) قول الحالف والله لا لبست ثوبا كتانا لا يحنث بغير الكتان إجماعا مع أن قوله لا لبست ثوبا عام في ثياب الكتان وغيرها فإذا نطق بقوله كتانا وصف العموم بهذه الصفة المقتضية للتخصيص ولا نية له اختص الحنث بثياب الكتان وحدها بسبب أن قوله لا لبست ثوبا وإن كان كلاما مستقلا بنفسه غير أنه لحقه كتانا وهو لفظ مفرد لا يستقل بنفسه فصار الأول غير مستقل بنفسه وصار المجموع لا يفيد إلا ثياب الكتان وغير ثياب الكتان لم ينطق بها بطريق من الطرق فلا يحنث بها

(المثال الثالث) قول القائل: والله لا كلمته حتى يعطيني حقي فأعطاه حقه ثم كلمه لا يحنث إجماعا

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٠٧/١

بسبب أن قوله لا كلمته وإن كان يقتضي استغراق الأزمان إلى آخر العمر فقد لحقه قوله حتى يعطيني حقي وهو لفظ لو نطق به وحده لم يستقل بنفسه فلما لحق ما هو مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه وصار المجموع يقتضي نفي الكلام إلى هذه الغاية فقط وما عداها لا يدخل في اليمين ألبتة باللفظ من غير نية.
(المثال الرابع) قوله والله: لا كلمتك إن جئتني في الدار أو أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار لا يلزمه قبل الدخول للدار طلاق إجماعا بسبب أن قوله أنت طالق ثلاثا وإن كان كلاما يستقل بنفسه لكنه لما لحق به ما لا يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه.
(المثال الخامس) لو قال: اقتلوا المشركين في شهر رمضان لاختص قتلهم برمضان ولو لم يذكره ويقيد به لقتلوا في جميع السنة غير أن المجرور لما لم يستقل بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه وخصصه.
(المثال السادس) لو قال: اقتلوا المشركين أمام زيد لاختص قتلهم بتلك الجهة ومن وجد في غيرها لا يقتل ألبتة لما لم يستقل بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه.
(المثال السابع) لو قال: اقتلوا المشركين عراة لاختص قتلهم بحالة العري ولو لم ينطق به لقتلوا في جميع الأحوال لكنه لما لم يكن كلاما مستقلا بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه.
(المثال الثامن) ليقتل المشركون وزيد أي مع زيد فلا يقتلون إلا إذا وجدوا معه واللفظ قبل ذلك كان يقتضي قتلهم مطلقا لكنه لما لم يكن كلاما مستقلا بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه.
(المثال التاسع) اقتلوا المشركين إذهابا لغيظكم فلا يقتلون بغير هذه العلة ولا بدونها وكانوا قبل ذلك يقتلون مطلقا لكنه لما لم يستقل بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه.
(المثال العاشر) اقتلوا المشركين طلوع الفجر فيمتنع قتلهم في غير هذا الظرف وكانوا يقتلون قبل هذا القيد في جميع الظروف لكنه لما لم يستقل بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه وكذلك البدل والتمييز فهذه اثنا عشر الشرط والغاية والاستثناء والصفة وظرف الزمان وظرف المكان والمجرور والمفعول معه والمفعول من أجله والحال والبدل والتمييز فإذا وضحت هذه القاعدة بمثلها فنقول إذا قال: أنت طالق ثلاثا فإن ثلاثا تفسير لا يستقل بنفسه فيصير الأول غير مستقل بنفسه فلا يلزم به شيء ولا تبين قبل النطق
S_____. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
Q_____صالحين فأبشروا فإنه للأوابين غفورا وكان هنا للاستمرار فإنه أمدح وهذا الموضع موضع تمدح.

[المسألة الرابعة عشر الكفارات هل هي على التخيير أو على الترتيب]

(المسألة الرابعة عشر) الشرط اللغوي كما يستعمل في الترتيب على سبيل **الحقيقة اللغوية** إذا لم يرد به الحصر فيكون شرطا معنويا يلزم من عدمه العدم بل سببا معنويا كما مر يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كما في إن دخلت الدار فأنت طالق كذلك يستعمل في إثبات الحصر على سبيل **الحقيقة اللغوية** متى أريد به الحصر فلا يفيد الترتيب ولا يكون شرطا معنويا يلزم من عدمه عدم المشروط بل لا يتوقف المشروط عليه حينئذ أصلا كما في قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: ٢٨٢] فقد أجمعت الأمة على جواز شهادة الرجل والمرأتين عند وجود الرجلين وأن عدمهما ليس شرطا معنويا وكما في قولنا وإن لم يكن العدد زوجا فهو فرد وإن لم يكن فردا فهو زوج وإن لم يكن هذا جمادا فهو إما نبات أو حيوان وإن لم يكن هذا الحيوان ناطقا فهو بهيم فإن عدم الزوجية عن العدد وإن كان شرطا في ثبوت الفردية له وكذلك بقية النظائر إلا أن إثبات شرطية عدم الزوجية في الفردية وعدم الفردية في الزوجية مثلا في هذه الإطلاقات ليس هو مراد الناس بل كل من الزوج والفرد زوج وفرد في نفسه لذاته من غير شرط وإنما مراد الناس هنا بيان انحصار تلك المادة في المذكور بمعنى إن لم يكن الواقع من العدد ما هو زوج تعين أن يكون الواقع ما هو فرد وبالعكس ولذا لا يقولون ذلك إلا فيما يصح فيه الحصر لا فيما لا يصح فلا يقولون: إن لم يكن إنسانا فهو فرس لعدم انحصار الباقي من الحيوان بعد الإنسان في الفرس ولا يقصد الناس الشرطية إلا في الموطن الذي يقبل النقيض ولا يجزم العقل بوجوب ثبوت معناه له في نفسه وجوبا ذاتيا كما هنا وعلى هذا فالمراد في آية الشهادة إنما هو انحصار الحجة التامة من الشهادة بعد الرجلين في الرجل والمرأتين فإنه لا حجة تامة من الشهادة في الشريعة إلا الرجلان والرجل والمرأتان هذا هو المجمع عليه وأما شهادة الصبيان وشهادة أربع نسوة عند الشافعي وشهادة المرأتين وحدهما فيما ينفردان فيه كالولادة فهذه الآية حجة على بطلانها إلا أن يقال أن الآية إنما سيقت في إثبات الديون والأموال لا الأبدان وجميع هذه الصور في أحكام الأبدان فالحصر حق في الأموال ولم يخالفه.." (١)

"خلاف يصح تخريجه على هذه القاعدة لأن قوله حرام مطلق دال على مطلق التحريم الدائر بين الرتب المختلفة فأمكن حمله على أعلاها أو على أدناها ويلحق بمسألة الحرام ما معها في مذهب مالك من الألفاظ نحو ألبتة والبائن وحبلك على غاربك هل يحمل على أعلى الرتب وهو الثلاث أم لا ومنها مسألة التيمم في قوله تعالى {فتيمموا صعيدا} [النساء: ٤٣] فقوله صعيدا مدلوله أمر كلي يمكن حمله

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١١٥/١

على أدنى الرتب وهو مطلق ما يسمى صعيدا ترابا كان أو غيره من جنس الأرض وهو مذهب مالك – رحمه الله – أو أعلى رتب الصعيد وهو التراب وهو مذهب الشافعي فهذه المسألة أيضا حسنة التخريج على هذه القاعدة من غير معارض من جهة اللفظ ولا المعنى.

ومنها قوله – عليه السلام – «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول» والمثلية في لسان العرب تصدق بين الشيئين بأي وصف كان من غير شمول فإذا قلت: زيد مثل الأسد كفى في ذلك الشجاعة دون بقية الأوصاف وكذلك زيد مثل عمرو يصدق ذلك حقيقة بمشاركتهما في صفة واحدة فالمثل المذكور في الأذان إن حمل على أعلى الرتب قال: مثل ما يقول إلى آخر الأذان أو على أدنى الرتب ففي التشهد خاصة وهو مشهور مذهب مالك فهذه ست مسائل تنبهك على صحة التخريج على هذه القاعدة والمسائل السابقة تنبهك على التخريج الفاسد عليها لأن الأول من باب الأجزاء وهذه من باب الجزئيات فقد ظهر لك الفرق بينهما والصحيح من الفاسد.

(تنبيه) ليس الخلاف في هذه

ـــــــSيصح تخريجه على هذه القاعدة إلى آخر المسألة) قلت: قوله لأن قوله حرام مطلق دال على مطلق التحريم الدائر بين الرتب المختلفة فأمكن حمله على أعلاها أو على أدناها صحيح وكذلك شأن المطلقات وليست من القاعدة التي أراد لكن هنا أمر آخر هو سبب الخلاف وهو العرف في لفظة حرام هل هو الثلاث أو الواحدة.

قال: (ومنها مسألة التيمم في قولھ تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: ٤٣] إلى آخر ما قاله في هذه المسألة) قلت: جرى أيضا على معتاده وفاسد اعتقاده في أن المطلق هو الكلي وقد تبين أنه ليس كذلك.

قال: (ومنها قوله – عليه السلام – «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول» والمثلية في لسان العرب تصدق بين الشيئين بأي وصف كان من غير شمول إلى آخر المسألة) قلت: المثلية تقتضي في لسان العرب الشمول في جميع الصفات إلا ما خصه العرف كقولهم زيد مثل الأسد وما أشبهه وما أرى مالكا – رحمه الله – فرع على تلك القاعدة وإنما رأى أن حي على الصلاة حي على الفلاح ليس من الذكر وإنما هو تحريض واستدعاء والمعهود في الشرع إنما هو استحباب ما هو ذكر فقيد مطلق الحديث بالمعنى وأخذ غير مالك بظاهر اللفظ والله أعلم قال.:

(فهذه ست مسائل تنبهك على صحة التخريج على هذه القاعدة إلى قوله والصحيح من الفاسد) قلت: قد

تبين الصحيح من الفاسد والحمد لله تعالى.

قال: (تنبيه ليس الخلاف في هذه.

ـــــQلهذا المتعلم أن يتعلمه حتى لا يحتاج إلى استقراء أقوالهم وبالجملة لم يأت في هذا الفرق إلا بإحالة على جهالة والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفرق بين قاعدة الأمر المطلق وقاعدة مطلق الأمر]

(الفرق الخامس عشر بين قاعدة الأمر المطلق وقاعدة مطلق الأمر وكذلك الحرج المطلق ومطلق الحرج والعلم المطلق ومطلق العلم والبيع المطلق ومطلق البيع وجميع هذه النظائر من هذه المادة فالقاعدتان مفترقتان في جميع هذه النظائر) .

اعلم أن الألف واللام كما يصح أن تكون في الأمر الموصوف بالمطلق للعموم الاستغراقي على رأي من أثبته أو للعهد في الجنس كذلك يصح أن يكونا في الأمر المضاف إليه المطلق فكما يسوغ في الأمر المطلق أن يكون للعموم وأن لا يكون للعموم كذلك يسوغ في مطلق الأمر أن يكون للعموم وأن لا يكون للعموم فالأمر المطلق ومطلق الأمر سواء ولا يصح الفرق بينهما إلا بالقرائن المقالية أو الحالية فما قامت القرينة على أنه للعموم كان للعموم أو على أنه ليس للعموم بل للعهد في الجنس لم يكن للعموم هذا بحسب أصل اللغة أما بحسب ما جرى به اصطلاح الفقهاء ولا مشاحة فيه كما في الصاوي على أقرب المسالك فالأمر المطلق عبارة عن الأمر المقيد بالإطلاق أي ما صدق اسم الأمر عليه بلا قيد لازم فهو نظير الماهية بشرط لا شيء عند المناطقة أي الماهية المجردة عن العوارض ومطلق الأمر عبارة عن جنس الأمر الصادق بكل أمر ولو مقيدا بقيد لازم فهو نظير الماهية لا بشرط شيء أي عند المناطقة أي الماهية المطلقة فاصطلاح الفقهاء خص الأمر المطلق بالعموم الشمولي من غير التفات إلى قرينة فاستعماله في غيره مجاز شرعي وإن كان حقيقة لغوية.

وخص مطلق الأمر بغير العموم الشمولي وهو القدر المشترك من الجنس المتميز بالمضاف إليه من غير التفات إلى قرينة فاستعماله في العموم الشمولي مجاز شرعي وإن كان حقيقة لغوية فمن هنا كان البيع المطلق عاما غير مقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غير ذلك من اللواحق للعموم مما يوجب تخصيصه شامل لجميع أفراد البيع بحيث لم يبق بيع إلا دخل فيه وكان مطلق البيع عبارة عن القدر المشترك

بين جميع أنواع البياعات وهو مسمى البيع الذي يصدق بفرد من أفراد البيع فجعلوا لفظ مطلق إشارة إلى القدر المشترك خاصة الصادق بفرد واحد وأضافوه إلى." (١)

"(الفرق الثلاثون بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة) فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية مثال الأول سكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك فله أن ينتفع بنفسه فقط ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة أو يسكن غيره أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك وكذلك بقية النظائر المذكورة معه وأما مالك المنفعة فكمن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة أو أشهدت به العادة في العارية فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكا على الإطلاق يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة ويكون تمليك هذه المنفعة كتمليك الرقاب. وهاهنا أربع مسائل (المسألة الأولى) النكاح من باب تمليك أن ينتفع لا من باب تمليك المنفعة فإنه يباشره بنفسه وليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة وليس مالكا للمنفعة ولا لبضع المرأة بل مقتضى عقد النكاح أنه ينتفع هو خاصة لا مالك المنفعة (المسألة الثانية)

الوكالة بغير عوض تقتضي أنه ملك من الوكيل أن ينتفع به بنفسه ولم يملك منفعته فلا يجوز له أن يهب الانتفاع بذلك الوكيل لغيره بل ينتفع به بنفسه أو يهمله أو يعزله فهي من باب تمليك الانتفاع لا من باب تمليك المنفعة

ـــــــSلهذا الفرق يوجب ذلك والله أعلم.

قال (الفرق الثلاثون بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة) قلت ما قاله في هذا الفرق صحيح ظاهر.

ـــــــQمذهب الشافعي نعم على تقدير عدم تأويل قوله في الجديد بكراهة الإحرام قبل الميقات يحتاج

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٣٩/١

إلى الفرق فيما بين الكراهة والمنع إن لم تحمل الكراهة عليه قاله ابن الشاط.

وفي إيضاح النووي ويجوز أن يحرم قبل وصوله الميقات من دويرة أهله ومن غيرها وفي الأفضل قولان الصحيح أنه يحرم من الميقات اقتداء برسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – والثاني من دويرة أهله اهـ ولا يخفاك أنه يحتاج إلى الفرق على الصحيح المذكور في كلام النووي من حمل الكراهة في الجديد على خلاف الأفضل أيضا بين خلاف الأفضل والمنع ويمكن الفرق في الحالتين بأن الإحرام قبل الزماني يفضي إلى طول زمان الحج وهو ممنوع من النساء وغيرهن فربما أدى ذلك إلى إفساد الحج فإن من أحرم قبل شوال لا يمكنه الإحلال حتى تقضى أيام الرمي وأما المواقيت المكانية فلا يلزم من الإحرام قبلها طول الحج فلا يكون ذلك وسيلة إلى إفساده كما أنه يحتاج إلى الفرق بين الشافعي لا يرى الإحرام في غير أشهر الحج كما لا يرى أحد الإحرام قبل وقت الصلاة بها وبين مالك وأبي حنيفة يقولان بصحة الإحرام بالحج قبل أشهره قال ابن العربي في أحكامه والمسألة مشكلة معضلة وقد استوفينا البيان فيها وأوضحنا لبابه في كتاب التلخيص وأن القول فيها دائر من قبل الشافعي على أن الإحرام ركن من الحج مختص بزمانه ومعولنا على أنه شرط فيقدم عليه وهناك تبين الترجيح بين النظرين وظهر أول التأويلين في الآية من القولين أي من قول الشافعي وغيره أن تقدير الآية الحج حج أشهر معلومات وقول مالك وغيره أن تقديرها أشهر الحج أشهر معلومات. اهـ.

وكذلك يحتاج إلى الفرق على مذهب مالك بين الحج يصح الإحرام به قبل وقته مع الكراهة وبين الصلاة يمتنع تقديم الإحرام بها قبل وقتها ويلزم المقدم له بإعادته واعتقاد وجوبه وفي تفسير ابن عرفة ما حاصله أن إحرام الحج أمر مستصحب بحيث لا يزال حكمه منسحبا على الحاج في جميع أجزاء حجه التي لا يتأتى فعلها إلا في وقته وكل أمر مستصحب كذلك يصح تقديمه على الوقت وإحرام الصلاة بخلاف ذلك فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفرق بين قاعدة العرف القولي وبين قاعدة العرف الفعلي]

(الفرق الثامن والعشرون بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها) اعلم أن أقسام حقيقة اللفظ بالنظر إلى الواضع أو الاصطلاح أربعة الأول **الحقيقة اللغوية** وهو ما وضعها واضع اللغة والمراد به في هذا القسم من أحدث وضعها التحقيقي لهذا المعنى لا ذلك ومن قررها على هذا المعنى كالدابة لكل ما دب على وجه الأرض والصلاة للدعاء

والفعل للأمر والشأن لا للحدث كما يتوهم الثاني الحقيقة الشرعية وهي ما وصفها الشارع كالصلاة نقلها الشارع من الدعاء للعبادة المخصوصة الثالث العرفية الخاصة وهي ما وضعها أهل عرف خاص وهم طائفة مخصوصة منسوبون لحرفة كالنحويين نقلوا الفعل مثلا من الأمر والشأن للفظ الدال على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة لاشتمال اللفظ المذكور على الأمر والشأن والرابع العرفية العامة وهي ما وضعها أهل العرف العام أي ما كان الناقل لها من جميع الطوائف ككونه داخلا في جملة أهل البلد بحيث لا يتوقف على أمر يضبط أهلها كالدابة نقلها العرف العام من كل." (١)

"فكذلك التكبير لا يدخل فيه إلا بالمقارن الأول والذي في أثناء الصلاة منه لا يدخل به في حرمات الصلاة فكذلك يحمل السلام على المقارن لآخر الصلاة تسوية بينه وبين ما قرن معه ولأنه المتبادر للذهن ولو كان السلام في أثناء الصلاة يحوج للتكبير ويخرج من حرمات الصلاة لبطل ما مضى من الصلاة وابتدئت من أولها ولم يقل به مالك في السهو ألبتة فلما لم تعد الصلاة من أولها دل على أن المصلي في حرمات الصلاة وبالجملة فما أجد مشهور مذهب مالك في أن السلام سهوا محوج للتكبير إلا مشكلا والمتجه مذهب الشافعي.

(المسألة الثانية) قوله – عليه السلام – ذكاة الجنين ذكاة أمه يقتضي حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه فلا يحوج إلى ذكاة أخرى ومعنى الكلام أن ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمه فإن قلت فذكاة الجنين هي الذبح الخاص في حلقه هذا هو **الحقيقة اللغوية** فجعل هذه الذكاة عين ذكاة أمه إنما يصدق حينئذ على سبيل المجاز كقولنا أبو يوسف أبو حنيفة والأصل عدم المجاز وهو خلاف الظاهر فكيف يقال: إن هذا اللفظ بوضعه يقتضي أن عين ذكاة الجنين هي عين ذكاة أمه؟

قلت: سؤال حسن والجواب عنه يحتاج إلى جودة ذهن وفكر في فهمه بسبب النظر في قاعدة وهي أن إضافة المصادر مخالفة لإسناد الأفعال فالإضافة تكفي فيها أدنى ملابسة ويكون ذلك **حقيقة لغوية كقولنا** صوم رمضان وحج البيت فنضيف الصوم لرمضان والحج للبيت فتكون إضافة حقيقة ولو أسندنا الفعل فقلنا صام رمضان بأن يجعل الشهر هو الفاعل أو البيت يحج لم يصدق ذلك حقيقة وينفر منه سمع السامع فكذلك ينبغي هاهنا أن يفرق بين ذكيت الجنين وبين ذكاة الجنين فذكيت الجنين لا يصدق إلا إذا قطع منه موضع الذكاة وذكاة

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١/١٨٧

ـــــــSقال.

(المسألة الثانية) قوله – صلى الله عليه وسلم – ذكاة الجنين ذكاة أمه يقتضي حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه فلا يحوج إلى ذكاة أخرى ومعنى الكلام أن ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمه فإن قلت: ذكاة الجنين هو الذبح الخاص في حلقه هذا هو **الحقيقة اللغوية** قلت ليس الذكاة **حقيقة لغوية بل** حقيقة عرفية شرعية. قال (فجعل هذه الذكاة عين ذكاة أمه إنما يصدق حينئذ على سبيل المجاز كقولنا أبو يوسف أبو حنيفة والأصل عدم المجاز وهو خلاف الظاهر فكيف يقال إن هذا اللفظ يقتضي بوضعه أن عين ذكاة الجنين هو عين ذكاة أمة) قلت لم يقل أحد أن عين ذكاة الجنين هي عين ذكاة أمه ولا يصح أن يقال ذلك وإنما يقال هذا القول على سبيل المجاز لا غير لامتناع أن يكون المتحد متعددا.

قال (قلت سؤال حسن والجواب عنه يحتاج إلى جودة ذهن وفكر في فهمه بسبب النظر في قاعدة وهي أن إضافة المصادر مخالفة لإسناد الأفعال فالإضافة تكفي فيها أدنى ملابسة ويكون ذلك **حقيقة لغوية كقولنا** صوم رمضان وحج البيت إلى منتهى قوله واستغنى الجنين عن

ـــــــQبأفسق الناس جاز له الفطر وإذا أضر به القيام في الصلاة جاز له الجلوس ويقارض ويساقي ولا يمنعه عصيانه من فعل شيء من هذه الرخص ونحوها؛ لأن أسباب هذه الرخص غير معصية وإنما المعصية مقارنة للسبب الذي هو عدم الماء أو العجز عن الصوم أو عن القيام أو نحوهما مما ليس هو بمعصية لا أنها هي السبب حتى يصح قول من قال إن العاصي بسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها ويلزمه أن لا يبيح للعاصي جميع ما تقدم ذكره وهو خلاف الإجماع، وذلك؛ لأن ما قاله مساو لجميع ما تقدم ذكره ضرورة أن سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره الذي هو معصية فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا أنها هي السبب فافهم والله تعالى أعلم.

[الفرق بين قاعدة عدم علة الإذن أو التحريم وبين عدم علة غيرهما من العلل]

(الفرق التاسع والخمسون بين قاعدة عدم علة الإذن أو التحريم وبين عدم علة غيرهما من العلل)

وذلك أنه متى عدمت علة الإذن تعين التحريم ومتى عدمت علة التحريم تعين الإذن فعدم كل واحدة من هاتين العلتين علة للحكم الآخر أي عدم علة الإذن علة التحريم وعدم علة التحريم علة الإذن.

وأما عدم علة كل من الوجوب أو الندب أو الكراهة فلا يلزم منه شيء فإن غير الواجب قد يكون محرما أو مباحا أو مندوبا أو مكروها وغير المندوب كذلك قد يكون واجبا أو محرما أو مباحا أو مكروها وغير

المكروه كذلك قد يكون واجبا أو محرما أو مباحا أو مندوبا ويتضح ذلك بذكر أربع مسائل الثلاثة الأول توضح اطراد القاعدة الأولى والرابعة توضح عدم اطراد القاعدة الثانية.

(المسألة الأولى) النجاسة ترجع إلى تحريم الملابسة في الصلوات والأغذية للاستقذار أو التوسل للإبعاد فقيد للاستقذار إلخ مخرج لما تحرم ملابسته في الأغذية لا لأجل ذلك بل لكونه مضرا كالسموم والأغذية والأشربة الموجبة للأسقام والأمراض فلا تكون نجسة ومدخل للخمر ونحوها مما قضي بتنجيسه لا لاستقذاره بل لأن القول بتنجيسه يفضي إلى إبعاد وإبعاده مطلوب شرعا فالقول بتنجيسه يفضي إلى مطلوب شرعا وما يفضي إلى المطلوب مطلوب فتنجسه مطلوب فيكون نجسا للتوسل للإبعاد لا للاستقذار وزيادة، والأغذية لا للاحتراز بل لزيادة البيان ولولا ذلك لكان قولنا تحريم الملابسة في الصلوات كافيا والطهارة ترجع إلى إباحة الملابسة في الصلوات لعدم علة النجاسة." (١)

"الجنين تصدق بأيسر ملابسة، وأحد طرق الملابسة أن ذكاة أمه تبيحه فمن هذا الوجه صار بينه وبين ذكاة أمه ملابسة تصدق أنها ذكاته فيكون على التقدير ذكاة أمه هي عين ذكاته حقيقة لا مجازا وهذا هو مقتضى قول النحاة عن العرب فإنهم قالوا يكفي في الإضافة أدنى ملابسة كقول أحد حاملي الخشبة للآخر شل طرفك فجعل طرف الخشبة طرفا له بسبب الملابسة وأنشدوا:

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة

فأضاف الكوكب إليها؛ لأنها كانت تقوم لشغلها عند طلوعه وإذا استقريت ذلك وجدته كثيرا على وجه الحقيقة فصح ما ذكرنا من إضافة الذكاة للجنين وأن الحديث يقتضي الحصر واستغنى الجنين عن الذكاة بسبب ذكاة أمه.

واعلم أن هذا الحديث يروى بالرفع في الذكاة الثانية وبالنصب فتمسك المالكية والشافعية براوية الرفع على استغناء الجنين عن الذكاة وتمسك الحنفية برواية النصب على احتياجه للذكاة وأنه لا يؤكل بذكاة أمه والتقدير عندهم ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه فحذف المضاف مع بقية الكلام وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب كإعرابه وهو القاعدة في حذف المضاف.

والجواب عما تمسك به الحنفية من هذه الرواية أن هاهنا تقديرا آخر وهو أن يكون التقدير ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه فحذف حرف الجر فانتصبت الذكاة على أنها مفعول كقولك دخلت الدار ويكون

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٤٥/٢

المحذوف أقل مما قدره الحنفية ويكون في هذا التقدير جمع بين الروايتين فيكون أولى من التعارض والتنافي بينهما فيرجح بقلة المحذوف والجمع لا يبقى لهم فيه مستند على الروايتين ويكون حجة عليهم

ـــــــSالذكاة بسبب ذكاة أمه) قلت ما قاله من أن الإضافة تصح بأدنى ملابسة وهي **حقيقة لغوية صحيح** وما قاله من الفرق بين الإضافة والإسناد كذلك؛ لأن الإسناد يلزم فيه مراعاة الفاعل وهل هو مما وقع في إسناد ذلك الفعل إليه فيكون ذلك حقيقة فيه أو لا؟ فيكون مجازا وما ذكره من أن الحديث يقتضي الحصر واستغنى الجنين عن الذكاة بذكاة أمه غير مسلم.

قال (واعلم أن هذا الحديث يروى بالرفع في الذكاة الثانية وبالنصب فتمسك المالكية والشافعية براوية الرفع على استغناء الجنين عن الذكاة وتمسك الحنفية برواية النصب على احتياجه للذكاة إلى آخر المسألة) قلت ما قاله ومن أن قول المالكية والشافعية يرجح بقلة الحذف مسلم إلا أنه يرجح أيضا قول الحنفية بأن تقديرهم من مقتضى مساق الكلام وتقدير غيرهم ليس كذلك بل من مقتضى رأيه ومذهبه فإنه ليس في مساق الكلام دليل على دخول ذكاة الجنين في ذكاة أمه وما قاله ومن أن قول المالكية والشافعية يرجح بالجمع ممنوع فإنه مبني على تعذر الجمع على الحنفية وليس الأمر كذلك بل الجمع متجه على المذهبين معا والشأن إنما هو في ترجيح أحد الجمعين على الآخر وفي ذلك نظر وبسطه يطول

ـــــــQالتي هي الاستقذار فمتى كانت العين ليست بمستقذرة فحكم الله فيها عدم النجاسة وأن تكون طاهرة ما لم تكن مطلوبة الإبعاد كالخمر وإلا قضى بتنجيسها مع عدم الاستقذار لقيام علة التوسل إلى الإبعاد مقام الاستقذار فظهر أن كلا من الطهارة والنجاسة لا يخرج عن أحكام التكليف الخمسة بل النجاسة ترجع للتحريم والطهارة ترجع للإباحة وأن عدم علة التنجيس علة الطهارة وأن عدم علة التحريم علة الإباحة.

(المسألة الثانية) علة تحريم الخمر الإسكار فمتى زال الإسكار بنحو تخليله أو تحجيره زال التحريم وثبت الإذن بجواز أكلها وشربها وعلة إباحة شرب العصير مسالمته للعقل وسلامته عن المفاسد فعدم هذه المسالمة والسلامة علة لتحريم العصير فظهر أيضا أن عدم علة التحريم علة الإذن وعدم علة الإذن علة التحريم.

(المسألة الثالثة) الحدث كما يطلق على الأسباب الموجبة للوضوء فيقال أحدث إذا خرج منه خارج كذلك يطلق على المنع المرتب على هذا السبب وعليه قول العلماء ينوي رفع الحدث بفعله أي ينوي ارتفاع المنع

المرتب على ذلك السبب المتقدم لا أنه ينوي ارتفاع أعيان تلك الأسباب المستقذرة بوضوئه؛ لأنها صارت واقعة داخلة في الوجود والواقعات يستحيل رفعها والمنع وإن كان أيضا وقع وصار من جملة الواقعات إلا أن المراد برفعه منع استمراره ألا ترى أن عقد النكاح إنما يمنع استمرار منع الوطء في الأجنبية لا نفس الوطء ولا منعه فالحدث عبارة عن المنع المستمر من ملابسة الصلاة ونحوها فهو أيضا يرجع إلى تحريم الملابسة المذكورة حتى يتطهر فيباح له الإقدام على العبادة.

فالإباحة في هذه الحالة مضافة إلى عدم سبب يقتضي وجوب استعمال الماء في الطهارة فالسبب الذي هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد مثلا هو علة الحدث الذي هو التحريم وعدمه علة الإباحة بعد التطهر، واستعمال الماء سبب ارتفاع ذلك التحريم والمنع وحصول هذه الإباحة فحصل في هذا المثال أيضا أن علة الإباحة عدم علة التحريم وعدم سبب الإباحة علة التحريم نعم على تقدير أن الوضوء هو الموجب للإباحة في الإقدام على الصلوات ونحوها مما اشترط فيه الوضوء وتقول إن الطهارة سبب للإباحة المستمرة حتى." (١)

"لا يمكن أن تفعل في أول زمن الحيض ولا يكون زمن الحيض من أزمنة التوسعة لها فإن أرادوا بأنه واجب وجوبا موسعا إنه يجب بعد زوال العذر فقط فهذا مجمع عليه فلا يصرحون بالخلاف في المسألة ويقولون إن هذا مذهب يختصون به فظهر الحق واتضح الفرق بفضل الله تعالى.

(الفرق التاسع والستون بين قاعدة الواجب الكلي وبين قاعدة الكلي الواجب فيه وبه وعليه وعنده ومنه ومثله وإليه) فهذه عشر قواعد في الكلي الذي يتعلق به الوجوب خاصة وهي عشر قواعد كلها يتعلق فيها الوجوب بالكلي دون الجزئي وهي متباينة الحقائق مختلفة المثل والأحكام فأذكر كل قاعدة على حيالها ليظهر الفرق بينهما وبين غيرها.

اعلم أن خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي كوجوب التوجه إلى خصوص الكعبة الحرام والإيمان بالنبي المعين والتصديق بالرسالة المخصوصة كالقرآن وقد لا يعين متعلق التكليف بل يجعله دائرا بين أفراد جنس ويكون متعلق الخطاب هو القدر المشترك بين أفراد ذلك الجنس دون خصوص كل واحد من تلك الأفراد وهو المقصود في هذا الفرق وهو المنقسم إلى عشرة أجناس كما يأتي إن بيانه شاء الله عز وجل.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٤٦/٢

القاعدة الأولى: الواجب الكلي هذا هو الواجب المخير في خصال الكفارة في اليمين وحيث قيل به فالواجب هو أحد الخصال وهو مفهوم مشترك بينها لصدقه على كل واحد منهما والصادق على أشياء مشترك بينها

ـــــــSقال (الفرق التاسع والستون بين قاعدة الواجب الكلي وبين قاعدة الكلي الواجب فيه وبه وعليه وعنده ومنه وعنه ومثله وإليه إلى آخر قوله فاذكر كل قاعدة على حيالها) قلت ما قاله من أن الوجوب في هذه القواعد يتعلق بالكلي لا بالجزئي إن أراد ظاهر لفظه فليس ذلك بصحيح وكيف يتعلق التكليف بالكلي وهو مما لا يدخل في الوجود العيني وإنما يدخل في الوجود الذهني والتكليف إنما يتعلق بالوجود العيني وإن أراد أن الوجوب يتعلق بالكلي أي بإيقاع ما فيه الكلي بمعنى ما هو داخل تحت الكلي من غير تعرض لتعيين ما وقع به التكليف فذلك صحيح.

قال (اعلم أن خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي كوجوب التوجه إلى خصوص الكعبة إلى قوله وهو المنقسم إلى عشرة أجناس كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى) قلت قوله في أثناء هذا الفصل قد لا يعين متعلق التكليف بل يجعله دائرا بين أفراد جنس يشعر بأن مراده بتعلق الوجوب بالكلي أن تعلقه به لا من حيث هو كلي بل من حيث يكون الفعل الموقع من أفراد ذلك الكلي.

قال (القاعدة الأولى الواجب الكلي هذا هو الواجب المخير إلى قوله والصادق على أشياء مشترك بينها) قلت قد سبق أنه يريد أن تعلق التكليف بالمشترك الكلي إنما معناه أن التكليف تعلق بإيقاع شيء مما فيه المشترك الكلي

ـــــــQمذهب الشافعي اهـ هذا حاصل ما اختاره ابن الشاط من كلام الأصل هنا.

وأما قول الأصل إن قوله – صلى اللهـ عليه وسلم – ذكاة الجنين ذكاة أمه وقد روي برفع الذكاة الثانية وبها تمسك المالكية والشافعية في قولهم باستغناء الجنين عن الذكاة وأنه يؤكل بذكاة أمه من حيث إنها تقتضي حصر ذكاته في ذكاة أمه بمعنى أن ذكاة أمه تبيحه فيستغنى بها عن الذكاة التي هي في العرف الشرعي عبارة عن الذبح الخاص في حلقه فبينه وبين أمه ملابسة تصحح أن تكون ذكاة أمه هي عين ذكاته حقيقة لا مجازا بناء على قاعدة أن إضافة المصادر مخالفة لإسناد الأفعال في أنه يكفي في كونها **حقيقة لغوية أدنى** ملابسة كقولنا: صوم رمضان وحج البيت بخلاف إسناد الأفعال، فإنه يلزم لكونه حقيقة مراعاة الفاعل الحقيقي لا مطلق ملابس.

وروي بنصب الذكاة الثانية وبهذه الرواية تمسك الحنفية في قولهم باحتياج الجنين للذكاة وأنه لا يؤكل بذكاة أمه بناء على أن التقدير ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه فحذف المضاف مع بقية الكلام وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب كإعرابه على قاعدة حذف المضاف مع أنه يمكن أن يكون التقدير على رواية النصب ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه فحذف حرف الجر فانتصبت الذكاة على أنها مفعول على حد دخلت الدار بل هذا التقدير أرجح مما قدره الحنفية بوجهين:

أحدهما: قلة الحذف.

وثانيهما: الجمع بين الروايتين ودفع التعارض بينهما اهـ.

فقال ابن الشاط: وما ذكره من أن الحديث يقتضي الحصر واستغنى الجنين عن الذكاة بذكاة أمه غير مسلم وما قاله من ترجيح التقدير على مذهب المالكية والشافعية بقلة الحذف وإن سلم إلا أنه يضعف بأنه ليس في مساق الكلام دليل على دخول ذكاة الجنين في ذكاة أمه كما أن التقدير على قول الحنفية وإن ضعف بكثرة الحذف إلا أنه يرجح بأنه من مقتضى مساق الكلام، وما قاله من ترجيح التقدير على ما للمالكية والشافعية بالجمع لا يتم إلا إذا تعذر الجمع على ما للحنفية مع أن الجمع متجه على المذهبين معا والشأن إنما هو في ترجيح أحد الجمعين على الآخر وفي ذلك نظر وبسطه يطول اهـ.

وأما قول الأصل أن قوله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة فيما لم يقسم يقتضي حصر الشفعة في الذي هو قابل للقسمة ولم يقسم بعد والتقدير الشفعة." (١)

"على وقوعهما في إذا والضدان لا يجتمعان فكيف أمر بالذكر في زمن النسيان.

والجواب عنه من هذه القاعدة أن الظرف قد يكون أوسع من المظروف فيفضل من زمان إذا زمان ليس فيه نسيان يقع فيه الذكر فلا يجتمع الضدان وكذلك وقع الإشكال في قوله تعالى {ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون} [الزخرف: ٣٩] فإعراب اليوم ظرف وإذ ظرف أيضا وهو بدل من اليوم والبدل هنا غير المبدل منه فيكون يوم القيامة هو عين زمن الظلم لكن زمن الظلم في الدنيا والدنيا ليست هي عين الآخرة ولا يوم القيامة فكيف صحت البدلية أورد ابن جني هذا السؤال فقال الظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف وزمن الظلم يجوز أن يكون أوسع منه حتى يمتد ليوم القيامة فيطلق عليه ويقبل يوم القيامة الامتداد حتى يطلق على يوم الظلم فيتحدان فتحسن البدلية.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٦٧/٢

وهذا الموضع في الاتساع أبعد من آية الذكر والنسيان بطول البعد وإفراطه وبعده عن أكثر الاستعمالات وبالجملة قد ظهر لك بهذه الآيات وهذا التقرير أن الظرف من حيث هو يقبل السعة أكثر من مظروفه فيكون أوسع منه وقد لا يسع أكثر منه نحو صمت رمضان وصمت يوم الخميس فإن الظرف في هذه الصور مساو للمظروف فتلخص الفرق أيضا بين إن وإذا من هذا الوجه وثالثها أن إن لا يعلق عليها إلا مشكوك فيه فلا تقول إن غربت الشمس فأت وإذا تقبل

ــــــSمترتب على صحة السؤال.

قال (وكذلك وقع الإشكال في قوله تعالى {ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون} [الزخرف: ٣٩] إلى قوله وبعده عن أكثر الاستعمالات) قلت إنما وقع الإشكال في الآية بناء على أن إذ بدل من اليوم وليس ذلك بصحيح بلا إشكال وما المانع من أن يكون معنى الكلام ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب بسبب ظلمكم إذ ظلمتم هذا لا مانع منه ألبتة.

قال (وبالجملة قد ظهر لك بهذه الآيات وهذا التقرير أن الظرف من حيث هو يقبل السعة أكثر من مظروفه فيكون أوسع إلى قوله فتلخص الفرق أيضا بين إن وإذا من هذا الوجه) قلت لم يظهر ما ذكره من تلك الآيات بوجه ولا يصح تقرير ما قرره ولا يصح أن يكون الظرف أوسع من المظروف على الحقيقة وإنما معنى كون الظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف أنه يطلق لفظ اليوم مثلا في فعل يقع في بعضه لا في جميعه وذلك الإطلاق **حقيقة لغوية للإطراد** وليس ذلك حقيقة معنوية بمعنى أن ظرف الفعل يكون أوسع منه في المعنى فإن ذلك شيء لا يصح بوجه ولم يزل الإشكال يقع عند كثير من الناس بين الحقائق المعنوية والحقائق اللفظية فيظنها شيئا واحدا وليس الأمر كذلك.

قال (وثالثها أن إن لا يعلق عليها إلا مشكوك إلى قوله

ــــــQبالمأمور به والنهي في المحرم لما تعلق بنفس حقيقة المأمور به لا بمجاوره اقتضى فساد المأمور به فبقيت الذمة مشغولة بالمأمور به.

(وصل) في زيادة توضيح المقام بمسألتين:

(المسألة الأولى) الصلاة في الدار المغصوبة أو في ثوب مغصوب والوضوء بماء مغصوب والحج بمال حرام سواء في الصحة عندنا وعند الشافعية والحنفية خلافا لأحمد وذلك؛ لأنا نلاحظ أن متعلق الأمر في هذه المسائل قد وجد فيها بكماله مع متعلق النهي فحقيقة المأمور به من المكان الطاهر والسترة الكاملة وصورة

التطهير والحج قد وجدت من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي في مجاور وهي الجناية على الغير والإمام أحمد مشى على أصله في التسوية بين الأصل والوصف نظرا لعدم وجود حقيقة المأمور به في المسائل المذكورة من المكان والسترة وصورة التطهر؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فيكون المكان والسترة وصورة التطهير معدومة حسا مع العمد وذلك مبطل للصلاة والطهارة ولا يخفاك أن هذا النظر إنما يتم لو سلم أن الله تعالى أمر بالطهارة والسترة والمكان الطاهر واشترط في ذلك أن تكون الأداة مباحة ونحن لا نسلم ذلك بل نقول إن الله تعالى أوجب الصلاة مطلقا وحرم الغصب ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمه شرطا.

ألا ترى أنه لو سرق في صلاته لم تبطل صلاته مع مقارنة المحرم فكذلك في هذه المواطن على أن هذا النظر لا يتأتى في الحج فإن النفقة لا تعلق لها بالحج؛ لأنها ليست ركنا ولا صرفت في ركن بل نفقة الطريق لحفظ حياة المسافر بخلاف المحرم في مسألة المكان والسترة وصورة التطهير فإنه صرف فيما هو شرط فكان الشرط معدوما فافهم.

(المسألة الثانية) النهي عن بيع درهم بدرهمين ونحوه من الربويات وإن تعلق بالوصف الذي هو الزيادة لا بنفس حقيقة البيع كما في مسألة المكان والسترة وصورة التطهير والحج إلا أن الوصف هنا أي في مسألة بيع درهم بدرهمين لما كان من متعلقات العقد من حيث إن رضا البائع لم يحصل إلا بمقابلة الواحد بالاثنين وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» وهذا البائع لم تطب نفسه إلا بما تعلق العقد به لم تحصل حقيقة العقد المأمور به بكماله بل كان." (١)

"القياس ووجب التوقف.

وإن غلب على ظنه عدم جميع ذلك وأن الفرع مساو للصورة التي نص عليها صاحب الشرع وجب عليه الإلحاق حينئذ وكذلك مقلده وحينئذ بهذا التقرير يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يخرج فرعا أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته وإن كثرت منقولاته جدا فلا تفيد كثرة المنقولات مع الجهل بما تقدم كما أن إمامه لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة – رضي الله عنهم – ولم يكن عالما بأصول الفقه حرم عليه القياس والتخريج على المنصوصات من قبل صاحب الشرع بل حرم عليه الاستنباط من نصوص الشارع لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه فهذا الباب المجتهدون

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٩٩/٢

والمقلدون فيه سواء في امتناع التخريج بل يفتي كل مقلد وصل إلى هذه الحالة التي هي ضبط مطلقات إمامه بالتقييد وضبط عمومات مذهبه بمنقولات مذهبه خاصة من غير تخريج إذا فاته شرط التخريج كما أن إمامه لو فاته شرط أصول الفقه وحفظ النصوص واستوعبها يصير محدثا ناقلا فقط لا إماما مجتهدا كذلك هذا المقلد فتأمل ذلك فالناس مهملون له إهمالا شديدا ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها فصار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه وذلك لعب في دين الله تعالى وفسوق ممن يتعمده أو ما علموا أن المفتي مخبر عن الله تعالى وأن من كذب على الله تعالى أو أخبر عنه مع ضبط ذلك الخبر فهو عند الله تعالى بمنزلة الكاذب على الله فليتق الله تعالى امرؤ في نفسه ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرطه.

(تنبيه) :

كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به وقد قال النبي – عليه السلام – «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران» فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر

S______. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

Q______بمنزلة كلمة واحدة بمعنى وقوعهما معا جزء كلام يجوز أن تعمل أولاهما في الثانية كالمضاف إليه ولا يجوز العكس إذ لم تعهد كلمة واحدة بعض أجزائها مقدم من وجه مؤخر من آخر فكذلك ما هو بمنزلتها في المعنى فمن ثم لم تعمل صلة في موصول ولا تابع في متبوع ولا مضاف إليه في مضاف.

وأما كلمة الشرط والشرط فليستا ككلمة واحدة إذ لا يقعان موقع المفرد كالفاعل والمفعول والمبتدأ فيجوز عمل كل واحد منهما في الآخر نحو متى تذهب أذهب و {أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى} [الإسراء:

١١٠] نعم إن لم يعمل الشرط في كلمته نحو من قام قمت جاز وقوعها موقع المبتدأ على ما هو مذهب بعضهم اهـ.

قال الشيخ الأبياري في القصر المبني أي فإن من هنا غير ظرف فهي تعمل في الشرط وهو لا يعمل فيها لكن هذا المذهب ضعيف اهـ إذ لا معنى لجعل كلمة إذا مع الشرط إذا جزمت ككلمة واحدة وجعلها معه إذا لم تجزم ليست ككلمة واحدة وأهل العربية قد جعلوهما كسائر كلمات الشرط مع شروطها مطلقا قيدا لجملة الجزاء.

وأما عدم تسليم إطلاق القاعدة المذكورة كما لابن الشاط فلا يحتاجون لشيء من هذه التكلفات فتأمل بإنصاف بل قال ابن الشاط - رحمه الله تعالى - على الجزم بعدم تسليم إطلاقها وجعل إذا في قوله تعالى {واذكر ربك إذا نسيت} [الكهف: ٢٤] ظرفا للنسيان.

ولم يصرح بظرف الذكر يندفع من أصله ما أورده بعض الفضلاء على جعل إذا ظرفا لا ذكر الذي هو الجواب لأنه ليس مضافا إليه لا لنسيت الذي هو الشرط وإن جاز بالنظر لذاته لكونه مضافا إليه والمضاف إليه لا يعمل في المضاف من أن الذكر ضد النسيان وقد دلت الآية على وقوعهما في إذا والضدان لا يجتمعان فكيف أمر بالذكر في زمن النسيان ولم نحتج للجواب عنه المبني على صحته بأن الظرف قد يكون أوسع من المظروف فيفضل من زمان إذا زمان ليس فيه نسيان يقع فيه الذكر فلا يجتمع الضدان على أن لا يصح أن يكون الظرف أوسع من المظروف على الحقيقة وإنما معنى كون الظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف كما مر أنه يطلق لفظ اليوم مثلا في فعل يقع في بعضه لا في جميعه وذلك الإطلاق **حقيقة لغوية للإطراد** وليس ذلك حقيقة معنوية بمعنى أن ظرف الفعل يكون أوسع منه في المعنى فإن ذلك شيء لا يصح بوجه ولم يزل الإشكال يقع عند كثير من الناس بين الحقائق المعنوية والحقائق اللفظية فيظنها شيئا واحدا وليس الأمر كذلك قال ومعنى قوله تعالى {ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون} [الزخرف: ٣٩] ولن ينفعكم اليوم اشتراككم." (١)

"ابن حبيب وأسقطه ابن شعبان قال وهو أحسن وسبب هذا التقسيم اختلاف القرائن اللفظية والمعنوية المقترنة بهذا اللفظ فالأول لما قال علي عهد الله فأشعرت لفظة علي بتكليف الله تعالى وإلزامه وأن تكليف الله تعالى واقع عليه أو موظف عليه فناسب اللزوم كما لو قال علي الطلاق أي يلزمني تحريم الطلاق فإن

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٠٩/٢

علي معناها اللزوم لما فيها من الإشعار بالضرر ولذلك تقول شهد عليه إذا أضر به وشهد له إذا نفعه وهذا القسم هو المنقول عن مالك – رضي الله عنه – في المدونة وأما لك علي عهد الله فلم يلتزمه لله ولكن للمحلوف له فلا يلزمه شيء وأعطيك عهد الله فهو وعد منه للمخاطب بأنه يعاهده في المستقبل فهذا القسم أبعد عن اللزوم.

وأما الرابع وهو أعاهدك الله فيحتمل أن يكون خبرا معناه إنشاء المعاهدة والإلزام كإنشاء الشهادة بلفظ المضارعة نحو أشهد عندك بكذا وإنشاء القسم بالمضارع أيضا نحو أقسم بالله لقد كان كذا ويحتمل أن يكون خبرا وعدا على بابه فلا يلزم به شيء كما لو أخبر عن الطلاق بغير إنشاء فإنه يلزمه طلاق فمن لاحظ الإنشاء ألزم ومن لاحظ الخبر لم يلزم قال أبو الحسن اللخمي وهو أحسن لأن الأصل عدم النقل وبراءة الذمة.

وبقي قسم خامس لم أره لأصحابنا وهو أن يقول وعهد الله لقد كان كذا بواو القسم فهذا قسم صريح بصفة من صفات الله تعالى فينبغي أن تلزم به الكفارة كما لو قال وأمانة الله وكفالته وبقي فيه إشكال الإضافة الذي تقدم ذكره وهل المضاف العهد القديم أو الحادث فيحتاج إلى نقل عرفي وهذا القسم عندي أصرح مما نص عليه مالك من قوله علي عهد الله فإن أداة القسم مفقودة فيه وإنما فيه إشارة إلى أنه التزم عهد الله وليس هو مما ينذر حتى يلتزم كقوله لله علي صوم كذا وقد اختلف العلماء في قوله علي الطلاق أو الطلاق يلزمني هل هو صريح أو كناية بسبب أن الطلاق لا يلزم أحدا فالإخبار عن لزومه كذب فلا يصير موجبا للزوم إلا بإنشاء عرفي ونقل عادي وأما حرف القسم **فحقيقة لغوية صريحة** في القسم بقديم أو حادث وإشكال الإضافة مشترك بين القسمين وامتاز هذا بصراحة القسم

ــــــSقال (وأما لك علي عهد الله إلى قوله لأن الأصل عدم النقل وبراءة الذمة) قلت فيما قاله في ذلك نظر فإن قول القائل لك علي عهد الله وأعطيك عهد الله يحتمل أن يجري هذان اللفظان مجرى علي عهد الله لقرينة الحال المشعرة بتأكيد الالتزام باليمين ويحتمل أن يجري مجرى أعاهد الله فعلى الاحتمال الأول تنعقد اليمين وتلزم الكفارة عند الحنث وعلى الاحتمال الثاني يقع التردد وأما القول بعدم انعقاد اليمين بذينك اللفظين فذلك ضعيف والله تعالى أعلم

قال (وبقي قسم خامس لم أره لأصحابنا إلى منتهى ما قاله في هذا القسم) قلت ما قاله في ذلك صحيح.

ــــــQالراجحة والخالصة وفعل ما ظهر رجحانه بعد الاجتهاد وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال

بهواه وشهوته ومنها غير ذلك مما هو أكثر تصرفات الأئمة القسم الثاني تخيير بين شيئين لا يتصفان بالوجوب لا من جهة خصوصهما ولا عمومهما كالتخيير بين المباحات من المطاعم والملابس ونحوهما مثلا التمر والزبيب يخير بينهما وكل منهما ليس بواجب لا بخصوصه من جهة أنه تمر أو زبيب ولا بعمومه من جهة أنه أحد المتناولات والتخيير في هذا صرف حقيقة بخلافه في الأول فمجاز كما علمت

(القسم الثالث) تخيير بين شيئين يتصفان بالوجوب من جهة عمومهما لا من جهة خصوصهما وهذا نوعان (الأول) تخيير المكلفين في خصوص أنواع المطلق الواجب عليهم وله مثل منها التخيير بين خصال كفارة اليمين في حق الحانث فإن له أن ينتقل من أي خصلة شاء إلى الخصلة الأخرى بشهوته مما يميل طبعه إليه أو ما هو أسهل عليه فإن كل خصلة كالعتق وإن كانت واجبة من جهة عمومها وأنها أحد الخصال إلا أنها ليست بواجبة من جهة خصوصها وأنها خصوص العتق فإن الله تعالى ما خير الحانث بين خصال الكفارة إلا لطفا به وليفعل ذلك ولو شاء لحتم عليه خصوص كل خصلة كما حتم خصوص كل خصلة في خصال الظهار المرتبة لكنه لم يحتم عليه هنا إلا واحدا مبهما من الخصال وخيره في خصوصها ومنها التخيير في إخراج شاة من أربعين أو دينار من أربعين فإن له أن يعين بهواه وشهوته شاة أو دينارا من الأربعين ومنها التخيير في مياه الدنيا للوضوء وفي ثياب السترة للصلاة فله أن يعين بهواه وشهوته مقدارا من مياه الدنيا ولا يتحتم عليه ماء دون ماء وأن يعين واحدا من الثياب المجتمعة عنده ولا يتحتم عليه ثوب بخصوصه دون ثوب ومنها التخيير في أي بقعة من بقاع الدنيا يصلي فيها الصلوات الخمس ويصوم فيها رمضان فله أن يعين بقعة منها إذا استوت بهواه وشهوته

(والنوع الثاني) أمور قليلة جدا من تخيير الأئمة في أنواع المطلق الواجب إذا استوت وله مثل منها قول الفقهاء – رحمهم الله – إن الإمام مخير بين أربع." (١)

"الحكم في الفتيا. التنبيه الثاني أن قوله كفالة الله تعالى كفالة مضافة إلى الله تعالى وقد تقدم أن الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة حقيقة لغوية كقول أحد حاملي الخشبة شل طرفك وقولنا حج البيت وصوم رمضان وهذه الكفالة المضافة تحتمل ثلاثة أنواع من الكفالة أحدها الكلام القديم والوعد الذي هو الكلام النفسي وثانيها كفالة الله تعالى التي هي التزامه اللفظي المنزل في القرآن وغيره من الكتب الدال على الكلام القديم فهو كفالة حادثة دالة على تلك الكفالة القديمة كما أن أمر الله تعالى اللفظي الذي هو

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٣٢/٣

أقيموا الصلاة دليل أمره النفسي القائم بذاته وكذلك جميع الأحكام والأخبار وهذه الكفالة الحادثة لا يوجب الحلف بها كفارة وثالثها كفالة خلقه التي هي ضمان بعضهم لبعض التي هي من فعلنا وقولنا وهي مندوبة من قبل صاحب الشرع فهي تضاف إليه تعالى إضافة المشروعية كما قال تعالى: {ولا نكتم شهادة الله} ]المائدة: ١٠٦] تعالى أي التي شرعها وأوجب علينا أداءها فأضافها إليه تعالى إضافة المشروعية لأنه تعالى شاهد ولا شهود عليه فكذلك هذه الكفالة المندوب إليها تصح إضافتها إليه تعالى إضافة المشروعية إذا كانت الكفالة التي يمكن إضافتها إليه تعالى ثلاثة أنواع متباينة قديمة وحادثتان.

ومطلق الإضافة هو الموجود وهو الذي دل عليه اللفظ والدال على الأعم غير دال على الأخص فلا يكون لقول القائل علي كفالة الله إشعار بالكفالة القديمة ألبتة لأن نوعها أخص مما دل عليه مطلق الإضافة فلا يكون هذا اللفظ موجبا للكفارة من جهة أن المتكلم حلف بصفة من صفات الله تعالى ألبتة بل إما بجهة النذر أو بجهة أخرى كما تقدم بيانه فتأمل ذلك، التنبيه الثالث أن المتكلم إذا لم يقل علي كفالة الله، وكفالة الله أو أقسم بكفالة الله وغير ذلك من صيغ القسم اللغوي الذي هو القسم بوضعه مستغن عن النية والعرف والنقل يلزمه به الكفارة ويكون أصرح من قول القائل علي كفالة الله من جهة أنه قسم مستغن عن نية المجاز والنقل العرفي وإن كان احتمال الإضافة للحادث والقديم موجودا فيه غير أنه احتمال مشترك بين علي كفالة الله وأقسم بكفالة الله التنبيه الرابع أن تلك الكلمات السبع ينبغي أن تستوي في لزوم الكفارة وعدم لزومها لأنها مترادفة وشأن أحد الألفاظ المترادفة أن يقوم مقام الآخر في لزوم الحكم وسقوطه فلا فرق حينئذ بين علي كفالة الله تعالى وبين أذانته وزعامته وضمانه وقبالته وجميع ما تقدم في ذلك وكذلك إذا أتى بصيغة القسم تشمل جميع تلك الألفاظ ويكون الحكم في الجميع واحدا لأنها مترادفة فتأمل هذه التنبيهات فهي يحتاج إليها في هذه الكلمات

S_____. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

Q_____وفي واجد ثمن الرقبة في كفارة الظهار إما تنزيل وجود الثمن الذي هو وسيلة ملكها منزلته وإما عدم تنزيله منزلته وفي القادر على التداوي من السلس أو التزويج إما أن تنزل قدرته على ذلك التي هي وسيلة التداوي بالفعل منزلته أم لا أو يلاحظ غير ذلك من النصوص وإلا فيه والمناسبات التي اشتهر في الشرع اعتبارها من حيث اشتمالها على موجب الاعتبار لا ما لا يمكن اعتباره شرعا مما لا يشتمل على موجب الاعتبار فتقدم مناسبته وتكثر النقوض عليه ويكون اعتباره من غير ضرورة خلاف المعلوم من نمط الشريعة

إلا أن يضاف إليه ما يوجب اشتماله على موجب الاعتبار من القيود الموجبة للمناسبة فتظهر مناسبته وتقل النقوض عليه ويكون اعتبار مثله بلا ضرورة وهو المعلوم من نمط الشريعة فتأمل ذلك فإنه قد كثر بين المتأخرين خصوصا الشيخ الطاهر بن بشير فإنه اعتمد عليه في كتابه المعروف بالتنبيه كثيرا والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات]

(الفرق الثاني والعشرون والمائة بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات)

من حيث إن التشريك فيها لا يحرم بالإجماع بخلاف الرياء فيها فيحرم هو أن التشريك فيها لما كان بما جعله الله تعالى للمكلف في هذه العبادة مما لا يرى ولا يبصر كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل السبايا والكراع والسلاح من جهة أموال العدو وكمن حج وشرك في حجه غرض المتجر بأن يكون جل مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة ويكون الحج إما مقصودا مع ذلك أو غير مقصود وإنما يقع تابعا اتفاقا وكمن صام ليصح جسده أو ليحصل زوال مرض من الأمراض التي تداوى بالصوم بحيث يكون التداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده والصوم مقصود مع ذلك وكمن يتوضأ بقصد التبرد أو التنظيف لم يضره في عبادته ولم يحرم عليه بالإجماع لأن جميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخالق بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم فلا تقدح في العبادات إذ كيف تقدح وصاحب الشرع." (١)

"واعلم أن الفتيا بإلزام الكفارة في هذه الألفاظ على ما يقله ابن يونس إن لم يقيد بأنه نوى إرادة الله تعالى فهو مشكل فإن اللفظ حقيقة في أمور محدثة لا توجب كفارة.

وإنما حملت على هذه الإرادة القديمة مجازا ولم تشتهر في الإرادة حتى صارت حقيقة عرفية في الإرادة بل مجاز خفي دل الدليل عند الشيخ أبي الحسن على أنه المراد باللفظ والقاعدة أن الألفاظ لا تنصرف لمجازاتها الخفية إلا بالنية وأن اللفظ لا يزال منصرفا إلى **الحقيقة اللغوية** دون مجازه المرجوح حتى تصرفه نية المجاز المرجوح فإلزام الكفارة بمجرد هذه الألفاظ من غير نية خلاف القواعد بل ينبغي أن يقال إن أراد بهذه الألفاظ صفة قديمة لزمته الكفارة وإلا فلا (المسألة الرابعة) إذا قيل لك رحمة الله وغضبه قائمان

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٣/٣٦

بذاته أم لا وهل هما واجبا الوجود أم لا وهل كانا في الأزل أم لا ونحو ذلك من الأسئلة فخرج جوابك في جميع هذه الأسئلة في جميع هذه الألفاظ على مذهب الشيخ أبي الحسن وعلى مذهب القاضي فعلى مذهب الشيخ تقول قائمان بذاته واجبا الوجود أزليان صفتان لله تعالى وعلى مذهب القاضي تقول ليسا قائمين بذاته بل ممكنان مخلوقان حادثان ليسا بأزليين.

وكذلك جميع ما يرد من هذه الأسئلة في جميع هذه الألفاظ (المسألة الخامسة) مقتضى ما قاله مالك – رحمه الله – في قوله علي ميثاق الله وكفالته أنه يوجب الكفارة أنه إذا قال هاهنا علي رزق الله أو خلقه أن تجب عليه الكفارة

ـــــــSقال (واعلم أن الفتيا بإلزام الكفارة في هذه الألفاظ على ما نقله ابن يونس إن لم يقيد بأنه نوى إرادة الله تعالى فهو مشكل فإن اللفظ حقيقة في أمور محدثة لا توجب كفارة إلى آخر المسألة) قلت لا إشكال في ذلك فإن اللفظ وإن سلم أنه حقيقة في أمور محدثة مجاز غير غالب في الصفة القديمة فقرينة الحلف به كافية في حمله على المجاز والله تعالى أعلم. قال (المسألة الرابعة إلى آخرها) قلت ليس ما قاله فيما إذا وقع التخريج على مذهب الشيخ أبي الحسن بمستقيم لقوله تقول قائما بذاته واجبا الوجود أزليان لأن الرحمة على مذهب الشيخ أبي الحسن إرادة الثواب والغضب إرادة العقاب والإرادة واحدة لا تتعدد بتعدد متعلقها كإرادتنا والله أعلم قال.

(المسألة الخامسة مقتضى ما قاله مالك – رحمه الله تعالى – في قوله علي ميثاق الله وكفالته أنه يوجب الكفارة أنه إذا قال هاهنا علي رزق الله تعالى أو خلقه أن تجب عليه الكفارة) قلت ليس ما قاله عندي بصواب لأنه إذا قال علي ميثاق الله فمقتضاه علي يمين فتلزمه كفارة يمين وإذا قال علي رزق الله فلا شيء عليه إلا أن ينوي بذلك الكفارة والفرق بينهما أن الميثاق ونحوه جرى العرف بأن المراد به اليمين ورزق الله ونحوه لم يجر عرف بذلك وليس قول القائل علي رزق الله كقوله علي صوم يوم لأن رزق الله ليس اسما لطاعته فيلزم نذرها وصوم يوم اسم

ـــــــQمظاهر تجليه ونكتة أخرى إنما نهينا عن الحلف بغيره لما فيه من مشابهة المشركين في حلفهم بأسماء آلهتهم وهذا في إقسام الله تعالى لا يكون على أن بعضهم يقدر مضافا أي ورب النجم وللزمخشري أن ذلك خرج عن حقيقة القسم إلى مجرد توكيد الكلام وحمل القرافي على ذلك «قوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه ثم قال لا أنقص ولا أزيد أفلح إن صدق وأبيه» نظير قوله

لعائشة تربت يمينك وقولهم قاتله الله ما أكرمه انظر ح اهـ.
وأما سبب اختلافهم في منع الحلف بصفات الله وبأفعاله فهو كما في بداية المجتهد اختلافهم في أنه هل يقتصر بحديث مسلم على ما جاء من تعليق الحكم فيه بالاسم فلا يتعداه إلى الصفات والأفعال أو يتعداه إليهما لكن تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط جمود كثير وهو أشبه بمذهب أهل الظاهر وإن كان مرويا في المذهب حكاه اللخمي عن محمد بن المواز فالقول بمنع الحلف بصفات الله وبأفعاله ضعيف والقول بجوازه بصفات المعاني السبعة كالقدرة والإرادة والعلم ولزوم الكفارة بالحنث هو المشهور في المذهب وقول أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهم أجمعين – ويدل له أيضا ما في البخاري أن أيوب – عليه السلام – قال بلى وعزتك لا غنى لي عن بركتك اهـ.
وأما الحلف بصفات الأفعال ففي المجموع وشرحه وحاشيته ما حاصله أن اليمين لا ينعقد بنحو الإماتة والإحياء اللهم إلا أن يلاحظ المذهب الماتريدي وهو أن صفات الأفعال قديمة ترجع إلى صفة التكوين أو يريد مصدرها ومنشأها وهو القدرة أو الاقتدار الراجع للصفة المعنوية أي كونه قادرا إذ المعنوية ينعقد بها جزما ولا عبرة بتنظير ابن عرفة فيها فقد رده تلميذه الأبي كما في الرماصي والبناني ولا نظر إلى كونها ليست معاني موجودة خلافا للبناني تبعا لابن عاشر في عدم الانعقاد بالسلوب لذلك فإنها تنعقد بالصفة النفسية وليست معنى موجودا عند المحققين على أن وجود صفات المعاني أعني كونها معنى موجودا فيه خلاف طويل في كتب الكلام وقد تقدم في القسم الثاني من هذا الفرق وإن قال به." (١)

"عزة فإنه لا يتناول لغة إلا فردا واحدا من العزة إما بماله أو بجاهه أو بسطوته أو بغير ذلك من أسباب العزة وإن كان موضوعه لغة فردا واحدا من العزة وأضيفت إلى الله تعالى لم يتعين العموم فيه فاحتمل المحدث فإن العزة تصدق بالمحدث أيضا من جهة أن العزيز هو الذي امتنع من نيل المكاره والعزيز أيضا هو الذي لا نظير له وقد ذكر العلماء المعنيين في تفسير اسمه تعالى العزيز ولا شك أنه تعالى لا نظير له في مبتدعاته ومخلوقاته.
فإن كانت العزة من هذه الجهة كان فيها إشارة إلى المخلوقات المحدثات فلا تجب الكفارة ولهذه الإشارة، نقل صاحب اللباب في شرح الجلاب عن مالك في الحلف بعزة الله تعالى هل توجب كفارة أم لا فيه روايتان لأجل التردد في لفظ العزة وأما لفظ العظمة فإن بينه وبين لفظ العزة فرقا فإن العرب تقول عظم زيد

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٥٠/٣

عظمة في غالب استعمالهم فكأنه هو المصدر المتعين دون عظما بغير تاء التأنيث وأما عز عزا فمشهور ولا ينطق بهاء التأنيث إلا إذا قصدت الوحدة نحو ضرب ضربة فلا يتناول إلا ضربة واحدة كذلك عزة لا يتناول إلا عزة واحدة فإذا أضيف لا يكون المضاف عاما بل فردا واحدا غير معين وقد قال الغزالي في المستصفى إن اللام في هذا الجنس لا تفيد تعميما بل إنما تفيد اللام التعريف تعميما فيما ليس محدودا بالتاء نحو الرجل والبيع فكذلك لا تفيده الإضافة عموما اعتبارا فاللام التعريف، والجامع بينهما أنهما أداتا تعريف فهذا بحث يمكن أن يلاحظ في هذا الموضع والله أعلم

(الفرق السابع والعشرون والمائة بين قاعدة ما يوجب الكفارة إذا حلف به من أسماء الله تعالى وبين قاعدة ما لا يوجب)

اعلم أن أسماء الله تعالى تسعة وتسعون اسما مائة إلا واحدا خرجه الترمذي وهي إما لمجرد الذات كقولنا الله فإنه اسم للذات على الصحيح وكذلك إن اختار صاحب الكشاف أنه اسم للذات من حيث هي هي وهو علم عليها واستدل على ذلك بجريان النعوت عليه فتقول الله الرحمن الرحيم وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات فإذا قلنا الله فقد ذكرنا جملة صفات الله تعالى وقلنا الذات الموصوفة

ـــــــSقال (الفرق السابع والعشرون والمائة) قلت جميع ما قاله في هذا الفرق لا بأس به إلا ما قاله في المسألة الثانية من أنه إذا قال باسم الله لأفعلن يحتمل أن يكون إضافة مخلوق إلى الله تعالى على كلا التقديرين في اسم من أن يكون المراد به الاسم الذي هو اللفظ أو المسمى الذي هو المعنى فلا يتعين لما يوجب الكفارة إلا بعرف أو نية

فإن في ذلك نظرا فإن لقائل أن يقول فيه عرف بأن المراد ما يوجب الكفارة والله أعلم وما قاله في الفرقين بعد هذا صحيح.

ـــــــQخصوص العهد القديم بل إنما يدل على القدر المشترك بين العهد القديم وهو إلزامه تعالى لخلقه أمره ونهيه بكلامه النفسي القديم الذي هو صفته تعالى كما في قوله تعالى {وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم} [البقرة: ٤٠] فإن معناه أوفوا بتكليفي أوف لكم بثوابي الموعود به على الطاعة وبين العهد الحادث وهو الذي شرعه لخلقه كما في قوله تعالى {والموفون بعهدهم إذا عاهدوا} [البقرة: ١٧٧] أي بما التزموه وقوله تعالى {إلا الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: ٤] ونحوه من العهود التي بين خلقه كالعهدة في البيع أي ما يلزم من الرد بالعيب ورد الثمن في الاستحقاق وعهدة الرقيق أي ما يلزم فيه وهو كثير في مورد

الاستعمال أضيف إليه تعالى لأدنى ملابسة وهي ملابسة تشريعه لعباده وقد اتفق النحاة على أنها إضافة حقيقية إلا أنه عندي قسم صريح بصفة من صفات الله تعالى فينبغي أن تلزم به الكفارة كما لو قال وأمانة الله وكفالته بل هذا عندي بسبب حرف القسم الذي هو **حقيقة لغوية صريحة** في إنشاء القسم اهـ.

أصرح في الدلالة على العهد القديم من القسم **الأول** الذي نص مالك على لزوم الكفارة به أعني قوله علي عهد الله لأنه إخبار بالتزام ما لا ينذر من العهد القديم والإخبار بذلك كذب فلا يصير موجبا للكفارة إلا بإنشاء عرفي ونقل عادي ألا ترى إلى اختلاف العلماء في قوله علي الطلاق أو الطلاق يلزمني هل هو صريح أو كناية نظرا لكون الطلاق لا يلزم أحدا فالإخبار عن لزومه كذب فلا يصير موجبا إلا بإنشاء عرفي ونقل عادي اهـ ملخصا.

وفي المجموع وشرحه انعقاد اليمين بعهد الله إن لم ينو معنى حادثا أي ما عاهد به إبراهيم من تطهير البيت بأن نوى قديما أو لم ينو شيئا قال ابن الشاط وقول اللخمي بعدم انعقاد اليمين وسقوط الكفارة بقول القائل لك علي عهد الله وأعطيك عهد الله ضعيف والراجح أن هذين اللفظين يحتمل أن يجريا مجرى علي عهد الله لقرينة الحال المشعرة بتأكيد الالتزام باليمين ويحتمل أن يجريا مجرى أعاهدك الله فعلى الاحتمال الأول تنعقد اليمين وتلزم الكفارة عند الحنث وعلى الاحتمال الثاني يقع التردد اهـ.

(اللفظ الرابع) قوله." (١)

"بالصفات الخاصة وهذا المفهوم الإله المعبود وهو الذات الموصوفة بصفات الكمال ونعوت الجلال وهذا المعلوم هو الذي ندعي توحده وتنزهه عن الشريك والمماثلة أي هذا المجموع يستحيل أن يكون له مثل، وقد يكون الاسم موضوعا للذات مع مفهوم زائد وجودي قائم بذات الله سبحانه وتعالى نحو قولنا عليم فإنه اسم للذات مع العلم القائم بذاته تعالى أو وجودي منفصل عن الذات نحو خالق فإنه اسم للذات مع اعتبار الخلق في التسمية وهو مفهوم وجودي منفصل عن الذات، أو موضوعا للذات مع مفهوم عدمي نحو قدوس فإنه اسم للذات مع القدس الذي هو التطهير عن النقائص والبيت المقدس أي طهر من فيه من الأنبياء والأولياء عن المعاصي والمخالفات، أو يكون موضوعا للذات مع نسبة وإضافة كالباقي فإنه اسم للذات مع وصف البقاء وهو نسبة بين الوجود والأزمنة فإن البقاء استمرار الوجود في الأزمنة وهو أعم من

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٥٦/٣

الأبدي لصدق الباقي في زمانين فأكثر وأما الأبدي فلا بد من استمراره مع جملة الأزمنة المستقبلة كما أن الأزلي هو الذي قارن وجوده جميع الأزمنة الماضية متوهمة أو محققة فهذه خمسة أقسام ثم هي تنقسم بحسب ما يجوز إطلاقه وبحسب ما لا يجوز إطلاقه إلى أربعة أقسام، ما ورد السمع به ولا يوهم نقصا نحو العليم فيجوز إطلاقه إجماعا في مورد النص وفي غيره، وما لم يرد السمع به وهو يوهم نقصا فيمتنع إطلاقه إجماعا نحو متواضع ودار وعلامة فإن التواضع يوهم الذلة والمهانة والدراية لا تكون إلا بعد تقدم شك كذا نقله أبو علي والعلامة من كثرت معلوماته والله تعالى كذلك غير أن هاء التأنيث توهم تأنيث المسمى والتأنيث نقص فلا يجوز إطلاق شيء من هذه الألفاظ ونحوها ألبتة

(القسم الثالث) ما ورد السمع به وهو يوهم نقصا فيقتصر به على محله نحو ماكر ومستهزئ فإن المكر والاستهزاء في مجرى العادة سوء خلق وقد ورد السمع به في قوله تعالى {والله خير الماكرين} [آل عمران: ٥٤] {الله يستهزئ بهم} [البقرة: ١٥] والمحسن لذلك المقابلة كقوله تعالى {ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين - قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون} [البقرة: ٥٤ - ١٤] {الله يستهزئ بهم} [البقرة: ١٥] فحصلت المقابلة بين المكرين والاستهزاءين ن فكان ذلك حسنا لأنه اللائق بفصاحة القرآن وبلاغته فيقتصر بمثل هذه الألفاظ على موارد السمع ولا يذكر في غير هذه التلاوة فلا نقول اللهم امكر بفلان ولا مكر الله به ولا اللهم استهزئ بفلان ولا استهزأ الله به وكذلك بقية هذا الباب فهذه ثلاثة أقسام لم أعلم فيها خلافا وحكي في هذه الأحكام الإجماع

(القسم الرابع) ما لم يرد السمع به وهو غير موهم فلا يجوز إطلاقه عند الشيخ أبي الحسن الأشعري وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء ويجوز إطلاقه عند القاضي أبي بكر الباقلاني نحو قولنا يا سيدنا هل يجوز أن ينادى الله تعالى بهذا الاسم أم لا قولان ومدرك الخلاف هل يلاحظ انتفاء المانع

ـــــS. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــQعلي ذمة الله قال ابن الشاط رأى مالك فيه الكفارة نظرا لكونه وشبهه أي كعلي علم الله أو علي إرادة الله أو علي بصر الله أو علي سمع الله إنشاء للقسم عرفا اهـ.

قال الأصل وكذا تلزم الكفارة بقوله وذمة الله بواو القسم بل هذا وإن شارك قوله علي ذمة الله في عدم دلالة ذمة الله فيهما على خصوص الذمة القديمة بل على القدر المشترك بين الذمة القديمة والذمة الحادثة وذلك أن الذمة لغة الالتزام.

والالتزام إما قديم وهو إخباره تعالى بكلامه النفسي القديم بحفظ عبده من المكاره الذي عناه في حديث من قال كذا وكذا كان في ذمة الله أي أن الله التزم له عند هذا القول حفظه من المكاره فإن التزام الله تعالى راجع إلى خبره فهو نوع آخر من الكلام غير نوع العهد فإن العهد يرجع إلى الأمر والنهي كما علمت وإما حادث وهو الذي شرعه الله تعالى لخلقه كعقد الذمة للكفار أي التزامنا لهم عصمة النفوس والأموال والأعراض وما معها مما أمر به وجوبا في بعض الصور وكالتزام أنواع البر والإحسان مما يؤمر به وجوبا بل ندبا وكالتزام الإنسان الأثمان في البياعات والأجر في الإجارات مما يرجع للإخبار عن الالتزام أو معناه من غير وجوب فيه ولا ندب ومنه الذمام إذا وعده والتزم له أن لا يخذله وأن ينصره على من يقصده بسوء ومنه قول الفقهاء له في ذمته دينار والعقد وارد على الذمة فإن الذمة في الشريعة معنى مقدر في المكلف يقبل الإلزام والالتزام ولذلك إذا اتصف بعد الرشد بالسفه يقال خربت ذمته وذهبت ذمته وإذا مات خربت ذمته أي المعنى الذي كان يقدر لم يبق مقدرا أضيف إليه تعالى لأدنى ملابسة وهي ملابسة تشريعه لعباده.

وقد اتفق النحاة على أنها إضافة حقيقية إلا أن هذا بسبب أداة القسم التي هي **حقيقة لغوية صريحة** في إنشاء القسم أصرح عندي في الدلالة على إنشاء القسم بالذمة القديمة من قوله علي ذمة الله الذي رأى مالك فيه الكفارة لأنه إخبار بالتزام ما لا ينذر من الذمة القديمة والإخبار بذلك كذب فلا يصير." (١)

"المشيئة.

(المسألة التاسعة)

التي لا تؤثر فيها النية الاستثناء من النصوص نحو أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ووالله لأعطينك ثلاثة دراهم إلا درهما فلو نوى بالطلاق الثلاث طلقتين وبالدراهم الثلاث درهمين فهذا لا يصح إلا بالاستثناء ولا تكفي هذه النية لأنها لو كفته لدخل المجاز في النصوص وهو لا يدخل فيها ولا معنى للمجاز إلا استعمال الثلاث في الاثنين وإنما يصح المجاز في الظواهر وقد تقدم بيانه فلا يمكن أن تقوم النية ها هنا مقام الاستثناء ألبتة (المسألة العاشرة)

التي لا تنوب فيها النية ولا تؤثر قال اللخمي قال محمد إذا قال والله لقيت القوم ونوى في نفسه إلا فلانا لا تجزئ فيه النية عن قوله إلا فلانا ويحنث لأنه لم يلقه وسبب ذلك أنه لو قصد التخصيص والمحاشاة

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٥٧/٣

نفعه لأنه مجاز في الظاهر والمجاز في الظاهر تكفي فيه النية ولكنه قصد إلى الإخراج باللفظ ولم يقصد الإخراج بالنية والنية شأنها أن تؤثر لا أنها تقوم مقام مؤثر آخر ويضاف التأثير لذلك المؤثر الآخر وهو قصد أن يكون الإخراج للاستثناء لا للنية ونوى الاستثناء فمن ها هنا هو سبب عدم تأثيرها وعدم اعتبارها ولو قصد الإخراج بها هي نفعه لكن قصد بها لفظا مخرجا لا الإخراج قال وقيل تنفعه النية وتنوب مناب الاستثناء لحصول المقصود منهما على حد سواء والمحل قابل لهما بخلاف ما لو أقامها مقام الاستثناء في النصوص نحو الإخراج من العشرة فإنه لا ينفعه ذلك لأن المحل ليس قابلا للمجاز ألبتة فلا تؤثر فيه النية بمفردها فلا تقوم مقام الاستثناء فيه بخلاف الألفاظ الظواهر فتأمل هذه الفروق فهذه عشر مسائل اتضح بها الفرق بين قاعدة ما تؤثر فيه النية وقاعدة ما لا تؤثر فيه النية سبعة منها تؤثر فيها النية وثلاثة لا تؤثر فيها فهذا بيان الفرق تفصيلا وقد تقدم أول الفرق تحريره على سبيل الإجمال والتحديد.

(الفرق الحادي والثلاثون والمائة بين قاعدة الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب)

وقعت في الشريعة صور كثيرة تقتضي الفرق بين هاتين القاعدتين

أحدها أن العقد على الأجنبية مباح فترتفع هذه الإباحة بعقد الأب عليها من غير وطء والمبتوتة لا يذهب تحريمها إلا بعقد المحلل ووطئه وعقد الأول بعد العدة وهذه رتبة فوق تلك الرتبة الناقلة عن الإباحة بكثير وثانيها المسلم محرم الدم لا تذهب هذه الحرمة إلا بالردة أو زنى بعد إحصان أو قتل نفسا عمدا عدوانا وهي

ـــــــSقال (الفرق الحادي والثلاثون والمائة بين قاعدة الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب إلى قوله لا بد من بيانه) قلت ما قاله في ذلك ظاهر

ـــــــQوإلى الله كانت حقيقة فيما يليق بجلاله من الإحسان أو إرادته وكون الرحمة منحصرة وضعا في الكيفية النفسانية دونه خرط القتاد كما قاله العارف المحقق الملا إبراهيم الكوراني في كتابه قصد السبيل أفاده العلامة ابن عابدين على المنار الأصولي وإليه والله أعلم يشير العلامة ابن الشاط بقوله وما قاله من امتناع حقائقها على الله تعالى إنما ذلك بناء على تفسيرها بما يمتنع عليه تعالى كتفسيرهم الرحمة بالرقة والمحبة بالميل وفي ذلك نظر للكلام فيه مجال اهـ.

على أن الخادمي نقل عن بعض أن من معاني الرحمة اللغوية إرادة الخير وعن بعض آخر أن منها الإحسان فعلى هذين لا تجوز أصلا فاحفظه أفاده العلامة الأنباصني على بيانية الصبان والله أعلم (المسألة الثالثة) قال ابن يونس الحالف برضى الله تعالى ورحمته وسخطه عليه كفارة واحدة اهـ.

يعني لأنه كرر الحلف بصفة واحدة وهي الإرادة وهذا يدل على أن الفتيا بطريقة الشيخ أبي الحسن في حمل هذه الأمور على الإرادة وأنه إذا جمع بين عشرة أو أكثر من هذه الأمور لا تجب إلا كفارة واحدة بخلاف قوله وعلم الله وقدرة الله وإرادة الله وعزة الله فإنه يختلف فيه هل تتعدد عليه الكفارة لتغاير الصفات المحلوف بها أو تتحد الكفارة بناء على أن قاعدة الأيمان التأكيد حتى يريد الإنشاء بخلاف تكرير الطلاق الأصل فيه الإنشاء حتى يريد التأكيد أو قاعدة الجميع الإنشاء حتى يريد التأكيد وهذا هو الأنظر والأول هو المشهور في المذهب قال الأصل وما نقله ابن يونس من إلزام الكفارة في هذه الألفاظ إن لم يقيد بأنه نوى إرادة الله تعالى فهو مشكل لأنه خلاف القواعد وذلك أن هذه الألفاظ حقيقة في أمور محدثة لا توجب كفارة وإنما دل الدليل عند الشيخ أبي الحسن على أن المراد بها الإرادة القديمة مجازا خفيا لعدم اشتهارها في الإرادة حتى صارت حقيقة عرفية والقاعدة أن الألفاظ لا تنصرف لمجازاتها الخفية إلا بالنية وأن اللفظ لا يزال منصرفا إلى **الحقيقة اللغوية** دون مجازه المرجوح حتى تصرفه نية المجاز المرجوح فكان ينبغي أن يقال إن أراد بهذه الألفاظ صفة قديمة لزمته الكفارة." (١)

"السبب لا يجب الحد ويؤكد ذلك أن الحدود يغلب عليها التعبد من جهة مقاديرها وإن كانت معقولة المعنى من جهة أصولها والتعبد لا يجوز التصرف فيه فظهر أنه لا يلزم من الاستواء في الأذية الاستواء في الحد بل يعزر إن آذاه بالقذف على قاعدة السب والشتم فلا تضيع المصلحة ولا تستباح الأعراض وتنعصم بالتعزير وقد يزيد التعزير على الحد على أصل مالك – رحمه الله – فلا يستنكر إسقاط الحد في هذه الصورة

(القاعدة الثانية) قاعدة حمل المطلق على المقيد وذلك أن الله تعالى قال {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: ٤] الآية وقال في الآية الأخرى {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة} [النور: ٢٣] فالآية الأولى مطلقة وهذه مقيدة بوصف الغفلة فتحمل المطلقة على المقيدة على القاعدة في أصول الفقه والمباشر للزنى ليس بغافل عنه

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٧٣/٣

فلا يحد قاذفه لأنه لو حد لحصل معنى اللعن في الدنيا والآخرة وهو منفي بهذه الآية من جهة مفهومها الذي هو مفهوم الصفة لأن مفهومها أن من ليس بغافل لا يحد قاذفه ولا يلعن في الدنيا والآخرة وهو المطلوب وقد اتفقنا على أنه يلعن بالتعزير والعقوبة المؤلمة على حسب حال المقذوف فيبقى ما عداه على مقتضى الدليل أما عود الفسوق بعود الجناية فلأن الأمة مجمعة على أن سبب الفسوق هو ملابسة الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة من حيث هو هذا المعنى من غير قيد ولا شرط وهو معقول المعنى بحيث وجب القضاء بفسق ملابسه من غير استثناء صورة عن صورة عملا بطرد العلة ووجود الموجب فهذا هو الفرق بين القاعدتين.

(الفرق الثامن والأربعون والمائة بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بالوطء وبين قاعدة ما لا يلحق فيه)

اعلم أن العلماء قد أطلقوا القول بأن الولد لا يلحق بالوطء إلا لستة أشهر فصاعدا وهذا الكلام

ـــــــSقال (الفرق الثامن والأربعون والمائة بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بالوطء وبين قاعدة ما لا يلحق فيه إلى قوله فإنه لا يكمل خلفه في أقل من هذه المدة)

قلت ما قاله في ذلك من أن كلام العلماء ليس على إطلاقه ليس عندي بصحيح بل كلامهم على إطلاقه في ذلك لأن ذلك هو مقتضى الآية في قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: ١٥]

ـــــــQمن حيث القواعد فلأن ذكاة أمه تسرع زهوق نفسه بسهولة فإنه كالجزء منها فلا يحتاج إلى ذكاة أو يلاحظ أنه حيوان مستقل الأعضاء والفضلات فيحتاج إلى ذكاة تخصه وموته بموت أمه موت له بالغم والآفات الحاصلة له في محله والموت بذلك لا يبيح في غير صورة النزاع فكذلك في صورة النزاع وأما من حيث النص فقوله - عليه السلام - «ذكاة الجنين ذكاة أمه» خرجه أبو داود وقد مر في الفرق الثالث والستين أنه روي برفع الذكاة الثانية وبها تمسك المالكية والشافعية في قولهم باستغناء الجنين عن الذكاة وأنه يؤكل بذكاة أمه من حيث إنها تقتضي حصر ذكاته في ذكاة أمه بمعنى أن ذكاة أمه تبيحه فيستغني بها عن الذكاة التي هي في العرف الشرعي عبارة عن الذبح الخاص في حلقه فبينه وبين أمه ملابسة تصح أن تكون ذكاة أمه هي عين ذكاته حقيقة لا مجازا بناء على قاعدة أن إضافة المصادر مخالفة لإسناد الأفعال في أنه يكفي في كونها حقيقة لغوية أدنى ملابسة كقولنا صوم رمضان وحج البيت بخلاف إسناد الأفعال فإنه يلزم لكونه حقيقة مراعاة الفاعل الحقيقي لا مطلق ملابس وروي بنصب الذكاة الثانية وبهذه الرواية تمسك الحنفية في قولهم باحتياج الجنين للذكاة.

وأنه لا يؤكل بذكاة أمه بناء على أن التقدير ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه فحذف المضاف مع بقية الكلام وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب كإعرابه على قاعدة حذف المضاف مع أنه يمكن أن يكون التقدير على رواية النصب ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه فخذف حرف الجر فانتصب الذكاة على أنه مفعول على حد دخلت الدار بل هذا التقدير أرجح مما قدره الحنفية بوجهين أحدهما قلة الحذف وثانيهما الجمع بين الروايتين ودفع التعارض بينهما اهـ بتلخيص وإصلاح قال ابن الشاط وما ذكره من أن الحديث يقتضي الحصر واستغناء الجنين عن الذكاة بذكاة أمه غير مسلم وما قاله من ترجيح التقدير على مذهب المالكية والشافعية بقلة الحذف وإن سلم إلا أنه يضعف بأنه ليس في مساق الكلام دليل على دخول ذكاة الجنين في ذكاة أمه كما أن التقدير على قول الحنفية وإن ضعف بكثرة الحذف إلا أنه يرجح بأنه من مقتضى مساق الكلام وما قاله من ترجيح التقدير على ما للمالكية والشافعية بالجمع لا يتم إلا إذا تعذر الجمع على ما للحنفية مع أن الجمع متجه على المذهبين معا والشأن إنما هو في ترجيح أحد الجمعين على الآخر وفي ذلك نظر وبسطه يطول فتأمل (المسألة الخامسة)

قال ابن رشد الحفيد أيضا وأما هل للجراد ذكاة أم لا فقال مالك." (١)

"السبب بكماله بدون آثاره يدل على فساده وقياسا على الطلاق والفرق عند أبي حنيفة أن الشراء يقع للمباشر فيفتقر نقل الملك إلى عقد آخر، وكذلك الوكيل عنده يقع العقد له، ثم ينتقل بخلاف البائع فإنه مخرج للسلعة لا جالب لها والجواب عن الأول القول بالموجب أو نحمله على ما قبل الإجازة؛ لأن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال سلمنا عمومه في الأحوال لكنه معارض بأنه - عليه السلام - «دفع لعروة البارقي دينارا ليشتري له به أضحية فاشترى به أضحيتين، ثم باع أحدهما بدينار وجاء بدينار وأضحية إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان إذا اشترى التراب ربح فيه» خرجه أبو داود؛ ولأنه تعاون على البر، فيكون مشروعا لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: ٢] ، وعن الثاني أنه ينتقض ببيع الخيار، وعن الثالث الفرق بأن الطلاق

________S.. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

________Qأيام لا يجوز النقد فيها بشرط اهـ.

المقتضي جواز بيعها غائبة جزافا قال ابن عرفة ويلزم مثله في الزرع الغائب هل هو من بيع الجزاف الحقيقي

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٢٢/٣

الذي شرط له أئمتنا الشروط المعروفة المذكورة في المختصر وشروحه أو هو أصل مستقل خارج عن الجزاف الحقيقي وإنما يطلق عليه **بالحقيقة اللغوية** والمجاز العرفي وردت به السنة وهو كبيع العروض والحيوان وبهذا الثاني جزم الرهوني لوجهين

(الوجه الأول) أنه يتضح به ما. رواه ابن القاسم عن الإمام في المدينة وسلمه ويظهر وجهه ولا يرد عليه شيء أصلا بخلافه على الأول فإنه يرد عليه أولا اعتراض ابن رشد على الإمام بأن تفرقته بين حوائط الثمر الغائبة يجوز بيع ثمرها جزافا.

وكذا الزرع الغائب وبين غيرهما من المكيل والموزون والمعدود لا يجوز بيعه جزافا إلا بشرط الرؤية حين العقد تفرقة لا حظ لها من النظر وثانيا اعتراض ابن عرفة على أهل المذهب بأن في اشتراطهم الرؤية للجزاف حين العقد مع قبولهم قول الإمام يجوز بيع الزرع القائم والثمر في رءوس الشجر وذلك غائب تنافيا قال الرهوني وجواب الحطاب عن الأول بأن الذي يظهر من كلام المدينة أنه يغتفر عدم حضور الزرع والثمار حالة العقد عليها جزافا لظهور التغير فيهما إن حصل بعد الرؤية المتقدمة إلخ فيه نظر وإن سلمه غير واحد؛ لأن المقصود من الرؤية حين العقد عند من اشترطها حصول المعرفة بالمبيع وانتفاء الجهالة عنه حين حصول العقد وانبرامه، وهذا يستوي فيه الصبرة والزرع القائم والثمرة في رءوس الأشجار وكون الزرع والثمرة إذا أخذ منهما شيء بعد العقد يدرك بخلاف الصبرة شيء آخر لا يلزم من إدراك النقص في الزرع والثمرة بعد العقد إن وقع فيهما معرفة قدرهما وقت العقد وغاية ما يدرك إذ ذاك إن هذا المبيع الآن نقص عن حاله عند الرؤية السابقة على العقد وهل الأخذ منهما وقع قبل العقد أو بعده وهل نقص منهما قدر وسق مثلا أو ما أقل أو أكثر لا دليل يدل عليه، ثم لو سلمنا تسليما جدليا أنه يدرك بذلك قد كانا رما عليه حال العقد معرفة حادثة متأخرة عن العقد وهي لا تفيد قطعا ولا يرتفع بها الفساد للجهالة الواقعة حين العقد، وهذا أمر بديهي عند من له في الإنصاف أدنى نصيب اهـ قال كنون وفي نظره نظر تأمله والله أعلم.

قال الرهوني وجواب من كتب على طرة ابن عرفة عن اعتراضه بما نصه لا منافاة؛ لأنها تباع على رؤية تقدمت إذ لا يجوز بيع الجزاف على صفته قاله عياض آخر الجعل من تنبيهاته اهـ. وجواب شيخنا حيث قال بعد ما ذكر كلام المدونة ما نصه وهو محمول على أنه رآها قبل العقد عليها كما لابن رشد في التحصيل والبيان وفي موضع آخر من المدونة فاعتراض ابن عرفة مدفوع اهـ.

وقول بعضهم يرد ما قاله ابن عرفة ما لأبي الحسن ونصه انظر إن كان حبا فيجوز على الكيل إذا كان على

رؤية متقدمة أو صفة وإن كان جزافا لا يجوز إلا على رؤية متقدمة انظر تمامه اهـ.
كلها ترجع في المعنى إلى شيء واحد ومبنية على ما تقدم لابن رشد عن الواضحة من أن الرؤية السابقة على العقد كافية في بيع الجزاف وبحث ابن عرفة مبني على مختاره من أنه لا بد من الرؤية حين العقد لأن لذلك تأثيرا وهي رواية ابن القاسم عن الإمام في المدينة وعلى هذا اعتمد الحطاب وسلمه البناني وشيخنا ج ولا خفاء أن البحث المبني على أن المراد بالرؤية الواقعة حين العقد لا يندفع بأن المراد بها الرؤية مطلقا فالمنافاة حاصلة قطعا لا تندفع بها فكيف يحمل بمن سلم ما للحطاب تبعا لابن عرفة أن يقبل الجواب المذكور اهـ. وسلمه كنون
(الوجه الثاني) أنه يشهد لما قاله كلام ابن عرفة وكلام المدونة وغيرهما أما ابن عرفة فإن حده للجزاف لا يصدق على ما ذكر لقوله في حده بيع ما يمكن علم قدره إلخ إذ لا يمكن علم قدر ما ذكر حين البيع وإن أمكن في ثاني حال ويأتي التصريح بذلك في نقل التوضيح فأما المدونة ففيها إلخ، وأما كلام غيرهما ففي ضيح إلخ وساق النصوص على الترتيب فانظره
(الشرط الثاني) أن يكون المشتري والبائع جاهلين بقدره خلافا للشافعي وأبي حنيفة - رضي الله عنهما - ؛ لأنه غش إذ عدولهما عن." (١)

"حقيقة، ثم في هذا المقام يمكننا الاقتصار على هذا الفرق ونقول ليس أحدهما أولى من الآخر، فيكون الحديث مجملا فيسقط به الاستدلال ولنا ترجيح المجاز الأول لكونه معضودا بالقياس والقواعد.
(الثالث) قوله - صلى الله عليه وسلم - في بعض الطرق في أبي داود والدارقطني «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» فلو كان
ـــــــSالفاعل حقيقة في الماضي وفي الحال وفي الاستقبال من حيث إنه مستعمل في الأزمان الثلاثة في اللسان والأصل الحقيقة والمجاز على خلاف الأصل فلا بد له من دليل ولا دليل لمن ادعى ذلك فيما أعلمه غير ما يتوهم من أن **الحقيقة اللغوية** تلزم الحقيقة الوجودية، وليس الأمر كذلك فإن **الحقيقة اللغوية** المراد بها أن اللفظ موضوع للمعنى لا لعلاقة بين ذلك المعنى ومعنى آخر وضع له ذلك اللفظ قبل هذا والحقيقة الوجودية المراد بها كون الصفة بالموصوف موجودة فالمعنيان متغايران لا ملازمة بينهما بوجه قال

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢٤٣/٣

(الثالث قوله – عليه الصلاة والسلام – في بعض الطرق في أبي داود والدارقطني «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» فلو كان خيار المجلس مشروعا لم يحتج إلى الإقالة إلى آخر ما قاله في الجواب الثالث) قلت لا دلالة للفظ الإقالة على بطلان خيار المجلس إنما هي بالضمن لا بالصريح على تقدير أن لفظ الإقالة حقيقة لا مجاز ويلزم عن ذلك مخالفة آخر الكلام أوله فإن أول الكلام يقتضي صريحا ثبوت خيار المجلس.

ويلزم عن ذلك أيضا أن مقتضى الحديث التأكد لما هو مقرر من أن المتبايعين أو المتساومين بالخيار وذلك مرجوح فإن حمل كلام الشارع على التأسيس إذا احتمله أولى ويلزم عن ذلك أيضا عدم الفائدة في الاستثناء بقوله إلا أن تكون صفقة خيار فإنه لا شك أن المتساومين أو المعتادين للبيع والابتياع ما لم يقع بينهما العقد بالخيار في كل حال من أحوالهما وفي صفقة الخيار وغيرها وبالجملة ففي حمل لفظ المتبايعين على المجاز وحمل لفظ الإقالة على الحقيقة ضروب من ضعف الكلام وتعارضه وعدم الفائدة وكل ذلك غير لائق بفصاحة صاحب الشرع وفي حمل الإقالة على المجاز وإن المراد بها اختيار الفسخ وحمل المتبايعين على المتعاقدين قوة الكلام واستقامته وثبوت فائدته والله تعالى أعلم

ـــــQنحو شراء العبد الآبق المجهول قبل إباقه صفته فهو مجهول الصفة وغرر؛ لأنه لا يدري أيحصل أم لا ويوجد الغرر بدون الجهالة في نحو شراء العبد الآبق المعلوم قبل إباحة صفته فهو معلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا وتوجد الجهالة بدون الغرر في نحو شراء حجر يراه لا يدري أهو زجاج أم ياقوت فمشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر وعدم معرفته تقتضي الجهالة به نعم قد يتوسع العلماء فيهما فيستعملون أحدهما موضع الآخر نظرا إلى أن الغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل بأحد سبعة أشياء

(الأول) الجهل بتعيين العقد أي الجهل بوجود المعقود به عليه كالآبق قبل الإباق

(والثاني) الجهل بتعيين المعقود عليه كثوب من ثوبين مختلفين

(والثالث) الجهل بجنسه كسلعة لم يسمها

(والرابع) الجهل بنوعه كعبد لم يسمه

(الخامس) الجهل بالحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء والسادس الجهل بالمقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة والسابع الجهل بالبقاء كالثمار قبل بدو صلاحها وبقي الجهل بالأجلي إن كان هناك أجل

والجهل بالصفة فهذه تسعة موارد للغرر من جهة الجهالة وهي ترجع إلى ثلاثة أقسام للغرر من جهة الجهالة (الأول) كثير ممتنع إجماعا كالطير في الهواء ومن ذلك جميع البيوع التي نهي عنها - صلى الله عليه وسلم - كبيع حبل الحبلة؛ لأنه إما عبارة عن بيع يؤجلونه إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم ينتج ما في بطنها والغرر في هذا من جهة جهل الأجل بين وإما عبارة عن بيع جنين الناقة، وهذا من باب النهي عن بيع المضامين والملاقيح والمضامين هي ما في بطون الحوامل والملاقيح ما في ظهور الفحول وكبيع ما لم يخلق وبيع الملامسة وكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه وسبب تحريمه الجهل بالصفة وكبيع المنابذة وصورته أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا، بل كانوا يجعلون ذلك راجعا إلى الاتفاق وكبيع الحصاة وصورته أن يقول المشتري أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي، وقيل أيضا إنهم كانوا يقولون إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع.

وهذا قمار فهذه ونحوها كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها وهي محرمة لكثير الغرر الحاصل من جهات الجهالة المذكورة

(والقسم الثاني) قليل جائز إجماعا كأساس الدار وقطن الجبة

والقسم الثالث متوسط اختلف فيه هو يلحق بالأول." (١)

"قبل قبضه لقوله - عليه السلام - في الصحيح «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» فيمتنع فيما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد إلا في غير المعارضة كالقرض أو البدل، ثم لا يجوز لمن صار إليه هذا الطعام بيعه قبل قبضه.

وأما ما بيع جزافا فيجوز قبل النقل إذا خلى البائع بينه وبينه لحصول الاستيفاء ومنع الشافعي وأبو حنيفة بيعه قبل نقله لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - ما كنا نبتاع الطعام على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيبعث علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي نبتاعه فيه إلى مكان سواه، وقال عمر - رضي الله عنه - كنا إذا ابتعنا الطعام جزافا لم نبعه حتى نحوله من مكانه والمشهور اختصاص المنع بالطعام وتعميمه فيه يتعدى لما فيه حق توفية «لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن» خرجه الترمذي، وقال الشافعي وأبو حنيفة يمتنع التصرف في البيع قبل قبضه مطلقا واستثنى أبو حنيفة العقار؛ لأن

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢٧١/٣

العقد لا يخشى انفساخه بهلاكه قبل قبضه ووافق المشهور ابن حنبل.

واحتج الشافعي وأبو حنيفة – رضي الله عنهما – بحديث الترمذي المتقدم؛ ولأنه – عليه الصلاة والسلام – لما بعث

ـــــS. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــQلفظ متبايعين موضوعا لمحاولي البيع والابتياع فإنه لا دليل على ما ذهب إليه في ذلك هو وغيره من أن اسم الفاعل لا يكون حقيقة إلا في حال الملابسة، وقوله وإن حملنا المتبايعين على من تقدم من البيع إلى قوله معضودا بالقياس والقواعد مبني على ذلك الذي ذهب إليه وهو ليس بصحيح، بل الصحيح أن اسم الفاعل حقيقة في الماضي وفي الحال وفي الاستقبال من حيث إنه مستعمل في الأزمان الثلاثة في اللسان.

والأصل الحقيقة والمجاز على خلاف الأصل فلا بد له من دليل ولا دليل لمن ادعى ذلك فيما أعلمه غير ما يتوهم من أن **الحقيقة اللغوية** تلزم الحقيقة الوجودية، وليس الأمر كذلك فإن **الحقيقة اللغوية** المراد بها أن اللفظ موضوع للمعين لا لعلاقة بين ذلك المعنى ومعنى آخر وضع له ذلك اللفظ قبل هذا والحقيقة الوجودية المراد بها كون الصفة بالموصوف موجودة فالمعنيان متغايران لا ملازمة بينهما بوجه اهـ.

قلت والذي حققه ابن قاسم في آياته على محلى جمع الجوامع أخذا من كلام التقي السبكي هو أن مقتضى كلام علماء المعاني كالشيخ عبد القاهر وغيره أن أصل مدلول الوصف كاسم الفاعل ذات ما متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان أو حدوث في ذلك المدلول فإذا أطلق بهذه الحالة كان متناولا حين الإطلاق حقيقة لا مجازا لكل ذات ثبت لها ذلك الاتصاف باعتبار قيام تلك الصفة بالذات بالفعل وإن تأخر الاتصاف عن الإطلاق أو تقدم؛ لأن الزمان غير معتبر في مدلوله ولا يتناول ذاتا لم يثبت لها ذلك الاتصاف أي حين الإطلاق باعتبار عدم ثبوته لها وإن سبق الاتصاف الإطلاق أو تأخر عنه والمراد لا يتناولها على سبيل الحقيقة.

وإن تناولها على سبيل المجاز باعتبار ما كان أو يكون إن ثبت لها ذلك الاتصاف سابقا أو لاحقا فإذا قيل الزاني عليه الحد كان تعلق وجوب الحد بكل ذات اتصفت بالزنى باعتبار اتصافها به وإن تأخر اتصافها به عن النطق بهذا الكلام أو تقدم عليه فيدخل فيه زيد المتصف بالزنى حال النطق باعتبار اتصافه به الآن والمتصف به قبله أو بعده باعتبار اتصافه به السابق أو اللاحق ويكون معنى قولهم اسم الفاعل حقيقة في

الحال إنه حقيقة باعتبار حال التلبس أي الاتصاف بالوصف سواء كان ذلك الاتصاف سابقا على التلفظ أو مقارنا له أو لاحقا ولا يتناول ذاتا لم تتصف به حال النطق أو قبله أو بعده حقيقة، بل إذا لوحظ نحو زيد باعتبار عدم اتصافه به حين النطق بهذا الكلام وجعل الإطلاق بذلك الاعتبار لكن بسبب أنه ذو حالة أخرى سابقة أو لاحقة كان داخلا فيه مجازا لعلاقة ما كان أو ما يكون ومثل هذا ما إذا لوحظ زيد باعتبار عدم اتصافه به في الماضي وجعل الإطلاق بذلك الاعتبار لكن بسبب أنه ذو حالة أخرى وهي اتصافه به الآن وفي المستقبل.

فيكون داخلا فيه مجازا لعلاقة ما يكون وما إذا لوحظ باعتبار عدم اتصافه به في المستقبل وجعل الإطلاق بذلك الاعتبار لكن بسبب أنه ذو حالة أخرى وهي اتصافه به في الماضي أو الآن، فيكون داخلا فيه مجازا لعلاقة ما كان وإنما كان ما ذكر مجازا لعلاقة ما يكون أو ما كان لما قالوه من أن السبق واللحوق المعتبر في المجاز باعتبار ما كان عليه وباعتبار ما يئول إليه بالنظر إلى ثبوت الحكم المنسوب لا بالنظر إلى الإخبار بذلك الحكم كما حققه في التلويح ومقتضى كلام علماء النحو أن اسم الفاعل ونحوه يقصد به الحدوث أي حدوث معنى المشتق منه من تلك الذات بمعونة القرائن فهو وإن لم يجز أن يقصد به الحدوث بالوضع كالفعل يجوز قصد الحدوث بالقرائن؛ لأنها باعتبار الوضع لا يقصد بها إلا مجرد الثبوت أي الحصول دون الحدوث وباعتبار القرائن لا يقصد بها إلا مجرد الدوام مع الثبوت دون الحدوث.

ولم يقصد بها الحدوث مع القرائن فإذا أطلق اسم الفاعل ونحوه بهذه الحالة أعني أن يقصد به الحدوث." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــ

قال الجوهري: والعذرة: فناء الدار، سميت بذلك، لأن العذرة كانت تلقى في الأفنية، وهذا قاطع في أن أصل وضع العذرة للخارج المستقذر، ثم سمي به فناء الدار للمجاورة.

وأما أن هذا العرفي حقيقة فيما خص به عرفا، فلأن حد الحقيقة موجود فيه بالنسبة إليه. إذ حد الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا وضعا ما.

ولا شك أن استعمال لفظ الغائط في العذرة المشهورة، ولفظ الراوية في المزادة، ولفظ العذرة في الغائط

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٣/٢٨٠

المشهور هو استعمال له فيما وضع له أولا في عرف اللغة، فاشتهر فيه، فصار حقيقة فيه لاشتهاره.

تنبيه: التحقيق في هذا المكان ما ذكره بعض الأصوليين، وهو أن **الحقيقة لغوية وشرعية**، واللغوية وضعية وعرفية.

فاللغوية الوضعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة، كالإنسان للحيوان الناطق.

واللغوية العرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي، كالدابة لذوات الأربع، والغائط والعذرة في الخارج المستقذر.

والحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع، كاسم الصلاة والزكاة للأفعال المخصوصة.

وقولنا: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب يعم الحقيقة بهذه الاعتبارات.

وبعضهم قسم الحقيقة إلى لغوية، وشرعية، وعرفية عامة، كاستعمال لفظ الدابة في ذوات الأربع، وعرفية خاصة، كاستعمال لفظ الجوهر في المتحيز الذي لا يقبل القسمة عند المتكلمين وغيرهم.." (١)

"وتفسير القسم الثالث أن الحقيقة اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له مأخوذ من حق الشيء يحق حقا، فهو حق وحاق وحقيق

ـــــQالنصوص وتركوها بلا عمل فصاروا معطلة لها.

[القسم الثالث وجوه استعمال النظم]

[تعريف الحقيقة]

[أقسام الحقيقة]

قوله (وتفسير القسم الثالث) أي بالنسبة إلى أصل التقسيم، وفي بعض النسخ الرابع أي بالنسبة إلى القسم المقابل، الحقيقة كل لفظ أريد به ما وضع له قد ذكرنا أن ذكر كلمة كل في التعريف مستبعد واعتذرنا عنه. وقوله كل لفظ إشارة إلى أن الحقيقة من عوارض الألفاظ لا المعاني، وكذا المجاز إذ المراد من كلمة ما في تعريفه اللفظ أيضا، واعلم أن الحقيقة ثلاثة أقسام لغوية وشرعية وعرفية والسبب في انقسامها هذا هو أن الحقيقة لا بد لها من وضع والوضع لا بد له من واضع فمتى تعين نسبت إليه الحقيقة فقيل لغوية إن كان

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٤٨٨/١

صاحب وضعها واضع اللغة كالإنسان المستعمل في الحيوان الناطق وقيل شرعية إن كان صاحب وضعها الشارع كالصلاة المستعملة في العبادة المخصوصة ومتى لم يتعين قيل عرفية سواء كان عرفا عاما كالدابة لذوات الأربع أو خاصا كما لكل طائفة من الاصطلاحات التي تخصهم كالنقض والقلب والجمع والفرق للفقهاء والجوهر والعرض والكون للمتكلمين والرفع والنصب والجر للنحاة، ولا يستراب في انقسام المجاز إلى نحو هذه الثلاثة فإن الإنسان المستعمل في الناطق مجاز لغوي والصلاة المستعملة في الدعاء مجاز شرعي؛ وإن كانت **حقيقة لغوية والدابة** المستعملة في كل ما يدب مجاز عرفي؛ وإن كانت حقيقة لغوية، وإذا عرفت هذا فاعلم أن المراد من الوضع، وهو تعيين اللفظة بإزاء معنى بنفسها في التعريفين مطلق الوضع فيدخل فيهما الأقسام الستة ولا بد في تعريف المجاز من قيد، وهو أن يقال لعلاقة مخصوصة بين المحلين أو نحوه كما ذكر صاحب المختصر لاتصال بينهما معنى أو ذاتا وإلا ينتقض بما إذا استعمل لفظ السماء في الأرض، فإنه ليس بمجاز؛ وإن كان مستعملا في غير ما وضع له بل هو وضع جديد.

ولا يقال تعريف المجاز بما ذكر مع هذا القيد الذي شرطت غير جامع لخروج التجوز بتخصيص الاسم ببعض مسمياته في اللغة كتخصيص الدابة بذوات الأربع عنه إذ ليس هو مستعملا في غير ما وضع له وخروج التجوز بزيادة الكاف في مثل قوله تعالى، {ليس كمثله شيء} [الشورى: ١١] ، عنه لعدم استعمالها في شيء أصلا وغير مانع لدخول الحقيقة العرفية والشرعية فيه لكونهما مستعملتين في غير ما وضعتا له والحقيقة من حيث هي حقيقة لا تكون مجازا لأنا نجيب عن الأول بأن حقيقة المطلق مخالفة لحقيقة المقيد من حيث هما كذلك وإذا كان لفظ الدابة حقيقة في مطلق كل دابة فاستعماله في الدابة المقيدة على الخصوص يكون استعمالا له في غير ما وضع له وعن الثاني بأن الكاف إذا لم يكن لها معنى كانت مستعملة لا فيما وضعت له أولا وعن الثالث بأنهما؛ وإن كانتا حقيقتين بالنسبة إلى تواضع أهل الشرع والعرف فلا يخرجان بذلك عن كونهما مجازين بالنسبة إلى استعمالهما في غير ما وضعتا له أولا في اللغة إذ لا تناقض بين كون اللفظ حقيقة باعتبار ومجازا باعتبار آخر، واختار بعض الأصوليين في تعريفهما أن الحقيقة ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به وقد دخل فيه **الحقيقة اللغوية** والشرعية والعرفية.

[تعريف المجاز]

(والمجاز) ما أفيد به غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع." [(١)]

"ولا ينال الحقيقة إلا بالسماع ولا تسقط عن المسمى أبدا والمجاز ينال بالتأمل في طريقه ليعتبر به ويحتذى بمثاله

ـــــــQعرفية أيضا لما ذكرنا أنها مأخوذة من الحق، وهو حقيقة في الثابت ثم إنه نقل إلى العقد المطابق؛ لأنه أولى بالوجود من العقد الغير المطابق ثم نقل إلى القول المطابق لعين هذه العلة ثم نقل إلى استعمال اللفظ في موضوعه الأصلي إذ استعماله فيه تحقيق لذلك الوضع فظهر أنه مجاز واقع في الرتبة الثالثة بحسب اللغة الأصلية كذا قيل، وذكر الغزالي في المستصفى أن لفظة الحقيقة مشتركة قد يراد بها ذات الشيء وحده ولكن إذا استعملت في الألفاظ أريد بها ما استعمل في موضوعه فهذا يدل على أن لفظ الحقيقة في مفهومه **حقيقة لغوية أيضا**، وهو الأصح؛ لأن الحقيقة اسم للثابتة لغة واللفظ المستعمل في موضوعه ثابت فيه فيكون إطلاق الحقيقة عليه بالحقيقة لا بالمجاز، واعلم أيضا أن اللفظ بعد الوضع قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز؛ لأن شرطهما استعمال اللفظ بعد الوضع أما في موضوعه أو في غير موضوعه للعلاقة كما بينا وانتفاء المشروط بانتفاء الشرط غني عن البيان، وإلى ما ذكرنا إشارة في قوله أريد به ما وضع له وأريد به غير ما وضع له قوله (ولا ينال الحقيقة إلا بالسماع) أي لا يوجد ولا يعرف كون اللفظ حقيقة فيما استعمل فيه إلا بالسماع من أهل اللغة أنه موضوع فيما استعمل فيه بخلاف المجاز فإنه يوقف عليه بالتأمل في طريقه أو معناه لا يمكن أن يستعمل اللفظ في موضوعه إلا بالسماع من أهل اللغة أنه موضوع فيه بخلاف المجاز فإنه يمكن أن يستعمل اللفظ في غير موضوعه من غير سماع أنهم استعملوه فيه.

وحاصله أن استعمال اللفظ في مفهومه الحقيقي لغير الواضع موقوف على السماع بالاتفاق؛ لأن دلالات الألفاظ لما لم تكن ذاتية إذ لو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف الأماكن والأمم ولاهتدى كل إنسان إلى كل لغة وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم لا بد فيها من الوضع ولا بد فيه من السماع فأما استعمال اللفظ في معناه المجازي فلا يفتقر في كل فرد إلى السماع؛ وإن كان يفتقر في معرفة طريقه إليه كإطلاق اسم الملزوم على اللازم والسبب على المسبب والخاص على العام وعكسهما، وهو المراد من قوله والمجاز

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٦١/١

ينال بالتأمل في طريقه، وهو مذهب الجمهور، وذهبت طائفة إلى اشتراط السماع في كل فرد من المجاز محتجين بأن السماع لو لم يشترط لجاز إطلاق النخلة على طويل غير إنسان كمنارة مثلا لوجود العلاقة المعتبرة التي هي كافية في جواز الإطلاق عندكم وهي المشابهة الصورية ولجاز إطلاق الشبكة على الصيد وإطلاق الابن على الأب وعكسهما للمجاورة والملازمة وكل ذلك ممتنع؛ ولأنه لو جاز إطلاق الاسم على الشيء للعلاقة من غير السمع كإطلاق النخلة على المنارة مثلا؛ فإن كان هذا الإطلاق؛ لأنا أطلقت على الإنسان للطول، وهو موجود في المنارة لكان هذا قياسا في اللغة، وهو باطل وإلا كان اختراعا من المطلق وحينئذ لا يكون من لغة العرب وكلامنا فيها، واحتج الجمهور بأنا نجد أهل العربية إذا وجدوا بين محلي الحقيقة والمجاز العلاقة المعتبرة يطلقون الاسم؛ وإن لم يسمع من العرب استعمال تلك اللفظة فيه ولو كان السماع شرطا لتوقفوا في الإطلاق على النقل لاستحالة وجود المشروط بدون الشرط.
وبأن الكل اتفقوا على." (١)

"وأما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا زائدا ومنه سمي القصر صرحا لارتفاعه عن سائر الأبنية والصريح الخالص من كل شيء وذلك مثل قوله أنت حر وأنت طالق

والكناية خلاف الصريح

ـــــــQفي محل بالتأمل في طريقه من غير سماع، وهو التأمل في محل الحقيقة واستخراج المعنى المشهور اللازم له، فإذا وجد في محل آخر يجوز أن يستعار اللفظ له فيصح هذا من كل متكلم كما يصح القياس من كل مجتهد إلا أن المعتبر في القياس المعاني الشرعية وفي المجاز المعاني اللغوية

[تعريف الصريح]

قوله (وأما الصريح فما ظهر المراد منه ظهورا بينا) أي انكشف انكشافا تاما، وهو احتراز عن الظاهر، وقيل لا بد فيه من قيد، وهو أن يقال بالاستعمال أو بالعرف ونحوهما ليتميز عن المفسر والنص إذ الفرق بين الصريح وبين ما ذكرنا ليس إلا بكثرة الاستعمال في الصريح وعدمه في المفسر والنص إليه أشير في الميزان إلا أن الشيخ - رحمه الله - ترك ذكره لدلالة مورد التقسيم عليه إذ هذا القسم في بيان وجوه الاستعمال

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٦٣/١

فعلى هذا لا يدخل فيه إلا الحقائق العرفية، وقيل لا حاجة إلى هذا القيد؛ لأن تمام انكشاف المعنى قد يحصل بالتنصيص والتفسير كما يحصل بكثرة الاستعمال فكما يدخل فيه الحقائق العرفية يدخل فيه النص والمفسر ويكون كل واحد قسما من أقسام الصريح ولكن لا يدخل فيه الظاهر؛ لأن الشرط فيه كون الظهور بينا أي تاما وليس هو في الظاهر كذلك بل فيه مجرد الظهور ولهذا توصف الإشارة بالظهور فيقال هذه إشارة ظاهرة وهذه غامضة ولا توصف بالصراحة أصلا لعدم تمام الانكشاف فيها، ويؤيده ما ذكره السيد الإمام أبو القاسم – رحمه الله – أن الصريح هو الذي يعرف مراده معرفة جلية وما ذكر الشيخ القاضي أبو زيد وشمس الأئمة رحمهما الله أن الصريح اسم لكلام مكشوف المعنى كالنص سواء كان حقيقة أو مجازا، قلت هذا كلام حسن إذ لا استبعاد في تسمية النص أو المفسر صريحا وقد رأيت في كثير من الكتب ما يدل عليه إلا أن مورد التقسيم ههنا يوجب اشتراط الاستعمال فيه ولا يتحقق ذلك في النص والمفسر إذ ظهورهما باللغة لا بالاستعمال فتبين أن ما ذكرنا أولا أصح، ثم لما استوى في الصريح الحقيقة والمجاز جمع الشيخ في إيراد النظائر بين ما هو مجاز لغوي وبين ما هو **حقيقة لغوية فقوله** أنت حر وأنت طالق ونكحت من قبيل الأول.

وقوله بعت من قبيل الثاني وقوله (وهذا اللفظ) أي الصريح موضوع لهذا المعنى أي لما ظهر المراد منه ظهورا بينا إشارة إلى أنه من الأسماء المقررة، وهي التي قررت على موضوعها اللغوي في العرف أو الشرع كالبيع والشراء لا من الأسماء المغيرة، وهي التي غيرت عن موضوعها فيه كالصلاة والزكاة، وهي فعيل بمعنى فاعل من صرح يصرح صراحة وصروحة إذ خلص وانكشف، وتصريح الخمر أن يذهب عنه الزبد، وصرح فلان بما في نفسه أي أظهره قوله (والصريح الخالص من كل شيء) كلمة من متعلقة بالصريح أي الصريح من كل شيء خالصه قيل في الصحاح وكل خالص صريح، ويجوز أن تكون متعلقة بالخالص أي الذي خلص من كل شيء، وهو الصريح وكلاهما واحد فلما خلص هذا اللفظ عن محتملاته بمنزلة المفسر سمي صريحا.

[تعريف الكناية]

قوله (وهو." (١)

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٦٥/١

"فسمى الأداء قضاء؛ لأن القضاء لفظ متسع وقد يستعمل الأداء في القضاء مقيدا؛ لأن للأداء خصوصا بتسليم نفس الواجب وعينه؛ لأن مرجع العبارة إلى الاستقصاء
ـــــــQمبني على وجوب الأداء، وهو ساقط عن هؤلاء بالاتفاق وكيف يقال بوجوب أداء الصوم على الحائض ولا سبيل لها إلى الأداء ولا إلى إزالة المانع من الأداء بخلاف الحدث فإنه يمكن إزالته، وكذلك المغمى عليه والنائم لكنه سمي قضاء مجازا؛ لأن من شرط هذا الفرض فوات الأول فلفوات إيجابه في الوقت سمي قضاء، وقال عامة الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي إنه قضاء حقيقة؛ لأن حقيقته ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لمصلحة ما انعقد سبب وجوبه وقد انعقد في حق هؤلاء فيكون هذا حقيقة. والدليل عليه أنه يجب عليهم نية قضاء الفائت بالإجماع، ولو كان فرضا مبتدأ لما وجبت وليس من شرطه وجوب الأداء حقيقة بل تصور ذلك كاف؛ وإن كان بعيدا كتصور وجوب الطهارة بالماء في موضع لا ماء فيه لصحة نقل الحكم إلى التراب وقد تصور زوال هذه الأعذار في الوقت وإيجاب الأداء بعده فيكون هذا القدر كافيا في نقل الحكم إلى القضاء بشرط أن لا يكون مؤديا إلى الحرج، وهذا كالمحدث إذا ضاق به وقت الصلاة لا يتأتى له الأداء ووجوب الأداء يلاقيه وكذلك من لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يتصور منه الأداء ولا التسبيب إليه، ومع ذلك صح الوجوب عليه والسكران يلاقيه وجوب الصلاة وهو ممنوع من أدائها، وذكر في الميزان في هذه المسألة، وليس من شرط القضاء وجوب الأداء في حق من عليه ولكن الشرط وجوب الأداء في الجملة لعموم دليله وفواته عن الوقت في حقه مع إدراك وقت القضاء وانتفاء الحرج عنه على ما عرف من مسألة المجنون والله أعلم.
قوله (فسمي الأداء قضاء) كما في قوله تعالى {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: ٢٠٠] أي أديتم وأتممتم أمور الحج، وقوله عز اسمه {فإذا قضيت الصلاة} [الجمعة: ١٠] أي أديت وفرغ منها؛ لأن المراد منها الجمعة وأنها لا تقضى، ورأيت في نسخة من أصول الفقه أن الواجب الأصلي في يوم الجمعة هو الظهر لقول عائشة - رضي الله عنها - إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة إلا أن الجمعة أقيمت مقامها مع القدرة على أدائها لنوع حاجة فكان اسم القضاء لها حقيقة من هذا الوجه قوله.
(لأن القضاء لفظ متسع) بالكسر أي عام يجوز إطلاقه على تسليم عين الواجب ومثله؛ لأن معناه الإسقاط والإتمام والإحكام وهذه المعاني موجودة في تسليم عين الواجب كما هي موجودة في تسليم مثله فيجوز إطلاقه على الأداء بطريق الحقيقة لعموم معناه كإطلاق الحيوان على الإنسان والفرس والأسد وغيرها إلا أنه

لما اختص بتسليم المثل عرفا أو شرعا كان في غيره مجازا فكان إطلاقه على الأداء **حقيقة لغوية مجازا** عرفيا أو شرعيا.

قوله (وقد يستعمل الأداء في القضاء مقيدا) أي بقرينة يعني لا بد فيه من قرينة تدل على القضاء إذا استعمل فيه كما أنه لا بد من قرينة تدل على الشجاع إذا استعمل لفظ الأسد فيه من نحو قوله يرمي أو غيره في قولك رأيت أسدا يرمي أو في الحمام وهذا كما يقال أدى ما عليه من الدين فبقرينة قوله من الدين يفهم منه القضاء؛ لأن أداء حقيقة الدين محال وكما يقال نويت أن أؤدي ظهر الأمس فبقرينة الأمس يفهم منه القضاء؛ لأن أداء ظهر الأمس بعد مضيه محال.

قوله (لأن للأداء خصوصا) دليل على اشتراط التقييد يعني أن معنى الأداء مختص بتسليم نفس الواجب." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــQوإذا استعملت في الدعاء فبالعكس. وما قيل: إن في الحد نظرا ؛ لأن الأول من الأمور الإضافية التي لا يعقل إلا بالنسبة إلى شيئين، وحينئذ يكون حد الحقيقة مستلزما للمجاز، ليس بشيء. لأن الأول على تقدير أن يكون إضافيا لا يستلزم إلا الوضع الثاني، وهو جزء من مفهوم المجاز إن اعتبر الوضع الثاني في المجاز، ولا امتناع في ذلك ؛ لجواز أن يعتبر في حد الشيء جزء مقابله.

[أقسام الحقيقة]

ش - الحقيقة باعتبار المواضع تنقسم إلا ثلاثة أقسام: فإن كان الواضع أهل اللغة، سميت حقيقة لغوية، كالأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس.

وإن كان أهل العرف، سواء كان عرفا عاما أو خاصا، سميت حقيقة عرفية، كالدابة بالنسبة إلى ذات [الحافر] . فإن الدابة وضعت في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض، وخصص أهل العرف بذات ]الحافر] . وكاصطلاح النحاة والنظار، مثل: الفاعل والنقض مثلا.

وإن كان أهل الشرع، سميت حقيقة شرعية، كالصلاة بالنسبة." (٢)

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١/١٣٧

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ١/١٨٥

"بذلك المعين وهذا هو عين الاحتياط والغرض من هذا أنه لا يؤخذ من كلام المصنف هنا أنه لا يختار الحمل.

القسم الثاني: أن تقترن به قرينة فهو على أربعة أضرب:

الأول: أن توجب تلك القرينة اعتبار واحد معين مثل إن رأيت عينا ناظرة فيتعين حمل ذلك اللفظ على ذلك الواحد قطعا وهذا يناظر ما قال الأصحاب فيما إذا قال أعطوه رقيقا فإنه لا يتعين العبد ولا الأمة ويجزي كل منهما فلو قال رقيقا يقاتل أو يخدم في السفر تعين العبد أو رقيقا يستمع به أو يحضن ولده تعينت الأمة.

الثاني: أن توجب اعتبار أكثر من واحد فيتعين ذلك الأكثر عند من يجوز إعمال المشترك في معنييه وإن لم يوجب الحمل لأن القرينة هنا توجب الحمل قطعا عند من يجوزه والخلاف في أنه هل مجمل إنما هو إذا تجرد عن القرينة ويكون مجملا عند من لا يجوزه.

ومثاله إن رأيت عينا صافية فإن الصفاء مشترك بين الباصرة والجارية والشمس والنقد.

الثالث: أن توجب تلك القرينة إلغاء البعض فينحصر المراد في الباقي أي يتعين ذلك الباقي إن كان واحدا مثل دعي الصلاة أيام أقرائك فإن الأمر بتركها قرينة تلغي الطهر وتوجب الحمل على الحيض وكذا إن كان أكثر عند من يجوز الإعمال في معنيين وأما عند المانع فمجمل.

الرابع: وإليه الإشارة بقوله أو الكل فيحمل على مجازه فإن كان ذا مجازات كثيرة وتعارضت فهي إما متساوية أو بعضها راجح فإن كان بعضها راجحا فالحقائق إما متساوية أو بعضها أجلى فإن كانت متساوية حمل على المجاز الراجح وإليه أشار بقوله حمل على الراجح هو أو أصله ومثال هذا القرء فإنه **حقيقة لغوية متساوية** بالنسبة إلى مدلوليه اللذين هما الطهر والحيض والحيض لغة دم يسيل من رحم المرأة من غير ولادة والطهر ضده وفي الاصطلاح الحيض دم يسيل من الرحم بعد تسع سنين أقله يوم وليلة." (١)

"وأكثره خمسة عشر يوما وإطلاقه على ما عدا ذلك مجاز عن المعنى الاصطلاحي والطهر هو النقاء المحتوش بدمين وإطلاقه على الصغيرة والآيسة مجاز عن هذا فطهر أن إطلاق الحيض والطهر **بالحقيقة اللغوية** أعم منه بالاصطلاحية فلو قال لها أنت طالق في قرء وليس هو القرء الإصطلاحي انقدح أن يقال تطلق الآيسة والصغيرة دون المستحاضة ومن رأت دما دون يوم وليلة لغلبة إطلاق الطاهر عليهما وكثرته وقلة

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/٢٦٩

إطلاق الحيض على المستحاضة ومن رأت دما دون يوم وليلة والمجاز يرجح على نظيره بمثل هذا وإن لم تكن الحقائق متساوية بل كان بعضها أجلي فالأجلي إن كان حقيقة ذلك المجاز الراجح حمل عليه وهذا أيضا يفهم من قول المصنف حمل على الراجح هو أو من قوله: أو أصله ومثاله ما ذكرناه من القرء إذ قلنا بأنه أجلى بالنسبة إلى الطهر ولم نقل بأنهما متساويان فإنه إذا قال أنت طالق في قرء ليس بطهر ولا حيض بالحقيقة الإصطلاحية يقع التعارض بين مجازي الحقيقتين فيحمل على مجاز الطهر الاصطلاحي لرجحان أصله وإن لم يكن الأصلي حقيقة ذلك الراجح فهو مجمل لاختصاص كل واحد من المجازين بجهة ترجحه إذ أحدهما راجح وأصله غير جلي والآخر بالعكس وإلى هذا القسم أشار بقوله أو ترجح أحدهما وأصل الآخر فمجمل ومثاله لا يخفى مما تقدم وهذا على تقدير أن يكون بعض المجازات راجحا وأما إن تساوت المجازات فإن كان بعض الحقائق أجلى حمل عليه وإن لم يكن بعضها أجلى فمجمل وأشار إلى هذا بقوله فإن تساويا." (١)

"الفصل الساس: الحقيقة والمجاز

تعريف الحقيقة والمجاز

...

الفصل السادس في الحقيقة والمجاز

قال الفصل السادس في الحقيقة والمجاز:

الحقيقة فعلية من الحق بمعنى الثابت أو المثبت نقل إلى العقد المطابق ثم إلى القول المطابق ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية.

قدم على الكلام في مسائل الفصل مقدمة في الكلام على لفظي الحقيقة والمجاز ومعناهما لغة واصطلاحا. والمقصد الأعظم أن إطلاق لفظ الحقيقة والمجاز على المعنى المصطلح بين الأصوليين إنما هو على سبيل المجاز فأما الحقيقة فوزنها فعلية اشتقت من الحق إما بمعنى الفاعل من حق الشيء يحق بالضم والكسر إذا أوجب وثبت فمعناه الثابت وإما بمعنى المعقول من حققت الشيء أحقه إذا أثبته فمعناه المثبت ثم إن الحقيقة نقلت من معنى الثابت أو المثبت إلى الاعتقاد المطابق للواقع والعلاقة ثبوته وتقرره ثم نقلت من الاعتقاد المطابق إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/٢٧٠

قال الإمام لأن في استعماله فيما وضع له تحقيقا لذلك الوضع قال فظهر أن إطلاق لفظ الحقيقة على هذا المعنى المعروف ليس **حقيقة لغوية بل** مجازا واقعا في الرتبة الثالثة نعم هو حقيقة عرفية ولقائل أن يقول الحق في اللغة موضوع للقدر المشترك بين الجميع وهو الثبوت قال الله تعالى: {ولكن حقت." (١)

"المسألة الأولى: وجود **الحقيقة اللغوية** والعرفية

...

الأولى: **الحقيقة اللغوية** موجودة وكذا العرفية العامة كالدابة ونحوها والخاصة كالقلب والنقض والفرق والجمع.

الحقيقة متعددة بلا خلاف وإلى ما تتعدد فيه اختلاف فقال قائلون إلى ثلاثة اللغوية والعرفية بنوعيها والشرعية.

واقل آخرون الأوليين فقط وقد علمت من هذا الاتفاق على إمكان اللغوية والعرفية وأما الوجود فلا نزاع في وجود اللغوية وكيف ولا شك في وجود ألفاظ مستعملة في معان وذلك إن كان بالوضع فقد حصل الغرض وإلا فيلزم أن يكون مجازا فيها وهو باطل لأن شرط المجاز حصول المناسبة الخاصة بين الموضوع الأصلي والمعنى المجازي وذلك لا يمكن إلا بعد ثبوت الموضوع الأصلي.

وأما العرفية فاعلم أولا أن اللفظة العرفية هي التي نقلت عن موضوعها." (٢)

"أنه لو قال لزوجته أنت طالق طلقت من غير نية وأجاب بأن هذا غير لازم لأنه إذا قال لمنكوحته أنت طالق فإن عنى بهذا اللفظ الحقيقة المرجوحة وهو إزالة مطلق القيد وجب أن يزول مسمى القيد وإذا زال هذا المسمى فقد زال القيد المخصوص وإن عني به المجاز الراجح فقد زال قيد النكاح فلما كان يفيد الزوال على التقديرين استغنى عن النية هذا كلام الإمام في المعالم.

وقد اعترض عليه ابن التلمساني بأن السؤال لازم إذ الكلام مفروض فيما إذا ذكره ولم ينو شيئا ولا خلاف أنه يحمل على الطلاق فقوله إن نوى وإن نوى حيد عن السؤال ولك أن تعترض على الإمام أيضا بأنا لا نسلم أنه إن عنى بذلك الحقيقة المرجوحة يجب زوال القيد المخصوص وإنما يجب ذلك أن لو كان المطلق في سياق الإثبات للعموم الشمولي وإنما هو عموم بدلي فإذا عنى الحقيقة المرجوحة فإنما أراد

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/٢٧١

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/٢٧٤

حصول مطلق الحقيقة وهي أعم من القيد المخصوص فلا تحمل عليه إلا بدليل.

واعلم أن التمثيل بالطلاق من أصله فيه نظر متوقف على تحرير محل النزاع في المسألة وهو مهم وقد حرره المتأخرون من كتب الحنفية.

المجاز أقسام:

الأول: أن يكون مرجوحا.

والثاني: أن يساوي الحقيقة في الاستعمال فلا ريب في تقديم الحقيقة في هذين القسمين ولا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في ذلك وإن حصل وهم من بعض المصنفين في نقل الخلاف عنهما في القسم الثاني فلا يعبأ به.

والثالث: أن تهجر الحقيقة بالكلية بحيث لا تراد في العرف فقد اتفقا على تقديم المجاز مثل من حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها وإن كان هو الحقيقة لأن المجاز حينئذ إما حقيقة شرعية كالصلاة أو عرفية كالدابة وإذا عرفت هذا فتقول لا يستقيم التمثيل بالطلاق لأنه صار حقيقة عرفية أو شرعية عامة في حل قيد النكاح وهاتان الحقيقتان مقدمتان على **الحقيقة اللغوية**." [1]

"أحمد وأصحابه يعطي ذلك، وذكره الآمدي عن الفقهاء، (١) واختياره الوقف. (٢)

ثم ما تعلق بالأصول (٣): دينية.

وقال صاحب المحصول ومن تبعه: إن أجري الاسم الشرعي على فعل شرعي كصلاة وزكاة وصوم وحج، سميت غير دينية، وإن أجري على مشتق من فاعل كمؤمن وفاسق وكافر، سميت دينية. كذا قال. (٤)

ومذهب (ع): الأسماء الدينية (٥) موضوعات مبتدأة، لم تنقل من **الحقيقة اللغوية**.

وفي التمهيد (٦) وغيره: تارة يسمي -عليه السلام- أسماء (٧) لمعان لا تعرفها العرب (٨)، وتارة لشبه من معنى الاسم لغة.

وعند القاصي (٩)

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٣٥.

(٢) انظر: المصدر السابق ١/ ٤٤.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/٣١٦

(٣) في (ح): بأصول.

(٤) قال ذلك نقلا عن المعتزلة. انظر: المحصول ١/ ١/ ٤١٤ - ٤١٥.

(٥) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٢٣.

(٦) انظر: التمهيد/ ١٥ب.

(٧) في (ح): اسما.

(٨) نهاية ٢٢ من (ح).

(٩) انظر: العدة/ ١٨٩ - ١٩٠.." [1]

"وأبي الفرج المقدسي (١): لم تنقل، وزيد عليها أحكام، وهي: **حقيقة لغوية مجاز** شرعي، وقاله (٢) ابن الباقلاني، وحكاه في التمهيد عن الأشعرية، وأن للشافعي قولين: كهذا والأول (٣).

قال القاضي في الجامع (٤): الإيمان لغة: التصديق، وأقره الشرع، وزاد عليه الطاعات الظاهرة، كصلاة وغيرها، ونقل (٥) ابن منصور (٦): "كان

---

(١) هو: عبد الواحد بن محمد -وقيل: بن أحمد- بن علي الشيرازي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي، الأنصاري السعدي العبادي الخزرجي، شيخ الشام في وقته، من أعيان الحنابلة، أصله من شيراز، وتفقه ببغداد، وسكن بيت المقدس، واستقر في دمشق فنشر مذهب الإمام أحمد، توفي بدمشق سنة ٤٨٦ هـ. من مؤلفاته: المنتخب في الفقه، والمبهج، والإيضاح، والتبصرة في أصول الدين. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٨، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٦٨، والدارس ٢/ ٦٥، والأنس الجليل ١/ ٢٩٧، والمنهج الأحمد ٢/ 1٠٦.

(٢) انظر: البرهان للجويني/ ١٧٤، وشرح تنقيح الفصول/ ٤٣، والوصول لابن برهان / ١٠أ، وانظر: التمهيد للباقلاني/ ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٣) انظر: التمهيد/ ١٤ ب، ١٨٠.

(٤) للقاضي كتابان بهذا الاسم، أحدهما: الجامع الكبير، والآخر: الجامع الصغير -وهما في الفروع- وكلام القاضي هذا ورد بصورة مقاربة في كتابه "الإيمان" ١/ ٦٤ أ-ب، ٨٠ ب-٨١أ، وانظر -أيضا-

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١/٨٨

المعتمد للقاضي/ ١٨٦.

(٥) أي: نقل عن الإمام أحمد.

(٦) في كتاب الإيمان للقاضي أبي يعلى ١/ ٨٠ ب صرح باسمه: "إسحاق" وهو: أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، المروزي، العالم الحنبلي الفقيه، ولد بمرو، ورحل إلى العراق والحجاز والشام، فسمع من بعض العلماء، وورد بغداد، وحدث بها، وروى عنه جماعة، واستوطن نيسابور، وبها كانت وفاته سنة ٢٥١ هـ.

من مؤلفاته: المسائل، دونها عن الإمام أحمد.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١١٣.." [1]

"ثم: لم يقل (١) به أحد، قاله في التمهيد (٢).

وفي الواضح (٣) عن بعض الشافعية: عام. وأبطله: بأنه لم يرد به.

* * *

والأقوال (٤) السابقة: في مجاز مشهور وحقيقة لغوية، وسبق معناه في كلام القاضي (٥).

وإن لم يكن مشهورا عمل بالحقيقة.

وفي اللامع (٦) لأبي عبد الله بن حاتم (٧) -تلميذ ابن الباقلاني-: اختلف فيه أصحابنا، فمنهم من قال: لا يصرف إلى واحد منهما إلا (٨) بدليل.

---

(١) يعني: بالعموم.

(٢) انظر: التمهيد/ ٨١ أ.

(٣) انظر: الواضح ٢/ ١٧٦أ.

(٤) نهاية ٢٩٩ من (ح).

(٥) انظر: ص ١٠١٥، ٨٨ - ٨٩ من هذا الكتاب.

(٦) انظر: المسودة/ ٥٦٥. واللامع: كتاب في أصول الفقه، ورد ذكره عدة مرات في المسودة.

(٧) هو: الحسين بن حاتم الأزدي، أصولي أشعري، بعثه ابن الباقلاني من بغداد إلى دمشق للوعظ والتذكير

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٨٩/١

في مسائل التوحيد، فعقد مجلس التذكير في جامع دمشق، وأقام بها مدة، ثم توجه إلى المغرب فنشر العلم بتلك الناحية، واستوطن القيروان إلى أن مات بها. من مؤلفاته: اللامع في أصول الفقه.

انظر: تبيين كذب المفترى/ ٢١٦، وكشف الظنون/ ١٥٣٦.

(٨) نهاية ١٤٤ ب من (ب).." [(١)]

"وهما على إضمار؛ لقلته، [وقيل: هو] (١)، وقيل: هو ومجاز سواء، جزم به بعض أصحابنا.

والثلاثة على نقل (٢)؛ لأنه إبطال كالنسخ.

وجزم بعضهم بتقديمه (٣) على مشترك؛ لإفراده في الحالين (٤) كزكاة.

ويقدم حقيقة متفق عليها، والأشهر منها ومن مجاز على عكسه.

وقيل: ومجاز أشهر عليها. وفيه نظر.

وسبق (٥) -آخر المجمل-: مجاز مشهور وحقيقة لغوية.

وقال بعض أصحابنا: مجاز (٦) راجح أولى من حقيقة مرجوحة عندنا وعند أبي يوسف؛ لرجحانه وزوال الأصل بالنقل، وعند أبي حنيفة: الحقيقة، وقيل: سواء.

ولغوي مستعمل شرعا في مفهومه اللغوي على منقول شرعي؛ لعدم التغيير، بخلاف مفرد لغوي صار حقيقة شرعية (٧).

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٢) يعني: من اللغة إلى الشرع.

(٣) يعني: النقل.

(٤) فيكون لكل لفظ معنى، بخلاف المشترك.

(٥) في ص ١٠١٧.

(٦) نهاية ٤٨٢ من (ح).

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١٠١٧/٣

(٧) فيرجح المعنى الشرعي؛ لأن الغالب من الشارع أنه إذا أطلق لفظا -وله موضوع في عرفه- أنه لا يريد به غيره.." (١)

"الفصل السادس

مدخل

...

الفصل السادس:

قال: "الفصل السادس: في الحقيقة والمجاز، الحقيقة فعيلة من الحق الثابت أو المثبت، نقل إلى العقد المطابق ثم إلى القول المطابق، ثم اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، والمجاز مفعل من الجواز بمعنى العبور وهو المصدر أو المكان، نقل إلى الفاعل ثم إلى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح، وفيه مسائل". أقول: ذكر في هذا الفصل مقدمة وثماني مسائل؛ أما المقدمة ففي الكلام على لفظتي الحقيقة والمجاز على معناهما لغة واصطلاحا، ومقصوده الأعظم بيان أن إطلاق لفظتي الحقيقة والمجاز على المعنى المعروف عند الأصوليين إنما هو على سبيل المجاز، فأما الحقيقة فوزنها فعيلة وهي مشتقة من الحق، والحق لغة: الثبوت، قال الله تعالى: {ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين} [الزمر: ٧١] أي: ثبتت، ومن أسمائه تعالى الحق؛ لأنه الثابت، ثم إن فعيلا قد يكون بمعنى فاعل الفاعل، فمعناها الثابتة من قولهم: حق الشيء يحق -بالضم والكسر- إذا وجب وثبت، وإن كانت بمعنى المفعول فمعناها المثبتة بفتح الباء من قولهم: حققت الشيء أحقه إذا أثبته، ثم نقلت الحقيقة من الثابت أو المثبت إلى الاعتقاد المطابق للواقع مجازا كاعتقاد وحدانية الله تعالى، قال في المحصول: لأنه أولى بالوجود من الاعتقاد الفاسد، وقد يقال: إنما كان مجازا لاختصاصه ببعض أفراد الثابت فصار كإطلاق الدابة على ذوات الأربع، ثم نقل من الاعتقاد المطابق إلى القول الدال على المعنى المطابق أي: الصدق لعين هذه العلة كما قال في المحصول١، ثم نق من القول المطابق إلى المعنى المصطلح عليه عند الأصوليين، وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب، قال في المحصول: لأن استعماله فيما وضع له تحقيق لذلك الوضع. قال: فظهر أن إطلاق لفظ الحقيقة على هذا المعنى المعروف ليس حقيقة لغوية بل مجاز واقع في المرتبة الثالثة، لكنه حقيقة عرفية خاصة، ولقائل

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١٥٩٧/٤

أن يقول: يجوز أن يكون لفظ الحق موضوعا للقدر المشترك بين الجمع وهو الثبوت، سلمنا لكن لا نسلم أن كل مجاز مأخوذ مما قبله بل الجميع مأخوذ من الحقيقة، وأما معنى الحقيقة في الاصطلاح فهو ما أشار إليه المصنف بقوله: اللفظ المستعمل ... إلخ فقوله: اللفظ جنس، لكنه جنس بعيد فالتعبير بالقول أصوب، وقوله: المستعمل خرج

---

١ انظر المحصول، ص١٣٣، جـ١.." (١)

"من محاسن كلامه، ثم إن الجائز يطلق حقيقة على الأجسام؛ لأن الجواز هو الانتقال من حيز إلى حيز، وأما اللفظ فعرض يمتنع عليه الانتقال، فنقل لفظ المجاز من معنى الجائز إلى المعنى المصطلح عليه عند الأصوليين، وهو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح عليه، وإطلاقه على هذا المعنى على سبيل التشبيه، فإن تعدية اللفظ من معنى إلى معنى كالجائز من مكان إلى مكان آخر، فيكون إطلاق لفظ المجاز على المعنى المصطلح عليه مجازا لغويا في المرتبة الثانية حقيقة عرفية، فأما قوله: اللفظ المستعمل فقد عرفت شرحه مما تقدم، وأما قوله: في معنى غير موضوع له فاحترز به عن الحقيقة، ويؤخذ منه أن المجاز عند المصنف لا يستلزم الحقيقة؛ لأنه شرط تقدم الوضع لا تقدم الاستعمال، وهو اختيار الآمدي وجزم باستلزامه في المحصول في الكلام على إطلاق اسم الفاعل بمعنى الماضي، ونقله في الكلام على الحقيقة الل‌غوية عن الجمهور، ثم قال: وهو ضعيف على عكس ما جزم به أولا ولم يصحح ابن الحاجب شيئا، وأما قوله: يناسب المصطلح فأتى به لثلاثة أمور، أحدها: للاحتراز عن العلم المنقول كبكر وكلب، فإنه ليس بمجاز؛ لأنه لم ينقل لعلاقة. الثاني: اشتراط العلاقة. الثالث: ليكون الحد شاملا للمجازات الأربعة: المجاز اللغوي والشرعي والعرفي العام والعرفي الخاص، فأتى بالاصطلاح الذي هو أعم من كونه لغويا أو شرعيا أو عرفيا، وهذا الحد يرد عليه المجاز المركب، وذلك لأن شرط المجاز أن يكون موضوعا لشيء، ولكن يستعمل في غيره لعلاقة كما تقرر، والمركب عن المصنف غير موضوع فإنه قد قال في التخصيص: قلنا: المركب لم يوضع وقد وقعت للشارحين في هذا الفصل مواضيع ينبغي اجتنابها. واعلم أن هذه الأعمال كلها ما عدا الحدين لم يتعرض لها الآمدي ومن تابعه كابن الحاجب.

قال: "الأولى: الحقيقة اللغوية موجودة وكذا العامة كالدابة ونحوها، والخاصة كالقلب والنقض والجمع

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/١١٨

والفرق، واختلف في الشرعية كالصلاة والزكاة والحج؛ فمنع القاضي مطلقا واثبت المعتزلة مطلقا، والحق أنها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتدأة وإلا لم تكن عربية، فلا يكون القرآن عربيا وهو باطل لقوله تعالى: {وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا} [طه: ١١٣] ونحوه قليل المراد بعضه، فإن الحالف على أن لا يقرأ القرآن يحنث بقراءة بعضه قلنا: معارض بما يقال: إنه بعضه قيل: تلك كلمات قلائل فلا تخرجه عن كونه عربيا كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية، قلنا: تخرجه وإلا لما صح الاستثناء قيل: كفى في عربيتها استعمالها في لغتهم، قلنا: تخصيص الألفاظ باللغات بحسب الدلالة قيل: منقوض بالمشكاة والقسطاس والإستبرق وسجيل قلنا: وضع العرب فيها وافق لغة أخرى". أقول: لما فرغ من الكلام على الحقيقة لغة واصطلاحا شرع في بيان وجودها، والحقيقة تنقسم إلى أربعة أقسام أحدها: اللغويةة ولا شك في وجودها؛ لأنا نقطع باستعمال بعض اللغات في موضوعاتها كالحر والبرد والسماء والأرض، وبدأ المصنف." (١)

"الفرع الأول:

قال: "فروع الأول: النقل خلاف الأصل، إذ الأصل بقاء الأول، ولأنه يتوقف على الأول ونسخه ووضع ثان، فيكون مرجوحا. الثاني: الأسماء الشرعية الموجودة المتواطئة كالحج والمشتركة كالصلاة الصادقة على ذات الأركان وصلاة المصلوب والجنازة، والمعتزلة سموا أسماء الذوات دينية كالمؤمن والفاسق والحروف، والفاسق والحروف لم توجد والفعل يوجد بالتبع. الثالث: صيغ العقود كبعت إنشاء، إذ لو كانت أخبارا وكانت ماضيا أو حالا لم تقبل التعليق وإلا لم تقع، وأيضا إن كذبت لم تعتبر وإن صدقت فصدقها إما بها، فيدور أو بغيرها وهو باطل إجماعا. وأيضا لو قال المرجعية: طلقتك، لم يقع كما لو نوى الإخبار" أقول: قد تقدم الاستدلال على إثبات **الحقيقة اللغوية** والشرعية والعرفية، وقد تقدم أن العرفية والشرعية منقولان من اللغوية؛ فلذلك عقبه بفروع ثلاثة مبنية على النقل، الأول: النقل خلاف الأصل على معنى أن اللفظ إذا احتمل النقل من **الحقيقة اللغوية** إلى الشرعية أو العرفية وعدم النقل فالأصل عدم النقل لوجهين أحدهما: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان كما سيأتي في القياس، والنقل فيه انتقال عما كان فيكون خلاف الأصل. الثاني: أن النقل يتوقف على الأول، أن الوضع اللغوي على نسخه، ثم الوضع الثاني، وأما الوضع اللغوي فإنه يتم بشيء واحد وهو الوضع الأول، وما يتوقف على ثلاثة أمور مرجوح بالنسبة إلى ما يتوقف على أمر واحد؛ لأن طرق

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/١٢٠

عدمه أكثر. الفرع الثاني: أن الشارع هل نقل الأسماء والأفعال والحروف أم نقل بعضها دون بعض؟ فنقول: أما الأسماء فقد وجدت، وكان قد تقدم لنا أن الأسماء." (١)

"والمنتخب عن بعضهم أنهما يستويان فلا ينصرف لأحدهما إلا بالنية؛ لأن كل واحد راجح من وجه ومرجوح من وجه، وأسقطه صاحب الحاصل وجزم به الإمام في المعالم، ومثل له بالطلاق فقال: إنه حقيقة في اللغة في إزالة القيد سواء كان عن نكاح أو ملك يمين أو غيرهما، ثم اختص في العرف بإزالة قيد النكاح فلأجل ذلك إذا قال الرجل لأمته: أنت طالق لا تعتق إلا بالنية، ثم قال: فإن قيل: فيلزم أن لا يصرف إلى المجاز الراجح وهو إزالة قيد النكاح إلا بالنية وليس كذلك قال: فالجواب أنه إنما لم يحتج إلى النية؛ لأنا إن حملناه على المجاز الراجح وهو إزالة قيد النكاح فلا كلام، وإن حمل على الحقيقة المرجوحة وهو إزالة مسمى القيد من حيث هو فيلزم زوال قيد النكاح أيضا لحصول مسمى القيد فيه، فلا جرم أن أحد الطرفين في هذا المثال بخصوصه لم يحتج إلى النية بخلاف الطرف الآخر وقد تبع المصنف كلام المعالم في اختيار التساوي والتمثيل بالطلاق، ولم يذكرهما في المحصول ولا المنتخب، وههنا أمور مهمة أحدها: أنه لم يحرر محل النزاع وقد حرره الحنفية في كتبهم، فإن مرجع هذه المسألة إليهم ونقله عنهم القرافي أيضا، فقالوا: المجاز له أقسام أحدها: أن يكون مرجوحا لا يفهم إلا بقرينة كالأسد الشجاع، فلا إشكال في تقديم الحقيقة، وهذا واضح. الثاني: أن يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة، فقد اتفق أبو حنيفة وأبو يوسف على تقديم الحقيقة، ولا خلاف أيضا نحو النكاح فإنه يطلق على العقد والوطء إطلاقا متساويا مع أنه حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر، وجعل ابن التلمساني في شرح المعالم هذه الصورة محل النزاع قال: لأنه إجمالي عارض، فلا يتعين إلا بقرينة، وقد ذكر في المحصول هذه الصورة في المسألة السابعة من الباب التاسع وجزم بالمتساوي. الثالث: أن يكون راجحا والحقيقة مماتة لا تراد في العرف، فقد اتفقا على تقديم المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة أو عرفية كالدابة ولا خلاف في تقديمها على **الحقيقة اللغوية**، مثاله: حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها وإن كان هو الحقيقة لأنها قد أميتت. الرابع: أن يكون راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات فهذا موضع الخلاف، كما قال: والله لأشربن من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه، وإذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز لأنه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه المجاز الراجح المتبادر، والحقيقة قد تراد لأن كثيرا من الرعاة وغيرهم يكرع

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/١٢٥

بفيه، وقال الأصفهاني في شرح المحصول: محل الخلاف أن يكون المجاز راجحا على الحقيقة بحيث يكون هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق كالمنقول الشرعي والعرفي، وورود اللفظ على غير الشرع وغير العرف، فأما إذا ورد من أحدهما فإنه يحمل على ما وضعه له. الأمر الثاني: أن الحكم بالتساوي الموجب للتوقف على القرينة مطلقا يستقيم إذا لم يكن المجاز من بعض أفراد الحقيقة كالراوية فإن كان فردا فلا، فإنه إذا قال القائل مثلا: ليس في الدار دابة فليس فيها حمار قطعا؛ لأنا إن حملنا." (١)

"فإن القوة قسم آخر سيأتي. "وأما الرابع" فهو أن يكون في المجاز عظمة أي: تعظيم كقولك: سلام على المجلس العالي، فإن فيه تعظيما بخلاف المخاطبة، كقولك: سلام عليك أو يكون فيه زيادة بيان أي: يكون فيه تقوية لما يريده المتكلم كما قاله في المحصول١ كقولك: رأيت أسدا يرمي فإن فيه من المبالغة ما ليس في قولك: رأيت إنسانا يشبه الأسد في الشجاعة، ولا ذكر لهذه المسألة في المنتخب ولا في كتب الآمدي وابن الحاجب. والمسألة السابعة: اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازا وذلك في شيئين ذكرهما الإمام والآمدي، أحدهما وعليه اقتصر ابن الحاجب: إذا وضع الواضع لفظا لمعنى ولم يستعمل فيه لما تقدم، لك في حد الحقيقة والمجاز أن كلا منهما هو اللفظ المستعمل، فإذا لم يستعمل لا يكون حقيقة ولا مجازا، وأهمل المصنف هذا القيد، ولا بد منه، وقيده تبعا للإمام بالوضع الأول ليحترز عن المجاز، فإنه موضوع على الصحيح كما تقدم عند ذكر العلاقة، لكن الوضع الحقيقي سابق على الوضع المجازي، ووجه الاحتراز أن المراد من كون المجاز موضوعا أن استعماله يتوقف على اعتبار العرب لتلك العلاقة الحاصلة في ذلك المجاز، إما باستعمالهم له أو لمثله، وإما بتنصيصهم عليه، فلما كان وضعه قد يكون بالاستعمال لم يمكن إطلاق القول بأن الموضوع ليس بحقيقة ولا مجاز، فإن هذا النوع من الوضع مجاز لوجود شرطه فيه. الثاني: الأعلام كثور وأسد وغيرهما فلا يكون حقيقة؛ لأنها ليست بوضع واضع اللغة، ولأنها مستعملة في غير موضوعها الأصلي، ولا مجازا لأنها مستعملة لغير علاقة، وهذا الكلام ضعيف، أما الأول فلأن العرب قد وضعت أعلاما كثيرة وأما الثاني فلأنه إنما يأتي إذا فرعنا على مذهب سيبويه، وهو أن الأعلام كلها منقولة وقد خالفه الجمهور، وقالوا: إنها تنقسم إلى منقولة ومرتجلة، سلمنا لكن ينبغي أن تكون حقيقة عرفية خاصة، وأما الثالث فقد تقدم منعه في المسألة الرابعة. قوله: "وقد يكون" أي: قد يكون اللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد حقيقة ومجازا، لكن باصطلاحين كإطلاق الدابة على الإنسان

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/١٣٤

مثلا فإنه **حقيقة لغوية مجاز** عرفي، وقد علمت من هذا ومما قبله أن اللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد قد يكون حقيقة فقط، أو مجازا فقط، أو حقيقة ومجازا، أو لا حقيقة ولا مجازا. المسألة الثامنة: في علاقة كون اللفظ حقيقة في المعنى المستعمل فيه وهو أمران أحدهما: سبقه إلى أفهام جماعة من أهل اللغة بدون قرينة؛ لأن السامع لو لم يعلم أن الواضع وضعه له لم يسبق فهمه إليه دون غيره، وقد أهمل المصنف التقييد بالقرينة مع أن الإمام وأتباعه ذكروه ولا بد منه ليخرج قولك: رأيت أسدا يرمي بالنشاب ونحوه، فإن قيل: المشترك إذا تجرد عن القرينة لا يسبق إلى الفهم منه شيء مع أنه حقيقة في كل من أفراده، قلنا: العلامة

---

١ انظر المحصول، ص١٣٨، جـ١.." (١)

"شرعا، مثل: ارم وأعتق عبدك عني، ويسمى اقتضاء، أو مركب موافق وهو فحوى الخطاب كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب وجواز المباشرة إلى الصبح على جواز الصوم جنبا، أو مخالف كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور، ويسمى دليل الخطاب". أقول: المسألة الثالثة: في كيفية دلالة الخطاب على الحكم وتقديم بعض المدلولات على البعض، اعلم أن الدلالة قد تكون بالمنطوق، وقد تكون بالمفهوم. قال ابن الحاجب: المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق كما سيأتي بيانه، الأول: أن يدل اللفظ بمنطوقه وهو المسمى بالدلالة اللفظية فيحمل أولا على الحقيقة الشرعية؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث لبيان الشرعيات، فإن لم يكن له حقيقة شرعية أو كان ولم يمكن الحمل عليها على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده -عليه الصلاة والسلام- لأنه المتبادر إلى الفهم، فإن تعذر حمل على **الحقيقة اللغوية**. وهذا إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي بحيث صار يسبق أحدهما دون اللغوي، فإن لم يكن فإنه مشترك لا يترجح إلا بقرينة قاله في المحصول، ولقائل أن يقول: من القواعد المشهورة عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، وهذا يقتضي تأخير معرف عن اللغة فهل هو مخالف لكلام الأصوليين أو ليسا متواردين على محل واحد؟ فيه نظر يحتاج إلى تأمل. وذكر الآمدي في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية مذاهب أحدها هذا، وصححه ابن الحاجب. والثاني: يكون مجملا. والثالث قاله الغزالي: إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/١٣٦

كقوله -عليه الصلاة والسلام: "إني إذا أصوم" ١ فإنه إذا حمل على الشرعي دل على صحة الصوم بنية من النهار، وإن ورد في النهي كان مجملا كنهيه -عليه الصلاة والسلام- عن صوم يوم النحر، فإنه لو حمل على الشرعي دل على صحته لاستحالة النهي عما لا يتصور وقوعه، بخلاف ما إذا حمل على اللغوي. قال الآمدي: والمختار أنه إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات، وإن ورد في النهي حمل على اللغوي لما قلناه من أن حمله على الشرعي يستلزم صحة بيع الخمر ونحوه ولا قائل به، وما ذكراه من أن النهي يستلزم الصحة قد أنكراه بعد ذلك وضعفا من قاله. فإن تعذرت الحقائق الثلاث حمل على المعنى المجازي صونا للكلام عن الإعمال، ويكون الترتيب في مجازات هذه الحقائق كالترتيب المذكور في الحقائق. الثاني: أن يدل الخطاب على الحكم بالمفهوم وهو المسمى بالدلالة المعنوية والدلالة الالتزامية، فتارة يكون اللازم مستفادا من معاني الألفاظ المفردة، وذلك بأن يكون شرطا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة، وتارة لا يكون مستفادا من التركيب وذلك بأن لا يكون شرطا للمعنى المطابق بل تابعا له، فاللازم عن المفرد قد يكون العقل يقتضيه كقوله: ارم، فإنه يستلزم الأمر بتحصيل القوس والمرمى لأن العقل يحيل

---

١ أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: "إني إذا صائم" "٢/ ٢٥٧٨٦".." (١)

"فإن الفصيح مقدم إجماعا للاتفاق على قبوله، وقال الإمام بخلاف الركيك، فإن منهم من رده؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أفصح العرب فلا يكون ذلك كلاما له، ومنهم من قبله وحمله على أن الراوي رواه بلفظ نفسه، وأما أفصح العرب فلا يكون ذلك كلاما له، ومنهم من قبله وحمله على أن الراوي رواه بلفظ نفسه، وأما الأفصح فلا يرجح على الفصيح خلافا لبعضهم؛ لأن الرجل الفصيح لا يجب أن يكون كل كلامه أفصح. الثاني: يرجح الخاص على العام لما تقدم في موضعه. الثالث: العام الباقي على عمومه راجح على العام المخصص؛ للاختلاف في حجيته، وهذا القسم يستغنى عنه بما سيأتي من تقديم الحقيقة على المجاز؛ لأن العام المخصص مجاز مطلقا عند المصنف. الرابع: ترجيح اللفظ المستعمل بطريق الحقيقة على المستعمل بطريق المجاز؛ لأن دلالة الحقيقة أظهر وهذا فيما إذا لم يكن المجاز غالبا، فإن غلب ففيه خلاف سبق في موضعه. الخامس: إذا تعارض خبران ولا يمكن العمل بأحدهما إلا بارتكاب

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/١٤٨

المجاز، وكان مجاز أحدهما أشبه بالحقيقة من مجاز الآخر، فإنه يرجح عليه لقربه، وقد مر تمثيل ذلك في المجمل والمبين. السادس: الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية ويرجح على الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية أو اللغوية؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث لبيان الشرعيات، فالظاهر من حاله أنه يخاطب بها، ثم إن المشتمل على الحقيقة العرفية يرجح على المشتمل على **الحقيقة اللغوية**، لاشتهار العرفية وتبادر معناها. السابع: يرجح الخبر المستغني عن الإضمار على الخبر المفتقر إليه؛ لأن الإضمار على خلاف الأصل، وهذا القسم أيضا داخل في تقديم الحقيقة على المجاز؛ لأن الإضمار نوع من المجاز. الثامن: يرجح الخبر الدال على المراد من وجهين على الدال عليه من وجه واحد؛ لأن الظن الحاصل من الأول أقوى لتعدد جهة الدلالة. التاسع: يرجح الخبر الدال على المراد بغير واسطة على الدال عليه بواسطة؛ لأن قلة الوسائط تقتضي كثرة الظن، ومثاله قوله -عليه الصلاة والسلام: "الأيم أحق بنفسها من وليها" ١ مع قوله -عليه الصلاة والسلام: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل" ٢ فإن الأول يدل على صحة نكاحها إذا نكحت نفسها بإذن وليها كما يقول أبو حنيفة، والثاني يدل على بطلانه كما يقول الشافعي، ولكن بواسطة؛ وذلك لأنه يدل على البطلان عند عدم الإذن، وإذا بطل ذلك بطل أيضا مع الإذن للاتفاق بين الإمامين على عدم الفصل. العاشر: يرجح الخبر الموموئ إلى علة الحكم على الخبر الذي لا يكون كذلك؛ لأن انقياد الطباع إلى الحكم المعلل أسرع. الحادي عشر:

---

١ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح "٦٦" وأبو داود في سننه "٢٠٩٨" والدارمي "٢/ ١٣٨" والزيلعي في نصب الراية "٣/ ١٨٢".

٢ أخرجه أحمد في مسنده "٦/ ٦٦" والدارمي في سننه "٢/ ٧31" والشافعي في مسنده "٢٢٠".." [(١)]



---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٣٨٥

١١٧ الخامسة المشترك أن تجرد عن القرينة فمجمل إلخ.

الفصل السادس: في **الحقيقة اللغوية** موجودة." [١]

"١١٨ وكذا للعرفية إلخ.

١٢٠ **الحقيقة اللغوية.**

١٢٥ فروع الأول: النقل خلاف الأصل إلخ.

١٢٧ الثانية: المجاز إما في المفرد مثقل الأسد الشجاع.

١٢٨ الثالثة: شرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها إلخ.

١٣٢ الرابعة: المجاز بالذات لا يكون في الحرف غلخ.

١٣٣ الخامسة: المجاز خلاف الأصل إلخ.

١٣٥ السادسة: يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة.

١٣٧ الفصل السابع: في تعارض ما يخل بالفهم.

١٤١ الفصل الثامن: في تفسير حروف يحتاج إليها وفيه مسائل.

١٤١ الأولى: الواو للجمع المطلق إلخ.

١٤٢ الثانية: الفاء للتعقيب إجماعا.

١٤٢ الثالثة: في الرظفية.

١٤٢ الرابعة: من لابتداء الغاية.

١٤٤ الخامسة: الباء تعدي اللازم وتجزئ المتعدي.

١٤٤ السادسة: إنما للحصر إلخ.

١٤٦ الفصل التاسع: في كفية الاستدلال بالألفاظ إلخ.

١٥٥ الباب الثاني في الأوامر والنواهي وفيه فصول

١٥٥ الفصل الأول: في لفظ الأمر.

١٦٠ الفصل الثاني: في صيغته.

١٧٧ الفصل الثالث: في النواهي.

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٤٠٧

٣٩٥ الكتاب السابع في الاجتهاد إلخ.

٣٩٥ الفصل الأول في المجتهدين.

٤٠٠ الفصل الثاني في حكم الاجتهاد إلخ.." (١)

"أن أحد الطرفين في هذا المثال بخصوصه لم يحتج إلى النية بخلاف الطرف الآخر

ومحل الخلاف أن يكون المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات كما لو قال لأشربن من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه وإذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز لأنه شرب من الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح المتبادر والحقيقة قد تراد لأن كثيرا من الرعاء وغيرهم يكرع بفيه

فأما إذا كان المجاز راجحا والحقيقة مماتة لا تراد في العرف فلا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في تقديم المجاز لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة أو عرفية كالدابة وهما مقدمات على **الحقيقة اللغوية** مثاله حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها وإن كان هو الحقيقة لأنها قد أميتت

فإن غلب استعمال المجاز حتى ساوى الحقيقة كالنكاح فإنه يطلق على العقد والوطء إطلاقا واحدا مع أنه حقيقة في أحدهما فلا خلاف أيضا بينهما بل تقدم الحقيقة كذا قاله القرافي وهو ظاهر." (٢)

"الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالألفاظ

مسألة ١

إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولا على المعنى الشرعي لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام لأن التكلم بالمعتاد عرفا أغلب من المراد عند أهل اللغة فإن تعذر حمل على **الحقيقة اللغوية** لتعينها بحسب الواقع

وحكى الآمدي في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية مذاهب

أحدها هذا وصححه ابن الحاجب

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٤٠٨

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإسنوي ص/٢٠٢

والثاني يكون مجملا

والثالث قاله الغزالي إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي." (١)

"فإن قيل لم تسلكوا هذا المعنى في عكسه وهو قول الزوج أنت طالق وعليك ألف بل أوقعوا الطلاق رجعيا ولم يوجبوا عليها شيئا قبلت ام لا

والجواب أن ذلك قد عارضه استقلال الزوج بالطلاق وقد أوقعه

الرابع إذا قال والله لا أشرب نبيذا فشرب الفقاع ونحوه مما يسمى نبيذا في اللغة ولا يسمى بذلك في العرف وقد وردت هذه المسألة علي من اليمن في جملة مسائل وحكمها يعرف مما ذكرته

الخامس ولنقدم عليه أن اشتهار الشخص باسم غير الذي سماه أبواه بمثابة تعارض **الحقيقة اللغوية** والعرفية أذا تقرر هذا فكان له زوجتان إحداهما فاطمة بنت محمد والأخرى فاطمة بنت رجل سماه أبواه ايضا محمدا إلا أنه اشتهر في الناس ب زيد ولا يدعونه إلا بذلك فقال الزوج زوجتي فاطمة محمد طالق وقال أردت بنت الذي يدعونه زيدا قال القاضي شريح الروياني في معلقاته قال جدي أبو العباس الروياني يقبل لأن الاعتبار بتسمية أبويه وقد يكون للرجل اسمان فأكثر وقيل." (٢)

"العبد فإنه بعد اشتراء النصف الآخر لا يوصف بملك العبد، وإن قال إن اشتريت عبدا فهو حر فشرى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الآخر يعتق هذا النصف لأنه بعد اشتراء النصف الآخر يوصف بشراء العبد، ويقال عرفا إنه مشتري العبد، وهذا بناء على أن إطلاق اسم الصفات المشتقة كاسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة على الموصوف في حال قيام المشتق منه بذلك الموصوف إنما هو بطريق الحقيقة أما بعد زوال المشتق منه فمجاز لغوي لكن في بعض الصور صار هذا المجاز حقيقة عرفية ولفظ المشتري من هذا القبيل أنه بعد الفراغ من الشراء يسمى مشتريا عرفا فصار منقولا عرفيا أما لفظ المالك فلا يطلق بعد زوال الملك عرفا ففي قوله إن ملكت يراد **الحقيقة اللغوية** وفي قوله: إن اشتريت يراد الحقيقة العرفية، والمسألة المذكورة غير مقصودة في هذا الموضع بل المقصود المسألة التي تأتي، وهو قوله.

(فإن قال عنيت بأحدهما الآخر صدق ديانة لا قضاء فيما فيه تخفيف) يعني في صورة إن ملكت عبدا فهو حر إن قال عنيت بالملك الشراء بطريق إطلاق اسم المسبب على السبب صدق ديانة، وقضاء لأن

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإسنوي ص/٢٢٨

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإسنوي ص/٢٣٢

العبد لا يعتق في قوله إن ملكت، ويعتق في قوله إن اشتريت فقد عنى ما هو أغلظ عليه، وفي قوله اشتريت إن قال عنيت بالشراء الملك بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب صدق ديانة لا قضاء لأنه أراد تخفيفا.
(أما إذا كان سببا محضا) هذا الكلام يتعلق بقوله إنما كان كذلك إذا كان علة (فلا ينعكس) أي لا يصح إطلاق اسم المسبب على السبب (على ما قلنا) ، وهو قوله إذا كانت الأصلية، والفرعية من الطرفين يجري المجاز من الطرفين إلخ فإنه قد فهم منه أنه إذا لم تكن الأصلية، والفرعية من الطرفين لا يجري المجاز من الطرفين
ـــــــQاتصف بكوني مالكا أو مشتريا لمجموع عبد، واسم الفاعل، ونحوه من الصفات المشتقة حقيقة حال قيام معنى المشتق منه بالموصوف كالضارب لمن هو في صدد الضرب مجاز بعد انقضائه، وزواله عن الموصوف كالضارب لمن صدر عنه الضرب، وانقضى، وقيل بل حقيقة وقيل إن كان الفعل مما لا يمكن بقاؤه كالمتحرك، والمتكلم، ونحو ذلك فحقيقة، وإلا فمجاز.
وأما قبل قيام المعنى به كالضارب لمن لم يضرب، ولا يضرب في الحال لكنه سيضرب فمجاوز اتفاقا فإذا زال ملكه للنصف الأول عند قيام ملك النصف الثاني لم يكن مالكا للعبد الذي هو اسم للمجموع، وكذا لم يكن مشتريا لغة على الأصح إلا أنه غلب في المعنى المجازي أعني من قام به الشراء حالا أو ماضيا فصار حقيقة عرفية.
(قوله: صدق ديانة) أي لو استفتى المفتي يجيبه على وفق ما نوى لا قضاء أي لو رفع إلى القاضي يحكم عليه بموجب كلامه، ولا يلتفت إلى ما نوى لمكان التهمة لا لعدم جواز المجاز.
(قوله: بناء على الأصل الذي نحن فيه) ، وهو." (١)

"المجاز (بل هو اسم منقول) أي منقول شرعي، والمنقول الشرعي حقيقة شرعية.
(قلنا منقول في إثبات القوة المخصوصة) لا في إزالة الملك (ثم يطلق مجازا على سببه، وهو إزالة الملك، يرد عليه) أي على ما سبق أن الطلاق رفع القيد، والإعتاق إثبات القوة الشرعية.
(أنا نستعير الطلاق، وهو إزالة القيد لإزالة الملك لا للفظ الإعتاق حتى يقولوا الإعتاق ما هو فالاتصال المجوز للاستعارة موجود بين إزالة الملك، وإزالة القيد) .
ولا يتعلق ببحثنا أن (الإعتاق ما هو بالجواب) اعلم أن هذا الجواب ليس لإبطال هذا الإيراد فإن هذا الإيراد

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١٤٨/١

حق بل يبطل الاستعارة بوجه آخر، وهو (أن إزالة الملك أقوى

ـــــQعن الرق، ولا يصح إسناده حقيقة إلا إلى المالك، وما ذكره من معنى إثبات القوة إنما يعرفه الأفراد من الفقهاء فكون اللفظ منقولا إليه لا إلى إزالة الملك ممنوع لا بد من إثباته بنقل أو سماع لأنه العمدة في إثبات وضع الألفاظ، وكون إثبات القوة أنسب بمأخذ الاشتقاق لا يصلح دليلا على ذلك الجواز أن ينقل اللفظ إلى معنى غيره أنسب بالمعنى الحقيقي منه على أنا نسلم أن الإعتاق منقول بل هو حقيقة لغوية لم يطرأ عليهما نقل شرعي.

(قوله: يرد عليه) قد يجاب عن هذا الإيراد بأن العتق تصرف شرعي معناه إثبات القوة المخصوصة على ما مر فلا بد له من لفظ يدل على هذا المعنى حقيقة أو مجازا ليحصل العتق شرعا، واستعارة الطلاق لإزالة الملك ليست استعارة لهذا المعنى فلا يوجب ثبوته شرعا بخلاف ما إذا قال أزلت عنك الملك أو رفعت عنك قيد الرق فإنه مجاز عن إثبات القوة بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب كما كان الإعتاق في مثل أعتق فلان عبده مجازا عن إزالة الملك بطريق إطلاق اسم المسبب على السبب، ولا مساغ لذلك فيما نحن فيه لأنه إذا جعل الطلاق مستعارا لإزالة الملك فليس هناك لفظ يجعل مجازا عن إثبات العتق فليتأمل، ويمكن دفعه بأن العتق يثبت بدلالة الالتزام لكونه لازما للمعنى المجازي الذي هو إزالة الملك.

(قوله: لا للفظ الإعتاق) على حذف المضاف أي لا لمفهوم لفظ الإعتاق فليتأمل.

(قوله: فالجواب) يعني لا يجوز استعارة إزالة القيد لإزالة الملك لأنه يجب في الاستعارة أن يكون المستعار منه أقوى في وجه الشبه كالأسد في الشجاعة، وأن يكون المستعار له لازما له كالشجاع للأسد، وكلا الشرطين منتف هاهنا، وللخصم أن يمنع ذلك بناء على أن في إزالة الملك يبقى نوع تعلق هو حق الولاء، وأن المراد باللزوم هاهنا الانتقال في الجملة لا امتناع الانفكاك ثم لقائل أن يقول لو سلم الامتناع إطلاق الطلاق على إزالة الملك بطريق الاستعارة أو بطريق إطلاق اسم المسبب على السبب لكن لم لا يجوز إطلاقه عليه بطريق إطلاق المقيد، وهو إزالة قيد مخصوص على المطلق، وهو إزالة مطلق القيد، والملك كإطلاق المشفر على شفة الإنسان، والذوق على." (١)

"بين الحقيقة والمجاز (ولا بالحنث) عطف على قوله بالحنث في قوله ولا جمع بينهما بالحنث (إذا قدم نهارا أو ليلا في قوله امرأته كذا يوم يقدم زيد لأنه يذكر للنهار وللوقت كقوله تعالى {ومن يولهم يومئذ

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١/١٥١

دبره} [الأنفال: ١٦] صورة المسألة أنه إذا قال لامرأته أنت طالق يوم يقدم زيد يحنث إن قدم نهارا أو ليلا فاليوم حقيقة في النهار مجاز في الليل فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فقوله لأنه يذكر دليل على قوله ولا بالحنث والهاء في لأنه يرجع إلى اليوم والمراد

ـــــــQعلى أولادنا فآمنوهم، ولهم أبناء، وبنو أبناء ينبغي أن لا يشمل الأمان بني الأبناء عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كما هو رواية القياس لكنه يشملهم عنده في رواية الاستحسان، فالجواب أن شمول الأمان إياهم ليس من جهة تناول اللفظ بل من جهة أن الأمان لحقن الدم، وهو مبني على التوسع إذ الإنسان بنيان الرب **ف**نبتني على الشبهات، واسم الأبناء قد يتناول جميع الفروع مثل بني آدم وبني هاشم فجعل مجرد صورة الاسم شبهة أثبت بها الأمان لكن فيما هو تابع في الخلقة، وفي إطلاق الاسم بخلاف ما إذا آمنوهم على الآباء والأمهات فإنه لا يتناول الأجداد والجدات لأنهم وإن كان تبعا في تناول الاسم لكنهم أصول خلقة فلا يدخلون بالدليل الضعيف الذي هو ظاهر الاسم لأن الأصالة الخلقية تعارضه، وعلى هذا تكون حرمة نكاح الجدات بالإجماع لا بأن لفظ الأمهات يتناولها (قوله: والدخول حافيا معناه الحقيقي) لأن وضع الشيء في الشيء أن يجعل الثاني ظرفا له بلا واسطة كوضع الدرهم في الكيس، والكيس في البيت، والمعنى الحقيقي هاهنا مهجور إذ لو اضطجع، ووضع القدمين في الدار بحيث يكون باقي جسده خارج الدار لا يقال عرفا أنه وضع القدم في الدار، وهذا معنى قوله إذ ليس المراد أن ينام ويضع القدمين في الدار، وباقي الجسد يكون خارج الدار، وليس معناه أن خروج باقي الجسد شرط في حقيقة وضع القدم، ولفظ ينام ليس على حقيقته كما لا يخفى، فإن قلت فالدخول غير معتبر في حقيقة وضع القدم فكيف يصح قوله، والدخول حافيا معناه الحقيقي؟ قلت أراد أنه من أفراد معناه الحقيقي بمعنى أنه إذا دخل حافيا صح أن يقال حقيقة أنه وضع القدم في الدار بخلاف ما إذا دخل متنعلا أو راكبا فإن قلت قد صرح في المبسوط، والمحيط بأن الدخول ماشيا حقيقة غير مهجورة حتى لو نواه لم يحنث بالدخول راكبا قلت كأن المراد أنه صار حقيقة عرفية في الدخول ماشيا، وهي غير مهجورة بخلاف **الحقيقة اللغوية** أعني وضع القدم سواء كان مع الدخول أو بدونه حتى لو وضع القدم بلا دخول لم يحنث ذكره قاضي خان لكن ظاهر قوله وفي العرف صار عبارة عن لا يدخل مشعر بأن وضع القدم حقيقة عرفية في مطلق الدخول. (قوله يراد به) أي بكون الدار." (١)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١/١٦٨

"بالقرينة، أي الندب والإباحة في الآيتين ثبتا بالقرينة فإن الابتغاء والاصطياد إنما أمر بهما لحق العباد ومنفعتهم فلا ينبغي أن يثبتا على وجه تنقلب المنفعة مضرة بأن يجب عليهم

(مسألة: وإن أريد به الإباحة أو الندب فاستعارة عند البعض، والجامع جواز الفعل لا إطلاق اسم الكلي على البعض؛ لأن الإباحة مباينة للوجوب لا جزؤه) .

اعلم أن الأمر إذا كان حقيقة في

ـــــQلزوم الوجوب له؛ لأن الوجوب مفض إلى الوجود نظرا إلى العقل والديانة فصار لازم الأمر هو الوجوب بعدما كان لازمه الوجود.

حاصل ما ذكره فخر الإسلام - رحمه الله تعالى - أن اعتبار جانب الأمر يوجب وجود المأمور به حقيقة، واعتبار كون المأمور مخاطبا مكلفا يوجب التراخي إلى حين إيجاده فاعتبرنا المعنيين فأثبتنا بالأمر آكد ما يكون من وجوه الطلب وهو الوجوب خلفا من الوجود، وقلنا بتراخي الوجوب إلى حين اختياره فإن قلت فعلى هذا يكون الأمر حقيقة في طلب الوجود وإرادته مجازا في الإيجاب قلت: نعم بحسب اللغة لكنه حقيقة شرعية في الإيجاب إذ لا وجوب إلا بالشرع فإن قلت: الكلام في مدلول صيغة الأمر بحسب اللغة، وقد صرحوا بأنه الوجوب قلت: نعم بمعنى أنه لطلب وجود الفعل وإرادته مع المنع عن النقيض، وهو إيجاب وإلزام لكنه من العباد لا يستلزم الوجود لجواز تخلف مطالبهم عن الطلب فالأمر **حقيقة لغوية في** الإيجاب بمعنى الإلزام وطلب الفعل وإرادته جزما، وحقيقة شرعية في الإيجاب بمعنى الطلب والحكم باستحقاق تاركه الذم والعقاب لا بمعنى إرادة وجود الفعل، والأدلة يدل بعضها على الأول وبعضها على الثاني، ولقائل أن يقول: لا نسلم أن صيغة الأمر في اللغة لإرادة المأمور به بل لطلبه، وهو لا يستلزم الإرادة بل قد يكون معها فيحصل المأمور به في أوامر الله تعالى، وقد يكون بدونها فلا يحصل، ولا قائل بالفرق بين أوامر الله تعالى وأوامر العباد في نفس مدلول اللفظ، ولا بأن أوامر الشرع مجازات لغوية، وأيضا لو كان أمر كن لطلب وجود الحادث وإرادة تكونه من غير تخلف وتراخ وكان أزليا لزم قدم الحوادث، وأيضا إذا كان أزليا لم يصح ترتبه على تعلق الإرادة بوجود الشيء على ما تنبئ عنه الآية فالأولى أن الكلام مجاز وتمثيل لسرعة التكوين من غير قول وكلام، ومنها قوله تعالى {أفعصيت أمري} [طه: ٩٣] ، أي تركت موجبه، دل على أن تارك المأمور به عاص، وكل عاص يلحقه الوعيد لقوله تعالى {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها} [الجن: ٢٣] ، أي ماكثا المكث الطويل، والوعيد على الترك دليل الوجود، ومنها قوله تعالى {وإذا

قيل لهم اركعوا لا يركعون} [المرسلات: ٤٨] ذمهم على مخالفة الأمر، وهو معنى الوجوب فإن قيل: من أين يعلم أن الوعيد والذم على ترك المأمور به، ولو سلم فمن أين يعلم الوجوب في مطلق الأمر قلنا من ترتب الوعيد والذم على نفس مخالفة الأمر المطلق. وأما دلالة." (١)

"عند محمد - رحمه الله تعالى -؛ لأن المراد بالخصومة الجواب مجازا فيتناول الإقرار والإنكار فيصح الاستثناء موصولا؛ لأنه بيان تقرير نظرا إلى **الحقيقة اللغوية**؛ لأن الإقرار مسالمة لا مخاصمة فعلى هذا يصح مفصولا، ولو قال غير جائز الإنكار فأيضا على الخلاف بناء على الدليل الأول لمحمد) .

وهو أن الخصومة تشتمل الإقرار والإنكار فيصح عند محمد - رحمه الله تعالى - استثناء الإنكار، ولا يتأتى ذلك على الدليل الثاني لمحمد، وهو أن استثناء الإقرار بيان تقرير نظرا إلى **الحقيقة اللغوية**؛ لأن استثناء الإنكار ليس تقريرا للحقيقة اللغوية بل إبطال لها أما عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، فلا يصح هذا الاستثناء لا للدليل الذي ذكر في استثناء الإقرار بل؛ لأنه استثناء الكل من الكل؛ لأنه قد ذكر أن الإقرار ليس من الخصومة، فالخصومة هي الإنكار فقط، فلا يمكن استثناء الإنكار منها هذا ما خطر ببالي.

)مسألة الاستثناء متصل، ومنقطع والثاني مجاز) فإن قيل قسمت الاستثناء على المتصل

ـــــQمن نفسه.

ولقائل أن يقول: الإقرار يثبت ضمنا وإن لم يثبت قصدا وحينئذ لا يتعذر إخراج الإنكار ولا يلزم إبطال الصيغة والأقرب أن يقال الإقرار يثبت ضمنا وتبعا للإنكار عنده فإذا استثنى الإنكار لزم استثناء الإقرار أيضا فيلزم استثناء الشيء من نفسه

[مسألة الاستثناء متصل ومنقطع]

(قوله: مسألة) المستثنى إن كان بعض المستثنى منه فالاستثناء متصل، وإلا فمنقطع ولفظ الاستثناء، والمستثنى حقيقة عرفية في القسمين على سبيل الاشتراك، وأما صيغة الاستثناء، فحقيقة في المتصل مجاز في المنقطع؛ لأنها موضوعة للإخراج، ولا إخراج في المنقطع فكلام المصنف - رحمه الله تعالى - محمول

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١/٢٩٩

على أن الاستثناء أي: الصيغة التي يطلق عليها هذا اللفظ مجاز في المنقطع فإن لفظ الاستثناء يطلق على فعل المتكلم، وعلى المستثنى، وعلى نفس الصيغة.

(قوله: وقد أورد أصحابنا) الظاهر أن الاستثناء في قوله تعالى {وأولئك هم الفاسقون} [النور: ٤] {إلا الذين تابوا} [النور: ٥] متصل أي: أولئك الذين يرمون محكوم عليهم بالفسق إلا التائبين منهم، فإنهم غير محكوم عليهم بالفسق؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والفسق هو المعصية، والخروج عن طاعة الله، وقد جعله فخر الإسلام – رحمه الله تعالى – وغيره منقطعا وبينوه بوجوه.

الأول: ما اختاره المصنف – رحمه الله تعالى –، وهو المذكور في التقويم وحاصله أن المستثنى، وإن دخل في الصدر لكن لم يقصد إخراجه من حكمه على ما هو معنى الاستثناء المتصل به قصد إثبات حكم آخر له، وهو أن التائب لا يبقى فاسقا، ولا يخفى إنما يتم إذا لم يكن معنى {هم الفاسقون} [النور: ٤] الثبات على الفسق، والدوام وإلا، فلا تعذر للاتصال، فلا وجه للانقطاع.

الثاني: ما ذكره فخر الإسلام – رحمه الله تعالى –، وهو أن المستثنى غير داخل في صدر الكلام؛ لأن التائب ليس بفاسق ضرورة أنه عبارة عما قام به الفسق، والتائب ليس كذلك لزوال الفسق بالتوبة، وهذا مبني." (١)

"والعرفية، وإلا فهما مستعملان في وضع ثان يصدق عليه أنه وضع ابتداء، ولم يرد بالوضع الوضع الأصلي وهو اللغوي، ولو أراده لاحتاج إلى هذا القيد لا محالة، بل أراد بالوضع المبتدأ بما يكون أولا بالنسبة إلى الاصطلاح الذي يقع به التخاطب، لا ما يكون أولا باختيار اللغة، فإن الوضع الأول أعم من الوضع باعتبار اللغة، فلهذا استغني عن قيد التخاطب، وقد ضايق الأصفهاني شارح (المحصول) في قيد الأولية، وقال: إنه غير محتاج إليه، فإنه إنما احترز به عن المجاز، ولا حاجة إلى الاحتراز فإن لفظة الوضع تخرجه؛ لأن المجاز إن قلنا: إنه غير موضوع، فذاك، وإن قلنا: موضوع، فهو غير الوضع المعتبر في الحقيقة، وهو استعمال العرف ذلك النوع، لا استعمال آحاد النوع بخلاف الوضع في الحقيقة، وزاد صاحب (المنهاج) (من غير تاويل في الوضع) ليحترز به عن الاستعارة، فإنها مستعلمة فيما وضعت له وليست بحقيقة، لسده دعوى المستعار موضوعا

للمستعار له على ضرب من التأويل.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٥٦/٢

ص: (وهي لغوية، وعرفية، وشرعية).

ش: لأن الحقيقة لا بد لها من وضع، والوضع لا بد له من واضع، فواضعها إن كان واضع اللغة، فلغوية كالأسد للحيوان المفترس، أو الشرع، فشرعية، كالصلاة للعبادة المخصوصة، أو العرف المتعين أو المطلق، فعرفية، فالعرفية المطلقة، كالدابة لذوات الأربع، والخاص كاصطلاح النحاة والأصوليين.

ووجه الحصر أن اللفظ إن كان موضوعا في أصل اللغة لمعنى واستمر من غير طروء ناسخ عليه، فهو **الحقيقة اللغوية**، وإن طرأ عليه ناسخ نقله إلى اصطلاح آخر، فإن كان الناقل الشرع، فهي الشرعية، أو العرف، فهي العرفية، فثبت أن اللغوية أصل الكل.

وقد منع الأصفهاني إدخال الثلاثة في حد واحد من جهة اختلاف معنى الوضع فيها، فإن الوضع في اللغوية بمعنى الاصطلاح، وهو تعليق لفظ بمعنى.

وأما في الشرعية والعرفية، فليس." (١)

"بهذا المعنى، إذ لم ينقل عن الشرع لفظ الصلاة بإزاء معناها الشرعي، بل غلب استعماله لها بإزاء المعنى الشرعي، بحيث صارت **الحقيقة اللغوية** مهجورة، وكذلك العرفية إنما اشتهرت بكثرة الاستعمال دون الوضع، قال: وحينئذ إن خصصنا لفظ الوضع في الحد بالاصطلاح، خرجت الشرعية والعرفية، وإن لم نخصه، لزم الاشتراك، وهو ما تصان الحدود عنه، قال: فيجب أن تحد لهما حدا غير حد اللغوية، بأن يقال: المستعمل فيما يغلب استعماله، ولك أن تقول: لا نسلم أن الشارع استعمل ولم يضع، فإن الوضع: تعليق لفظ بمعنى، وذلك متناول لها، إلا أن سبب نقله إلى المعنى في اللغة إعلامه بالوضع والاصطلاح، وفي الشرع كثرة استعماله، كثرة تقوم مقام الوضع ابتداء.

ص: (ووقع الأوليان، ونفى قوم إمكان الشرعية، والقاضي وابن القشير=: وقوعها، وقال قوم: وقعت مطلقا، وقوم: إلا الإيمان، وتوقف الآمدي، والمختار وفاقا لأبي إسحاق الشيرازي، والإمامين، وابن الحاجب. وقوع الفرعية لا الدينية).

ش: لا خلاف في وقوع اللغوية والعرفية، وأما الشرعية ففي (المحصول): اتفقوا على إمكانها؛ يعني: أن

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ١/٤٣٨

الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر، فيصير اللفظ في ذلك المعنى حقيقة شرعية، لكن في شرحه للأصفهاني عن شرح." (١)

"مذهبه ومذهب إمام الحرمين، أن إمام الحرمين يقول: إن الشرع غير وضع اللغة على الهيئة السابقة، والإمام الرازي يقول بعدم التغيير، وإن لم يخرج عن طريقهم، وكلامه في الأدلة غير مصرح بذلك، لكنه قريب في المعنى منه، هذا تحرير النقل عن الإمامين، فاجتنب ما وقع للناقلين عنهما.

وقال الأصفهاني بعد حكايته المذهبين الأولين: والثالث: اختيار المصنف وإمام الحرمين، أنه منقول شرعا لكن إلى معان هي مجازات لغوية، يعني من باب التعبير بالجزء عن الكل في الصلاة؛ لأن الصلاة جزؤها الدعاء، قال: وهو يخالف القولين الأولين.

أما مذهب القاضي؛ فلأنه يقول: ما نقلت أصلا.

وأما مذهب المعتزلة؛ فلأنهم لم يشترطوا في النقل كون المنقول إليه مجازا لغويا، والحاصل أن الألفاظ المتداولة شرعا، وقد استعملت في غير معانيها اللغوية، هل هي باقية على أوضاعها اللغوية، ولم تنقل – وهو قول القاضي – أو نقلها إلى غير معانيها؟ والقائلون به اختلفوا: فمنهم من قال: إلى مجازتها اللغوية كما اختار الإمامان، ومنهم من قال: إلى غير معانيها على الإطلاق، وهو قول المعتزلة، فتحصل أن المثبتين للحقيقة الشرعية، هم المعتزلة؛ لأنهم لم يشترطوا في النقل المناسبة.

وأما الإمامان ومن وافقهما، فاشترطوا المناسبة لمعانيها اللغوية، فتكون عندهم في انتفاء النقل مجازات لغوية بسبب عدم اشتهارها، ثم غلبت في المعاني الشرعية لكثرة استعمالها في الشرع، فصارت حقيقة عرفية لهم. وفائدة هذا أنا إذا وجدناها في كلام الشارع مجردة عن القرينة محتملة للمعنى اللغوي والشرعي، فعلام تحمل.

وأما في استعمال حملة الشرع فتحمل على الشرعي بلا خلاف؛ لأن الحقيقة اللغوية مهجورة عندهم، فلا يتبادر الذهن عند استعمالهم قصدها البتة، وينبغي تنزيل إطلاق المصنف على ما ذكرنا، وبهذا التحرير يظهر لك فساد ما وقع في الشرح في هذه المسألة.." (٢)

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ١/٤٣٩

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ١/٤٤٥

"على الإضمار؛ أي: مثل ابني؛ أي: في الخير، فعدم عتقه أظهر، ولو قال له: أوصيت له بنصيب ابني فوجهان؛ أصحهما عند العراقيين= والبغوي: بطلان الوصية لورودها على حق الغير، وعزاه الرافعي إلى أبي حنيفة، وقد يستشكل على أصله هنا.

والثاني: وبه قال مالك: إنها صحيحة، والمعنى: بمثل نصيب ابني، ومثله كثير في الاستعمال، وصححه الإمام والروياني وغيرهما، ويجريان فيما لو قال: بعتك عبدي بما باع فلان فرسه، وهما يعلمان قدره.

ص: (وهو والنقل خلاف الأصل).

ش: فيه مسألتان:

إحداهما: أن المجاز خلاف أصله، والأصل يطلق ويراد به الغالب، وتارة يراد به الدليل، فإن كان الأول فالخلاف فيه مع ابن جني وقد سبق، وإن كان الثاني فالتعرض به أن الأصل الحقيقة والمجاز، وهي خلاف الأصل، فإذا دار اللفظ بين احتمال المجاز واحتمال الحقيقة، فاحتمال الحقيقة أرجح؛ لأن الحقيقة لا تخل بالفهم بخلاف المجاز، فيكون مرجوحا.

الثانية: النقل خلاف الأصل، بمعنى إذا دار اللفظ بين أن يكون منقولا وبين أن يكون مبقى على **الحقيقة اللغوية**. كان الثاني أولى، لتوقف الأول على الوضع اللغوي، ثم نسخه، ثم وضع جديد، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان." (١)

"قيدوهما: فدل على كونه مجازا فيه، وإنما قال: بالتزام تقييده، ولم يقل: بتقييده، احترازا عن الحقيقة في اللفظ المشترك، فإنه قد يقيد أيضا، كما يقال في العين: رأيت عينا جارية، لكن لا على طريق الالتزام.

سادسها: توقف استعمالها على المسمى الآخر، سواء كان ذلك ملفوظا به، كقوله تعالى: {ومكروا ومكر الله} فلا يقال: مكر الله ابتداء أو مقدرا كقوله تعالى: {قل الله أسرع مكرا}. ولم يتقدم لمكرهم ذكر في اللفظ، لكنه مذكور معنى، الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له فيكون مجازا، كقوله تعالى: {واسأل القرية} وأورد بأن المجاز العقلي كذلك مع أنه حقيقة لغوية، وأجيب بأن المراد ما يقع تعليقه به بالبديهة، والذي في المجاز العقلي امتناعه نظرا.

ص: والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز وتوقف الآمدي.

ش: يشترط أن يكون بين المفهوم الحقيقي والمجازي علاقة معتبرة، وإلا جاز استعمال كل لفظ في كل

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ١/٤٥٥

معنى، وهو باطل، ضرورة. إذا علمت هذا، فجنس العلاقة يشترط بالإجماع لما ذكرنا، وشخصها غير مشترط بالإجماع، فلا يقال: لا." (١)

"والثاني: المجاز، لغلبته، وهو قول أبي يوسف، واختاره القرافي؛ لأن الظهور هو المكلف به.

والثالث: يحصل التعارض؛ لأن كل واحد راجح على الآخر من وجه، فإن قوة الحقيقة قد عارضها كثرة الاستعمال المجازي، فيتعادلان ولا يحمل على أحدهما إلا بالنية، وهذا ما اختاره البيضاوي، وتابعه المصنف.

قال الهندي: وعزي ذلك إلى الشافعي، والخلاف محله إذا كانت الحقيقة غير مهجورة، كما لو قال: لأشربن من ماء هذا النهر، فهو حقيقية في الكرع بفيه، وإذا اغترف بإناء وشرب فمجاز، والحقيقة قد تراد؛ لأن كثيرا من الرعاء، وغيرهم يكرع بفيه، أما إذا كانت الحقيقة مهجورة لا تراد في العرف، فلا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في تقديم المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة، أو عرفية كالدابة، وهما متقدمان على **الحقيقة اللغوية**.

وقال الرافعي في (كتاب الإيمان): المجاز المتعارف يقدم على الحقيقة البعيدة، كما لو حلف لا ياكل من هذه الشجرة، فإن اليمين تحمل على الأكل من ثمرها دون الورق والغصون، بخلاف ما لو حلف لا ياكل من هذه الشاة، فإن اليمين تحمل على لحمها ولبنها ولحم ولدها؛ لأن الحقيقة متعارفة.

ص: وثبوت حكم يمكن كونه مرادا من خطاب، لكن مجازا لا يدل على أنه المراد منه، بل يبقى الخطاب على حقيقته، خلافا للكرخي والبصري.." (٢)

"الأوامر من (البرهان) قال: لكون النفسي جنسا ذا حقيقة لا يتغير والعبارات تختلف فما لم يتغير الاسم له حقيقة وأنكر عليك ذلك، فإنه لا يتلقى معرفة الحقيقة والمجاز مثل ذلك، قال الهندي: ولا شك أن الاشتقاق لا يشهد لهم في أنه حقيقة في هذا المعنى، قلت: مرادهم في القديم لا يطلق الكلام، فإنهم يوافقونا على أنه في الحادث حقيقة في اللفظ، وإنما صار الأشعري في أحد قوليه إلى هذا فرارا من قول المعتزلة المؤدي إلى خلق القرآن، ومن قول الحشوية بأنه الحرف والصوت المؤدي إلى أن تكون الذات المقدسة محلا للحوادث، ولم يرد الأشعري أنه حقيقة لغوية، وقد قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٤٧٤/١

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٤٨٣/١

في كتاب (الحدود): الكلام نوعان: قديم، ومحدث: فالمحدث كلام المخلوقين، وينقسم إلى: معنى في النفس يجده كل عاقل بالضرورة قبل أن ينطق به، وإلى ما يكون أصواتا مترتبة، وكلاهما كلام على الحقيقة، والقديم: هو كلام الله سبحانه، قائم بذاته المقدسة لا يشبه كلام المخلوقين، فليس بحرف ولا صوت، لأن الكلام صفته (ومن شأن الصفة أن تتبع الموصوف، فإذا كان الموصوف لا يشبه شيئا فكذلك) صفاته لا تشبه صفات غيره، وإنما غلط الخصوم في إلحاقهم الغائب بالشاهد قال: فحصل أن كلام الخلق ينقسم إلى نفسي ولفظي بخلاف القديم وهو كما تقول: علم المخلوق ينقسم إلى ضروري وكسبي، بخلاف القديم فكما أن علمنا لا يشبه علمه، فكذلك كلامنا لا يشبه كلامه، وإن كان الكلام في الجملة حد جامع، وهي الصفة التي يستحق من قامت به أن يشتق منها اسم المتكلم لكن يختلفان في التفصيل، قال:." (١)

"الأشعري رحمه الله في قوله: إن الألفاظ التي في المصحف دالة على كلام الله تعالى لا غير كلام الله تعالى ورد بإجماع السلف على ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى، والأصحاب المحققون يقولون: للقرآن حقيقتان: حقيقة عقلية وحقيقة شرعية فحقيقته الشرعية كلام الله غير مخلوق وهذا هو موضع إجماع السلف ولم يتكلم فيه الأشعري وحقيقته العقلية أن هذه الألفاظ دالة على كلام الله تعالى وليست عين لقيام الدليل العقلي على قدم الكلام ولئلا يلزم كون القرآن مخلوقا وهذا موضع كلام الأشعري مع أنه لا يسوغ إطلاق هذا اللفظ لمنافاته الحقيقة الشرعية، وإنما هو بحث عن الحقيقة العقلية ليعلم كيف هو، وقصد بذلك الجمع بين الأدلة وهي الطريقة المثلى فإنه إن لم يجمع بين العقل والشرع على القطع وقع في مخالفة العقل

بالجملة أو الشرع بالجملة، ونظيره تقسيم الإرادة إلى كونية وشرعية فتمسك بهذا التقرير فإنه من أعظم ما يستفاد في هذا المضيق، وحاصله أن القرآن يطلق على القائم بالنفس وهو كلام الله **حقيقة لغوية وعقلية**، وعلى هذا المكتوب في المصحف والمحفوظ والمقروء كما سبقت أدلته، وهذه إنما أجمعت عليه الأمة ولم يريدوا أن عين الكلام القديم حال في الورق والصدور لاستحالته بل إن في مصاحفنا كتابة دالة عليه وفي صدورنا حفظا له وفي ألسنتنا قراءة له كما قال تعالى: {النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢/٩٢٣

التوراة والإنجيل} فالنبي صلى الله عليه وسلم على الحقيقة مكتوب في التوراة ومعناه أن في التوراة كتابة دالة عليه لا أن نفسه مدرجا في التوراة، وكما يقال: الدار مكتوبة في الصك، وكما." (١)

"ولا في ألسنتنا ولا في مصاحفنا ولا قائم بشيء من ذلك، وإلا لزم قيام صفة الخالق بالمخلوق، فالقائم على الحقيقة.

بالتالي للقرآن هو الدال على كلام الله تعالى ويقال له أيضا: كلام الله لدلالته عليه، قال تعالى: {فأجره حتى يسمع كلام الله} ونهيه صلى الله عليه وسلم عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم وفي هذا جمع بين الأدلة والخصم ألغى بعضهما مع ارتكابه ما يسوغ عقلا.

الثاني: إنما قال المصنف: لا لمجاز مع قوله قبله على الحقيقة، لأن الحقيقة تطلق ويراد بها كنه الشيء كقولنا: الجوهر والمتحيز وهذا هو محل نظر المتكلمين إذا قالوا: حقيقة كذا، أرادوا كنهه ويراد مقابل المجاز كما تقول: حقيقة الأسد الحيوان المفترس، وهذا محل نظر الأصوليين ومقصوده أن القرآن بالحقيقة العقلية هو الكلام النفسي وهذه الحقيقة لا يقال لمقابلها مجاز بل قد تكون أيضا حقيقة ولكن باعتبار آخر وهو اعتبار اللغة أو الشرع أو العرف، لأن الحقائق عند الأصوليين ثلاث وهو **بالحقيقة اللغوية** يقال: على النفس أيضا وعلى الألفاظ الدالة عليه بل الألفاظ أمس به، لأن النفس ليس بلفظ **والحقيقة اللغوية** لفظ، فلو قال على الحقيقة وسكت لأوهم أن المراد الحقيقة العقلية التي يعنيها المتكلمون وليست كذلك لأن تلك هي الكلام النفسي فاحتاج أن يقول لا المجاز لتبين أن المراد إنما هو **الحقيقة اللغوية**." (٢)

"لأن معنى الحقيقة لا يصح إلا فيما يصح فيه المجاز، حكاه القاضي عبد الوهاب، وزيفه بأن اللغة لا تمنع، وقد بينا للحقيقة فيها استعمالات، ولأن من الكلام ما هو حقيقة وإن لم يصح المجاز فيه. فقولنا: المستعمل خرج به اللفظ قبل الاستعمال، فليس بحقيقة ولا مجاز وقولنا: ما وضع له أخرج المجاز إن قلنا: إنه ليس بموضوع، فإن قلنا: موضوع قلنا: وضع أولا. وهل إطلاقها بهذا الاصطلاح حقيقة أو مجاز؟ اختلفوا فيه، فذهب الإمام وأتباعه إلى أنه مجاز؛ لأن الحقيقة " فعيلة " من الحق إما بمعنى الفاعل أي: الثابت، ولهذا دخلت التاء، وإما بمعنى المفعول أي: المثبت، وعلى هذا فدخول التاء فيها لنقل الاسم من الوصفية إلى الاسمية المحضة. والحق: أنها إن كانت بمعنى الفاعل فهي على بابها للتأنيث، وإن كانت بمعنى

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٤/٦٩٢

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٤/٦٩٨

المفعول، فيحتمل أنها للتأنيث والتاء لنقل الاسمية. وقال السكاكي: هي عندي للتأنيث في الوجهين لتقدير لفظ الحقيقة قبل الاسمية صفة مؤنث غير مجراة على الموصوف وهو الكلمة، ثم نقلت إلى الاعتقاد المطابق، ثم من الاعتقاد إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له تحقيقا لذلك الوضع، فظهر أن إطلاق لفظ الحقيقة على هذا المعنى المعروف ليس حقيقة لغوية، بل مجازا واقعا في المرتبة الثالثة. والذي يقتضيه إطلاق أكثر الأصوليين أنه حقيقة، وهو الذي يظهر." (١)

"عن الشارع أنه وضع لفظ الصلاة والصوم بإزاء معانيها الشرعية، بل غلب استعمال الشارع لهذه الألفاظ بإزاء تلك المعاني حيث صارت **الحقيقة اللغوية** مهجورة، وكذلك العرف، فإن أهله لم يضعوا لفظ القارورة مثلا للظرف من الزجاج على جهة الاصطلاح، كما أن الشرع لم يضع لفظ الزكاة لقطع طائفة من المال للفقراء. بل صارت هذه الألفاظ شرعية وعرفية بكثرة الاستعمال دون أن يسبقه تعريف بتواضع الاسم، ومن هاهنا منع بعضهم إدخال الأنواع الثلاثة في الحد لاختلاف معنى الوضع فيها فإن الاصطلاح غير غلبة الاستعمال، فإن خصصنا الوضع بالاصطلاح خرجت الحقيقة الشرعية والعرفية، وإن لم نخصه لزم أن يكون مشتركا، والحدود تصان عنه، فينبغي إفرادها بحد كأن يقال: المستعمل فيما غلب استعماله في الاصطلاح الذي يقع به التخاطب، لكن هذه مضايقة لا طائل تحتها بل لقائل أن يقول: إن للشرع وضعا كاللغة فإن الوضع تعليق لفظ بإزاء معنى، وهو يشملهما لكن يختلفان في سبب العلم بذلك، ففي اللغة إعلام الغير بأنه وضع لذلك، وفي الشرع بكثرة الاستعمال، ليرفع الوضع السابق إن كان.
وإذا علمت هذا فلنتكلم على هذه الأقسام فنقول: أما اللغوية فهي التي عليها جل الشريعة عند قوم، وهم المثبتون للنقل الشرعي والعرفي، أو كلها عند آخرين، وهم النافون له، فيقولون: إن جميع ما ورد في الشرع بحروف اللغة ونظمها، والمقصود به من نطق الشرع هو المقصود عندهم، ثم لا خلاف في إمكانها ووقوعها في المعنى الواحد. وأما المفيد للشيء وخلافه على طريق الاشتراك فمنعه قوم، وقد سبقت في مباحث الاشتراك.." (٢)

"الأول: في تحقيق المراد بالاسم الشرعي، وهي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع، كذا قاله في " المحصول " وسبقه إليه أبو الحسين في " المعتمد ". وقال القاضي عبد الجبار: ما كان

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦/٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٩/٣

معناه ثابتا بالشرع، والاسم موضوع له فيه. وقال ابن برهان: هو ما استفيد من الشرع واللفظ من اللغة، ومرة يستفاد المعنى من وضع اللغة واللفظ في الشرع، والكل أسامي شرعية. وقال بعضهم: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع، وقيل الاسم المستعمل فيما وضع له في الشرع؛ لأن الاستقرار دل على عدم الفعل والحرف الشرعيين إلا بالتبع. وهل المراد بالحقيقة الشرعية كل ما ورد على لسان حملة الشريعة مما هو مخالف للوضع اللغوي، أو سواء كان موافقا للمدلول اللغوي أم لا؟ والظاهر: الأول، فإن اللفظ الذي أراد به الشارع معنى يصح إطلاق ذلك اللفظ عليه في اللغة حقيقة لا ضرورة بنا إلى أن نقول: إنه تجوز به عن الحقيقة الشرعية المرادة، كإطلاق الصلاة على الدعاء في قوله تعالى: {وصل عليهم} [التوبة: ١٠٣] لا نقول إنه مجاز بحسب الصلاة ذات الأركان، بل هو الدعاء، وهذا حقيقة لغوية، وإذا أمكنت فما الداعي للمجاز الشرعي.." (١)

"كابن القشيري وغيره، وقد بوب البخاري في صحيحه " باب من تكلم بالفارسية والرطانة، وأسند فيه عن «أم خالد: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أبي، وعلي قميص أصفر، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - سنه سنه» . قال ابن المبارك: هي بالحبشية حسنة، وفي الصحيح أيضا «ويكثر الهرج قيل: وما الهرج؟ قال: القتل» . قال أبو موسى الأشعري: هي لغة الحبشة.

فروع على جواز النقل: الأول: النقل خلاف الأصل بمعنى أنه إذا دار اللفظ بين احتمال النقل وبقائه على الحقيقة اللغوية كان حمله على الحقيقة اللغوية أولى، لأنه مختلف فيه والحقيقة اللغوية متفق عليها فيكون الأخذ بها أولى. الثاني: قد سبق انقسام الحقائق اللغوية المتباينة والمتواطئة." (٢)

"إزالة قيد خاص وهو ملك اليمين، وهو مجاز لا حقيقة. فخرج عن معنى الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، فيبطل اليمين في هذه الجهة. ولا ندري ما يقول الأصحاب في هذه المسألة إذا نوى بقوله: أنت طالق للأمة إزالة مطلق القيد من غير نية العتق بخصوصه لكن ينبغي أن يقال: تعتق؛ لأنه يلزم من إزالة الأعم إزالة الأخص. وبعد فلا يستقيم التمثيل بالطلاق؛ لأنه صار حقيقة شرعية أو عرفية في حل قيد النكاح، وهما مقدمتان على الحقيقة اللغوية قطعا.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٣/٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٥/٣

مسألة [قلة استعمال الحقيقة فلا يفهم معناها إلا بقرينة] قد يقل استعمال الحقيقة في معناها فتصير بحيث إذا أطلقت لا يفهم المعنى الذي كانت حقيقة فيه إلا بقرينة، فتلحق بالمجاز كالغائط للمكان المطمئن، فإنه حقيقة ثم هجر، ويكثر استعمال اللفظ في المعنى الذي كان مجازا فيه فيصير بحيث إذا أطلق فهم منه ذلك المعنى من غير قرينة فيلتحق بالحقائق؛ لأن استعمال هذه الألفاظ في معانيها تابع لاختيار الواضع والمستعمل، لا لأنفسها. وحكى القاضي عبد الوهاب عن قوم منعوا ذلك، وقالوا: لا يجوز أن تغير الحقيقة عن دلالتها لا بكثرة الاستعمال في مجازها، ولا بقلته فيها ولا بغير ذلك، وكذا منعوا أن يتغير المجاز عن دلالته بأن يصير يدل على المراد بلا قرينة. قالوا:؛ لأن ذلك يوجب قلب دلالة الاسم ومعناه، والأدلة لا تنقلب عما هي عليه.." (١)

"قال القاضي. وهذا باطل للقطع بأن وضع هذه الألفاظ ليس عن علة عقلية أو دليل عقلي، وإنما حصل الاتفاق بالمواطأة، وذلك يدل على أنه لو اتفق على تسمية كل مسمى بغير اسمه لدل عليه، كدلالة اليوم على ما اتفق عليه، وقولهم: إنه يوجب قلب الأدلة فذلك في الأدلة القطعية أما ما ثبت بالمواطأة والمواضعة فلا يمنع ذلك. وقال صاحب " المصادر ": ما ذكرناه من صيرورة المجاز حقيقة، والحقيقة مجازا إنما نجوزه قبل نزول القرآن واستقرار حكمه، فأما بعد نزوله فلا، وإلا لانسد علينا طريق معرفة الله بمراد خطابه، ويتطرق الوهم إلى الحقائق. اهـ.

والمشهور الجواز مطلقا.

[تعدد وجوه المجاز]

مسألة [تعدد وجوه المجاز] إذا تعذرت الحقيقة وتعددت وجوه المجاز، وكان بعضها أقرب إلى الحقيقة تعين الحمل عليه. قال ابن دقيق في " شرح الإلمام ": هذه إذا كانت المجازات بينها تناف في الحمل، فإن لم يكن ومنع من الحمل عليها مانع، وأحدها أقرب إلى الحقيقة تعين الحمل على الأقرب منهما، أو يحمل عليهما جميعا لتناول ذلك الوجه العام لها، وعدم المنافي يحتمل أن يحمل على الأقرب إلى الحقيقة، ويحتمل أن يحمل عليهما؛ لأن في الحمل على الأقرب محذور التخصيص مع إمكان التعميم، بخلاف ما إذا تعددت وجوه المجاز، ووقع التنافي في الحمل، فإنه ليس فيه هذا المحذور. ومثال ما إذا تعذر الحمل

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١١٢/٣

على الحقيقة وتعددت وجوه المجاز مع التنافي: ما إذا دخل على **الحقيقة اللغوية** وتعذر الحمل عليها، كما في لا عمل إلا بنية." (١)

"سابعها) المشتمل على الحقيقة العرفية أو الشرعية على المشتمل على **الحقيقة اللغوية**. قال في المحصول ": وهذا ظاهر في اللفظ الذي صار شرعيا، أي بأن يكون اللفظ واحدا والمعنى في أحد الخبرين يدل على المعنى الشرعي، وفي الآخر على اللغوي. أما الذي لم يثبت ذلك فيه، مثل أن يدل هذا اللفظ بوضعه الشرعي على حكم واللفظ الثاني بوضعه اللغوي على حكم، وليس للشرع في هذا اللفظ اللغوي عرف شرعي، فلا يسلم ترجيح الشرعي على اللغوي، لأن هذا اللغوي إذا لم ينقله الشرع فهو لغوي عرفي شرعي. وأما الثاني فهو شرعي وليس بلغوي ولا عرفي، والنقل خلاف الأصل. .

(ثامنها) والخبر المستغنى عن الإضمار في الدلالة على المفتقر إليها. (تاسعها) يقدم الخبر الدال على المراد من وجهين على الدال عليه من وجه واحد، كقوله - عليه السلام -: «إنما الشفعة فيما لم يقسم» فقضيته أن ما يقسم لا شفعة فيه، ثم قال: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فيقدم على رواية «الجار أحق بشفعته» لأن هذا الحديث يدل بوجه، وحديثنا يدل بوجهين. .

(عاشرها) ترجيح الخبر الدال على الحكم بغير واسطة على ما يدل عليه بواسطة، لزيادة غلبة الظن بقلة الواسطة، كقوله - عليه الصلاة والسلام -: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» فإنه لا يدل على بطلان نكاحها إذا نكحت نفسها بإذن وليها إلا بواسطة الإجماع، أو يقال: إذا بطل عند عدم الإذن بطل بالإذن، إذ لا قائل بالفرق. والحديث الآخر «الأيم أحق بنفسها من وليها» فإنه يدل على." (٢)

"[حرف الباء] [البدعة]

البدعة قال (ابن درستويه) : هي في اللغة إحداث سنة لم تكن، وتكون في الخير والشر، ومنه قولهم: فلان بدعة، إذا كان مجاوزا في حذقه، وجعل منه (ابن فارس) في (المقاييس) قوله تعالى {قل ما كنت بدعا من الرسل} [الأحقاف: ٩] أي أول فأما في الشرع فموضوعة للحادث المذموم، وإذا أريد الممدوح قيدت،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣/١١٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٨/١٩١

ويكون ذلك مجازا شرعيا حقيقة لغوية، وفي الحديث «كل بدعة ضلالة» ، وقال الإمام الشافعي (- رضي الله عنه -) المحدثات ضربان:." (١)

"المتكلمين في بعض المسائل ويتخرج على هذا الأصل كثير من مسائل الإيمان كالبدوي إذا أطلق لفظ " البيت " في يمينه فقال: والله لا أدخل بيتا فإنه يحمل على بيت الشعر حتى يحنث بدخوله؛ لأن الغالب إرادته مع وضع اللفظ له وبهذا عللوا حمل هذا اللفظ من البدوي على بيت الشعر، وقالوا: إذا أطلقه من تغلب عليه إرادته كالبدوي حمل عليه لاجتماع الوضع وغلبت الإرادة وهو دليل على أن النية لإرادة بيت الشعر لم تستحضر؛ لأنها لو استحضرت لم " تضم "

إلى التعليل لغلبة "

الإرادة.

ومنها " لو " حلف لا يأكل اللحم " لا يحنث "

بلحم السمك وهو حقيقة، والمسألة مفروضة فيما إذا لم يحضره أنه نوى اللحم المعتاد لغلبة إرادته عند الإطلاق.

وهذا يخالف مسألة البدوي في البيت فإن " اعتبار "

الإرادة ثم وافق الوضع، " واعتبار "

الإرادة ها هنا خالفه مخالفة التخصيص.

واعلم أن كثيرا من مسائل الإيمان انتقل الاسم عن **الحقيقة اللغوية** الوضعية إلى الحقيقة العرفية فالحمل عليه عند الإطلاق من باب اتباع الوضع لا للنظر إلى غلبة الإرادة لكن هذه الدعوى لا تصح في كل مكان.." (٢)

"ولا يقاس على المجاز فلا يقال سل البساط ذكره ابن عقيل

وذكر ابن الزغونى فيه خلافا عن بعض أصحابنا بناء على ثبوت اللغة قياسا

مسألة إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز اولى ذكره بعض أصحابنا وغيرهم

وفى تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح أقوال ثالثها مجمل واللفظ لحقيقته حتى يقوم دليل المجاز

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٢١٧/١

(٢) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ١٣٠/٣

مسألة الحقيقة الشرعية واقعة عندنا وقيل لا شرعية بل اللغوية باقية وزيدت شروطا فهى **حقيقة لغوية ومجاز** شرعى

مسألة فى القرآن المعرب عند ابن الزاغونى والمقدسى ونفاه الأكثر

مسألة المشتق فرع وافق أصلا

وهو الاسم عند البصريين

وعند الكوفيين الفعل بحروفه الأصول ومعناه كخفق من الخفقان فيخرج ما وافق بمعناه كحبس ومنع وما وافق بحزوفه كذهب وذهاب." (١)

"حمل على الحقيقة المرجوحة وهو إزالة مسمى القيد من حيث هو فيلزم زوال النكاح أيضا لحصول مسمى القيد فيه فلا جرم أن أحد الطرفين في هذا المثال مخصوص لم يحتج إلى النية بخلاف الطرف الآخر.

وقد تبع البيضاوى المعالم في اختيار التساوى والتمثيل بالطلاق.

وها هنا فائدة مهمة.

وهى إن لم يحرر محل النزاع وقد حرره الحنفية في كتبهم فإن مرجع هذه المسألة إليهم ونقله عنهم القرافي أيضا فقالوا: المجاز له أقسام.

أحدها: أن يكون مرجوحا لا يفهم إلا بقرينة كالأسد للشجاع فلا إشكال في تقديم الحقيقة وهذا واضح.

الثانى: أن يغلب استعماله حتى يساوى الحقيقة فقد اتفق أبو حنيفة وأبو يوسف على تقديم الحقيقة فلا خلاف أيضا نحو النكاح فإنه يطلق على العقد والوطء إطلاقا متساويا مع أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر وجعل ابن التلمسانى في شرح المعالم١ هذه الصورة محل النزاع قال لأنه إجمال عارض فلا يتعين إلا بقرينة وذكر في المحصول هذه الصورة في المسألة السابعة من الباب التاسع وجزم بالتساوى.

الثالث: أن يكون راجحا والحقيقة مماتة لا تراد في العرف فقد اتفقا٢ على تقديم المجاز لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة أو عرفية كالدابة ولا خلاف في تقديمها على **الحقيقة اللغوية** مثاله حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها وإن كان هو الحقيقة لأنها قد أميتت.

والرابع: أن يكون راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات فهذا موضوع الخلاف كما لو قال لأشربن من

---

(١) المختصر في أصول الفقه ابن اللحام ص/٤٧

هذا النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه وإذا اعترف بالكوز وشرب فهو مجاز لأنه شرب من الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح المتبادر إلى الفهم والحقيقة قد تراد لأن كثيرا من

---

١ وتمامه: "شرح معالم الأصول" للرازي.

٢ أي: أبو حنيفة وأبو يوسف.." (١)

"يستعمل في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه كما تقول: اسأل القرية، أي أهلها، ولا تقول: اسأل البساط، قال ابن الحاجب: ولا عكس، أي / ٣٩ ب / د) ليس الاطراد دليل الحقيقة، فإن المجاز قد يطرد كالأسد للشجاع، وجوابه: أنه وإن اطرد لكنه لا يجب، ولهذا عدل المصنف عن قول ابن الحاجب: (وبعدم اطراده) إلى قوله: (وعدم وجوب الاطراد).

رابعها: جمعه على خلاف جمع الحقيقة، كالأمر يجمع إذا كان بمعنى القول الذي هو حقيقته على أوامر، وإذا كان بمعنى الفعل على أمور.

خامسها: التزام تقييده كجناح الذل، ونار الحرب، فإن الجناح والذل يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد، وخرج بـ (الالتزام) المشترك، فقد يقيد كقولك: عين جارية، لكنه ليس قيدا لازما.

سادسها: توقف استعماله على المسمى الآخر الحقيقي، سواء أكان ملفوظا به كقوله تعالى: {ومكروا ومكر الله} فلا يقال: مكر الله ابتداء، أو مقدرا كقوله تعالى: }قل الله أسرع مكرا} ولم يتقدم لمكرهم ذكر في اللفظ، لكنه تضمنه المعنى.

سابعها: الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له، فيكون مجازا كقوله: {واسأل القرية}.

وأورد أن المجاز العقلي كذلك مع أنه حقيقة لغوية.

وأجيب بأن المراد أن معرفة استحالة ذلك بديهة، والامتناع في المجاز العقلي نظري.

ص: والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز وتوقف الآمدي.

ش: هل يشترط أن يكون بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي علاقة اعتبرتها." (٢)

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ابن اللحام ص/١٦٨

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/١٨٧

"الخطاب من الشارع حمل على الحقيقة الشرعية، لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشريعة لا اللغة، فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية العامة، فإن تعذر حمل على **الحقيقة اللغوية**، ومن أمثلة ذلك إذا حلف لا يبيع الخمر أو المستولدة وأطلق لم يحنث حملا على الشرعي، لأن البيع الشرعي لا يتصور فيها، فإن أراد أنه لا يتلفظ بلفظ العقد مضافا إليها حنث به تنزيلا على العرف، فإن تعذر حمله على هذه الحقائق حمل على مجازاتها وينزل / (٤٠/ب/د) مجاز كل واحدة منزلتها، هذا رأي الجمهور، ووراء ذلك مذهبان.

أحدهما: قاله الغزالي: إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي كقوله عليه الصلاة والسلام ((إني أذن أصوم)) فيستدل به على صحة صوم النفل بنية من النهار، وإن كان في النفي فهو مجمل كالنهي عن صوم يوم النحر، فإنه لو حمل على الشرعي لدل على صحته لاستحالة النهي عما لا يتصور وقوعه.

ثانيهما: وهو اختيار الآمدي: أنه في الإثبات محمول على/ (٥٠ ب / م) الشرعي، وفي النهي على اللغوي.

تنبيه:

هذا المذكور هنا من تقديم العرفي على اللغوي يخالفه قول الفقهاء: ما لا حد له في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف، وجمع السبكي بينهما بأن مراد الأصوليين: إذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة قدمنا العرف." (١)

"بالزوجية والفردية، وإن كان الواقع هو الأول لصدق اللفظ، ولو حمل على الثاني لكان كذبا، وفي عد هذا من المجمل نظر لا يخفى.

ص: والأصح وقوعه في الكتاب والسنة.

ش: المخالف في وقوع المجمل في القرآن والسنة داود الظاهري، قال الصيرفي: لا أعلم قال به غيره، والحجة عليه ما سبق من الآيات والأحاديث.

ص: وأن المسمى الشرعي أوضح من اللغوي/ (٨٣/ب/د) وقد تقدم فإن تعذر حقيقة فيرد إليه بتجوز أو مجمل أو يحمل على اللغوي أقوال.

ش: لما كان المسمى الشرعي أوضح من اللغوي قدم عليه، فيحمل اللفظ على مدلوله الشرعي، إلا أن يقوم دليل على إرادة اللغوي، وقد تقدم ذلك في فصل الحقيقة والمجاز.

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/١٩٠

فإن تعذرت الحقيقة الشرعية فهل يرد إليها بتجوز أو يحمل على **الحقيقة اللغوية** أو يجعل مجملا؟ فيه أقوال، أصحها/ (١٠٢/أ/م) الأول، ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام: ((الطواف بالبيت صلاة)) فإنه ليست فيه حقيقة الصلاة الشرعية فكان مجازا، والمراد أن حكمه حكم الصلاة في الطهارة وستر العورة، ويدل لذلك قوله في بقية الحديث: ((إلا أن الله أحل فيه الكلام)) فدل على أن المراد كونه صلاة في الحكم إلا ما استثني لا في الحقيقة.

ومن حمله على اللغوي قال: الصلاة هنا بمعنى الدعاء، ومن قال بالإجمال فللتردد بينهما أي بين المجاز الشرعي **والحقيقة اللغوية**.." (١)

"وقال الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

واختلف في أنه حقيقة في ماذا على أقوال:

أحدها: إنه حقيقة في النفساني وحكاه المصنف عن المعتزلة، لأنه لم يصر إليه أحد من أئمتنا.

الثاني: إنه حقيقة في النفسي وهو أحد قولي الأشعري/واختاره المصنف تبعا لإمام الحرمين في باب الأوامر من (البرهان).

قال الشارح: ومرادهم في الكلام القديم لا مطلق الكلام فإنهم يوافقون على أنه في الحادث حقيقة في اللفظ، وإنما صار الأشعري في أحد قوليه إلى هذا فرارا من قول المعتزلة المؤدي لخلق القرآن، ومن قول الحشوية بالحرف والصوت المؤدي إلى أن يكون الذات المقدسة محلا للحوادث ولم يرد الأشعري أنه حقيقة لغوية.

الثالث: إنه حقيقة فيهما بالاشتراك وهو أحد قولي الأشعري، وقال إمام الحرمين: إنه الطريقة المرضية عندنا وهو معنى كلام الأشعري، وحكاه في (المحصول) عن المحققين والصفي الهندي عن الأكثرين.

ثم ذكر المصنف أن الأصوليين إنما يتكلمون في اللساني، وقال الإبياري في (شرح البرهان): أهل العربية مطبقون على إطلاق الكلام على الألفاظ.." (٢)

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٣٥٨

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٣٩٧

"إلا فرادى المضاف إلى النكرة أو على سبيل البدل كمن وما مقيدين بالأول بخلاف الكل إلا فرادى المقيد به ففي احتمالهما الخصوص كما ظن استدلالا بتقييدهما به إلا مجازا كلام وإن لم يستغرقها فإن تناول مجموعا غير محصور يسمى عاما عند من لم يشترط الاستغراق كالجمع المنكر وعند من شرطه واسطة والحق أنه خاص حينئذ لأنه قطعي الدلالة على أقل الجمع كالمفرد على الواحد بخلاف العام المخصوص ما سيجيء وإن لم يتناول مجموعا بل واحدا واثنين أو تناول محصورا فخاص خصوص الجنس أو النوع لتناولهما ها هنا جميع الكليات اصطلاحا فالدال على الماهية التي ليست من حيث هى هي واحدة ولا كثيرة ولا مقيدة بقيد لا أنها من حيث هي ليست إياها ففرق بين سلب الثبوت وثبوت السلب مطلق وعلى الماهية مع قيد مقيد وقيده إن كان كثرة معينة عدد وغير معينة عام ووحدة معينة معرفة وغير معينة نكرة وأما وضعا فقط لا استعمالا كغير العلم من المعارف فالمستغرق جمعا كان أو غيره عام إجماعا والجمع الغير المستغرق مختلف فيه وغيرهما خاص خصوص الشخص استعمالا وغير خصوص الشخص وضعا ومن الألفاظ ما هو خاص من وجه كالنكرة الموصوفة بصفة عامة في الإثبات وسيجيء توضيح الكلام إن شاء الله تعالى.

تنبيه: كما يسمى اللفظ بالكلي والجزئي بالعرض كذلك يسمى بالذاتي والعرضي والمعنى هو الذاتي في الكل والكثير للكثير متباينة متفاصلة كالإنسان والفرس أو متواصلة كالسيف والصارم والواحد لكثير كالاثنين مثلا بالنسبة إلى واحد منهما كالأول وإلى كل منهما فإن لم يعتبر تخلل النقل بينهما سواء لم يكن نقل بأن وضع لهما أولا أو كان فاستويا في الاستغناء عن القرينة المحصلة فمشترك بالنسبة إليهما ومجمل بالنسبة إلى كل منهما ما دار بينهما إذ لو تعين أحدهما بقطعي يكون مفسرا وبظني مأولا وكون قسم الشيء باعتبار قسيما باعتبار آخر غير محذور وإن استويا في الاحتياج إلى القرينة المحصلة فمجاز إن استلزم المجاز الحقيقة أولا وإن اعتبر تخلل النقل فأما لمناسبة فباعتبار هجر الوضع الأول أو غلبة استعماله في الثاني يسمى منقولا شرعيا أو عرفيا أو اصطلاحيا باعتبار أن ناقله شرع أو عرف عام أو خاص وباعتبار أن الأول موضوع أصلي والثاني جائز عنه يسمى اللفظ منسوبا إلى الأول **حقيقة لغوية أو** شرعية أو عرفية أو اصطلاحية باعتبار واضعها وإلى الثاني مجازا لغويا أو شرعيا أو عرفيا أو اصطلاحيا والشرعي خص من الاصطلاحي

لشرفه والعناية به مستعارا إن كانت مشابهة وإلا فمجازا مرسلا وعند البعض كلاهما استعارة وإما لمناسبة وبذلك الاعتبار يسمى مرتجلا شاذا إن لم يكن طبق." (١)

"حقه من حيث المعنى لعجزه لفظا عن شعر مثل امرئ القيس أيضا لأن الاستنباط من النظم وإن كان للمعنى والمسألة مبنية على إقامة التنظيم الفارسي مقام العربي لما لاح من أن مبني النظم على التوسعة لأنه وسيلة غير مقصودة ومبنى القراءة على التيسير بالآية ولأنها تسقط عن الأمي ويتحمل عن المقتدي مطلقا عندنا ولفوت الركعة عند الكل لا على اطراحه حتى يكفر منكر نزول النظم ويحرم كتابته فارسية وبزندق المداوم على القراءة بها إما الذبيحة فلحقة لأن المقصود فيها الذكر والنظم وسيلة كحالة المناجاة بل أولى باعتبار المعنى ولذا اتفق الثلاثة في أجزائها بالفارسية، واختلفوا في التشهد والخطة وأما وجوب سجدة التلاوة بها وحرمتها على الجنب والحائض وحرمة مس المكتوب بها فمع أنه جواب المتأخرين ثبت احتياطيا به الفرق بين القبيلين والإعجاز بالمجموع أقوى وأشمل ولا ينافي تحققه بالبعض واختاروا النظم لأن في حقيقة اللفظ سوء أدب ولاشتماله على الاستعارة اللطيفة والنظم في الشعر ليس **حقيقة لغوية ورجحان** العرف المشهر يعارضه ما في الاستعارة من اللطف المستتر، فنقول: أداء المعنى باللفظ الجاري على قانون الوضع يستدعي وضع الواضع ثم دلالته أي كونه بحيث ينفهم منه المعنى ثم استعماله ثم فهم المعنى فلفظ بتلك الاعتبارات الأربع وتقسيمات أربع مربعة إلا الثاني فإنه ممن يسمى أقسامها وجوه النظم صيغة ولغة أي صورة ومادة ووجوه البيان أي إظهار المراد بحسب الدلالة الواضحة أو الخفية بحكمة الابتلاء يأخذ الوجهين فذكر وجوه الخفاء إلا لبيان وجوه الوضوح كما ظن جريا على سنن قوله وبضدها تتبين الأشياء بل لأحكامها الخاصة بها ووجوه الاستعمال ووجوه الوقوف أي اطلاع السامع على مراد المتكلم ومعاني الكلام وبعضهم فسر البيان بظهور المراد للسامع فأخره عن الاستعمال ولما ورد أنه عين الوقوف فسر الرابع بكيفية الدلالة وليس بتحقيق:

فأولا: لأن الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم معناه وهو بكيفية مقدم على الاستعمال المقدم على الوقوف فكيف يفسر بها.

وثانيا: أن الظهور والخفاء في وجوه البيان بحسب الدلالة إذا الذي بحسب الاستعمال في الصريح والكناية فلا بد أن تقدم أقسامها على الاستعمال تقدم الدلالة بل هما في الحقيقة أقسام الدلالة وتسميتها أقسام

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٨٥/١

البيان لكونه مسببا عنها وثالثا أن المتكلم لا بد أن يلاحظ وجوه البيان قبل الاستعمال إصابة الخطاب الذكي والغبي محزهما وبعد الكل فظهور المراد غاية الاستعمال فيجوز اعتبار تقدمه في التصور الأولى وصنع اللفظ إما." (١)

"وقال أصحابنا رحمهم الله الإعادة لبطلان الأول أداء ولفساده ليست واجبة والأول هو الموقع عن الواجب والثاني جائز لأن الإتيان بالمأمور به على الكراهة يخرج عن العهدة كالطواف محدثا خلافا لهم والواجبات المطلقة كالزكاة والكفارات والنذور المطلقة أداء بالنص ولا توقيت فيها شرعا فالأداء تسليم نفس الواجب بالأمر صريحة نحو أقيموا أو معناه نحو {ولله على الناس حج البيت} (آل عمران: من الآية ٩٧) إلى من يستحقه كأداء الأمانات فإن أريد به وجوب الأداء وهو طلب إيجاد الواجب بالسبب بالخطاب وذلك بالأمر صح في الكل لأن للواجب به فعل خارجي وإن أريد نفس الوجوب وهو أن يتعلق بالمكلف الواجب بالسبب كالوقت وكانت إضافته إلى الأمر وسعا لأنه سبب تعيين السبب فتصحيحه في العبادات والديون المطلقة بان أقرب طرق تفريغ الذمة أخذ حكم عينه وربما يفسر بتسليم عين المطلوب فيتناول المندوب وربما بتسليم عين الثابت بالأمر فيتناول المباح أيضا وذلك مبني على جعل الأمر أي لفظ (أم ر) لا صيغته حقيقة في الندب أو الإباحة ولا بينهما ولهما القضاء كما مر والقضاء تسليم مثل الواجب من عنده بخلاف صرف دراهم الغير إلى قضاء دينه أو ظهر الأمس وإن كانت المماثلة أقوى فيه من النقل والمراد المماثلة في رفع لا نعلم لا في إحراز الفضيلة كما بين أداء المعذورين وغيرهم وهو في الموقتة بعد أوقاتها ولق غيرها مطلقا كالأداء فيها أو مطلقا ويستعمل أحدهما في الآخر لكن لأن القضاء لغة الإسقاط والإتمام صار استعماله في الأداء نحو {فإذا قضيتم مناسككم} (البقرة: من الآية. ٢٠٠) **حقيقة لغوية وإن** كان مجازا شرعيا والأداء ينبئ عن الاستقصاء وشدة الرعاية نحو الذئب يأدو للغزال يأكله لم يكن في القضاء ولا مجازا محتاجا إلى قرينه لغة أيضا لا يقال فلا يصح القضاء بنية الأداء بعد الوقت على ظن بقائه ومنه نية الأسير صوم رمضان **ب**التحري وقد وقع بعده وإن صح عكسه كالأداء في الوقت بنية القضاء على ظن خروجه لأنا نقول ليست هذه مما نحن فيه لأن الجميع حقائق بل صحتها مبنية على وجود أصل النية والخطأ في الظن ومثله معفو.

تقسيمها: الأداء المحض بجميع الأوصاف المشروعة كامل وبعضها قاصر زائد قصوره أو ناقص وغير

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٩١/١

المحض شبيه بالقضاء وكذا القضاء المحض مع إدراك المماثلة فبمثل معقول كامل أو قاصر ومع عدمه فبمثل غير معقول وغير المحض قضاء يشبه الأداء وعدم اعتبار قسمي المعقول وغيره فيه ليس اعتبارا لعدمهما وكل من الستة يدخل في حقوق الله وحقوق العباد فالأقسام اثنا عشر ففي حقوق الله تعالى الأداء الكامل الصلاة بجماعة أن." (١)

"٨ - اللفظ الذي له مسمى لغوي وشرعي بناء على الحقائق الشرعية كالنكاح في الوطئ والعقد إذا صدر عن الشارع ظاهر في الشرعي مطلقا وقيل مجمل وقال الغزالي في النهي مجمل كما عن صوم يوم النحر وفي الإثبات ظاهر فيه كقوله عليه السلام: "إني إذا لصائم" (١) بعد سؤاله عن عائشة رضي الله عنها أعندك شيء فقالت لا وقيل في الإثبات بالشرعي وفي النهي باللغوي فلا إجمال.

لنا: ظهور إطلاق المستعمل في متعارفه فلا يسمع تمسكهم بصلوحه لهما بعد وضوح اتضاحه وفرق الغزالي بأن النهي لو كان شرعيا لكان صحيحا والنهي لا يدل على الصحة ولا دليل عليهما غيره إجماعا فيكون مجملا بين المجاز الشرعى **والحقيقة اللغوية** والجواب بأن الشرع ليس الصحيح شرعا بل ما يسميه الشارع به من الهيآت قد استفيد فساده من باب النهي بل الحق منع أن النهي لا يدل على الصحة.

ومن يعلم جواب الرابع فإنه لما لم يمكنه حمله في النهي على الشرعي حمله على اللغوي فالرد والتحقيق كما سلف.

الباب الثاني في المبين

وفيه مباحث مشتركة ومقاصد مختصة:

المبحث الأول

أن البيان يطلق على التبين وهو الإظهار كالسلام على التسليم من بان أي ظهر أو انفصل وهو الغالب كما قال تعالى: {علمه البيان} [الرحمن: ٤] أي إظهار ما في الضمير بالمنطق المعرب عنه: {ثم إن علينا بيانه} [القيامة: ١٩] وقال عليه السلام: "إن من البيان لسحرا" فاختاره أصحابنا ويناسبه تعريف الضمير في الإخراج من خبر الأشكال التي حيز التجلي والوضوح وما أورد عليه من البيان الابتدائي ومجازية لفظ

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١/٢٠٦

الحيز في الموضعين والتكرار في الوضوح مناقشات واهية لأن مقتضي الإخراج عرفا تجويز الإشكال لا وقوعه نحو ضيق فمم الركية.

ويجوز التجوز في الحدود إذا اشتهر والترادف للتوضيح فإنه محل البيان وقد يطلق على ما به التبين ولذا عرف القاضي والأكثرون بأنه الدليل وعلى محل التبيين وهو المدلول ولذا عرفه عبد الله البصري بأنه العلم عن الدليل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٩) ح (٢٤٥٥)، والنسائي في الكبري (٢/ ١١٦) ح (٢٦٣٨)، وعبد الرازق في مصنفه (٤/ ٢٧٧) ح (٧٧٦٤)، والطرني في الأوسط (٧/ ٢٣٣) ح (٧٣٦٤).." [1]

"إجماعا بما علم فيه عدم الفارق للاختلاف في الأحكام قطعا وها هنا لم يعلم.

الحادي عشر: مذهب الصحابي على خلاف العام مخصص والصحيح إن كان هو الراوي، وقيل: لا والمسألة فرع التمسك بالأثر لكنه إذا لم يكن الراوي يحتمل أن لا يبلغه أو لا يعتمد عليه.

الثاني عشر: أن العام قد يخصص بالعادة كما يعتمد عليها في كل يجوز ومعناه أن العادة إذا اختصت يتناول نوع من أنواع متناولات اللفظ العام تخصصه به استحسانا نحو أن يحلف أن لا يأكل رأسا يقع على المتعارف الذي يباع في السوق ويكبس في التنانير وهو عند أبي حنيفة رأس البقر والغنم وعندهما الثاني فقط أو بيضا يختص ببيض الإوز والدجاج ونحوها إلا سائر الطيور الغير المتعارفة وفي المبسوط ببيض الطور لا السمك أو طبيخا أو شواء فعلى اللحم المسلوق ومائه لا المقلي إذ لا يسمى مطبوخا ولا نحو البيض والباذنجان والجبن والسلق والجزر وهذا أحد أقسام ما يترك به الحقيقة ذكرناه تتبعا وسنستوفيها إن شاء الله تعالى وقيل لا يخصصه وهو القياس لأنه **الحقيقة اللغوية**.

لنا: أن الكلام للإفهام فالمطلوب به ما يسبق على الأفهام وذا هو المتعارف قطعا فينصرف الفعل المتعلق به إليه انصراف اللفظ الغالب استعماله في أحد متناولاته عرفا إليه كالدابة إلى ذات القوائم والنقد إلى نقد البلد للتعامل لا سيما في الأيمان المبنية على العرف قالوا العادة في التناول لا تصلح دليلا على نقل اللفظ من العموم إلى الخصوص بخلافها في غلبة الاسم قلنا غلبة العادة تستلزم غلبة الاسم ولئن سلم فالتخصيص ككل صرف عن الظاهر ليس من لوازمه نقل اللفظ فمن الجائز صرفه بالسياق والسابق والمحل والحال كما

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/١٠٩

سنذكر وليعلم أن هذا نظير الحقيقة المهجورة مع المجاز المتعارف وفي مثله يحمل على المجاز اتفاقا بخلاف المستعملة معه غير أن المتعارف ها هنا في الفعل لا في اللفظ كما في تلك المسألة لكنها في وضع القدم للدخول والتوكل بالخصومة للجواب.

الثالث عشر: أن الخاص الذي يوافق العام في الحكم إن كان له مفهوم معتبر يدل به على نفي الحكم عن غيره يخصصه كما مر وإلا فلا خلافا لأبي ثور فإن قوله عليه السلام في شاة ميمونة "دباغها طهورها" (١) لا يخصص "أيما أهاب دبغ فقد طهر" (٢) وهو فرع

---

(١) أخرجه الدارمى (٢/ ١١٧) ح (١٩٨٦)، والبيهقي ق الكبرى (١/ ١٧) ح (٥٧)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٤)، وأبو داود (٤/ ٦٦) ح (٤١٢٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٨٤) ح (٤٥٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٧٩) ح (٢٥٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧) ح (٣٦٦)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٢٧) ح (٦١)، وأبو نعيم في =." (١)

"٤٥ - باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء أو جدار أو نحوه

في شرح حديث أبي أيوب: "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهرة".

قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور.

وأجيب بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه تمسك بحقيقة الغائط لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء فتختص النهي به إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهذا جواب الإسماعيلي وتلقاه الكرماني [و] جزم به وهو أقوى الأجوبة.

ثانيها: استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، فأما البناء فإنه إذا استقبل أضيف إليه الإستقبال، قاله ابن المنير.

ثالثها: أشار بالإستثناء إلى حديث ابن عمر المذكور في الباب بعده، وبهذا جزم ابن بطال وتبعه ابن المنير (٣١٣).

قال (ع): ليس قوله أقوى الأجوبة لأنهم استعملوا الغائط للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الأصلي

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١٤٣/٢

حتى صار حقيقته فهجرت **الحقيقة اللغوية**، فكيف تراد بعد ذلك؟! (٣١٤).

---

(٣١٣) فتح الباري (١/ ٢٤٥) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٤٢) فإنه استرسل قلمه في ذلك.

(٣١٤) عمدة القاري (٢/ ٢٧٥).." [(١)]

"قلت: لقد تحجر واسعا وسيأتي قريبا في باب لا يستنجى بروث، الكلام على حديث ابن مسعود: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، والمراد بالغائط فيه حقيقته اللغوية جزما حتى قال هذا المعترض في الكلام.

قوله: الغائط أي الأرض المطمئنة لقضاء حاجته، والمراد منه معناه اللغوي. انتهى كلامه (٣١٥).

وإنما قال أهل العلم: إذا تعارضت **الحقيقة اللغوية** والحقيقة العرفية قدمت العرفية، ولم يقل أحد أن **الحقيقة اللغوية** لا يصح العمل لوجود العرفية والله المستعان.

والعجب منه أنه وهي هذا الجواب، ووهى جواب ابن المنير بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص [السبب]، ووهى جواب ابن بطال بأنه كان ينبغي، أن يذكر في هذا الباب حديث ابن عمر، ثم نقل عن صاحب التلويح أن أبا أيوب رواي الحديث فهم من الحديث عكس ما ذكره البخاري وهو العموم، ثم صرح هذا المعترض بأنه لا مناسبة بين هذا الحديث وما دل عليه الاستثناء.

قال: وهذا بحسب الظاهر وإلا فالتقريب الذي ذكره يكفي بثبوت المناسبة فانظر وتعجب (٣١٦).

قال (ح) في الكلام على:

---

(٣١٥) عمدة القاري (٢/ ٣٠٢).

(٣١٦) عمدة القاري (٢/ ٢٧٦).." [(٢)]

"إلا أن ما دون الآية خارج والآية ليست في معناه

(وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب) وأي سورة شاء لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قرأ في

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١٦٢/١

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١٦٣/١

صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين» ولأن السفر أثر في إسقاط شطر الصلاة

ـــــــQالصحيح من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أن ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس، فإنه قال: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، وليس شيء من القرآن بقليل، ولأن ما يتناول اسم الواجب يخرج عن العهدة فدفعه المصنف بقوله إلا أن ما دون الآية خارج منه: أي من النص إذ المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية: ولا يجزم بكونه قارئا عرفا به فلم يخرج عن عهدة ما لزمه بيقين إذ لم يجزم بكونه من أفراده فلم تبرأ به الذمة خصوصا والموضع موضع الاحتياط، بخلاف الآية إذ ليست في معناه: أي معنى ما دون الآية بل يطلق عليه قارئا بها، فمبنى الوجه من الجانبين قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر} [المزمل: ٢٠] وأما مبنى الخلاف فقيل على أن الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف.

وعندهما بالقلب معناه أن كونه غير قارئ مجاز متعارف وكونه قارئا بذلك حقيقة تستعمل، فإنه لو قيل هذا قارئ لم يخطئ المتكلم نظرا إلى **الحقيقة اللغوية**، وفيه نظر، فإنه منع ما دون الآية بناء على عدم كونه قارئا عرفا، وأجاز الآية القصيرة لأنها ليست في معناه: أي في أنه لا يعد به قارئا بل يعد به قارئا عرفا، فالحق أنه مبني على الخلاف في قيام العرف في عده قارئا بالقصيرة.

قالا: لا يعد وهو يمنع.

نعم ذاك مبناه على رواية ما يتناوله اسم القرآن.

وفي الأسرار ما قالاه احتياط، فإن قوله {لم يلد} [الإخلاص: ٣] {ثم نظر} [المدثر: ٢١] لا يتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة، فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب، ومن حيث العرف لم تجز الصلاة به احتياطا فيهما

(قوله لما روي «أنه - صلى اللهُ عليه وسلم - قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين» ) رواه أبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال «كنت أقود برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناقته في السفر فقال لي: يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟ فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، قال: فلم يرني سررت بهما جدا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس» وفيه القاسم مولى معاوية أبو عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد. ورواه الحاكم في مستدركه

عنه ولفظه «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المعوذتين أمن القرآن هما؟ فأمنا بهما في صلاة الفجر» وصححه، والحق أنه حسن (قوله ولأن السفر إلخ) قال في النهاية:." (١)

"ولنا أن الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما كملا فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه وكذلك على العكس،

______Qوالخال والجد.

ووجه قوله ظاهر من الكتاب (قوله ولنا أن الوطء سبب الجزئية) اعلم أن الدليل يتم بأن يقال هو وطء سبب للولد فيتعلق به التحريم قياسا على الوطء الحلال بناء على إلغاء وصف الحل في المناط وهو يعتبره فهذا منشأ الافتراق. ونحن نبين إلغاءه شرعا بأن وطء الأمة المشتركة وجارية الابن والمكاتبة والمظاهر منها وأمته المجوسية والحائض والنفساء ووطء المحرم والصائم كله حرام وتثبت به الحرمة المذكورة، فعلم أن المعتبر في الأصل هو ذات الوطء من غير نظر لكونه حلالا أو حراما. وما رواه من قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يحرم الحرام» غير مجرى على ظاهره، أرأيت لو بال أو صب خمرا في ماء قليل مملوك له لم يكن حراما مع أنه يحرم استعماله فيجب كون المراد أن الحرام لا يحرم باعتبار كونه حراما، وحينئذ نقول بموجبه إذا لم نقل بإثبات الزنا حرمة المصاهرة باعتبار كونه زنا بل باعتبار كونه وطئا، هذا لو صح الحديث، لكن حديث ابن عباس مضعف بعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي على ما طعن فيه يحيى بن معين بالكذب. وقال البخاري والنسائي وأبو داود: ليس بشيء، وذكره عبد الحق عن ابن عمر ثم قال: في إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك، وحديث عائشة ضعف بأنه من كلام بعض قضاة أهل العراق قاله الإمام أحمد، وقيل من كلام ابن عباس وخالفه كبار الصحابة، وقد استدل لقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: ٢٢] بناء على أن المراد بالنكاح الوطء، إما لأنه **الحقيقة اللغوية** أو مجاز يجب الحمل عليه بقرينة قوله تعالى {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} [النساء: ٢٢] وإنما الفاحشة الوطء لا نفس العقد. ويمكن منع هذا بل نفس لفظه الذي وضعه الشارع لاستباحة الفروج إذا ذكر لاستباحة ما حرم الله من منكوحات الآباء: أي المعقود عليهن لهم بعد ما جعله الله قبيحا قبيح، وقدمنا للمصنف اعتبار الآية دليلا." (٢)

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٣٣/١

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢٢٠/٣

"(والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة) لقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: ٨٩] وهو ما ذكرنا

ـــــــQإلا بعدم مطابقة المحلوف عليه أو لقصده ذلك، وذلك خارج عن اليمين موجب لحرمتها فكان من قبيل ما حرم لغيره على أن كون حرمة السبب تمنع مناسبتها للعبادة لا يفصل بين كون الحرمة لعينه أو لغيره، ولو قيل لا يلزم من شرعية الكفارة جابرة أو ساترة في ذنب أخف شرعيتها كذلك في ذنب أعظم كان أوجه.

وللشافعي أيضا الغموس مكسوبة بالقلب. والمكسوبة يؤاخذ بها لقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [البقرة: ٢٢٥] وبين سبحانه وتعالى المراد بالمؤاخذة بقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: ٨٩] فبين أن المراد بها الكفارة. والجواب أن المؤاخذة مطلقا في الآخرة فهي المراد بالمؤاخذة في المكسوبة، والمراد بها في المعقودة الكفارة كما ذكرنا، قالوا: الغموس داخلة في المعقودة فتجب الكفارة بها بالنص من غير حاجة إلى زيادة تكلف الجواب مع أنها معقودة؛ لأنها ربط في الشرع للاسم العظيم بمعنى على وجه حمله عليه في المستقبل أو منعه منه، فإذا حنث انحلت لارتفاع المانع والحامل أو لتوكيد صدقه الظاهر، فإذا طابق الخبر بر وانحلت، ولا شك أن بالحنث تنحل اليمين والغموس قارنها ما يحلها وهو ما لو طرأ عليها رفعها وحلها فلم تنعقد؛ لأنه إذا قارنها منع انعقادها كالردة والرضاع في النكاح، بخلاف مس السماء ونحوه فإنه لم يقارنها؛ لأنها عقدت على أمر في المستقبل فما يحلها هو انعدامه في المستقبل لا في الحال.

وعلى هذا قيل الغموس ليست بيمين حقيقة؛ لأن اليمين الشرعية تعقد للبر وهو غير ممكن فيها، وما قطع بانتفاء فائدته شرعا يقطع بانتفائه شرعا، وتسميتها يمينا مجاز بعلاقة الصورة كالفرس للصورة المنقوشة أو هو من **الحقيقة اللغوية**. وعلى أحدهما يحمل قوله - عليه الصلاة والسلام - «واليمين الفاجرة» ونحوه على ما ذكرناه. واعلم أن المعقودة عند الشافعي ليست سوى المكسوبة بالقلب، وكون الغموس قارنها الحنث لا ينفي الانعقاد عنده، وكونها لا تسمى يمينا؛ لأنها لم تنعقد للبر بعيد إذ لا شك في تسميتها يمينا لغة وعرفا وشرعا بحيث لا تقبل التشكيك، فليس الوجه إلا ما قدمنا من أن شرعية الكفارة لرفع ذنب أصغر لا يستلزم شرعها لرفع أكبر، وإذا أدخلها في مسمى المنعقدة وجعل المنعقدة تنقسم إلى غموس

وغيرها عسر النظر معه إلا أن يكون لغة أو سمع.

وقد روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد صرح بجودته ابن عبد الهادي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث مطول قال فيه «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار من الزحف، واليمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق» انتهى. وكل من قال لا كفارة في الغموس لم يفصل بين اليمين المصبورة على مال كاذبا وغيرها، وصابرة بمعنى مصبورة كعيشة راضية، وتقدم أن المصبورة المقضي بها؛ لأنها مصبور عليها: أي محبوس، والصبر حبس النفس على المكروه، ومنه قتله صبرا إذا لم يكن في حال تصرفه ودفعه مختارا عن نفسه.

(قوله: والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث لزمته الكفارة لقوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: ٨٩] الآية و " ما " في قوله ما يحلف مصدرية: أي الحلف على أمر في المستقبل. وهذا يفيد أن الحلف على ماض صادقا فيه كوالله لقد قدم زيد أمس لا تسمى منعقدة، ويقتضي أنها إما ليست بيمين وهو بعيد، أو زيادة أقسام اليمين على الثلاثة وهو مبطل لحصرهم السابق، وفي كلام شمس الأئمة ما يفيد أنها من قبيل اللغو، فإن أراد لغة فممنوع؛ لأنه ما لا فائدة له فيه، وفي هذا اليمين فائدة." (١)

"(ومن حلف لا يدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث) لأن البيت ما أعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها (وكذا إذا دخل دهليزا أو ظلة باب الدار) لما ذكرنا، والظلة ما تكون على السكة، وقيل إذا كان الدهليز بحيث لو أغلق الباب يبقى داخلا وهو مسقف يحنث لأنه يبات فيه عادة

ـــــــQلكن حاجة الحلول في مكان ألزم للجسم من أكله ولبسه (قوله ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو الكنيسة) وهو متعبد اليهود أو البيعة وهو متعبد النصارى لم يحنث لأن الأصل أن الأيمان مبنية على العرف عندنا لا على **الحقيقة اللغوية** كما نقل عن الشافعي – رحمه الله –، ولا على الاستعمال القرآني كما عن مالك – رحمه الله –، ولا على النية مطلقا كما عن أحمد – رحمه الله –، لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي: أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف، كما أن العربي حال كونه بين أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق اللغوية فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٦٢/٥

المراد بها.

ثم من المشايخ ما جرى على هذا الإطلاق فحكم في الفرع الذي ذكره صاحب الذخيرة والمرغيناني وهو ما إذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت أنه يحنث بأنه خطأ، ومنهم من قيد حمل الكلام على العرف بما إذا لم يكن العملي بحقيقته.

ولا يخفى أن هذا يصير المعتبر **الحقيقة اللغوية** إلا ما من الألفاظ ليس له وضع لغوي بل أحدثه أهل العرف، وأن ما له وضع لغوي ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي وإن تكلم به متكلم من أهل العرف، وهذا يهدم قاعدة حمل الأيمان على العرف فإنه لم يصير المعتبر إلا اللغة إلا ما تعذر وهذا بعيد، إذ لا شك أن المتكلم لا يتكلم إلا بالعرف الذي به التخاطب سواء كان عرف اللغة إن كان من أهل اللغة أو غيرها إن كان من غيرها. نعم ما وقع استعماله مشتركا بين أهل اللغة وأهل العرف تعتبر اللغة على أنها العرف، فأما الفرع المذكور فالوجه فيه أنه إن كان نواه في عموم بيتا حنث، وإن لم يخطر له وجب أن لا يحنث لانصراف الكلام إلى المتعارف عند إطلاق لفظ بيت، وظهر أن مرادنا بانصراف الكلام إلى العرف أنه إذا لم يكن له نية كان موجب الكلام ما يكون معنى عرفيا له، وإن كان له نية شيء واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره، إذا عرفنا هذا فالكعبة وإن أطلق عليها بيت في قوله تعالى {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة} [آل عمران: ٩٦] وكذا المسجد في قوله تعالى." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ــــــQالعجوز، ولكن يرد على عكسه زنا المرأة فإنه زنا ولا يصدق عليه جنس التعريف. وما أجيب به من أن زناها يدخل بطريق التبعية بسبب التمكين طوعا، إن كان معناه أن لها زنا حقيقة وأن ذلك التمكين هو مسمى زنا لغة وتسمى هي زانية **حقيقة لغوية بالتمكين**، فلا شك في أنه لا يشمله الجنس الذي هو وطء المكلف لأنه ليس هو عين تمكين المرأة ففساد الحد بحاله.

وكون فعلها تبعا لفعله إنما هو في الوجود الخارجي، والكلام في تناول اللفظ، وإن أريد أنها لا تسمى زانية حقيقة أصلا وأن تسميتها في قوله تعالى {الزانية والزاني} [النور: ٢] بطريق المجاز فلا حاجة إلى أنه تبع بل لا يجوز إدخاله في التعريف. وعلى هذا كلام السرخسي والمصنف وغيرهما في مسألة ما إذا مكنت البالغة العاقلة المسلمة مجنونا أو صبيا على قول أبي حنيفة لا يحد واحد منهما على ما سيأتي. وبما ذكرنا

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٩٦/٥

يظهر فساد ما أجاب به بعضهم بأن فعل الوطء أمر مشترك بينهما، فإذا وجد فعل الوطء بينهما يتصف كل منهما به وتسمى هي واطئة ولذا سماها سبحانه زانية. وأعجب من هذا الجواب أنه قال في الإيراد المذكور على التعريف مغالطة، والقطع بأن وطأه ليس يصدق على تمكينها بهو هو، فإذا جعل الجنس وطء الرجل فكيف ينتظم اللفظ تمكين المرأة وكون الفعل الجزئي الخارجي إذا وجد من الرجل في الخارج يستدعي فعلا آخر منها إذا كانت طائعة لا يقتضي أن اللفظ الخاص بفعله يشمله والله الموفق.

فالحق أنها إن كانت زانية حقيقة وأريد شمول التعريف لزناها فلا بد من زيادة قوله أو تمكينها، بل يجب أن يقال ذلك بالنسبة إلى كل منهما فيقال: إدخال المكلف الطائع قدر حشفته قبل مشتهاة حالا أو ماضيا بلا ملك وشبهة أو تمكينه من ذلك أو تمكينها ليصدق على ما لو كان مستلقيا فقعدت على ذكره فتركها حتى أدخلته فإنهما يحدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين.

وقوله لأنه فعل إلخ تعليل لأخذ عدم الملك وشبهته في الزنا: أي إنما شرط ذلك لأن الزنا محظور فلا بد في تحققه من ذلك. وقوله يؤيده الحديث: أي يؤيد الأمرين معا، وذلك أنه لما أفاد عدم الحرمة المطلقة بسبب درء الحد بالشبهة أفاد عدمها، ودرء الحد عند حقيقة الملك كما في الجارية المشتركة بطريق أولى فهو بدلالته، ثم الحديث المذكور قيل لم يحفظ مرفوعا، وذكر أنه في الخلافيات للبيهقي عن علي – رضي الله عنه –، وهو في مسند أبي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ادرءوا الحدود بالشبهات» وأسند ابن أبي شيبة عن إبراهيم هو النخعي قال: قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات. وأخرج عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر – رضي الله عنهم – قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأه. ونقل ابن حزم عن أصحابهم الظاهرية أن الحد بعد ثبوته لا يحل أن يدرأ بشبهة، وشنع بأن الآثار المذكورة لإثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء بل عن بعض الصحابة من طرق لا خير فيها، وأعل ما عن ابن مسعود مما رواه عبد الرزاق عنه بالإرسال وهو غير رواية ابن أبي شيبة فإنها معلولة بإسحاق بن أبي فروة.

وأما التمسك بما في البخاري من قوله – عليه الصلاة والسلام – «ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يوقع ما استبان، والمعاصي حمى الله تعالى» من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه فإن معناه: أن من جهل حرمة شيء وحله فالورع أن يمسك عنه، ومن جهل وجوب أمر وعدمه فلا يوجبه، ومن

جهل أوجب الحد أم لا وجب أن يقيمه، ونحن نقول: إن الإرسال لا يقدح، وإن الموقوف في هذا له حكم المرفوع." (١)

"عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يضمنه، وهو قول أبي يوسف الأول، وبه قال الشافعي لتحقق إثبات اليد، ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب على ما بيناه فصار كالمنقول وجحود الوديعة.

ـــــQأقول: كان اللائق بالمصنف أن يذكر الفاء بدل الواو في قوله وإذا غصب عقارا إلخ؛ لأن هذه المسألة متفرعة على ما سبق من الأصل فينبغي أن يظهر علامة التفريع في اللفظ كما وقع في سائر الكتب، فذكرت كلمة الفاء في عامتها وكلمة حتى في المحيط حيث قال فيه: وشرطه عند أبي حنيفة كون المأخوذ منقولا، وهو قول أبي يوسف الآخر، حتى أن غصب العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الآخر لا ينعقد موجبا للضمان اهـ. والعجب أن كلمة الفاء كانت مذكورة في مختصر القدوري فبدلها المصنف بالواو في البداية والهداية. ثم أقول: المراد بالغصب في قوله وإذا غصب عقارا هو الغصب اللغوي دون الغصب الشرعي، فلا يتجه أن يقال: قد تقرر فيما مر أن حكم الغصب مطلقا عند هلاك العين المغصوبة في يد الغاصب هو الضمان فكيف يصح الحكم هاهنا بعدم الضمان في غصب العقار وهلاكه في يد الغاصب؛ لأن الضمان إنما هو حكم الغصب الشرعي دون اللغوي، والمتحقق هاهنا هو الثاني دون الأول فلا منافاة. قال بعض الفضلاء: إطلاق لفظ الغصب هنا مجاز على سبيل المشاكلة اهـ. أقول فيه: إن المصير إلى المجاز إنما هو عند تعذر الحقيقة، وهنا **الحقيقة اللغوية** متيسرة فلا يصار إلى المجاز، اللهم إلا أن يريد بالمجاز المجاز بالنظر إلى الوضع الشرعي دون المجاز المطلق فلا ينافي كونه حقيقة بالنظر إلى الوضع اللغوي، ولكن حق الأداء ما قدمناه كما لا يخفى. وقال صاحب غاية البيان: وقد اختلفت عبارات المشايخ في غصب الدور والعقار على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، فقال بعضهم: يتحقق فيها الغصب ولكن لا على وجه يوجب الضمان، وإليه مال القدوري في قوله وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه أثبت الغصب ونفى الضمان.

وقال بعضهم: لا يتحقق أصلا، وإليه مال أكثر المشايخ اهـ كلامه. أقول: فيه نظر؛ لأنه إن أراد أن بعضهم قال يتحقق الغصب الشرعي على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف فلا نسلم ذلك، إذ لم يقل أحد إن الغصب

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٥/٢٤٨

الشرعي يتحقق عندهما فيها، كيف ولو قاله لما صح منه أن يقول لا على وجه يوجب الضمان، فإن وجوب الضمان عند هلاك المغصوب في يد الغاصب حكم مقرر لمطلق الغصب الشرعي لا يتخلف عنه عند أحد، وإنما المراد بالغصب في عبارة من أثبت الغصب ونفى الضمان هو الغصب اللغوي دون الشرعي كما بيناه، وإن أراد أن بعضهم قال يتحقق فيها الغصب اللغوي ولا يوجب الضمان، وبعضهم قال لا يتحقق فيها الغصب اللغوي أيضا فلا نسلم أن أحدا قال إن الغصب اللغوي لا يتحقق فيها؛ لأن الغصب اللغوي على ما مر في صدر الكتاب أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب، ولا شك في تحقق هذا المعنى في العقار إذا لم يعتبر فيه إزالة يد المالك أصلا فضلا عن إزالة." (١)

"ولا تسيله كالدمع من العين (والدامية) وهي التي تسيل الدم (والباضعة) وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه (والمتلاحمة) وهي التي تأخذ في اللحم (والسمحاق) وهي التي تصل إلى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس (والموضحة) وهي التي توضح العظم أي تبينه (والهاشمة) وهي التي تهشم العظم: أي تكسره (والمنقلة) وهي التي تنقل العظم بعد الكسر: أي تحوله (والآمة) وهي التي تصل إلى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ. قال: (ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا) لما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - قضى بالقصاص في الموضحة» ولأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم فيتساويان فيتحقق القصاص. قال: (ولا قصاص في بقية الشجاج) لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكين إليه، ولأن فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه، وهذا رواية عن أبي حنيفة.

وقال محمد في الأصل وهو ظاهر الرواية: يجب القصاص فيما قبل الموضحة لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه، إذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص. قال (وفيما دون الموضحة حكومة عدل) لأنه ليس فيها أرش مقدر ولا يمكن إهداره فوجب اعتباره بحكم العدل،

ـــــــQالشجاج بعد الدامية.

قال أبو عبيد: الدامية هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم، فإذا سال منها الدم فهي الدامعة بالعين غير معجمة انتهى. وقال في القاموس: والدامعة من الشجاج بعد الدامية اهـ. إلى غير ذلك من معتبرات كتب اللغة، وسيجيء من المصنف التصريح بأن الحكم في الشجاج مرتب على **الحقيقة اللغوية** في

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٢٤/٩

الصحيح فلا مجال للحمل على الاصطلاح المحض. ثم أقول: الصحيح المطابق للغة في تفسير الدامية والدامعة من الشجاج وترتيبهما ما ذكر في المحيط البرهاني نقلا عن الطحاوي حيث قال فيه: اعلم أن أول الشجاج الحارصة بالحاء المهملة وهي التي تشق الجلد مأخوذ من قولهم حرص القصار الثوب إذا شقه في الدق ولا تدميه، ثم الدامية وهي التي تخدش الجلد وتدميه ولا تسيل الدم، هكذا ذكره الطحاوي وذكر شيخ الإسلام: هي التي تقشر الجلد وتدميه سواء كان سائلا أو غير سائل، ثم الدامعة وهي التي تدمي وتسيل الدم، هكذا ذكر الطحاوي في كتابه.

وذكر شيخ الإسلام: هي التي تسيل الدم أكثر مما يكون في الدامية من السيلان مأخوذ من دمع العين، فكأنها سميت بهذا الاسم لأن الألم يصل إلى صاحبها فتدمع عيناه بسبب ما يجد من الألم، إلى هنا لفظ المحيط فتبصر (قوله والباضعة وهي التي تبضع الجلد: أي تقطعه) أقول: في تفسير الباضعة بما ذكره المصنف فتور، وإن تابعه صاحب الكافي وكثير من." (١)

"[أقسام الحقيقة]

قال: (فالحقيقة إما لغوية أو شرعية، أو عرفية) .

أقول لما فرغ من رسم الحقيقة والمجاز شرع في تقيسمهما.

فبدأ بالحقيقة أولا؛ لأنها أصل، وقسمها إلى ثلاثة أقسام: **حقيقة لغوية كلفظة** " الصلاة للدعاء

وحقيقة شرعية كلفظة " الصلاة " على العبادة المعروفة.

وحقيقة عرفية كلفظة " الدابة " على ذوات القوائم الأربع.

لكن أجمعوا على وجود الحقيقتين: (اللغوية والعرفية) .

واختلفوا في الشرعية: ــ

فذهب القاضي أبو بكر إلى منعها، وقال: هي هي حقائق لغوية فسرها الشرع." (٢)

"[الفصل الخامس في المفرد باعتبار استعماله]

(بسم الله الرحمن الرحيم) (الفصل الخامس) في المفرد باعتبار استعماله (هو) أي المفرد (باعتبار استعماله

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٠/٢٨٥

(٢) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات شمس الدين المارديني ص/١١٢

ينقسم إلى: حقيقة ومجاز) ووجه حصره فيهما ظاهر من تعريفهما (فالحقيقة) فعيلة إما بمعنى فاعل من حق الشيء يحق بالضم والكسر إذا ثبت والتاء للتأنيث وإما بمعنى مفعول من حققت الشيء بالتخفيف أحقه بالضم إذا أثبته فيكون المعنى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية الصرفة كالأكيلة عند الجمهور وللتأنيث عند السكاكي بناء على تقدير لفظ الحقيقة صفة مؤنث غير مذكور أي الكلمة ونوقش بأنه تكلف مستغنى عنه بما تقدم وهي اصطلاحا (اللفظ المستعمل فيما وضع له أو ما صدق عليه) أي أو في فرد من ماصدقات مفهوم اللفظ الموضوع له (في عرف به) أي بذلك العرف (ذلك الاستعمال) فخرج بالمستعمل المهمل والموضوع قبل الاستعمال فإنه لا يوصف بحقيقة ولا مجاز وبقوله فيما وضع له المجاز والغلط وسينص عليه وتأتي فائدة أو ما صدق عليه وبقوله في عرف به ذلك الاستعمال اللفظ الذي له وضعان لمعنيين مختلفين في عرفين إذا استعمل في كل منهما بغير الوضعي في العرف الذي به التخاطب فإنه فيه مجاز (وتنقسم) الحقيقة (بحسب ذلك) الوضع (إلى لغوية) بأن يكون لواضع اللغة (وشرعية) بأن يكون للشارع (كالصلاة) فإنها **حقيقة لغوية في** الدعاء لأن واضع اللغة وضعها له وحقيقة شرعية في العبادة المخصوصة لأن الشارع وضعها لها (وعرفية عامة) بأن يكون لأهل العرف العام (كالدابة) في ذوات الأربع أو الحوافر لأن أهل العرف العام وضعوها لها (وخاصة) بأن يكون لأهل العرف الخاص (كالرفع) للحركة المخصوصة فإن أهل العربية وضعوه لها." (١)

"(والقلب) كجعل المعلول علة وقلبه فإن الأصوليين وضعوه له (ويدخل) في الحقيقة اللفظ (المنقول ما وضع لمعنى باعتبار مناسبة لما كان له أولا) على ما فيه من تفصيل آت قريبا (والمرتجل) كما صرح به صدر الشريعة وهو المستعمل في وضعي لم يسبق بآخر (والأعم) المستعمل (في الأخص كرجل في زيد) قال المصنف – رحمه الله تعالى –: لأن الموضوع للأعم حقيقة في كل فرد من أفراده كإنسان في زيد لا يعرف القدماء غير هذا إلى أن حدث التفصيل بين أن يراد به خصوص الشخص يعني بجعل خصوص عوارضه المشخصة مرادا مع المعنى الأعم بلفظ الأعم فيكون مجازا وإلا فحقيقة وكأن هذه الإرادة قلما تخطر عند الإطلاق حتى ترك الأقدمون ذلك التفصيل بل المتبادر من مراد من يقول لزيد يا إنسان يا من يصدق عليه هذا اللفظ لا يلاحظ أكثر من ذلك وهذا فائدة أو ما صدق عليه (وزيادة أولا) بعد قوله فيما وضع له كما ذكر الآمدي ومن وافقه (تخل بعكسه لصدق الحقيقة على المشترك في المتأخر وضعه له)

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢/٢

وهذه الزيادة تمنع صدق الحد عليه (وليس في اللفظ أنه) أي أولا (باعتبار وضع المجاز) ليخرج به المجاز على هذا التقدير كما ذكر الشيخ سراج الدين الهندي (على أنه لو فرض) وضع المجاز (جاز أولية وضع المجاز كاستعماله) أي كما يجوز أولية استعمال المجاز بالنسبة إلى كونه حقيقة بأن يوضع اللفظ لمعنى ثم يستعمل فيما بينه وبينه علاقة قبل أن يستعمل في المعنى الحقيقي كذلك يجوز أولية وضع المجاز فيه قبل وضعه لمعناه بأن يقول: وضعت هذا اللفظ لأستعمله فيما بينه وبين ما سأضعه له مناسبة اعتبرتها ذكره المصنف (وبلا تأويل) أي وزيادة السكاكي بلا تأويل بعد ذكر الوضع ليحترز به عن الاستعارة لعد الكلمة فيها مستعملة فيما هي موضوعة له لكن بالتأويل في الوضع وهو أن يستعار المعنى الموضوع له لغيره بطريق الادعاء مبالغة ثم يطلق عليه اللفظ فيكون مستعملا فيما هو موضوع له ادعاء لا تحقيقا وهي مجاز لغوي على الأصح (بلا حاجة) إليه في صحة الحد (إذ حقيقة الوضع لا تشمل الادعائي) كما سيتضح قريبا وأحسن ما اعتذر عنه في ذلك أنه أراد دفع الوهم لمكان الاختلاف في الاستعارة هل هي مجاز لغوي أو حقيقة لغوية ونظيره في دفع الوهم الاحتراز في حد الفاعل بقيد تقديم الفعل عليه عن المبتدأ في زيد قائم (والمجاز) في الأصل مفعل إما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من الجواز بمعنى العبور والتعدي كما اختاره السكاكي سميت به الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة الجزئية لأن المشتق منه جزء من المشتق أو اسم مكان منه سميت به الكلمة الجائزة أي المتعدية مكانها الأصلي أو الكلمة المجوز بها على معنى أنهم جازوا بها مكانها الأصلي كما ذكره الشيخ عبد القاهر فالتسمية من إطلاق المحل وإرادة الحال أو من جعلت كذا مجازا إلى حاجتي أي طريقا لها على أن معنى جاز المكان سلكه فإن المجاز طريق إلى تصور معناه كما ذكره صاحب التلخيص واصطلاحا (ما استعمل لغيره) أي لفظ مستعمل لغير ما وضع له وما صدق عليه ما وضع له (لمناسبة) بينه وبين ذلك الغير (اعتبر نوعها وينقسم) المجاز إلى لغوي وشرعي وعرفي عام وخاص (كالحقيقة) لأن استعمال اللفظ في المعنى الذي لم يوضع له إن كان لمناسبة لما وضع له لغة فهو مجاز لغوي وهكذا تقول في سائر الأقسام وبالجملة كل مجاز متفرع على معنى لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون المجاز تابعا للحقيقة في هذه الأقسام الأربعة (وتدخل الأعلام فيهما) أي في الحقيقة والمجاز فالمرتجل في الحقيقة وهو ظاهر والمنقول إن لم يكن معناه الثاني من أفراد المعنى الأول فهو حقيقة في الأول مجاز في الثاني من جهة الوضع الأول ومجاز في الأول حقيقة في الثاني من جهة الوضع الثاني وإن كان معناه الثاني من أفراد معناه الأول فإن كان إطلاقه عليه باعتبار أنه من أفراد

الأول فهو حقيقة من جهة الوضع الأول مجاز من جهة الوضع الثاني وإن كان باعتبار أنه من أفراد الثاني فحقيقة من جهة الوضع الثاني مجاز من جهة الوضع الأول وممن نص على أن المجاز يدخل في الأعلام الغزالي وقال ابن لقمان الحنفي: ذهب عامتهم إلى أن الألقاب يدخل فيها الحقيقة والمجاز (وعلى." (١)

"المعاني فهي في تخاطبهم تدل عليها بلا قرينة وأما الشارع فإنما استعملها فيها مجازا عن معانيها اللغوية بمعونة القرائن فلا تحمل عليها إلا بقرينة (أو) حقيقة شرعية (بوضع الشارع) حتى أنها في كلامه وكلامهم تدل عليها بلا قرينة (فالجمهور) الواقع (الثاني) أي أنها حقيقة شرعية (فعليه) أي الثاني (يحمل كلامه) أي الشارع.

وكلام أهل الفقه والأصول ومن يخاطب باصطلاحهم أيضا إذا وقعت مجردة عن القرائن لأنه الظاهر منه ومنهم (والقاضي أبو بكر) الواقع (الأول) أي أنها حقيقة عرفية للمتشرعة لا للشارع (فعلى اللغوي) يحمل إذا وقعت في كلامه محتملة للغوي والشرعي (إلا بقرينة) توجب حمله على الشرعي لزعمه أنها مبقاة على حقائقها اللغوية على ما زعمه بعضهم وسيأتي ما يوافقه في الاستدلال كما ينبه المصنف عليه وأشار هنا إلى إنكاره بقوله (وفيه نظر لأن كونها) أي الصلاة مستعملة (للأفعال) المعلومة شرعا (في عهده - صلى الله عليه وسلم - لا يقبل التشكيك وأشهر) أي وإنه مجاز أشهر من الحقيقة في زمنه - صلى الله عليه وسلم -.

قال المصنف: إذ لا شك في اشتهاره في كلام الشارع في المعاني الخاصة قبل انقطاع الوحي فهي وإن كانت مجازات حين ابتداء استعمالها لكنها صارت فيها أشهر منها في المعاني اللغوية (وهم) أي القاضي والجمهور (يقدمونه) أي المجاز الأشهر من الحقيقة (على الحقيقة) فكيف يصح أن يحمل على اللغوي عند عدم القرينة إذا وقع في لفظه ثم قال المصنف: فإن قلت كيف يترتب الحمل على المعنى الحقيقي اللغوي على كونها مجازات في استعماله؟ قلت: لأنها إذا كانت مجازات لا يحكم بها إلا بقرينة فإذا لم يوجد معها في استعماله والفرض أن لا نقل لزم حملها على **الحقيقة اللغوية** وحكم بأن هذا مذهب القاضي لأنه لما قال: إنها ليست إلا حقائق في عرف أهل الشرع ومعلوم أنها مستعملة في كلام الشارع في المعاني الخاصة لزم كونها مجازا في استعماله فيها وأنكر كون قول القاضي إن الشارع استعملها في حقائقها اللغوية لاستبعاد أن يقول عالم إن قوله تعالى {أقيموا الصلاة} [الأنعام: ٧٢] معناه أقيموا الدعاء.

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣/٢

ثم شرط فيه الأفعال التي هي الركوع والسجود فتكون خارجة عن الصلاة شرطا كالوضوء ولهذا لم ينقل هذا عنه في الأحكام والمحصول وحكم بعض المحققين بنفيه عنه وحينئذ فالاستدلال الآتي المتضمن كونها في المعاني اللغوية والزيادات شروط من التزام النافين عنه وأيضا (فما قيل) أي قول البيضاوي (الحق أنها مجازات) لغوية (اشتهرت يعني في لفظ الشارع) لا موضوعات مبتدأة ليس قولا آخر بل هو (مذهب القاضي) بعينه كما ذكره المحقق التفتازاني إذ لا شك في حصول الاشتهار بعد تجوز الشارع باللفظ (وقول فخر الإسلام) وفاقا لأخيه صدر الشريعة والقاضي أبي زيد وشمس الأئمة السرخسي (بأنها أي الصلاة اسم للدعاء سمى بها عبادة معلومة لما أنها) أي الصلاة (شرعت للذكر) أي لذكر الله تعالى بنعوت جلاله وصفات كماله قال تعالى {وأقم الصلاة لذكري} [طه: ١٤] .

قيل: أي لتذكرني فيها لاشتمالها على الأذكار الواردة في أركانها فالمصدر مضاف إلى المفعول وكل دعاء ذكر لأن الدعاء ذكر المدعو لطلب أمر منه فسميت العبادة المعلومة بها مجازا من إطلاق اسم الجزء على الكل (يريد مجازا لغويا هجرت حقائقها أي معانيها الحقيقية لغة فليس) قوله (مذهبا آخر) غير المذهبين المتقدمين (كالبديع) أي كما هو ظاهر كلام صاحب البديع بل هو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني كما صرح به بعض شارحي البزدوي بناء على أن كثرة استعمالها في هذه المعاني المجازية صيرتها كالحقائق لا أنها حقائق شرعية لها كما قاله الجمهور (لنا) على أنها حقيقة شرعية بوضع الشارع (القطع بفهم الصحابة قبل حدوث الاصطلاحات في زمنه - صلى الله عليه وسلم -) وهو ظرف لفهم الصحابة ومفعوله (ذلك) أي المعنى الشرعي لها (وهو) أي فهمهم ذلك (فرعه) أي فرع الوضع لها (نعم لا بد أولا من نصب قرينة النقل) دفعا لتبادر اللغوي (فمدار التوجيه على أنه إذا لزم تقدير قرينة غير اللغوي فهل الأولى تقديرها." (١)

"قرينة تعريف النقل أو المجاز. والأوجه الأول) أي تقدير قرينة غير اللغوي قرينة تعريف النقل كما هو قول الجمهور (إذ علم استمراره) أي الشارع (على قصده) أي الشرعي (من اللفظ أبدا إلا لدليل) فإن استمراره على ذلك أمارة نسخ إرادة الأول وهو معنى النقل (والاستدلال) للمختار كما في مختصر ابن الحاجب والبديع (بالقطع بأنها) أي الصلاة في الشرع موضوعة (للركعات وهو) أي والقطع بأنها لها في الشرع هو (الحقيقة) الشرعية (لا يفيد) إثبات المختار (لجواز) كونها مجازا فيها ثم (طروه) أي القطع بذلك (بالشهرة) أي بشهرتها فيها شرعا (أو بوضع أهل الشرع) إياها لها (قالوا) أي القاضي وموافقوه أولا (إذا

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١١/٢

أمكن عدم النقل تعين وأمكن) عدم النقل (باعتبارها) باقية (في اللغوية والزيادات) التي جاءت من قبل الشرع عليها (شروط اعتبار المعنى شرعا. وهذا)

الدليل جار (على غير ما حررنا عنه) أي القاضي من أنها مجاز أشهر من **الحقيقة اللغوية** (مخترع باختراع أنه) أي القاضي (قائل بأنها) مستعملة (في حقائقها اللغوية) وتقدم النظر فيه قلت: لكن ذكر الأبهري أن للقاضي قولين: أحدهما ما حرره المصنف والآخر هذا وقال: قال الإمام وأما القاضي فاستمر على لجاج ظاهر فقال: الصلاة الدعاء والمسمى بها في الشرع هو الدعاء لكن إنما تعتبر عند وقوع أفعال وأحوال وطرد ذلك في الألفاظ التي فيها الكلام فإذا صح هذا عن القاضي فالعهدة عليه (وأجيب باستلزامه) أي هذا القول (عدم السقوط) للصلاة المفروضة عن المكلف (بلا دعاء لافتراضه) أي الدعاء (بالذات و) باستلزامه (السقوط) لها عن ذمته (بفعل الشرط) الذي هو الزيادة على اللغوي فقط (مطردا) أي دائما (في الأخرس المنفرد) لصحة صلاته مع انتفاء المشروط الذي هو اللغوي وكلاهما ممنوع إلا أن السبكي قال: ولك منع كون الأخرس ليس بداع إذ الدعاء هو الطلب القائم بالنفس وذلك يوجد من الأخرس وبأن الدعاء ليس ملازما للصلاة اهـ وفيه تأمل (ثم لا يتأتى) هذا التوجيه (في بعضها) أي الأسماء الشرعية كالزكاة فإنها لغة النماء والزيادة وشرعا تمليك قدر مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص بنية مخصوصة (قالوا) أي القاضي وموافقوه ثانيا (لو نقلها) أي الشارع الأسماء عن معانيها اللغوية إلى غيرها (فهمها) أي المعاني المنقولة (لهم) أي للصحابة لأنهم مكلفون بما تضمنتها والفهم شرط التكليف

(ولو وقع) التفهيم (نقل) إلينا لأننا مكلفون به أيضا (ولزم تواتره) أي النقل (عادة) لتوفر الدواعي عليه ولم يوجد وإلا لما وقع الخلاف في النقل (والجواب القطع بفهمهم) أي الصحابة المعاني الشرعية منها (كما ذكرنا) صدر الاستدلال (وفهمنا) أي والقطع بفهمنا تلك المعاني أيضا منها (وبعد حصول المقصود لا يلزم تعيين طريقه ولو التزمناه) أي تعيين طريقه (جاز) أن يكون التفهيم (بالترديد) أي بمعونة التكرار (بالقرائن) أي معها (كالأطفال) يتعلمون اللغات من غير تصريح لهم بوضع اللفظ للمعنى بل إذا ردد اللفظ وكرر يحفظونه ويفهمون معناه بالقرينة (أو) جاز أن يكون (أصله) أي التفهيم (بإخباره) أي الشارع (ثم استغنى عن إخبارهم) أي الصحابة (لمن يليهم أنه أخبرهم لحصول القصد) بدونه للشهرة الموجبة لتبادرها منها عند الإطلاق (قالوا) أي القاضي وموافقوه ثالثا (لو نقلت) الأسماء عن معانيها اللغوية إلى المعاني الشرعية (كانت) الأسماء المنقولة إليها (غير عربية لأنهم) أي العرب (لم يضعوها ويلزم أن لا يكون القرآن عربيا)

لاشتماله عليها وما بعضه عربي دون بعض لا يكون كله عربيا واللازم باطل لقوله تعالى {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} [يوسف: ٢] (أجيب) بالمنع والقول (بأنها عربية إذ وضع الشارع لها ينزلها مجازات لغوية ويكفي في العربية) أي في كون الألفاظ عربية (كون اللفظ منها) أي من الألفاظ العربية (والاستعمال على شرطها) أي الألفاظ العربية في الاستعمال وإن لم يضعوا عين ذلك اللفظ لذلك المعنى
(ولو سلم) أنه لا يكفي ذلك في كونها عربية (لم يخل) كونها عربية (بعربيته) أي." (١)

"الوطء (طلقت بالوطء) لا بالعقد لما ذكرنا (وفي الأجنبية) أي وفي قوله لأجنبية إن تزوجتك فعبدي حر تتعلق الحرية (بالعقد) لأن وطأها لما حرم عليه شرعا كان الحقيقة مهجورة شرعا فتعين المجاز (وأما المنعقدة) أي إرادة اليمين المنعقدة وهي الحلف على أن يفعل أمرا أو يتركه في المستقبل (بعقد تم) من قوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: ٨٩] (لأن العقد) حقيقة (لما ينعقد) أي للفظ يربط بآخر لإيجاب حكم فالعقد إذا كما قال (وهو مجموع اللفظ المستعقب حكمه مجازا في العزم) أي القصد القلبي (السبب له) أي لمجموع اللفظ المذكور فإنه لا يعتبر بدونه (فلا كفارة في الغموس) وهي الحلف على أمر يتعمد الكذب به (لعدم الانعقاد لعدم استعقابها وجوب البر لتعذره) أي البر فيها (فقد يقال كونها) أي المنعقدة (حقيقة فيه في عرف أهل الشرع لا يستلزمه) أي كونها حقيقة (في عرف الشارع وهو) أي عرفه (المراد لأنه) أي المجاز (في لفظه) أي الشارع (ويدفع هذا بأن الأصل في مثله استصحاب ما قبله إلا بناف) له ولم يوجد النافي له
(وأيضا) يتعين إرادة المنعقدة (إن كان) العقد في مجموع اللفظ المستعقب حكمه حقيقة (وإلا فالمجاز الأول) أي وإن لم يكن العقد في هذا حقيقة فهو المجاز الأول عن **الحقيقة اللغوية** التي هي شد بعض الحبل ببعض (بالنسبة إلى العزم لقربه) إليه أكثر من العزم والمجاز الأقرب مقدم (ومنه) أي العمل بالحقيقة لإمكانها ولا مرجح للمجاز قوله هذا (ابني لممكن) أي لعبد له يولد مثله لمثله (معروف النسب) من غيره (لجوازه) أي كونه (منه) بأن كان من منكوحته أو أمته حقيقة ولا يمكنه الإثبات لعارض (مع اشتهاره من غيره) فيكون المقر صادقا في حق نفسه لا في إبطال حق الغير فحينئذ (عتق وأمه أم ولده وعلى ذلك) أي تعين الحقيقة لإمكانها ولا مرجح للمجاز (فرع فخر الإسلام قول أبي حنيفة بعتق ثلث كل من الثلاثة) الأولاد (إذا أتت بهم الأمة في بطون ثلاثة) أي بين كل ومن يليه ستة أشهر فصاعدا (بلا نسب) معروف

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٢/٢

لهم (فقال) المولى في صحته (أحدهم ابني ومات) المولى (مجهلا) أي قبل البيان (خلافا لقولهما) أي أبي يوسف ومحمد (بعتق الأصغر ونصف الأوسط وثلث الأكبر نظرا إلى ما يصيبهما) أي الأوسط والأكبر (من الأم لأنه) أي ما يصيبهما من العتق من الأم (كالمجاز بالنسبة إلى إقراره للواسطة) أي لأنه ثابت لهما بواسطة الأم بخلاف ما يصيبهما من العتق بإقراره فإنه كالحقيقة لعدم توقفه على شيء فاعتبره ولم يعتبر ما يصيبهما من الأم وإيضاح هذه الجملة أن عند أصحابنا لا يثبت نسب أول أولاد أم الولد من مولاها إلا بالدعوة

ويثبت نسب من عداه بدونها إذا لم ينفه فقالا: يعتق كل الثالث لأنه حر في جميع الأحوال أعني فيما إذا كانت الدعوة له أو للثاني أو للثالث كما هو ظاهر ونصف الثاني لأنه يعتق فيما إذا كانت الدعوة له أو للأول ولا يعتق فيما إذا كانت للثالث لأن أحوال الإصابة وإن كثرت حالة واحدة إذ الشيء لا يصاب إلا من جهة واحدة كالملك مثلا إذا أصيب بالشراء لا يصاب بالهبة وهلم جرا لأن إثبات الثالث محال بخلاف الحرمان يجوز أن تتعدد جهاته فإن ما ليس بحاصل أصلا يصدق عليه أنه ليس بحاصل بجهة الشراء والهبة والإرث وهلم جرا وقال أبو حنيفة: يعتق من كل ثلثه لأن ما يحصل من العتق زائدا على الثلث إنما هو باعتبار صيرورة أمهما فراشا لأبيهما بدعوى نسب أحدهم إذ لولاه لما حصل وأما الثلث فباعتبار ما يحصل لهما من قبل نفسهما فالزائد عليه بمنزلة المجاز من الحقيقة فلا يعتبر مع وجودها كما في حقيقة الحقيقة والمجاز ووضعت في بطون لأنهم لو كانوا في بطن واحد ثبت نسب كل على ما عرف وقيدت بكونه في الصحة لأنه لو كان في مرض الموت ولا مال له غيرهم وقيمتهم على السواء ولم تجز الورثة يجعل كل رقبة ستة أسهم لحاجتنا إلى حساب له نصف وثلث وأقله ستة ثم تجمع سهام العتق وهي سهمان وثلاثة وستة فتبلغ أحد عشر سهما وقد ضاق ثلث المال وهو ستة عنه فجعل كل رقبة أحد عشر سهما فيعتق من الأكبر سهمان." (١)

"عائشة الحديث وهو منطبق على واقعة زيد وعلى غيرها مما وجد فيه مثل هذا الصنيع كهذه الصورة على تقدير ارتكاب تصحيح كلام البائع المذكور بجعلها صورة من صور الاقتضاء (وكيف) يكون هذا من تعارض الدلالة والمقتضى (ولا أولوية) لهذه الصورة بالحكم المذكور لبيع زيد على اشتراط أولوية المسكوت بالحكم في الدلالة (ولا لزوم فهم المناط) للحكم المذكور في المسكوت (في محل العبارة) ولا دلالة بدونه

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣٣/٢

(والمقتضى) بفتح الضاد (للصدق) أي ضرورة صدق الكلام يرجح (عليه) أي على المقتضى (لغيره) أي غير الصدق وهو وقوعه شرعيا؛ لأن الصدق أهم من وقوعه شرعيا.

(ومفهوم الموافقة على) مفهوم (المخالفة) (عند قابله) بالباء الموحدة كما فيما تقدم آنفا أي من يقبل مفهوم المخالفة؛ لأن مفهوم الموافقة أقوى ومن ثمة لم يقع فيه خلاف وألحق بالقطعيات وقال ابن الحاجب على الصحيح فانتفى قول الآمدي يمكن ترجيح مفهوم المخالفة بوجهين الأول أن فائدة التأسيس وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد والتأسيس أصل والتأكيد فرع والثاني أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق وبيان فعل وجوده في فعل المسكوت وإن اقتضاء الحكم في محل السكوت أشد وأما مفهوم المخالفة فإنه يتم بتقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق وبتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت وبتقدير أن لا يكون أولى بإثبات الحكم في محل السكوت وبتقدير أن يكون له معارض في محل السكوت ولا يخفى أن ما يتم على تقديرات أربع أولى مما لا يتم إلا على تقدير واحد وأما من لم يقبل مفهوم المخالفة فهو مهدر الاعتبار عنده مع قطع النظر عن مفهوم الموافقة (والأقل احتمالا) على الأكثر احتمالا (كالمشترك لاثنين على ما) أي المشترك (لأكثر) لبعد الأول عن الاضطراب وقرب استعماله في المقصود بالنسبة إلى الثاني.

(والمجاز الأقرب) إلى الحقيقة على ما هو أبعد منه إليها (وفي كتب الشافعية) يرجح المجاز على مجاز آخر (بأقربية المصحح) أي العلاقة إلى الحقيقة مع اتحاد الجهة (كالسبب الأقرب) في المسبب (على) السبب (الأبعد) منه في المسبب (وقربه) أي وبقرب المصحح إلى الحقيقة في ذلك المجاز (دون) المصحح (الآخر) في المجاز الآخر (كالسبب) أي كإطلاق اسم السبب (على المسبب على عكسه) أي إطلاق اسم المسبب على السبب ولما عللوا هذا بأن السبب مستلزم لمسببه ولا عكس ومعناه أن المسبب لا يستلزم سببا معينا لجواز ثبوته بسبب آخر بخلاف السبب فإن كل سبب يستلزم المسبب المعين قال المصنف (وينبغي تعارضهما) أي ما سمي باسم سببه وما سمي باسم مسببه (في) السبب (المتحد) لمسبب؛ لأن كلا منهما يستلزم الآخر بعينه ولا يترجح أحدهما إلا بغير هذا (وما) أي المجاز الذي (جامعه) أي علاقته (أشهر) يترجح على مجاز ليست علاقته كذلك (و) المجاز (الأشهر) استعمالا (مطلقا) أي في اللغة أو في الشرع أو في العرف على غيره لكونه أقرب إلى الحقيقة.

(والمفهوم والاحتمال الشرعيان) يترجحان على المفهوم والاحتمال اللذين ليسا بشرعيين (بخلاف) اللفظ (المستعمل) للشارع (في) معناه (اللغوي معه) أي استعماله له (في) المعنى (الشرعي) فإنه يقدم المعنى اللغوي على الشرعي عند تعارضهما ممكنين في إطلاق (وفيه) أي هذا (نظر) ؛ لأن استعماله له في معناه اللغوي لا يوجب كونه حقيقة شرعية فيه واستعماله له في غير معناه اللغوي يوجب نقله إليه وأنه حقيقة شرعية فيه فتقديم اللغوي عليه حينئذ تقديم للمجاز عنده على الحقيقة من غير قرينة صارفة عنها إليه وذلك غير جائز ولا يعرى عن بحث إذ ليس ببعيد أن يقال لم لا يكون استعمال الشارع اللفظ في معناه اللغوي حقيقة شرعية كما هو حقيقة لغوية؛ لأن الأصل عدم النقل وفي المعنى الذي ليس بلغوي مجاز شرعي؛ لأن الأصل عدم الاشتراك وحينئذ فتقديم اللغوي عليه تقديم للحقيقة على المجاز حيث لا صارف عنها إليه وهو الجادة وأيضا هو عمل بما هو من لسان الشرع مع التقرير وهو أولى من العمل بما هو من لسانه مع التغيير (كأقربية المصحح وقربه وأشهريته)." (١)

"والله} [آل عمران: ٥٤] ، فلا يقال: مكر الله ابتداء، أو مقدرا كقوله تعالى: {قل الله أسرع مكرا} [يونس: ٢١] ، ولم يتقدم لمكرهم ذكر في اللفظ، لكن تضمنه المعنى، والعلاقة: المصاحبة في الذكر.

وزعم بعضهم: أنه لابد من سبق المعنى الحقيقي كما مثلنا، وهو مردود بنحو ما في الحديث: " فإن الله لا يمل حتى تملوا " فإن المجازي فيه متقدم لمقابلة الحقيقي المتأخر.

ومنها: إضافته إلى غير قابل، ك " اسأل القرية "، واسأل العير، وبعضهم يعبر عنه بالإطلاق على المستحيل، فإن الإستحالة تقتضي أنه غير موضوع له، فيكون مجازا.

وأورد: أن المجاز العقلي كذلك، مع أنه حقيقة لغوية.." (٢)

"إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى في الجملة؛ لأنها الأصل، وإنما محل الخلاف: إذا ترجح المجاز حتى يصير معادلا للحقيقة لاشتهاره، فيصير حقيقة شرعية أو عرفية، أو تدل قرائن على ضعف **الحقيقة اللغوية** بحيث لا تمات أصلا وإنما تتساوى مع المجاز، وهي المسألة المذكورة هنا، وفيها مذاهب:

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٩/٣

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٤٣٣/١

أحدها: تقدم الحقيقة اللغوية المرجوحة لأنها الأصل، وهو قول أبي حنيفة ومن تبعه، وذلك كما لو حلف ليشربن من هذا النهر، فإن." (١)

"وأبو يوسف على تقديم الحقيقة، وجعل ابن التلمساني في " شرح المعالم " هذه الصورة محل الخلاف.

الثالث: أن يكون راجحا والحقيقة مماتة لا تراد في العرف، فقد اتفقا على تقديم المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة، أو عرفية كالدابة، ولا خلاف في تقديمها على الحقيقة اللغوية.

مثاله: لو حلف لا يأكل من هذه النخلة فأكل من ثمرها، حنث، وإن أكل من خشبها لم يحنث، وإن كان / الخشب هو الحقيقة؛ لأنها قد أميتت.

الرابع: أن يكون راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات، فهذه محل الخلاف عند الأكثر، كما لو حلف ليشربن من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع منه بفيه، ولو اغترف بكوز وشرب فهو مجاز، لأنه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه مجاز راجح متبادر إلى الفهم، والحقيقة قد تراد، لأن كثيرا من الرعاء وغيرهم يكرع [بفيه] .

وقال الأصفهاني في " شرح المحصول ": (محل الخلاف: أن يكون." (٢)

"قوله: {فصل}

{الأربعة، والأكثر: الحقيقة الشرعية واقعة منقولة، [والمعتزلة: واقعة بلا نقل، والدينية عندهم: ما تعلق بأصول الدين في الأصح، وقوم: وقعت إلا الدينية، وقيل: إلا الإيمان] والقاضي، وأبو الفرج، والمجد، والباقلاني: اللغوية باقية وزيدت شروطا، فهي حقيقة لغوية ومجاز شرعي، [والآمدي وقف] ، [و] الشيخ، وغيره: لم تنقل ولم يزد فيها، بل الشارع استعملها على وجه اختص بمراده} .." (٣)

"وقالت المعتزلة: وقعت مطلقا، يعنون: الشرعية والدينية موضوعات مبتدآت، ابتدأها الشارع ولم ينقلها عن الحقيقة اللغوية، فليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها.

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢/٤٧٩

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢/٤٨٢

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢/٤٩١

قال البرماوي: (أثبتهما المعتزلة [معا] ، لكن على معنى أن الشارع اخترع أسماء خارجة عن اللغة لمعان أثبتها شرعا، فمخالفتهم في إثبات الشرع للأمرين على الوجه المذكور، وإن أوهمت عبارة ابن الحاجب بعض شراحه: أنهم يثبتون الدينية ومخالفون في الشرعية؛ فالصواب: أن خلافهم في الدينية، وإنما لم يصرح ابن الحاجب في نصب الأدلة بذلك؛ لأنه محل وفاق) .

قوله: (وهي ما تعلق بأصول الدين في الأصح) .

اختلف النقل عن المعتزلة في تفسير الدينية، والأصح: أنه ما تعلق بأصول الدين، كالإيمان، والكفر، والفسق، ونحوها، بخلاف نحو: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ونحوها، وهو الذي نقله عنهم ابن الباقلاني في " التقريب "، وأبو المعالي في " التلخيص "، و " البرهان "،." (١)

"وقال الباقلاني، والقاضي أبو يعلى، وأبو الفرج المقدسي، والمجد ابن تيمية، وابن السمعاني، وغيرهم: اللغوية باقية وزيدت شروطا، فهي **حقيقة لغوية مجاز** شرعي، حكاه في " التمهيد " عن الأشعرية، وأن للشافعي قولين.." (٢)

"قوله: {ويحمل اللفظ على عرف المتكلم مطلقا، وتأتي تتمته} .

وقد تقدم في المسألة: إذا احتمل اللفظ معنيين فأكثر ولا قرينة حمل على الأصل، فإن وجد قرينة ودليل راجح ترك الأصل وعمل بذلك في الجملة، فإذا كان للمتكلم بذلك عرف رجع في ذلك إلى عرفه، كالفقيه مثلا يرجع إلى عرفه في كلامه ومصطلحاته، وكذلك الأصولي، والمحدث، والمفسر، واللغوي، ونحوهم من أرباب العلوم، وكذلك إذا سمع من الشارع شيئا، حمله على عرفه من مدلول اللفظ.

قوله: (وتأتي تتمته) .

يأتي اللفظ اللغوي والشرعي في آخر المجمل، فيما إذا كان للفظ **حقيقة لغوية وحقيقة** شرعية أو عرفية، كالصلاة مثلا والدابة، هل هو الشرعي، أو غيره، أو مجمل؟." (٣)

"أصحابنا؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعث لتعريف الأحكام، لا اللغة، وفائدة التأسيس أولى.

وأيضا ليس في الطواف حقيقة الصلاة الشرعية فكان مجازا.

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢/٤٩٣

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢/٤٩٥

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢/٦٩٧

والمراد أن حكمه حكم الصلاة في الطهارة، والنية، وستر العورة وغيره، ويدل على ذلك قوله في بقية الحديث: " إلا أن الله أحل فيه الكلام "، فدل على أن المراد كونه صلاة في الحكم، إلا ما استثني في الحكم.

وقال الغزالي: مجمل؛ لأنه متردد بين المجاز الشرعي **والحقيقة اللغوية** والأصل عدم النقل.

ورد بما سبق.

قال المحلي تبعا لجمع الجوامع: فإن تعذر المسمى الشرعي للفظ حقيقة – وبعض أصحاب الشافعي – فيرد إليه بتجوز محافظة على الشرعي ما أمكن أو هو مجمل؛ لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي، أو يحمل على اللغوي تقديما للحقيقة على المجاز أقوال، اختار منها التاج في " شرح." (١)

"فتكون هذه الرواية مبينة للرواية الأخرى " فليصل " ويكون – صلى الله عليه وسلم – مراده اللغة.

فإن تعذر حمله على اللغة فهو مجاز.

إذا تعذر حمله على إحدى الحقائق الثلاث فهو مجاز كما تقدم؛ لأن الكلام إما حقيقة، وإما مجاز، وقد تعذر حمله على الحقيقة فما بقي إلا المجاز فيحمل عليه. والله أعلم.

فائدة:

قال ابن مفلح: {الأقوال السابقة في مجاز مشهور وحقيقة لغوية} ، وسبق معناه في كلام القاضي، وإن لم يكن مشهورا عمل بالحقيقة، وفي " اللامع " لأبي عبد الله بن حاتم تلميذ ابن الباقلاني: اختلف فيه أصحابنا فمنهم من قال: لا يصرف إلى واحد منهما إلا بدليل. انتهى.." (٢)

"الحقيقة والمجاز.

(و) الأصح (أنه يشترط سمع في نوعه) أي المجاز فلا يتجوز في نوع منه كالسبب للمسبب إلا إذا سمع من العرب صورة منه مثلا، وقيل لا يشترط ذلك بل يكتفي بالعلاقة التي نظروا إليها فيكفي السماع في نوع لصحة التجويز في عكسه مثلا، وخرج بنوعه شخصه فلا يشترط السماع فيه إجماعا بأن لا يستعمل إلا في الصور التي استعملته العرب فيها. (ويعرف) المجاز أي معناه أو لفظه. (بتبادر غيره) منه إلى الفهم (لولا القرينة) بخلاف الحقيقة فإنها تعرف بالتبادر بلا قرينة. (وصحة النفي) للمعنى الحقيقي في الواقع كما في

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٦/٢٧٨٥

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٦/٢٧٩٢

قولك للبليد هذا حمار فإنه يصح نفي الحمار عنه. (وعدم لزوم الاطراد) فيما يدل عليه بأن لا يطرد كما في {واسأل القرية} أي أهلها ولا يقال واسأل البساط أي أهله أو يطرد لا لزوما كما في الأسد للرجل الشجاع فيصح في جميع جزئياته من غير لزوم لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة بخلاف المعنى الحقيقي، فيلزم المراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها. (وجمعه) أي جمع اللفظ الدال عليه (على خلاف) صيغة (جمع الحقيقة) كالأمر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة، فيجمع على أوامر، كذا في الأصل وغيره، وفيه اعتراض بينته في الحاشية. (والتزام تقييده) أي اللفظ الدال عليه كجناح الذل أي لين الجانب ونار الحرب أي شدتها بخلاف المشترك من الحقيقة، فإنه يقيد من غير التزام كالعين الجارية، وظاهر ذلك أن إطلاق الجناح على لين الجانب، والنار على الشدة مجاز إفراد، وأن الإضافة فيهما قرينة له، وأن التزامها علامة تميزه عن الحقيقة، والظاهر أنه استعارة تخييلية كأظفار المنية كما بينته في الحاشية. (وتوقفه) في إطلاق اللفظ عليه (على المسمى الآخر) الحقيقي، ويسمى هذا بالمشاكلة وهي التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا نحو {ومكروا ومكر الله} أي جازاهم على مكرهم حيث تواطئوا على قتل عيسى
عليه الصلاة والسلام أو تقديرا نحو {أفأمنوا مكر الله} فإطلاق المكر على المجازاة على مكرهم متوقف على وجوده تحقيقا أو تقديرا. (والإطلاق) للفظ (على المستحيل) نحو {واسأل القرية} فإطلاق المسؤول عليها مستحيل، لأنها الأبنية المجتمعة، وإنما المسؤول أهلها.

(مسألة المعرب) بتشديد الراء (لفظ غير علم استعملته العرب فيما) أي في معنى (وضع له في غير لغتهم) خرج به الحقيقة والمجاز العربيان، فإن كلا منهما استعملته العرب فيما وضع له في لغتهم (والأصح أنه) أي المعرب (ليس في القرآن) وإلا لاشتمل على غير عربي، فلا يكون كله عربيا، وقد قال تعالى {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} وقيل إنه فيه كاستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية أو حبشية للكوة التي لا تنفذ. قلنا هذه الألفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون والتنور، وأما العلم الأعجمي الذي استعملته العرب كابراهيم واسماعيل وعزرائيل فلا يسمى معربا، بل هو من توافق اللغتين مطلقا أو أعجمي محض إن وقع في غير القرآن فقط، وإنما منع من الصرف على الأول لأصالة وضعه في العجمة، وهذا ما مشى عليه الأصل هنا، وكلامه في شرح المختصر يقتضي أنه يسمى معربا، وبما قررته علم أن المعرب أعجمي الأصل، وقيل إن المعرب واسطة بين العجمي والعربي، ويشبه أن لا خلاف بأن يقال

الأول نظر إلى أصله. والثاني إلى حالته الراهنة.

(مسألة اللفظ) المستعمل في معنى إما (حقيقة) فقط كالأسد للحيوان المفترس. (أو مجاز) فقط كالأسد للرجل الشجاع (أو هما) أي حقيقة ومجاز (باعتبارين) كأن وضع لغة لمعنى عام، ثم خصه الشرع أو العرف العام أو الخاص بنوع منه كالصوم في اللغة للإمساك خصه الشرع بالإمساك المعروف، والدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض خصها العرف العام بذات الحوافر والخاص كأهل العراق بالفرس، فاستعماله بالعام **حقيقة لغوية مجاز** شرعي أو عرفي، وفي الخاص بالعكس، ويمتنع." (١)

"كان الغير مأمورا بإكرامه، منهيا عن إهانته لوجود المقتضى وانتفاء المانع (وقيل كونه) أي المتكلم (المخاطب يخرجه) من ذلك (والجواب منع الملازمة) بين كونه مخاطبا، وخروجه عن ذلك الخطاب (وأما) عموم قوله (الله خالق كل شيء فمخصوص بالعقل) لامتناع خلق القديم، ولا سيما الواجب لذاته: وهذا جواب احتجاج المانعين لدخوله، تقريره لو كان داخلا لزم كونه تعالى خالقا لنفسه بقوله تعالى - {خالق كل شيء} - فحاصل الجواب أنه لولا المخصص العقلي لكان داخلا، وقيل أن التخصيص خروج ما يقتضى ظاهر اللفظ دخوله، والله سبحانه وإن كان شيئا، لكن عند ذكر الأشياء لا يفهم دخوله، وفيه ما فيه.

مسئلة

(العام في معرض المدح والذم كان الأبرار) لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم (يعم) استعمالا كما هو عام وضعا (خلافا للشافعي حتى منع بعضهم) أي الشافعية (الاستدلال بالذين يكنزون) الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية (على وجوبها) أي الزكاة (في الحلي) لأن القصد بيان الكانز، لا بيان التعميم، وإثبات الحكم في جميع المتناولات اللغوية (لنا عام بصيغته) من غير معارض فوجب العمل. (قالوا) أي الشافعية (عهد فيهما) أي المدح والذم (ذكر العام مع عدم إرادته) أي العموم (مبالغة) في الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية، فالقصد من صيغة العموم فيهما التأكيد والاهتمام في الحث والزجر، لا لعموم (وأجيب بأنها) أي المبالغة (لا تنافيه) أي العموم (إذ كانت المبالغة (للحث) لا مكان الجمع بين

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/٥٣

المصلحتين، فلا صارف عن **الحقيقة اللغوية** (بخلاف) المبالغة (في نحو: قتلت الناس كلهم) فإن معنى المبالغة على تنزيل قتل البعض منزلة قتل الكل لكونهم كبنيان واحد على أن القرينة الصارفة عن إرادة العموم فيه واضحة لعدم إمكان قتل الكل، وعدم إرادة العموم في أمثاله كما لا يخفى.

مسئلة

(مثل خذ من أموالهم صدقة لا يوجبه) أي الأخذ (من كل نوع) من أنواع المال (عند الكرخي وغيره) كالآمدي وابن الحاجب (خلافا للأكثر، له) أي للكرخي (يصدق بأخذ صدقة) واحدة بالنوع (منها) أي من جملة أموالهم (أنه أخذ صدقة من أموالهم)." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الخامس

في المفرد باعتبار استعماله (هو) أي المفرد (باعتبار استعماله ينقسم إلى حقيقة ومجاز فالحقيقة) فعيلة بمعنى فاعل، من حق: إذا ثبت، أو مفعول، من حققت الشيء أحقه بالضم: إذا أثبته: فالمعنى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي، والتاء للنقل من الوصيفه إلى الاسمية الصرفة، وللتأنيث عند السكاكي: أما إذا كان بمعنى فاعل فظاهر لأنه يذكر ويؤنث حينئذ جرى على موصوفه أولا وأما إذا كان بمعنى مفعول، فالتأنيث باعتبار موصوف مؤنث لها: أي الكلمة غير مجراة هي عليه، وفيه تكلف مستغنى عنه، وهي اصطلاحا (اللفظ المستعمل فيما وضع له أو ما صدق) ما وضع له (عليه) فالمستعمل فيه حينئذ فرد من أفراد الموضوع له (في عرف به) أي بذلك العرف (ذلك الاستعمال) أي بناء الاستعمال على ذلك العرف، والظرف متعلق بالوضع، فخرج بالمستعمل المهمل والموضوع قبل الاستعمال، وبقوله فيما وضع له المجاز والغلط كما سيأتي (وتنقسم) الحقيقة (بحسب ذلك) الوضع (إلى لغوية) بأن يكون الواضع أهل اللغة (وشرعية) بأن يكون الشارع (كالصلاة) حقيقة لغوية: فالدعاء شرعية في الأركان المخصوصة (وعرفية عامة) بأن يكون يكون أهل العرف العام (كالدابة) في ذوات الأربع والحافر (وخاصة) بأن يكون أهل العرف الخاص (كالرفع) للحركة والحرف المخصوصين: فإن أهل العربية وضعوه لهما (والقلب) كجعل المعلول

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢٥٧/١

علة وعكسه فإن الأصوليين وضعوه له (ويدخل) في الحقيقة اللفظ (المنقول) وهو (ما وضع لمعنى باعتبار مناسبة لما كان) اللفظ موضوعا (له أولا) وسيأتي تفصيله (والمرتجل) وهو المستعمل في وضعي لم يسبق بآخر (والأعم) المستعمل (في الأخص كرجل في زيد) نقل عن المصنف أنه قال: لأن الموضوع للأعم حقيقة في كل فرد من أفراده كالإنسان في زيد، لا يعرف القدماء غير هذا إلى أن أحدث التفصيل بين أن يراد به خصوص الشخص." (١)

"يجعل خصوص عوارضه الشخصية مرادا مع المعنى الأعم، فيكون مجازا، أو لا فيكون حقيقة وكأن هذه الإرادة قلما تخطر عند الإطلاق حتى ترك الأقدمون ذلك التفصيل، بل المتبادر من مراد من يقول لزيد يا إنسان: يامن صدق عليه هذا اللفظ لا يلاحظ أكثر من ذلك انتهى (وزيادة أولا) بعد قوله فيما وضع له كما ذكره الآمدي وغيره (تخل بعكسه) أي التعريف (لصدق الحقيقة) في نفس الأمر (على المشترك) المستعمل (في) المعنى (المتأخر وضعه له) وهذه الزيادة تمنع صدق الحد عليه (وليس في اللفظ) دلالة على (أنه) أي القيد الذي زيد (باعتبار وضع المجاز) أي إنما أتى به بسبب اعتبار الوضع في المجاز لما ذكروا من أن اللفظ موضوع بإزاء المعنى المجازي وضعا نوعيا لكنه وضع ثانوي ولا بد له من تقدم وضع عليه فذكر أولا ليخرج المجاز، كذا ذكره بعض الأفاضل، فكأنه أراد به أن لا يكون من شأنه الثانوية فلا يشكل بالمعنى الثاني للمشترك، لأن الثانوية ليست لازمة لحقيقته وإن تحققت فيه غير أن هذا التأويل مما لا يدل عليه اللفظ كما ذكره المصنف رحمه الله (على أنه لو فرض) وضع المجاز (جاز أولية وضع المجاز كاستعماله) أي كما يجوز أولية استعمال المجاز بالنسبة إلى استعمال الحقيقة بأن يوضع اللفظ فيستعمل فيما بينه وبين ما وضع له علاقة قبل أن يستعمل فيما وضع له، كذلك يجوز أولية وضع المجاز قبل وضعه لمعناه بأن يقول وضعت هذا اللفظ لأن يستعمله فيما بينه وبين ما سأضعه له مناسبة معتبرة، كذا نقل عن المصنف في توجيه هذا المحل (وبلا تأويل) أي وزيادة السكاكي بلا تأويل بعد ذكر الوضع ليحترز به عن الاستعارة لعد الكلمة مستعملة فيما هي موضوعة له، لكن بالتأويل في الوضع: وهو أن يستعار المعنى الموضوع له لغيره بطريق الادعاء مبالغة ثم يطلق عليه اللفظ فيكون مستعملا فيما وضع له بتأويل، وهذه الزيادة واقعة (بلا حاجة) إليها في صحة الحد (إذ حقيقة الوضع لا تشمل الادعائي) كما سيتضح قريبا وقد يعتذر عنه في ذلك بأنه أراد دفع الوهم لمكان الاختلاف في الاستعارة هل هو مجاز لغوي أو حقيقة

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢/٢

لغوية (والمجاز) في الأصل مفعل: أما مصدر بمعنى اسم الفاعل من الجواز بمعنى العبور والتعدي، سميت به الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لما فيها من التعدي من محلها الأصلي. أو اسم مكان سميت به لكونها محل التعدي للمعنى الأصلي أو من جعلت كذا مجازا إلى حاجتي أو طريقا لها، على أن معنى جاز المكان سلكه، فإن المجاز باعتبار معناه الأصلي طريق إلى معناه المستعمل فيه (ما استعمل لغيره) أي لفظ مستعمل لغير ما وضع له وما صدق عليه (لمناسبة) بينه وبين ذلك الغير (اعتبار) بين أهل العربية (نوعها) أي نوع تلك المناسبة، وسبب اعتبار النوع أنه وجد في كلام العرب استعمال الكلمة في معنى وجد فيه فرد من أفراد ذلك." (١)

"آخر: بل هو (مذهب القاضي) بعينه كما ذكره المحقق التفتازاني: إذ لا شك في حصول الاشتهار بعد تجويز الشارع (وقول فخر الإسلام) والقاضي ابي زيد وشمس الأئمة السرخسي (بأنها) أي الصلاة (اسم للدعاء، سمي بها عبادة معلومة) مجازا (لما أنها) أي الصلاة (شرعت للذكر) أي لذكر الله تعالى بنعوت جلاله وصفات كماله قال الله تعالى – {أقم الصلاة لذكري} – أي لتذكرني فيها لاشتمالها على الأذكار الواردة في أركانها فسميت العبادة المعلومة بها مجازا من إطلاق اسم الجزء على الكل (يريد) كونها (مجازا لغويا هجرت حقائقها: أي معانيها الحقيقية لغة) فليس مذهبا آخر كالبديع) أي كما يدل عليه كلام صاحب البديع (لنا) على أنها حقيقة شرعية بوضع الشارع (القطع بفهم الصحابة قبل حدوث الاصطلاحات في زمنه صلى الله عليه وسلم) ظرف لفهم الصحابة ومفعوله (ذلك) أي المعنى الشرعي لها (وهو) أي فهمهم ذلك (فرعه) أي فرع الوضع لها (نعم لا بد أولا) أي في أول خطاب الشارع لمن هو عالم بالوضع اللغوي دون الشرعي (من نصب قرينة النقل) عن المعنى اللغوي إلى الشرعي دفعا لتبادر اللغوي (فمدار التوجيه) في محل الاشتباه (على أنه إذا لزم تقدير قرينة غير اللغوي) على تقدير النقل وتقدير قرينة المجاز على تقدير عدم النقل، فإنه لا بد من وجود القرينة على الوجهين (فهل الأولى) في هذه القرينة (تقديرها) واعتبارها (قرينة تعريف النقل) وتثبيته (أو) تقديرها قرينة تعريف (المجاز) وتعيينه (والأوجه الأول) أي تقديرها قرينة النقل على اللغوي إلى الشرعي كما هو قول الجمهور (إذ علم استمراره) أي الشارع (على قصده) أي الشرعي (من اللفظ أبدا إلا لدليل) وقرينة صارفة عن الشرعي إلى غيره، واستمرار القصد المذكور أمارة نسخ إرادة الأول: وهو معنى النقل (والاستدلال) للمختار كما في المختصر والبديع (بالقطع بأنها) في الشرع

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢/٣

موضوعة (للركعات وهو) أي القطع بأنها لها في الشرع هو (الحقيقة) أي دليل الحقيقة الشرعية (لا يفيد المطلوب (لجواز) كونها في الأصل مجازا فيها، ثم (طروه) أي القطع بذلك (بالشهرة) أي بشهرة التجوز بها للشرعي، فإن المجاز إذا شاع يصير المعنى المجازي بحيث يفهم بلا قرينة فيصير حقيقة (أو بوضع أهل الشرع) وهم الفقهاء إياها لها (قالوا) أي القاضي وموافقوه اذا أمكن عدم النقل تعين وأمكن) عدم النقل ههنا (باعبارها) أى الصلاة مثلا باقية (في اللغوية والزيادات) التي جاءت من قبل الشرع على اللغوية (شروط اعتبار المعنى شرعا وهذا) الدليل جار (على غير ما حررنا عنه) أي القاضي من أنها مجاز أشهر من **الحقيقة اللغوية** (مخترع باختراع أنه) أي القاضي (قائل بأنها) مستعملة (في حقائقها اللغوية) وتقدم النظر فيه وذكر الأبهري أن للقاضي قولين: أحدهما ما حرره المصنف، والآخر هذا وعن الإمام أنه." (١)

"أي فيقال لهم أفلم تكن آياتي انتهى، وههنا كذلك فإن تقدير الكلام: وأما إرادة المنعقدة بعقدتم: فيقال لهم في بيانها لأن العقد إلى آخره، فقوله لأن العقد محكية، ويدل عليه (مجاز) خبر بعد خبر لأن (في العزم) أي القصد القلبي (السبب) صفة للعزم (له) أي لمجموع اللفظ المذكور: إذ لا يعتبر بدونه (فلا كفارة في الغموس) وهي الحلف على أمر ماض تعمد الكذب فيه (لعدم الانعقاد) الذي هو الحقيقة في الغموس، وإنما نفينا الانعقاد عنه (لعدم استعقابها) أي استعقاب اليمين الغموس (وجوب البر) الذي هو حكم عقد اليمين (لتعذره) أي البر فيها: لأن البر إنما يكون في أمر استقبالي عزم عليه من الفعل أو الترك المؤكد بالقسم، وفيه إشارة إلى أن المعنى المجازي أيضا لا يتصور في الغموس: لأن العزم أيضا إنما يكون في أمر كذا على أن العزم المذكور إنما وصف بكونه سببا لحكم العقد وهو البر، وحيث تعذر سببه من حيث هو سببه فالحاصل أن الغموس لا يتصور فيها حقيقة العقد ولا مجازه، فتعين إرادة المنعقدة غير أنه سيجيء ما يدل عليه أن الخصم يحمله على العزم، ويظن أنه موجود في الغموس أيضا. وفي بعض النسخ فقد يقال بالفاء، وعلى هذا لا حاجة إلى ما ذكر في ترك الفاء (وقد يقال) فيكون ما قبل هذا كلام غيره تعليلا لإرادة المنعقدة بعقدتم (كونها) أي المنعقدة (حقيقة فيه) أي فيما ينعقد (في عرف أهل الشرع لا يستلزمه) أي لا يستلزم كونها حقيقة (في عرف الشارع وهو) أي عرف الشارع (المراد) هاهنا (لأنه) أي الكلام (في لفظه) أي الشارع (ويدفع هذا بأن الواجب في مثله) مما لا يعرف له غير المعنى اللغوي معنى في الشارع (استصحاب) أي إبقاء (ما) كان (قبله) أي قبل هذا الاستعمال من الشارع على ما كان (إلا

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٦/٢

بناف) أي بدليل يدل على أن المراد غير ما قبله فالمرجع ههنا اللغة التي هي مدار الخطابات القرآنية غالبا. وفي القاموس عقد الحبل والبيع والعهد وذكر فيه معاني غير هذا، ولا يوجد شيء من ذلك في الغموس (وأيضا) يقال في بيان كون المراد هو المنعقدة أنه (إن كان) العقد المستعمل في مجموع اللفظ المستعقب حكمه حقيقة فالأمر كما عرفت (وإلا) أي وإن لم يكن حقيقة فيه (فالمجاز الأول) أي فهو المجاز الأول عن **الحقيقة اللغوية** التي هي شد بعض الحبل ببعض على ما قيل (بالنسبة إلى العزم لقربه) إليها أكثر من العزم، والمجاز الأقرب مقدم (ومنه) أي من العمل بالحقيقة لإمكانها ولا مرجح قوله هذا (ابني لممكن) أي لعبد له يولد مثله (لمثله معروف النسب) من غيره (لجوازه) أي لجواز كونه (منه) بكونه من منكوحته أم أمته (مع اشتهاره) أي نسبته (من غيره) فيصدق المقر في حق نفسه، لا في إبطال حق الغير فحينئذ (عتق وأمه أو ولده على ذلك) أي." (١)

"القسم الثاني: أن يغلب استعماله، حتى يساوي الحقيقة. فتقدم الحقيقة أيضا ١ عدم رجحان المجاز١.

القسم الثالث: أن يكون المجاز راجحا، والحقيقة مماتة، لا تراد في العرف فيقدم المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة، أو عرفية كالدابة. فلا خلاف في تقديمه٢ على **الحقيقة اللغوية**.

مثاله: لو حلف لا يأكل من هذه النخلة. فأكل من ثمرها حنث، وإن أكل من خشبها لم يحنث، وإن كان الخشب هو الحقيقة.

القسم الرابع: أن يكون المجاز راجحا، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات. فهذه محل٣ الخلاف عند الأكثر. كما لو حلف ليشربن من هذا النهر. فهو حقيقة في الكرع منه بفيه، ولو اغترف بكوز وشرب فهو مجاز؛ لأنه شرب من الكوز، لا من النهر، لكنه مجاز راجح يتبادر إلى الفهم. فيكون٤ أولى من الحقيقة، وإن كانت قد تراد؛ لأن كثيراه من الرعاء٦ وغيرهم يكرع ٥ بفيه.

"ولو لم ينتظم كلام" أي لو لم يصح الكلام "إلا بارتكاب مجاز زيادة أو" بارتكاب مجاز "نقص، فنقص" أي فارتكاب مجاز نقص "أولى" لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة. قاله كثير من العلماء٧.

---

١ ساقطة من ش.

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢/٥١

٢ في ش: تقديمها.

٣ في ض ب: على.

٤ في ض: فهو.

٥ في ش: ما يكون الكرع

٦ الرغاء: جمع راعي، وهو الذي يرعى الماشية فيحوطها ويحفظها. "لسان العرب ١٤/ ٣٢٥" وفي ض ب: الرعاة.

٧ انظر التمهيد للأسنوي ص٥٣ والقواعد والفوائد الأصوليه ص١٢٤ وما بعدها.." (١)

"فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز، وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة. ولم يرتضه بعضهم، بل قال - وهو المنقول عن الأشعري نفسه-: إن الأسامي جارية مجرى الأعلام، والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة، وأما في الشرع: فلفظ الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية، والبحث إنما هو فيها، لا في **الحقيقة اللغوية**.

فألزموه١: بتجويز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فأجاب: بأن الإطلاق هنا شرعي لا لغوي"٢. انتهى كلام الحافظ.

وقال: "تصرف البخاري٣ في هذا الموضع٤ يقتضي ٥ موافقة القول ٥ الأول. والصائر إليه يسلم٦ من الوقوع في مسألة حوادث لا أول لها"٧.

---

١ في ش: قالوا معه.

٢ فتح الباري ١٣/ ٣٤١.

٣ هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الشهير، صاحب "الجامع الصحيح" و "التاريخ" و "خلق أفعال العباد" و "الضعفاء" و "الأدب المفرد" وغيرها من المصنفات النافعة. توفي سنة ٢٥٦هـ. "انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦٧ وما بعدها، النهج الأحمد ١/ ١٣٣ وما بعدها، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٠٠ وما بعدها، طبقات الحنابلة ١/ ٢٧١ وما بعدها، وفيات الإعيان ٣/ ٣٢٩ وما بعدها، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٢١٢ وما بعدها، شذرات

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١/١٩٦

الذهب ٢/ ١٣٤ وما بعدها".
٤ وذلك بإيراده بابا بعنوان "باب ماجاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق"، ثم قوله: "وهو فعل الرب تبارك وتعالى وأمره، فالرب بصفته وفعله وأمره، وهو الخالق المكون غير مخلوق، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه، فهو مفعول ومخلوق ومكون" اهـ كلام البخاري "انظر صحيح البخاري من شرحه فتح الباري ١٣/ ٣٤٠".
٥ في ش: موافقته للقول.
٦ في ش: لا يسلم.
٧ فتح الباري ١٣/ ٣٤١.." [(١)]

"فإن تعذر الحمل على العرفي "فاللغوي" يعني فإنه يحمل على اللغوي، كقوله صلى الله عليه وسلم: "من دعي إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل" ١.
حمله ابن حبان في صحيحه وصاحب المغني٢ والشرح٣ وغيرهما على معنى "فليدع".
ويؤيد هذا الحمل: ما روى أبو داود٤ "فإن كان صائما فليدع" ويكون النبي صلى الله عليه وسلم مراده اللغة.
فإن تعذر أيضا الحمل على اللغوي "فالمجاز٥" يعني فيحمل على المجاز، لأن الكلام إما حقيقة وإما مجاز، وقد تعذر حمله على الحقيقة، فما بقي إلا المجاز فيحمل عليه٦، والأقوال السابقة في٧ مجاز مشهور وحقيقة لغوية، والله أعلم.

---

١ رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبو داود عن ابن عمر رضي عنه. "انظر صحيح مسلم ٢/١٠٥٤، بذل المجهود ١٦/٦٧"، وقد روى البخاري ومالك في الموطأ الشطر الأول منه عن ابن عمر رضي الله عنه: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها". "انظر صحيح البخاري ٧/٣١، الموطأ ٢/٥٤٦".
٢ المغني ٨/١٠٨.
٣ الشرح الكبير على المقنع ٨/١٠٩.
٤ بذل المجهود ١٦/٦٨.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١/٢١٥

٥ في ش: فالجازي.

٦انظر المحصول١ق١/ ٥٧٧، مناهج العقول ٣٠٩/١ وما بعدها، نهاية السول ٣١١/١ وما بعدها.

٧ في ع: المجاز مشهوره.." (١)

"٣٤٢ - (إذا أتى أحدكم) وفي رواية إذا أتيتم (الغائط) محل قضاء الحاجة كنى به عن العذرة كراهة لاسمه فصار حقيقة عرفية غلبت على **الحقيقة اللغوية** (فلا يستقبل القبلة) الكعبة قال القاضي: القبلة في الأصل الحالة التي عليها الإنسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه نحوه للصلاة. وقال الحراني: أصل القبلة ما يجعل قبالة الوجه والقبل ما أقبل من الجسد في مقابلة الدبر لما أدبر منه ولا هناء هية بقرينة قوله (ولا يولها) بحذف الياء (ظهره) أي لا يجعلها مقابل ظهره ولمسلم لا يستدبرها وزاد ببول أو غائط فأفاد تخصيص التحريم بحالة خروجه (شرقوا أو غربوا) قال الولي العراقي ضبطناه في سنن أبي داود وغربوا بغير ألف وفي بقية الكتب الستة أو غربوا بألف ولعله من الناسخ وكلاهما صحيح والمعنى توجهوا إلى جهة الشرق أو الغرب وفيه إلتفات من الغيبة إلى الخطاب وهو لأهل المدينة ومن قبلتهم على سمتهم كالشام واليمن فمن قبلته إلى المشرق أو المغرب ينحرف إلى الجنوب أو إلى الشمال وفيه دلالة على -[٢٤٠]- عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب النعمان وخصه مالك والشافعي بالصحراء للحوق المشقة في البنيان بتكليف الانحراف عن سمت البناء إذا كان موضوعا للقبلة بخلاف الصحراء ولما رواه الشيخان أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة ولما رواه ابن ماجه بإسناد حسن أنه قضاها مستقبل الكعبة فجمع الشافعي بين الأخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على غير البناء لأنه لا يشق فيه تجنب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان قد يشق فيحل فعله كما فعله المصطفى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وإن كان الأولى لنا تركه ومحل الثاني إذا استتر بمرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ومحل الأول إذا لم يستتر بذلك وهذا كله في غير المعد لذلك أما فيه فلا حرمة ولا كراهة

(حم ق ٤ عن أبي أيوب) الأنصاري بألفاظ مختلفة." (٢)

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤٣٦/٣

(٢) فيض القدير المناوي ٢٣٩/١

"٣١٦٨ - (بين كل أذانين) أي أذان وإقامة فحمل أحد الاسمين على الآخر شائع سائغ كالقمرين ذكره الزمخشري وتبعه القاضي فقال: غلب الأذان على الإقامة وسماها باسم واحد قال غيره: لا حاجة لارتكاب التغليب فإن الإقامة أذان حقيقة لأنها إعلام بحضور الوقت للصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت فهو حقيقة لغوية وتبعه الطيبي وقال: الاسم لكل منهما حقيقة لغوية إذ الأذان لغة الإعلام فالأذان إعلام بحضور الوقت والإقامة إيذان بفعل الصلاة (صلاة) أي وقت صلاة والمراد صلاة نافلة ونكرت لتناول كل عدد نواه المصلي من النفل وإنما لم يجر على ظاهره -[٢١٠]- لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة والخبر نطق بالتخيير بقوله (لمن شاء) أن يصلي فذكره دفعا لتوهم الوجوب قال المظهر: وإنما حرض أمته على صلاة النفل بين الأذانين لأن الدعاء لا يرد بينهما ولشرف هذا الوقت وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر وبقية الخبر عند البخاري وغيره ثلاثا قال ابن الجوزي: فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز

(حم ق ٤ عبد الله بن مغفل) كلهم في كتاب الصلاة." (١)

"٧٥٠٧ - (لولا أن أشق) أي لولا مخافة وجود المشقة (على أمتي) وفي رواية لأبي تمام على المؤمنين (لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) قال القاضي: لولا تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية ولو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فتدل هنا على انتفاء الأمر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء نفي الشيء ثبوت فيكون الأمر نفيا لثبوت المشقة -[٣٣٩]- وفيه أن الأمر للوجوب لا للندب لأنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز ذلك انتهى. قال الطيبي: فإذا كانت لولا تستدعي امتناع الشيء لوجود غيره والمشقة نفسها غير ثابتة فلا بد من مقدر أي لولا خوف المشقة أو توقعها لأمرتهم. قال الجوهري: والمشقة ما يشق على النفس احتماله أي فكأن النفس انشقت لما نالها من صعوبة ذلك الشيء وأراد بقوله لأمرتهم القول المخصوص دون الفعل والشأن قال ابن محمود: والظاهر أنه حقيقة فيه لسبقه إلى الفهم من كونه بمعنى الفعل وفيه أن المندوب ليس مأمورا به لثبوت الندب وانتفاء الأمر لكن يطرقه ما مر من اتحاد زمنهما وفيه أن أوامر المصطفى صلى الله عليه وسلم واجبة وجواز تعبده بالاجتهاد فيما لا نص فيه لجعله المشقة سببا لعدم الأمر وشمل لفظ

---

(١) فيض القدير المناوي ٣/٢٠٩

الأمة جميع أصنافها وأخرج غيرهم كالكفار وكونهم مخاطبون بالفروع لا يقدح لأن المندوبات قد تستلزم أن لا تدخل تحت الخطاب وقرينة خشيته على المشقة تؤيده فأل فيه لتعريف الحقيقة فتحصل السنة بكل ما يسمى سواكا أو للعهد والمعهود عندهم كل خشن مزيل فينصرف الندب إليه بتلك الصفات وفيه الاكتفاء بما يسمى سواكا فتحصل السنة عرضا أو طولا لكنه عرضا أولى وسواء بدأ بيمنى فمه أو يساره أو مقدمه وباليمين أولى فإنه يسن حتى لمن بالمسجد خلافا لبعض المالكية وأنه لا يكره بحال ما خرج عن ذلك إلا الصائم بعد الزوال بدلائل أخر وأن المشقة تجلب التيسير وإذا ضاق الأمر اتسع. شفقته على أمته وعبر بكل العمومية ليشمل كل ما يسمى صلاة ولو نفلا وجنازة واللفظ إذا تردد بين **الحقيقة اللغوية** والشرعية يجب حمله على الشرعية فخرج مجرد الدعاء إذ لا يسمى صلاة شرعا ثم إنه لا يلزم من نفي وجوب السواك لكل صلاة نفي وجوبه إذ المشقة التي نفي الوجوب لأجلها غير حاصلة حصولها عند كل صلاة لكن لا قائل به (ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل) ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة والإنسان في صلاة ما انتظرها كما في عدة أخبار فمن وجد به قوة على تأخيرها ولم يشق على أحد من المقتدين فتأخيرها إلى الثلث أفضل على ما نطق به هذا الحديث وهو قول الشافعي الجديد وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحب والتابعين واختاره النووي من جهة الدليل وفي القديم والإملأ أن تعجيلها أفضل وعليه الفتوى عند الشافعية قال في شرح التقريب: وإنما اتفقوا على ندب تأكد السواك ولم يتفقوا على ندب تأخير العشاء بل جعله الأكثر خلاف الاستحباب مع أن كلا منهما علل فيه ترك الأمر بالمشقة لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم واظب على السواك دون تأخيرها

(حم ت والضياء) المقدسي في المختارة (عن زيد بن خالد الجهني) ورواه أحمد وأبو يعلى والبزار وزادوا فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى سماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول ألا سائل فيعطى ألا داع فيجاب ألا مستشفع فيشفع ألا سقيم يستشفى فيشفى ألا مستغفر فيغفر له قال الهيثمي: رجالهم ثقات." (١)

"٨٢١٦ - (من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر) تمامه عند مخرجه وأنا أنهاكم عن كل مسكر ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ إن من العنب خمرا وإن من العسل خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا ولأحمد من حديث أنس

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٣٨/٥

بسند قال ابن حجر: صحيح " الخمر من العنب والعسل والحنطة والشعير والذرة وفي رواية الخلعي ذكر الزبيب بدل الشعير قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيما ذكر بل إن الخمر يتخذ من غير العنب وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة وأجيب بحمل حديث جابر وما أشبهه على الغالب أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والبسر وحمل هذا الحديث على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر والحاصل أن المراد بيان أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لا خصوص المذكورات وإذا ثبت كون كل مسكر خمرا من الشارع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على **الحقيقة اللغوية** فالمتخذ من هذه المذكورات يحرم شربه ويحد شاربه عند الشافعي ومالك وأحمد وهو حجة على أبي حنيفة في قوله: إنما يحرم عصير تمر أو عنب

(هـ حم عن ابن عمر) بن الخطاب قال ابن حجر: ومن هذا الوجه خرجه أصحاب السنن." (١)

"٩٥٩٣ - (هلاك أمتي) الموجودين إذ ذاك أو من قاربهم لا كل الأمة إلى يوم القيامة (على يدي) بالتثنية وروي بلفظ الجمع (غلمة) كفتية جمع غلام وهو الطار الشارب أي صبيان وفي رواية أغيلمة تصغير أغلمة قياسا ولم يجز ولم يستعمل كذا ذكره الزمخشري قال: والغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز اه. وهذا محتمل لتحقير شأن الحاصل منه هذا الهلاك من حيث إنه حدث ناقص العقل ويحتمل التعظيم باعتبار الحاصل منهم -[٣٥٥]- من الهلاك وكيفما كان ليس المراد هنا **الحقيقة اللغوية** فإن الغلام فيها ذكر غير بالغ وورده للبالغ على لسان الشارع غير عزيز كما في خبر الإسراء وغيره (من قريش) قال جمع منهم القرطبي منهم يزيد بن معاوية وأضرابه من أحداث ملوك بني أمية فقد كان منهم ما كان من قتل أهل البيت وخيار المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة وسبي أهل البيت قال القرطبي: وغير خاف ما صدر عن بني أمية وحجاجهم من سفك الدماء وإتلاف الأموال وإهلاك الناس بالحجاز والعراق وغيرهما قال: وبالجملة فبنو أمية قابلوا وصية المصطفى صلى الله عليه وسلم في أهل بيته وأمته بالمخالفة والعقوق فسفكوا دماءهم وسبوا نساءهم وأسروا صغارهم وخربوا ديارهم وجحدوا شرفهم وفضلهم واستباحوا نسلهم وسبيهم وسبهم فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيته وقابلوه بنقيض قصده وأمنيته. فيا خجلهم إذا التقوا بين يديه ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه وهذا الخبر من المعجزات وقال ابن حجر وتبعه القسطلاني: وفي كلام ابن بطال إشارة إلى أن أول الأغيلمة يزيد كان في سنة ستين قال: وهو

---

(١) فيض القدير المناوي ٧/٦

كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين فمات ثم ولى ولده معاوية ومات بعد أشهر قال الطيبي: رآهم المصطفى صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره والمراد بالأمة هنا من كان في زمن ولايتهم. (تتمة) من أمثالهم الباروخ على اليافوخ أهون من ولاية بعض الفروخ
(حم خ) في الفتن وغيرها (عن أبي هريرة) قال: سمعت الصادق المصدوق يقول فذكره كان ذلك بحضرة مروان بن الحكم فقال: لعنة الله عليهم غلمة فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان وفلان لفعلت وقد ورد في عدة أخبار لعن الحكم والد مروان وما ولد." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ــــــQتركت القيان وعزف القيان ... وأدمنت تصلية وابتهالا

وهو من شعر أنشده ثعلب وله قصة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكرها ثم قال قوله تصلية وابتهالا تصلية من الصلاة وابتهالا من الدعاء يقال صليت صلاة وتصلية (انتهى) . وقد ذكره الزوزني في مصادره فقال: التصلية " نماز كردن ودروددان " (انتهى) . وكأنه إنما تركه أكثر أهل اللغة لأنه مصدر قياسي وأهل اللغة عنايتهم بالمصادر السماعية دون القياسية فتركهم له وإن سمع اتكالا على القياس. وعلى هذا فترك استعمال التصلية في الخطب إنما هو لإيهام اللفظ ما ليس مرادا وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فإنه مصدر مشترك بينهما فإنه يقال صلاه تصلية كما يقال صلى تصلية لا لعدم السماع. وفي شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني والصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل بخلاف الصلاة بمعنى أداء الأركان، فإن مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهري وغيره. وألفها منقلبة عن الواو ولم يكتب بها إلا في القرآن كما قال ابن درستويه (انتهى) . هذا ما يتعلق بلفظها على سبيل الإيجاز وأما معناها ففي الكشاف في تفسير قوله تعالى {يقيمون الصلاة} [المائدة: ٥٥] أنها تحريك الصلاتين حقيقة سميت بها الأركان المخصوصة لتحركهما فيها ثم سمي بها الدعاء تشبيها للداعي بالمصلي في تخشعه فهي في الدعاء استعارة من المجاز المرسل. وفي الكشاف أيضا عند قوله تعالى {هو الذي يصلي عليكم وملائكته} [الأحزاب: ٤٣] أن الصلاة عبارة عن الأركان المخصوصة ثم نقلت إلى الانعطاف على وجه الترحم كانعطاف عائد المريض عليه والمرأة على ولدها لوجوده فيها، ثم منه إلى الدعاء فيكون في الدعاء مجازا عن الاستعارة (انتهى) . وفي الفائق أن الصلاة تقويم العود ثم قيل للرحمة صلاة لاشتمالها على تقويم العمل ثم نقلت إلى الدعاء

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٥٤/٦

فهي في الدعاء مجاز مرسل عن الاستعارة (انتهى) . ولا يخفى ما بينهما من الخلاف وقد تعقب ما في الكشاف العلامة سعد الدين في حاشيته عليه عند قوله في سورة البقرة {ويقيمون الصلاة} [البقرة: ٣] بما حاصله أن الإنصاف هو ما عليه الجمهور من أنها **حقيقة لغوية في** الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة لاشتمالها على الدعاء وبين ذلك أحسن بيان. وهذا هو ما اشتهر بينهم. وفي بدائع الفوائد لابن القيم قولهم الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة،." (١)

"ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر، أو بتسعة لم يحنث مع أن غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ، ولو حلف لا يشتريه بعشرة ٤٢٢ - فاشتراه بأحد عشر حنث ٤٢٣ - وتمامه في تلخيص الجامع الصغير وشرحه للفارسي

فروع:

ـــــQالأيمان مبنية على العرف عندنا لا على **الحقيقة اللغوية** كما نقل عن الشافعي - رحمه الله - وعلى الاستعمال القرآني كما نقل عن مالك، وعلى النية مطلقا كما نقل عن أحمد - رحمه الله - قال في النهر: والمراد عرف الحالف؛ لأن المراد ظاهر، أو المقصود غالبا فإن كان من أهل اللغة اعتبر فيه عرف أهلها، أو لم يكن اعتبر فيه عرف غيرهم، وفي مشترك تعتبر اللغة، على أنها العرف (انتهى) .

وفي الفتح: الأيمان مبنية على العرف إذا لم تكن نية فإن كانت، واللفظ يحتمله، انعقدت اليمين باعتبارها

(٤٢١) قوله: ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر إلخ.

في فروق المحبوبي قال لعبده: حر إن بعته فباعه بتسعة لا يحنث، وكذا بالزيادة على العشرة، ولو حلف لا يشتري بتسعة فاشتراه بعشرة يحنث، وكذا لو اشتراه بأحد عشر اعتبر المقصود من أحدهما واللفظ من الآخر، والفرق أن البيع بتسعة لا يثبت ما يثبته البيع بعشرة أما بعشرة يثبت ما يثبته الشراء بتسعة. (٤٢٢) قوله: فاشتراه بأحد عشر حنث، قيل: لأن غرض الحالف عدم الشراء بالعشرة؛ لكونها أكثر من ثمنه فما زاد عليها بالطريق الأولى، قيل: ويرد عليه أنه يهدم قاعدتكم، إذ لو كان العبرة باللفظ لم يحنث بالشراء بأحد عشر لاختلاف اللفظين (انتهى) ، وفيه تأمل. (٤٢٣) قوله: وتمامه في تلخيص الجامع، قال في

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ١٢/١

شرح تلخيص الجامع: رجلان تساويا ثوبا فحلف المشتري أنه لا يشتري بعشرة فاشتراه بأحد عشر حنث في يمينه؛ لأنه اشتراه بعشرة وزيادة والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث، كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل دارا أخرى؛ ولو كان الحالف البائع لا يبيعها بعشرة فباعه بأحد عشر لم يحنث لحصول شرط برئه؛ لأن غرضه الزيادة وقد وجد (انتهى)." (١)

"[كتاب القبلة] [باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته]

باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

حدثني يحيى عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول «والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه»

---

١٤ - كتاب القبلة

١ - باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

٤٥٣ - ٤٥٥ - (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني، ثقة حجة (عن رافع بن إسحاق) المدني، تابعي ثقة (مولى لآل الشفا) بكسر المعجمة والفاء والمد والقصر كذا ليحيى وقوم. وقال آخرون عن مالك: " مولى الشفاء " بحذف آل، وهذا إنما جاء من مالك قاله أبو عمر؛ أي: أنه كان تارة يقول: آل، وأخرى لا يقولها، وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد، صحابية (وكان يقال له مولى أبي طلحة) زيد الأنصاري جد إسحاق الراوي، وقاله حماد بن سلمة عن إسحاق مولى أبي أيوب (أنه سمع أبا أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الأنصاري) البدري (صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) من كبار الصحابة نزل عليه المصطفى لما قدم المدينة، وشهد المشاهد، وتوفي بالقسطنطينية غازيا الروم سنة خمسين، وقيل بعدها ( «وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس» ) المراحيض واحدها كرباس، وقيل: تختص بمراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فإنما يقال لها الكنف ( «وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول» ) بالنصب على التوسع وفي نسخة

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ١٨٧/١

" لغائط أو لبول " بلام فيهما منكر أو في أخرى " إلى الغائط أو البول " معرفا فيهما، وأصل الغائط المكان المطمئن من الأرض في الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها، وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للألسنة عما تصان الأسماع والأبصار عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على **الحقيقة اللغوية**.

(فلا يستقبل)." (١)

"رديئا كما يأتي، وفي رواية النسائي: عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست شر ثيابها) أردأها، وهذه تفسير للرواية الأخرى في الصحيحين: شر أحلاسها، بمهملتين جمع حلس بكسر فسكون، ثوب أو كساء رقيق يجعل على ظهر الدابة تحت البردعة (ولم تمسس) بفتح أوله وسكون الميم، وفي رواية: ولم تمس، بفتحهما بالإدغام (طيبا ولا شيئا) تتزين به (حتى تمر بها سنة) من موت زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بدابة حمار) بالجر والتنوين، بدل (أو شاة أو طير) بأو للتنويع، وإطلاق الدابة عليهما حقيقة لغوية، قال المجد: الدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (فتفتض به) بفاء ففوقية ففاء ثانية ساكنة، ففوقية أخرى فضاد معجمة ثقيلة (فقلما تفتض بشيء) مما ذكر، وما مصدرية أي: افتضاضها بشيء (إلا مات، ثم تخرج فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) من بعر الإبل أو الغنم (فترمي بها) أمامها فيكون ذلك إحلالا لها، كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك، وفي رواية ابن وهب عنه: من وراء ظهرها ؛ إشارة إلى أن ما فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه هين بالنسبة إلى فقد زوجها وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرامي بالبعرة بها (ثم تراجع) بضم الفوقية فراء فألف فجيم مكسورة فمهملة (بعد) أي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة، وهذا التفسير لم تسنده زينب، وساقه شعبة عن حميد بن نافع مرفوعا، ولفظه في الصحيحين عن زينب عن أمها: " «أن امرأة توفي زوجها فخافوا على عينيها فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنوه في الكحل، فقال: لا، قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها أو شرسها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فخرجت، أفلا أربعة أشهر وعشرا» ". قال الحافظ: حديث الباب لا يقتضي الإدراج في رواية شعبة ؛ لأنه من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال اهـ. وقد يرد عليه أن ذلك ليس بالاحتمال، فقد صرح هو في شارح نخبته تبعا لغيره بأن مما يعرف به

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٥٧/١

الإدراج مجيء رواية مبينة للقدر المدرج وما هنا من ذلك، فإن رواية مالك عن شيخه عن حميد بينت أن التفسير من زينب، وكون شعبة من الحفاظ لا يقتضي أنه لا يروي ما فيه المدرج، فلم تزل الحفاظ يروونه كثيرا كابن شهاب وغيره.

(قال مالك: الحفش البيت الرديء) وللقعنبي عنه: الصغير جدا، وهما بمعنى: فرداءته لصغره، ولابن القاسم عنه: الحفش الخص وهو بضم المعجمة ومهملة،." (١)

"أن مدبر العالم دبر العالم بإيجاب شريعة يسلكونها، لينتفعوا بها، فكأن الأمر شبيها بأن السيد استخدم عبيده، وطلب منهم

ذلك ورضي عمن خدم، وسخط على من لم يخدم، فنزلت الشرائع الإلهية بهذه العبارة لما ذكرنا أن الشرائع تنزل في الصفات وغيرها بعبارة ليس هنالك أفصح، ولا أبين للحق منها أكانت **حقيقة لغوية أو** مجازا متعارفا، ثم مكنت الشرائع الإلهية هذه المعرفة الغامضة من نفوسهم بثلاثة مقامات مسلمة عندهم جارية مجرى المشهورات البديهية بينهم

أحدها: أنه تعالى منعم، وشكر المنعم واجب، والعبادة شكر له على نعمة.

والثاني: أنه يجازي المعرضين عنه التاركين لعبادته في الدنيا أشد الجزاء.

والثالث: أنه يجازي في الآخرة المطيعين والعاصين، فانبسطت من هنالك ثلاثة علوم، علم التذكير بآلاء الله، وعلم التذكير بأيام الله، وعلم التذكير بالمعاد، فنزل القرآن العظيم شرحا لهذه العلوم.

وإنما عظمت العناية بشرح هذه العلوم لأن الإنسان خلق في أصل فطرته ميل إلى بارئه جل مجده، وذلك الميل أمر دقيق لا يتشبح إلا بخليقته ومظنته، وخليقته ومظنته على ما أثبته الوجدان الصحيح الإيمان بأن العبادة حق الله تعالى على عباده لأنه منعم لهم مجاز على أعمالهم، فمن أنكر الإرادة أو ثبوت حقه على العباد، أو أنكر المجازاة، فهو الدهري الفاقد لسلامة فطرته، لأنه أفسد على نفسه مظنة الميل الفطري المودع في جبلته ونائبه وخليفته والمأخوذ مكانه.

وإن شئت أن تعلم حقيقة هذا الميل، فاعلم أن في روح الإنسان لطيفة نورانية تميل بطبعها إلى الله عز وجل ميل الحديد إلى المغناطيس، وهذا أمر مدرك بالوجدان، فكل من أمعن في الفحص عن لطائف نفسه، وعرف كل لطيفة بحيالها لا بد أن يدرك هذه اللطيفة النورانية، ويدرك ميلها بطبعها إلى الله تعالى، ويسمى

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٥٣/٣

ذلك الميل عند أهل الوجدان بالمحبة الذاتية، مثله كمثل سائر الوجدانيات لا يقتنص بالبراهين كجوع هذا الجائع وعطش هذا العطشان، فإذا كان الإنسان في غاشية من أحكام لطائفه السفلية

كان بمنزلة من استعمل مخدرا في جسده، فلم يحس بالحرارة والبرودة فإذا هدأت لطائفه السفلية عن المزاحمة إما بموت اضطراري يوجب تناثر كثير من أجزاء نسمته ونقصان كثير من خواصها وقواها، أو بموت اختياري وتمسك حيل عجيبة من الرياضات النفسانية والبدنية كان كمن زال المخدر عنه، فأدرك ما كان عنده وهو لا يشعر به، فإذا مات الإنسان وهو غير مقبل على الله تعالى، فإن كان عدم إقباله جهلا بسيطا، وفقدا ساذجا، فهو شقي بحسب." (١)

"٣١٥٢ - "بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم". (حم هـ) عن ابن مسعود.

(بيع المحفلات) بضم الميم فحاء مهملة ففاء مشددة وهي التي يجمع لبنها في الضرع إيهاما لكثرته من الإبل والبقر والغنم. (خلابة) بكسر الخاء المعجمة غش وخداع، والخداع حرام. (ولا تحل الخلابة لمسلم). (حم هـ) (١) عن ابن مسعود) قال عبد الحق: روي مرفوعا وموقوفا وقال ابن القطان (٢): وهذا منه مسالمة للحديث كأنه لا عيب فيه إلا أنه وقف ورفع وذا منه عجب فإن الحديث في غاية الضعف ثم أطال في بيانه.

٣١٥٣ - "بين كل أذانين صلاة لمن شاء". (حم ق ٤) عن عبد الله بن مغفل (صح).

(بين كل أذانين) أي أذان وإقامة فغلبه لشرف التذكير وقيل: لا حاجة إلى التغليب، فإن الإقامة أذان خصصه لأنه إعلام بحضور الوقت فهو حقيقة لغوية، وتعقبه الطيبي فقال: الاسم لكل منهما **حقيقة لغوية إذ** الأذان لغة الإعلام فالأذان إعلام بحضور الوقت والإقامة إيذان بفعل الصلاة. (صلاة) أي وقت صلاة نافلة. (إن شاءوا) دفعا لتوهم الإيجاب قال المظهر: حرض أمته على النفل بين الأذان والإقامة لأن الدعاء لا يرد بينهما لشرف الوقت وإذا كان شريفا كان ثواب العبادة فيه أكثر وتمام الحديث عند البخاري وغيره: "ثلاثا" أي قال ذلك ثلاثا، قال ابن الجوزي: فائدة الخبر أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٣)، وابن ماجة (٢٢٤١)، وراجع: التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٢٠٩ -

---

(١) حجة الله البالغة الدهلوي، شاه ولي الله ١/١٣١

٢١٠)، وقد جاء هذا الحديث بإسناد صحيح موقوفا على ابن مسعود عند ابن أبي شيبة (٦/ ٢١٤ - ٢١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٥٧).

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٨٠) رقم (٢٠٤٦) وكذلك برقم (١٦٤٦).." (١)

"البحث الثالث: الحقائق اللغوية والعرفية والشرعية والخلاف في ثبوتها وثمرة ذلك:

قد اتفق أهل العلم على ثبوت **الحقيقة اللغوية** والعرفية.

واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية، وهي اللفظ الذي استفيد من "الشرع"* وضعه للمعنى، سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلوما.

وينبغي أن يعلم قبل ذلك الخلاف والأدلة من الجانبين أن الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع، لا بوضع أهل الشرع كما ظن.

فذهب الجمهور إلى إثباتها، وذلك كالصلاة، والزكاة، والصوم والمصلي والمزكي والصائم وغير ذلك فمحل النزاع الألفاظ المتداولة شرعا، المستعملة في غير "معانيها اللغوية"**.

---

* في "أ": الشارع.

** في "أ": ما وضع له في اللغة.." (٢)

"كله، فينبغي أن يفيد دخول الباء فائدة جديدة، فلو لم يفد البعض لبقي اللفظ عاريا عن الفائدة.

وقالت طائفة: إنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم، وهو القدر المشترك بين مسح الكل والبعض، فيصدق بمسح البعض، ونسبه في "المحصول" إلى الشافعي.

قال البيضاوي: وهو الحق.

ونقل ابن الحاجب عن الشافعي، وأبي الحسين، وعبد الجبار: ثبوت البعض بالعرف.

والذي في "المعتمد" لأبي الحسين عن عبد الجبار: أنها تفيد في اللغة تعميم مسح الجميع؛ لأنه متعلق بما سمي رأسا، وهو اسم لجملة الرأس، لا للبعض، ولكن العرف يقتضي إلصاق المسح بالرأس، إما بجميعه،

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٦٦/٤

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٦٣/١

وإما ببعضه "فيحمل"* الاسم عليه.

وعبارة الشافعي في كتاب "أحكام القرآن"١: أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا. قال: فدلت السنة أنه ليس على المرء مسح رأسه كله، وإذا دلت السنة على ذلك، فمعنى الآية: أن من مسح شيئا من رأسه أجزأه. انتهى.

فلم يثبت التبعيض بالعرف كما زعم ابن الحاجب.

ولا يخفاك أن الأفعال المنسوبة إلى الذوات تصدق بالبعض حقيقة لغوية، فمن قال: ضربت رأس زيد، وضربت برأسه، صدق بذلك بوقوع الفعل على جزء من الرأس، فهكذا مسحت رأس زيد، ومسحت برأسه. وعلى كل حال، فقد جاء في السنة المطهرة مسح كل الرأس٢، ومسح بعضه٣ فكان

---

* في "أ": لصدق الاسم عليه.

---

١ وهو للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي وهو أول من صنف فيه ا. هـ كشف الظنون ١/ ٢٠.

٢ أخرجه البخاري عن عبد الله بن زيد بلفظ: "فمسح برأسه فأقبل وأدبر"، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبيين برقم ١٨٦. ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٣٥. والترمذي، كتاب الطهارة، باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا ٤٧. والنسائي، كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس ١/ ٧٢. وابن أبي شيبة ١/ ٨. وأحمد في مسنده ٤/ ٤٠. وابن حبان في صحيحه ١٠٧٧. والبيهقي في السنن ١/ ٦٣.

٣ أخرجه مسلم من حديث المغيرة بلفظ: "توضأ فمسح بناصيته"، كتاب الصلاة باب المسح على الخفين ومقدم الرأس ٢٧٤. وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١٥٠. والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية ١٠٧. وابن حبان في صحيحة ١٣٤٦. والبيهقي في السنن، كتاب الطهارة، باب مسح بعض الرأس ١/ ٥٨. والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة ١٠٠. وقال: وفي الباب عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان عن أبي أمامة، وقال: حديث المغيرة حسن صحيح.." (١)

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/١٨

"إمام الحرمين في "البرهان"، وإلكيا، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "اللمع"، وسليم الرازي في "التقريب" والرازي في "المحصول". قالوا: لأن الوارد على غير سبب متفق على عمومه، والوارد على سبب مختلف في عمومه.

قال الصفي الهندي: ومن المعلوم أن هذا الترجيح إنما يتأتى بالنسبة إلى ذلك السبب، وأما بالنسبة إلى سائر الأفراد المندرجة تحت العامين فلا. انتهى١.

وفيه نظر؛ لأن الخلاف في عموم الوارد على سبب هو كائن في سائر الأفراد.

النوع الخامس:

أنها تقدم الحقيقة على المجاز، لتبادرها إلى الذهن، هذا إذا لم يغلب المجاز.

النوع السادس:

أنه يقدم المجاز الذي هو أشبه بالحقيقة على المجاز الذي لم يكن كذلك.

النوع السابع:

أنه يقدم ما كان حقيقة شرعية، أو عرفية على ما كان حقيقة لغوية. قال في "المحصول": وهذا ظاهر في اللفظ الذي "صار"* شرعيا، لا فيما لم يكن كذلك. كذا قال، ولا يخفى أن الكلام فيما صار شرعيا، لا فيما لا يثبت كونه شرعيا، فإنه خارج عن هذا.

النوع الثامن:

أنه يقدم ما كان مستغنيا عن الإضمار في دلالته على ما هو مفتقر إليه.

النوع التاسع:

أنه يقدم الدال على المراد من وجهين على ما كان دالا على المراد من وجه واحد.

النوع العاشر:

أنه يقدم ما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة.

النوع الحادي عشر:

أنه يقدم ما كان فيه الإيماء إلى علة الحكم على ما لم يكن كذلك؛ لأن دلالة المعلل أوضح من دلالة ما لم يكن معللا.

النوع الثاني عشر:

أنه يقدم ما ذكرت فيه العلة متقدمة على ما ذكرت فيه العلة متأخرة، وقيل بالعكس.

النوع الثالث عشر:

أنه يقدم ما ذكر فيه معارضة على ما لم يذكر، كقوله: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها" ٢ على الدال على تحريم الزيارة مطلقا.

النوع الرابع عشر:

أنه يقدم المقرون بالتهديد على ما لم يقرن به.

---

* في "أ": قد صار.

---

1 انظر البحر المحيط ٦/ ١٦٥.

٢ تقدم تخريجه في ٢/ ٨٤.." (١)

"جميعه كما قال المصنف لأنه ظاهر قوله: {أجلهن أن يضعن حملهن} فلو ولدت أحد التوأمين لم يصدق عليها انها وضعت حملها بل وضعت بعضه.

قوله: "والحائض بثلاث حيض".

أقول: هذا هو الحق وإن كان لفظ القرء في لسان العرب مشتكرا بين الطهر والحيض أو حقيقة في أحدهما مجازا في الاخر لكن لما كان الشارع لا يستعمله الا في الحيض كما نقله المحققون كان ذلك كالحقيقة الشرعية وهي مقدمة على **الحقيقة اللغوية** وقد انكر صاحب الكشاف إطلاق القرء على الطهر.

قال ابن القيم إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع الا للحيض ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر إلي أن قال: فإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم ان هذا لغته فتعين حمله عليها في كلامه قال ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: ٢٢٨] ، وهذا المخلوق هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين قال وبهذا قال السلف والخلف ولم يقل أحد إنه الطهر وأيضا فقد قال سبحانه: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: ٤] ، فعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر وقد اطال ابن

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/٢٦٩

القيم رحمه الله في تحقيق هذا البحث وأطاب.

وإذا تقرر لك ان الاستعمال النبوي واستعمال السلف والخلف للقرء في الحيض لا في الطهر وجب حمل ما في الآية من قوله عز وجل: {ثلاثة قروء} على الحيض لا على الاطهار.

ويدل على هذا ما أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله ثقات عن عائشة قالت: أمرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض هذا مع ما في حديث ابن عباس عند أحمد والدارقطني ورجاله رجال الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة فكانت عدة الحرة هي الثلاث الحيض.

ومما يدل على ما ذكرناه ما أخرجه الترمذي وأبو دأود من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان"، وفيه مقال معروف وقد قدمنا بيانه.

وشهد له ما أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان".

وقد قدمنا في حديث امراة ثابت بن قيس بن شماس ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتد بحيضة.

وقد قدمنا أيضا في سبايا أوطاس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا حائض حتى تستبرأ بحيضة"، والاستبراء هو عدة مختصرة فكان النص على الحيض فيه معنويا لكون عدة الحرائر بالحيض لا بالطهر.." (١)

"على الحقيقة أي ما من لفظ إلا ويشتمل في الغالب على مجاز تقول مثلا رأيت زيدا وضربته والمرئي والمضروب بعضه وإن كان يتألم بالضرب كله ولا معتمدا حيث تستحيل الحقيقة

ـــــــQاستغراقية وإن على بمعنى في ويمكن بقاؤها على حالها ويوجه بأنه لما كثر في اللغات صار غالبا عليها.

(قوله: على الحقيقة) أي على الكلمات الموضوعة لمعان وضعا أوليا أي إن أكثرها استعمل في معان مجازية.

(قوله: أي ما من لفظ إلخ) قال الصفي الهندي الغالب في الاستعمال المجاز لا الحقيقة بالاستقراء أما بالنسبة لكلام الفصحاء والبلغاء في نظمهم ونثرهم فظاهر لأن أكثرها تشبيهات واستعارات وكنايات وإسنادات قول أو فعل إلى من لا يصلح أن يكون فاعلا لذلك كالحيوانات والدهر والأطلال والزمن ولا

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٤٢٣

شك أن كل ذلك تجوز.

وأما بالنسبة إلى الاستعمال المعلوم فكذلك فإن الرجل يقول سافرت البلاد ورأيت العباد ولبست الثياب وملكت العبيد مع أنه ما سافر كلها ولا رأى كلهم وما لبس كل الثياب ولا ملك كل العبيد وكذلك تقول ضربت زيدا مع أنك ما ضربت إلا جزءا منه وكذلك قولهم طاب الهواء وبرد الماء ومات زيد ومرض عمرو بل إسناد الأفعال الاختيارية كلها إلى الحيوانات على مذهب أهل السنة مجاز لأن فاعلها في الحقيقة هو الله تعالى فإسنادها إلى غيره مجاز عقلي اهـ.

وفي شيخ الإسلام أن قوله ما من لفظ إلخ لا يوفي بمدعى ابن جني من أن المجاز غالب على الحقيقة لصدقه بمساواتها اهـ.

وهو غير وارد بعد قوله في الغالب لأن المعنى أنه ما من لفظ إلا وهو في أكثر استعمالاته مستعمل في معنى مجازي لأنه حكم بأن كل لفظ مشتمل في الغالب على مجاز ولا يكون كذلك إلا إذا كان في أكثر استعمالاته مستعملا في معنى مجازي فيكون استعماله مجازا أكثر من استعماله حقيقة.

(قوله: على مجاز) أي تجوزا ومعنى مجازي.

(قوله: والمرئي والمضروب إلخ) فهو مجاز لغوي من إطلاق اسم الكل على البعض والمجاز الذي لا يدخل الأعلام مجاز الاستعارة وقيل هو مجاز عقلي والحق أنه **حقيقة لغوية لأن** اللغة لا تنبني على مثل هذه المضايقة فلا يشترط استغراق الفعل لجميع أجزاء المفعول لأن المعتبر وضعا في الفعل هو نسبة إيقاع الحدث على المفعول وتعلقه به مطلقا سواء عمه أو لا وكل من الطرفين مستعمل في معناه الحقيقي فلا تجوز أصلا.

(قوله: وإن كان يتألم بالضرب كله) أي فإنه لا يمنع اشتمال ضربت زيدا على المجاز من حيث إن المضروب بعضه لا كله لأن الكلام في نسبة التألم الذي هو إحساس الجسم بالآلة لا في نسبة التألم الذي هو أثر الإحساس (قوله: ولا معتمدا) أي معولا عليه في ترتب الأحكام وهذا لا ينافي أن استحالة الحقيقة من قرائن المجاز فلا يقال إن الاستحالة من القرائن الموجبة للمجاز فكيف يكون غير معتمد عليه قال في التلويح لا خلاف في أن المجاز خلف عن الحقيقة أي فرع لها بمعنى أن الحقيقة هي الأصل الراجح المقدم في الاعتبار وإنما الخلاف." (١)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١/٤٠٦

"(والإطلاق على المستحيل) نحو واسأل القرية فإطلاق المسئول عليها المأخوذ من ذلك مستحيل لأنها الأبنية المجتمعة وإنما المسئول أهلها (والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز) فليس لنا أن نتجوز في نوع منه كالسبب للمسبب إلا إذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكتفى بالعلاقة التي نظروا إليها فيكفي السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا (وتوقف الآمدي) في الاشتراط وعدمه ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجماعا بأن لا يستعمل إلا في الصورة التي استعملته العرب فيها

(مسألة المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وليس في القرآن وفاقا للشافعي وابن جرير والأكثر) إذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربي فلا يكون كله عربيا

ـــــــQبالمتصاحبين في المشاكلة الحقيقية وبأحدهما في التقديرية وتقدم تحقيق أن العلاقة هي المجاورة في الخيال )قوله: شبهه) أي شبه عيسى – عليه السلام – لا شبه المقتول خلافا لما في زكريا ووكلوا بالتخفيف وألقى مبني للفاعل ضميره يعود على الله.

(قوله: والإطلاق على المستحيل) أي لأن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له فيكون مجازا وأورد أن المجاز العقلي كذلك مع أنه **حقيقة لغوية وأجيب** بأن المراد ما يمتنع تعلقه به بديهة، والذي في المجاز العقلي يمتنع نظرا اهـ. زكريا.

(قوله: فإطلاق المسئول) أي إطلاق لفظ المسئول المأخوذ من الفعل لأن تعليق الفعل وإيقاعه على المفعول يقتضي اشتقاق اسم المفعول له فإذا قلت اضرب زيدا جاز أن يقال إن زيدا مضروب وأورد الناصر أمرين:

الأول: أنه جعل الاستحالة صفة للإطلاق والمأخوذ من كلام المصنف أنه صفة للمطلق وهو المعنى ولا حاجة لجعل المستحيل إطلاقه لفظا آخر مأخوذا من واسأل بل هو المصرح به.

الثاني أن الحكم باستحالة الإطلاق ينافي الأخذ من الآية لا يقال المأخوذ من الآية الإطلاق على سبيل المجاز، والمحال الإطلاق الحقيقي لأنه لا يصح أن يجعل المأخوذ من الآية هو المستحيل.

وأجاب سم بأن وصف الإطلاق بالاستحالة بالتبع لمتعلقه فإن استحالة اللفظ بالتبع لاستحالة الاتصاف بمعناه فرجع لكلام المصنف والأخذ من الآية باعتبار الظاهر، والاستحالة باعتبار المعنى المراد وهذا تسامح سهل ولا نسلم أنه إذا حمل المأخوذ على المعنى المجازي والمستحيل الحقيقة أنه يلزم عدم الاتحاد وعدم صحة الحمل مع أن الشارح جعله عينه لأن الحمل باعتبار الاتحاد الذاتي إذ المغايرة بينهما اعتبارية وهي

لا تمنع الحمل.

وأورد أيضا أنه لا يلزم من استحالة المعنى الحقيقي إرادة المجاز لإمكان الكناية أو إرادة معنى آخر حقيقي على تقدير الاشتراك وكون الأصل عدمه التفات لدليل آخر.

(قوله: المأخوذ من ذلك) أي من واسأل القرية وفيه إشارة إلى أن معنى قوله والإطلاق على المستحيل أي وإطلاق التركيب الذي فيه المجاز.

(قوله: ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجماعا) فيه إشارة إلى أن نقل غيره كابن الحاجب الخلاف بقوله ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح محمول على غير الأشخاص كما حمله عليه المصنف في شرح المختصر حيث قال محل الخلاف آحاد الأنواع لا الأشخاص إذ الشخص الحقيقي لا يصح كونه محل خلاف لأن أحدا لا يقول لا أطلق الأسد على هذا الشجاع إلا إذا أطلقته عليه العرب بعينه وأطال في بيان ذلك ثم قال فقد تحرر أن الخلاف في الأنواع لا في الجنس ولا في جزئيات النوع الواحد وسبقه إلى ذلك القرافي اهـ. زكريا.

[مسألة المعرب]

(قوله: في غير لغتهم) أما إذا استعملوه في معنى وضعوه له في لغتهم فليس بمعرب.

(قوله: فلا يكون كله عربيا) والتالي باطل وقوله وقد قال إلخ دليل بطلان التالي وقد تمنع الملازمة بأن العربي." (١)

"خصها العرف العام بذات الحوافر وأهل العراق بالفرس فاستعماله في العام **حقيقة لغوية مجاز** شرعي أو عرفي.

وفي الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافي بين الوضع ابتداء وثانيا إذ لا يصدق أن اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتداء وثانيا (والأمران) أي الحقيقة والمجاز (منتفيان) عن اللفظ (قبل الاستعمال) لأنه مأخوذ في حدهما فإذا انتفى انتفيا (ثم هو) أي اللفظ (محمول على عرف المخاطب) بكسر الطاء الشارع أو أهل العرف أو اللغة (ففي) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعي لأنه عرفه) أي لأن الشرعي عرف الشرع لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث لبيان الشرعيات (ثم) إذا لم

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٤٢٦/١

يكن معنى شرعي أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (العرفي العام) أي الذي يتعارفه جميع الناس بأن يكون متعارفا زمن الخطاب

ـــــــQقال وهذا بحث يشتبه على كثير من المحصلين حتى يتوهمون أنه مجاز باعتبار ذكر العام وأراد الخاص ويعترضون أيضا بأنه لا دلالة للعام على الخاص بوجه من الوجوه ومنشؤه عدم التفرقة بين ما يقصد باللفظ من الإطلاق والاستعمال وبين ما يقع عليه باعتبار الخارج اهـ.

قال ابن كمال باشا في حاشية التلويح وفيه بحث وهو أنك إذا قلت رأيت إنسانا تريد بالإنسان ما تعلق به رؤيتك ومتعلق الرؤية هو الفرد الموجود في الخارج فإن المفهوم الكلي غير قابل لأن تتعلق به الرؤية فلفظ إنسان أو رجل في المثال المذكور مستعمل في غير ما وضع له بلا شبهة بقي هاهنا موضع بحث آخر وهو أن زيدا إذا اعتبر لا بخصوصه لا يصح عند سلب الإنسان لا لغة ولا بحسب نفس الأمر فلا يكون مجازا بلا اشتباه.

وأما إذا اعتبر بخصوصه فيصح حينئذ سلبه عنه لغة ولكن لا يصح سلبه عنه بحسب نفس الأمر فينبغي أن لا يكون مجازا أيضا لأن من خصائصه صحة السلب لا بحسب اللغة فقط بل بحسب نفس الأمر أيضا على ما حققه القاضي عضد الدين في شرح المختصر وموجب هذا التحقيق أن لا يكون ذكر العام وإرادة الخاص من قبيل المجاز والمشهور خلاف ذلك اهـ. وهي فائدة نفيسة فاحفظها.

(قوله: خصها العرف العام إلخ) تفسيره للعام بقوله بعد أي الذي يتعارفه جميع الناس ينافي العام هنا إذ لم يرد به ذلك لخروج أهل العراق عنهم وكأنهم أرادوا به هنا ما يتعارفه غالب الناس لمقابلته بعرف أولئك أو إن عرف أولئك حدث بعد اتفاق الجميع على العرف العام اهـ. زكريا

(قوله: بين الوضع ابتداء) الذي هو مقتضى الحقيقة وقوله وثانيا أي الذي هو مقتضى المجاز قال الناصر وكان على الشارح أن يزيد باعتبار واحد لأنه الممنوع وأجاب سم بأن ذكره في المعلل يغني عن ذكره في العلة.

(قوله: لأنه) أي الاستعمال.

(قوله: أو اللغة) عطف على العرف فأهل مسلط عليه.

(قوله: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -) إشارة إلى أن المراد بالشرع الشارع مجازا ويحتمل أنه باق على معناه والإضافة لأدنى ملابسة.

(قوله: العرفي العام) قيد بالعام لأنه لا معنى لحمل كلام الشارع على عرف خاص فلذلك اقتصر المصنف على الاحتمالات الثلاثة دونه.

(قوله: أي الذي يتعارفه) تفسير للعرفي العام وقوله بأن يكون إلخ بيان لسبب التعارف وتحقيق للعموم وأورد أنه إن." (١)

"وهو موصول بالإسناد المبدوء به (وما ترمي بالبعرة) أي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة

(دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة أي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (ولم تمس) بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمر بها سنة) أي من وفاة زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بدابة) بالتنوين قال في القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار) بالتنوين والجر على البدل (أو شاة أو طائر) أو للتنويع لا للشك وإطلاق الدابة عليهما بطريق **الحقيقة اللغوية** كما مر (فتفتض به) بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية أخرى فضاد معجمة مشددة

قال بن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به

وقال الخطابي هو من فضضت الشيء إذا كسرته وفرقته أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة

قال الأخفش معناه تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض أي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة

وقال الخليل الفضيض الماء العذب يقال افتضضت أي اغتسلت به كذا قال القسطلاني (فقلما تفتض بشيء) أي مما ذكر (إلا مات) أي ذلك الشيء (فتعطى) بصيغة المجهول (فترمي بها) في رواية بن الماجشون عن مالك فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها

وفي رواية بن وهب من وراء ظهرها

قاله القسطلاني (ثم تراجع بعد) أي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي (من طيب أو غيره) مما كانت

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٤٢٨/١

ممنوعة منه في العدة

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه." [1]

"بكر الباقلانى منا جاز عند الشافعى ايضا استعماله فى حقيقته ومجازه معا حسبما تقدم ءانفا عن العلامة ابن عاصم فى مهيع الوصول والله اعلم

(الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع) الحقيقة قال المحقق البنانى هي بوزن فعيلة مشتقة من الحق ومعناه لغة الثبوت قال تعالى (حقت كلمة العذاب على الكافرين (٧١) أي ثبت اه. وعرفها المصنف بقوله لفظ الخ قال المحقق البنانى قيل اولي منه أي من لفظ قول لانه جنس اقرب ورد بان القول يطلق على الاعتقاد وليس مرادا فلفظ اولى منه اه. وقوله مستعمل خرج به اللفظ المهمل واللفظ قبل الاستعمال فانه لايوصف بكونه حقيقة او مجاز وقوله فيما وضع له خرج به الغلط كقولك خذ الفرس مشيرا الى حمار وقوله ابتداء خرج به المجاز لانه موضوع وضعا ثانيا وزاد االناظم فى اصطلاح التخاطب حيث قال:

الأول الكلمة المستعمله ... فيما اصطلاحا أولا توضع له

فالاول هو الحقيقة وثانيها المجاز الاتى وزاد الزيادة المذكورة صاحب تلخيص المفتاح فى تعريف الحقيقة حيث قال الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب وذكرها صاحب الجوهر المكنون ايضا فى قوله:

حقيقة مستعمل فيما وضع....له بعرف ذي الخطاب فاتبع

ودخل بها الحقيقة الشرعية والعرفية فان كلا من باب الحقيقة كماقال

(وهي لغوية وعرفية وشرعية) أي **والحقيقة لغوية بان** وضعها واضع اللغة كالاسد للحيوان المفترس وعرفية بان وضعها اهل العرف كالدابة لذوات الاربعة كالحمار وهى لغة لكل مايدب على الارض او الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وشرعية بان وضعها الشارع كالصلاة للعباد المخصوصة فلذا قال الناظم: ...

في لغة تكون أو عرفيه ... عموما أو خصوصا أو شرعيه

فلذا قال فى تقسيم الحقيقة والمجاز صاحب الجوهر المكنون:

كلاهما شرعي او عرفي......نحو "ارتقى للحضرة الصوفي"

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٨٨/٦

أو لغوي. نعم الحقيقة الشرعية منها ما مرتجل أي وضع ابتداء من غير نقل من اللغة ومنها ماهو منقول عن اللغة لعلاقة بينهما وغلب استعماله فى الثانى حتى صار هو المتبادر منه فلذا قال فى السعود:

منها التي للشرع عزوها عقل....مرتجل منها ومنها منتقل

(ووقع الأوليان ونفى قوم إمكان الشرعية والقاضي وابن القشيري وقوعها وقال قوم وقعت مطلقا وقوم إلا الإيمان وتوقف الآمدي والمختار وفاقا لأبي إسحاق الشيرازي، والإمامين وابن الحاجب وقوع الفرعية لا الدينية) أي ووقع الاوليتان أي **الحقيقة اللغوية** والعرفية بقسميها أي الخاصة والعامة قال الجلال المحلى: جزما قال المحقق البنانى تبع فى الجزم بوقوع العرفية الزركشى قال القرافى وهومسلم فى العرفية الخاصة واما العامة فانكرها قوم كالشرعية شيخ الاسلام اه. وهذالقول زاده الناظم على المصنف حيث ان قوما اتقياء قالوابه فلذا قال:

والأوليان وقعا وقد نفى ... عرفية تعم قوم حنفا

والاليتان الاولى قرءاته بالتاء تثنية اولة قال المحقق البنانى وان كان لغة قليلة رعاية لكونه هو الذي قاله المصنف وكتبه بخطه قاله الشيخ اه.

نفى قوم امكان الشرعية قال شارح السعود بناء على ان بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله الى غيره قال زكرياء وهذا جار على قول المعتزلة دون غيرهم وقضية هذالبناء نفى العرفية ايضا فلعل هؤلأ القوم يلتزمون نفيها ايضا اه. قال المحقق البنانى وانما اقتصر المصنف على الشرعية فى النقل عنهم أي عن القوم لعدم تصريحهم بنفى غيرها مع احتمال فرقهم بينهما." (١)

"القاضى ابوبكر فى التقريب وابن جرير الطبري فى تفسيره فلذاقال الناظم:

وليس في القرآن عند الأكثر ... كالشافعي وابن جرير الطبري

وذكر ناظم السعود ايضا ان راي الاكثر والشافعى اعتقادهم نفى وقوع المعرب المنكر فى القرءان اذ لو كان فيه لاشتمل على غيرعربي فلذاقال: واعتقاد الأكثر....والشافعي النفي للمنكر

وقيل انه كاستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية للكوة التى لاتنفذ فلذا قال العلامة ابن عاصم:

كما اتى معرب اللغات.... فيه كاستبرق والمشكاة

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٧٨/١

قال الشيخ حلولو والظاهر ان المسالة لا ينبنى عليها فقه ولا يستعان بها فيه وانما هو خلاف لفظى اه. قال شارح السعود حتى يعود الدر بفتح الدال وهو اللبن فى الضرع فلذا قال فى نظمه:

وذاك لا يبنى عليه فرع....حتى أبى رجوع در ضرع

(مسألة: اللفظ إما حقيقة أو مجاز أو حقيقة ومجاز باعتبارين والأمران منتفيان قبل الاستعمال) اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بكونه حقيقة ولا مجاز لاشتراط الاستعمال فى كليهما وبعد الاستعمال اما ان يكون حقيقة فقط او مجاز فقط كالاسد للحيوان المفترس او للرجل الشجاع او حقيقة ومجاز باعتبارين كان وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع او المعرف بنوع منه قال الجلال المحلى كالصوم فى اللغة للامساك خصه الشرع بالامساك والدابة فى اللغة لكل ما يدب على الارض خصها العرف بذات الحوافر واهل العراق بالفرس فاستعماله فى العرف العام **حقيقة لغوية مجاز** شرعى او عرفى وفى الخاص بالعكس أي حقيقة شرعية او عرفية مجاز لغوي ويمتنع كونه حقيقة ومجاز باعتبار واحد للتنافى بين الوضع ابتداء وثانيا اه. فلذا قال فى السعود:

وهو حقيقة أو المجاز ... وباعتبارين يجي الجواز

وهمااعنى الحقيقة والمجاز منتفيان عن اللفظ قبل الاستعمال كماتقدم ءانفا اذ الاستعمال ماخوذ فى احدهما فاذا انتفى انتفيا وقد افاد الناظم هذه الاقسام قائلا:

اللفظ أقسام حقيقة فقط ... أو فمجاز أو كليهما ضبط

بجهتين اعتبرا أو لا ولا ... وذلك اللفظ الذي ما استعملا

(ثم هو محمول على عرف المخاطب ففي الشرع الشرعي لأنه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي وقال الغزالي والآمدي في الإثبات الشرعي وفي النفي الغزالي مجمل والآمدي اللغوي) أي ثم اللفظ محمول على عرف المخاطب بكسر الطاء الشارع او اهل العرف او اللغة فاللفظ الوارد فى مخاطبة الشارع يحمل على المعنى الشرعى وان كان له معنى عرفى او لغوي او هما لان المعنى الشرعى اصطلاح الشرع وذلك لان النبيء صلى الله عليه وسلم بعث للاسماء الشرعيات فلذاقال الناظم:

ثم على عرف المخاطب احمل ... ففي خطاب الشرع للشرع اجعل

ثم اذا لم يكن معنى شرعى او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى العرفى العام الذي يتعارفه جميع الناس ثم اذا لم يكن للمعنى عرف عام او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى اللغوي

لتعينه فلذاقال الناظم بعد ان ذكر تقديم المعنى الشرعى:

فالعرف ذي العموم ثم اللغوي ...

وتعرض فى السعود لترتيب الثلاثة قائلا:

واللفظ محمول على الشرعي ... إن لم يكن فمطلق العرفي

فاللغوي على الجلي.

وقال الغزالى والامدي فيما له معنى شرعى ومعنى لغوي المعنى الذي يحمل عليه فى الاثبات الشرعى وفق ما تقدم من تقديمه فلذا قال الناظم:

.. وقيل في الإثبات للشرع قوي

وقال الغزالى فى." (١)

"النفى اللفظ مجمل أي لم يتضح المراد منه حيث انه لا يمكن حمله على الشرعى لوجود النفى أي النهى وعدل عنه مع ارادته لمناسبة النفى الاثبات والاعلى اللغوي لان النبيء صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وقال سيف الدين الامدي المعنى الذي يحمل عليه هو اللغوي الشرعي بالنهى قال الناظم:

واللغوي النهي والإجمال ... رأيان للسيف مع الغزالي

قال الجلال المحلى: مثال الإثبات منه حديث مسلم عن {عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم} فيحمل على الصوم الشرعي فيفيد صحته وهو نفل بنية من النهار ومثال النهي منه حديث الصحيحين {أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر} وسيأتي في مبحث المجمل خلاف في تقدم المجاز الشرعي على المسمى اللغوي. اه. قال المحقق البنانى مثاله قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة فقد اجتمع فيه مجاز شرعي **وحقيقة لغوية فقيل** يحمل على المجاز الشرعي وقيل يحمل على **الحقيقة اللغوية** اه. قال الجلال السيوطى فى شرحه وهو مجمل لتردده بين المجاز الشرعى والمسمى اللغوي اقوال حكاها فى جمع الجوامع فى مبحث المجمل بلا ترجيح ورجح منها الاول فى شرح المختصر كما نبهت على ترجيحه من زيادتى ونقلت المسالة الى هنا لانه انسب واوفق للاختصار اه. والزيادة التى ذكرها فى المسالةهناهى قوله فى النظم:

ثم على الأول إن تعذرا ... حقيقة ففيه خلف قررا

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٨٩/١

رد إليه بالمجاز في القوي ... وقيل مجمل وقيل اللغوي

(وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة أقوال ثالثها المختار مجمل) قال الجلال السيوطى قد يغلب استعمال المجاز على الحقيقة بحيث لا تهجر فيكون راجحا وهى مرجوحة فاذا تعارضافاقوال اه. قال الجلال المحلى: قال أبو حنيفة الحقيقة أولى في الحمل لأصالتها وأبو يوسف المجاز أولى لغلبته اه. قال العلامة ابن عاصم فى مهيع الوصول:

وان يعارض راجح المجاز ... حقيقة بالعكس لاتواز

فقدم النعمان للحقيقة.... مخالفا تلميذه طريقه

والقول الثالث وهو المختار نقله الصفى الهندي عن الشافعى وجزم به الامام الفخر الرازي فى المعالم تساوي القولين فيصير اللفظ مجملا فلايحمل على واحد منهما الا بقرينة لرجحان كل منهما من وجه اذلم يوجد صارف لواحد منهما لاصالة الحقيقة وغلبة المجاز فيتوقف لوجود القرينة الدالة على واحد منهما فلذا قال العلامة ابن عاصم:

وقال فخر الدين بالتوقف ... اذ لم يجد لواحد من مصرف

مثاله حلف لا يشرب من هذا النهر فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه كما يفعل كثير من الرعا والمجاز الغالب الشرب بما يغترف منه كالاناء والحال انه لم ينو شيأ فهل يحنث بالاول دون الثانى اوالعكس اولا يحنث لابالاول دون الثانى ولا بالثانى دون الاول الاقوال المتقدمة وافاد الجلال السيوطى زيادة على المصنف ان محل هذه الاقوال حين لا يعن أي يعرض هجر الحقيقة بالكلية والا يقدم المجاز عليها فلذا قال فى النظم متعرضا لاصل المسالة:

وإن مجاز راجح قد عارضا ... حقيقة مرجوحة فالمرتضى

ثالثها الإجمال إذ لا هجر عن..

وتكلم عليها أي على الحقيقة المهجورة ناظم السعود ايضا فافاد انها اذا اميتت أي هجرت بالكلية قدم المجاز عليها باتفاق الاثبات أي العلماء حيث قال معيدا الضمير على المجاز:

أجمع إن حقيقة تمات....على التقدم." (١)

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٩٠/١

"أهل قرية من قرى بلدة فجائز أن ينسب إلى القرية أو إلى البلدة أيضا وإلى الناحية التي تلك البلدة منها أيضا. انتهى.

(وأنا أسمع) جملة حالية، أي قال عمر بن طبرزد: أخبرنا أبو الفتح، والحال أني كنت سامعا.

(قال أنا القاضي) أي قال الكروخي: أخبرنا القاضي، فقوله " أنا " رمز إلى أخبرنا، قال النووي في مقدمة شرح مسلم: جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا " ثنا " وهي الثاء والنون والألف، وربما حذف الثاء، ويكتبون من أخبرنا " أنا " ولا تحسن زيادة الباء قبل نا. انتهى.

فائدة: قال النووي: كان من مذهب مسلم رحمه الله الفرق بين حدثنا وأخبرنا: أن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، وأخبرنا لما قرئ على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه، وجمهور أهل العلم بالمشرق. قال محمد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهب أكثر أهل الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وروي هذا المذهب أيضا عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب، وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحا. انتهى. قلت: وكذا الإخبار مخصوص بالقراءة على الشيخ قال الحافظ: ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد، لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية، فتقدم على **الحقيقة اللغوية**، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة ومن تبعهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد. انتهى كلام الحافظ. قلت: وهو مذهب الإمام البخاري، واعلم أن هاهنا تفصيلا آخر، وهو أن من سمع وحده من لفظ الشيخ قال: حدثني، ومن سمع مع غيره جمع فقال: حدثنا، وكذا الفرق بين أخبرني وبين أخبرنا.

(الأزدي) منسوب إلى الأزد: بفتح الهمزة المفتوحة وسكون الزاي المعجمة، قبيلة (قراءة عليه وأنا أسمع) أي أخبرنا القاضي حال كونه يقرأ عليه وأنا أسمع، أو حال كونه قارئا عليه غيري وأنا أسمع، فقوله قراءة مصدر بمعنى اسم المفعول أو اسم الفاعل، منصوب على الحالية، قال السيوطي في تدريب الراوي: قول الراوي أخبرنا سماعا أو قراءة هو من باب قولهم " أتيته سعيا " وكلمته مشافهة، وللنحاة فيه مذاهب: أحدها وهو رأي سيبويه أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالا، كما وقع المصدر موقعه نعتا، في " زيد عدل " وأنه

لا يستعمل منها إلا ما سمع ولا يقاس، فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع لعدم نطق العرب بذلك، والثاني." (١)

"قلت إثبات فرضية مطلق القرآن بهذه الآية مبني على أن المراد من قوله تعالى فاقرأوا قراءة القرآن بعينها وهو ليس بمتفق عليه بل فيه قولان قال الرازي في تفسيره فيه قولان الأول أن المراد من هذه القراءة الصلاة أي فصلوا ما تيسر عليكم

القول الثاني أن المراد من قوله فاقرأوا ما تيسر من القران قراءة القرآن بعينها انتهى

وهكذا في عامة كتب التفسير والقول الثاني فيه بعد عن مقتضى السياق قال الشيخ الألوسي البغدادي في تفسيره المسمى بروح المعاني أي فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل

عبر عن الصلاة بالقراءة كما عبر عنها بسائر أركانها

وقيل الكلام على حقيقته من طلب قراءة القرآن بعينها

وفيه بعد عن مقتضى السياق انتهى كلامه

فلما ظهر أن في قوله تعالى فاقرأوا القولين المذكورين وأن القول الثاني فيه بعد لاح لك أن الاستدلال به على فرضية مطلق القراءة غير صحيح ولو سلمنا أن المراد هو القول الثاني أعني قراءة القرآن بعينها فحديث الباب مشهور بل متواتر قال الإمام البخاري في جزء القراءة تواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن انتهى والزيادة بالحديث المشهور جائز عند الحنفية على أن قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القران عام مخصوص منه البعض فهو ظني فلا يدل على فرضية مطلق القراءة ويجوز تخصيصه ولو بالأحاديث قال الملاجيون في تفسيره ثم أقل القراءة فرضا عندنا آية واحدة طويلة كآية الكرسي وغيرها أو ثلاث آيات قصيرة كمدهامتان وهذا هو الأصح وقيل إنه واحدة طويلة كانت أو قصيرة وذلك مما لا يعتد به ينادي عليه كتب الفقه وعلى كل تقدير يكون ما دون الآية مخصوصا من هذا العام فيكون العام ظنيا فينبغي أن لا يدل على فرضية القراءة وأن يعارضه الحديث حجة للشافعي انتهى كلامه

وأما ما قيل من أن الآية لا يسمى قراءة القرآن عرفا والعرف قاض على **الحقيقة اللغوية** فهذا دعوى لا دليل عليها ويلزم منها أن يكون مدهامتان التي هي كلمة واحدة قراءة القرآن ولا يكون أكثر آية المداينة التي هي كلمات كثيرة قراءة القرآن وهذا كما ترى وأيضا يلزم منه أنه لو قرأ أحد نصف آية المداينة في

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٢/١

الصلاة لا تجوز

وعامة الحنفية على جوازها

قال في فتح القدير

ولو قرأ نصف آية المداينة قيل لا يجوز لعدم تمام الآية وعامتهم على الجواز انتهى

فإن قلت قوله صلى الله عليه وسلم حين تعليم المسيء صلاته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن رواه البخاري يدل على عدم فرضية الفاتحة إذ لو كانت فرضا لأمره لأن المقام مقام التعليم فلا يجوز تأخير البيان عنه

قلت قد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة الفاتحة فأخرج أبو داود في سننه من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وأجاب الخطابي عن." (١)

"من العنب ظني قال وإنما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى

قال الحافظ والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا

وقال الخطابي يزعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه

وقال بن عبد البر قال الكوفيون إن الخمر من العنب لقوله تعالى أعصر خمرا قال فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ينتبذ قال ولا دليل فيه على الحصر

وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب

وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على **الحقيقة اللغوية**

وعن الثانية أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما وفي التسمية كالزنا مثلا فإنه

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٧/٢

يصدق على من وطيء أجنبية وعلى وطء امرأة جاره والثاني أغلظ من الأول وعلى من وطيء محرما له وهو أغلظ واسم الزنى مع ذلك شامل للثلاثة

وأيضا فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسميته خمرا

وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو وكيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال أبو بكر بن الأنباري سميت الخمر خمرا لأنها تخامر العقل أي تخالطه قال ومنه قولهم خامره الداء أي خالطه وقيل لأنها تخمر العقل أي تستره ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها

وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر أي تركته حتى أدرك ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحرر وقيل سميت خمرا لأنها تغطى حتى تغلي ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لأنس الخمر من العنب أو من غيرها قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر أخرجه بن أبي شيبة." (١)

"بسند صحيح ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان

قال بن عبد البر الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه

وقال القرطبي الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن لو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٥٠٣

ويسرت فصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك وقد ذهب إلى التعميم عمر وعلي وسعد وبن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وبن عباس وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون وهو قول مالك الأوزاعي والثوري وبن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث

قال الحافظ ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفى أراد **الحقيقة اللغوية** وقد أجاب بهذا بن عبد البر وقال إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي وقد تقرر أنه نزل تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذاك فيلزم من قال إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوز ذلك فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث **الحقيقة اللغوية** فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر خمر فكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق انتهى كلام الحافظ

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي بعد هذا." (١)

"..................................

---

بليلة أو مقلاة بالنار؛ أما إذا أكل دقيقها أو سويقها أو خبزها أو أكلها نيئة فإنه لا يحنث إلا إذا نواه فإنه يحنث بالنية. ثانيها أن يقول: هذه بدون لفظ حنطة فإنه يحنث بالأكل من عينها ولو نيئة كما يحنث بالأكل من خبزها، لأن الإشارة إذا وجدت بدون تسمية تعتبر فيها ذات المشار إليه، سواء بقيت على حالها أو حدث لها اسم آخر.

ثالثها أن يقول: حنطة بالتنكير، وفي هذه الحالة يحنث بالأكل من عينها ولو نيئة، أما إذا أكل من خبزها أو دقيقها أو سويقها فإنه لا يحنث. وإذا زرعت فإنه يحنث بالأكل من الخارج من زرعها إذا قال حنطة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٥٠٤

بالتنكير، وأما إذا لم يقل ذلك فإنه لا يحنث بالأكل من الخارج منها. وإذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق فإنه يحنث بأكل ما يتخذ منه كالخبز والشعرية والمكرونة والكسكسي والعصيدة ونحو ذلك. أما إذا سف الدقيق فإنه لا يحنث على الأصح. وإذا حلف لا يأكل خبزا فإنه يحنث بأكل الخبز المتعارف عند أهل بلده. فإذا كانوا لا يأكلون إلا القمح حنث به بدون غيره، فلو أكل خبز الذرة أو الشعير فإنه لا يحنث، وبالعكس إذا كانوا لا يأكلون القمح، فإن العرف الخاص معتبر في الأيمان، ويشمل الخبز الرقاق "أما البقلاوة والسنبوسك والكعك والبقسماط والبغاشة والفطير والزلابية" فإن كل هذه الأمور لا تسمى خبزا في العرف فلا يحنث بأكلها.

وإذا حلف لا يأكل من خبز فلانة فإن أراد الخبز المملوك لها يحنث بالأكل منه ولو خبزه وعجنه غيرها، أما إذا أراد الصنعة فإنه لا يحنث إلا إذا أكل من الخبز الذي وضعته في التنور "الفرن" ليستوي، أما إذا عجنته وقطعته "أرغفة" ووضعه غيرها في التنور فإنه لا يسمى خبزها فلا يحنث بالأكل منه.

وإذا حلف لا يأكل شواء فإن نوى به كل ما يشوى يعامل بنيته، وإن لم ينو ذلك فإن يمينه تنصرف إلى اللحم المشوي فلا يحنث بأكل الجزر "أو البطاطة" أو نحو ذلك. لأن العرف يخص الشواء باللحم المشوي، وإذا حلف لا يأكل طبيخا تنصرف يمينه إلى اللحم المطبوخ بالماء فإنه يحنث بالأكل منه ومن مرقه، ولا يحنث بأكل غيره مما يطبخ بدون لحم، إلا إذا كان العرف يسمي ما يطبخ بدون لحم طبيخا كما في عرف مصر فإنه يحنث بالأكل منه. وإذا حلف لا يأكل طعما فإنه لا يحنث إلا إذا أكل مما يسمى طبخا؛ فلا يحنث بالأكل من الجبن والفاكهة وإن كانت تسمى طعاما لغة، لأن العرف خص الطعام بالطبيخ. وإذا حلف لا يأكل رأسا نظر إلى العرف، ففي عرف مصر الرؤوس التي تؤكل عادة هي التي تباع في الأسواق كرؤوس الضأن والجاموس والبقر فتنصرف اليمين إليها. فإذا أكل من رؤوس الخيل أو الطيور مما لا يباع نيئا ومستويا في الأسواق فإنه لا يحنث كما تقدم.

أما في البلاد التي اعتادت بيع رؤوس الخيل وغيرها فإنه يحنث بالأكل منها، فالمعتبر العرف بدون نظر إلى **الحقيقة اللغوية** على المفتى به. وإذا حلف لا يأكل فاكهة ينصرف يمينه إلى كل ما يطلق عليه اسم الفاكهة في العرف، كالتين والعنب والتفاح والبطيخ والمشمش والرمان والرطب والبرتقال والخوخ والسفرجل

والكمثرى، فإن هذه تسمى فاكهة في عرف أهل مصر، بخلاف "الجوز واللوز والبندق" ونحوها فإنها لا تسمى فاكهة في عرفهم بل تسمى "نقلا".." (١)

"مباحث الخلع

تعريفه

-الخلع - بفتح الخاء - مصدر خلع كقطع، يقال خلع الرجل ثوبه خلعا أزاله عن بدنه ونزعه عنه ويقال: خلعت النعل خلعا نزعته ويقال: خلع الرجل امرأته وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه. أما الخلع - بالضم - فهو مصدر سماعي، وليس اسما للمصدر الذي هو الخلع - بالفتح - لأن اسم المصدر ما نقصت حروفه عن حروف فعله، ولا يخفى أن حروف الخلع - بالضم - مساوية لحروف فعله خلع، ومن قال: إنه اسم مصدر أراد أنه اسم للمصدر الذي هو الخلع - بالفتح - المشتق من خالع لا من خلع.

ومن هذا تعلم أن الخلع - بالفتح - هو المصدر القياسي: وأنه يستعمل لغة في إزالة الثوب، وإزالة الزوجية، وأن اسم المصدر هو الخلع - بالضم - يستعمل في الأمرين كذلك، إلا أنه خص لغة بإزالة الزوجية، وبعضهم يقول: إن الخلع - بالفتح - وهو المصدر القياسي، معناه لغة النزع، وكذلك الخلع - بالضم - وهو المصدر السماعي، أو اسم مصدر خالع، معناه في اللغة النزع أيضا، ولكن استعمل الأخير في إزالة الزوجية مجازا، لأن كلا من الزوجين لباس للآخر، فإذا فعلا ما يزيل الزوجية فكأنهما نزعا ذلك اللباس عنهما، وعلى هذا يكون استعمال الخلع في إزالة الزوجية بحسب الأصل اللغوي من قبيل المجاز، وقد صار بعد ذلك **حقيقة لغوية في** إزالة الزوجية. والحاصل أن الخلع - بالفتح - هو مصدر خلع القياسي، ومعناه إزالة الثوب، أو نزعه حسا، أما الخلع - بالضم - فمعناه هو معنى المصدر القياسي، ولكن هل اللغة تستعمله في إزالة الزوجية المعنوية، فيكون مستعملا بحسب أصل اللغة في الإزالة الحسية والمعنوية، ثم خص لغة بالإزالة المعنوية، كالطلاق، والاطلاق، فإنهما يستعملان، بحسب أصل اللغة في رفع القيد، سواء كان حسيا أو معنويا، ثم خص الطلاق برفع القيد المعنوي والاطلاق برفع القيد الحسي ثم أقر الشارع المعنى الثاني، وعلى ذلك يكون استعمال الخلع - بالضم - في إزالة الزوجية المعنوية حقيقة وظاهر أن

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٢/٩٥

كلا من الزوجين لباس للآخر في المعنى فالخلع يزيل هذا اللباس المعنوي. أو يقال: إن الخلع – بالضم معناه لغة النزع والإزالة الحسية فقط، ثم." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

حكم شرب الأنبذة

واختلف العلماء في حكم شرب الأنبذة.

الحنفية قالوا: الحد في غير الخمر من أنواع الأنبذة إنما يتعلق بالسكر فقط، فنقيع التمر والزبيب إذا غلي واشتد كان محرما قليله وكثيره، ويسمى نبيذا لا خمرا، فإن أسكر ففي شربه الحد، ويكون نجسا نجاسة مغلظة، لثبوتها باليل القطعي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخمر من هاتين الشجرتين، وأشار إلى الكرم، والنخلة) فإن طبختا، أو كانا في طبيخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكر، من غير طرب. فإن اشتد غليانهما حرم الشرب منهما.

أما نبيذ الحنطة، والتين، والأرز، والشعير، والذرة، والعسل. فإنه حلال عند الحنفية. نقيعها، ومطبوخها، وإنما يحرم المسكر منه، ويحد فيه إذا أسكر كثيره، وكذا المتخذ من الألبان إذا اشتد.

المالكية، والشافعية، والحنابلة – قالوا: كل شراب يسكر كثيره فشرب قليله حرام، ويسمى خمرا، وفي شربه الحد سواء أكان من عنب، أو زبيب، أو حنطة، أو شعير، أو تين، أو ذرة، أو أرز، أو عسل، أو لبن، ونحو ذلك. نيئا كان أو مطبوخا. لأن اسم الخمر لغة – ما خامر العقل – وروي أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل مسكر خمر) فاخمر **حقيقة لغوية في** عصير العنب المشتد، وحقيقة شرعية في غيره مما يسكر من الأشربة، أو قياس في اللغة – وروي في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: (نزل تحريم الخمر وهي خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خمر العقل) متفق عليه ووجه الاستدلال به من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن سيدنا عمر رضي الله عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت، وهي تتخذ من الحنطة والشعير، كما أنها تتخذ من العنب، والتمر، وهذا يدل على أنهم يسمونها كلها خمرا.

وثانيها: أنه قال: حرمت الخمر يوم حرمت، وهي تتخذ من هذه الأشياء الخمسة وهذا كالتصريح بأن الخمر

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٣٤٢/٤

يتناول تحريم هذه الأنواع الخمسة.

وثالثها: أن عمر رضي الله عنه ألحق بها كل ما خامر العقل من شراب، ولا شك أن عمر رضي الله عنه كان عالما باللغة، وروايته أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل بتغيره.

واحتجبوا ثانيا – بما روى أبو داود عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا) والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث صريح في أن هذه الأشياء داخلة تحت اسم الخمر، فتكون داخلة تحت الآية على تحريم الخمر.

وثانيهما: أنه ليس مقصود الشارع تعليم اللغات، فوجب أن يكون مراده من ذلك بيان أن الحكم." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

العقل، وذلك موجود في كل مسكر، قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولأن تحريم الخمر قطعي، وتحريم ماعدا المتخذ من العنب ظني، قال: وإنما يسمى الخمر خمرا لتخمره، لا لمخامرة العقل، قال: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فإنه مشتق من الطهور ثم هو خاص بالثرايا، اه.

قال في الفتح والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا، وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا، عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه.

وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: الخمر من العنب لقوله تعالى: {أعصر خمرا} فقالوا: فدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ، قال: ولا دليل فيه على الحصر. قال أهل المدينة وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كل مسكر خمر، وحكمه حكم ما اتخذ نم العنب، فيكفر مستلها، وتصير نجسة، ولا قيمة لها في حق المسلم، ولا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها.

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها يبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ١٩/٥

الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كانت من غيره فلا تسمى خمرا، ولا يتناولها اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب، والسنة الصحيحة، وللصحابة الفصحاء، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كا مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما، ولم يتوقفوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن الكريم، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا الأمر، فلما لم يفعلوا ذلك، بل بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وقد ذهب إلى التعميم الإمام علي كرم الله وجهه، وسيدنا عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وابن عباس، والسشيدة عائشة رضوان الله عليهم أجمعين. وذهب إلى التعميم من التابعين، الإمام ابم المسيب، وعروة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وأخرون، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن مبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل الحديث رحمهم الله تعالى.

قال في الفتح: ويمكن الجمع بين القولين بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد **الحقيقة اللغوية**.." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أولها – الحارصة – وهي التي شقت الجلد، ولاتخرج الدم.

ثانيها – الدامعة – وهي التي تظهر الدم ولا تسيله، كدمع العين.

ثالثها – الدامية – وهي التي تسيل الدم، بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم.

رابعها – الباضعة – وهي التي تبضع الجلد، وتقطعه، أي – تشقه.

خامسها – المتلاحمة – وهي ما غاصت في اللحم في عدة مواضع منه، ولم تقرب للعظم.

سادسها – السمحاق: وهي التي تصل إلى السمحاق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم، وعظم الرأس وتسمى (الملطاه) .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٥/٢٢

سابعها – الموضحة: وهي التي توضح العظم وتبينه، أي – تكشفه.

ثامنها – الهاشمة: وهي التي تهشم العظم وتكسره.

تاسعها – المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد الكسر، وتحوله.

عاشرها – الآمة: وهي التي تصل إلى أم الرأسن وهو الذي فه الدماغ، وتسمى (المأمومة) فقد علم بالاستقراء بحسب الآثار أن الشجاج لا تزيد على ما ذكر من العشر.

أما ما بعدها وهي – الدامغة – وهي التي تخرج الجماغ من موضعه، فإن النفس لا تبقى بعدها عادة، فيكون ذلك قتلا لا شجاص، وهي مرتبة على **الحقيقة اللغوية** في الصحيح.

الموضحة

اتفق الفقهاء، على وجوب القصاص في الموضحة إن كانت عمدا، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالقصاص في الموضحة، ولأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم فيتساويان، فيتحقق القصاص، ولا يشترط فيها ما لوه بال واتساع، بل يثبت القصاص فيها، وإن كان الشج ضيقا، ولو قدر مغرز إبرة.

واتفقوا: على أن الموضحة، إن كانت خطأ فيجب فيها نصف عشر الدية وهو خمس من الإبل وقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمرو بن حزم، وثبت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الموضحة خمس) يعني من الإبل، ولما رواه الترمذي وحسنه (في الموضحة خمس من الإبل) وذلك لحر، ذكر، مسلم، غير جنين، وتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة، والكتابي وغيرهما، ففي موضحة الكتابي الخطأ، يجب بعير وثلثان، وفي موشحة المجوسي ونحوه، ثلث بعير، وفي موضحة المرأة المسلمة، الحرة، يجب بعيران، ونصف بعير، وهو نصف عشر ديتها.

موضع الموضحة

المالكية – قالوا: المضحة ما أظهرت عظم الرأس، أو عظم الجبهة وهو ما بين الحاجبين وشعر." (١)

"واسم المفعول ، وصيغة المبالغة والصفة المشبهة وصيغة التفضيل واسم المكان واسم الزمان واسم الآلة ومحل البحث في تحقيقها في فن الصرف فلا نطيل بها الكلام.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: –

(فصل)

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٣١٥/٥

في تقاسيم الأسماء وهي أربعة أقسام:

١- وضعية ، ٢- وعرفية ، ٣- وشرعية ، ٤- ومجاز مطلق ... الخ خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا البحث ان الأسماء منقسمة إلى الأقسام الأربعة وأن الحقيقة الشرعية مقدمة ولا يكون لفظها مجملا لاحتمال قصد **الحقيقة اللغوية** فلو وجد في كلام الشارع السم ((الصلاة)) مثلا وجب حمله على معناه الشرعي دون اللغوي الذي هو الدعاء ، ولا يقال مجمل لاحتماله هذا وذاك اذا عرفت ذلك فاعلم أن مراده بالوضعي هو **الحقيقة اللغوية** كاستعمال الرجل في الإنسان الذكر والمرأة في الإنسان الأنثى.

وان كان الوضعي يشمل في اصطلاحهم المجاز لأن دلالة المجاز عندهم على معناه المجازي دلالة مطابقة وهي وضعية بلا خلاف ومراده بالشرعية ما عرفت فيه التسمية الخاصة من قبل الشرع بالصلاة والزكاة. اذا الصوم في اللغة كل إمساك والزكاة في اللغة الطهارة والنماء والصلاة في اللغة الدعاء. وعرف في المراقي الشرع بقوله:

وما أفاد لاسمه النبى ... لا الوضع مطلقا هو الشرعى

ومراد المؤلف بالعرفية أمران: أحدهما ، داخل في المجاز والمجاز." [1]

"وأسماء المصدر له ثلاثة: " ذهابا " و " ذهوبا "، و " مذهبا " والذي يعنينا هنا: مصدره: " المذهب " على وزن: " مفعل " من: " الذهاب إلى الشيء والمضي إليه "

٢- حقيقته العرفية:

ولفظ: " المذهب " هنا، يعنى به: المذهب الفروعي ينتقل إليه الإنسان، وطريقة فقيه يسلكها المتابع المتمذهب له.

ويقال: ذهب فلان إلى قول أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد، أي: أخذ بمذهبه وسلك طريقه في فقهه، رواية، واستنباطا، وتخريجا على مذهبه فآل إلى " حقيقة عرفية " بجامع سلوك الطريقين بين **الحقيقة اللغوية**، والعرفية الاصطلاحية

ولهذا تجدهم في المذهب يقولون: طريق أحمد في كذا، أي مذهبه، كما يقال: مذهب أحمد ويقولون: " المذهب كذا " حقيقة اصطلاحية عرفية في الأحكام الفروعية الاجتهادية، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: " الحج عرفة ".

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٢٠٩

وأما ما كانت أحكامه بنص صريح من كتاب أو سنة، فهذا لا يختص بالتمذهب به إمام دون آخر وإنما هو لكل المسلمين، منسوبا إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم (١) فلا اجتهاد فيه، ولا تقليد فيه

---

(١) الأحكام للقرافي: ص/ ٩٩، مواهب الجليل: ١/ ٢٤، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٩، وعنها: المذهب المالكي للمامي: ص/ ٢، وأضواء البيان: ٧/ ٤٨٥." [1]

"من هنا غلب هذا اللفظ: " الفقه " على: " علم الدين " ويقال: " الفقه في الشريعة " ويقال: " علم الشريعة " وذلك؛ لشرفه.

وهذا كما غلب اسم: " النجم " على: " الثريا ".

ولهذا فإذا رأيت في كلام الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين هذه الكلمة: " فقه " و " فقيه " و " فقه في الدين " و " أهل الفقه "، و " فقهاء المسلمين " و " فقهاء أهل الأرض " و " الشريعة " و " علماء الشريعة " و " الدين " و " علماء الدين " بمعنى " علماء الإسلام " فجميعها على هذا المعنى العام الشامل الذي ينتظم: العلم والفهم في دين الإسلام، في أي من أحكامه: في الاعتقاد، والآداب، والأحكام لأفعال العبيد.

وهذه الحقيقة الشرعية لكلمة: " فقه " و " فقيه " مرتبطة **بالحقيقة اللغوية** لها بجامع: العلم والفهم.

٣- الفقه الأكبر (١) :

ومما يدل على شمولية لفظ: " الفقه " لعلم الدين في هذه الحقبة الزمنية المباركة، إطلاق أبي حنيفة. ت سنة (١٥٠هـ) - رحمه الله تعالى- على: " التوحيد ": " الفقه الأكبر " وهو أول من أطلق ذلك في الإسلام؛ إذ جعله عنوان كتابه فيه، وقد طبع بهذا الاسم، وله عدة شروح، وتكلم الناس في نسبته إليه، والذي عليه الأكثر صحة نسبته إليه ثم تلاه كتاب للإمام الشافعي. ت سنة (٢٠٤ هـ) - رحمه الله

---

(١) هذا البحث مبسوط في كتاب: " مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية للشيخ عثمان جمعة. ص/ ٧٥-٨٤." [2]

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ٣٢/١

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ٤١/١

"٢٤ - (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، نزيل دمشق، وقد مر ذكره (قال: أخبرنا) وفي رواية: [(١)](مالك) أي: ابن أنس، كما في رواية، وهو إمام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة على أحد الأقوال.

وقال ابن المسيب: كان سالم أشبه ولد عبد الله بعبد الله، وعبد الله أشبه ولد عمر بعمر رضي الله عنهما.

وقال مالك: لم يكن في زمن سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين.

وقال ابن راهويه: أصح الأسانيد كلها الزهري، عن سالم، عن أبيه. وكان أبوه يلام في إفراط حب سالم، وكان يقبله فيقول: ألا تعجبون من شيخ يقبل شيخا.

مات بالمدينة سنة ست ومائة، وقيل: خمس، وقيل: ثمان، وصلى عليه هشام بن عبد الملك، وله إخوة عبد الله وعاصم وحمزة وبلال وواقد وزيد، وكان عبد الله وصي أبيه فيهم. روى عنه منهم أربعة: عبد الله وسالم وحمزة وبلال.

(عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ومن لطائف هذا الإسناد: أن رجاله كلهم مدنيون ما خلا عبد الله. ومنها: أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة. ومنها: أن في رواية الأكثرين: [(٢)]، وفي رواية الأصيلي: [(٣)].

وأخرج متنه المؤلف في ((البر والصلة)) أيضا [خ¦٦١١٨]، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي أيضا.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل) يقال: مر عليه ومر به بمعنى واحد؛ أي: اجتاز (من الأنصار وهو يعظ) بكسر العين؛ أي: ينصح من الوعظ، وهو النصح والتذكير بالعواقب.

وقال ابن فارس: هو التخويف والإنذار. وقال الخليل بن أحمد: هو التذكير بالخير فيما يرق القلب.

(أخاه) من الدين، فيكون مجازا لغويا، أو حقيقة عرفية؛ لأنه يراد به الأخ في الإسلام في عرف الشرع لقوله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: ١٠]، ويحتمل أن يراد الأخ من جهة النسب فيكون حقيقة

---

(١) حدثنا

(٢) أخبرنا مالك

(٣) حدثنا مالك

لغوية. قال العسقلاني في ((المقدمة)): ولم يسميا جميعا.

(في) شأن (الحياء) يعني: أنه ينهاه عن الحياء ويخوفه منه (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ج ١ ص ٢٣٠]." (١)

"فحاصل الكلام من أول الباب إلى آخره: أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية، وهو الذي يرادف الإيمان، وعليه قوله تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام}، وقوله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا} [آل عمران: ٨٥] الآية، وكذا قوله تعالى: {فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين} [الذاريات: ٣٦] ويطلق ويراد به **الحقيقة اللغوية**، وعليه قوله تعالى: {قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا} [الحجرات: ١٤] وما في الحديث الآتي وارد عليه أيضا، وأن المنتفع به المنجي في الآخرة هو المعنى الأول دون الثاني خلافا للكرامية والمرجئة على ما مر. فخذ هذا، ولا تلتفت إلى ما قيل مما لا يرتضيه أهل سياق العبارة، وكن ممن يفهم الإشارة [١]. وقد سقط الآية الثالثة في رواية الكشميهني والحمويي.

==========

[١] في هامش الأصل: أو في قولنا سياق العبارة، إشارة إلى تطابق الترجمة والحديث، وكذا تطابق الآية الأولى والحديث وأما ما وقع بينهما فمن قبيل الاعتراض المصدر بالفاء المعترضة لبيان حال الإسلام الحقيقي: واعلم فعلم المرء ينفعه، إشارة إلى أن الفاء في البيت المشار إليه بهذا المصراع اعتراضية، فافهم. منه.

==================." (٢)

"١١ - (باب) بالتنوين (لا تستقبل القبلة) فيه وجهان: أحدهما: ضم المثناة الفوقية على صيغة المبني للمفعول ورفع القبلة، والآخر: بفتح الياء المثناة التحتية على صيغة المبني للفاعل،

[ج ٢ ص ٤١]

و «القبلة» منصوب؛ أي: لا يستقبل قاضي حاجته القبلة، وعلى كل وجه في اللام وجهان أيضا: الضم على أن لا نافية والكسر على أنها ناهية.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٩٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٢٤

(بغائط) الباء فيه ظرفية، وهو في الأصل المكان المطمئن من الأرض المتسع؛ كان يقصد لقضاء الحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه، ومن عادة العرب التعفف في لفظه واستعمال الكناية فيه صونا للألسنة عما تصان الأبصار والأسماع، فصارت [١] حقيقة عرفية غلبت على **الحقيقة اللغوية**، لكن لا يقصد به إلا الخارج من الدبر فقط؛ لتفرقته في الحديث بينهما في قوله: بغائط.

(أو بول) وفي رواية: [١](إلا عند البناء جدار) بالجر بدل من البناء (أو نحوه) كالسواري والأساطين والأحجار الكبار، وفي رواية: [٢]بدل «أو نحوه» وهما متقاربان.

قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره، وأجيب بأجوبة:

أحدها: ما أجاب به الإسماعيلي أنه أراد بالغائط معناه اللغوي لا معناه العرفي، فحينئذ يصح استثناء الأبنية منه، وفيه أنه لما غلب على الخارج وصار حقيقة عرفية فيه [صار] مهجورا حقيقته اللغوية، فكيف تراد بعد ذلك؟ كذا قيل وفيه ما فيه.

وثانيها: أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفا، قاله ابن المنير ويتقوى بأن الأمكنة المعدة لذلك ليست صالحة لأن يصلى فيها، فلا يكون فيها قبلة بحال، وتعقب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة وهو باطل، بل كل من توجه إلى نحو الكعبة يطلق عليه أنه مستقبل الكعبة، سواء كان في الصحراء أو في الأبنية، فإن كان في الأبنية فالحائل بينه وبين القبلة هو الأبنية، وإن كان في الصحراء فهو الجبال والتلال، فافهم.

وثالثها: ما قاله ابن بطال، وارتضاه ابن التين: أن الاستثناء ليس مأخوذا من الحديث بل هو مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب [خ¦ ١٤٥] الذي بعده؛ لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كأنه شيء

[ج ٢ ص ٤٢]." [٣]

---

(١) ولا بول

(٢) أو غيره

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٥١

"وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: إحداهن مبهمة وأولاهن معينة، و (أو) إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على إحداهن؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في ((الأم)) والبويطي، وصرح به المرعشي وغيره. وذكره ابن دقيق العيد والسبكي، وهو منصوص كما ذكرنا، وإن كانت شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية (أولاهن) ورواية (السابعة)، ورواية (أولاهن) أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى.

وقال النووي: ورواية: «وعفروه الثامنة بالتراب» محمولة على أن المراد اغسلوه سبعا، واحدة منهن تراب مع الماء، فكان التراب قائما مقام غسله، فسميت ثامنة.

وخالف ظاهر الحديث المالكية والحنفية، فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم السبع على المشهور عندهم؛ لأن التتريب لم يقع في رواية مالك، وعنه رواية أن الأمر بالتسبيع للندب لكون الكلب طاهرا، فإن عورض بالروايه التي رويت عنه: أنه نجس، يجاب: بأن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد، فإن عورض بما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «طهور إناء أحدكم» يجاب: بأن الطهارة تطلق على غير ذلك أيضا كما في قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} [التوبة: ١٠٣]، والسواك مطهرة للفم، فإن قيل: إن اللفظ الشرعي إذا دار بين **الحقيقة اللغوية** والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل. يجاب: بأن ذلك عند عدم الدليل كما اعترف به ذلك القائل، وهنا دليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «التيمم طهور المسلم»

[ج ٢ ص ١٤٢]

فإن التيمم لا يرفع الحدث، وقد قيل له طهور المسلم، فليكن ما رواه مسلم أيضا كذلك، وفيه أن التيمم ناشئ عن حدث، فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا، وأما من قال: إنه يرفع الحدث فلا دلالة له عليه أصلا، كذا قال العيني والحافظ العسقلاني، فتأمل.." (١)

"١٣٢٢ - (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري، قاضي مكة (قال: حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج (عن الشيباني) سليمان الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٨٦

(قال: أخبرني) بالإفراد (من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم) من الصحابة رضي الله عنهم (على قبر منبوذ) تقدم الكلام فيه عن قريب (فأمنا فصففنا) بفائين (خلفه) وهذا هو موضع الترجمة؛ لأن الإمامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة.

قال الشيباني: (فقلنا) للشعبي (يابا عمرو) أصله: يا أبا عمرو، حذفت الهمزة للتخفيف (من): وفي رواية: [١](حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس رضي الله عنهما) قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما حاصله: إن المقصود من عقد هذا الباب الرد على من يقول: إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار، فتجوز على غير طهارة.

وحاصل الرد: أنه سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا تكبيره في افتتاحها، وتسليمه في التحلل منها، كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع وسجود؛ لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى.

ونقل ابن عبد البر

[ج ٦ ص ٣٧٦]

الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها إلا عن الشعبي قال: ووافقه إبراهيم ابن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله. ونقل غيره أن جرير الطبري وافقهما على ذلك، وهو مذهب شاذ غير معتد به.

ولذا استدل البخاري بما ذكره مما يدل على جواز إطلاق الصلاة عليها وتسميتها صلاة لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة فيها. لكن اعترض عليه ابن رشيد بأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود، وإن تمسك **بالحقيقة اللغوية** عارضه الشرائط المذكورة ولو يستو التبادر في الإطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود، فتعين الحمل على المجاز، انتهى.." (٢)

---

(١) ومن

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٣٧١

"وهو في أصل اللغة الصرف، حكاه الأزهري عن الفراء ويونس، فإطلاقه على ما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية وصاحب خفة اليد باعتبار ما فيه من صرف الشيء عن جهته حقيقة لغوية.

هذا، وقال الإمام أبو منصور: والأصح أن يقال: إن القول بأن السحر على الإطلاق كفر، خطأ، بل السحر على نوعين: نوع هو كفر، وهو ما يتضمن إنكار ركن من أركان الإسلام ورده، ونوع ليس بكفر، وهو ما يتحقق بدون ارتكاب شيء من الكفر.

ثم السحر الذي هو كفر يقتل به الذكور دون الإناث؛ لأن كفر المسلم ارتداد منه، والمرتد يستتاب فإن أصر قتل، وارتداد الأنثى لا يوجب القتل، ويقتل به الذكور والإناث إذا قتل بالسحر؛ لأنه حينئذ يصير ساعيا في الأرض بفساد فيقتل كقطاع الطريق، كذا ذكره ابن الشيخ في «حاشية البيضاوي». وذكر أبو عبد الله الرازي أن أنواع السحر ثمانية:

الأول: سحر الكلدنيين والكشدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة السيارة، وكانوا يعتقدون أنها مدبرة للعالم، وأنها تأتي بالخير والشر، وهم الذين بعث الله تعالى إبراهيم الخليل عليه السلام مبطلا لمقالتهم ورادا لمذاهبهم.

الثاني: سحر أصحاب الأوهام والنفوس الخبيثة.

الثالث: الاستعانة بالأرواح الأرضية وهم الجن؛ خلافا للفلاسفة والمعتزلة، وهم على قسمين: مؤمنون وكفار، وهم الشياطين، وهذا النوع يحصل بأعمال من الرقى

[ج ١٣ ص ٩٩]

والدخن، وهذا النوع المسمى بالعزائم وعمل التسخير.

والرابع: التخيلات والأخذ بالعيون والشعوذة، وقد قال بعض المفسرين: إن سحر السحرة بين يدي فرعون إنما كان من باب الشعبذة.

الخامس: الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة.

السادس: الاستعانة بخواص الأدوية؛ يعني: في الأطعمة والدهانات.

السابع: تعلق القلب وهو أن يدعي الساحر أنه عرف الاسم الأعظم وأن الجن يطيعونه وينقادون له في أكثر الأمور.

الثامن: من السحر السعي بالنميمة بالتصريف من وجوه خفية لطيفة وذلك شائع في الناس، وإنما أدخل

كثير من هذه الأنواع المذكورة في فن السحر؛ للطافة مداركها لكونه يقع خفيا، والسحر أيضا الرئة وهي محل الغذاء، وسميت بذلك لخفائها ولطف مجاريها إلى أجزاء البدن.." (١)

"وتعقبه السيوطي في قوله: ((فغير مذموم)) بأنه مردود؛ فقد نص النووي في «الروضة» وغيره على تحريمه.

وقال ابن الكمال: السحر مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة، ولا يروى خلاف في كون العمل به كفرا، وعده نوعا من الكبائر مغايرا للإشراك لا ينافي ذلك؛ لأن الكفر أعم، والإشراك نوع منه، وهو في أصل اللغة الصرف، حكاه الأزهري عن الفراء ويونس، فإطلاقه على ما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية، ويريه صاحب خفة اليد باعتبار ما فيه من صرف الشيء عن جهته حقيقة لغوية. انتهى.

وقال المولى ابن الشيخ: قال الإمام أبو منصور: الأصح أن يقال: إن القول بأن السحر على الإطلاق كفر أم لا خطأ، بل السحر على نوعين:

[ج ١٥ ص ٣١١]

نوع هو كفر، وهو ما يتضمن إنكار ركن من أركان الإسلام ورده، ونوع ليس بكفر، وهو ما يتحقق بدون ارتكاب شيء من الكفر.

ثم السحر الذي هو كفر يقتل به الذكور دون الإناث؛ لأن كفر المسلم ارتداد، والمرتد يستتاب فإن أصر قتل وارتداد الأنثى لا يوجب القتل، ويقتل به الذكور والإناث إذا قتل بالسحر؛ لأنه حينئذ يصير ساعيا في الأرض بالفساد، فيقتل كقطاع الطريق. انتهى.

(وقوله تعالى) بالجر أيضا ({ولسليمان الريح}) أي: وسخرنا لسليمان الريح، وفي آية أخرى: {فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء} أي: لينة حيث أصاب؛ أي: حيث أراد ({غدوها شهر ورواحها شهر}) أي: غدو الريح شهر؛ أي: جريها ومسيرها في غدوته شهر، وفي روحته شهر، وقرئ: (غدوتها) (وروحتها) وقال مجاهد: كان سليمان عليه السلام يغدو من دمشق فيقيل باصطخر ويروح من اصطخر فيقيل بكابل وكان بين اصطخر وكابل مسيرة شهر وما بين دمشق واصطخر مسيرة شهر.

({وأسلنا له} أذبنا له) فسر قوله: {أسلنا له} بقوله: أذبنا له، من الإذابة، وفسر قوله: {عين القطر} بقوله:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٧٣٩

({عين القطر} الحديد) وقال القاضي: {وأسلنا له عين القطر} النحاس المذاب أساله من معدنه فنبع منه نبع الماء، ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن. وقال قتادة: عين من نحاس كانت باليمن، وقال الأعمش: سالت له سيلان الماء، وقيل: لم يذب النحاس لأحد قبله.." (١)

"٢ - (باب: إذا طلقت) أي: المرأة (الحائض) بضم الطاء على البناء للمفعول (يعتد بذلك الطلاق) أي: يعتبر ذلك الطلاق، وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم، ولذا بت الحكم في المسألة، وقالت الظاهرية والخوارج والروافض: لا يقع؛ لأنه منهي عنه فلا يكون مشروعا، وحكي عن ابن علية وطاوس وخلاس بن عمرو، ولم يعرج عليه.

وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: ((مره فليراجعها)) وكان طلقها في حالة الحيض، كما مر، والمراجعة بدون الطلاق محال. ولا يقال: المراد بالمراجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأولى؛ لأن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على **الحقيقة اللغوية**، كما تقرر في الأصول، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما صرح في الحديث الآتي: بأنه حسبها عليه طلقة.

==========

[ج ٢٣ ص ٨٣]." (٢)

"(ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا حتى تمر بها) وفي رواية الكشميهني: (٣)باللام (سنة) من وفاة زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بدابة) بالتنوين، في «القاموس» الدابة: ما دب من الحيوان، وغلب على ما يركب، ويقع على المذكر (حمار) بالجر والتنوين بدل من سابقه (أو شاة أو طائر) و ((أو)) للتنويع، وإطلاق الدابة عليهما بطريق **الحقيقة اللغوية** (فتفتض به) بالفاء ثم التاء المثناة الفوقية، ثم بضاد معجمة. قال الخطابي: من فضضت الشيء: إذا كسرته، أو فرقته؛ أي: أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بما تفعله بتلك الدابة. وقال الأخفش: معناه: تتنظف به، وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له ببياضها ونقائها. وقال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عنها، فقالوا: إن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تمس الماء،

[ج ٢٣ ص ٣٢٩]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٦٧٢

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٦٩٣

(٣) لها

ولا تقلم ظفرا، ولا تزيل شعرا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض؛ أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به، وفسره مالك: بأنها تمسح به جلدها، كما سيجيء.

وقال ابن وهب: تمسح بيدها عليه، وعلى ظهره، وقيل: معناه: تمسح به، ثم تفتض؛ أي: تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة. وقال الخليل: الفضض: الماء العذب، يقال: افتضضت؛ أي: اغتسلت به، وقيل: تفتض؛ أي: تفارق ما كانت عليه، وذكر الأزهري: أن الشافعي رواه: ((تقبص)) بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة، وهو الأخذ بأطراف الأصابع. وقرأ الحسن: ((فقبصت قبصة من أثر الرسول))، والمعروف هو الأول، وقال الكرماني: يحتمل أن تكون الباء في تفتض به للتعدية، أو زائدة بمعنى تفتض الطائر؛ أي: تكسر بعض أعضائه، ولعل غرضهن منه الإشعار بإهلاك ما كن فيه، ومن الرمي الانفصال منه بالكلية.." (١)

"وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم: ((كل مسكر خمر)) وحكمه حكم ما اتخذ من العنب، ومن الحجة لهم: أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب، وعلى تقدير التسليم، فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على **الحقيقة اللغوية**. انتهى.

وتعقبه العيني: بأن قوله: ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة دعوى مجردة، فمن هو ذلك البعض من أهل اللغة، بل المنقول عن أهل اللغة: أن الخمر من العنب والمتخذ من غيره لا يسمى خمرا إلا مجازا.

وقد نفى أبو الأسود الدئلي الذي هو من أعيان أهل اللغة اسم الخمر عن الطلاء بقوله:

دع الخمر يشربها الغواة فإنني ... رأيت أخاها مغنيا لمكانها

[ج ٢٤ ص ١٠٨]

وجعل الطلاء أخا للخمر، وأخو الشيء غيره.

والطلاء: كل ما خثر من الأشربة، وهو المثلث، ويقال: المنصف، وكل ذلك بالطبخ من أي عصير كان، وبأن ما استدل به من قول الخطابي ليس بشيء، فإنه ليس من أهل اللغة، وأن ما قاله أن الصحابة الذين

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٩٩٤

سموا غير المتخذ من العنب خمرا لا ينكره أحد، ولا ينكر أحد أيضا كونهم فصحاء، وأعيان أهل اللغة، ولكنهم ما أطلقوا على المتخذ من غير العنب خمرا بطريق الوضع، بل بطريق التسمية، والتسمية غير الوضع بلا خلاف، ووجه تسميتهم من باب التشبيه والمجاز.

وبأن ما قاله من أن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم قالوا: ((كل مسكر خمر)) لا ننازع فيه؛ لأن معناه: كل شراب أسكر فحكمه حكم الخمر في الحرمة، وبقية الأحكام، فلا يدل هذا على إطلاق الخمر على المتخذ من غير العنب على الحقيقة، بل بطريق التشبيه، والتشبيه لا عموم له.." (١)

"هذا، قال العيني: وملخص الكلام بما فيه الرد على كل من رد على أصحابنا فيما قالوه من إطلاق الخمر حقيقة على النيء من ماء العنب المشتد، وعلى غيره مجازا وتشبيها منهم أبو عمر، والقرطبي والخطابي والبيهقي وغيرهم: ما رواه الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب. وروى أيضا من حديث ابن شهاب عن ابن أبي ليلى عن عيسى: أن أباه بعثه إلى أنس رضي الله عنه في حاجة فأبصر عنده طلاء شديدا، والطلاء: مما يسكر كثيره، فلم يكن ذلك عند أنس خمرا، وإن كثيره يسكر، فثبت بذلك أن الخمر لم يكن عند أنس من كل ما يسكر، ولكنها من خاص من الأشربة، وهذا يدل على أن أنسا رضي الله عنه كان يشرب الطلاء.

ومع هذا قال الرافعي: ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره، وقال بعضهم ــ يريد بالبعض الحافظ العسقلاني ــ: وخالفه ابن الرفعة، فنقل عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب: أن الجميع يسمى خمرا حقيقة.

قال العيني: وهذا القائل لم يدر الفرق بين الرافعي وابن الرفعة.

هذا، وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان أبو الطيب والروياني، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل

[ج ٢٤ ص ١١١]

الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي، ولم يتعقبه النووي في «الروضة»، لكن كلامه في «شرح مسلم» يوافقه، وفي «تهذيب الأسماء» يخالفه.

وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال: قال: إن الخمر من العنب ومن غير العنب: عمر وعلي وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٦٧٧

ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون.
قال: وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث، ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد **الحقيقة اللغوية**، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال: إن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي.." (١)

"كما لا يوجد ضارب ولا مضروب، فألزموه بحدوث صفات، فيلزم حلول الحوادث بالله تعالى، فأجاب بأن هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئا جديدا فتعقبوه بأنه يلزم أن لا يسمى في الأزل خالقا ولا رازقا، وكلام الله تعالى قديم، وقد ثبت فيه أنه الخالق الرازق فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز، وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة، ولم يرتض بعضهم هذا، بل قال_ وهو المنقول عن الأشعري نفسه_ إن الأسامي جارية مجرى الأعلام، والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة.
وأما في الشرع فلفظ: الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية، والبحث إنما هو فيها لا في **الحقيقة اللغوية**، فألزموه بتجويز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل، فأجاب بأن الإطلاق هنا شرعي لا لغوي.
وقال الحافظ العسقلاني: وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة الأول، والصائر إليه ليسلم من الوقوع في مسألة حوادث لا أول لها، وسقط في رواية أبي ذر قوله: «هو» من قوله: «هو المكون»، وسقط من بعض النسخ قوله: «وفعله» قال الكرماني: وهو أولى ليصح لفظ: «غير مخلوق».
وقال الحافظ العسقلاني: سياق المؤلف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل، فالفعل من صفة الفاعل، والباري غير مخلوق، فصفاته غير مخلوقة، وأما مفعوله فهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق، ومن ثمة عقبه بقوله:
(وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه، فهو مفعول مخلوق مكون) بفتح الواو المشددة، والمراد بالأمر هنا المأمور به، وهو المراد بقوله تعالى: {وكان أمر الله مفعولا} [النساء: ٤٧]. وبقوله تعالى: {والله غالب

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٦٨٠

على أمره} [يوسف: ٢١]. إن قلنا الضمير لله، وبقوله تعالى: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: ١]. وبقوله تعالى: {قل الروح من أمر ربي} [الإسراء: ٨٥].." (١)

"الترجيح بين محامل اللفظ الواحد:

من المعلوم أن لفظ الدليل قد يتفق العلماء على صحته، ويختلفون في المعنى الذي يحمل عليه، واختلافهم يحتاج من الناظر فيه إلى معرفة قواعد الترجيح بين معاني اللفظ التي يحمله عليها المختلفون.

وهذه أهم تلك القواعد:

١ - تقديم الحقيقة على المجاز:

وهذا محل وفاق إذا لم تكن الحقيقة مهجورة، أو كان المجاز غالبا.

مثاله: ترجيح قول من حمل حديث: «الجار أحق بشفعة جاره» (الخمسة عن جابر) على المجاور لا على الشريك؛ لأن إطلاق الجار على الشريك مجاز.

وترجيح مذهب أهل السنة في حمل صفات الله تعالى على الحقيقة دون المجاز، كما في صفة اليدين مثلا، فهناك من حملها على النعمة، وهو مجاز.

وترجيح قول من حمل لفظ الأرض في قوله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» (متفق عليه عن جابر) على التراب، دون الجير والإسمنت؛ فإنه لا يسمى أرضا إلا مجازا، من جهة كونه مصنوعا منها.

وأما إذا كانت الحقيقة مهجورة فإن المجاز يصبح حقيقة عرفية، فتقدم على **الحقيقة اللغوية** المهجورة، كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فيحمل على الأكل من ثمرها لا من خشبها.

وإذا كان المجاز غالبا على الحقيقة مع بقاء استعمال اللفظ في حقيقته، ففيه خلاف، ليس هذا موضع بسطه.

٢ - ترجيح الحقيقة الشرعية على **الحقيقة اللغوية**:

مثاله: حمل لفظ الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة بغير طهور» (مسلم." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٢٦٧

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٤٤٠

"أقسام الحقيقة

قال المصنف: [والحقيقة: إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية] .

الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى حقيقة لغوية، أي: استعمال اللفظ على معناه الأصلي المتبادر في اللغة، كما ذكرنا في الأسد، فاستعماله اللغوي الحقيقي هو الحيوان المفترس، وإما شرعية: وذلك كاستعمال الصلاة في العبادة المخصوصة، فإن الشارع خصها بذلك، فكانت حقيقة في العبادة المخصوصة، وتطلق على غير ذلك، كالدعاء (من كان صائما فليصل) أي: فليدع، فيكون ذلك مجازا شرعيا.

والعرفية أي: ما تعارف الناس عليه بعد أصل اللغة، كالدابة: فهي حقيقة عرفية في ذوات الحافر، وهي في الأصل تطلق على كل ما يدب على وجه الأرض، لكن تعارف الناس على إطلاقها على الخيل والبغال والحمير فقط.." (١)

"الصلاة المعروفة لدى المسلمين، المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ذات الركوع والسجود: هذه حقيقة، لكنها حقيقة شرعية، وإن كانت **الحقيقة اللغوية** للصلاة الدعاء، والفرق بين الحقائق اللغوية مع الشرعية يختلف أهل العلم في ذلك، هل هي من باب النقل التام للكلمة من حقيقتها اللغوية إلى حقيقتها الشرعية، أو نقول: إنها هي **الحقيقة اللغوية** وزيد عليها؟ هل نقول: إن حقيقة الصلاة لغة غير حقيقة الصلاة شرعا، أو نقول: إن الحقيقة الشرعية هي **الحقيقة اللغوية** وزاد عليها الشرع أشياء؟ وقل مثلها: الزكاة والصيام والحج والإيمان وغير ذلك من الحقائق الشرعية؟ نعم؟

طالب:. . . . . . . . .

يعني زيد على **الحقيقة اللغوية**، وكأن هذا ما يفهمه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

على التعريف الأول لا يدخل في الحقيقة سوى اللغوية، وعلى التعريف الثاني تدخل جميع الحقائق الثلاث، اللغوية والشرعية والعرفية.

قوله: من المخاطبة: وهو بكسر الطاء، أي الجماعة المتخاطبة بذلك اللفظ، ويجوز فتح الطاء —المخاطبة- وهو التخاطب؛ لا مانع أن يقول: بين المخاطبة، أيش؟

ما استعمل عليه .. ، أو ما استعمل في ما اصطلح عليه من المخاطبة: يعني من التخاطب ولا مانع من ذلك. ثم عرف المجاز بأنه: ما تجوز: أي تعدي به عن موضوعه، وهذا التعريف للمجاز يقابل التعريف

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – الددو محمد الحسن الددو الشنقيطي ٢/١٠

الأول للحقيقة، وعلى الثاني يكون معنى المجاز: ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة.

ثم ذكر أقسام الحقيقة الثلاث: والحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية: هذا يمشي على تعريفه للحقيقة؟ يمشي وإلا ما يمشي؟

هذا التعريف الثاني الذي صدره بصيغة التمريض؛ لأنه قال: والحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية: فهذا جار على التعريف الثاني، ومعلوم أن أهل العلم إذا جزموا بشيء ثم أتبعوه بقول آخر ممرض -يعني مصدر بصيغة التمريض- أن اختيارهم ما جزموا به، اختيارهم ما جزموا به، وعلى هذا الذي يختاره إمام الحرمين في تعريف الحقيقة هو الأول؛ لأنه صدر الثاني بصيغة التمريض قيل، فكيف يقول: والحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية وهو مناسب للثاني المصدر بصيغة التمريض؟." (١)

"لأنه على التعريف الأول تنحصر الحقيقة باللغوية فقط، وعلى التعريف الثاني يتسع أمر الحقائق وتتنوع إلى ثلاثة أنواع.

الحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية: **والحقيقة اللغوية**: ما وضعه أهل اللغة كالأسد للحيوان المفترس، والشرعية: التي وضعها الشارع كالصلاة -العبادة المخصوصة- والعرفية: ما وضعها أهل العرف سواء كان العرف عاما أو خاصا، والعرف العام: ما تعارف عيه الناس على جميع مستوياتهم وطبقاتهم كالدابة لذات الأربع، وهي في أصل اللغة -حقيقة الدابة اللغوية-: كل ما يدب على وجه الأرض، حقيقتها العرفية في عرف عامة الناس ذوات الأربع، ومثله ما تعارف عليه أهل العرف الخاص -ما اصطلح عليه أهل العرف الخاص- هذه حقائق، كالفاعل عند النحاة، الفاعل عند النحاة حقيقة عرفية، الباب عند أهل العلم -في الكتب - يقولون باب؛ الحقيقة الأصلية للباب اللغوية: ما يدخل ويخرج منه، مثل هذا الباب وذلك الباب وغيرها من الأبواب، هذه حقيقة الباب، ما يدخل وما يخرج منه، لكن الباب في كتب أهل العلم حقيقة عرفية، نعم، لو تقول لشخص عامي: اقرأ الباب، يعرف يقرأ الباب؟ أيش يبى يسوي؟ ماذا يصنع؟ يظنك تقول: اقرع الباب؛ ما يعرف أن هناك باب غير الباب المعروف، لكن هذا عرف عند أهل العلم، وهذا كما تقدم جار على التعريف الثاني للحقيقة، وأما على التعريف الأول فالحقيقة خاصة باللغوية.

وثالثا إلى مجاز وإلى ... حقيقة وحدها ما استعملا

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٧/٤

من ذاك في موضوعه وقيل ما ... يجري خطابا في اصطلاح قدما
أقسامها ثلاثة شرعي ... واللغوي الوضع والعرفي

ثم ذكر -رحمه الله تعالى- أنواع المجاز فقال: والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة: ثم مثل للزيادة بقوله -جل وعلا-: {ليس كمثله شيء} [(١١) سورة الشورى]، والنقصان مثل قوله تعالى: {واسأل القرية} [(٨٢) سورة يوسف]، والمجاز بالنقل: كالغائط فيما يخرج من الإنسان، والمجاز بالاستعارة قوله تعالى: {جدارا يريد أن ينقض} [(٧٧) سورة الكهف].." (١)

"الحقيقة

الحقيقة لغة: مأخوذة من الحق بمعنى الثابت على أنه بمعنى فاعل أو المثبت على أنه بمعنى مفعول.

واصطلاحا: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء في اصطلاح التخاطب، كلفظ أسد، في الحيوان المفترس. وشمس في الكوكب المضيء، وكلمة.. في اصطلاح التخاطب.. تبين لنا أصل تقسيمهم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

١- لغوية ... ... ٢- عرفية ... ... ... ٣- شرعية

**الحقيقة اللغوية**: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة كأسد في الحيوان المفترس.

الحقيقة العرفية: وتكون عامة وخاصة.

أ- فالعرفية العامة: ما تعارف عليه عامة أهل اللغة بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله أو بتغليب المجاز على الحقيقة.

فالأول: أن يكون اللفظ قد وضع في أصل اللغة لمعنى عام ثم خصصه العرف ببعض مسمياته كلفظ "دابة" فإن أصله لكل ما دب على وجه الأرض غير أن العرف خصصه بذوات الأربع.

والثاني: أن يكون اللفظ في أصل اللغة لمعنى ثم يشتهر في عرف الاستعمال في المعنى المجازي بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره كلفظ " الغائط " فإنه في أصل الوضع للمكان المطمئن من الأرض ثم نقل عنه إلى الفضلة الخارجة من الإنسان. وكلفظ " الراوية" فإنه في الأصل للبعير الذي يستقى عليه ثم نقل عنه إلى المزادة.

ب- والعرفية الخاصة: ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعها لمعنى عندهم كتعارف أهل

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٨/٤

النحو على استعمال الرفع والنصب وأدوات الجر في معان اصطلحوا عليها: وكتعارف أهل البلاغة على المسند والمسند إليه ونحو ذلك.

الحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع كالصلاة للعبادة المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وكالإيمان، للاعتقاد والقول والعمل.

المجاز

المجاز: وهو لغة مكان الجواز أو الجواز على أنه مصدر ميمي.

وفي الاصطلاح قسمان: لغوي وعقلي.

أ- فالمجاز اللغوي هو اللفظ المستعمل في غيِر ما وضع له أولا لعلاقة مع قرينة.." [١]

"والمغرب قبلة (١)

وهذا كله في غير المدينة المنورة، وما في حكمها من الأماكن المقطوع بقبلتها، على ما سيأتي في استقبال المحاريب إن شاء الله.

والأظهر عند الشافعية، وهو قول لابن القصار عند المالكية، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة: أنه تلزم إصابة العين.

واستدلوا بقوله تعالى: {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} أي جهته، والمراد بالجهة هنا العين؛ وكذا المراد بالقبلة هنا العين أيضا، لحديث الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة فالحصر هنا يدفع حمل الآية على الجهة. وإطلاق الجهة على العين **حقيقة لغوية وهو** المراد هنا (٢).

استقبال أهل المدينة وما في حكمها:

٢٠ - ذهب الحنفية في الأصح، وهو قول للحنابلة إلى أن الواجب على أهل المدينة - كغيرها - الاجتهاد لإصابة جهة الكعبة، وهو جار مع الأصل في أمر القبلة.

---

(١) رد المحتار ١ / ٢٨٧، والدسوقي ١ / ٢٢٤، والشرح الكبير مع المغني ١ / ٤٨٩. وحديث " ما بين

---

(١) مذكرة أصول الفقه - الجامعة الإسلامية - ص/١٢

المشرق. . . إلخ " أخرجه الترمذي (٢ / ١٧١، ١٧٣ ط الحلبي) وقواه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

(٢) الدسوقي ١ / ٢٢٤، ونهاية المحتاج ١ / ٤٠٧، ٤١٨، والجمل ١ / ٣١٣، والشرح الكبير مع المغني ١ / ٤٨٩. وحديث: " ركع ركعتين قبل الكعبة. . . إلخ " أخرجه البخاري (١ / ٥٠١ - الفتح ط السلفية) ومسلم (٢ / ٩٦٨ ط الحلبي) .." [1]

"والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل (١) .

وإن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة - وهم أهل اللسان - أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب، على أن الراجح من حيث اللغة كما تقدم هو العموم. ثم على تقدير التسليم بأن المراد بالخمر المتخذ من عصير العنب خاصة. فإن تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على **الحقيقة اللغوية** (٢) .

وذهب أكثر الشافعية، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وبعض المالكية إلى أن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتد، سواء أقذف بالزبد أم لا، وهو الأظهر عند الشرنبلالي (٣)

---

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه: " أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة. . . . " أخرجه البخاري (١٠ / ٣٥ - الفتح ط السلفية) ومسلم (٤ / ٢٣٢٢ ط الحلبي) .

(٢) المغني ٩ / ٥٩1، وكشاف القناع ٦ / ١١٦، والمدونة ٦ / ٢٦١، والروضة ١٠ / ١٦٨ ط المكتب الإسلامي، والخطابي على سنن أبي داود ٤ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ط العلمية حلب، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٤ / ١١٢، وفتح الباري ١٠ / ٤٨ السلفية، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد مع العدة ٤ / ٤٨٣ - ٤٨٤، وتفسير الرازي ٦ / ٤٢ وما بعدها ط المطبعة البهية، والمنتقى للباجي ٣ / ١٤٧، وأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٥٢ و ٦ / ٢٨٦، وفتح القدير للشوكاني ٢ / ٧٤.

(٣) ابن عابدين ٥ / ٢٨٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٣، وتحفة المحتاج ٧ / ٦٣٦

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٦٧/٤

دار صادر، والروضة ١٠ / ١٦٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٩، وتفسير الآلوسي ٢ / ١١٢، والطبري ٢ / ٣٥٧، والكرماني شرح البخاري ٢٠ / ١٤٠، وعمدة القاري ٢١ / ١٦٦ وما بعدها.." [١]

"وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية إلى أن الخمر هي عصير العنب إذا اشتد (١) . وقيده أبو حنيفة وحده بأن يقذف بالزبد (٢) بعد اشتداده (٣) .

واشترط الحنفية في عصير العنب كونه نيئا.

يتبين مما سبق أن إطلاق اسم الخمر على جميع أنواع المسكرات عند الفريق الأول من باب الحقيقة، فكل مسكر عندهم خمر.

وأما الفريق الثاني والثالث، فحقيقة الخمر عندهم عصير العنب إذا غلى (٤) واشتد عند الفريق الثاني، وقذف بالزبد عند الفريق الثالث. وإطلاقه على غيره من الأشربة مجاز وليس بحقيقة.

النوع الثاني: الأشربة المسكرة الأخرى

٥ - ذهب جماهير العلماء إلى أن يكون كل مسكر خمرا هو **حقيقة لغوية أو** شرعية كما علم مما سبق، وجمهور الشافعية الذين ذهبوا إلى أن الخمر ما كان من عصير العنب لا يخالفون الجمهور في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، والاختلاف في الإطلاق بين الجمهور، وأكثر الشافعية لم يغير الأحكام من وجوب الحد عند شرب قليله، والنجاسة، وغير ذلك مما يتعلق بالخمر، ما عدا مسألة تكفير مستحل غير الخمر، فلا يكفر منكر

---

(١) اشتد: قوي تأثيره بحيث يصير مسكرا (ابن عابدين ٥ / ٢٨٨) .

(٢) قذف بالزبد: رمى بالرغوة (المرجع السابق) .

(٣) ابن عابدين ٥ / ٢٨٨، وفتح القدير مع الهداية ٩ / ٢٦، وأسنى المطالب ٤ / ١٥٨ ط الميمنية

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٣/٥

بمصر، ومغني المحتاج ٤ / ١٨٦.
(٤) الغليان: الفوران من غير نار.." [١]

"يجوز إطلاقه على تسليم عين الواجب (وهو الأداء) ، أو تسليم مثله (وهو القضاء) ، لأن معنى القضاء: الإسقاط والإتمام والإحكام، وهذه المعاني موجودة في تسليم عين الواجب، كما هي موجودة في تسليم مثله، فيجوز إطلاق القضاء على الأداء بطريق الحقيقة لعموم معناه، إلا أنه لما اختص بتسليم المثل عرفا أو شرعا كان في غيره مجازا، وكان إطلاقه على الأداء حقيقة لغوية، مجازا عرفيا أو شرعيا. (١)
ويشمل أيضا أداء ما على الإنسان من حقوق لغيره كقولهم: لو عرف الوصي دينا على الميت فقضاه لا يأثم. (٢) .

ب - الاستيفاء:
٣ - الاستيفاء: طلب الوفاء، يقال: استوفيت من فلان ما لي عليه، أي: أخذته حتى لم يبق عليه شيء، واستوفيت المال: إذا أخذته كله. (٣) وهو بذلك نوع من أنواع الاقتضاء.

دلالة الاقتضاء:
٤ - دلالة الاقتضاء هي تقدير محذوف يتوقف عليه صحة الكلام أو صدقه.
والكلام الذي لا يصح إلا بالزيادة هو المقتضي، والمزيد هو المقتضى، وطلب الزيادة هو الاقتضاء، والحكم الذي ثبت به هو حكم المقتضى، ومثاله ما يتوقف عليه لصحة قول القائل: أعتق عبدك عني بألف، فنفس هذا

---

(١) كشف الأسرار ١ / ١٣٧.
(٢) ابن عابدين ٢ / ٧٠٣.
(٣) لسان العرب مادة (وفى) .." [٢]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٣/٥
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤٢/٦

"أقسام العرف:

أولا: العرف القولي، والعرف العملي:
ينقسم العرف بحسب استعمال الألفاظ المتعارف عليها في بعض المعاني، أو بحسب الأعمال التي يقوم بها الناس إلى قسمين:
عرف قولي: (لفظي) ، وعرف عملي.

أ – العرف القولي:
٤ – العرف القولي: أن يتعارف قوم إطلاق لفظ على معنى، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى، كالدرهم على النقد الغالب (١) . فمعنى العرف في اللفظ: أن ينقل إطلاق لفظ، ويستعمل في معنى، حتى يصير هو المعتاد من ذلك عند الإطلاق، مثال ذلك إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع مع أنها في اللغة لكل ما يدب.
وكما ينقل العرف اللفظ المفرد ينقل المركب، فالعرف القولي لا يكون إلا إذا نقلت الألفاظ عن معناها اللغوي، أو خصصت ببعض أفرادها، أما إذا استمر المعنى اللغوي متعرفا، فلا يسمى عرفا قوليا أو حقيقة عرفية، وإنما هو **حقيقة لغوية مشهورة** (٢) .

(١) التقرير والتحبير ١ / ٢٨٢ ط الأميرية ١٣١٦هـ.
(٢) الفروق ١ / ١٧١، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١ / ١٨٧، شرح التنقيح للقرافي ص٤٤.." [١]

"والنيات؛ لأن غرض الحالف هو المعهود المتعارف عنده، فيتقيد بغرضه. هذا هو الغالب عندهم.
وقد تبنى الأيمان عندهم على الألفاظ، لا على الأغراض. فلو اغتاظ من إنسان، فحلف أنه لا يشتري له شيئا بفلس، فاشترى له شيئا بمئة درهم، لم يحنث. ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة، لم يحنث، مع أن غرضه الزيادة.
وقال الإمام مالك في المشهور من مذهبه: المعتبر في الأيمان التي لا يقضى على حالفها بموجبها (١)،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٥٤/٣٠

وكذلك النذور: هو النية، أي نية الحالف في غير الدعاوى، ففيها تعتبر نية المستحلف، فإن عدمت فقرينة الحال، فإن عدمت فعرف اللفظ، أي ما قصد الناس من عرف أيمانهم، فإن عدم فدلالة اللغة.

وأما الأيمان التي يقضى بها على صاحبها: ففي مجال الاستفتاء تراعى هذه الضوابط على هذا الترتيب. وإن كان مما يقضى بها عليه، لم يراع فيها إلا اللفظ، إلا أن يؤيد ما ادعاه من النية قرينة الحال أو العرف.

وقال الشافعية: الأيمان مبنية على **الحقيقة اللغوية**، أي بحسب صيغة اللفظ؛ لأن الحقيقة أحق بالإرادة والقصد، إلا أن ينوي شيئا فيعمل بنيته. فمن حلف ألا يأكل رؤوسا، فأكل رؤوس حيتان (مفرده حوت) فمن راعى العرف كالحنفية قال: لا يحنث، ومن راعى دلالة اللغة كالشافعية قال: يحنث. وكذلك يحنث عندهم من حلف لا يأكل لحما، فأكل شحما، مراعاة لدلالة اللفظ. وقال غيرهم: لايحنث.

---

(١) أي لايصدر فيها حكم قضائي، وإنما يترك شأنها للحالف بينه وبين الله تعالى، وذلك في الأمور التي تكون علاقتها بالإنسان نفسه أو بالله سبحانه. أما الأمور التي تتعلق بالناس، فهذه مما يقضى فيها على الحالف.." (١)

"عندهم، وقد تبنى الأيمان عندهم على الألفاظ لا على الأغراض (١).

وقال الشافعية: الأيمان مبنية على **الحقيقة اللغوية** أي بحسب صيغة اللفظ، لأن الحقيقة أحق بالإرادة والقصد، إلا أن ينوي شيئا فيعمل بنيته، مثاله: لو حلف إنسان ألا يأكل رؤوسا، فأكل رؤوس حيتان (مفرده: حوت) فمن راعى العرف قال: لا يحنث، ومن راعى دلالة اللغة قال: يحنث. وكذلك يحنث من حلف لا يأكل لحما، فأكل شحما مراعاة لدلالة اللفظ، وقال الآخرون: لا يحنث.

والخلاصة: أن الشافعي يتبع مقتضى اللغة تارة، وذلك عند ظهورها وشمولها، وهو الأصل العام، وتارة يتبع العرف إذا اشتهر واطرد ......

وقال مالك في المشهور من مذهبه: المعتبر في الأيمان التي لا يقضى (٢) على حالفها بموجبها وكذلك النذور هو النية (أي نية الحالف في غير الدعاوى ففيها تعتبر نية المستحلف كما بان سابقا)، فإن عدمت فقرينة الحال، فإن عدمت فعرف اللفظ أي ماقصد الناس من عرف أيمانهم، فإن عدم فدلالة اللغة، وقيل: لايراعى إلا النية أو ظاهر اللفظ اللغوي فقط، وقيل: يراعى النية وبساط الحال أي السبب الحامل على

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢١٢/١

اليمين (٣)، أو المقام وقرينة السياق في اصطلاح علم المعاني. ولاينفع في النذر الاستثناء بالمشيئة.

---

(١) قال ابن عابدين في رسائله (١ ص ٣٠٤): كل من هاتين القاعدتين مقيدة بالأخرى، فقولهم: (الأيمان مبنية على العرف) معناه العرف المستفاد من اللفظ لا الخارج عن اللفظ اللازم له. وقولهم: (الأيمان مبنية على الألفاظ لا الأغراض) معناه الألفاظ العرفية. وإذا تعارض الوضع الأصلي للكلمة والوضع العرفي ترجح الوضع العرفي.

(٢) أي التي لايصدر فيها حكم قضائي، وإنما يترك شأنها للحالف بينه وبين الله تعالى، وذلك في الأمور التي تكون علاقتها بنفس الإنسان أو بالله سبحانه. أما الأمور التي تتعلق بالناس فهذه مما يقضى فيها على الحالف.

(٣) حدود ابن عرفة: ص ١٣٧.." (١)

"فإن قال الحالف في زمرة الأفعال التي ترجع الحقوق فيها إلى الآمر كالنكاح والطلاق: (نويت أن أباشر ذلك بنفسي) يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى، لا قضاء، لأنه نوى ما يحتمله كلامه إلا أنه خلاف الظاهر.

ولو قال الحالف فيما لا حقوق له كالضرب والذبح: (عنيت أن أباشر ذلك بنفسي) يصدق ديانة وقضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه؛ لأن الضرب والذبح من الأفعال الحقيقية لا الحكمية أو الاعتبارية، فكانت العبرة فيه لمباشرة الفعل (١).

المطلب الحادي عشر ـ الحلف على تصرفات شرعية:

الكلام في المطالب السابقة كان محصورا في الحلف على الأمور العادية التي يمارسها الإنسان عادة بحكم تقلب شؤونه في هذه الحياة. وهذا المطلب مخصص للبحث عن أحوال اليمين التي يحلفها الحالف على الأمور الشرعية، باعتبار أن الشارع له حكم فيها من ناحية الصحة والفساد، مثل البيع والشراء والهبة والعارية والصدقة والقرض والتزويج والصلاة والصوم ونحوها.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٤٨٣/٤

الحلف على عدم شراء الذهب والفضة: إذا حلف شخص (لايشتري ذهبا ولا فضة) فاشترى عملة نقدية فضية كالدراهم في الماضي، أو ذهبية كالدنانير، أو آنية أو سبيكة أو حليا مصوغا أو غيرها مما هو ذهب أو فضة: فإنه يحنث عند أبي يوسف. وقال محمد: لا يحنث في الدراهم والدنانير.

وسبب الخلاف هو أن أبا يوسف يعتبر **الحقيقة اللغوية** في هذه الأمور. ومحمد: يعتبر العرف السائد عند الناس.

---

(١) البدائع: ٨٢/ ٣ ومابعدها، الفتاوى الهندية: ١٠٤/ ٢.." (١)

"القاعدة: [٤٦]

٧ - الحقيقة تترك بدلالة العادة (م/٤٠)

الألفاظ الأخرى

- يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.
- تخصيص العموم بالعرف.
- يخص العموم بالعادة.

التوضيح

إن الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز خلف عنه، وعند عدم القرينة ينصرف

اللفظ إلى معناه الحقيقي، إلا إذا تعذر إرادة المعنى الحقيقي، أو كان مهجورا عادة وعرفا فيأخذ حكم المتعذر، فتترك الحقيقة ويصار إلى العرف والعادة.

**والحقيقة اللغوية** تترك بدلالة العادة والعرف؛ لأن الاستعمال والتعارف يجعل

إطلاق اللفظ على ما تعورف استعماله فيه حقيقة بالنسبة إلى المستعملين، ويجعل إطلاقه على معناه الوضعي الأصلي في نظرهم مجازا.

ومن المعلوم أن الأمر إذا دار بين الحقيقة والمجاز تترجح الحقيقة، وهي هنا العرف والعادة، ويترك المجاز، وهو المعنى الوضعي الأصلي، لقولهم:

"مطلق الكلام محمول على المعتاد".

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٥٤٦/٤

وفائدة هذه القاعدة، بعد قاعدة " العادة محكمة" (م/ ٣٦)
وقاعدة "استعمال." (١)

"الناس حجة يجب العمل بها" (م/٣٧)

دفع ما عساه يتوهم من أن تحكيم العادة.

والعمل باستعمال الناس إنما يكونان حيث لم تعارضهما الحقيقة، وذلك بأن لم يكن بإزائهما حقيقة أصلا، كمسألة التقاط الثمار الساقطة، المتقدمة تحت قاعدة "استعمال الناس حجة "، أو كان بإزائهما حقيقة، ولكنها كانت موافقة لهما، وأما إذا كانت مصادمة لهما فلا يكونان معتبرين، فنبه العلماء بهذه القاعدة على أن تحكيم العادة والعمل باستعمال الناس لا تقوى **الحقيقة اللغوية** على معارضتها، بل يعمل بهما دونها، وذلك كمسألة وضع القدم، ومسألة ما لو حلف لا يأكل رأسا، ولا يركب دابة، الواردتين في قاعدة "استعمال الناس حجة".

فظهر بهذا أن المراد بالحقيقة المذكورة في لفظ هذه القاعدة الحقيقة المهجورة، وإلا فإن الحقيقة المستعملة هي المعتبرة عند الإمام أبي حنيفة دون المجاز، وإن كان استعماله أكثر من استعمالها، ورأيه هو الراجح، ولذلك تعتبر هذه القاعدة مكملة لقاعدة

"استعمال الناس حجة " (م/ ٣٧) .

التطبيقات

١ - حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فينصرف إلى ثمرها إن كان لها ثمر، وإلا فلثمنها، صونا لكلام العاقل عن الإلغاء؛ لأنه يتعذر إرادة المعنى الحقيقي (الدعاس ص ٣٨) .

٢ - لو حلف ألا يضع قدمه في دار فلان، فينصرف إلى الدخول بأي وجه كان، راكبا، أو ماشيا، أو حافيا أو منتعلا؛ لأنه هو المتعارف لا المعنى الحقيقي، وهو مباشرة القدم، دخل أم لم يدخل؛ لأنه مهجور عرفا، والعرف قاض على الوضع حتى لو تكلف ووضع قدمه ولم يدخل لا يعد شيئا، ولا يحنث؛ لأنه لم يتعذر المعنى الحقيقي هنا، لكنه مهجور عرفا وعادة، فيأخذ حكم المتعذر، وتترك الحقيقة، ويصار إلى العرف

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٣٣٥/١

والعادة.

(الدعاس ص ٣٨) .." (١)

"القاعدة: [٥٤]

١ - الأصل في الكلام الحقيقة (م/١٣)

الألفاظ الأخرى

- الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق.

- الأصل في الإطلاق الحقيقة، وقد يصرف إلى المجاز بالنية.

التوضيح

الحقيقة لغة: من حق الشيء إذا ثبت، وهو ما وضعت له ولم تتجاوزه، وفي

الاصطلاح: اللفظ المستعمل فيما وضع له، أي تعين له بحيث يدل عليه بغير قرينة، سواء أكان التعيين من جهة واضع اللغة أو غيره في الشرع أو العرف أو الاصطلاح.

مثال **الحقيقة اللغوية**: كالأسد للحيوان المفترس، والحقيقة الشرعية: كالصلاة للعبادة المخصوصة، والحقيقة العرفية كالدابة لما يركب.

والحقيقة الاصطلاحية كالكلمة للفظ المفرد عند النحاة.

ويقابل الحقيقة المجاز، وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضحت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن إرادة المعنى الموضوع له.

ولا يصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى المجازي إلا عند عدم الإمكان، بأن

تعذرت الحقيقة، أو تعسرت، أو هجرت، فيصار إلى المجاز، ويحمل الكلام على المعنى المجازي ضرورة عدم إهمال كلام العاقل، وتطبق قاعدة

"إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز". (م/ ٦١) .." (٢)

"المطلب الثاني أقسام الحقيقة

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٣٣٦/١

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٣٦٧/١

القسم الأول: **حقيقة لغوية وضعية**، وهي: الثابتة بالوضع.

أي: أن يضع الواضع لفظا لمعنى إذا أطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى الموضوع له مثل لفظ " الأسد " يفهم منه الحيوان المفترس، فلا ينقدح في الذهن – عند إطلاقه – إلا هذا المعنى، فيكون حقيقة، وهذا هو المقصود بالحقيقة، وهي الأسبق إلى الذهن من الحقيقة العرفية والشرعية.

***

القسم الثاني: حقيقة عرفية، والكلام عنها يكون فيما يلي:

أولا: المقصود بالحقيقة العرفية هو: قول خص في العرف ببعض مسمياته وإن كان وضعها للجميع حقيقة، مثل: لفظ " الدابة "، فإن وضعها بأصل اللغة لكل ما يدب على الأرض من ذي حافر وغيره، ثم هجر هذا المعنى، وصار في العرف حقيقة للفرس، ولكل ذات حافر.

ثانيا: بيان كيف يصير الاسم عرفيا؟

يصير الاسم عرفيا باعتبارين هما:

الاعتبار الأول: أن يكون للاسم معنيان فيستعمله أهل اللغة لمعنى واحد فقط دون الآخر، ويخصصونه به، ويعرف بينهم.." (١)

"المطلب الثامن اللفظ الذي يكون حقيقة ومجازا والذي لا يكون

بيان ذلك:

أولا: اللفظ قد يكون حقيقة ومجازا بالنسبة إلى المعنيين، فهذا ظاهر كفظ " الأسد "، فإنه حقيقة بالنسبة إلى الحيوان المفترس، ومجاز إلى الرجل الشجاع.

ثانيا: قد يكون اللفظ حقيقة ومجازا بالنسبة إلى المعنى الواحد،

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٣/١١٤٨

ولكن. باصطلاحين كلفظة " الدابة "، فإن استعمالها في الخيل والحمار حقيقة عرفية ومجاز لغوي، واستعمالها في كل ما يدب على الأرض حقيقة لغوية، مجاز عرفي.

ثالثا: اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازا قبل الاستعمال؛ لأن الاستعمال جزء مفهوم كل من الحقيقة والمجاز، فاللفظ في الوضع الأول قبل الاستعمال لا يكون حقيقة ولا مجازا.

رابعا: الأعلام لا توصف بأنها حقيقة أو مجاز؛ لأنها منقولة عن المعاني الأصلية، فلا تكون حقائق في المنقول إليها، ولأنها لم تنقل لعلاقة فلا تكون مجازا.." (١)

"الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية:

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٢٠): (وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية، وشرعية، وعرفية.

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف).

قال المرداوي في "التحبير" (١/ ٣٨٩): (الحقيقة ثلاثة أنواع: أحدها: اللغوية، وهي الأصل، كالأسد على الحيوان المفترس. الثاني: الحقيقة العرفية، وحدها: ما خص عرفا ببعض مسمياته، يعني: أن أهل العرف خصوا أشياء كثيرة ببعض مسمياتها، وإن كان وضعها للجميع حقيقة، وهي قسمان: عامة، وخاصة. فالعامة: ما انتقلت من مسماها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام بحيث هجر الأول، وذلك إما بتخصيص الاسم ببعض مسمياته كالدابة بالنسبة إلى ذات الحافر، فإن الدابة وضعت في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض فخصصها أهل العرف بذات الحافر من الخيل والبغال والحمير ... وإما باشتهار المجاز، كإضافتهم الحرمة إلى الخمر، وإنما المحرم الشرب، وكذلك ما يشيع استعماله في غير موضوعه اللغوي، كالغائط، والعذرة، والراوية، وحقيقتها: المطمئن من الأرض، وفناء الدار (١)، والجمل الذي يستقى عليه الماء (٢).

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١١٧٤/٣

والخاصة: ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم، كاصطلاح النحاة، والنظار، والأصوليين، وغيرهم على أسماء خصوها بشيء من مصطلحاتهم، كالمبتدأ، والخبر، والفاعل، والمفعول، والنقض، والكسر، والقلب، وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب كل فن).

والحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع كالصلاة للعبادة المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وكالإيمان، للاعتقاد والقول والعمل.

---

(١) قال الجوهري: والعذرة: فناء الدار، سميت بذلك، لأن العذرة كانت تلقى في الأفنية، وهذا قاطع في أن أصل وضع العذرة للخارج المستقذر، ثم سمي به فناء الدار للمجاورة

(٢) إطلاق لفظ "الراوية" على ظرف الماء، وإنما هي في الأصل البعير الذي يستقى عليه.." (١)

"أيها يقدم من الحقائق الثلاث:

وقال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٢٠): (وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله فيحمل في استعمال أهل اللغة على **الحقيقة اللغوية**، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية).

قال الشنقيطي في "أضواء البيان" (٢/ ٢٣٨): (المقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أن النص إن دار بين الحقيقة الشرعية **والحقيقة اللغوية** حمل على الشرعية وهو التحقيق خلافا لأبي حنيفة في تقديم اللغوية ولمن قال يصير اللفظ مجملا لاحتمال هذا وذاك).

قال تقي الدين في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٢٨٦): (ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم(.

**ت**عريف المجاز:

المجاز هو: (هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح) (١).

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٦٢

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (١/ ٥٠٥): (وقولنا: على وجه يصح نريد به وجود شروط المجاز المذكورة بعد احتراز من استعماله على وجه لا يصح، وهو ما إذا انتفت شروطه أو بعضها، بأن كان لا لعلاقة، أو لعلاقة خفية (٢)، ونحو ذلك).

وقال ابن بدران في "نزهة الخاطر" (١/ ١٢٢): (عدل عن قولهم لعلاقة إلى قوله

---

(١) هذا تعريف ابن قدامة في "الروضة" (ص/١٧٥)، وانظر تعريف المجاز عند الحنابلة في: العدة (١٧٢)، التمهيد (٢/ ٢٤٩)، شرح غاية السول لابن المبرد (ص/١٠٨)، أوصل ابن مفلح (١/ ٧٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٤)، وغيرها.

(٢) كاستعارة الأسد للرجل الأبخر بعلاقة مشابهته له في البخر، فالأسد وإن كان متصفا بالبخر فإنه لم يعهد استعارته للرجل بذلك الجامع الذي هو البخر، فلا يجوز ذلك لأن المعنى يصير حينئذ متعقدا غير مفهوم.." (١)

"وقد خرجت عن هذا مسائل عند بعضهم اعتد فيها بالإطلاق اللغوي منها:

ولو حلف لا يأكل لحما حنث بأكل لحم الخنزير والآدمي.

ولو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الإنسان.

وكذلك قالوا فيمن حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت، بخلاف لا يدخل بيتا، قالوا: والعلة في ذلك لتناول اللفظ، والعرف العملي لا يصلح مقيدا، بخلاف لا يركب دابة، ولكن الراجح في المذهب خلافه.

(ب) أما عند الشافعية:

فقد اختلفوا في ذلك، إذ قدم بعضهم الحقيقة اللفظية عملا بالوضع اللغوي، فإذا حلف لا يسكن بيتا وسكن خيمة حنث، سواء كان بدويا أو قرويا.

وقد آخرون الدلالة العرفية: قالوا: لأن العرف يحكم في التصرفات لا سيما الأيمان.

ومبنى خلافهم اختلاف ما ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله في ذلك، حيث اعتبر **الحقيقة اللغوية** تارة، والعرفية تارة أخرى.

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٦٣

لو دخل دار صديقه فقدم إليه طعاما فامتنع، فقال: إن لم تأكل فامرأتي طالق. فخرج ولم يأكل. ثم قدم اليوم الثاني فقدم إليه ذلك الطعام فأكل، فعلى القول الأول لا يحنث، أو لا تطلق امرأته، وعلى الثاني يحنث.

وإن حلف لا يسكن بيتا فإن كان بدويا حنث بالمبني وغيره، لأنه قد تظاهر فيه العرف واللغة؛ لأن الكل يسمونه بيتا، وإن كان من أهل المدن فوجهان، إن اعتبر العرف لم يحنث. وقالوا: والأصح الحنث ترجيحا للاستعمال اللغوي.

ولو حلف لا يشرب ماء، حنث بالمالح، وإن لم يعتد شربه، اعتبارا بالإطلاق والاستعمال اللغوي.." (١)

"-- القواعد الكلية الفرعية الخامسة والسادسة والسابعة وهي:

٥. قاعدة: الحقيقة تترك بدلالة العادة.

٦. قاعدة: الكتاب كالخطاب.

هذه القواعد الثلاث تتعلق باعتبار العرف اللفظي وما يقوم مقامه عرفا في التعبير كالكتابة والإشارة.

-- القاعدة الأولى منها: (الحقيقة تترك بدلالة العادة) :

هذه القاعدة تدخل تحت مسألة تعارض اللغة مع العرف.

فمعنى الحقيقة في اللغة: من حق الشيء إذا ثبت، والمراد بالحقيقة هنا: دلالة اللفظ في أصل وضع اللغة، وهو المعبر عنه في اصطلاح البلاغيين بأنه: (اللفظ المستعمل فيما وضع له) أي تعين له بحيث يدل عليه بغير قرينة، سواء كان التعيين من جهة واضع اللغة فيكون حقيقة لغوية، أم غيره، فيكون حقيقة عرفية أو شرعية.

أنواع الحقيقة:

للحقيقة أربعة أنواع:

١. حقيقية لغوية:

وهي الألفاظ المستعملة فيما وضعت له لغة، كلفظ الأسد للحيوان المفترس، ولفظ الحمار للحيوان الناهق، ولفظ الدابة في كل ما دب على." (٢)

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية محمد صدقي آل بورنو ص/٢٨٩

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية محمد صدقي آل بورنو ص/٢٩٩

"المطلب السابع

في الحقيقة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

الحقيقة هي: اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي كالأسد يطلق على الحيوان المفترس.

* * *

المسألة الثانية:

أقسام الحقيقة هي:

القسم الأول: **حقيقة لغوية وضعية**، وهي: الثابتة بالوضع اللغوي.

أي: أن يضع الواضع لفظا لمعنى إذا أطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى الموضوع له، مثل لفظ " الأسد " يفهم منه الحيوان المفترس فلا ينقدح في الذهن - عند إطلاقه - إلا هذا المعنى، فيكون حقيقة، وهذا هو المقصود بالحقيقة، وهي الأسبق إلى الذهن من الحقيقة العرفية والشرعية.

القسم الثاني: حقيقة عرفية وهي: قول خص في العرف ببعض مسمياته وإن كان وضعها للجميع حقيقة، وهي:." (١)

"ثالثا: أن بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان (١) .

قال ابن تيمية: «ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم» (٢) .

وقال أيضا: «فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك.

فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه شاف كاف» (٣) .

وقد بين رحمه الله أن طريقة أهل البدع إنما هي تفسير ألفاظ الكتاب والسنة برأيهم وبما فهموه وتأولوه من اللغة، والإعراض عن بيان الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، فهم يعتمدون على العقل واللغة وكتب

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/١٨٠

الأدب (٤) .
رابعا: إذا علم أن بيان الشرع لألفاظه مقدم على كل بيان فالواجب ملاحظة أربعة أمور في هذا المقام:
الأمر الأول: معرفة حدود هذه الألفاظ، والوقوف عند هذا الحد؛ بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه.
قال ابن القيم: «ومعلوم أن الله سبحانه حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه؛ وذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزل الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علق عليه الحل والحرمة» (٥) .

---

(١) خطاب الشارع وألفاظه تحمل على الحقيقة الشرعية، فإن تعذر حمله عليها فتحمل على الحقيقة العرفية، ثم **الحقيقة اللغوية**، ثم المجاز إن دلت عليه قرينة. انظر: "روضة الناظر" (١٤/٢) ، و"شرح الكوكب المنير" (٤٣٥/٣، ٤٣٦) ، و"مذكرة الشنقيطي" (١٧٤، ١٧٥) .
(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٨٦/٧) .
(٣) المصدر السابق (٢٨٧/٧) .
(٤) مثال ذلك – وقد تقدم ذكره في الصفحة السابقة تعليقا – أن المرجئة جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرد التصديق. انظر المصدر السابق (١١٦/٧ – ١١٩، ٢٨٨، ٢٨٩) .
(٥) "إعلام الموقعين" (٢٦٦/١) .." [1]
"(زاد المهاجر إلى ربه (٩ – ١١) .
(إعلام الموقعين (٢٢٠/١ – ٢٢٧) .
٦٨-الحقيقة الشرعية وعلاقتها بالإيمان، والكلام على **الحقيقة اللغوية** والعرفية:
(مجموع الفتاوى (٢٩٨/٧ – ٣٠٣) .
(مجموع الفتاوى (٢٣٥/١٩ – ٢٥٩) .
٦٩- الإجمال والبيان:
(أضواء البيان (٩٣/١ – ٩٩) .

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٣٧٤

٧٠- من أنواع البيان في كتاب الله:

(أضواء البيان (٦٨/١ – ٩٢) .

٧١- من أنواع البيان في السنة:

(صحيح ابن حبان (١٣١/١ – ١٣٩) ، ذكر فيه (٨٠) نوعا.

(إعلام الموقعين (٢١٤/٢ – ٣١٥) .

٧٢- حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة:

(المسودة (١٨١ – ١٨٢) .

٧٣- أقسام الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم، ومتى يحمل الكلام على ظاهره ومتى يحمل على غير ظاهره؟

(إعلام الموقعين (١٠٧/٣ – ١٣٤) .

٧٤- التأويل:

(كتاب ذم التأويل لابن قدامة.

(الصواعق (١٧٠/١ – ٦٣١/٢) .

(مختصر الصواعق (٦١/١١) .

(القصيدة النونية (٨٥ – ٨٨) ، (انظر: شرح النونية لابن عيسى ٣/٢- ١٧) .

٧٥- دلالة الاقتران:

(بدائع الفوائد (١٨٣/٤ – ١٨٤) .

٧٦- لازم المذهب هل هو مذهب؟

(مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٠ – ٢١٩) .." (١)

"اصطلاحا والسجود مصدر سجد وأيضا السجود جمع ساجد

سجدة السهو هو أن يسجد سجدتين بتشهد وتسليم

السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي وبفتح السين وسكون الجيم الدلو العظيمة والسجيل حجارة كالمدر

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٥٦١

سجود التلاوة هو الذي سبب وجوبه تلاوة آية من أربع عشرة آية وهي سجدة بين التكبيرتين بشرائط الصلاة بلا قيام ورفع يد وتشهد وسلام

السحر محركة هو قبيل الصبح أي البياض يعلو السواد وبالكسر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشياطين مما لا يستقل به الإنسان واطلاقه على ما يفعله من الحيل **حقيقة لغوية يعني** ما يلعب بالعقول من الأمور العجيبة ولا يستظهر عليها بالشياطين وبالفتح الرئة

السحور بالفتح ما يتسحر به الصائم من الطعام والشراب إى ما يأكل من نصف الليل إلى الفجر

السخرة من يسخر من الناس وبسكون الخاء من يسخر منه أو ما سخرت من خادم ودابة بلا أجر ولا ثمن

السخلة الصغيرة من أولاد الغنم

سدى الثوب ما مد من خيوطه وهو خلاف اللحمة

السدة الباب والظلة." (١)

"القاعدة بالاستحسان.

هذه الأمثلة توضح مسلك القائلين بـ (الاستحسان) ، والتحقيق: أن الصواب في أحكام الأمثلة المذكورة مدرك من وجوه ظاهرة من غير حاجة إلى مصطلح (استحسان) فالمثالان الأولان لا يسلم الحكم فيهما، فإن تخصيص قول من قال (مالي صدقة) بما ذكر ليس صوابا، بل الأصل العموم إلا أن يكون القائل أراد بذلك بعد موته فيكون لقوله حكم الوصية، والمثال الثاني في قضية فالأصل فيها استعمال الشرع للفظ (سجود) ، ولا يراد به الركوع إلا في اللغة، والحقيقة الشرعيةمقدمة على **الحقيقة اللغوية**، خلافا للحنفية، فيكون متناولا للسجود لا للركوع بالنص لا بالاستحسان المبهم المعنى، وأما المثالان الآخران فمرجعهما إلى اعتبار المقاصد الشرعية في نفع المكلفين فهما راجعان إلى اعتبار المصالح، وهذا الذي سلكه المالكية في مثل هاتين الصورتين، وسيأتي الكلام عن (دليل المصلحة) .

ولا تكاد ترى المسألة (الاستحسان) مثالا صحيحا يأتي على تعريف صحيح، ويكفي أن القائلين به اضطربوا فيه، حتى عدوا صورا من الأحكام ثابتة بالنص (استحسانا) .

---

(١) قواعد الفقه البركتي ص/٣٢٠

ورافعوا راية الاحتجاج به هم الحنفية، وقابلهم الشافعي فأنكر ذلك بشدة، حتى قال رحمه الله: إنما الاستحسان تلذذ (الرسالة." [1]

"المبحث الرابع

تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام:

(١) الحقيقة

* تعريفها:

الحقيقة اسم لكل لفظ أريد به المعنى الموضوع له.

* أنواعها: لها ثلاثة أنواع:

١ - **الحقيقة اللغوية:**

وهو اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له في اللغة، كالأسد، والبقر للحيوان مثلا.

٢ - الحقيقة الشرعية:

وهو اللفظ المستعمل في المعنى الذي أراده الشارع من ذلك اللفظ، كالصلاة، والحج، والطلاق، وغيرها.

٣ - الحقيقة العرفية:

ومنها العرفية الخاصة، وهو: اللفظ المستعمل في المعنى الذي أراده أصحاب الفن من ذلك اللفظ، كالرفع، والنصب، والجر وغيرها عند النحاة، والخاص، والعام، والمؤول، وغيرها عند أهل الأصول.

* حكمها:

ثبوت المعنى الذي أريد به من اللفظ.." [2]

---

(١) تيسير علم أصول الفقه عبد الله الجديع ص/١٩٥

(٢) تلخيص الأصول حافظ ثناء الله الزاهدي ص/٢٣